استخفاف القاتلين بحرمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

أما بعد...

جاءت حادثة الصعيد المأساوية والتي راح ضحيتها أثنان وعشرون قتيلا وثلاثة جرحى لتزيد الآلام التي في القلب والغصة التي في الحلق، وتدعو للتساؤل من جديد ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق؟!!

فهذه الحادثة ليست حادثة ثار عادية من التي تحدث وتتكرر في صعيد مصر بصورة شبه يومية ولكنها مأساة إنسانية، ونذير من الله سبحانه للبرية، يجب أن ندرسها برويه، لنستقي منها الدروس والعبر المنسية، ولنعمل على تلافي حدوثها مستقبلا قبل أن تتخطفنا المنية ويصدق فينا قول ربنا ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ﴾ [السجدة:٢٢]، ولنا مع هذه الحادثة الوقفات الآتية:

الوقفة الأولى: وجوب تطبيق شريعة الله عز وجل

أكدت هذه الحادثة بصورة قاطعة لا لبس فيها ولا غموض ضرورة العودة إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ بسعي محمود وتطبيق شريعة الله المعبود ليعم نفعها الوجود.

فقد بين الله تعالى أن الاحتكام إلى شريعته عبادة لا يجوز صرفها لغيره سبحانه وتعالى فقال عز وجل: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ﴾ [يوسف:٤٠]، وقال: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ [الأنعام:٥٧]، وقال: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [يوسف:٦٧].

وبيَّنَ أن الاحتكام إلى غير شريعته عودة إلى الجاهلية فقال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٥٠].

ومن ثم فقد أمر الله عز وجل عباده بأن يتحاكموا إلى شريعته فقال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى:١٠].

ومدح الله عز وجل المؤمنين المسارعين في طاعته المحتكمين لشريعته فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور:٥١].

وأنكر سبحانه على من ادعى الإيمان وترك الاحتكام إلى شريعة الرحمن فقال سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالاً بَعِيدًا﴾ [النساء:٦٠]، وقال: ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (٤٧) وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ (٤٨) وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ﴾ [النور:٤٧-٤٩].

ونفى الله الإيمان عن الذين لم يحتكموا إلى شريعة الواحد الديان فقال تعالى: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء:٦٥].

دماء المسلمين !!

بقلم
أحمد بن السيد بن علي بن إبراهيم

وبَيَّنَ أن ترك الاحتكام لشريعته كفر أو ظلم أو فسق حسب حال التارك فقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]، وقال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة:٤٥]، وقال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة:٤٧]، فلو أننا عدنا إلى الله سبحانه وتعالى وسارعنا إلى طاعته بتطبيق شريعته وإقامة حدوده في ملأ من المسلمين: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٢] لتحقق بذلك الأمل المنشود من تطبيق الحدود ولعم الأمن والأمان جميع البلدان، وولت عنا شريعة الغاب لامتثالنا قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة:١٧٩]، ولاندثرت الحوادث المأسوية في مهبط الرسالات السماوية.

ولا يقدح في ذلك ما يردده الغافلون من شبهات لعدم تطبيق شرع الله واستبداله بالقانون، إذ أن شبهاتهم تذهب أدراج الرياح إذا ما بينا عوارها كل صباح.

فقد قالوا أولا: أن شريعة الرحمن لا تصلح للتطبيق في هذا الزمان:

ونقول لهم: إن هذا قدح في الربوبية وتعطيل لصفات الله العلية: إذ يلزم من قولكم هذا أمران:

الأول: أن الله عز وجل وضع تشريعا للناس وهو يعلم أنه لا يصلح لهذا الزمان فيكون هذا من سوء التدبير ويرد عليه بقوله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك:١٤].

الثاني: أن الله عز وجل وضع تشريعا للناس وهو لا يعلم أنه لا يصلح لهذا الزمان، فيكون هذا قولَ أثيم ويرد عليه بقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٨٢].

وقالوا ثانيا: إن تطبيق الحدود تخلف وجمود:

ونقول لهم: هذا قول مردود بقول الغفور الودود وهو أحكم الحاكمين ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب:٣٦].

وقالوا ثالثا: إن تطبيق الحدود قسوة وغلظة يجب ألا تعود:

ونقول لقائلهم: ماذا تفعل لو سمعت أن رجلا سرق سيارتك أو أن بكرا زنى بابنتك، فسيقول: سأقتله في الحال غير مبال بالمآل، فسنقول له: هذا اعتداء غشيم، فقد أمر الله بقطع يد السارق ويجلد الزاني البكر مائة لفعله الأثيم، ويضحي عقابك أغلظ من حد العزيز الحكيم وصدق الله إذ يقول ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة:١٤٣].

وقالوا رابعا: إن تطبيق شرع النبي الأمين سيتعارض مع غير المسلمين فلن يكونوا آمنين:

ونقول لهم: إذا طبق شرع النبي الأمين فسيكون غير المسلمين على أرواحهم وأعراضهم وممتلكاتهم آمنين فقد قال رب العالمين: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة:٨].

الوقفة الثانية: استخفاف القاتلين بحرمة دماء المسلمين

فقد تواردت الآيات البينات على حرمة قتل النفس التي خلقها الله إلا بالحق، فقد بين الله عز وجل أن الاعتداء على النفس البشرية بغير حق يعد اعتداء على البشر كلهم فقال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ

جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:٣٢].

بل إن زوال الدنيا أهون عند الله من قتل المسلم فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم» أخرجه ابن ماجه بسند حسن.

ثم بين سبحانه وتعالى أن قتل النفس من أكبر الكبائر التي تلي الشرك في المرتبة فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ﴾ [الفرقان:٦٨]، وهذا ما أيده النبي ﷺ بقوله: «الكبائر الشرك بالله وقتل النفس واليمين الغموس» رواه البخاري وغيره، وقوله عليه السلام للرجل الذي سأله عن أي الذنب أعظم عند الله تعالى؟ فقال: «أن تجعل لله ندًا وهو خلقك: قال: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك..» متفق عليه.

وقد توعد الله عز وجل القاتل المتعمد بالاستقرار في جهنم وبالغضب واللعنة والعذاب العظيم فقال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٣]، وهذا ما أيده النبي ﷺ بقوله: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافرا أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدًا» رواه أبو داود بسند صحيح.

ومن ثم فينبغي للعبد أن يجتنب هذه الكبيرة حتى لا يتعرض لسخط الله ومقته: ويكون في فسحة من دينه فقد قال ﷺ: «لا يزال العبد في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما» رواه البخاري فإذا ما نظرنا إلى ذلك الحادث المشين: علمنا أن الجناة ارتكبوه بشكل مهين ينم عن استخفافهم بحرمة دماء المسلمين: فقد قتلوا اثنين وعشرين من المسلمين: من أجل رجل كبير مسكين، بالرغم من أن المقتولين لم يكونوا يوما قاتلين لذلك الرجل المسكين، فخالف الجناة قول رب العالمين: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور:٢١].

الوقفة الثالثة: نقضهم للمواثيق والعهود

وقتلهم لعدوهم اللدود

فقد أمر الله عز وجل بالوفاء بالعهد فقال: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾ [الإسراء:٣٤] وقال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [المؤمنون:٨].

وقوله: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ [البقرة:١٧٧] وبيَّن ﷺ أن عدم الوفاء بالعهد من النفاق فقال عليه السلام: «أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصله منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا حدث كذب، وإذا ائتمن خان، وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر» متفق عليه: وبيَّن سبحانه وتعالى أنه يحب من أوفى بعهده واتقى فقال عز وجل ﴿بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران:٧٦].

فإذا ما عدنا إلى ذلك الحادث الجبان: فقد تصالح الطرفان المتشاحنان وأقسما على كتاب الله المنان على ترك الثأر والشنئان واستبدالهما بالعفو والإحسان، إلا أن القاتلين اشتعلت في قلوبهم النيران وأضمروا الشر والعدوان؛ ونقضوا العهد والأيمان، وتربصوا للمقتولين تربص الفهد للغزلان: فأمطروهم بوابل من النيران، مستهدفين الرأس والجنان، فانحدروا بغدرهم إلى مرتبة الحيوان، وصدق فيهم قول رسولنا عليه السلام: «إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء فيقال هذه غدرة فلان بن فلان» رواه مسلم.

والله من وراء القصد.

الرجم بين إقرار المؤمنين... ونفي القرآنيين!!

بقلم المستشار: أحمد السيد علي إبراهيم

انتشرت في الآونة الأخيرة كتابات عدة تقدح في ثوابت الشريعة المطهرة، وآخرها ما كتب تحت عنوان: «عقوبة الرجم ليست من الإسلام في شيء؟!» ولنا مع هؤلاء وقفات عدة.

الوقفة الأولى:

إن هذه الفرية ليست بجديدة ولكنها قديمة، فقد أنكر البعض حجية السنة واقتصروا على القرآن في استنباط الأحكام، وقد أخبرنا النبي ﷺ عنهم وعن مقالهم ؛ فعن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «يوشك أن يقعد الرجل على أريكته فيُحدث بحديثي فيقول: بيني وبينكم كتاب الله فما وجدنا حلالاً استحللناه وما وجدنا فيه حرامًا حرمناه، وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله».[رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه العلاَّمة أحمد شاكر، طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه].

الوقفة الثانية:

أجمع المسلمون على أن ما صدر عن رسول اللَّه ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة، وكان مقصودًا به التشريع والاقتداء ونُقِلَ إلينا بسند صحيح يفيد القطع، أو الظن الراجح بصدقه، أصل من أصول التشريع ودليل من أدلة الأحكام الشرعية ومصدر تشريعي يستنبط منه المجتهد الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين، سواء أكانت دالة على الفرض أم على النفل أو الإباحة أو غير ذلك، ولقطع شغب الملاحدة ودابر الزنادقة الذين يريدون الكيد للإسلام والعبث بعقول الضعفاء من المسلمين وراء ستار البحث عن الحق وحرية الفكر- التي خرجت عن حدها في هذا العصر- ذكر جماعة من الفقهاء الأدلة القاطعة والبراهين الساطعة التي تثبت حجية السنة المطهرة فيرجع إليها في الكتب المتخصصة.

الوقفة الثالثة:

ستكون للرد على الشبهات التي تحوم حول عقوبة الرجم.

الشبهة الأولى:

أن الرجم كعقوبة للزاني لا وجود له في القرآن الكريم، ويرد عليها بالآتي:

١- قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[الحشر: ٧]، والرجم مما أتانا به الرسول ﷺ، فإذا ما طبقناه فقد عملنا بالقرآن.

٢- ثبت الرجم بكتاب الله، فقد أخرج البخاري ومسلم بسند متفق عليه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب فقال: إن الله بعث محمدًا بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل الله عليه آية الرجم، وهي: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم» قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول اللَّه ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله- وقد وقع ما يخشى منه عمر- فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم حق في كتاب الله على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحَبل أو الاعتراف.

الشبهة الثانية:

منهجية تنقيح الأحاديث بعرضها على كتاب الله تطبيقًا لحديث: «ما جاءكم عني فاعرضوه أولاً على كتاب الله».

والرد عليها من وجوه:

أولاً: مَنْ مِنْ علماء الحديث عمل بهذه المنهجية؟! ثم من حكى الإجماع عليها؟! ثم أليس من التناقض أن يتمسك بالإجماع في هذه المسألة وهو ما لم يوجد ويترك الإجماع على وجوب الرجم، وقد حُكِيَ عن السلف والخلف؟!

ثانيًا: تمسك بعضهم بحديث: «ما جاءكم عني فاعرضوه أولاً على كتاب الله» وهو حديث باطل لا أصل له، فقد حكى زكريا الساجي عن يحيى بن معين أنه قال: «هذا حديث وضعته الزنادقة». وقال الخطابي: «وضعته الزنادقة». وقال الصغاني: «هو موضوع».

ثانيًا: لو استبعدنا ما ليس له أصل في القرآن

الكريم لاستبعدنا أحكامًا عدة أتت بها السنة ولم يأت بها القرآن، ففرض الجدة، وحرمة لبس الذهب والحرير للرجال واستحباب السواك وكراهة دخول المسجد لمن أكل الثوم أو البصل وإباحة أكل الضب كلها أتت في السنة ولم تأت بالقرآن، ومن ثم فهذه الدعوة ما أريد بها إلا هدم بنيان الإسلام وتقويض دعائمه.

بل إن صفة الصلاة وعدد ركعاتها وأركانها وسننها، والنوافل القبلية والبعدية والأذان والإقامة، وأيضًا الزكاة ومقاديرها ونصابها وزكاة الإبل وزكاة البقر وزكاة الغنم والزروع وغيرها والصيام الذي يعد من النوافل وصفة الحج وواجباته وسننه ومحظورات الإحرام وغير ذلك كله لم نعلمه إلا من سنة رسول الله ﷺ، ولو عرضناه على حكم القرآن ما وجدناه، اللهم إلا أن نطيع النبي ﷺ ونقبل كل ما جاءت به السنة، كما أمر القرآن: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾.

الشبهة الثالثة:

شبهة تسرب التحريف إلى الصحيحين ووجوب إعادة تنقيحهما، ويرد عليها بالآتي:

أولاً: أنها مبنية على حديث باطل وما بني على باطل فهو باطل مثله.

ثانيًا: هذه دعوة خبيثة للطعن في أصح الكتب بعد كتاب الله عز وجل صحيحي البخاري ومسلم، فقد أجمعت الأمة على صحة ما جاء بهما من أخبار، فقد ذكر أبو إسحاق الإسفراييني في كتابه أصول الفقه «أهل الصنعة مجمعون على أن الأخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بصحة أصولها ومتونها ولا يحصل الخلاف فيها بحال». اهـ.

وقال إمام الحرمين الجويني: «لو حلف إنسان بطلاق امرأته: أن ما في الصحيحين مما حكم بصحته من قول النبي ﷺ لما ألزمته الطلاق لإجماع المسلمين على صحته». اهـ.

وقال ابن الصلاح: «أهل الحديث كثيرًا ما يطلقون على ما أخرجه البخاري ومسلم جميعًا».[صحيح متفق عليه].

ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم لا اتفاق الأمة عليه، لكن اتفاق الأمة عليه لازم من ذلك وحاصل معه لاتفاقهم على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول. اهـ.

الشبهة الرابعة:

قال بعضهم: لو أنَّ قاضيًا حكم بعقوبة على متزوج زان وأراد أن يحكم عليه بعقوبة الرجم استنادًا إلى ما في كتب السنة، فدفع بأن الآية: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ لم تفرق بين متزوج وأعزب في العقوبة، فأي المصدرين يرجح؟ يقصد القرآن أم السنة.

ويرد عليه بالآتي:

أولاً: بأن القرآن والسنة فرقًا بين المتزوج والعزب في العقوبة كما ذكرنا.

ثانيًا: نقول لهؤلاء: لو صلى رجل الظهر ثلاث ركعات والعصر أربعًا ثم قال: القرآن الكريم لم يفرق بينهما فأي المصدرين ترجح؟! فكما أن السنة فرقت بينهما- أي الصلاتين- فقد فرقت في العقوبة بين المتزوج والعزب، فقد أخرج مسلم عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلاً ؛ البكر بالبكر جلدة مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم».

الشبهة الخامسة:

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[النساء: ٢٥]، فالرجم بطبيعة الحال لا يقبل التنصيف، ويرد عليه بالآتي: أن الإحصان يأتي بمعنى الزواج، ومنه قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (٢٣) وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ أي: المتزوجات، فيحرم الزواج بهن إلا بعد انفصام عرى الزواج بالطلاق أو الوفاة، ويأتي بمعنى العفة، ومنه قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[المائدة: ٥] أي: أحل لكم نكاح الحرائر العفائف من النساء المؤمنات ومن الذين أوتوا الكتاب، ومن ثم يكون معنى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾ أي الإماء-

بالزواج أو الإسلام على رأيين- فعليهن ما على الحرائر العفيفات من المؤمنات من العذاب، وليس المقصود نصف ما على المتزوجات.

قال الشافعي رحمه الله: «الألف واللام في المحصنات للعهد وهن المحصنات المذكورات في أول الآية ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ والمراد بهن الحرائر فقط من غير تعرض لتزويج وغيره، وقوله: ﴿نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ يدل على أن المراد من العذاب الذي يمكن تبعيضه وهو الجلد لا الرجم. والله أعلم». اهـ. تفسير ابن كثير (٤٨٩/١).

فلقلة علم هؤلاء باللغة ومعانيها التبس عليهم الأمر: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[النساء: ٨٣].

الشبهة السابعة:

أن كل روايات الرجم من أحاديث الآحاد وهي ظنية الثبوت أي أن ورود الخطأ بها جائز. ويرد عليها بأن الرجم قد ثبت عن رسول الله ﷺ وفعله في أخبار تشبه المتواتر، كما أن الرجم أجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ، وقد أنزله الله في كتابه وإنما نسخ رسمه دون حكمه- أي نسخ قراءة وبقي حكمًا- وقال ابن قدامة في «المغني»: في وجوب الرجم على الزاني المحصن رجلاً كان أو امرأة، وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار ولا نعلم فيه مخالفًا إلا الخوارج. اهـ.

الشبهة الثامنة:

عدم استقلال النبي ﷺ بالتشريع. ويرد عليها بأن جمهور الأصوليين قد اتفقوا على جواز استقلال السنة بالتشريع، وما ذاك إلا لأن السنة في معناها من عند الله: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾ وفي مبناها- أي لفظها- من عند رسول الله ﷺ، فالقرآن والسنة كلاهما من عند الله، غير أن القرآن من عند الله في لفظه ومعناه، والسنة معناها من عنده سبحانه ولفظها من عند نبيه ﷺ: ﴿قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلاَءِ الْقَوْمِ لاَ يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾، كما أن الأحكام التكليفية والوضعية وردت في سنته ﷺ كما أسلفنا ومنها ما لم يرد في كتاب الله، وليس أدل على الجواز من وقوعها فعلاً.

الشبهة التاسعة:

أن الرجم غير مجمع عليه، فالشيعة لا تعترف به. ويرد عليها بأن الشيعة لا تعترف بإجماع علماء المسلمين وإنما الإجماع عندهم هو إجماع أئمتهم فقط، ومن ثم فلا يعتد بمخالفتهم، فوجوده كعدمه.

الشبهة العاشرة:

أن عقوبة الرجم تتنافى مع قواعد العدالة، فلماذا لا يتم معاملة المطلق والأرمل معاملة العزب، ولماذا لا يطبق الرجم على ذي العقد الباطل في حالة زناهما؟ ويرد عليها بالآتي: قال ابن القيم في «إعلام الموقعين»: «ثم إن للزاني حالتين: إحداهما: أن يكون محصنًا قد تزوج، فعلم ما يقع به العفاف عن الفروج المحرمة واستغنى به عنها، وأحرز نفسه عن التعرض لحد الزنى فزال عذره من جميع الوجوه في تخطي ذلك إلى مواقعة الحرام. والثانية: أن يكون بكرًا، لم يعلم ما علمه المحصن ولا عمل ما عمله فحصل له من العذر بعض ما أوجب له التخفيف فحقن دمه، وزجر بإيلام جميع بدنه بأعلى أنواع الجلد ردعًا عن المعاودة للاستمتاع بالحرام وبعثًا له على القنع بما رزقه الله من الحلال، وهذا في غاية الحكمة والمصلحة جامع للتخفيف في موضعه والتغليظ في موضعه». اهـ.

وأما صاحب العقد الباطل فمسألة تطبيق الحد في حقه مسألة خلافية، والذين قالوا بعدم التطبيق استدلوا بحديث: «ادرأوا الحدود بالشبهات»، والذي استدل به كاتب المقال عند حديثه عن الآية ٢٥ من سورة النساء فكيف يتركه هنا ويأخذه هناك!!

أخيرًا: بعد أن بينا هذه الشبهات وعدم صحتها ننصح كل مسلم بالا يلتفت إليها امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾[الأنعام: ١٢١].

والعجب العجاب أن منكري الرجم لو رأى أحدهم ابنته البكر تزني لقام بقتلها هي والزاني بالرغم من أن البكر حدها الجلد، مخالفًا بذلك ما أمر الله به ومشددًا عقوبتها مخالفًا قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾، ثم يأتي فينكر الرجم على الثيب بالرغم من أنه أول من سيفعله لو وجد زوجته تزني.

نسأل الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة.

النسيان آفة كل إنسان

إعداد المستشار
أحمد السيد علي إبراهيم

■■ الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على نبيه المصطفى وعلى آله وصحبه ... وبعد:

فإن الله عز وجل خلق الإنسان في أحسن تقويم، واستخلفه في الأرض لغاية عظيمة هي عبادة الله عز وجل، ولكن قد تعتري الإنسان بعض العوارض التي تعوقه عن هذه الغاية ومنها النسيان، لذلك كان لابد من الكلام عن هذه الآفة بشيء من التفصيل، فنقول وبالله التوفيق ■■

تعريف النسيان:

للنسيان معنيان: أحدهما: ترك الشيء عن ذهول وغفلة وهو خلاف التذكر.

الثاني: ترك الشيء عن عمد.

سبب النسيان:

اعلم أخي أن الشيطان هو سبب النسيان، فهو يوسوس للعبد حتى يصرفه عن الطاعة أو يوقعه في المعصية دون أن يدري، وقد بين الله عز وجل هذه الحقيقة في آيات عدة، فقال تعالى حاكيًا عن يوشع بن نون: ﴿وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلاَّ الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾ [الكهف: ٦٣]، وقال حاكيًا عن صاحب يوسف في السجن: ﴿فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ﴾ [يوسف: ٤٢]، وقال مخاطبًا نبيه محمد ﷺ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلاَ تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨]، وهذا ما بينه النبي ﷺ لأصحابه فقد قال: «إِنْ أَنْسَانِي الشيطان شيئًا من صلاتي فليسبح القوم وليصفق النساء».

[حديث صحيح رواه أبو داود (٢١٧٤)، والترمذي (٢٧٨٧)]

النسيان آفة كل إنسان لم يسلم منه أحد حتى الأنبياء

أ- فقد نسي آدم عليه السلام: قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ [طه:١١٥].

ب- ونسي موسى عليه السلام: حينما قال له الخضر: ﴿فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلاَ تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ [الكهف: ٧٠]، ثم قال له موسى: ﴿لاَ تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلاَ تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾ [الكهف: ٧٢]، وفي الحديث: «فكانت الأولى من موسى نسيانًا». [رواه البخاري].

جـ- ونسي يوشع بن نون وأخبر الله تعالى عن نسيان يوشع الحوت: فقال تعالى: ﴿فَإِنِّي نَسِيتُ الحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلاَّ الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾.

د- ونسي نبينا محمد ﷺ: فسلم في سجدتين . [رواه البخاري ومسلم] . وقام في ثنتين من الظهر ونسي الجلوس. [رواه البخاري ومسلم] . وصلى الظهر خمسًا. [رواه الجماعة]

النسيان لا يجوز في حق الله سبحانه:

إن النسيان نقص، ومن ثم فهو يجري على الإنسان، ولا يجوز في حق الله سبحانه وتعالى؛ لأنه منزه عن كل عيب ونقص، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًا ﴾ [مريم: ٦٤]، وقال: ﴿لاَ يَضِلُّ رَبِّي وَلاَ يَنْسَى﴾ [طه : ٥٢]، ومن ثم فمن الخطأ أن يقول الإنسان عند وفاة آخر: «ربنا افتكره»، إذ أن هذه الكلمة توهم نقصًا لله سبحانه وتعالى بأنه كان ناسيًا له ثم تذكره، وهذا لا يجوز.

جواز النسيان في حق النبي ﷺ والحكمة من ذلك:

اختلف العلماء في ذلك على رأيين :

أصحاب الرأي الأول : ذهبوا إلى منع السهو والنسيان في حقه ﷺ، وقالوا : إنما ينسى قصدًا ويتعمد صورة النسيان ليُسَنّ، وهو مذهب شاذ مروي عن الباطنية وجماعة من المتصوفة .

أصحاب الرأي الثاني : ذهبوا إلى جواز النسيان عليه ﷺ، وهو مذهب الجمهور، ويؤيده قوله ﷺ: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني». [رواه البخاري ومسلم]

ذهب عامة العلماء والأئمة إلى أنه يقع نسيانه فيما طريقه البلاغ من الأفعال وأحكام الشرع؛ ذكر ذلك القاضي عياض كما هو ظاهر في القرآن والأحاديث، لكن شرطوا أن الله تعالى ينبهه على ذلك ولا يقره عليه.

وقد بيّن النبي ﷺ أن الحكمة من نسيانه تكمن في التشريع، أي بيان ما يترتب على النسيان، فقال النبي ﷺ : «إني لأَنْسى أو أُنَسَّى لأَسُنَّ». [رواه مالك في الموطأ] . فلو لم ينس النبي ﷺ، لما علمنا الحكم المترتب على النسيان، ومثال ذلك حكم من ترك الجلوس للتشهد الأول نسيانًا وقام إلى الركعة الثالثة.

تنبيه:

قد يعترض البعض على أن الشيطان ينسي الأنبياء؛ بأن إجماع الأمة على أن النبي ﷺ معصوم من الشيطان، وهذا مردود عليه بأن مثل هذا من فعل الشيطان ليس فيه معنى التسلط بوسواس ونزغ على مثل موسى ويوشع بن نون، ونبينا محمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وإنما هو بشغل خواطرهم بأمور أخرى وتذكيرهم من أمورهم ما ينسيهم الذي نَسُوه .

نعمة الله عز وجل على نبيه بعدم نسيان القرآن:

أنعم الله عز وجل على نبيه محمد ﷺ بنعم كثيرة، من أجلها نعمة حفظ القرآن الكريم وعدم نسيانه بالرغم من كونه أميًا لا يقرأ ولا يكتب، فقد كان جبريل ينزل على النبي ﷺ بالوحي فلا يفرغ جبريل من آخر الآية حتى يتكلم النبي ﷺ بأولها مخافة أن ينساها فنزلت : ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلاَ تَنْسَى (٦) إِلاَّ مَا شَاءَ اللَّهُ ﴾ [الأعلى: ٦، ٧] .

ومن معجزاته المتعلقة برفع النسيان

أخرج مسلم في صحيحه عن الأعرج قال: سمعت أبا هريرة يقول : إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول اللَّه ﷺ واللهُ الموعدُ، كنت رجلاً مسكينًا أخدم رسول اللَّه ﷺ على ملء بطني، وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق، وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم، فقال رسول اللَّه ﷺ: «من يبسط ثوبه فلن ينسى شيئًا سمعه مني»، فبسطت ثوبي حتى قضى حديثه ثم ضممته إليَّ، فما نسيت شيئًا سمعته منه.

نوعا النسيان:

ينقسم النسيان إلى نوعين هما :

١. النسيان الفطري:

تعريفه: هو ترك الشيء عن ذهول وغفلة وهو خلاف التذكر.

حكمه: يعد هذا النسيان من الأعذار الشرعية بين العبد وربه.

دليله: من القرآن: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وفي الحديث الصحيح أن الله عزَّ وجلَّ قال إجابة لهذا الدعاء: «قد فعلت». وفي رواية قال: «نعم». [أخرجه مسلم].

من السنة: قوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». [رواه ابن ماجه (٢٠٤٣)، وصححه الألباني في الإرواء (٨٢)]

والمراد بالوضع: رفع الإثم المترتب على التقصير في الإتيان بالمطلوب بسبب الخطأ - النسيان أو الإكراه.

ضوابط النسيان المؤثر في التخفيف:

الضابط الأول: لا يعتبر النسيان عذرًا في حقوق العباد لأنها مبنية على المشاحة والمقاضاة، فلو باع رجل طعامًا لآخر ثم نسي بيعه فأكله فلا إثم عليه في أكله، ولكن يجب عليه ضمان ما أكل - أي دفع ثمنه للمشتري- أما حقوق الله سبحانه وتعالى فمبنية على العفو والمسامحة وهي تتمثل في جانب العبادات والقربات، فإذا وقع النسيان فيها سواء أكان بترك مأمور أم بإرتكاب محظور فإن الإثم مرفوع، وكذا ما يترتب عليه من عقاب أخروي لأنه مبني على القصد والنية، والناسي لا قصد له فلا إثم عليه.

الضابط الثاني: يكون النسيان مؤثرًا بالتخفيف أو الإسقاط في حقوق الله تعالى إذا كان هذا الحق غير قابل للتدارك، أما إذا كان قابلاً للتدارك فلا يسقط بالنسيان؛ لأن مقصود الشارع تحصيل مصلحته، فمثال ما يمكن تداركه قوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها متى ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك». [رواه البخاري ومسلم]، وقوله: «من أكل أو شرب ناسيًا فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه». [رواه البخاري ومسلم]. ومثال ما لا يمكن تداركه نسيان صلاة الجمعة والجهاد.

الضابط الثالث: أن لا يكون جانب التقصير ظاهرًا من المكلف. يقول الرازي في تفسيره: «إن الإنسان إذا تغافل عن الدرس والتكرار حتى نسي القرآن يكون ملومًا، وأما إذا واظب على القراءة لكنه بعد ذلك نسي فها هنا يكون معذورًا».

٢. النسيان المتعمد:

تعريفه: هو ترك الشيء عن عمد وقصد.

أنواعه: ينقسم النسيان المتعمد إلى نسيان ممدوح ونسيان مذموم:

النوع الأول: النسيان الممدوح:

ومن أمثلته نسيان المرء إساءة الآخرين له والعفو عنهم، قال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠].

النوع الثاني: النسيان المذموم:

وهو نسيان أمر الله وشرعه بترك ما أمر به وفعل ما نهى عنه متعمدًا، وجزاء من يفعل ذلك نسيان الله له، قال تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [التوبة: ٦٧]، وقال: ﴿وَلاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ﴾ [الحشر: ١٩]، وقال: ﴿فَذُوقُوا بِمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا إِنَّا نَسِينَاكُمْ﴾ [السجدة: ١٤]، وقال: ﴿وَقِيلَ الْيَوْمَ نَنْسَاكُمْ كَمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا﴾ [الجاثية: ٣٤]، وقال: ﴿كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى﴾ [طه: ١٢٦]، ونسيان الله تعالى بمعنى إهمالهم كما أهملوا طاعته.

قرار إشهار

رقم ١٠٢٦ بتاريخ ١٦/٧/٢٠٠٣م

تشهد مديرية الشئون الاجتماعية بالدقهلية بأنه قد تم إشهار جمعية / أنصار السنة المحمدية بكفر يوسف مركز شربين وذلك طبقا للقانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة واللائحة التنفيذية لذلك القانون

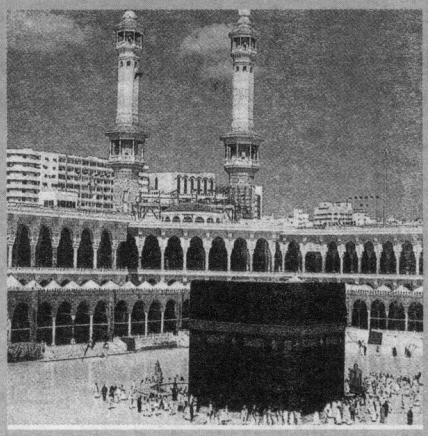

التعليق بالمشيئة آداب وأحكام

كتبه: المستشار: أحمد السيد علي إبراهيم

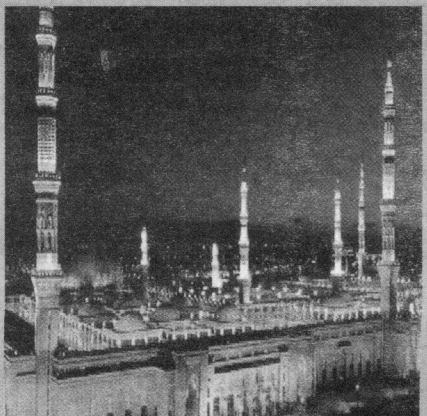

قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا (٢٣) إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِ رَبِّي لأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤].

أمر الله سبحانه وتعالى عباده أن يعلقوا أفعالهم بمشيئة الله، وسنقوم بمشيئة الله بالكلام عن التعليق بالمشيئة بشيء من التفصيل، فنقول وبالله التوفيق:

١- تعريف المشيئة:

المشيئة هي الإرادة، وقيل: المشيئة أخص من الإرادة.

٢- للرب مشيئة:

بين الحق سبحانه وتعالى أن له مشيئة وأن مشيئته نافذة في عباده، فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وقد جاءت الآيات في كتاب الله تعالى تقرر هذه الحقيقة، فقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِيمَا آتَاكُمْ﴾ [المائدة: ٤٨]، وقال: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى فَلاَ تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأنعام: ٣٥]، وقال: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [الأنعام: ١٠٧]، وقال: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ [الأنعام: ١١٢]، وقال: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٠].

٣- للعبد مشيئة:

بين الله سبحانه وتعالى أن للعبد مشيئة وهو مخير بين الإيمان والكفر فقال تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف:٢٩]، وقال: ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾ [التكوير: ٢٨]، وقال: ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ﴾ [المدثر]، وقال: ﴿فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلاً﴾ [المزمل: ١٩]، وقال: ﴿فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ مَآبًا﴾ [النبأ: ٣٩]، وقال: ﴿فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ﴾ [عبس: ١٢].

٤- مشيئة العبد تابعة لمشيئة الرب:

لا شك أن للعبد مشيئة يستطيع أن يختار بها، إلا أنها ليست مستقلة، بل هي تابعة لمشيئة الله سبحانه وتعالى، فلا يستطيع العبد أن يفعل شيئًا ولا أن يترك شيئًا إلا إذا شاء الله له فعله أو تركه، وهذه الحقيقة بينها سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩].

٥- لا يجوز قرن مشيئة العبد بمشيئة الرب على جهة المساواة:

سبق أن ذكرنا أن مشيئة العبد تابعة لمشيئة الرب، وهذا يعني أن مشيئة العبد لا تتساوى مع مشيئة الرب، ومن ثم لا يجوز اقتران المشيئتين على جهة المساواة، وقد حرص النبي ﷺ على تعليم الصحابة البعد عن ذلك، فقد أخرج أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً قال للنبي ﷺ: «ما شاء الله وشئت، فقال: أجعلتني لله ندًا؟ ما شاء الله وحده». [حديث حسن].

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان». رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني في الصحيحة (١٣٧).

فالواو تقتضي التسوية، وثُمَّ تقتضي الترتيب بمهلة.

٦- الأمر بتعليق أفعال العباد بمشيئة الله سبحانه وتعالى:

أمر الله سبحانه وتعالى عباده أن يعلقوا أفعالهم بمشيئة الله، فقال تعالى: ﴿وَلاَ تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا (٢٣) إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾، والخطاب للنبي ﷺ خطاب لأمته ما لم يرد دليل على التخصيص، ثم أمر الله سبحانه وتعالى عباده في حالة نسيان التعليق أن يعلقوا حال التذكر فقال: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾.

٧- التعليق بالمشيئة عام لجميع الأمم:

التعليق بالمشيئة لا يختص بهذه الأمة فقط، وإنما هو عام لجميع الأمم، فقد قال تعالى حاكيًا عن إسماعيل عليه السلام: ﴿قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾ [الصافات: ١٠٢]، وقال حاكيًا عن يوسف: ﴿ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٩].

وقال حاكيًا عن الرجل الصالح والد الفتاتين: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [القصص: ٢٧]، وقال حاكيًا عن بني إسرائيل: ﴿قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ٧٠].

٨- جزاء من امتثل الأمر:

من امتثل ما أمر الله به وعلق فعله بمشيئة الله سبحانه وتعالى كان أرجى لحاجته، وفي قصة بني إسرائيل دليل على ذلك، فقد عثروا على البقرة حينما قالوا: ﴿وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ﴾، وقد قال ﷺ: «لولم يستثنوا لما بينت لهم آخر الأبد». أخرجه الطبري من طريق ابن جريج مرفوعًا.

٩- جزاء من خالف الأمر:

من خالف الأمر أو نَسِيَهُ يخشى من عدم تحقق حاجته، ومما يؤيد ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: قال سليمان بن داود عليهما السلام: «لأطوفن الليلة بمائة امرأة تلد كل امرأة غلامًا يقاتل في سبيل الله، فقال له الملك: قل إن شاء الله، فلم يقل ونسي، فأطاف بهن ولم تلد منهن إلا امرأة نصف إنسان، وقال النبي ﷺ: لو قال إن شاء الله لم يحنث وكان أرجى لحاجته».

١٠- تعليق اليمين والوعد والطلاق بالمشيئة:

أولاً: تعليق اليمين والوعد: أخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من حلف

على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه». وفي رواية أخرى: «استثنى».

وذهب جمهور العلماء إلى أن التقييد بمشيئة الله مانع من انعقاد اليمين أو يحل انعقادها، ومما يوضح ذلك ويبينه ما رواه أبو داود عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «والله لأغزون قريشًا، والله لأغزون قريشًا، والله لأغزون قريشًا». ثم قال: «إن شاء الله»، ثم لم يغزهم.

ومما يوضحه أيضًا قوله ﷺ عن سليمان: «لو قال إن شاء الله لم يحنث».

وكذلك الحال بالنسبة للوعد، فمن قال: «أفعل إن شاء الله»، ولم يفعل لم يكن مخالفًا.

تنبيه: درج بعض الناس على أن يستثنوا في الوعد والحلف وفي نيتهم جزم بغير ما وعدوا أو حلفوا كأن يقول أحدهم لآخر: سآتيك غدًا إن شاء الله، وفي نيته عدم الذهاب، أو يقول: والله سأرد لك مالك غدًا إن شاء الله، وفي نيته عدم السداد، ثم يتذرع بعد ذلك بأن الله لم يشأ له الذهاب أو السداد، وهذا غير جائز، ولا يجوز الاحتجاج بالأحاديث المتقدمة على فعله هذا، إذ أن هذه الأحاديث تفيد أن الحالف أو الواعد إذا علق حلفه أو وعده بمشيئة الله وفي نيته الفعل ثم لم يفعل فلا حنث عليه، فالنبي ﷺ حينما حلف على غزو قريش وعلق ذلك على المشيئة لم يجزم في نيته بعدم الغزو عند الحلف.

ثانيًا: تعليق الطلاق:

اختلف الفقهاء في حكم تعليق الطلاق بالمشيئة، كأن يقول أحدهم لزوجته: أنت طالق إن شاء الله، على رأيين؛ أحدهما: وقوع الطلاق، الثاني: عدم وقوعه، وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى رأي ثالث وهو التفصيل في المسألة: فإن كان المُسْتَثْنِي يقصد بقوله: إن شاء الله، التحقيق والتأكيد وقع الطلاق، وإن قصد به التعليق وعدم الوقوع في الحال لم يقع.

١١- مخالفات في الاستثناء بالمشيئة:

درج بعض الناس على الوقوع في مخالفات قولية متعلقة بالمشيئة وهي:

المخالفة الأولى: تعليق الأمور الماضية بالمشيئة:

وذلك أن يقول أحدهم: عندي ثلاثة من الولد إن شاء الله، أو اشتريت هذه السيارة العام الماضي إن شاء الله، وهذا خطأ؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال لنبيه ﷺ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا﴾ ولم يقل: «فعلت ذلك بالأمس»، كما أن موسى وإسماعيل عليهما السلام قال كل منهما: ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ وحرف السين إذا دخل على الفعل المضارع أفاد الاستقبال، وعلة ذلك أن الأمور الماضية قد علم أنها وقعت بمشيئة الله، والشرط إنما يؤثر في الاستقبال، والصحيح أن يقال: شاء الله أن يرزقني بالأولاد أو يقال: اشتريت هذه السيارة بمشيئة الله وإرادته.

المخالفة الثانية: قول بعضهم شاءت الأقدار أو شاءت الظروف:

فهذا لا يجوز لأن الأقدار ليس لها مشيئة وكذلك الظروف.

المخالفة الثالثة: لا يجوز تعليق ما يحتاج إلى تحقيق:

فلا يجوز أن يقال: «أنا مسلم إن شاء الله»؛ لأن الإسلام يحتاج إلى تحقيق وليس إلى تعليق، فإن قالها وقع الكلام منجزًا، كما لا يجوز تعليق البيع والنكاح على المشيئة لأنهما يحتاجان إلى التحقيق وليس إلى التعليق.

المخالفة الرابعة: قول أحدهم: اللهم اغفر لي إن شئت:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت ليعزم المسألة فإنه لا مُكره له». متفق عليه، وفي رواية لمسلم: «ولكن ليعزم وليعظم الرغبة فإن الله تعالى لا يتعاظمه شيء أعطاه».

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا أحدكم فليعزم المسألة ولا يقولن: اللهم إن شئت فأعطني فإنه لا مستكره له». متفق عليه.

والله أعلى وأعلم.

والحمد لله رب العالمين

اجتماع الخير والشر في النفس الواحدة

بقلم المستشار أحمد السيد علي إبراهيم

خلق الله سبحانه وتعالى الخير والشر لحكمة عظيمة، هي الابتلاء، فقال تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء:٣٥] وقد دلت نصوص الشريعة على أنهما قد يجتمعان في النفس الواحدة فقال تعالى: ﴿قَدْ لَكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ [الكهف:١١٠] وقال: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات:١٤] وهذا الاجتماع يكون على مراتب هي:

١- أن يكون الشر كفرا ويعلم حقيقته العبد

في هذه الحالة يجتمع الضدان في نفس العبد، الكفر والإسلام، ولا يمكن للعبد أن يدين بهما في السر والعلانية إنما يدين بأحدهما سرا ويظهر الآخر علانية، فإن دان بالكفر سرا وأظهر الإسلام علانية كان منافقًا، وقد أخبر الله عز وجل عن هذا الصنف بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ * يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ [البقرة:٨-١٤] وأوضح مثال على هذا القسم رأس المنافقين عبد الله بن أبي بن سلول حيث اجتمع فيه الكفر والإسلام ودان بالكفر سرا وأظهر الإسلام علانية حتى فضحه الله عز وجل وبين حقيقته لرسوله ﷺ ولصحابته رضوان الله عليهم أجمعين.

وإن دان العبد بالإسلام سرا وأظهر الكفر علانية وهو مضطر فلا إثم عليه لقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل:١٠٦] أوضح مثال على هذا القسم عمار بن ياسر رضي الله عنه حينما أكره على التلفظ بالكفر وقلبه مطمئن بالإيمان.

٢- أن يكون الشر كفرا ولا يعلم حقيقته العبد

فهذا يعذر بجهله لا يجوز تكفيره، وهذا ما فعله النبي ﷺ مع أصحابه حينما اجتمع فيهم خير «وهو الإيمان» وشر «وهو قول أو فعل كفري» ولم يعلموا بحقيقته، فلم يكفرهم ﷺ، بل عذرهم بجهلهم وبين لهم الصواب: ومما يدل على ذلك:

ما جاء عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين: ونحن حدثاء عهد بكفر وللمشركين سدرة يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم، يقال لها ذات أنواط، فمررنا بسدرة فقلنا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط فقال رسول الله ﷺ: «الله أكبر إنها السنن، قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف:١٣٨] لتركبن سنن من كان قبلكم». [رواه الترمذي بسند صحيح]

وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: «لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ فقال: ما هذا يا معاذ؟ قال أتيت الشام فوافيتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددت في نفسي أن أفعل ذلك لك فقال رسول الله ﷺ: «لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ولو سألها وهي على قتب لم تمنعه».

[رواه ابن ماجه وصححه الأرناؤوط وحسنه الألباني]

٣- أن يكون الشر دون الكفر من المعاصي المختلفة ولا يعلم بحقيقته العبد

أي لا يعلم بحرمتها العبد، فهذا لا يسأل عن فعلها لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [الإسراء:١٥]، وقوله تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ [الأنعام:١٩] وإنما يسأل عن تقصيره في طلب العلم الشرعي ومعرفة الحلال والحرام ومثال ذلك من يأكل لحم ذي ناب من السباع أو ذي مخلب من الطيور أو يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة وهو لا يعلم بحرمة ذلك فلا إثم عليه.

٤- وأن يكون الشر دون الكفر من المعاصي المختلفة ويعلم بحقيقته العبد

فهذا مسلم عاص وأمره موكول إلى الله عز وجل، إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه قال تعالى: ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كَرِيمًا ﴾ [النساء:٣١] وكمن يسرق وهو يعلم حرمة ذلك ومن ينظر إلى الحرام وهو يعلم حرمة ذلك.

أقسام الناس عند عدم التمييز بين الخير والشر

يحدث في كثير من الأحيان أن يلتبس على الإنسان تمييز الخير من الشر وذلك بسبب قلة علمه بالحلال والحرام، فمنهم من يتوقف حتى يسأل ومنهم من يفعل قبل أن يسأل، ومنهم من يفعل ويبحث عما يؤيد فعله:

القسم الأول: يتوقف حتى يسأل عن الحكم

أخرج الإمام أحمد في مسنده بسند صحيح عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: لما قدم المهاجرون المدينة على الأنصار تزوجوا من نسائهم وكان المهاجرون يجبون وكانت الأنصار لا تجبي فأراد رجل من المهاجرين امرأته على ذلك فأبت عليه حتى تسأل رسول الله ﷺ، قالت: فأتته فاستحيت أن تسأله، فسألته أم سلمة فنزلت: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ [البقرة:٢٢٣]، فهذه المرأة الأنصارية لما أراد زوجها أن يجامعها من الخلف في القبل ولم تكن تعلم حكم ذلك ظنت أنه شر توقفت حتى سألت النبي ﷺ فنزلت الآية المتقدمة تبيح الفعل ففعلته.

القسم الثاني: يتعجل قبل أن يسأل عن الحكم

أخرج أبو داود في سننه أن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: إن عبد الله رأى في عنقي خيطا فقال: ما هذا؟ قلت: خيط رقي لي فيه قالت: فأخذه ثم قطعه، ثم قال: أنتم آل عبد الله لأغنياء عن الشرك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك» فقلت: لقد كانت عيني تقذف ، وكنت أختلف إلى فلان اليهودي، فإذا رقى سكنتْ فقال عبد الله: إنما ذاك عمل الشيطان، كان ينخسها بيده، فإذا رقى كف عنها، إنما كان يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله ﷺ يقول: «أذهب البأس رب الناس واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادر سقما».

[ذكره الألباني في الصحيحة (٣٣١)]

فامرأة عبد الله بن مسعود اشتكت من عينها فذهبت إلى يهودي ليعالجها فرقاها رقية شركية ثم جعلها في خيط يعلق برقبتها فذهب ما بها من وجع فأخبرها زوجها أن الشيطان كان يضغط على عصب في عينها بيده فتشعر بالألم فإذا ذهبت إلى هذا اليهودي وتلا رقياه الشركية كن عنها، ثم علمها عبد الله بن مسعود الرقية الشرعية - التي علمها لنا رسول الله ﷺ - فتوقفت عن الذهاب إلى ذلك اليهودي، وسبحان الله بعض الضعفاء يحتج على عدم تركه لشرب الدخان بأنه يشعر بصداع إذا لم يشربه فإذا شربه شعر براحة وذهب عنه الصداع ونقول له ما قاله عبد الله بن مسعود «إنما ذلك عمل الشيطان» فإنه يضغط على أعصاب المخ حتى يشعر

٥٥من المسلمين من يستمع إلى الغناء المحرم ثم يستدل على جواز ذلك بأحاديث في غير موضعها

المدخن بالصداع فإذا عصى الله سبحانه وتعالى وشرب الدخان ترك العصب فيشعر بالراحة فيظن أن الدخان هو سبب راحته وهو مخطئ في ذلك.

القسم الثالث: يعصي ويبحث عما يؤيد معصيته

مثال ذلك من يضع أمواله في البنوك الربوية ويأخذ عليها فائدة ثم حينما ينهاه أحد عن ذلك يتشدق بأن فلانا قد أباح ذلك، ومثاله أيضا من يستمع إلى الغناء المحرم ثم يستدل على جواز ذلك - بأحاديث في غير موضعها. ولعل أفضل الأقسام الثلاثة هو القسم الأول الذي إذا التبس عليه الأمر فلم يستطع أن يفرق بين الخير والشر توقف حتى يسأل، وأما القسم الثاني فقد يقع فيه بعض الصالحين فيقع في الشر ظنا منه أنه خير ثم إن بان له أنه شر كف عنه كما فعلت زينب امرأة عبد الله بن مسعود، وشر الأقسام القسم الثالث الذي يتقلب في الشر ثم يحاول أن يبحث عن الدليل الذي يؤيد ما هو عليه من باطل بالرغم من توضيح أهل العلم له ببطلان ما هو عليه.

ضوابط التفرقة بين الخير والشر

إذا عَرَضَ للإنسان أمر ولم يعلم حكمه أخير هو أم شر؟ فهناك بعض الضوابط التي يجب أن يتبعها للتفرقة حتى لا يقع في الشر وهي:

سؤال أهل العلم: قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣] وقال ﷺ في حديث صاحب الشجة: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العيّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم» [أخرجه أبو داود وصححه الألباني في صحيح أبي داود رقم ٣٢٦]، فسؤال أهل العلم ينير الطريق للحيران فيستطيع أن يميز بين الخير والشر فلا يقع فيه.

التوقف عن الفعل لحين السؤال

في حالة عدم تمكن الإنسان من السؤال في الحال وجواز تأخير فعلٍ مًا عرض له يستحب له أن يتوقف عن الفعل حتى يسأل أهل العلم قال ﷺ: «إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام» [رواه البخاري ومسلم] وقال أيضا: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

[رواه النسائي والترمذي وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٣٧٨/١) والإرواء (٢٠٧٤)]

استصحاب الأصل

في حالة عدم التمكن من السؤال ولحوق المشقة بالإنسان من جراء تأخيره فعليه أن يُعْمِل الأصل العام ويستصحبه وهو:

أ - الأصل في الأشياء - الأفعال والأعيان - الحِل والدليل قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]، وهذا عام في الأعيان والمنافع: أما المعاملات فمثل قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة:٢٧٥] فأحل المبايعة فالأصل فيها الحل وكذلك بقية العقود.

ب - الأصل في العبادات المنع: إلا إذا أذن بها الشرع، ودليل ذلك قوله ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» رواه مسلم، وقوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى:٢١].

ومن ثم فإذا قدم للإنسان طعام أو شراب ولا يستطيع أن يعرف حكمه من حل أو حرمه فالأصل الحل حتى يرد دليل على تحريمه، وإذا طلب من إنسان فعل عبادة ولا يعرف حكمها من جواز أو عدمه فالأصل التوقف حتى يرد الدليل على جواز الفعل، فإذا اتبع المسلم هذه الضوابط عند عدم التمييز بين الخير والشر استطاع أن ينجو بنفسه من الوقوع في الشر واستبرأ لدينه وعرضه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الرزق في القرآن الكريم

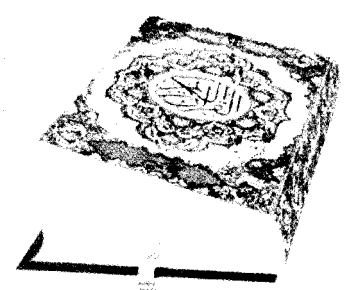

بقلم
المستشار/

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

وردت كلمة الرزق ومشتقاتها في القرآن الكريم في أكثر من آية، وبتتبع هذه الآيات وجمعها وُجد ما يلي:

الرزق اسم عام لكل ما ينتفع به العباد من أرزاق تحتاج إليها الأبدان في نموها وحفظها، ومن أرزاق معنوية وهي تعبر عما ينزله سبحانه من الشرائع والكتب على رسله من البشر لهداية الخلق وإرشادهم إلى ما فيه صلاحهم وخيرهم وتكميل فطرهم بالعلوم النافعة والمعارف الصحيحة، وما ينزله كذلك على قلوب أوليائه من السكينة، وما يفتح عليهم من أبواب المعرفة به سبحانه وبأنواع الحقائق التي تزيل عنهم غشاوة الجهل وتبدد عنهم غياهب الخرافة والوهم.

انفرد الله عز وجل بالرزق فلا رازق إلا الله، فقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨]، وقال: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، وقال: ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ﴾ [العنكبوت: ٦٠].

قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقال: ﴿فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨].

قد يسأل سائل كيف نجمع بين ما قررنا من انفراد الله بالرزق وبين إثبات الرزق لغير الله كما في الآيات السابقة فالجواب أن يقال أن رزق الله سبحانه وتعالى كلي فهو خالق الأرزاق وموصلها إليهم، وخالق أسباب التمتع بها، أما غيره سبحانه فيسمى رازقًا لإيصاله الرزق إلى الآخرين، فكل رزق يجري على يد بعض العباد لبعضهم فهو منه سبحانه، لا رازق سواه ولا معطي غيره، وفي الحديث: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض». [رواه مسلم]. ويؤيد هذا أن الرزق في اللغة يأتي أيضًا بمعنى العطاء.

بين الله سبحانه وتعالى أنه مستغن عن خلقه فقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (٥٦) مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦، ٥٧].

لما بين الله عز وجل أنه هو الرزاق وأنه منفرد بالرزق مستغن عن خلقه فقد أمر عباده بطلب الرزق منه دون سواه فقال تعالى: ﴿فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [العنكبوت: ١٧].

قال تعالى: ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [فاطر]، وقال: ﴿هَلْ لَكُمْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِيمَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [الروم: ٢٨]، وقال: ﴿أَمْ مَنْ هَذَا الَّذِي يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُ﴾ [الملك: ٢١].

خلق الله عز وجل الإنسان والجن لغاية عظيمة هي العبادة، ولذلك فقد تكفل الله سبحانه وتعالى لعباده بالرزق حتى يطمئنوا ويتفرغوا لعبادته فقال تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات]، وقال: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ [طه: ١٣٢]، وقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١]، فقدم الله رزق الآباء على الأبناء في آية الأنعام لأن الإقدام على قتلهم لفقر الآباء فقدم رزقهم، وقدم الله رزق الأبناء على الآباء في سورة الإسراء؛ لأن الإقدام على قتلهم لخشية جلب الأبناء الفقر لآبائهم، فقدم رزقهم.

قال تعالى:
﴿ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴾ [طه: ١٣١]، وقال: ﴿ إِنَّ هَذَا لَرِزْقُنَا مَا لَهُ مِنْ نَفَادٍ ﴾ [ص: ٥٤].

قال تعالى:
﴿ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلاً ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ [البقرة: ١٢]، لما قال الله تعالى لإبراهيم عليه السلام: ﴿ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ﴾ قال إبراهيم عليه السلام: ﴿ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي ﴾ أي اجعل يا رب أيضًا أئمة من ذريتي، فقال: ﴿ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾، فظن إبراهيم أن رزق الله عز وجل خاص بالمؤمنين فقط قياسًا على الإمامة فبين الله سبحانه وتعالى له أن الرزق رحمة دنيوية شاملة للبر والفاجر بخلاف الإمامة فإنها خاصة بالخواص من المؤمنين، وقد نبه الله على هذه الحقيقة في سورة الإسراء فقال تعالى: ﴿ كُلاًّ نُمِدُّ هَؤُلاَءِ وَهَؤُلاَءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٠].

قال تعالى: ﴿ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ ﴾ [الشورى: ١٩]، وقال تعالى: ﴿ اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ وَفَرِحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ مَتَاعٌ ﴾ [الرعد: ٢١]، وقال: ﴿ وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ ﴾ [النحل: ٧١]، وقال: ﴿ وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الأَرْضِ وَلَكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ ﴾ [الشورى: ٢٧].

قال تعالى:
﴿ تَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [آل عمران: ٢٧]، وقال: ﴿ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [النور: ٣٨]، وقال: ﴿ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [غافر: ٤٠].

فقال تعالى: ﴿ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٦]، وقال: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾ [النحل: ٧٢]، وقال: ﴿ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾ [غافر: ٦٤]، وقال: ﴿ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾ [الإسراء: ٧٠].

قال تعالى: ﴿ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلاَلاً طَيِّبًا ﴾ [المائدة: ٨٨]، وقال: ﴿ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ [البقرة: ٥٧]، وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٢]، وقال: ﴿ فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ﴾ [الملك: ١٥].

قال تعالى: ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلاَدَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤٠]، وقال: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وقال: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلاَلاً قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ [يونس: ٥٩].

قال تعالى: ﴿ وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلاَهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ ﴾ [الفجر: ١٦].

له عدة أسماء وصف منها:

قال تعالى: ﴿ لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٤]، وقال: ﴿ وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٣١].

قال تعالى: ﴿ إِلاَّ عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ (٤٠) أُولَئِكَ لَهُمْ رِزْقٌ مَعْلُومٌ ﴾ [الصافات: ٤٠، ٤١].

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا ﴾ [الحج: ٥٨].

قال تعالى: ﴿ وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

قال تعالى: ﴿ لاَ يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلاَّ سَلاَمًا وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴾ [مريم: ٦٢].

قال تعالى: ﴿ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا ﴾ [البقرة: ٢٥]. والله المستعان.

من ضوابط الاتباع

إعداد
المستشار/ أحمد السيد علي إبراهيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، أما بعد:

فقد وضع العلماء شروطًا لصحة العبادة ولقبولها عند الله سبحانه وتعالى، والمسلم لابد أن يحرص على تحقيقها والعمل بها، فقد كان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول: «لأن أعلم أن الله تقبل مني صلاة واحدة أحب إليَّ من الدنيا وما فيها»، ثم تلا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]، وهذه الشروط هي:

١- الإيمان، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٨٥].

٢- الإخلاص: قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥].

٣- الاتباع لقول رسول الله ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» [مسلم]

تعريف السنة والبدعة

أولا: تعريف السنة: لغة: الطريقة سواء أكانت محمودة أم غير محمودة.

شرعا: كل ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقدير أو صفة خلقية أو خَلْقية.

ثانيا: تعريف البدعة لغة: اسم من بدع الشيء يبدعه بدعًا إذا أحدثه فأتى به على غير مثال سابق.

شرعا: ما اخترع في الدين على غير مثال سابق، أو هي ما أحدث في الدين من طريقة تضاهي الشرعية بقصد التقرب إلى الله تعالى.

الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع

تواترت الأدلة على وجوب اتباع النبي ﷺ فيما فعل وفيما ترك.

فمن القرآن: قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وقوله: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران:٣١].

ومن السنة: قوله ﷺ: «وسترون من بعدي اختلافًا شديدًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم والأمور المحدثات، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة». [صحيح سنن ابن ماجه للألباني برقم (٤٢)]

٢- قوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». متفق عليه، وفي رواية لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

٣- وفي الحديث المتفق عليه: «أن ثلاثة رهط جاؤوا إلى بيوت أزوج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروهم كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ، فقد غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر؟، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدًا، وقال الآخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء، فلا أتزوج أبدًا، فجاء رسول الله ﷺ فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

ضوابط الاتباع

يشترط لصحة الاتباع شرطان هما:

١- أن تكون العبادة مشروعة: أي يأتي الدليل بجوازها؛ إذ أن الأصل في العبادات التوقف «أي يجب على المسلم أن يتوقف عن فعل العبادة حتى يأتي الدليل على جوازها، وذلك لقوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، فلابد من إذن الله بالتشريع للناس، فما لم يأذن به فلا يتعبد به.

٢- أن تكون كيفية أدائها مشروعة: أي فَعَلها النبي ﷺ أو أحد خلفائه الراشدين، فلا يكفي أن تكون العبادة مشروعة في أصلها ولكن أيضًا يجب أن تكون مشروعة في كيفيتها؛ إذ ليس كل ما كان قربة في موطن يكون قربة في كل المواطن، وإنما يتبع في ذلك كله ما وردت به الشريعة في مواضعها.

أقسام الفعل من حيث القبول والرد

ينقسم الفعل من حيث القبول والرد إلى الآتي:

أولاً: من حيث القبول إلى: فعل مشروع جائز: أي وردت الأدلة بمشروعيته وجواز فعله، ومثاله إحياء ليلة القدر بالقيام والقراءة لقوله ﷺ: «من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه». رواه البخاري.

ثانيا: من حيث الرد إلى: ١- فعل غير مشروع: أي أن أصل الفعل غير مشروع فلا يجوز أن نتعبد به الله سبحانه وتعالى ويسمى هذا الفعل بدعة حقيقية ومثاله البناء على القبور وزخرفة المساجد.

٢- فعل مشروع غير جائز: أي أن أصل الفعل مشروع إلا أن كيفية التعبد به غير جائزة، ومثاله حديث الثلاثة السابق الذكر، وكذلك فتح المذياع أو الكاسيت أو استقدام مقرئ لقراءة القرآن قبل أذان الفجر أو العصر أو الجمعة، وكذلك قراءة القرآن على المقابر، وكذلك الذكر والدعاء جماعة جهرًا بعد الصلاة وتسمى بدعة إضافية.

فكل هذه الأفعال وغيرها أصلها مشروع بالصلاة والصيام وقراءة القرآن والاستماع إليه والدعاء عبادات مشروعة بأصلها غير مشروعة بكيفيتها التي ذكرناها لقوله ﷺ: «فمن رغب عن سنتي فليس مني».

شبهات والرد عليها

الشبهة الأولى: قول البعض بأن هناك بدعة حسنة واستدلالهم بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد في المسجد وخرج ورآهم يصلون كذلك: «نعمت البدعة هذه». وفي رواية: «إن كانت هذه بدعة فنعمت البدعة».

الرد عليها: يرد عليها من وجهين:

الأول: أن المقصود من كلام عمر هو البدعة بمعناها اللغوي لا الشرعي؛ إذ أن للفعل أصلاً في الشريعة يرجع إليها فمنها أن النبي ﷺ كان يحث على قيام رمضان ويرغب فيه، وقد صلى بأصحابه في رمضان غير ليلة ثم امتنع من ذلك معللاً بأنه خشي أن يكتب عليهم فيعجزوا عن القيام به.

الثاني: أنه ﷺ أمر باتباع سنة خلفائه الراشدين، وقيام الليلة بهذه الكيفية قد صار من سنتهم، فإن الناس قد اجتمعوا عليه في زمن عمر وعثمان وعلي، رضي الله عنهم أجمعين.

الشبهة الثانية: قولهم: إننا نتقرب بفعلنا هذا لله سبحانه وتعالى.

الرد عليها: أن هذه البدع لا تقرب إلى الله سبحانه وتعالى؛ إذ لو كانت تقرب إلى الله لأمرنا بها النبي ﷺ، وهو القائل: «ما بقي من شيء يقرب من الجنة ويباعد عن النار إلا وقد بين لكم». [أخرجه الطبراني في المعجم الكبير وصححه الألباني في الصحيحة برقم ١٨٠٣].

فلما لم يبينها لنا رسول الله ﷺ دل ذلك على أنها ليست بقربة، إضافة إلى ذلك أن أصحاب الرسول ﷺ الذين أرادوا الزيادة في الأعمال كانوا يتقربون بها إلى الله ومع هذا قال النبي ﷺ في شأنهم: «من رغب عن سنتي فليس مني».

الشبهة الثالثة: استدلال البعض بحديث: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء». [أخرجه مسلم]، على جواز ما هو عليه من الابتداع.

الرد عليها: المراد بالسنة في الحديث: ابتداء العمل بسنة وليس إحداثها، لأن من أحدث في الإسلام ما ليس منه فهو رد وليس بحسن، لكن المراد بمن سنها، أي صار أول من عمل بها سواء بادر إليها أو أحياها بعد أن أميتت.

الشبهة الرابعة: قول البعض: «لا يضر فعل ذلك طالما أن النية حسنة».

الرد عليها: الغاية لا تبرر الوسيلة إذ القاعدة أن الوسائل لها أحكام المقاصد، وليس أدل على ذلك من أن النبي ﷺ رد على الثلاثة ما أرادوا أن يحدثوه بالرغم من أن نيتهم كانت حسنة.

الشبهة الخامسة: قول البعض: «أن الاتباع قاصر على الفعل وليس الترك» أي أننا نتعبد لله بما فعله النبي ﷺ وليس بما تركه.

الرد عليها من وجهين:

الأول: أن قولكم الاتباع قاصر على الفعل يقتضي التمسك بما فعله النبي ﷺ وما أحدثتموه من البدع لم يفعله النبي ﷺ فيجب عدم فعله.

الثاني: أن القاعدة تقول: «ترك الفعل مع وجود المقتضي وانتفاء المانع يدل على أن الترك سنة».

مفاد ذلك أن ما تركه النبي ﷺ- مع وجود مقتضى للفعل وانتفاء ما يمنع فعله- سنة يجب أن يقتدى به في تركها ولا يحل لمسلم فِعل ما تركه النبي ﷺ، فمثلاً النبي ﷺ ترك تلاوة القرآن على الملأ بصوت مرتفع قبل الأذان مع وجود مقتضى لذلك- وهو تبكير الناس لصلاة الجمعة، وانتفاء المانع- فلم يكن هناك ما يمنع النبي ﷺ من هذا الفعل، فحفاظ القرآن متوافرون في عهده، وهم أفضل وأقوى من تلا القرآن، فيجب التأسي به في هذا الترك وعدم فعل ما يخالفه وإلا كان هذا الإنسان مبتدعًا.

تذكير الخلان بأحكام الكتمان

إعداد المستشار
أحمد السيد علي إبراهيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الكتمان فضيلة من الفضائل التي ينبغي لكل مسلم أن يتحلى بها، إلا أنه قد يصبح رذيلة من الرذائل التي ينبغي للمسلم أن يتجنبها وينأى بنفسه عنها ولتفصيل ذلك لابد من الحديث عن أحكام الكتمان فنقول وبالله التوفيق:

الدليل على أهمية الكتمان:

أولاً: من القرآن:

قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ (٤) قَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [يوسف: ٤، ٥]، يستدل بهذه الآية على كتمان ما فضل الله به بعض عباده من أنواع الإكرام والاختصاص عمن يتوقع منه الحسد والحقد.

وقال تعالى حاكيًا عن أصحاب الكهف: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا (١٩) إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذًا أَبَدًا﴾ [الكهف: ١٩، ٢٠]، فالفتية وصوا صاحبهم بكتمان أمرهم إذا ذهب إلى المدينة لشراء الطعام حتى لا يفتضح أمرهم.

وقال تعالى حاكيًا عن مؤمن آل فرعون: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ﴾ [غافر: ٢٨].

ثانيًا: من السنة:

عن معاذ بن حيان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «استعينوا على إنجاح الحوائج بالكتمان فإن كل ذي نعمة محسود». [رواه الطبراني وصححه الألباني]

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة».

[رواه أبو داود وسنده حسن]

ثالثًا: من أقوال الصحابة:

كان العباس بن عبد المطلب عم النبي ﷺ يقول لولده عبد الله بن عباس: يا بني إني أرى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ويستشيدك ويقدمك على الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ، وإني أوصيك بخلال أربع: لا تفشين له سرًا، ولا يجربن عليك كذبًا، ولا تغتابن عنده أحدًا، ولا تطو عنه نصيحة، ولما قيل لعبد الله بن عباس: كل واحدة «من هذه الخلال» خير من ألف، قال: إي والله ومن عشرة آلاف.

٢- كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «من كتم سره كان الخيار في يده».

٣- كان علي بن أبي طالب يقول: «سرك أسيرك فإذا تكلمت به صرت أسيره».

٤- وكان عمرو بن العاص رضي الله عنه يقول ما استودعت رجلاً سرًا فأفشاه، فلمته لأني كنت أضيق صدرًا حين استودعته.

٥- وفي ولاية عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال الوليد بن عتبة بن أبي سفيان لأبيه: «إن أمير المؤمنين أسر إليَّ حديثًا ولا أراه يطوى عنك ما يبسطه لغيرك، أفلا أحدثك به؟ فقال له عتبة لا يا بني إنه من كتم سره كان الخيار له ومن أفشاه كان الخيار عليه، فلا تكونن مملوكًا بعد أن كنت مالكًا، فقال الوليد: وإن هذا يجري بين الرجل وأبيه؟ فقال عتبة: لا، ولكني أكره أن تذلل لسانك بأحاديث السر، وقال الوليد- وهو يروي هذا الحوار الذي دار بينه وبين أبيه-: لقد حدثت به معاوية فقال معاوية: يا وليد لقد أعتقك أخي من رق الخطأ».

أقسام الكتمان:

ينقسم الكتمان إلى:

أولاً: الكتمان الواجب: وهو كتمان أحاديث السر والتي وصفها النبي ﷺ بأنها أمانة، كما في حديث جابر بن عبد الله سالف الذكر، ومنه كتم الأسرار العائلية لقوله ﷺ: «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة: الرجل

يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها». رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري.

ومنه كتم أسرار الدولة والتي يترتب على إفشائها ضرر بالمسلمين، ولقد ذهب بعض العلماء إلى جواز قتل المسلم نفسه إن خشي أن يقع في أسر الكفار وعلم من نفسه أنه سيفشي أسرار جيش المسلمين إن تعرض للتعذيب وذلك تأسيسًا على أنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما.

ثانيًا: الكتمان المستحب: ومثاله ما ثبت عن ابن رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: من غسل مسلمًا فكتم عليه غفر له الله أربعين مرة، ومن حفر له فأجنّه أجرى عليه كأجر مسكن أسكنه الله إياه يوم القيامة، ومن كفنه كساه الله يوم القيامة من سندس وإستبرق الجنة.

[أخرجه الحاكم وصححه الألباني]

وهذه المسألة فيها تفصيل فإن كان الميت مشهورًا بالصلاح ورأى المغسل عليه شيئًا حسنًا استحب له أن يخبر به، وإن رأى شيئًا مكروهًا استحب له أن يكتمه، أما إذا كان الميت مشهورًا بالفساد والبدعة ورأى المغسل عليه شيئًا حسنًا استحب له أن يكتمه، وإن رأى شيئًا مكروهًا استحب له أن يخبر به.

مفاسد عدم الكتمان الواجب أو المستحب:

قد يترتب على عدم التزام الإنسان بالكتمان بعض المفاسد، وليس أدل على ذلك مما جاء بقصة موسى عليه السلام حيث كان الإسرائيلي- الغوي المبين سببًا في إفشاء سره حين قال لموسى عليه السلام: ﴿يَا مُوسَى أَتُرِيدُ أَن تَقْتُلَنِي كَمَا قَتَلْتَ نَفْسًا بِالأَمْسِ إِن تُرِيدُ إِلاَّ أَن تَكُونَ جَبَّارًا فِي الأَرْضِ وَمَا تُرِيدُ أَن تَكُونَ مِنَ الْمُصْلِحِينَ﴾ [القصص: ١٩]، فسمعها الفرعوني ولم يكن قد شهد واقعة القتل بالأمس غير موسى والإسرائيلي، فذاع الخبر واضطر موسى للخروج من مصر فرارًا بنفسه ودينه.

ثالثًا: الكتمان الحرام: وهو كتم ما يترتب على كتمه مفسدة، ومنه:

١- كتم الحق: قال تعالى: ﴿وَلاَ تَلْبِسُوا الحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٤٢].

٢- كتم العلم: قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ البَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الكِتَابِ أُوْلَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلاَّ النَّارَ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٤]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سُئل عن علم يعلمه فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار».

[رواه ابن ماجه وصححه الألباني]

٣- كتم الشهادة: قال تعالى: ﴿وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وقال: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَادَةً عِندَهُ مِنَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٤٠].

٤- كتم بقاء العدة أو انقضائها: قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ [البقرة: ١٧٤].

٥- كتم العيوب في المبيع: أخرج البخاري عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا، فإن بينا وصدقا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما».

٦- كتم صفات اللقطة: عن عياض بن حمار قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ثم لا يغيره ولا يكتم فإن جاء ربها فهو أحق بها وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء». [رواه أبو داود وصححه الألباني]

رابعًا: الكتمان المكروه:

ومثاله كتمان فضل الله على الناس: قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء: ٣٧]، قال ابن كثير: فالبخيل جحود لنعمة الله ولا تظهر عليه ولا تبين لا في مأكله ولا في ملبسه ولا في إعطائه وبذله.

ثم قال رحمه الله: «والكفر هو الستر والتغطية فالبخيل يستر نعمة الله عليه ويكتمها ويجحدها فهو كافر لنعمة الله عليه». وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعطى عطاء فوجد فليجز به، ومن لم يجد فليثق، فإن من أثنى فقد شكر ومن كتم فقد كفر، ومن تحلى بما لم يعطه كان كلابس ثوبي زور». [رواه أبو داود وصححه الألباني]. وعنه أيضًا أن النبي ﷺ قال: «من أبلى بلاء فذكره فقد شكره وإن كتمه فقد كفره». [رواه أبو داود وصححه الألباني]، وقوله ﷺ: «فقد كفر» المراد: كفر دون كفر.

مفاسد الكتمان الحرام والمكروه:

يترتب على الكتمان الحرام أو المكروه مفاسد كثيرة منها على سبيل المثال:

١- استحقاق لعنة الله، قال تعالى في جزاء كتم العلم: ﴿أُوْلَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ﴾.

٢- فساد القلب: قال تعالى في جزاء كتم الشهادة: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾.

٣- محق البركة: قال ﷺ: «وإن كذبا وكتما محق بركة بيعهما».

والله من وراء القصد

الإصابة في الدفاع عن الصحابة

إعداد المستشار/ أحمد السيد علي

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد:

كثرت في الآونة الأخيرة الكتابات والتصريحات التي تسب الصحابة وتقدح في عدالتهم وتنتقص من قدرهم ومكانتهم وما كان هذا ليحدث لو أن الناس عرفوا قدر صحابة رسول الله ﷺ وفضلهم في نقل هذا الدين إلى العالم بأسره وحكم من سبهم وأنهم معرضون لسخط الله في الدنيا قبل الآخرة، وفي هذه المقالة سيتعرف القارئ الكريم على بعض فضائل الصحابة وتحريم سبهم وحكم من فعل ذلك ومن أراد المزيد فعليه بالكتب التي تحدثت عنهم بالتفصيل فنقول وبالله التوفيق:

تعريف الصحابي:

هو من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به ومات على الإسلام.

شرح التعريف:

من لقي النبي يدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته للنبي ﷺ أو قصرت ومن روى عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رآه رؤية ولم يجالسه ومن لم يره لعارض كالعمى.

مؤمنًا به: قيدٌ في التعريف خرج به من لقيه كافرًا ولو أسلم بعد ذلك، إذا لم يجتمع به مرة أخرى. وأُخرج بقولنا (به) من لقيه مؤمنًا بغيره، كمن لقيه من مؤمني أهل الكتاب قبل البعثة.

ومات على الإسلام: قيد في التعريف خرج به من لقيه مؤمنًا به ثم ارتد ومات على ردته مثل عبيد الله بن جحش الذي كان زوجًا لأم حبيبة فإنه أسلم معها وهاجر إلى الحبشة فتنصر هو ومات على نصرانيته، وكعبد الله بن خطل الذي قتل وهو متعلق بأستار الكعبة، وكربيعة بن أمية بن خلف.

فضل الصحابة وخصائصهم:

١- عدالتهم:

اتفق أهل السنة على أن جميع الصحابة عدول ولم يخالف في ذلك إلا شواذ من المبتدعة والأدلة على ذلك أكثر من أن تحصى فمنها قوله تعالى: ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وقوله: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقوله: ﴿ لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ [الفتح: ١٨]، وقوله: ﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٢٣]، وقوله: ﴿ لَٰكِنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَأُولَٰئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٨٨) أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبة: ٨٨، ٨٩].

قال الخطيب في كتابه «الكفاية»: «ولا يحتاج أحد منهم مع تعديل الله له إلى تعديل أحد من الخلق، على أنه لو لم يرد من الله ورسوله فيهم شيء مما ذكرناه وجبت الحال التي كانوا عليها من الهجرة والجهاد ونصرة الإسلام، وبذل المهج والأموال وقتل الآباء والأبناء والمناصحة في الدين وقوة الإيمان واليقين والقطع على تعديلهم والاعتقاد لنزاهتهم، وأنهم كافة أفضل من جميع الخالفين بعدهم والعدول الذين يجيئون من بعدهم». اهـ.

٢- خير قلوب العباد:

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه». [رواه أحمد وصححه الشيخ أحمد شاكر]

٣- خير القرون:

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم». [أخرجه البخاري ومسلم]

٤- هم أسوة يُستن بهم:

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «من كان مستنًا فليستن بمن قد مات، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، فأولئك أصحاب محمد ﷺ أبر هذه الأمة

قلوبًا وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا قد اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه ﷺ وإقامة دينه فاعرفوا لهم حقهم وتمسكوا بهديهم فإنهم على الهدي المستقيم».

[أخرجه أحمد وسنده حسن موقوفًا على ابن مسعود]

٥- صمام الأمان للأمة:

عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن النبي أنه قال: «النجوم أمنة للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبتُ أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون». [رواه مسلم]

٦. سبّهم لغيرهم:

عن معاوية رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبًا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه». [رواه البخاري]

٧. كفر وضلال من سب الصحابة:

في الحديث السابق يقول ﷺ: «لا تسبوا أصحابي»، وقد بين النبي ﷺ أن من سبهم فقد آذى الله ورسوله وأنه مستحق للعنة، وأوجب الإمساك عن ذكر مساويهم، وإن من آذاهم فقد آذى الله ورسوله:

فعن عبد الله بن معقل أن النبي ﷺ قال: «الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضًا بعدي فمن أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله أوشك أن يأخذه».

[رواه أحمد بسند حسن]

٨. استحقاق اللعن لمن سبهم:

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من سب أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين». [رواه الطبراني وحسنه الألباني]

٩. الإمساك عن ذكر مساوئهم:

فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ذكر أصحابي فأمسكوا وإذا ذكرت النجوم فأمسكوا، وإذا ذكر القدر فأمسكوا».

[رواه الطبراني وصححه الألباني]

وقد بين الأئمة حكم من سبهم، فقد قال الذهبي رحمه الله: «من طعن فيهم أو سبهم فقد خرج من الدين ومرق من ملة المسلمين». اهـ. وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: «فمن سب أصحاب رسول الله ﷺ أو أحدًا منهم أو تنقص أو طعن عليهم أو عرض بعيبهم أو عاب أحدًا منهم فهو مبتدع رافضي خبيث مخالف لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلاً». اهـ.

وقال الإمام أبو زرعة الرازي: «إذا رأيت الرجل ينتقص أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق، وذلك أن الرسول حق والقرآن حق وما جاء به حق، وإنما أدى إلينا ذلك كله الصحابة وهؤلاء يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة والجرح بهم أولى وهم زنادقة». اهـ.

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: سب الصحابة يتضمن أربعة محاذير:

١- سبهم.

٢- سب النبي ﷺ وذلك لأن رجلاً يكون أصحابه محل التنقص والعيب والسب لا خير فيه لأن الإنسان على دين خليله.

٣- سب الشريعة؛ إذ أن الشريعة الإسلامية ما جاءت إلا من طريقهم.

٤- سب الله حيث اختار لنبيه ﷺ- وهو أفضل الخلق عنده- مثل هؤلاء الرجال. اهـ.

ومن ثم أخي الحبيب فقد عرفت حكم من سبهم وأن من ذكرهم بسوء فهو زنديق فاسق داخل تحت قوله تعالى: ﴿قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾، ولا تغتر بقول السفهاء حينما يذكر أحد الصحابة يقول: «هم رجال ونحن رجال».

والعجب العجاب أن من يسب أحد أصحاب النبي ﷺ يمسك لسانه عن سب الناس على صفحات الجرائد خوفًا من تعرضه لعقوبة السب والقذف التي يعاقب عليها القانون ويَلغ في عرض أصحاب رسول الله ﷺ بدعوى حرية الرأي، ونحن نناشد المسئولين أن يردعوا هؤلاء بقوة وذلك ليكونوا عبرة لغيرهم وحماية للدين من العبث به.

والله الموفق.

إنا لله وإنا إليه راجعون

توفي إلى رحمة الله تعالى يوم الجمعة ١٣ شوال ١٤٢٥هـ اللواء مهندس أحمد عبد الوهاب علي، رئيس مجلس إدارة المركز الإسلامي لدعاة التوحيد والسنة بالعزيز بالله بالزيتون سابقًا.

وقد ولد رحمه الله في مدينة فاقوس شرقية، وله مؤلفات قاربت العشرين مؤلفًا باللغة العربية بخلاف عشرات الكتب والمؤلفات باللغة الإنجليزية مطبوعة بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وقد ترك قبل رحيله سيرة عطرة وله يدٌ طولى وصاحب كلمة مقروءة أسهمت في درء الباطل وإحقاق الحق.

رحم الله فقيدنا وأخلفنا منه خيرًا، وحشره مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وإنا لله وإنا إليه راجعون، وألهم أهله الصبر.

رئيس التحرير

وقفات مع حديث الواصلة

إعداد المستشار
أحمد السيد علي إبراهيم

ازداد الجدل في الآونة الأخيرة حول أحاديث الوصل والوشم والنمص والتفليج، وبدأ بعض الناس يهرفون بما لا يعرفون وزادت حيرة المؤمنات من كثرة ما سمعنه، فكان لنا هذه الوقفات لاستجلاء الحقيقة:

الوقفة الأولى: ذكر بعض الأحاديث

١- عن أسماء رضي الله عنها أن امرأة سألت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي أصابتها الحصبة فتمرق شعرها (أي سقط)، وإني زوجتها، أفأصل فيه ؟ فقال ﷺ: «لعن الله الواصلة والموصولة». [متفق عليه]

٢- وعن عائشة رضي الله عنها أن امرأة من الأنصار زوجت ابنة لها فاشتكت فتساقط شعرها، فأتت النبي ﷺ فقالت: إن زوجها يريدها، أفأصل شعرها، فقال رسول الله ﷺ: «لُعن الواصلات».

[هذا لفظ مسلم والحديث متفق عليه]

٣- عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية رضي الله عنه عام حج على المنبر وتناول قُصّة من شعر (أي خصلة) كانت في يد حرسي (أي شرطي)، فقال: يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟ سمعت النبي ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم». [متفق عليه] وفي رواية للنسائي قال: «ما بال المسلمات يصنعن مثل هذا؟ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: أيما امرأة زادت رأسها شعرًا ليس منه فإنه زور تزيد فيه».

[رواه النسائي وصححه الألباني في صحيح النسائي برقم ٥٠٩٢]

٤- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله. فبلغ ذلك امرأة من بني سعد يقال لها أم يعقوب، فجاءت فقالت: إنه بلغني أنك لعنت كيت وكيت، فقال: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ، وهو في كتاب الله ؟! فقالت: لقد قرأتُ ما بين اللوحين فما وجدتُ فيه، ما تقول. فقال: لئن كنت قَرَأْتِهِ لقد وَجَدْتِه، أما قرأتِ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ ؟ قالت: بلى، قال: فإنه قد نهى عنه، قالت: فإني أرى أهلك يفعلونه. قال: فاذهبي فانظري، فذهبت فنظرت فلم تر من حاجبها شيئًا، فقال: لو كانت كذلك ما جامعتنا. [متفق عليه]

٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لُعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء». [أخرجه أبو داود وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم ٤١٧٠]

معاني المفردات:

الواصلة: هي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر، والمستوصلة: التي تطلب أن يفعل بها ذلك ويقال لها موصولة.

والواشمة: فاعلة الوشم، وهي أن تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر، وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش، وقد تكثره وقد تقلله والمفعول بها موشومة، فإن طلبت فعل ذلك بها فهي مستوشمة.

النامصة: هي التي تزيل الشعر من الحاجبين والمتنمصة: التي تطلب فعل ذلك بها.

المتفلجات: المراد مفلجات الأسنان بأن تبرد ما بين أسنانها؛ الثنايا والرباعيات، وهو من الفلج: وهي فرجة بين الثنايا والرباعيات، وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها في السن إظهارًا للصغر وحسن الأسنان؛ لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار، فإذا عجزت المرأة كبرت سنها وتوحشت فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المظهر، ويقال له أيضًا الوشر ومنه لعن الواشرة والمستوشرة.

الوقفة الثانية: حكم الوصل والوشم والنمص والتفليج

قال النووي رحمه الله: «وهذه الأحاديث صريحة في تحريم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقًا وهذا هو الظاهر المختار، وقد فصله أصحابنا فقالوا: إن وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف سواء كان شعر رجل أو امرأة، وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف لعموم الأحاديث، ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه، وإن وصلته بشعر غير آدمي فإن كان شعرًا نجسًا وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل إذا انفصل في حياته فهو حرام أيضًا

للحديث، ولأنه حمل نجاسة في صلاته وغيرها عمدًا، ويستوي في هذين النوعين المتزوجة وغيرها من النساء والرجال.

إن سلف الأمة يقولون بحرمة ذلك بالنسبة للزوج أو لغيره، فقد قال النووي رحمه الله: «وفي هذا الحديث أن الوصل حرام سواء كان لمعذورة أو عروس أو غيرهما». اهـ.

وقال الطبري: «لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماسًا الحسن لا للزوج ولا لغيره». اهـ.

وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، حيث قالت في فتواها رقم (١٠٨٩٦): «النمص الأخذ من شعر الحاجبين وهو لا يجوز لأن الرسول ﷺ لعن النامصة والمتنمصة ويجوز للمرأة أن تزيل ما قد ينبت لها من لحية أو شارب أو شعر ساقيها أو يديها».

الوقفة الثالثة: الفوائد المستنبطة من هذه الأحاديث

١- أن الشعر الذي بين الحاجبين ليس من الحاجبين فيجوز نتفه، وقد أفتت بهذا اللجنة الدائمة في فتواها رقم ٨٧٠١ .

٢- يجب على المسلمة أن تتقي الله ولا تنساق إلى دعاة التيسير في غير موضعه فقد قالت عائشة رضي الله عنها: «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس منه». [رواه البخاري ومسلم]

٤- أن المرأة إذا احتاجت إلى إزالة بعض الأشياء من أسنانها كسن طويلة تعيقها عن الأكل فلا بأس لقول عبد الله بن عباس: فمن فعلت لداء فلا إثم عليها.

٥- الواجب على الدعاة أن يلزموا زوجاتهم بهذا حتى لا يُؤتوا من قبلهم، فأم يعقوب حينما ألجمتها الآية قالت لابن مسعود رضي الله عنه فإن أهلك يفعلونه أي ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤]

٦- أن هذه الأفعال موجبة للهلاك كما هلك بنو إسرائيل.

٧- لا يجوز فعل المحرمات بدعوى التزين للزوج إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، كما أنه سيفتح باب شر إذ سيقول زوج: إني لا يعجبني أنف زوجتي وأريد تصغيره فهل هذا يجوز؟

والله الموفق

الشكر الشكر

إعداد

أسامة سليمان

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فالشكر ظهور أثر نعمة الله على لسان عبده ثناءً واعترافًا، وعلى قلبه شهودًا ومحبة، وعلى جوارحه انقيادًا وطاعة.

والشكور من أسمائه سبحانه، ومعناه: أن الله يجازي بيسير الطاعات كثير الدرجات، ويعطي نعيمًا في الآخرة غير محدود على عمل في أيام معدودة، ويجازي الحسنة بأضعافها إلى سبعمائة ضعف، ويثني على المحسن لإحسانه، فمجازاته سبحانه غير محصورة ولا محدودة، فنعيم الجنة لا آخر له، فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، والله سبحانه يعطي عبده القدرة على الفعل ثم يثني عليه، فهو سبحانه أحق بأن يكون شكورًا، يقول سبحانه في حق المتقين ثناءً: ﴿أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ٥].

والشكر يقوم على قواعد وأركان هي:

١- الاعتراف بالنعمة باطنًا، وذلك باعتقاد العبد أن الله وحده هو الذي أسبغ عليه النعم ظاهرة وباطنة، وأن النعم تَفَضُّل من الله عليه، وفي الحديث: قال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل: والله إن لأحبك فلا تنسى أن تقول في دبر كل صلاة: «اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك». [رواه ابن أبي الدنيا، في الشكر برقم ١٠٨/٤]

٢- التحدث بها ظاهرًا:

فالتحدث بالنعم شكر، وحول ذلك يقول الله جل شأنه -: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾.

٣- الاستعانة بالنعم على طاعة الله، فالنعم قيد بقائها شكر المنعم عز وجل،

تذكير الأمة المحمدية بعدم جواز إخراج زكاة الفطر نقدية

إعداد
المستشار/ أحمد السيد علي

في كل عام ومع قرب انتهاء شهر رمضان المبارك وقيام الناس بإخراج زكاة الفطر يكثر الحديث بين المسلمين حول قضية إخراج زكاة الفطر قيمة، وهل تجزئ أم لا؟ وسوف نتناول هذه المسألة بشيء من التفصيل فنقول وبالله التوفيق:

اتفق الأئمة مالك والشافعي وأحمد على وجوب إخراج زكاة الفطر عينًا ولا تجزئ القيمة في الزكاة وهذا هو الرأي الراجح في المسألة وذلك للآتي:

١- أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة». قالوا: إن الزكاة قربة وعبادة مفروضة من جنس متعين، فلا يجزئ إخراجها من غير الجنس المتعين، كما لا يجزئ إخراجها في غير الوقت المعين.

٢- إن إخراج القيمة مخالفٌ لعمل الصحابة رضي الله عنهم حيث كانوا يخرجونها صاعًا من طعام، وقد قال النبي ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي». وقد روى البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعًا من طعام أو صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير أو صاعًا من زبيب».

٣- النبي ﷺ لم يذكر القيمة ولو جازت لبينها فقد تدعو الحاجة إليها، وسكوته يدل على عدم جوازها إذ السكوت في مقام البيان يفيد الحظر.

٤- القاعدة العامة أنه لا ينتقل إلى البدل إلا عند فقد المبدل عنه، وأن الفرع إذا كان يعود على الأصل بالبطلان فهو باطل، فلو أن كل الناس أخذوا بإخراج القيمة لتعطل العمل بالأجناس المنصوصة، فكان الفرع الذي هو القيمة سيعود على الأصل الذي هو الطعام - بالإبطال فيبطل.

٥- في الأخذ بهذا الرأي خروج من الخلاف، وقد استحب العلماء الخروج من الخلاف في المسائل المتنازع فيها.

اعتراضات والرد عليها:

اعترض البعض على هذا الرأي الراجح بعدة اعتراضات مردود عليها، وهي:

أولاً: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «اغنوهم - يعني المساكين - عن الطواف في هذا اليوم». [رواه سعيد بن منصور وضعفه الألباني في الإرواء ٣/٣٣٢].

الرد عليه:

١- الحديث ضعيف من جهة.

٢- أن دفع حاجة المساكين وسد خلتهم مقصود لكنه ليس هو كل المقصود، فقد قال الغزالي رحمه الله: «واجبات الشرع ثلاثة أقسام: قسم تعبد محض، كرمي الجمار والغرض منه إظهار عبودية العبد، وقسم المقصود منه حظ معقول، كقضاء دين الآدميين، فيتأدى الواجب فيه بوصول الحق للدائن، وقسم قصد منه الأمران جميعًا. حظ العباد وامتحان المكلف بالاستعباد، فإن ورد الشرع به وجب الجمع بين المعنيين ولا ينبغي أن ينسى أدق المعنيين وهو التعبد، والزكاة من هذا القبيل.

ثانيًا: أخرج البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما استخلف كتب له حين وجهه إلى البحرين كتابًا فيه: «ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده وعنده حقة فإنه تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين أو عشرين درهمًا». قالوا: لما جاز أخذ الشاة بدل تفاوت سن الواجب جاز أخذ العوض بدل الواجب.

الرد عليه: قال الشيخ عطية سالم رحمه الله: «ليس هذا دليلاً على قبول القيمة في الزكاة بل جعل الفرق لعدم الحيف، ولم يخرج عن الأصل، وليس فيه

أخذ القيمة مستقلة بل أخذ الموجود ثم جبر الناقص، فلو كانت القيمة بذاتها وحدها تجزئ لصرح بها ﷺ، ولا يجوز هذا العمل إلا عند افتقاد المطلوب، والأصناف المطلوبة في زكاة الفطر إذا عدمت أمكن الانتقال إلى الموجود مما هو من جنسه لا إلى القيمة وهذا واضح».

ثالثًا: أخرج البخاري تعليقًا عن طاوس أن معاذًا رضي الله عنه قال لأهل اليمن: ائتوني بعرض «ما عدا النقدين» ثياب خميص [الصفيق من الثياب] أو لبيس [أي ملبوس] في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة، قالوا: وذلك أن أهل اليمن كانوا مشهورين بصناعة الثياب ونسجها فدفعها أيسر عليهم، على حين كان أهل المدينة في حاجة إليها، والمقصود دفع الحاجة ولا يختلف ذلك بعد اتحاد قدر المالية باختلاف صور الأموال.

الرد عليه: قال ابن حجر في الفتح: هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس لكن طاوسًا لم يسمع من معاذ فهو منقطع فلا يغتر بقول من قال ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده، لأن ذلك لا يفيد الصحة إلا إلى من علق عنه، وأما باقي السند فلا. اهـ.

رابعًا: قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]. قالوا: هذا تنصيص على أن المأخوذ مال والقيمة مال فأشبهت المنصوص عليه، وأما بيانه ﷺ بأعيان معينة فللتيسير لا لتقييد الواجب.

الرد عليه: بأن السنة تبين القرآن، وقد نص النبي ﷺ على أجناس بعينها، فالقول بجواز القيمة مخالف للنص وخروج عن معنى التعبد.

خامسًا: قاسوا زكاة الفطر على الجزية والتي يؤخذ فيها قدر الواجب كما يؤخذ عينه.

الرد عليه: بأنه قياس مع الفارق لأن زكاة الفطر فيها جانب تعبد وارتباط بركن في الإسلام، أما الجزية فهي عقوبة على أهل الذمة عن يد وهم صاغرون، فأيما أخذ منهم فهو واف بالغرض والزكاة عبادة وقربة لله تعالى وليست مجرد ضريبة مالية.

شبهات والرد عليها:

يقوم البعض بإثارة شبهات عدة على مسألة إخراج زكاة الفطر عينًا حتى يقوم بإخراجها نقدًا وهذه الشبهات تنحصر في الآتي:

الشبهة الأولى: يرى البعض أن الفقراء محتاجون إلى الثياب في العيد، ومن ثم فهم يقومون بإخراج زكاة الفطر نقدًا ليتمكن الفقراء من شراء ثياب العيد لهم ولأولادهم.

الرد عليها: أن كثيرًا من الصحابة رضوان الله عليهم كانوا فقراء في أمس الحاجة للثياب وليس أدل على ذلك مما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله: «أو لكلكم ثوبان»؟ وما رواه الترمذي أن النبي ﷺ قال للرجل الذي أراد أن يتزوج بالمرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ: «هل عندك من شيء تصدقها؟ فقال: ما عندي إلا إزاري هذا. فقال رسول الله ﷺ: إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك». [صححه الألباني].

ومع هذا الفقر المدقع (والذي لا يوجد مثله الآن حيث إن الفقير الآن يمتلك أكثر من ثوب]، فإن النبي ﷺ لم يقل لأصحابه اعطوهم نقودًا بدلاً من الطعام ليشتروا بها الثياب للعيد؛ مع وجود النقود آنذاك، فدل ترك النبي ﷺ للفعل «إخراجها نقدًا» مع وجود المقتضي - وجود الفقراء والمحتاجين للثياب، ووجود المال مع المزكين- وانتفاء المانع، فلم يكن هناك ما يمنع النبي ﷺ من إخراجها نقدًا، على أن الترك سنة والسنة إخراجها عينًا.

٣- ونسأل أصحاب هذا القول ماذا سيفعل الفقراء في عيد الأضحى، وكيف سيحصلون على ثياب العيد؟

ولو أنكم دفعتم ثمن الأضحية إلى الفقير - وهو ما لا يجوز شرعًا - لاستطاع أن يشتري ثياب العيد [لارتفاع ثمن الأضحية] له ولأولاده.

٤- ثم نقول لهم: لماذا حجرتم واسعًا؟ فللمزكي أن يصيب السنة بإخراج زكاة الفطر عينًا ثم يتصدق على الفقير بالمال أو الثياب.

الشبهة الثانية: أن الفقير تجتمع عنده الزكوات الكثيرة فيضطر إلى بيعها والانتفاع بثمنها.

الرد عليها: أن الزكاة تخرج من غالب قوت أهل البلد مما يكال ويدخر مثل الأرز، ولا يوجد أحد يستغني عن القوت الغالب، وإذا كثر عنده فإنه يصلح لادخاره، ومن ثم لا يضطر إلى بيعه بثمن بخس، والنفوس إذا حازت رزقها اطمأنت.

فيجب علينا الامتثال لفعله * بإخراجها عينًا والتوقف عن إخراجها نقدًا ولا سيما بعدما بان لنا أن الاعتراضات والشبهات التي أثيرت مردود عليها ولا تقوى على الوقوف أمام الصحيح من الدليل النقلي والعقلي.

والله الموفق.

منزلة السُّنة من القرآن

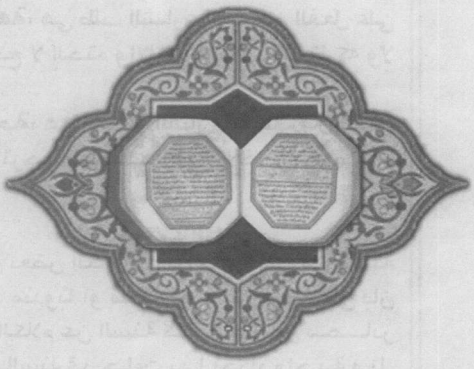

إعداد المستشار

أحمد السيد علي إبراهيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

انتشرت في الآونة الأخيرة دعاوى كثيرة ترد السنة ولا تعمل بها، بل قد تجرأ البعض ورد العمل بالواجب واقتحم المحرم بدعوى أنهما قد وردا في السنة، فاختلط عليهم الأمر في حتمية الأخذ بالسنة كمصدر من مصادر التشريع، ولنا مع هذا الفرق الوقفات الآتية:

أولاً: مصادر التشريع:

للتشريع الإسلامي مصادر عدة منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، فالمتفق عليه منها:

١- الكتاب (القرآن).
٢- السنة.
٣- الإجماع.
٤- القياس.

والمختلف فيه باقي الأدلة.

٥- الاستحسان.
٦- المصالح المرسلة.
٧- سد الذرائع.
٨- العرف.
٩- شرع من قبلنا.
١٠- قول الصحابي.
١١- الاستصحاب.

والسنة مثل القرآن في الحجية أي: في الاحتجاج بما ورد بها، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السبع». [رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الألباني]. وفي رواية أخرى: «ألا وإن ما حرم رسول الله ﷺ مثل ما حرم الله».

ثانياً: السنة كمصدر من مصادر التشريع:

١- **تعريف السنة لغة:** الطريقة سواء أكانت محمودة أم غير محمودة.

٢- **تعريف السنة اصطلاحًا:** كل ما صدر عن النبي ﷺ من قول - غير القرآن - أو فعل أو وصف أو تقرير، والقول؛ كأحاديثه التي قالها في مختلف الأغراض مثل قوله ﷺ: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل». [رواه ابن ماجه وصححه الألباني في صحيح الجامع ٣٨٥]، وقوله ﷺ: «الحج عرفة». [رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة والحاكم والبيهقي وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٣١٧٢]

والفعل: ما صدر عنه ﷺ من أفعال مثل أداء العبادات، فقد صلى النبي ﷺ فتعلمنا منه كيفية أداء الصلاة، وحج وتعلمنا منه كيفية أداء الحج.

والوصف: كوصف ﷺ بأنه كان جوادًا، أو أنه كان أشد حياءًا من العذراء في خدرها.

والتقرير: كفٌ عن الإنكار، والكف فعل، فما أقره الرسول ﷺ مما صدر عن بعض أصحابه من أقوال وأفعال بسكوته وعدم إنكاره أو بموافقته وإظهار استحسانه، فيعتبر بهذا الإقرار والموافقة عليه صادرًا عن الرسول ﷺ ومثاله إقرار النبي ﷺ أبا بكر رضي الله عنه على قوله في مجلسه: «من قتل قتيلاً فله سلبه». [رواه البخاري]. وإقراره ﷺ عمرو بن العاص على التيمم من الجنابة في وجود الماء وذلك خشية الهلاك إذا اغتسل.

٣- منزلة السنة من الكتاب:

أ- من حيث الاحتجاج بها: والرجوع إليها لاستنباط الأحكام الشرعية فهي من الكتاب في منزلة ومرتبة واحدة من حيث تحليل الحلال وتحريم الحرام، قال ﷺ: «أوتيت القرآن ومثله معه».

ب- من حيث ثبوت الأحكام: فالسنة مع الكتاب من حيث دلالتها على ما فيه وعلى غيره على ثلاثة أنوع:

النوع الأول: سنة مقررة ومؤكدة، فهي دالة على الحكم كما دل عليه الكتاب مثل قوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه». [رواه أحمد وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٧٦٦٢]، فإنه موافق لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

النوع الثاني: سنة جاءت بيانًا لما أريد بالكتاب، كأن تفصّل مجمله، أو توضح مشكله، أو تقيد مطلقه، أو تخصص عامه، أو تنسخ حكمًا ثبت به.

أ- فمن السنة المبينة لمجمل الكتاب: الأحاديث الواردة في بيان كيفية الصلاة والحج ومقادير الزكاة وأنواع المعاملات كحديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي». وحديث: «خذوا عني مناسككم». [رواه مسلم]، فالصلاة والأمر بها جاء مجملاً في القرآن، وكذلك الزكاة والحج وبينته السنة.

ب- ومن السنة الواردة لتوضيح ما أشكل فهمه: تفسيره ﷺ الخيط الأبيض والخيط الأسود في قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] بأنه بياض النهار وسواد الليل.

جـ- ومن السنة المخصصة للعام: قوله ﷺ: «القاتل لا يرث». [رواه الترمذي وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٤٤٣٦]، فقد خصص العموم الوارد في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

د- ومن السنة المقيدة للمطلق: قوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حينما أراد أن يتصدق بثلثي ماله... لا، قال: فالنصف، قال: لا، قال: فالثلث. قال: الثلث والثلث كثير. فقد قيدت قوله تعالى ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا﴾ [النساء: ١١]، فالآية بينت أن الوصية مطلقة في كل المال والسنة قيدتها بالثلث.

هـ- ومن السنة التي وردت ناسخة لحكم ثبت بالكتاب: على قول من يجوز نسخ الكتاب بالسنة قوله ﷺ: «لا وصية لوارث». [رواه أبو داود وصححه الألباني في صحيح الجامع ٧٥٧٠]، نسخت قوله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

ثالثًا: الأحكام التكليفية:

ذهب جمهور الأصوليين من الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن حكم التكليف ينقسم إلى خمسة أقسام هي:

١- **الإيجاب:** وهو طلب الشارع الفعل على سبيل الحتم والإلزام بحيث يثاب فاعله ويعاقب تاركه.

٢- **الندب:** وهو طلب الشارع الفعل على سبيل الترجيح لا الإلزام بحيث يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه ويطلق عليه السنة.

٣- **التحريم:** وهو طلب الشارع الكف عن الفعل على سبيل الحتم والإلزام بحيث يثاب تاركه ويعاقب فاعله.

٤- **الكراهة:** هي طلب الشارع الكف عن الفعل على سبيل الترجيح لا الحتم والإلزام بحيث يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله.

٥- **الإباحة:** هي تخيير الشارع للمكلف بين الفعل والترك دون ترجيح لأحدهما على الآخر ولا ثواب ولا عقاب.

تنبيه:

قد يظن بعض الناس أن كل حكم يأتي من السنة هو سنة، أي: مندوبًا أو مستحبًا، وهذا فهم خاطئ بان خطؤه عند الكلام عن السنة كمصدر من مصادر التشريع، فالسنة قد جاءت بها أحكام واجبة مثل وجوب صلاة الظهر والعصر والعشاء أربعًا والمغرب ثلاثًا والفجر اثنتين، وقد جاءت بها أحكام مندوبة أي مستحبة أو سنة مثل السواك للوضوء، وجاءت بها أحكام تفيد الحرمة مثل قوله ﷺ: «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم».

[رواه الترمذي وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٣١٣٧]

وأحكام تفيد الإباحة مثل قوله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان: فالكبد والطحال». [رواه ابن ماجه وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٢١٠] وغير ذلك.

ومن ثم فعلى المرء ألا يتعجل في الحكم على كل ما جاء من السنة بأنه سنة وإنما ينظر إلى حكمه ويحاول أن يلتزمه أو يجتنبه على حسب ما جاءت به، والله الموفق.

أذان الجمعة وما يتعلق بهما من أحكام

إعداد المستشار
أحمد السيد علي إبراهيم

أخرج الجماعة - إلا مسلمًا - عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد». وفي رواية لهم: «فلما كانت خلافة عثمان وكثروا أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذن به على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك». وفي رواية للبخاري: زاد النداء الثاني. وزاد ابن ماجه: «على دار في السواق يقال لها الزوراء». وفي رواية: «أمر عثمان بالنداء الأول».

الوقفة الأولى: الاختلاف في تسميته:

قال ابن حجر في الفتح: «ولا منافاة بين هذه الروايات، لأنه سمي ثالثًا باعتبار كونه مزيدًا ولأن الإقامة تسمى أذانًا كما في الحديث: «بين كل أذانين صلاة». وأولاً باعتبار كون فعله مقدمًا على الأذان والإقامة، وثانيًا باعتبار الأذان الحقيقي لا الإقامة. اهـ.

الوقفة الثانية: حكم الأذان الأول:

اختلف الفقهاء في حكم الأذان الأول على رأيين:

الرأي الأول: يرى شرعية الأذان الأول.

أدلتهم: ١- ما رواه البخاري وغيره عن السائب بن يزيد رضي الله عنه وفيه: «فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء» وفي رواية سعيد بن المسيب: «وكثر الناس فزاد الأذان الأول ليتهيأ الناس للجمعة». قالوا: إن عثمان رضي الله عنه حين رأى كثرة الناس وتباعد مساكنهم عن المسجد وانشغالهم في الأسواق زاد النداء الأول على دار له بالسوق يقال له الزوراء، وذلك حتى يعلم الناس بقرب دخول وقت صلاة الجمعة فيتركوا الأسواق ويذهبوا إلى البيوت للاستعداد لصلاة الجمعة، فكان فعل عثمان رضي الله عنه مبنيًا على المصلحة المرسلة لحفظ الدين، حيث إن الأذان من وسائل العبادة المطلقة والتي يجوز أن تشملها المصالح المرسلة.

٢- اتباع سنة عثمان في الأذان الأول اتباع لسنة النبي ﷺ، وذلك لقوله ﷺ: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ».

[رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه الألباني في الإرواء ٢٤٥٥]

٣- موافقة سائر الصحابة على فعل عثمان يدل على مشروعيته، قال الحافظ في الفتح: «والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك لكونه خليفة مطاع الأمر، وموافقة سائر الصحابة على ذلك بالسكوت وعدم الإنكار». اهـ.

الرأي الثاني: يرى عدم مشروعية الأذان الأول:

أدلتهم: ١- ما رواه الجماعة إلا مسلمًا عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر». وروى الإمام أحمد والنسائي عن السائب بن يزيد رضي الله عنه: «كان بلال يؤذن إذا جلس النبي ﷺ على المنبر ويقيم إذا نزل».

[صححه الألباني في صحيح النسائي ١٣٩٤]

وجه الدلالة: هذا الحديث نص في أن النداء المذكور في الآية هو النداء عقيب صعود الإمام على المنبر، ويؤيد هذا رواية لابن خزيمة: «كان ابتداء النداء الذي ذكره الله تعالى في القرآن يوم الجمعة: إذا جلس الإمام على المنبر». [صحيح]

٢- ما رواه ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «الأذان الأول يوم الجمعة بدعة». [صحيح]

وجه الدلالة: اعتبر عبد الله بن عمر الأذان الأول بدعة وكل بدعة ضلالة وإن رآه الناس حسنًا.

٣- ما روي عن ابن عمر والحسن في قوله تعالى: «إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة» قالا: «إذا خرج الإمام وأذن المؤذن فقد نودي للصلاة».

وجه الدلالة: قالوا: إن هذا هو التفسير المأثور فلا عبرة بغيره.

٤- قال الشافعي رحمه الله في الأم: «وأحب أن يكون الأذان يوم الجمعة حين يدخل الإمام المسجد ويجلس على موضعه الذي يخطب

عليه». وقال ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد: «وأما الأذان فجمهور الفقهاء اتفقوا على أن وقته هو إذا جلس الإمام على المنبر».

الرأي الراجح:

الرأي الأول القائل بشرعية الأذان الأول هو الرأي الراجح ؛ لقوة أدلتهم، ولكن لابد أن ننوه إلى عدة أمور:

الأول: أن الأذان الأول وإن كان مشروعًا لأننا أمرنا باتباع سنة الخلفاء الراشدين، إلا أن هذا الأذان زاده عثمان لمقتضٍ وهو إعلام الناس بدخول وقت الجمعة ليتهيؤوا لها، حيث إن الأذان الذي بين يدي الخطيب لم يكن يصل لأسماع الناس - آنذاك - خارج المسجد في الأسواق، وحيث إن المقتضى الذي من أجله زاد عثمان رضي الله عنه ذلك الأذان قد انتفى (وذلك لوجود مكبرات الصوت والتي تصل الآن إلى كل مكان، ولوجود وسائل الإعلام والتي تنقل شعائر صلاة الجمعة)، فمن ثم فقد انتفى الحكم ووجب إعادة الأمر إلى الأذان الواحد دون الأذانين، وهو ما ورد عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وصدرا من خلافة عثمان رضي الله عنهم أجمعين.

الثاني: وعلى فرض عدم انتفاء المقتضى وبقاء الحكم فعلى من يتمسك بالعمل بالأذانين أن يعمل بهما كما جاءا عن عثمان رضي الله عنه بأن يكون الأول خارج المسجد في الأسواق، وأن يكون بينه وبين الثاني فترة زمنية يتحقق بها الغرض من رجوع أهل السوق وتهيئهم للجمعة. قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله: «ثم إن من المتفق عليه أن الأذان بين يدي الإمام هو الأذان الذي بعد دخول الوقت وتصح الصلاة بعده، فالأذان الثالث كالأول بالنسبة للصبح وبهذا يترجح أنه كان قبل الوقت لا بعده، كالأول للصبح ليتحقق الغرض منه، وعليه ينبغي أن يراعى في زمنه ما بينه وبين الثاني وما يتحقق به الغرض من رجوع أهل السوق وتهيئهم للجمعة وهذا يختلف باختلاف الأماكن والبلاد وسواء كان قبل الوقت أو بعده، فلابد من زمن بينهما يتمكن فيه أهل السوق من الحضور إلى المسجد وإدراك الخطبة». اهـ.

ومن ثم فإن ما يفعله الناس الآن من إقامة الأذانين بين يدي الإمام بفارق زمني بسيط لا يعد من قبيل الاستنان بسنة عثمان رضي الله عنه إذ يجب الاستنان في الفعل وفي كيفيته معًا وليس الاقتصار على الفعل دون الكيفية.

الثالث: أن ترك اتباع عثمان رضي الله عنه في الأذان الأول بالكيفية التي كان عليها في عهده، أدى بالناس إلى استحداث سنة قبلية للجمعة فتجدهم بعد الأذان الأول يقومون لصلاة ركعتين بدعوى أنهما سنة الجمعة، وينكرون على من يجلس بين الأذانين ولا يصلي، والمعروف أن الجمعة ليس لها سنة قبلية، قال ابن القيم في زاد المعاد: «وكان إذا فرغ بلال من الأذان، أخذ النبي ﷺ في الخطبة، ولم يقم أحد يركع ركعتين البتة، ولم يكن الأذان إلا واحدًا، وهذا يدل على أن الجمعة كالعيد لا سنة لها قبلها، وهذا أصح قولي العلماء، وعليه تدل السنة، فإن النبي ﷺ كان يخرج من بيته، فإذا رقي المنبر أخذ بلال في أذان الجمعة، فإذا أكمله أخذ النبي ﷺ في الخطبة من غير فصل، وهذا كان رأي عين، فمتى كانوا يصلون السنة ؟! ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلال رضي الله عنه من الأذان قاموا كلهم فركعوا ركعتين، فهو أجهل الناس بالسنة، وهذا الذي ذكرناه من أنه لا سنة قبلها هو مذهب مالك وأحمد في المشهور عنه، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي».

الوقفة الثالثة: هل يفسخ البيع الذي تم وقت النداء لصلاة الجمعة أم لا ؟

اختلف العلماء في مدى صحة البيع الذي تم وقت النداء لصلاة الجمعة على قولين:

القول الأول: أن البيع ينعقد ولا يفسخ، وإليه ذهب الشافعية وأكثر العلماء. قال الزمخشري في تفسيره: إن عامة العلماء على أن ذلك لا يؤدي إلى فساد البيع.

القول الثاني: أن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة فاسد ويجب فسخه وإليه ذهب المالكية، قال القرطبي: ومذهب مالك أن يترك البيع إذا نودي للصلاة ويفسخ عنده ما وقع من ذلك من البيع في ذلك الوقت.

سبب الخلاف:

قال ابن رشد: وسبب اختلافهم: هل النهي عن الشيء الذي أصله مباح إذا تقيد النهي بصفة يعود بفساد المنهي عنه أو لا؟

أدلة القول الأول: قالوا: إن البيع لم يحرم لعينه ولكن لما فيه من الذهول عن الواجب فهو كالصلاة في الأرض المغصوبة والثوب المغصوب والوضوء بالماء المغصوب.

قال صاحب مغني المحتاج: فإن باع من حرم عليه البيع صح بيعه، وكذا سائر عقوده، لأن النهي لمعنى خارج عن العقد، فلم يمنع الصحة كالصلاة في الدار المغصوبة.

أدلة القول الثاني: استدل المالكية القائلون بفساد البيع ووجوب فسخه بالمنقول من السنة والمعقول.

أما السنة: فبما روي أن النبي ﷺ قال: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد». أي مردود.

وجه الدلالة: الحديث نص في عدم جواز البيع وقت النداء لصلاة الجمعة لأنه ليس عليه أمر المسلمين، ولم يرد بإباحته نص فيكون هذا البيع فاسدًا ومردودًا على صاحبه.

وأما المعقول: فقال ابن العربي: فكل أمر يشغل عن الجمعة من العقود كلها فهو حرام شرعًا مفسوخ ردعًا.

الرأي الراجح:

هو الرأي الأول لأن التحريم ليس لعين البيع، وإنما هو لمعنى خارج عنه فلا يؤدي إلى فساد العقد.

الوقفة الخامسة: لا يجوز بعد أن علمنا أحكام الأذان الأول - والاختلاف فيه - أن يحدث شقاق ونفور بين المسلمين بسببه، وذلك لأن المسألة خلافية والخلاف فيها سائغ ومعتبر ولا يفسد للود قضية، وقال قال سبحانه: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦] .بل الواجب جمع كلمة المسلمين وتوحيد صفهم وجبر كسرهم والاجتماع على ما صح نقله عن النبي ﷺ وأصحابه، والله الموفق.

المصالح المرسلة بين الاعتبار والإنكار

إعداد

المستشار/ أحمد السيد علي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وبعد:

فقد تكلم الأصوليون عن المصالح المرسلة في كتبهم وكثر الحديث عن حجيتها وبناء الأحكام عليها، ولنا مع المصالح المرسلة الوقفات الآتية:

الوقفة الأولى: أوجه التلازم بين المصلحة والشريعة

وبيان ذلك في أربعة أمور بعضها مبني على بعض:

الأمر الأول: أن هذه الشريعة مبنية على تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم في الدنيا والآخرة، فالشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة، وهذا الأصل شامل لجميع الشريعة لا يشذ عنه شيء من أحكامها.

الأمر الثاني: أن هذه الشريعة لم تهمل مصلحة قط، فما من خير إلا وقد حثنا عليه النبي ﷺ، وما من شر إلا وحذرنا منه.

الأمر الثالث: إذا عُلم ذلك فلا يمكن أن يقع تعارض بين الشرع والمصلحة، إذ لا يتصور أن ينهى الشارع عما مصلحته راجحة أو خالصة، ولا أن يأمر بما مفسدته راجحة أو خالصة.

الأمر الرابع: إذا علم ذلك فمن ادعى وجود مصلحة لم يرد بها الشرع فأحد الأمرين لازم له:

إما أن الشرع دل على هذه المصلحة من حيث لا يعلم هذا المدعي، وإما أن ما اعتقده مصلحةً ليس بمصلحة، فإن بعض ما يراه الناس من الأعمال مقربًا إلى الله، ولم يشرعه الله، فإنه لا بد أن يكون ضرره أعظم من نفعه، وإلا لو كان نفعه أعظم لم يهمله الشارع.

الوقفة الثانية: أقسام المصلحة من حيث اعتبار الشارع لها

أ- المصالح المعتبرة شرعًا، وهي ما اعتبرها الشارع، بأن شرع لها الأحكام الموصلة إليها، كحفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، فقد شرع الشارع الجهاد لحفظ الدين والقصاص لحفظ النفس، وحد الشرب لحفظ العقل، وحد الزنى والقذف لحفظ العرض، وحد السرقة لحفظ المال.

ب- المصالح الملغاة شرعًا: هي المصالح التي يراها العبد - بنظره القاصر - مصلحة ولكن الشرع ألغاها وأهدرها ولم يلتفت إليها، بل جاءت الأدلة الشرعية بمنعها والنهي عنها من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، ومن أمثلة هذا النوع: مصلحة الأنثى في مساواتها لأخيها في الميراث فقد ألغاها الشارع بدليل قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، ومثل مصلحة المرابي في زيادة ماله عن طريق الربا فقد ألغيت بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

ج - المصالح المرسلة: هي التي لم يرد في اعتبارها أو إبطالها دليل خاص من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، لكنها لم تخل عن دليل عام كلي يدل عليها، وسميت مرسلة لأنها مطلقة عن اعتبار الشارع أو إلغائه، أي أرسلها فلم يعتبرها ولم يلغها.

وتسميتها بالمصالح المرسلة تسمية المالكية وتسمى عند الأصوليين: المناسب، المرسل، الملائم، ويسميها الغزالي الاستصلاح.

الوقفة الثالثة: أقسام المصالح باعتبار الأصل الذي تعود عليه بالحفظ:

تنقسم المصالح من حيث ما شرعت له الأحكام وجاءت لتحقيقه إلى ثلاثة أقسام:

أ- ضروريات: هي الأعمال والتصرفات التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا وصيانة مقاصد الشريعة بحيث إذا فقدت أو فقد بعضها لم تجد مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين، فالضروريات ترجع إلى خمسة أنواع هي حفظ الدين والنفس والعرض والمال والعقل.

ب- الحاجيات: هي الأعمال والتصرفات التي لا تتوقف عليها صيانة تلك الأمور الخمسة، بل قد تتحقق بدونها ولكن مع الضيق والحرج، فهي أعمال وتصرفات شرعت للتوسعة على الناس ورفع الحرج عنهم، حتى لا يقعوا في الحرج والمشقة، فقد شرع فيما يتعلق بحفظ الدين: الرخص المخففة كالفطر في السفر، ولحفظ النفس: إباحة الصيد والذبائح والتمتع بالطيبات فيما زاد عن أصل الغذاء، ولحفظ المال: التوسع في شرعية المعاملات كالمضاربة، ولحفظ العرض، المهر والنفقات، ولحفظ العقل، تحريم القليل في كل ما يضعفه أو يؤثر في قوته لأن القليل وإن لم يسكر فيه من لذة المهر داع إلى الكثير المسكر.

جـ- التحسينات: وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات ومكارم الأخلاق وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحة، كأدب الأكل والشرب والتجمل بأجمل الثياب.

الوقفة الرابعة: حكم الاحتجاج بالمصالح المرسلة

تكاد كلمة الأصوليين تلتقي على أن القول بالمصالح المرسلة أمر مختلف فيه، وأن الراجح من الآراء أنه لا يصلح للاستدلال به، إذ لا دليل على اعتباره وأنه لم يذهب إلى القول به إلا الإمام مالك، بيد أن من يتتبع الكتب الفقهية في المذاهب الثلاثة الأخرى يتبين له أنهم جميعًا كانوا كثيرًا ما يستنبطون الأحكام الاجتهادية على وفق المصالح المرسلة، غاية الأمر أنهم لم ينصوا على اسم المصالح المرسلة في جملة ما نصوا عليه من المصادر التي اعتمدوها في الاجتهاد، بل اعتبروه معنى من معاني القياس أو الاستحسان، فالمصالح المرسلة أحد مصادر الفقه عند الأئمة الأربعة، مادامت ملائمة لتصرفات الشرع بأن عهدت في الشرع ملاحظة جنسها دون دليل معين وإن كان الإمام مالك يتوسع في الأخذ بها أكثر من غيره، حتى إن القول بها أصبح منسوبًا إليه، وخالف في اعتبار المصالح المرسلة حجة الظاهرية وبعض الشافعية وغيرهم ولكل دليله.

أدلة القائلين بالمصالح المرسلة:

١- أن الشريعة ما وضعت إلا لتحقيق مصالح العباد، دلت على ذلك نصوص الشريعة وأحكامها المختلفة، فالأخذ بالمصلحة المرسلة يتفق وطبيعة الشريعة والأساس الذي قامت عليه والغرض الذي جاءت من أجله. قال الشاطبي في الموافقات: «والشريعة ما وضعت إلا لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل ودرء المفاسد عنهم».

٢- أن مصالح الناس ووسائلهم إلى هذه المصالح تتغير باختلاف الظروف والأحوال والأزمان ولا يمكن حصرها مقدمًا ولا لزوم لهذا الحصر ما دام الشارع قد دل على رعايته للمصلحة، فإن لم نعتبر منها إلا ما جاء الدليل الخاص باعتباره نكون قد ضيقنا واسعًا، وفوتنا على الخلق مصالح كثيرة، وهذا لا يتفق مع عموم الشريعة وبقائها، فيكون المصير إليه غير صحيح.

٣- أن العمل بالمصالح المرسلة مما لا يتم الواجب إلا به فيكون واجبًا.

٤- عمل الصحابة رضي الله عنهم بها في وقائع كثيرة مشتهرة ومن ذلك جمع أبي بكر الصحف المتفرقة التي كتب فيها القرآن في مصحف واحد، واستخلاف أبي بكر لعمر بن الخطاب، ومصادرة عمر نصف أموال الولاة لما ظهرت لهم أموال ظاهرة لم تكن لهم قبل الولاية هذا مع عدم البينة أنهم جمعوها من غير وجهها، وسن عثمان الأذان الأول للجمعة.

أدلة المنكرين لحجية المصالح المرسلة:

١- أن الشارع الحكيم ألغى بعض المصالح واعتبر بعضها، والمصالح المرسلة مترددة بين ما ألغاه الشارع وبين ما اعتبره، فتحتمل أن تكون من المصالح التي ألغاها الشارع وتحتمل أن تكون من المصالح التي اعتبرها، وليس إلحاقها بالمعتبر أولى من إلحاقها بالملغي وإلا كان ترجيحًا بغير مرجح وهو لا يجوز، وعلى ذلك لا تكون المصالح المرسلة حجة.

٢- أن العمل بالمصالح المرسلة طريق لذوي الأهواء ومن ليس أهلاً للاجتهاد، ينفذون منه إلى التصرف في الأحكام الشرعية على ما يوافق أهواءهم ومصالحهم الخاصة.

٣- العمل بالمصالح المرسلة يؤدي إلى اختلاف الأحكام باختلاف الأزمان والبيئات والأشخاص، فالمصالح كما هو مشاهد تتغير بتغير الزمان وتتجدد بتجدد الأحوال، وهذا ينافي عموم الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

الرد على أدلة المنكرين:

١- أن العمل بالمصالح المرسلة ليس ترجيحًا بلا مرجح لأن المصالح التي ألغاها الشارع قليلة بالنسبة للمصالح التي اعتبرها، فإذا وجدت مصلحة لم يقم دليل على اعتبارها ولا على إلغائها بذاتها وفيها فائدة تعود بالنفع على الناس كان الظاهر إلحاقها بالأعم الأغلب دون القليل النادر.

٢- التأكد من أن توافر شروط العمل بالمصالح المرسلة لا يتوافر إلا للعلماء الذين بلغوا درجة الاجتهاد دون غيرهم ممن لم يبلغوا درجة الاجتهاد فضلاً عن غيرهم من العوام أو ذوي الأهواء.

٣- أن اختلاف الأحكام باختلاف الأزمان وتبدلها بتبدل المصالح هو أحد محاسن الشريعة وهو دليل خلودها واستمرار صلاحيتها لكل زمان ومكان، إذ ليس هذا الاختلاف ناشئًا عن الاختلاف في أصل الخطاب حتى يكون منافيًا لعموم الشريعة وإنما هو اختلاف ناشئ عن التطبيق لأصل عام دائم هو أن المصلحة التي لم يرد دليل على اعتبارها أو إلغائها يقضي فيها المجتهد على حسب ما يظهر له فيها من مصلحة.

الرأي الراجح:

من عرض أدلة الطرفين يترجح القول بحجية المصالح المرسلة وابتناء الأحكام عليها وعدها من أدلة الأحكام، قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله: «فالحاصل أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتعلقون بالمصالح المرسلة التي لم يدل دليل على إلغائها ولم تعارضها مفسدة راجحة أو مساوية، وأن جميع المذاهب يتعلق أهلها بالمصالح المرسلة وإن زعموا التباعد منها، ومن تتبع وقائع الصحابة، وفروع المذاهب علم صحة ذلك». اهـ.

الوقفة الخامسة: ضوابط الأخذ بالمصالح المرسلة

يشترط لصحة العمل أو الحكم بمقتضى المصلحة المرسلة عدة شروط هي:

١- أن لا يخالف الحكم المثبت بالمصلحة نصًا شرعيًا: فلا يجوز الاستسلام للأعداء بدعوى أن فيه مصلحة حفظ النفس والمال.

٢- أن لا يكون في الحكم بمقتضى المصلحة المرسلة إثبات عبادة جديدة ولا إضافة ركن أو شرط لعبادة مشروعة ولا زيادة أو نقص في مقدر شرعي: كزيادة التعويض على الدية، لكنها قد تقع في وسائل العبادة المطلقة لا في ذات العبادة وأصلها ولا في وسائلها التوقيفية التي ورد الشرع بها، ومثال ذلك الأذان الثاني للجمعة.

٣- أن يكون حصول المصلحة بالحكم مقطوعًا به أو غالبًا على الظن، أما المصالح التي يكون تحصيلها بالحكم الظني فلا يعمل بها.

٤- أن يكون إصدار الحكم مرادًا به المصلحة العامة للأمة الإسلامية فلا يجوز إصدار الأحكام التي يبتغى بها مصلحة خاصة.

٥- ألا يستتبع الحكم بمقتضى تلك المصلحة مفسدة أعظم من تلك المصلحة أو مساوية لها، بل لابد أن تكون المصلحة أكبر.

الوقفة السادسة: الفرق بين المصلحة المرسلة والبدعة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم: «والضابط في هذا - والله أعلم - أن يقال إن الناس لا يحدثون شيئًا إلا لأنهم يرونه مصلحة، إذ لو اعتقدوه مفسدة لم يحدثوه، فإنه لا يدعو إليه عقل ولا دين فما رآه المسلمون مصلحة نُظِرَ في السبب المحوج إليه، فإن كان السبب المحوج إليه أمرًا بعد النبي ﷺ لكن تركه النبي ﷺ من غير تفريط منه، فهنا قد يجوز إحداث ما تدعو الحاجة إليه، وكذلك إن كان المقتضي لفعله قائمًا على عهد رسول الله ﷺ لكن تركه النبي ﷺ لمعارض قد زال بموته «مثل جمع الناس على قارئ واحد طوال شهر رمضان كما فعل عمر»، وأما ما لم يحدث سبب يحوج إليه، أو كان السبب المحوج إليه بعض ذنوب العباد، فهنا لا يجوز الإحداث، فكل أمر يكون المقتضى لفعله على عهد رسول الله ﷺ موجودًا لو كان مصلحة، ولم يفعل يعلم أنه ليس بمصلحة، وأما ما حدث المقتضى له بعد موته من غير معصية الخالق فقد يكون مصلحة». اهـ.

الوقفة السابعة: أمثلة حديثة للمصالح المرسلة

قال الشيخ أبو بكر جابر الجزائري - حفظه الله-: «فهذه الأمثلة كلها ذكرها الشاطبي بتفصيل ونضيف إليها مِثْلَهَا وهي:

١- اتخاذ المحاريب في المساجد.

٢- بناء المنارات والمآذن العالية في المسجد لتدل على المسجد ويسمع صوت المؤذن من مسافات بعيدة.

٣- اتخاذ مكبرات الصوت العادية والآلية للخطباء والمدرسين والوعاظ والمرشدين لمصلحة إسماع الناس ما هم في حاجة إليه.

٤- تدوين العلوم ووضع أصولها وقواعدها كعلم الحديث وأصوله والفقه وأصوله والنحو والصرف واللغة وما إلى ذلك من العلوم والمعارف». اهـ.

من كل ما سبق يتضح لنا أن المصالح المرسلة تعد دليلاً من أدلة الأحكام تبنى عليها الأحكام، وذلك كله عن طريق العلماء المجتهدين الذين تتوافر فيهم شروط المجتهد، وليس عن طريق أهل الأهواء أو البدع أو من لم يصل إلى مرتبة الاجتهاد، وذلك لما فيه مصلحة الأمة في جميع الحالات، والله الموفق.

وقفات مع عمل المرأة

إعداد المستشار/
أحمد السيد علي إبراهيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فقد كثرت التساؤلات حول ﷺ المرأة وخروجها من بيتها وحكم الإسلام في ذلك، ولنا مع هذا الموضوع الوقفات التالية:

الوقفة الأولى: الأصل العام:

الأصل العام هو قرار المرأة في بيتها وعدم خروجها منه إلا لحاجة، قال تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلاَ تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفًا (٣٢) وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلاَةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ «الأحزاب: ٣٢، ٣٣».

فقد أمر الله سبحانه وتعالى نساء النبي ﷺ والمؤمنات بالقرار في البيت، فقال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾، والأمر يقتضي الوجوب، ولا يلتفت إلى قول من قال بأن هذا خاص بأمهات المؤمنين أزواج النبي ﷺ بدعوى أن صدر الآية ونهايتها قد جاء مخاطبًا نساء النبي ﷺ؛ إذ أن القاعدة تقول: إن كل خطاب لأمهات المؤمنين نساء النبي ﷺ فهو خطاب للمؤمنات ما لم يرد دليل على اختصاص أمهات المؤمنين بالحكم، وهذه الآية عامة تشمل أمهات المؤمنين ونساء المؤمنين، وذلك للآتي:

١- أن قوله تعالى: ﴿لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ﴾ أي: في الفضل والشرف، وهو ما قال به عامة المفسرين وليس الاختصاص بالحكم كما فهم هؤلاء.

٢- لو قلنا بالخصوصية هاهنا لكانت حجة لبعض النساء أن يخضعن بالقول وأن لا يقلن قولاً معروفًا وأن يخرجن من بيوتهن، وأن يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى، وأن يتركن الصلاة والزكاة وطاعة الله ورسوله بدعوى أن هذا خاص بأمهات المؤمنين، وهو ما لم يقل به أحد حتى من يدعي الخصوصية!

٣- أن هذا ما فهمه سلفنا الصالح، فقد قال القرطبي في تفسيره: «معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة». اهـ.

الوقفة الثانية: المشروع من ﷺ المرأة:

قلنا: إن الأصل العام هو قرار المرأة في بيتها وعدم خروجها منه إلا لحاجة، وهذه الحاجة قد تكون عامة بالمجتمع الإسلامي أو خاصة بالمرأة على التفصيل الآتي:

حاجة المجتمع إلى ﷺ المرأة: فالمجتمع المسلم يحتاج إلى ﷺ المرأة في العديد من المجالات التي لا يجوز للرجال الاطلاع على النساء فيها، ومثال ذلك احتياج المجتمع إلى الطبيبة المسلمة التي تقوم بتوقيع الكشف على النساء والممرضة المسلمة التي تقوم برعاية النساء المريضات حتى تمام شفائهن، كما يحتاج المجتمع إلى المدرسة المسلمة التي تقوم بالتدريس لفتيات المسلمين والقيام على شئونهن أثناء الدراسة، وذلك بدلاً من اطلاع الرجال على النساء وتدريسهن وما يحصل نتيجة ذلك من الفتن والبلايا التي تفشت في هذه الأيام.

الوقفة الثالثة: غير المشروع من ﷺ المرأة:

هناك أعمال لا يجوز للمرأة أن تشغلها وذلك لنهي الشرع عن ذلك وإنما يشغلها الرجال، وهناك أعمال لا يجوز للمرأة شغلها لاشتمالها على محرم.

أولاً: الأعمال التي لا يجوز للمرأة شغلها لنهي الشرع عن ذلك:

ومنها رئاسة الدولة، فقد اتفق جمهور الفقهاء على عدم جواز تولي المرأة الإمارة، مستدلين على ذلك بأنه لما هلك كسرى قال رسول الله ﷺ: «من استخلفوا ؟» قالوا: ابنته. فقال ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة». «رواه البخاري».

ومنها تولي المرأة القضاء، وهو مذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية، وقد استدلوا بأدلة منها الدليل السابق، ومنها قوله ﷺ: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل....». «رواه أبو داود وصححه الألباني».

قال الشوكاني: «وهو دليل على اشتراط كون القاضي رجلاً». اهـ.

ثانيًا: الأعمال التي لا يجوز للمرأة شغلها لاشتمالها على محرم: ومثالها ال ﷺ في البنوك الربوية أو في تقديم

المطعـــومـــات والمشروبات المحرمة، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ﴾ «المائدة: ٢»، والأعمال التي تنطوي على كشف المرأة عن مفاتنها مثل عارضات الأزياء، أو التي تنطوي على سفرها بغير محرم.

الوقفة الرابعة: ضوابط ﷺ المرأة:

يشترط لخروج المرأة لل ﷺ عدة شروط وهي:

١- إذن الزوج أو ولي أمرها: قال ابن قدامة رحمه الله: «وللزوج منعها من الخروج من منزله إلى مالها منه بد، سواء أرادت زيارة والديها أو عيادتهما أو حضور جنازة أحدهما، قال أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة: «طاعة زوجها أوجب عليها من أمها إلا أن يأذن لها». اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إن المرأة إذا خرجت من داره بغير إذنه فلا نفقة لها ولا كسوة». وقال: «لا يحل للزوجة أن تخرج من بيتها إلا بإذنه ولا يحل لأحد أن يأخذها إليه ويحبسها عن زوجها سواء كان ذلك لكونها مرضعًا أو لكونها قابلة أو غير ذلك من الصناعات، وإذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه كانت ناشزة عاصية لله ورسوله ومستحقة للعقوبة». اهـ.

٢- الالتزام بالزي الشرعي: بشروطه الشرعية وهي:

أ- أن يستوعب جميع البدن، ويدخل فيه الوجه والكفان، على الصحيح من أقوال العلماء.

ب- ألا يكون زينة في نفسه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ «النور: ٣١».

جـ- أن يكون صفيقًا لا يشف لقوله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما... ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا». «رواه مسلم».

قال ابن عبد البر: «أراد ﷺ النساء اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا يستر فهن كاسيات بالاسم، عاريات في الحقيقة». اهـ.

د- أن يكون فضفاضًا غير ضيق حتى لا يصف شيئًا من جسمها.

هـ- ألا يكون مبخرًا مطيبًا لقوله ﷺ: «أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية». «رواه الترمذي وحسنه الألباني».

و- ألا يشبه لباس الرجل، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل». «رواه أبو داود وصححه الألباني».

ز- ألا يكون لباس شهرة: فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا، ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم ألهب فيه نارًا». «رواه أبو داود وحسنه الألباني».

٣- أمن الفتنة في الطريق: فعنه ﷺ أنه قال: «فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء». «رواه مسلم».

والقاعدة تقول: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح». وذكر أبو عمر في التمهيد أن عمر لما خطب عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل شرطت عليه أن لا يضربها ولا يمنعها من الحق ولا من الصلاة في المسجد النبوي، ثم شرطت ذلك على الزبير بن العوام - لما تزوجها بعد وفاة عمر - فتحيل عليها بأن كمن لها لما خرجت إلى صلاة العشاء، فلما مرت به ضرب على عجيزتها - دون أن ترى من الذي ضربها فقد كان الظلام دامسًا، فلما رجعت قالت: إنا لله فسد الناس ! فلم تخرج بعد. اهـ.

فسبحان الله ! ماذا ستقول عاتكة إذا رأت ما يحدث في وسائل المواصلات من تلاحم وتزاحم النساء بالرجال الآن ؟! وهل يوجد في نساء المؤمنين الآن من تقول: إنا لله فسد الناس ولا تخرج من بيتها لعدم أمن الفتنة في الطريق؟!

٤- عدم الاختلاط في العمل: ففي الصحيحين عن عقبة بن عامر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والدخول على النساء». فقال رجل من الأنصار: أفرأيت الحمو ؟ فقال رسول الله ﷺ: «الحمو الموت». والحمو: أخو الزوج ومن أشبهه من أقارب الزوج كابن العم ونحوه. وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم». قال ابن القيم رحمه الله: «ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا وهو من أسباب الموت العام والطواعين المتصلة». اهـ.

ونحن نشاهد ونقرأ عما ينشأ من العلاقات العاطفية بين الفتاة الموظفة وبين الرجل الموظف الذي يكون معها في غرفة واحدة وقد يكون متزوجًا وأبًا لعدد من الأولاد، وقد كثرت الشكوى من ذلك على صفحات الصحف، إذا أضفنا هذا إلى ما سبق أيقنا أنه لا داعي للإكثار من توظيف النساء في دوائر الدولة إلا تقليد الغربيين ومحاولة إثبات تقدمنا وتطورنا مما يرفع شأننا في نظرهم ! والواقع أن هذا التفكير ساذج يدعو إلى الاستغراب الشديد، فرقي الأمة واحترام الدول لها لا يكون بطرد الشباب من وظائف الدولة واحتلال الفتيات محلهم، وإنما يكون بمبلغ ما تصل إليه الأمة من وعي وما تتصف به من نشاط وما تطمح إليه من آمال وما تملكه من قوة».

٥- ألا يعطل ال ﷺ المرأة عن رعايتها لبيتها:

فقد ذكرنا من قبل أن المرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها فإذا عطل ال ﷺ المرأة عن رعايتها لبيتها تفككت الأسرة وتشرد الأطفال، وانحل المجتمع وانهار، وهذه المفاسد الكبيرة تجعل عملها غير جائز.

٦- ترك ال ﷺ بزوال الحاجة أو المصلحة:

فالقاعدة تقول: «الضرورة تقدر بقدرها». وكذا: الحاجة تنزل منزلة الضرورة، فإذا احتاجت المرأة لل ﷺ لمساعدة زوجها أو للإنفاق على نفسها وأولادها ثم استطاع الزوج الإنفاق بعد ذلك أو وُجد من ينفق على المرأة فقد زالت الحاجة أو المصلحة وعليها العودة إلى بيتها.

والله الموفق

القول السديد

في حكم الجمعة إذا اجتمعت مع العيد

الحمد لله وكفى، وصلى الله وسلم على نبيه المصطفى، وبعد:

فقد من الله على المسلمين بشهر رمضان يأتيهم في كل عام فيتقربون إليه فيه بالصيام والقيام، ثم يأتي من بعده يوم العيد وقد يوافق هذا اليوم يوم الجمعة، وقد اختلف الفقهاء في حكم صلاة الجمعة إذا وافقت يوم عيد واجتمع العيد مع الجمعة في يوم واحد، ولنا مع هذا الموضوع الوقفات الآتية:

إعداد المستشار/ أحمد السيد علي

الوقفة الأولى: الأحاديث الواردة في هذا الموضوع:

١- عن محمد بن كثير قال: أخبرنا إسرائيل قال: حدثنا عثمان بن المغيرة عن إياس بن أبي رواد الشامي قال: أشهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال: أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم. قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة. فقال: من شاء أن يصلي فليصلِّ.

[رواه أبو داود وصححه الألباني في صحيح أبي داود].

٢- عن عطاء بن أبي رباح قال: صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار، ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحدنا، وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له، فقال: أصاب السنة.

[أخرجه أبو داود وصححه الألباني].

٣- عن ابن جريج قال: قال عطاء: اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير. فقال: عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعًا فصلاهما ركعتين بكرةً لم يزد عليهما حتى صلى العصر.

[أخرجه أبو داود وصححه الألباني].

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: قد اجتمع في يومكم عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مُجمِّعون.

[رواه أبو داود وقال عنه الألباني صحيح بما قبله أي بشواهده].

٥- عن ابن عمر قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ فصلى بالناس ثم قال: من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها، ومن شاء أن يتخلف فليتخلف.

[رواه ابن ماجه وصححه الألباني].

الوقفة الثانية: الرخصة في صلاة الجمعة بعد العيد:

اختلف العلماء في ذلك على عدة آراء:

الرأي الأول: ذهب إلى أن صلاة الجمعة بعد العيد تصير رخصة يجوز للمسلم أن يصليها أو يتركها، وهذا الحكم خاص بمن صلى العيد دون من لم يصلِّ صلاة العيد كما أن هذا الحكم لا يشمل الإمام وثلاثة معه، وهو قول جماعة من العلماء.

الرأي الثاني: ذهب إلى أن صلاة الجمعة بعد العيد لا تصير رخصة بل يجب أن يصليها المسلم

المكلف بها وهو قول الشافعي.

الرأي الثالث: ذهب إلى أن صلاة الجمعة تصير رخصة يسقط أداؤها وفرضها عن الجميع، وهو قول عطاء.

الرأي الرابع: ذهب إلى سقوط صلاة الجمعة عن غير المقيمين في البلد، وهو قول للشافعي وأبي حنيفة.

أدلة كل رأي:

دليل الرأي الأول: القائل بأن صلاة الجمعة بعد العيد تصير رخصة يجوز للمسلم أن يصليها أو يتركها الآتي:

١- الأحاديث الوارد ذكرها آنفًا في الوقفة الأولى، فقد خير النبي ﷺ الصحابة بين فعلها وتركها، فقال ﷺ: «من شاء أن يصلي فليصلِّ»، والتخيير يدل على عدم الوجوب ؛ إذ الواجب ما لا تخيير فيه بل هو ما طلب الشارع فعله على وجه الحتم والإلزام بحيث يثاب فاعله ويستحق العقاب تاركه، كما أن قول ابن عباس مادحًا ابن الزبير لتركه صلاة الجمعة يوم العيد «أصاب السنة» يدل على أن ترك صلاة الجمعة إذا وافقت يوم عيد هو القول الراجح والأولى بالقبول.

٢- ولأن الجمعة إنما زادت على الظهر بالخطبة وقد حصل سماعها في العيد «لاشتمال صلاة العيد على خطبة» فاجزأ عن سماعها ثانيًا.

وأما الإمام فلا تسقط عنه للآتي:

١- لقوله ﷺ: «وإنا مجمعون».

٢- ولأنه لو تركها لامتنع فعل الجمعة في حق من تجب عليه ومن يريدها ممن سقطت عنه.

دليل الرأي الثاني: القائل بعدم سقوط صلاة الجمعة الآتي:

١- عموم الآية والأخبار الدالة على وجوب الجمعة وهي:

أ- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

ب- ومن السنة: قوله ﷺ: «الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة: عبدٌ مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض». [رواه أبو داود بسند صحيح]. وقوله: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين». متفق عليه. وقال: «من ترك ثلاث جمع تهاونًا طبع الله على قلبه».

[أخرجه أبو داود وغيره، وقال الألباني: حسن صحيح].

٢- ولأنها صلاتان واجبتان فلم تسقط إحداهما بالأخرى كالظهر مع العيد، فكما لا تسقط صلاة الظهر عمن صلى العيد في سائر أيام الأسبوع إذا وافق أحدها يوم العيد، فكذلك لا تسقط صلاة الجمعة لمن صلى العيد إذا وافق يوم الجمعة.

دليل الرأي الثالث

القائل بسقوط صلاة الجمعة عن الجميع الإمام والمأمومين، الآتي:

١- عموم الأدلة السابق ذكرها، ومنها ترك ابن الزبير لصلاة الجمعة وهو إمام القوم فقد صلى بهم صلاة العيد ولم يخرج إليهم لصلاة الجمعة، فدل ذلك على سقوط الجمعة عن الجميع ؛ الإمام والمأمومين.

٢- قول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مادحًا تركه: «أصاب السنة» فدل ذلك على أن السنة سقوط الجمعة عن الجميع ؛ الإمام والمأمومين.

دليل الرأي الرابع: القائل بسقوط الجمعة عن غير المقيمين في البلد الآتي:

قول عثمان بن عفان رضي الله عنه: من أراد من أهل العوالي أن يصلي معنا الجمعة فليصلِّ، ومن أحب أن ينصرف فليفعل.

مناقشة الأدلة

أ- يرد على دليل القول الثاني بالآتي:

١- أن أدلتهم الموجبة لصلاة الجمعة أدلة عامة مخصوصة بما ذكرناه من أحاديث تدل على سقوط الجمعة عمن صلى العيد.

٢- قياسهم عدم سقوط الجمعة عمن صلى العيد

على عدم سقوط الظهر عمن صلى العيد منقوض بالظهر مع الجمعة.

ب- يرد على دليل القول الثالث بالآتي: بأننا لو أسقطنا الجمعة عن الإمام لامتنع فعل الجمعة في حق من تجب عليه ومن يريدها ممن سقطت عنه.

د- يرد على دليل القول الرابع بالآتي:

١- بأن قول عثمان لا يخصص قول النبي ﷺ.

الرأي الراجح

هو الرأي القائل بسقوط الجمعة عمن صلى العيد ما عدا الإمام لقوة أدلتهم وسلامتها عن المعارض.

الوقفة الثالثة: حكم صلاة الظهر في ذلك اليوم

اختلف الفقهاء فيما إذا سقطت صلاة الجمعة عمن صلى العيد هل يجب عليه صلاة الظهر أم لا ؟ على رأيين:

الرأي الأول: يرى سقوط فرض الظهر كذلك ولا يصلي المصلي إلا العصر.

دليله: عن عطاء قال: اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير، فقال: عيدان اجتمعا في يوم واحد، فجمعهما جميعًا فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر.

[أخرجه أبو داود وصححه الألباني].

٢- قالوا: إن الجمعة الأصل في يومها والظهر بدل عنها فإذا سقط وجوب الأصل مع إمكان أدائه سقط البدل.

الرأي الثاني: يرى عدم سقوط صلاة الظهر بل يجب أن تصلى صلاة الظهر في ذلك اليوم.

دليله: قال الإمام الصنعاني في سبل السلام: «ولا يخفى أن عطاء أخبر أنه لم يخرج ابن الزبير لصلاة الجمعة وليس ذلك بنص قاطع أنه لم يصلِّ في منزله، فالجزم بأن مذهب ابن الزبير سقوط صلاة الظهر في يوم الجمعة الموافق ليوم العيد على من صلى صلاة العيد لهذه الرواية غير صحيح لاحتمال أنه صلى الظهر في منزله بل إنه وضح من قول عطاء أنهم صلوا وحدانا صلاة الظهر ما يشعر بأنه لا قائل بسقوطه، مع العلم بأنه لا يمكن القول بأنهم صلوا وحدانا صلاة الجمعة لأنها لا تصح إلا جماعة وهذا إجماع لا خلاف فيه». اهـ.

الرد على الرأي الأول: قال الخطابي: «وهذا لا يجوز أن يحمل إلا على قول من يذهب إلى تقديم الجمعة قبل الزوال، فعلى هذا يكون ابن الزبير قد صلى الجمعة فسقط العيد والظهر لأن الجمعة إذا سقطت بالعيد مع تأكدها فالعيد أولى أن يسقط بها، أما إذا قدم العيد فلا بد من صلاة الظهر في وقتها إذا لم يصل الجمعة، والله أعلم». اهـ.

الرأي الراجح: هو الرأي الثاني القائل بعدم سقوط صلاة الظهر.

الوقفة الرابعة: هل الأصل الظهر أم الجمعة؟

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: يرى بأن الأصل صلاة الجمعة والظهر بدل منها.

الرأي الثاني: يرى بأن الأصل الظهر والجمعة بدل منها.

قال الصنعاني في سبل السلام: «ثم القول بأن الأصل في يوم الجمعة صلاة الجمعة والظهر بدل عنها قول مرجوح بل الظهر هو الفرض الأصل المفروض ليلة الإسراء والجمعة متأخرة فرضيتها ثم إذا فاتت وجب الظهر إجماعًا فهي البدل عنه».

الرأي الراجح: أن كلا الصلاتين أصل في يومها فالجمعة أصل في يومها، والظهر أصل في يومه.

الوقفة الخامسة: معنى سقوط فرض الجمعة والأثر المترتب عليه:

معنى سقوط فرض الجمعة أو الظهر هو الوارد في قول زيد بن أرقم رضي الله عنه ثم رخص في الجمعة، فمن شاء أن يصلي فليصلِّ ، فلا يجوز لمسلم أن يُخَطِّئَ آخر ترك صلاة الجمعة، ولا يجوز لمن لم يصلِّ أن يُخَطِّئَ من صلى، فالأمر فيه سعة، والإثم مدفوع عن الفاعل أو التارك، وإن كان يستحب للمسلم أن يتبع هديه ﷺ فإن الله يحب أن تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه، والله من وراء القصد.

إعلام المصلين والولاة بمن يقدمونه لإمامة الصلاة

الحمد لله حمدًا لا ينفد، أفضل ما ينبغي أن يُحمد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه، وبعد:

فإن الناظر إلى مساجد المسلمين الآن يجد العجب العجاب ؛ من تقديم من لا يصلح لإمامة الصلاة التي هي الركن الثاني من أركان الإسلام؛ لذا رأيت من الواجب بسط ما قاله أهل العلم فيمن يقدم للإمامة، فنقول وبالله التوفيق:

إعداد: المستشار/
أحمد السيد علي

أولاً: من يُقدم للإمامة

أخرج مسلم في صحيحه عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواءً فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأقدمهم سنًا، أو قال: سلمًا».

فلابد من تقديم الأقرأ لكتاب الله للإمامة:

حكم اجتماع القارئ غير الفقيه بأحكام الصلاة مع الأقل منه قراءة وأكثر منه فقهًا.

اختلف العلماء في تقديم أيهما على قولين:

القول الأول: تقديم القارئ وهو مذهب الإمام أحمد، وبه قال ابن سيرين والثوري وأصحاب الرأي.

القول الثاني: تقديم الأفقه إذا كان يقرأ ما يكفي في الصلاة وهو مذهب عطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأبي ثور.

أدلة القول الأول:

١- حديث أبي مسعود البدري سالف الذكر.

٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا اجتمع ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم للإمامة أقرؤهم». [رواه مسلم].

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لما قدم المهاجرون الأولون العُصبة- موضع بقباء- كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآنًا». [رواه البخاري].

٤- ما جاء بحديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه وفيه أن النبي ﷺ قال: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنًا». [رواه البخاري]. وفي رواية لأبي داود: «أكثركم جمعًا للقرآن».

٥- لأن القراءة ركن في الصلاة فكان القادر عليها أولى كالقادر على القيام مع العاجز عنه.

دليل القول الثاني:

لأن الإمام قد ينوبه في الصلاة ما لا يدري ما يفعل فيه إلا بالفقه، فيكون أولى ؛ كالإمامة الكبرى والحكم.

مناقشة كلّ من الفريقين الأول والآخر:

اعترض أصحاب القول الثاني على أدلة القول الأول بالآتي:

قالوا: إنما أمر النبي ﷺ بتقديم القارئ ؛ لأن أصحابه كان أقرؤهم أفقههم، فإنهم كانوا إذا تعلموا القرآن تعلموا معه أحكامه، قال ابن مسعود رضي الله عنه: «كنا لا نجاوز عشر آيات حتى نعرف أمرها ونهيها وأحكامها».

اعترض أصحاب القول الأول على ما ذهب إليه

أصحاب القول الثاني بالآتي:

١- الألفاظ الواردة في الأحاديث تدل على تقديم الأقرأ سواء كان أفقه أم لا، فألفاظها عامة، والعام يبقى على عمومه ما لم يأت ما يخصصه.

٢- في حديث أبي مسعود البدري ما يبطل تأويل أصحاب القول الثاني، فإن النبي ﷺ قال: «فإن استووا فأعلمهم بالسنة». ففاضل بينهم في العلم بالسنة مع تساويهم في القراءة، ولو قدم القارئ لزيادة علم ما نقلهم عند التساوي إلى الأعلم بالسنة.

٣- لو كان العلم بالفقه مساويًا القراءة للزم من التساوي في القراءة التساوي في الفقه، وقد قال النبي ﷺ: «اقرؤكم أُبي، وأقضاكم عليّ، وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضكم زيد بن ثابت». (رواه الترمذي وصححه الألباني).

فقد فضل النبي ﷺ معاذًا بالفقه على من سواه مع أنه مفضول بالقراءة بأبي بن كعب.

٤- قيل لأبي عبد الله (أحمد بن حنبل) حديث النبي ﷺ: «مروا أبا بكر يصلي بالناس أهو خلاف حديث أبي مسعود ؟ قال: لا، إنما قوله لأبي بكر عندي يصلي بالناس للخلافة، يعني أن الخليفة أحق بالإمامة، وإن كان غيره أقرأ منه، فأمر النبي ﷺ أبا بكر بالصلاة يدل على أنه أراد استخلافه». اهـ.

الرأي الراجح:

هو الرأي الثاني فقد قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «إذا اجتمع شخصان أحدهما أجود قراءة والثاني قارئ دونه في الإجادة واعلم منه بفقه أحكام الصلاة أي فيما يتعلق بالصلاة دون المعاملات أو الأنكحة أو المواريث، فلا شك أن الثاني أقوى في الصلاة من الأول: أقوى في أداء العمل ؛ لأن ذلك الأقرأ ربما يسرع في الركوع أو في القيام بعد الركوع، وربما يطرأ عليه سهو ولا يدري كيف يتصرف، والعالمَ فقهَ صلاته فيدرك هذا كله، غاية ما فيه أنه أدنى جودة، وهذا هو القول الراجح». اهـ.

والحق أن ما ذهب إليه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله من ترجيح القول الثاني هو الأولى بالقبول وهو قول جمهور الفقهاء، سيما في هذا العصر الذي نعيش فيه حيث كثر الجهل وقل العلم وتصدر للإمامة كثير من الناس منهم من لا يعرف شروط الصلاة وأركانها وواجباتها وسننها ومبطلاتها، فإذا ما ترك شيئًا من الصلاة ربما لا يستطيع أن يتصرف فتبطل صلاته وصلاة من خلفه، فكم من إمام ترك ركنين من أركان الصلاة كسجود مثلاً أو ركوع ولم يأت به وسجد سجدتين للسهو فقط ظنًا منه أن هذا يجزئ وانصرف من المسجد هو والمصلون دون أن يأتوا بالركن المتروك، ويسأل بعض المصلين بعد ذلك ربما بأيام عن حكم ما فعل الإمام فيفتيهم أهل العلم بوجوب إعادة الصلاة، فلهذا نقول بتقديم القارئ الفقيه على الأقرأ منه غير الفقيه.

الحكم في حالة الاستواء في فقه الصلاة

يقدم الأكثر قرآنًا لقول النبي ﷺ: «ليؤمكم أكثركم قرآنًا»، فإذا استويا في قدر ما يحفظ كل واحد منهما قدم الأجود منهما أي الذي يجيد قراءة القرآن بأن يعرف مخارج الحروف ولا يلحن فيها، ويطبق قواعد القراءة، فإذا اجتمع اثنان أحدهما أكثر حفظًا وأقل تجويدًا والآخر أقل حفظًا وأجود قراءة، فمن العلماء من ذهب إلى تقديم الأكثر حفظًا للحديث السابق ومنهم من ذهب إلى تقديم الأجود لقوله ﷺ: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»، فالأقرأ هنا الأجود، وكذا حديث: «الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة الكرام البررة والذي يقرؤه وهو عليه شاق فله أجران». (رواه الترمذي وصححه الألباني). وذلك لأن الأجود أعظم أجرًا في قراءته.

التقديم بالأسبقية في الهجرة

إذا استوى اثنان في القراءة والفقه يقدم أسبقهما هجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، وذلك إذا كان الاثنان يقيمان في دار الحرب وهاجرا إلى دار الإسلام، وذلك لأن الهجرة قربة وطاعة فيقدم السابق إليها لسبقه إلى الطاعة.

التقديم بكبر السن

وذلك إذا استويا في القراءة والفقه والهجرة، بأن هاجرا معًا أو انعدمت هجرتهما لوجودهما بدار الإسلام فأسنهم، وذلك للآتي:

١- قول النبي ﷺ لمالك بن الحويرث وصاحبه ليؤمكما أكبركما. متفق عليه.

٢- قول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن سهل لما تكلم في حضرة أخيه: «كبر كبر». (أخرجه البخاري ومسلم). أي: الأكبر يتقدم.

٣- لأن الأسن أحق بالتوقير والتقديم.

إمامة الصبي

قد يكون أقرأ القوم صبيًا فهل يجوز أن يؤمهم أم لا؟ وهل يجوز هذا في الفرض والنفل أم لا ؟

وللإجابة نقول: حكم إمامة الصبي للبالغين في الفرض:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب إلى عدم صحة إمامة الصبي للبالغين وهو قول أحمد بن حنبل وقول ابن مسعود وابن عباس وبه قال عطاء ومجاهد والشعبي ومالك والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة.

أدلة هذا القول:

١- عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق». (رواه أبو داود وصححه الألباني).

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «لا يؤم غلام حتى يحتلم، وليؤذن لكم خياركم». (أخرجه عبد الرزاق والدارقطني، وقال الألباني في الإرواء (٣١٣/٢): لم أقف على إسناده).

٣- ولأنه غير مكلف فأشبه المجنون.

٤- لأن الإمامة حال كمال، والصبي ليس من أهل الكمال فلا يؤم الرجال كالمرأة.

٥- ولأنه لا يؤمن من الصبي الإخلال بشرط من شروط الصلاة أو القراءة حال الإسرار.

القول الثاني: ذهب إلى صحة إمامة الصبي للبالغين: وهو قول الحسن والشافعي وإسحاق وابن المنذر.

أدلة هذا القول:

١- أخرج البخاري عن أبي قلابة عن عمرو بن سلمة قال: قال لي أبو قلابة: ألا تلقاه فتسأله ؟ قال: فلقيته فسألته، فقال: كنا بماء ممر الناس، وكان يمر بنا الركبان فنسألهم ما للناس، ما للناس ؟ ما هذا الرجل ؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله، أوحى إليه، أو أوحى الله بكذا، فكنت أحفظ ذلك الكلام، فكأنما يقر في صدري، وكانت العرب تلوم بإسلامهم الفتح فيقولون: اتركوه وقومه، فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق، فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال جئتكم من عند النبي ﷺ حقًا، فقال: صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنًا، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني، لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت عليَّ بردة كنت إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطون عنا إست قارئكم، فاشتروا فقطعوا لي قميصًا، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص. [ح٤٠٥١].

قالوا: هذا الحديث نص في المسألة فلا يجوز العدول عنه، بل يجب العمل به.

١- عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»، والصبي داخل في عموم الحديث إذا كان أقرأ القوم.

٣- ولأنه يؤذن للرجال فجاز أن يؤمهم كالبالغ.

٤- ولأن من جازت إمامته في النفل جازت في الفرض كالبالغ.

اعتراضات والرد عليها:

اعترض أصحاب الرأي الأول على أصحاب الرأي الثاني بالآتي:

١- قالوا ليس في حديث عمرو بن سلمة حجة لأنه لم يثبت علم النبي ﷺ بإمامته لقومه، قال الخطابي: كان أحمد يضعف أمر عمرو بن سلمة وقال مرة: دعه ليس بشيء بين، وقال أبو داود: قيل لأحمد: حديث عمرو بن سلمة. قال: لا أدري أي شيء هذا ؟ ولعله إنما توقف عنه لأنه لم يتحقق بلوغ الأمر إلى النبي ﷺ فإنه كان بالبادية في حي من العرب بعيدًا عن المدينة. وقوى هذا الاحتمال قوله في الحديث: وكنت إذا سجدت خرجت إستي، وهذا غير سائغ. اهـ.

الرد على هذا الاعتراض: قالوا: إما أن يكون النبي ﷺ علم بإمامة عمرو ومن ثم فلم ينكر ذلك فإمامته صحيحة، وإما أنه لم يعلم فنقول إن الله قد علم، وإقرار الله للشيء في زمن نزول الوحي دليل على جوازه وأنه ليس بمنكر، لأنه لو كان منكرًا لأنكره الله، وإن كان الرسول ﷺ لم يعلم به ودليل ذلك:

قوله تعالى: ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلاَ يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لاَ يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴾ [النساء: ١٠٨]، فأنكر الله عليهم تبييتهم للقول مع أن الناس لا يعلمون به، لأنهم إنما بيتوا أمرًا منكرًا فدل هذا على أن الأمر المنكر لا يمكن أن يدعه الله وإن كان الناس لا يعلمون به.

٢- الصحابة استدلوا بجواز العزل «بأنهم كانوا

يعزلون والقرآن ينزل» (متفق عليه) أي أن العزل أمر خفي لا يعلمه إلا الرجل وزوجه ولا يطلع عليه أحد حتى النبي ﷺ لم يكن يعلم به فلو كان حرامًا لنزل به شيء من القرآن.

اعترض أصحاب الرأي الثاني على أصحاب الرأي الأول بالآتي:

١- حديث عمرو بن سلمة نص في المسألة فلا يجوز مخالفته بالرأي.

٢- أجابوا عن حديث رفع القلم بأن المراد رفع التكليف والإيجاب لا نفي صحة الصلاة، والدليل عليه حديث ابن عباس في الصحيحين: «أنه صلى مع النبي ﷺ»، وحديث أنس في الصحيحين: «أنه صلى هو واليتيم خلف النبي ﷺ».

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «لا يؤم غلام حتى يحتلم». قالوا: لا يصح وإن صح فمعارض بالمروي عن عائشة رضي الله عنها من صحة إمامة الصبيان وإذا اختلف الصحابة لم يحتج ببعضهم.

٤- القياس على المجنون قياس مع الفارق لأن المجنون لا تصح طهارته ولا يعقل الصلاة.

الرأي الراجح: هو الرأي الثاني الذي ذهب إلى صحة إمامة الصبي للبالغين في الفرض وذلك لقوة أدلتهم ولسلامتهم عن المعارض حيث وجد النص على إمامته بفعل عمرو بن سلمة فلا يعارض بالرأي، والله أعلم.

حكم إمامة الصبي للبالغين في النفل

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: ذهب إلى عدم صحة إمامته للبالغين في النفل مثل الفرض.

أدلته: نفس أدلة الرأي الأول في مسألة الإمامة في الفرض.

الرأي الثاني: ذهب إلى صحة إمامته للبالغين في النفل.

أدلته:

١- نفس الأدلة السابقة التي تجيز إمامته في الفرض.

٢- ولأنه متنفل يؤم متنفلين.

٣- ولأن النافلة يدخلها التخفيف ولذلك تنعقد الجماعة به فيها إذا كان مأمومًا.

الرأي الراجح: هو الرأي الثاني وذلك لأن صلاة النافلة يسمح فيها بما لا يسمح في الفريضة مثل القعود وترك التوجه إلى القبلة، فإذا جازت إمامته في الفرض جازت في النفل من باب أولى، والله أعلم.

ملحوظة:

باستعراض أدلة الفريقين وترجيح إمامة الصبي في الفرض والنفل يتضح خطأ بعض المصلين حينما دخل إلى المسجد فوجد صبيًا يؤم الناس في الجماعة الثانية للمغرب- بعد انتهاء الجماعة الأولى وانصراف المصلين- فهاج وماج وأنكر على المصلين وعلى الصبي وأبطل صلاتهم جميعًا، كما يتضح أيضًا خطأ كثير من المصلين الذين يقدمون كبار السن للإمامة حتى ولو كانوا غير مؤهلين لها، ففي إحدى القرى غاب الإمام فقدموا رجلاً كبيرًا في السن فقرأ الفاتحة، ثم بدأ في القراءة: «طلع البدر علينا من ثنيات الوداع»، بعد الفاتحة ظنًا منه أنها من سور القرآن وآياته !!

بل هناك من يقدم رئيسه في العمل أو صاحب العمل أو أي شخص ذا سمت صالح يقف بين المصلين ويترك من هو أهل للإمامة لخلاف معه أو لاستخفافه به أو لوضاعة مكانته عند الناس، مما يؤدي لوقوع المصلين في حرج عظيم، وربما بطلان صلاتهم، فهذا تقدم للإمامة وفي القوم من هو أصلح منه، ثم بعد أن فرغ من صلاته: سأل عن حكم الصلاة وقد تذكر وهو في الصلاة أنه قد أحدث ودخل الخلاء وشك في الطهارة، فأخبر بأنه كان يجب عليه أن يخرج من الصلاة ويستخلف من يؤم الناس لأن القاعدة: من تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة، عمل بما تيقن، فمن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث ولا تقبل صلاة المحدث ؛ لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ». [متفق عليه]. وقوله: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور».

[رواه مسلم].

وللحديث بقية إن شاء الله.

إعلام المصلين والولاة بمن

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، أما بعد:

فقد ذكرنا في الحلقة السابقة من يُقدم لإمامة الصلاة، فقلنا: يُقدم لها الأقرأ، ثم الأعلم بالسنة، ثم الأسبق بالهجرة، ثم الأكبر سنًا، إلا انه يرد على تقديم هؤلاء الاستثناء الآتي:

إعداد المستشار/ أحمد السيد علي

أولاً: صاحب البيت

إذا أقيمت الجماعة في بيت فصاحبه أولى بالإمامة من غيره- إذا كان ممن تصح إمامته- فإذا اجتمع مع صاحب البيت من هو أقرأ منه وأعلم منه فلا يجوز له أن يتقدم للإمامة إلا إذا أذن له صاحب البيت.

الدليل:

١- عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يؤمنَّ الرجل الرجل في بيته، ولا في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه».

[رواه مسلم].

والتكرمة: هي ما يختص به الإنسان من فراش ووسادة ونحوها، وقيل: هي المائدة.

٢- عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من زار قومًا فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم».

[رواه أبو داود وصححه الألباني].

الحكم إذا كان في البيت ذو سلطان:

إذا اجتمع مع صاحب البيت ذو سلطان فمن يُقدم للإمامة ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يرى تقديم ذي السلطان على صاحب البيت.

دليله:

١- لأن النبي ﷺ أمَّ عتبان بن مالك وأنسًا في بيوتهما، فدل ذلك على تقديم ذي السلطان على صاحب البيت.

٢- لأن ولاية ذي السلطان تشمل البيت وصاحبه.

القول الثاني: يرى تقديم صاحب البيت على ذي السلطان.

دليله: عموم قوله ﷺ: «لا يؤمن الرجل الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه».

القول الراجح: هو القول الأول ؛ لقوة أدلتهم وسلامتها عن المعارض.

الحكم في حال اجتماع مالك البيت والمستأجر

إذا اجتمع مالك البيت مع مستأجر البيت، فالمستأجر أولى بالإمامة لأنه أحق بالتصرف في المنافع، وحكى الرافعي أن المالك أحق لأن المستأجر إنما يملك السكنى، والرأي الأول أصح.

الحكم في حال اجتماع المعير والمستعير للبيت

اختلف العلماء في ذلك على رأيين:

الأول: وهو قول الجمهور أن المعير أحق بالإمامة.

القول الثاني: المستعير أحق لأنه الساكن.

الحكم في حال اجتماع السيد مع العبد في البيت

يقدمونه لإمامة الصلاة

إذا اجتمع العبد مع سيده في البيت يقدم السيد على العبد في الإمامة وذلك لأن السيد يملك البيت والعبد على الحقيقة، فإذا اجتمع قوم مع العبد، فإذا لم يكن سيده معهم في البيت فالعبد أولى للآتي:

١- لعموم حديث أبي مسعود البدري.

٢- ما روي عن صالح بن أحمد أنه اجتمع ابن مسعود وحذيفة وأبو ذر رضي الله عنهم في بيت أبي سعيد مولى أبي أسيد وهو عبد فتقدم أبو ذر ليصلي بهم فقالوا له: وراءك فالتفت إلى أصحابه فقال: أكذلك ؟ فقالوا: نعم، فتأخر وقدموا أبا سعيد فصلى.

من كل ما سبق يتضح خطأ ما يقع فيه البعض من قيامهم بالتعدي على حق صاحب البيت فيتقدمون عليه في الإمامة في بيته دون إذنه، وليعلم القارئ أن هذا الحكم يشمل صاحب البيت أو صاحب المكان سواء كان محلاً أو مصنعًا أو غيره، فلا يجوز التقدم على صاحب المكان في الإمامة إلا بإذنه وذلك لقوله ﷺ: «ولا في سلطانه». والسلطان عام يشمل جميع الأماكن التي للشخص ولاية عليها.

ثانيًا: إمام المسجد الراتب

إمام المسجد الراتب أحق من غيره بالإمامة، فلو أنّ إمام المسجد كان قارئًا يقرأ القرآن على وجه تحصل به براءة الذمة وحضر رجل عالم قارئ فقيه، فالأولى إمام المسجد وذلك للآتي:

١- عموم قوله ﷺ: «في سلطانه»، فإمام المسجد سلطان في مسجده فلا يُقدَّم عليه غيره.

٢- عن نافع قال: أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة من المدينة ولابن عمر قريبًا من ذلك المسجد أرض يعملها، وإمام ذلك المسجد مولى له ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثَمَّ، فلما سمعهم ابن عمر جاء ليشهد معهم الصلاة، فقال له المولى صاحب المسجد: تقدم فَصَلِّ، فقال له عبد الله: أنت أحق أن تصلي في مسجدك مني، فصلى المولى صاحب المسجد». [رواه عبد الرزاق في مصنفه].

٣- لأننا لو قلنا: إن الأقرأ أولى حتى ولو كان للمسجد إمام راتب لحصل بذلك فوضى، وكان لهذا المسجد في كل صلاة إمام.

الحكم إذا اجتمع إمام المسجد الراتب مع ذي السلطان

لو أن الإمام الأعظم حضر إلى المسجد فهو أَوْلى من إمام المسجد للإمامة وذلك للآتي:

١- عموم قوله ﷺ: «ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه»، والإمام الأعظم لا يقدم عليه أحد في سلطانه.

٢- لأن سلطة الإمام الراتب دون سلطة السلطان الأعظم، فسلطة السلطان الأعظم أقوى بدليل أنه يمكن للسلطان الأعظم أن يعزل الإمام الراتب عن منصبه.

هل هذا الاستثناء خاص بالصلاة فقط أم يشمل غيرها ؟

تقدم النص في الحديث على عدم جواز التقدم على الرجل في سلطانه إلا بإذنه وقلنا: إنه يشمل الإمام الراتب فلا يجوز التقدم عليه في الإمامة إلا بإذنه، فهل يشمل الحكم إلقاء الخطب والدروس في مسجده أم لا ؟

إذا كانت ولاية الإمام الراتب تشمل الصلاة وإلقاء الخطب والدروس والوعظ والإرشاد في مسجده فلا يجوز لأحد أن يتقدم عليه إلا بإذنه،

وذلك بدلالة المفهوم.

الحكم في حال تخلف الإمام الراتب عن الإمامة

سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال الآتي «الفتوى رقم ١٩٤٠»:

حضر في مسجد جماعة مسافرون وغير مسافرين وامتلأ المسجد بالمسلمين في وقت صلاة العصر، وقال الذين في المسجد من يصلي بالحاضرين في المسجد ؟ فصلى بهم واحد، ولما كبر تكبيرة الإحرام وقرأ الفاتحة حضر الإمام الراتب الرسمي وأخَّرَ الإمام وتقدم وصلى بالناس، وحصل خلل في الصفوف فأفتونا في ذلك؟

فأجابت اللجنة: الأصل ألا يصلي أحد إمامًا بالناس في مسجد له إمام راتب إلا بإذنه، لأنه بمنزلة صاحب البيت وهو أحق بالإمامة ؛ لقول النبي ﷺ: «لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه». رواه مسلم، فإن تأخر عن وقته المعتاد حضوره فيه جاز أن يتقدم غيره للصلاة بالناس دفعًا للحرج، فإذا حضر الإمام الراتب فله أن يتقدم للإمامة، وله أن يصلي مأمومًا، وعلى هذا فما فعله الإمام في المسألة المذكورة من حقه، وصلاتكم صحيحة إن شاء الله، وقد تأخر النبي ﷺ مرة في السفر حين ذهب ليقضي حاجته فجاء ﷺ وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه يصلي بالناس فأراد عبدالرحمن أن يتأخر فأشار النبي ﷺ إليه أن يستمر وصلى مأمومًا وراء عبد الرحمن».

[أخرجه مسلم].

وتأخر مرة أخرى في المدينة ليصلح بين بني عمرو بن عوف ثم جاء وأبو بكر رضي الله عنه يصلي بالناس فلما أحس به أبو بكر رضي الله عنه تأخر إلى الصف وتقدم النبي ﷺ إمامًا.

[رواه مسلم]. اهـ.

الصلاة على الجنازة

أخرج الحاكم والبيهقي عن أبي حازم قال: إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي رضي الله عنهما، قال: فرأيت الحسين بن علي رضي الله عنهما يقول لسعيد بن العاص وكان أمير المدينة وهو يضرب في عنقه تقدم فوالله لولا أنها سنة ما قدمتك لكنها سنة النبي ﷺ. [صحيح].

فالحديث دليل على أن ولي أمر المسلمين إن وجد أو نائب الولي أو الإمام الراتب هو الأولى بالصلاة على الجنازة، أما ما درج عليه الناس من تقديم أقرب الناس للميت للصلاة عليه، فلا دليل عليه، فترى الناس الآن يتمسكون به- مع عدم ثبوته- وتحدث المشاكل في المسجد بسبب تقدم رجل لا يصلي أصلاً للصلاة على قريب له، فيتقدم على أهل الفضل والصلاح والعلم بحجة أنه من أقارب الميت، بل ويصل الأمر أحيانًا إلى التعدي على الإمام الراتب للصلاة على قريبه !!

ثالثًا: السلطان

إذا دخل السلطان بلدًا له فيه خليفة فهو أحق من خليفته لأن ولايته على خليفته وغيره، قال النووي في المجموع: قال أصحابنا رحمهم الله: إذا حضر الوالي في محل ولايته قدم على جميع الحاضرين، فيقدم على الأفقه والأقرأ والأورع وعلى صاحب البيت وإمام المسجد، إذا أذن صاحب البيت ونحوه في إقامة الصلاة في ملكه، قال البغوي والرافعي: ويراعى في الولاة تفاوت الدرجة، فالإمام الأعظم أولى من غيره ثم الأعلى فالأعلى من الولاة والحكام، وحكى الرافعي قولاً: أن المالك أولى من الإمام الأعظم، وهذا شاذ غريب ضعيف جدًا. اهـ.

حكم التنازل عن الإمامة ممن يستحقها ؟

يجوز لمن ثبتت له الإمامة ممن ذكرناهم آنفًا أن يأذنوا لغيرهم في الإمامة للآتي:

١- لقوله ﷺ في حديث أبي مسعود «إلا بإذنه»، فدل ذلك على جواز التنازل عنها.

٢- الإمامة حق له فله نقلها إلى من يشاء. وللحديث بقية إن شاء الله.

وقفات مع حادثة سب الرسول ﷺ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فقد فوجئ العالم الإسلامي بقيام شرذمة من جهلاء أوربا بسب النبي ﷺ، ومحاولة الانتقاص من قدره بين الناس بنشر رسوم مسيئة في صحيفة «يولاندس بوستن» الدنماركية يوم ٣٠/٩/٢٠٠٥م، ثم تبعتها صحيفة «مغازيت» النرويجية و«فرانس سوار» الفرنسية، و«دي فيلت»، و«برلين زيتونج» الألمانيتين، وبعض الصحف الأسبانية والهولندية، ثم قام هؤلاء الجهلاء بتكرار نشر هذه الرسومات المسيئة بعد مرور أكثر من عامين على النشر الأول، مُصِّرين على الإساءة لنبينا ﷺ وديننا، ولنا مع هذه الحادثة الوقفات التالية:

إعداد المستشار/ أحمد السيد على

الوقفة الأولى: حكم من سب النبي ﷺ:

أجمع أهل العلم على أن ساب النبي ﷺ إن كان مسلمًا فإنه يكفر، وَحَدُّه القتل، أما إن كان كافرًا، ذميًا أو معاهدًا أو محاربًا فقد اختلف العلماء في حكمه، فحكى عن مالك وأهل المدينة والليث وأحمد وإسحاق والشافعي أنه يقتل، وحكى عن النعمان أنه لا يقتل، وقال: الذي هم عليه من الشرك أعظم، قال تعالى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ١٢]، وقال تعالى: ﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [التوبة: ١٣]، فجعل همهم بإخراج الرسول من المحفزات على قتالهم، وما ذاك إلا لما فيه من الأذى، وسبه أغلظ من الهم بإخراجه، والآيات والأحاديث في هذا أكثر من أن تحصى، ولعدم القدرة على تطبيق هذا الحد الآن نقول:

الوقفة الثانية: سنة الله فيمن لا يقدر المسلمون على الانتقام منه:

اعلموا- رحمكم الله- أن الله سبحانه ينتقم لرسوله ويكفيه إياه، فقد قال سبحانه وتعالى: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ (٩٤) إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾ [الحجر: ٩٤، ٩٥]، وقال: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ٣]، فكل من شنأه وأبغضه وعاداه فإن الله تعالى يقطع دابره ويمحق عينه وأثره.

وقد أخرج ابن حجر العسقلاني في كتابه النفيس «الدرر الكامنة» ؛ أن النصارى كانوا ينشرون دعاتهم بين قبائل المغول طمعًا في تنصيرهم وقد مهد لهم الطاغية هولاكو سبيل الدعوة بسبب زوجته الصليبية ظفر خاتون، وذات مرة توجه جماعة من كبار النصارى لحضور حفل مغولي كبير عقد بسبب تنصر أحد أمراء المغول، فأخذ واحد من دعاة

النصارى في شتم النبي ﷺ، وكان هناك كلب صيد مربوط، فلما بدأ هذا الصليبي الحاقد في سب النبي ﷺ، زمجر الكلب وهاج، ثم وثب على الصليبي وخمشه بشدة فخلصوه منه بعد جهد، فقال بعض الحاضرين: هذا بكلامك في حق محمد عليه الصلاة والسلام، فقال الصليبي: كلا، بل هذا الكلب عزيز النفس رآني أشير بيدي فظن أني أريد ضربه، ثم عاد لسب النبي ﷺ وأقذع له السب، عندها قطع الكلب رباطه ووثب على عنق الصليبي وقطع زوره في الحال، فمات الصليبي من فوره، فعندها أسلم نحو أربعين ألفًا من المغول». اهـ «الدرر الكامنة» (ج٢ ص٢٠٢).

الوقفة الثالثة: الوقوع في عِرض النبي ﷺ سبب من الأسباب المؤدية إلى إذلالهم:

وهذه بشارة ننقلها إلى المسلمين في جميع العالم، أن إذلال من فعل ذلك لا ريب فيه وليس أدل على ذلك من الآتي:

أ- كتب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، وكلاهما لم يسلم لكن قيصر أكرم كتاب النبي ﷺ وأكرم رسوله، فثبت الله ملكه، أما كسرى فمزق كتاب رسول الله ﷺ واستهزأ برسول الله ﷺ، فقتله الله بعد قليل، ومزق ملكه كل ممزق.

ب- ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ»، قال: «ونظير هذا ما حدثناه أعداد من المسلمين العدول أهل الفقه والخبرة عما جربوه مرات متعددة في حصر الحصون والمدائن التي بالسواحل الشامية، لما حصر المسلمون فيها بني الأصفر في زماننا، قالوا: كنا نحن نحصر الحصن أو المدينة الشهر أو أكثر من الشهر وهو ممتنع علينا حتى نكاد نيأس، فإذا تعرض أهله لسب رسول الله ﷺ والوقيعة في عِرضه، سَهُل فتحه وتيسر ولم يكد يتأخر إلا يومًا أو يومين أو نحو ذلك، ثم يفتح المكان عنوة ويكون فيهم ملحمة عظيمة، قالوا: حتى إن كنا لنتباشر بتعجيل الفتح إذا سمعناهم يقعون فيه مع امتلاء القلوب غيظًا عليهم بما قالوه فيه». اهـ.

الوقفة الرابعة: حقيقة الصراع بين الحق والباطل

خلق الله سبحانه وتعالى الإنس والجن لغاية عظيمة هي عبادته سبحانه، فقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وانقسم الناس إلى فريقين مؤمنين آمنوا بالله، وكفار أبوا إلا الكفر والعناد، وقد أخبرنا سبحانه وتعالى عنهم قائلاً: ﴿وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقال تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ [النساء: ٨٩]، وقال: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٩]، فهؤلاء القوم يخططون للنيل من الإسلام وأهله وبإساءتهم لرسول الله ﷺ، فقد أساءوا للدين، وذلك لأن انتهاك عرض رسول الله ﷺ مُنافٍ لدين الله بالكلية، فإن العرض متى انتهك سقط الاحترام والتعظيم فسقط ما جاء به من الرسالة، فبطل الدين، وإذا تحدث العقلاء وبينوا للناس ذلك خرج علينا صنف من الناس وقالوا أنتم مصابون بعقدة المؤامرة، وتناسوا أن القوم قد أظهروا ما بداخلهم بلسان الحال والمقال، قال تعالى: ﴿قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ

مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ [آل عمران: ١١٨]، فلقد أعلنها كبيرهم حربًا صليبية على الإسلام والمسلمين، ثم تراجع من شدة الانتقادات التي وجهت إليه ثم قام باحتلال دولتين إسلاميتين، ويحاول تكرار ما حدث مع سوريا وإيران، ثم يخرجون علينا الآن بسب النبي ﷺ.

الوقفة الخامسة: الأسباب التي أدت لهذه الحادثة:

تكمن هذه الأسباب في ابتعاد المسلمين عن دينهم، حتى صدق فيهم قوله ﷺ: «يوشك أن تداعى عليكم الأمم من كل أفق كما تداعى الأكلة إلى قصعتها». قيل: يا رسول الله، فمن قلة يومئذ ؟ قال: لا، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، يجعل الوهن في قلوبكم وينزع الرعب من قلوب عدوكم، لحبكم الدنيا وكراهيتكم الموت».

[أخرجه أحمد وأبو داود، وصححه الألباني في الصحيحة برقم ٩٥٦].

كما تكمن في الهزيمة النفسية أمام الغرب، وابتغاء العزة بما لديهم، ونسيان ما بين أيدينا، فعن طارق بن شهاب قال: خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الشام ومعنا أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه فاتوا على مخاضة وعمر على ناقة له، فنزل عنها وخلع خفيه، فوضعهما على عاتقه، وأخذ بزمام ناقته، فخاض بها المخاضة، فقال أبو عبيدة: يا أمير المؤمنين، أنت تفعل هذا، تخلع خفيك وتضعهما على عاتقك وتأخذ بزمام ناقتك وتخوض بها المخاضة ؟ ما يسرني أن أهل البلد استشرفوك. فقال عمر: أوَّه، لو قال ذا غيرك أبا عبيدة جعلته نكالاً لأمة محمد ﷺ، إنا كنا أذل قوم فأعزنا الله بالإسلام، فمهما نطلب العز بغير ما أعزنا الله به أذلنا الله».

[رواه الحاكم وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه].

وتكمن أيضًا في عدم اتباع سنة النبي ﷺ وتطبيقها في أنفسنا، بل وقيام بعض المسلمين بالاستهزاء ممن يتمسك بها ووصمه بالتخلف والرجعية.

الوقفة السادسة: طرق مواجهة هذه الحادثة

بداية نُشيد بموقف المسلمين من هذه الحادثة، وكذا موقف العديد من حكومات العالم الإسلامي بما فيها: حكومات بعض الدول العربية، وحيث إننا الآن لا نقدر على تطبيق شرع الله سبحانه وتعالى على فاعل هذا الجرم فلا أقل من الآتي:

١- قطع العلاقات الدبلوماسية بين المسلمين وبين الدول التي نشرت هذه الرسومات.

٢- مقاطعة منتجات هذه الدول، فقد أكد بيان علماء المدينة المنورة والصادر بتاريخ ٣١/١/٢٠٠٦ على أن المقاطعة الشاملة واجب شرعي وفريضة دينية وكل من يتعامل معهم أو يشتري منتجاتهم أو يروجها أو يبيعها فهو آثم.

٣- التمسك بهديه ﷺ ظاهرًا وباطنًا، قال تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤].

٤- إظهار سيرته ﷺ وبيان عظمته، وأنه أرسل رحمة للعالمين، ونشرها في الآفاق ليعلم هؤلاء الجهلاء من هو سيد المرسلين وخاتم النبيين فيمتنعوا عن تكرار مثل ذلك مستقبلاً.

والله أسأل أن يجعل هذا المقال سببًا في مرافقته ﷺ في الجنة.

الحلقة الثالثة إعلام المصلين والولاة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، أما بعد:

فنتكلم بمشيئة الله في هذه الحلقة عن إمامة المرأة والخنثى المشكل للرجال، فنقول وبالله التوفيق:

١- إمامة المرأة للرجال:

من شروط الإمامة الذكورة المحققة، فلا تصح إمامة النساء للرجال، وهذا هو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف رحمهم الله، وحكاه البيهقي عن الفقهاء السبعة ؛ فقهاء المدينة التابعين، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وسفيان وداود.

أدلة هذا القول:

١- عن أبي بكرة قال: قال النبي ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة». [أخرجه البخاري].

وجه الدلالة

أن الجماعة قد ولوا أمرهم الإمام فلم يصح أن تكون المرأة إمامًا لهم، وعموم الأمر كما يدخل فيه الإشارة يدخل فيه أيضًا الإمامة فلا فلاح لقوم جعلوا امرأة إمامًا لهم.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها». [رواه مسلم].

وجه الدلالة

أن الشرع جعل موضع النساء في المؤخرة والإمامة موضع التقدم فلا يكون للنساء.

٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جدته مليكة رضي الله عنها دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه فقال: «قوموا لأصلي بكم»، فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث، فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ واليتيم معي والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين. [رواه الشيخان].

وجه الدلالة

أن المرأة لم تقف في صف الرجال مع أنها ستقف بجوار محرم لها، فمن باب أولى أن لا تقف في موضع الإمامة الذي يتقدم على صف الرجال.

٤- قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أخروهن من حيث أخرهن الله». [أخرجه الطبراني في الكبير وهو صحيح موقوفًا عليه]، فلا يجوز لها أن تتقدم على الرجال.

٥- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى في خميصة (كساء مربع له علمان) لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وائتوني بأنبجانية أبي جهم (كساء غليظ لا علم له)، فإنها ألهتني آنفًا عن صلاتي». [رواه البخاري ومسلم].

قال الحافظ: ويستنبط منه كراهية كل ما يشغل عن الصلاة من الأصباغ والنقوش ونحوها. اهـ.

وجه الدلالة

صلاة الرجل خلف المرأة قد تذهب بخشوعه وتخل بصلاته لما يتخلل ذلك من النظر إليها ونحوه، فالذي ينبغي أن لا يَصُفّ رجل خلف النساء مطلقًا.

٦- المرأة مأمورة بالبعد عن مخالطة الرجال والتستر عنهم، ولذلك كان خير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها، فلو أمت الرجال فقد خالفت هذا الأمر.

وقال أبو ثور والمزني وابن جرير: تصح صلاة الرجال وراءها، وقال البعض بجواز إمامتها للرجال

بمن يقدمونه لإمامة الصلاة

إعداد المستشار/ أحمد السيد علي

في التراويح وتكون من ورائهم.

دليل هذا القول

١- عن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث أن رسول الله ﷺ كان يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذنًا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها، قال عبد الرحمن: فأنا رأيت مؤذنها شيخًا كبيرًا. [رواه أبو داود وحسنه الألباني في تصحيحه لسننه].

وقد اعترض على هذا القول الضعيف بالآتي:

١- ذهب بعض المحدثين إلى تضعيف الحديث لأن عبد الرحمن بن خلاد والوليد بن جميع لا يعرف حالهما.

٢- ليس في الحديث أنها كانت تصلي بمؤذنها ولا برجل من أهل بيتها.

٣- ورد في رواية الدارقطني (١/٢٧٩) إنما أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها، وهذه زيادة يجب قبولها.

٤- لو لم تذكر هذه الزيادة لتعين حمل الخبر عليها لأنه أذن لها أن تؤم في الفرائض بدليل أنه جعل لها مؤذنًا والأذان إنما يشرع في الفرائض، ولا خلاف في أنها لا تؤمهم في الفرائض.

٥- لو قدر ثبوت ذلك لأم ورقة لكان خاصًا بها.

٦- قوله «وجعل لها مؤذنًا يؤذن لها» فإذا كان النبي ﷺ لم يأذن لها أن تؤذن، أفيأذن لها أن تؤم الرجال في الفرض والنفل؟!

٧- أن النبي ﷺ كان يؤم متقدمًا وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، فدل على أن موضع الإمامة لا يصح شرعًا أن يكون متأخرًا عن الصفوف بل يجب أن يكون متقدمًا عليهم، كما أن لفظ الإمامة في اللغة لا يطلق إلا على من تقدم القوم، ولذلك قال ابن منظور في لسان العرب: «أم القوم وأم بهم تقدمهم». اهـ. فإذا تأخرت فلا تكون إمامًا ولا تدخل في عموم نصوص الإمامة.

من كل ما سبق يتضح عدم جواز إمامة المرأة للرجال في الفرض والنفل وقفت أمامهم أم خلفهم.

حكم أداء المرأة لخطبة الجمعة

قال الشيخ عبد الرحمن الجزيري في كتابه «الفقه على المذاهب الأربعة»: «الأذان لصلاة النساء في الأداء والقضاء مكروه عند ثلاثة من الأئمة الأربعة وخالف الشافعية فقالوا: إن وقع من رجل فلا كراهة فيه وإن وقع من واحدة منهن فهو باطل، ويحرم إن قصدت التشبه بالرجال». اهـ.

وما ذكرناه من حرمة إمامة المرأة للرجال وبطلان صلاة من خلفها هو ما أيدته اللجنة الدائمة للإفتاء في الفتوى رقم ٢٤٢٨ (مجموعة الفتاوى ٧/٣٩١) وهو ما أيده مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر بالقرار رقم ١٦٦ (مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته، الجزء الثاني ص٢٥٩].

حكم صلاة المرأة إذا أمت الرجال وحكم صلاة من خلفها؟

ذكرنا أنه تحرم إمامة المرأة للرجال، فهل تبطل صلاة المرأة إذا أمتهم أم لا؟ وهل تبطل صلاة من خلفها أم لا؟ قال الشافعي رحمه الله: «وإذا صلت المرأة برجال ونساء وصبيان ذكور، فصلاة النساء مجزئة وصلاة الرجال والصبيان الذكور غير مجزئة، لأن الله عز وجل جعل الرجال قوامين على النساء وقصرهن عن أن يكن أولياء وغير ذلك». اهـ. (الأم ص٣٢). ومن ثم فصلاة الرجال والصبيان الذكور باطلة ويجب عليهم

إعادة الصلاة، أما صلاتها هي فصحيحة، وكذا صلاة من خلفها من النساء، وذلك في جميع الصلوات إلا إذا صلت بالرجال والنساء الجمعة ففيها قولان:

القول الأول: بطلان صلاة جميع من خلفها من الرجال والنساء، وهذا هو القول الراجح.

القول الثاني: بطلان صلاة الرجال وتنعقد صلاتها وصلاة من خلفها من النساء ظهرًا، وهذا القول ضعيف وليس بشيء.

من كل ما سبق يتضح مخالفة ما فعلته إحدى النساء بالولايات المتحدة الأمريكية للشرع حينما قامت بأداء خطبة الجمعة وإمامتها للعديد من الرجال والصبيان والنساء، بل وقيام بعض النساء بالصلاة خلفها وهن يرتدين البنطال وشعورهن مكشوفة، ويا ليت الأمر اقتصر على ذلك، بل زعمها ومن معها أن الأمر لا يخالف شرع الله، وشرع الله منها ومن فعلتها براء.

٢- إمامة الخنثى المشكل للرجال والنساء:

الخنثى على وزن فعلى- بضم الفاء وسكون العين- من الخنث- بفتح الخاء وسكون النون وهو اللين والتكسر، وخَنَّث- بتشديد النون المفتوحة- كلامه أتى به شبيهًا بكلام النساء لينًا ورخامة.

الخنثى في الاصطلاح: هو الذي له ذكر، وفرج امرأة، أو ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول، وينقسم إلى مُشكل وغير مشكل، فالذي يتبين فيه علامات الذكورة والأنوثة، فيعلم أنه رجل أو امرأة فليس بمشكل، وإنما هو رجل فيه خلقة زائدة أو امرأة فيها خلقة زائدة.

العلامات التي توضح حال الخنثى:

نستطيع أن نتبين حال الخنثى من حيث الذكورة والأنوثة بعلامات مميزة لذلك تكشف أمره وتحدد حاله، وهذه العلامات على نوعين ؛ بعضها يكون في الصغر، وبعضها الآخر لا يكون ولا يظهر إلا في الكبر عند البلوغ.

العلامات التي تكون في الصغر:

علامة الصغر «البول» أي هو العلامة الوحيدة التي يتضح بها حال الخنثى في الصغر، أما بقية العلامات فلا توجد إلا في الكبر عند البلوغ، وإن كان البول يوجد في الصغر والكبر، لذلك فإنه من أهم العلامات لوجوده من الصغير والكبير، فإن بال من آلة الرجال فغلام، وإن بال من آلة النساء فأنثى ؛ لأن البول من أي عضو دليل على أنه هو العضو الأصلي الصحيح والآخر زائد أو بمنزلة العيب، وإن بال من الآلتين معًا، فالحكم للأسبق منهما، أي إن سبق خروج البول من عضو الرجال فهو ذكر، وإن سبق خروجه من عضو النساء فهو أنثى، لأن سبق البول من أحد العنصرين دليل على أنه هو العضو الأصلي للإنسان وخروج البول من غيره إنما هو انحراف عنه وبهذا قال الجمهور، فإن خرجا معًا ولم يسبق أحدهما، فقال أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم: العبرة بالمكان الذي يتبول منه أكثر، وحكى هذا عن الأحناف وصاحبي أبي حنيفة، ووقف في ذلك أبو حنيفة ولم يعتبره أصحاب الشافعي رضي الله عنه في أحد الوجهين، وللحنابلة أنها مزية لإحدى العلامتين فيعتبر بها كالأسبق فإن استويا فهو حينئذ خنثى مشكل.

وللحديث بقية إن شاء الله.

الحلقة الخامسة

إعلام المصلين والولاة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على نبيه المصطفى، وبعد:

فقد توقفنا في الحلقة الماضية عند الكلام عن الخنثى المشكل وحكم إمامته للرجال، وعرفنا الخنثى المشكل، وتحدثنا عن العلامات التي توضح حال الخنثى في الصغر، وأن العلامة الأساسية هي البول من أي الآلتين.

دليلهم على ذلك

قال ابن اللبان: روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سُئِل عن مولود له قُبل وذكر من أين يورث ؟ قال من حيث يبول. وروى أنه ﷺ أتى بخنثى من الأنصار، فقال: «ورثوه من أول ما يبول منه». [أخرجه البيهقي في السنن وابن الجوزي في الموضوعات، وفيه الكلبي وأبو صالح وهما ضعيفان].

٢- عن علي رضي الله عنه أنه ورث خنثى ذكرًا من حيث يبول، وقال: يورث من قبل مباله. (أخرجه سعيد بن منصور)، وفي رجل من أهل الشام مات وترك خنثى فسألوا معاوية، فقال: ما أدري ائتوا عليًا بالعراق، فقال علي: إن معاوية كتب إليّ يسألني عن الخنثى، فكتبت إليه: أن يورثه من قبل مباله. [أخرجه سعيد بن منصور، والبيهقي، وليس فيه ذكر معاوية].

٤- ما روي أن عامر بن الظرب كان من حكماء العرب في الجاهلية، فسُئل عن امرأة ولدت ولدًا له عضوان، فتحير، وقال: هو رجل وامرأة، فلم يقبل منه ذلك، وفي ليلة جعل يتقلب على فراشه ومن نوم فسألته جارية اشتهرت بجودة الرأي، فأخبرها، فقالت له: «دع الحال وحكم المبال»، أي: اجعل كيفية البول هي الحكم فاستحسن رأيها، وخرج فقال لقومه: انظروا إن كان يبول من الذكر فهو غلام، وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى، فاستحسنوا ذلك الرأي وبقي حكمًا جاهليًا، واستقر عليه الرأي في الإسلام حتى يومنا هذا.

العلامات التي تظهر عند البلوغ

العلامات التي تظهر في الكبر عند البلوغ نوعان: علامات تختص بالذكور، وعلامات تختص بالإناث.

العلامات المعتبرة في الحكم على الخنثى بذكورته هما علامتان: نبات اللحية، النبات المعروف للرجال عادة وخروج المني من ذكره وكونه مني رجل، سواء أكان في نوم أم في يقظة، فإذا ظهرت بالخنثى علامة من هاتين العلامتين فهو ذكر.

العلامات المعتبرة في الحكم على الخنثى بأنه أنثى أما علامتان: الحيض ونهود الثديين أي بروزهما البروز المعروف للإناث عادة، فإذا ظهر بالخنثى إحدى هاتين العلامتين فهذا دليل على أنه أنثى.

إمامة الخنثى غير المشكل

علمنا مما سبق أن الخنثى غير المشكل هو الذي اتضح حاله أي تبين لنا أنه ذكر أو أنثى، فإذا تبين لنا أنه ذكر فإن إمامته للرجال تكون صحيحة ولا شيء فيها، وإن تبين لنا أنه أنثى فلا تجوز إمامة النساء للرجال وتحرم وتبطل صلاة من خلفها من الرجال على التفصيل السالف ذكره، ولكن الإشكالية تكمن في حالة عدم تبين حال الخنثى- الخنثى المشكل- فما حكم إمامته ؟

حكم إمامة الخنثى المشكل

لا يجوز للخنثى المشكل أن يؤم رجلاً، ولا يجوز أن يؤم خنثى مثله، قال ابن قدامة في المغني: «وأما الخنثى فلا يجوز أن يؤم رجلاً لأنه يحتمل أن يكون امرأة ولا يؤم خنثى مثله لأنه يجوز أن يكون الإمام امرأة والمأموم رجلاً». اهـ. وقال النووي في المجموع: «وإن صلى رجل خلف خنثى أو خنثى خلف خنثى، ولم يعلم أنه خنثى ثم علم لزمه الإعادة، فإن لم يُعد حتى بان الخنثى الإمام رجلاً، فهل تسقط الإعادة ؟ فيه قولان مشهوران عند الخراسانيين، أصحهما عندهم: لا تسقط الإعادة، وهو مقتضى كلام

بمن يقدمونه لإمامة الصلاة

إعداد المستشار/ أحمد السيد علي

العراقيين، قالوا: ويجري القولان فيما لو اقتدت خنثى بخنثى فبان المأموم امرأة، وفيما لو اقتدى خنثى بامرأة فبان الخنثى امرأة، ولو بان في أثناء الصلاة ذكورة الخنثى الإمام، أو أنوثة الخنثى المصلى خلف امرأة، أو خنثى، ففي بطلان صلاته وجواز إتمامها القولان كما بعد الفراغ، وحكى الرافعي وَجْهًا شاذا، أنه لو صلى رجل خلف من ظنه رجلاً فبان خنثى لا إعادة عليه، والمشهور: القطع بوجوب الإعادة». اهـ.

حكم صلاة الخنثى المشكل وراء امرأة

لا يجوز للخنثى المشكل أن تؤمه امرأة وذلك لاحتمال أن يكون الخنثى المشكل رجلاً، وقد علمنا مما سبق عدم جواز إمامة النساء للرجال، وبطلان صلاة الرجال خلفها، فإذا صلى الخنثى المشكل خلف امرأة لزمه الإعادة.

حكم صلاة الخنثى المشكل في جماعة

قال ابن قدامة في المغني: قال القاضي: رأيت لأبي حفص البرمكي أن الخنثى لا تصح صلاته في جماعة لأنه إن قام مع الرجال احتمل أن يكون امرأة، وإن قام مع النساء أو وحده أو ائتم بامرأة احتمل أن يكون رجلاً، وإن أم الرجال احتمل أن يكون امرأة، وإن أم النساء فقام وسطهن احتمل أنه رجل، وإن قام بين أيديهن احتمل أنه امرأة، ويحتمل أن تصح صلاته في هذه الصورة، وفي صورة أخرى وهو أن يقوم في صف الرجال مأمومًا، فإن المرأة إذا قامت في صف الرجال لم تبطل صلاتها ولا صلاة من يليها». اهـ.

ثالثًا: إمامة المحدث

المقصود بالمحدث: المحدث حدثًا أصغر، والمحدث حدثًا أكبر وهو الجنب، وقبل أن نشرع في الكلام عن إمامة المحدث بالتفصيل نوضح المسائل الآتية:

الأولى: أجمعت الأمة على أنه من صلى محدثًا مع إمكان الوضوء فصلاته باطلة وتجب إعادتها بالإجماع سواء أتعمد ذلك أم نسيه أم جهله.

الثانية: إذا تعمد الصلاة محدثًا كان آثمًا فاسقًا ولا يكفر بذلك إن لم يستحله، وهذا هو قول الجمهور، وقال أبو حنيفة: يكفر لتلاعبه واستهزائه بالدين.

الثالثة: أجمعت الأمة على تحريم الصلاة خلف المحدث لمن علم حدثه، والمراد محدث لم يؤذن له في الصلاة، أما محدث أُذن له فيها كالمتيمم- وهذا على القول بأن التيمم مبيح للصلاة وليس برافع للحدث- وسلس البول، والمستحاضة إذا توضأت، أو من لا يجد ماء ولا ترابًا، ففي الصلاة خلفهم تفصيل، وخلاف نذكره في موضعه- إن شاء الله.

الرابعة: إن صلى خلف المحدث بجنابة أو بول وغيره والمأموم عالم بحدث الإمام أثم بذلك وصلاته باطلة بالإجماع.

حكم الصلاة خلف المحدث

يختلف الحكم باختلاف حال المأمومين على التفصيل الآتي:

أولاً: في حالة العلم بحدث الإمام.

١- إن كان العلم بحدثه أثناء الصلاة: لزمه مفارقته وأتم صلاته منفردًا بانيًا على ما صلى معه، فإن استمر على المتابعة لحظة أو لم ينو المفارقة بطلت صلاته بالاتفاق، لأنه صلى بعض صلاته خلف محدث مع علمه بحدثه.

٢- بعد الفراغ من الصلاة:

اختلف الفقهاء في حكم صلاة المأمومين على عدة أقوال:

القول الأول: ذهب إلى صحة صلاة المأمومين، وقد حكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وابن عمر، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، والنخعي، والأوزاعي، وأحمد، وسليمان بن حرب، وأبي ثور، والمزني.

القول الثاني: ذهب إلى عدم صحة صلاة المأمومين ويلزمهم الإعادة، وقد حكى عن علي وابن سيرين والشعبي وأبي حنيفة وأصحابه، وهو قول حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة.

القول الثالث: قول مالك: إن تعمد الإمام الصلاة عالمًا بحدثه فهو فاسق، فيلزم المأموم الإعادة على مذهبه، وإن كان ساهيًا.

القول الرابع: إن كان الإمام جنبًا لزم المأموم الإعادة، وإن كان محدثًا أعاد إن علم بذلك في الوقت، فإن لم يعلم إلا بعد الوقت فلا إعادة.

الأدلة

أدلة القائلين بالإعادة، (وهو القول الثاني):

١- عن أبي جابر البياضي عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ أنه صلى بالناس وهو جنب وأعاد وأعادوا. [أخرجه البيقي والدارقطني وإسناده ضعيف جدًا].

٢- عن عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن حمزة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه صلى بالقوم وهو جنب وأعاد ثم أمرهم فأعادوا. [أخرجه البيهقي والدارقطني وإسناده ضعيف جدًا].

٣- قالوا قياسًا على ما إذا صلى خلف رجل فبان كافرًا أو امرأة، أو صلى وراء رجل وهو عالم بحدثه فعليه الإعادة فكذلك عليه الإعادة هاهنا.

٤- قالوا: إن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام بدليل أنه إذا سها الإمام فوجب على المأموم سجود السهو كما نوجبه على الإمام، فإذا أوجبنا على الإمام المحدث إعادة الصلاة فيجب على المأموم كذلك إعادتها.

أدلة القائلين بعدم الإعادة (وهو القول الأول)

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم». رواه البخاري.

٢- عن أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر، فصلى بهم، فلما قضى الصلاة قال: إنما أنا بشر وإني كنت جنبًا. [رواه أبو داود وصححه الألباني].

٣- عن الشريد الثقفي أن عمر رضي الله عنه صلى بالناس وهو جنب فأعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا. [رواه البيهقي والدارقطني وإسناده حسن].

٤- عن محمد بن عمرو بن الحاث بن أبي ضرار أن عثمان بن عفان رضي الله عنه صلى بالناس وهو جنب، فلما أصبح أبصر في ثوبه احتلامًا فقال: «كبرت والله، ألا أراني أجنب ثم لا أعلم، ثم أعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا». [أخرجه البيقي والدارقطني وإسناده حسن].

٥- عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه سئل عن رجل صلى بقوم وهو على غير وضوء، فقال يعيد ولا يعيدون. [رواه الدارقطني وإسناده حسن].

٦- لأن الحدث مما يخفى ولا سبيل إلى معرفة من الإمام للمأموم فكان معذورًا في الاقتداء به، ويفارق ما إذا علم الإمام حدث نفسه لأنه يكون مستهزئًا بالصلاة فاعلاً ما لا يحل.

مناقشة أدلة كل من القولين

أجاب أصحاب الرأي الأول على أدلة الرأي الثاني بالآتي:

١- الجواب عن حديث أبي جابر البياضي: أنه مرسل وضعيف باتفاق أهل الحديث.

٢- الجواب عن حديث عمرو بن خالد أنه أيضًا ضعيف باتفاقهم.

٣- يجاب عن أقيستهم بجوابين: أحدهما: أنها مخالفة للسنة فوجب ردها. الثاني: أنه مقصر في الصلاة وراء كافر وامرأة ومن علم حدثه بخلاف من جهل حدثه، والله أعلم.

أجاب أصحاب الرأي الثاني على أدلة الرأي الأول القائل بصحة صلاة المأمومين وعدم الإعادة بالآتي:

قول: ثبت في الصحيحين من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ حضر وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف، وقالوا لنا مكانكم فلم نزل قيامًا حتى خرج إلينا وقد اغتسل يقطر رأسه ماء، فكبر وصلى بنا. فالحديث يدل على أن النبي ﷺ انصرف قبل أن يدخل في الصلاة.

الرد على هذا الاعتراض:

الحديثان صحيحان وهما قضيتان فيجب العمل بهما إذا أمكن، وقد أمكن حملهما على قضيتين:

الرأي الراجح: هو القول بصحة صلاة المأمومين وعدم الإعادة لقوة أدلتهم.

وللحديث بقية إن شاء الله.

الحلقة السادسة إعلام المصلين والولاة

الحمد لله ذي الجلال والإكرام، والصلاة والسلام على خير الأنام، وبعد:

فقد تحدثنا في الحلقة الماضية عن إمامة المحدث، وتوقفنا عند حكم صلاة المأمومين خلف المحدث، فتحدثنا عن الحكم في حالة العلم بحدث الإمام، وها نحن أولاء نتحدث عن بقية أحكام إمامة المحدث.

ثانيًا: في حالة الجهل بحدث الإمام:

فرق الفقهاء بين أمرين:

الأول: إذا كان الجهل بحدث الإمام في أي صلاة غير الجمعة.

إذا صلى المأمومون خلف إمام محدث ولم يعلموا بحدثه فإن صلاتهم صحيحة ولا إعادة عليهم.

دليله: نفس الأدلة التي ذكرناها عند الكلام عن «حالة العلم بحدث الإمام»، فإذا كان العلم بحدث الإمام بعد الفراغ من الصلاة لا يبطل صلاة المأمومين فمن باب أَوْلى الجهل بحدث الإمام لا يبطل صلاتهم.

الثاني: إذا كان الجهل بحدث الإمام في صلاة الجمعة:

فرق الفقهاء بين أمرين:

الأمر الأول: إذا تم العدد الذي تنعقد به الجمعة بالإمام فالصلاة باطلة.

الأمر الثاني: إذا تم العدد الذي تنعقد به الجمعة بغير الإمام فالصلاة صحيحة.

إذا أحدث الإمام هل تنعقد الصلاة جماعة أم انفرادًا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تنعقد صلاة جماعة، قال الرافعي والأكثرون: حدث الإمام لا يمنع صحة الجماعة وثبوت حكمها في حق المأموم الجاهل حاله، ولا يمنع فضيلة الجماعة ولا غيره من أحكامها.

دليله: أن المأموم يعتقد صلاته جماعة وهو ملتزم لأحكامها، وقد بينا الحكم على اعتقاده وصححنا صلاته اعتمادًا على اعتقاده.

القول الثاني: أنها تنعقد صلاة فرادى.

دليله: لأن الجماعة لا تكون إلا بإمام مصلّ، وهذا ليس مصليًا.

ماذا يفعل المأموم إذا أحدث الإمام ؟

إذا ذكر الإمام في أثناء صلاته أنه جنب أو محدث أو المرأة المصلية بنسوة أنها منقطعة حيض لم تغتسل، فقد اختلف الفقهاء فيما يفعل المصلون على آراء.

الرأي الأول: قال: إن كان موضع طهارته قريبًا أشار إليهم أن يمكثوا ومضى وتطهر وعاد وأحرم بالصلاة وتابعوه فيما بقي من صلاتهم ولا يستأنفونها، وإن كان بعيدًا أتموها ولا ينظرونه.

الرأي الثاني: قال الشافعي: «هم بالخيار إن شاؤوا أتموها فرادى، وإن شاؤوا قدموا أحدهم ليتمها بهم». ثم قال: «وأستحب أن يتموها فرادى». وذلك للخروج من الخلاف في صحة الاستخلاف.

الرأي الثالث: قال: «إنما يستحب لهم انتظاره إذا لم يكن مضى من صلاته ركعة».

الرأي الرابع: هو الرأي الأول، وذلك لحديث أبي بكرة السابق ذكره، وفيه: «فأومأ بيده أن مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم، فلما قضى الصلاة قال: إنما أنا بشر، وإني كنت جنبًا».

مسألة: ما الحكم في رجلين أم أحدهما الآخر فشم كل واحد منهما ريحًا أو سمع صوتًا يعتقده من صاحبه؟

قال أحمد: يتوضآن ويعيدان الصلاة، لأن كل واحد منهما يعتقد فساد صلاة صاحبه، فإذا أتما الصلاة على ما كانا عليه من غير فسخ النية قضي بفساد صلاتهما، وذلك لأن المأموم يعتقد أنه مؤتم بمحدث، والإمام يعتقد أنه يؤم محدثًا، وأما قول أحمد: يتوضآن لتصح صلاتهما جماعة ؛ إذ ليس لأحدهما أن يأتم بالآخر مع اعتقاده حدثه واحتياطًا، أما إذا صليا منفردين فلا يجب الوضوء على واحد منهما لأنه متيقنٌ للطهارة شاكٌ في الحدث.

الرأي الآخر: ينوي كل واحد منهما الانفراد ويتم صلاته.

رابعًا : إمامة المتنجس

إذا صلى الإمام بنجاسة فلا بد أن نفرق بين حالين:

الأولى: إذا كان الإمام والمأمومون معذورين فلم يستطيعوا اجتناب النجاسة لثوبهم وبدنهم فلا شيء عليهم، إذ أنه يشترط لصحة الصلاة اجتناب النجاسة لثوبه وبدنه وبقعته التي يصلي عليها مع القدرة، وذلك لقوله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم». [أخرجه أبو داود وصححه الألباني]. فإذا حُبس جماعة في مكان نجس وأصابت النجاسة أبدانهم وأثوابهم وبقعتهم التي يصلون عليها، فصلاتهم صحيحة ولا شيء عليهم، وذلك لعدم استطاعتهم إزالتها.

بمن يقدمونه لإمامة الصلاة

إعداد المستشار/ أحمد السيد علي

الثانية: إذا كان الإمام والمأمومون غير معذورين، أي باستطاعتهم اجتناب النجاسة فهنا نفرق بين عدة أحوال:

الحالة الأولى: إن علم بالنجاسة في أثناء الصلاة

فإن استطاع إزالتها أزالها، وإن كان لا يمكنه إزالتها انصرف وأتم المأمومون صلاتهم، فإذا لم ينصرف بطلت صلاته وصلاة المأمومين إذا علموا، وهذه هي الحالة التي ينطبق عليها العنوان: «من تحرم إمامته»، فتحرم إمامة المتنجس العالم بالنجاسة وهو في الصلاة ولم يزلها أو لم يتمكن من إزالتها واستمر في الإمامة.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «لو كانت النجاسة في نعليه أو كانت في غترته أو كانت في قميصه وعليه سراويل فهذه يمكن إزالتها فيخلع القميص ولا يبقى عليه إلا السراويل، وسيستغرب المصلون ولكن لا يضر ولا حرج، والذي ينبغي أن يفعل الإنسان الشيء المشروع والناس إذا استنكروه أول مرة فلن يستنكروه في المرة الثانية». اهـ.

الحالة الثانية: إذا جهل النجاسة حتى أتم صلاته

الرأي الأول: يعيد الإمام صلاته ولا شيء على المأمومين لأنهم معذورون بالجهل.

دليله: لأن اجتناب النجاسة شرط من شروط صحة الصلاة، والقاعدة أنه إذا تخلف الشرط تخلف المشروط.

الرأي الثاني: لا يعيد الإمام صلاته ولا المأمومون.

دليله: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرًا أو أذى فليمسحه وليصلِّ فيهما». (أخرجه أبو داود وصححه الألباني).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يعد ما صلاه من صلاته وهو حامل للنجاسة، فدل ذلك على أن الذي يجهل النجاسة ثم يتذكرها فلا يعيد ما مضى من صلاته، وصلاته صحيحة لأنها لو بطلت لاستأنفها النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا الرأي هو الراجح.

الحالة الثالثة: إذا علم بالنجاسة قبل الصلاة ثم نسيها أثناء الصلاة

مثال ذلك: رجل بال ابنه على ثوبه ولم يقم بإزالة النجاسة أو استبدال الثوب، ثم حان وقت الصلاة فدخل فيها وقد نسي أن الثوب نجس ثم تذكر بعد إتمام الصلاة فما حكم صلاته ؟

اختلف الفقهاء في هذه الحالة على رأيين:

الرأي الأول: يرى إعادة الصلاة، وذلك لأنه فرط في ترك النجاسة ولم يقم بإزالتها على الفور.

الرأي الثاني: يرى عدم إعادة الصلاة وذلك لأن ما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان كواجبات الصلاة ؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولقوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». [رواه ابن ماجه، وصححه الألباني].

والمراد بالوضع رفع الإثم المترتب على التقصير في الإتيان بالمطلوب بسبب الخطأ أو النسيان أو الإكراه. وهذا الرأي هو الراجح.

الحالة الرابعة: إذا رأى عليه نجاسة بعد الصلاة وجوز حدوثها بعدها

فإذا صلى شخص ثم انصرف من صلاته ورأى عليه نجاسة وجوز حدوثها بعد الصلاة فما حكمه؟

لا شيء عليه ولا تلزمه الإعادة، وذلك لأن الأصل عدمها في الصلاة، والقاعدة أن اليقين لا يزول بالشك.

الفرق بين إمامة المحدث والمتنجس:

الفرق بينهما أن الإمام يعيد الصلاة إذا كان جاهلاً بالحدث، ولا يعيد الصلاة إذا كان جاهلاً بالنجاسة.

العلة في ذلك: قال الشيخ ابن عثيمين- رحمه الله-: «إن الوضوء من الحدث من باب فعل المأمور واجتناب النجاسة من باب ترك المحظور، فإذا فعله جاهلاً فلا يلحقه حكمه». اهـ.

تتمة: أنواع النجاسات:

لابد من معرفة أنواع النجاسات حتى يستطيع الإنسان أن يتجنبها أو يزيلها إذا تلبس بها، وهي:

١- بول الآدمي وغائطه:

أما البول ؛ فلأن النبي ﷺ أمر بأن يراق على بول الأعرابي ذنوبًا من ماء. [رواه البخاري ومسلم].

وأما الغائط، فلحديث أبي سعيد الخدري السابق في خلع النبي ﷺ نعليه وهو في الصلاة لوجود النجاسة بهما، والأمر بالنظر أسفل النعلين فإن كان بهما خبثٌ فليدلكهما بالتراب.

٢- بول الصغير:

عن لبابة بنت الحارث قالت: «كان الحسين بن علي رضي الله عنه في حجر رسول الله ﷺ فبال عليه، فقلت: البس ثوبًا واعطني إزارك حتى أغسله». قال: «إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر». [أخرجه أبو داود وقال عنه الألباني: حسن صحيح].

وللحديث بقية إن شاء الله تعالى.

رمضان ١٤٢٩

فضل قراءة القرآن الكريم

إعداد المستشار / أحمد السيد علي

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فقد حل على الأمة الإسلامية ضيف عزيز وشهر كريم هو شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن، ولنا مع فضل قراءة القرآن الوقفات الآتية:

الوقفة الأولى: معنى قراءة القرآن:

بتتبع الآيات والأحاديث الواردة في فضل قراءة القرآن يتضح أن لفظ القراءة من قبيل المشترك اللفظي فتشمل:

١- القراءة من المصحف.

٢- القراءة من الحفظ.

٣- القراءة عن طريق المدارسة.

٤- تشمل الثلاثة.

- القراءة عن طريق المطالعة

ذكرت القراءة في القرآن والسنة بمعنى المطالعة والدليل على ذلك من الآتي:

أ- قال تعالى: ﴿وَلَنْ نُؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّى تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَقْرَؤُهُ﴾ [الإسراء: ٩٣]، وقال تعالى: ﴿اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ [الإسراء: ١٤]، وقال: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ﴾ [الحاقة: ١٩].

ب- عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من سره أن يحب الله ورسوله فليقرأ في المصحف». [أخرجه ابن عدي في الكامل وحسنه الألباني في الصحيحة].

□ القراءة بمعنى الحفظ:

ذكرت القراءة بمعنى الحفظ، والدليل على ذلك الآتي:

أ- قال تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلاَ تَنْسَى﴾ [الأعلى: ٦]. قال ابن كثير: «وهذا إخبار من الله تعالى ووعد منه له بأنه سيقرئه قراءة لا ينساها». اهـ.

ومعنى «سنقرئك» أي: سَنُحَفِّظُكَ القرآن فلا تنساه إذ أن النسيان يأتي في مقابلة الحفظ، كما أن القراءة من المصحف لا يمكن أن يدخلها النسيان.

ب- عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى». [رواه مسلم].

«اقرؤهم»: أي أحفظهم لكتاب الله، إذ أن الإمام في الصلاة يقرأ من حفظه وليس من المصحف.

ج- وعن سهل بن سعد من حديث المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، فقال رجل: إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال ﷺ بعد أن سأله عن مهر لها فلم يجد: «ماذا معك من القرآن؟» قال: معي سورة كذا وسورة كذا وسورة كذا. عدَّها. قال ﷺ: «أتقرؤهن عن ظهر قلب؟» قال: نعم. قال: «اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن». [رواه البخاري].

فقوله ﷺ: «أتقرؤها عن ظهر قلب» معناه: أتحفظهن عن ظهر قلب.

د- عن زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه، وكان ممن يكتب الوحي قال: أرسل إليَّ أبو بكر مقتل أهل اليمامة وعنده عمر، فقال أبو بكر: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بالناس وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن فيذهب كثير من القرآن إلا أن تجمعوه، وإني لأرى أن تجمع القرآن. [رواه البخاري].

ومعنى: «القراء» الحفاظ.

□ القراءة بمعنى المدارسة والمعارضة

أ- قال تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]، وقال: ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ﴾ [العلق: ٣]، وفي الحديث الطويل: «فاجأه الحق وهو في غار حراء فجاء الملك فيه فقال: اقرأ. قال رسول الله ﷺ: فقلت: ما أنا بقارئ. قال: فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني فقال: أقرأ. فقلت: ما أنا بقارئ. فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني فقال: اقرأ. فقلت: ما أنا بقارئ. فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني فقال: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ حتى بلغ: ﴿مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾».

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ كان أميًا لا يقرأ ولا يكتب، ولذلك رد على جبريل عليه السلام بقوله: «ما أنا بقارئ»، ثم قرأ على جبريل بعد ذلك القرآن.

فالمدارسة: أن يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه ويتعلم معانيه وأحكامه.

ب- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن، فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة. [رواه البخاري ومسلم].

جـ- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إن جبريل كان يعارضني القرآن كل سنة مرة، وإنه عارضني العام مرتين...».

والمراد يستعرضه ما أقرأه إياه، فالمعارضة مفاعلة من الجانبين، كأن كلاً منهما كان تارة يقرأ والآخر يستمع.

□ القراءة بالمعاني الثلاثة السابقة :

ذكرت القراءة ويراد بها أي من المعاني الثلاثة السابقة، الدليل على ذلك:

أ- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، فمن قرأ من المصحف ومن قرأ من حفظه، ومن قرأ ويردد خلف آخر، عليه أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم قبل القراءة.

ب- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ حرفًا من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها». [رواه الترمذي وصححه الألباني]. فهذه تشمل القارئ من المصحف، ومن حفظه، ومن يردد خلف آخر عن طريق المدارسة والمعارضة.

الوقفة الثانية: فضل قراءة القرآن

بعد أن بينا معنى قراءة القرآن الكريم، وأن لها أكثر من معنى فلا بد أن نعرف أن لكل معنى منها فضل يختص به، وهناك فضل لهذه المعاني المختلفة، فنقول وبالله التوفيق:

أولاً: فضل القارئ الحافظ:

اجتمعت للقارئ الحافظ فضائل عدة لم تجتمع لغيره من القراء غير الحافظين سواء كانت قراءتهم من المصحف أو بالاستماع والترديد، ومن ذلك:

١- إكرام الله تعالى له:

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه وإكرام ذي السلطان المقسط». [رواه أبو داود وحسنه الألباني].

٢- حافظ القرآن من أهل الله:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لله من الناس أهلون». قيل: من هم يا رسول الله، قال: «أهل القرآن هم أهل الله وخاصته». [رواه ابن ماجه بسند حسن].

٣- شفاعة القرآن له:

عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقرءوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعًا لأصحابه: اقرءوا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو كأنهما غيايتان أو كأنهما فِرْقَانِ من طير صواف تُحَاجَّانِ عن أصحابهما أقرؤا سورة البقرة فإن أخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة». [رواه مسلم].

قال معاوية بن سلام: بلغني أن البطلة السحرة، الغمامة والغياية: كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه من سحابة وغبرة وغيرهما، فرقان من طير أي قطيعان أو جماعتان.

٤- اجتماعه في الجنة مع السفرة الكرام البررة:

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «مثل الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له مع السفرة الكرام البررة، ومثل الذي يقرأ القرآن وهو يتعاهده وهو عليه شديد فله أجران». [رواه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري].

قال النووي في شرح مسلم: «السفرة جمع سافر،

والسافر الرسول، والسفرة: الرسل لأنهم يسفرون إلى الناس برسالات الله، وقيل: السفرة الكتبة، والبررة: المطيعون، من البر وهو الطاعة، والماهر الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف ولا يشق عليه القراءة لجودة حفظه وإتقانه».

قال القاضي: يحتمل أن يكون معنى كونه مع الملائكة أن له في الآخرة منازل يكون فيها رفيقًا للملائكة السفرة لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله، قال: ويحتمل أن يراد أنه عامل بعملهم وسالك مسلكهم، وأما الذي يتتعتع فيه فهو الذي يتردد في تلاوته لضعف حفظه فله أجران: أجر بالقراءة وأجر بتَتَعْتُعِه في تلاوته ومشقته.

قال القاضي وغيره من العلماء: وليس معناه الذي يتتعتع عليه له من الأجر أكثر من الماهر به، بل الماهر أفضل وأكثر أجرًا لأنه مع السفرة وله أجور كثيرة، ولم يذكر هذه المنزلة لغيره، وكيف يلحق به من لم يعتن بكتاب الله تعالى وحفظه وإتقانه وكثرة تلاوته وروايته كاعتنائه حتى مهر فيه، والله أعلم. اهـ.

٥- رُقيه في الجنة بقدر ما يحفظ

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: يُقال لصاحب القرآن: «اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلتك عند آخر آية تقرأ بها». [رواه أبو داود والترمذي وصححه الألباني].

ظن البعض أن هذا الحديث شمل الحافظ وغيره مستدلين على ذلك بالآتي:

أ- بأن صاحب القرآن هو الذي يكثر من مصاحبة القرآن بتلاوته أو حفظه.

ب- قالوا: لو قصرنا هذا الفضل على الحافظ فقط لترك الناس القراءة بدعوى عدم حصولهم على ذلك الفضل. وهذا الرأي مردود عليه بالآتي:

أ- أن لفظ «اقرأ» أي: من حفظك، وقوله: فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها، أي: تحفظها، وذلك لحمل لفظ القراءة في الحديث على الحفظ للأدلة الآتية:

١- عن معفس بن عمران قال: كنت مع أبي يسأل أم الدرداء عن فضل القرآن فقالت: دخلت على عائشة فقلت لها حدثيني عن فضل القرآن ؟ فقالت: إن درج الجنة على عدد آي القرآن، وإنه يقال: اقرأ وارق، فإنه ليقرأ ويرقى حتى يَنْفَدَ ما معه، فإن كان قرأ ثلث القرآن كان على الثلث من درج الجنة، وإن كان قرأ نصف القرآن كان على النصف من درج الجنة، وإن كان قرأ القرآن كله كان في أعلى عليين، فلا يكون فوقه أحد من الصديقين إلا الشهداء. [أخرجه ابن أبي شيبة وابن عساكر في تاريخ دمشق وسنده حسن موقوفًا على عائشة].

وجه الدلالة: قول عائشة رضي الله عنها: «فإنه ليقرأ ويرقى حتى ينفد ما معه». فدل ذلك على مقدار ما يحفظ من القرآن من حفظه.

٢- عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يدرس الإسلام كما يدرس وَشْيُ الثوب». أي: نقشه. «حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة وليسرب على كتاب الله عز وجل في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس، الشيخ الكبير والعجوز يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: لا إله إلا الله فنحن نقولها». [رواه ابن ماجه وصححه الألباني].

وجه الدلالة: ثبت في الحديث أن القرآن يرفع من المصاحف ومن الصدور قبل يوم القيامة ولم يثبت عودته بعد ذلك، فإذا قيل لصاحب القرآن يوم القيامة اقرأ فلا بد من حملها على القراءة من حفظه لعدم وجود مصاحف آنذاك.

٣- لو حملت عند آخر آية تقرؤها على القراءة من المصحف لسارع الجميع بقراءة القرآن كاملاً للحصول على الثواب الكامل، وحديث عائشة رضي الله عنها يدل على خلافه لوجود من يقرأ ثلثه ونصفه.

٤- لو قلنا بحصول الثواب للقارئ غير الحافظ لتساهل الناس في حفظ القرآن لحصولهم على نفس الثواب بالقراءة فقط، وهذا منافٍ للأمر بحفظ القرآن والحث عليه.

٦- يعطى المُلك بيمينه والخُلد بشماله ويوضع على رأسه تاج الوقار ويكسى والداه حلتين:

عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن القرآن يلقى صاحبه يوم القيامة حين ينشق عنه قبره كالرجل الشاحب فيقول: هل تعرفني؟ فيقول: ما أعرفك، فيقول: أنا صاحبك القرآن الذي أظمأتك في الهواجر وأسهرت ليلك، وإن كل تاجر من وراء تجارته وإنك اليوم من وراء كل تجارة، فيعطى الملك بيمينه والخلد بشماله ويوضع على رأسه تاج الوقار ويكسى والده حلتين لا يقوم لهما أهل الدنيا

فيقولان: بِمَ كسينا هذا؟ فيقال: بأخذ ولدكما القرآن، ثم يقال له: اقرأ واصعد في درج الجنة وغرفها فهو في صعود ما دام يقرأ هذًا كان أو ترتيلاً». [رواه أحمد وقال الألباني في السلسلة الصحيحة: حسن أو صحيح].

٧- دنو الملائكة منه

•عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إذا قام أحدكم من الليل فليستك فإن الرجل إذا قام من الليل فتسوك ثم توضأ ثم قام إلى الصلاة جاءه الملك حتى يقوم خلفه يستمع القرآن فلا يزال يدنو منه حتى يضع فاه على فيه فلا يقرأ آية إلا دخلت جوفه. [رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح موقوفًا على علي، ومثله له حكم المرفوع لأنه لا يقال من قبل الرأي].

٨- يغبطه الناس على حفظه

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار فسمعه جار له فقال: ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان فعملت مثل ما يعمل، ورجل آتاه الله مالاً فهو يُهْلِكُهُ في الحق، فقال رجل: ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان فعملت مثل ما يعمل». [رواه البخاري].

٩- يُقَدَّمُ على غيره

أ- عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه». [رواه البخاري].

ب- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ثم يقول أيهما أكثر أخذًا للقرآن فإن أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد. [رواه البخاري].

جـ- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان القراء- أي الحفاظ- أصحاب مجلس عمر رضي الله عنه ومشاورته كهولاً وشبابًا». [رواه البخاري].

ثانيًا: فضل القارئ عمومًا

علمنا مما سبق بعض الفضائل الخاصة بالقارئ الحافظ ونستعرض الآن الفضائل المتعلقة بالقارئ عمومًا سواء كان حافظًا أو غير حافظ، وسواء كانت قراءة غير الحافظ من المصحف أو عن طريق الاستماع والترديد مع ملاحظة أن غير الحافظ لا يشترك مع الحافظ في الفضائل التي سبق ذكرها بينما الحافظ يشترك مع غير الحافظ في الفضائل الآتية:

١- القراءة من المصحف تؤدي إلى حب الله ورسوله:

عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من سره أن يحب الله ورسوله فليقرأ من المصحف». [أخرجه ابن عدي في الكامل وحسنه الألباني في الصحيحة].

قال النووي رحمه الله: قراءة القرآن من المصحف أفضل من القراءة عن ظهر قلب ؛ لأن النظر في المصحف عبادة مطلوبة فتجتمع القراءة والنظر.

٢- له بكل حرف يقرأه حسنة، والحسنة بعشر أمثالها:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ حرفًا من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول «الم» حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف وميم حرف». [رواه الترمذي وصححه الألباني].

٣- تتنزل عليه السكينة وتغشاه الرحمة وتحفه الملائكة ويذكره الله فيمن عنده

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده». [رواه مسلم].

٤- يبنى له قَصْرٌ في الجنة

عن معاذ بن أنس رضي الله عنه صاحب النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من قرأ: «قل هو الله أحد» حتى يختمها عشر مرات بنى الله له قصرًا في الجنة». [رواه أحمد وصححه الألباني].

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة، ريحها طيب وطعمها طيب، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر». [رواه البخاري ومسلم].

وفي رواية: «مثل الفاجر» بدل: «المنافق». والأترجة: ثمرة كالليمون، ذهبية اللون، ذكية الرائحة.

والحمد لله رب العالمين.

الحلقة السابعة إعلام المصلين والولاة

الحمد لله حمدًا لا ينفد، أفضل ما ينبغي أن يحمد، وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه ومن تعبد، وبعد:

فقد تحدثنا في الحلقة الماضية عن إمامة المتنجس، وتوقفنا عند أنواع النجاسات، فذكرنا منها بول الآدمي وغائطه وبول الصغير، ونتحدث الآن - إن شاء الله - عن بقية أنواع النجاسات، ثم نتكلم عن إمامة المجنون والسكران فنقول:

٢- الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما مع حيوان آخر:

أما نجاسة الكلب:

فالدليل عليها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب». [أخرجه مسلم]. وفي لفظ له: «فليرقه». وللترمذي: «أخراهن أو أولاهن».

قال الصنعاني في سبل السلام: «قوله: طهور إناء أحدكم، فإنه لا غسل إلا من حدث أو نجس، وليس هنا حدث فتعين النجس، والإراقة إضاعة مال فلو كان الماء طاهرًا لما أمر بإضاعته إذ قد نهى عن إضاعة المال، وهو ظاهر في نجاسة فمه وألحق به سائر بدنه قياسًا عليه، وذلك لأنه إذا ثبتت نجاسة لعابه: ولعابه جزء من فمه إذ هو عرق فمه: ففمه نجس إذ العرق جزء متحلب من البدن، فكذلك بقية بدنه». اهـ.

قال ابن عثيمين في الشرح الممتع: «كلب» يشمل الأسود والمعلم وغيرهما، وما يباح اقتناؤه وغيره، والصغير والكبير، وشامل أيضًا لما تنجس بالولوغ أو البول أو الروث أو الريق». اهـ.

وأما الخنزير:

فهو أسوأ حالاً من الكلب، فهو أولى أن يكون نجسًا، ولأن الله تعالى حرم لحمه وجعله من الأطعمة المحرمة، ثم وصفه بأنه رجس، والرجس النجس، قال تعالى: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فوصف الله له بأنه رجس يدل على تأصله في النجاسة.

٤- ميتة الحيوان

فهي محرمة بالنص، وتحريمها دليل نجاستها، والميتة من الحيوان ما أزهقت حياته بغير ذكاة شرعية إذا كان حيوانًا مأكولاً؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

أما غير مأكول اللحم فإنه لا يطهر بالذبح حتى لو ذبح، بل يصير ميتة نجسة، فعن ميمونة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ سُئل عن فأرة سقطت في سمن، فقال: «ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم». [رواه البخاري]. وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ سُئل عن الفأرة تموت في السمن فقال: «إن كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه». [رواه أحمد وضعفه الألباني].

والعلة في ذلك أن الفأرة حينما سقطت في السمن كانت حية فلما استقرت في أسفل الوعاء الذي به السمن اخْتَنَقَتْ فماتت فتنجست ونجست ما حولها من السمن، فأمر النبي ﷺ بإلقائها وما حولها من السمن وبالانتفاع بباقي السمن، أما إن كان السمن مائعًا (مثل الزيت) فيلقى كله لسريان النجاسة لسائر أجزائه، قال ابن قدامة في المغني: «وحد الجامد الذي لا تَسَرَّبُ النجاسة إلى جميعه هو المتماسك الذي فيه قوة تمنع انتقال أجزاء

بمن يقدمونه لإمامة الصلاة

إعداد المستشار/ أحمد السيد علي

النجاسة عن الموضع الذي وقعت عليه النجاسة إلى ما سواه». اهـ.

وكذلك ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة، فعن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ما قطع من البهيمة - وهي حية - فهو ميت». [أخرجه أبو داود والترمذي وصححه الألباني].

ويستثنى من نجاسة الميتة ما يأتي:

أ- ميتة الآدمي: فإنها لا تنجس بالموت ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وبتكريمه حكم الله بعدم نجاسته بالموت، فابن آدم طاهر حيًا وميتًا مسلمًا أو غير مسلم، أما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، فالمراد نجاسة الاعتقاد لا نجاسة الأبدان.

ب- ميتة السمك والجراد: فهما طاهرتان للإجماع على طهارتهما وللخبر الوارد عن الرسول ﷺ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان، فالجراد والحوت، وأما الدمان فالطحال والكبد». [أخرجه أحمد وابن ماجه بسند صحيح موقوفًا على ابن عمر، وله حكم المرفوع لأنه لا يقال بالرأي].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته». [أخرجه الأربعة، وصححه الألباني].

د- ميتة ما لا دم له سائل:

كالذباب والنمل والنحل ونحو ذلك، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه، فإن في إحدى جناحيه داء وفي الآخر شفاء». [رواه البخاري].

فلو كانت ميتة الذباب نجسة لأمر النبي ﷺ بإلقاء ما في الإناء ولم يأمر بغمسها فيه.

د- عظم الميتة وقرنها وظفرها وشعرها وريشها:

كل ذلك طاهر، وقوفًا على الأصل وهو الطهارة، ولما رواه البخاري تعليقًا قال: وقال الزهري في عظام الموتى - نحو الفيل وغيره - أدركت ناسًا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها لا يرون به بأسًا. وقال حماد: لا بأس بريش الميتة.

هـ- فأرة المسك والطريدة:

قال الشيخ البسام: «يستثنى من ذلك فأرة المسك التي تقطع وتبان من غزال المسك، وهي باقية حية فهي طاهرة بالسنة والإجماع ؛ لأنه بمنزلة البيض والولد والشعر ونحوها، ويستثنى من ذلك أيضًا الطريدة، وهو الصيد يقع بين القوم ولا يقدرون على ذكاته فيقطع هذا منه بسيفه قطعة ويقطع الآخر قطعة حتى يؤتى عليه وهو حي». اهـ.

٥- المذي والودي:

أما المذي فهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة، ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه، ويكون ذلك للرجل والمرأة، وأما الودي: فهو ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول، وهو نجس مثل المذي، فعن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاءً، وكنت أستحيي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأل، فقال: يغسل ذكره ويتوضأ. [متفق عليه].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «المني والودي والمذي، أما المني فهو الذي منه الغسل، وأما الودي والمذي فقال: اغسل ذكرك أو مذاكيرك وتوضأ وضوءك للصلاة». [رواه أبو داود وصححه الألباني].

وأما المني فالصحيح عدم نجاسته ؛ لأن الإنسان طاهر، وقد خلق من المني فهو طاهر.

٦- دم الحيض والنفاس:

فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع ؟ فقال: تحته ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه. [متفق عليه].

أما سائر الدماء التي تخرج من الآدمي فمحل خلاف بين العلماء، ما عدا الخارج من السبيلين قليلاً كان أم كثيرًا، وكذا القيح والقيء والصديد ففيهما خلاف بين العلماء والصحيح عدم النجاسة.

٧- روث ما لا يؤكل لحمه:

فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: أراد النبي ﷺ أن يتبرز فقال: «ائتني بثلاث أحجار، فوجدت له حجرين وروثة حمار، فأمسك الحجرين وطرح الروثة، وقال: هي رجس». وفي رواية: «إنها ركس». [رواه البخاري].

هذه بعض أنواع النجاسات التي يجب على المسلم أن يتجنبها وأن يزيلها إذا علقت بثوبه أو ببدنه أو ببقعته التي يصلي عليها، حتى تصح صلاته.

خامسًا: إمامة المجنون:

تعريف الجنون:

هو اختلال العقل، بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادرًا.

نوعا الجنون:

الجنون نوعان: أصلي وطارئ، والأصلي: أن يبلغ الإنسان مجنونًا، والطارئ: أن يبلغ عاقلاً ثم يطرأ عليه الجنون، وكل منهما إما ممتد، أو غير ممتد.

والجنون بنوعيه لا يؤثر في أهلية الوجوب لأنها تثبت بالذمة، والجنون لا ينافي الذمة لأنها ثابتة على أساس الحياة في الإنسان، إلا أن يؤثر في أهلية الأداء فيعدمها، لأنها تثبت بالعقل والتمييز، والمجنون فاسد العقل عديم التمييز، ولهذا كان حكمه حكم الصغير غير المميز في تصرفاته وأفعاله.

أما في العبادات: فإن كان الجنون ممتدًا فإنه يسقط العبادات، أي يمنع وجوبها أصلاً لفوات القدرة على الأداء في الحال لقيام الجنون، وللحرج في الأداء بعد الإفاقة بطريق القضاء، وإذا انتفى الأداء تحقيقًا وتقديرًا لثبوت الحرج في القضاء، انعدم الوجوب، إذ لا فائدة من الوجوب بدون الأداء، أما إذا كان الجنون غير ممتد فإن الأداء وإن كان غير ممكن في حال الجنون إلا أنه ممكن بعد الإفاقة على سبيل القضاء بدون حرج فكان الأداء ثابتًا تقديرًا فيبقى الوجوب.

حكم إمامة المجنون:

إمامة المجنون جنونًا ممتدًا:

إذا أم الرجل المسلم المجنون القوم فصلاته غير صحيحة، وكذا صلاة من خلفه، ويجب على المأمومين إعادة الصلاة، وذلك لأن الجنون لا يخفى.

الدليل: عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق». [رواه أبو داود وصححه الألباني].

والقاعدة: من صحت صلاته صحت إمامته، والمجنون صلاته غير صحيحة، فإمامته غير صحيحة.

إمامة المجنون جنونًا غير ممتد:

إذا أم المجنون جنونًا غير ممتد القوم فحكم إمامته تختلف باختلاف حالته:

إذا أمهم في حالة إفاقته: فصلاته وصلاتهم صحيحة، وذلك لأن العقل مناط التكليف، وحيث وجد العقل تحقق التكليف، وهو حال الإفاقة كامل العقل، وصلاته صحيحة، وإمامته صحيحة.

فإذا عرض له أمر أذهب عقله أثناء الصلاة فعلموا بذلك وجب عليهم الخروج من إمامته وتقديم غيره ليتم لهم صلاتهم، أو يصلوها فرادى، فإن فعلوا ذلك، فصلاتهم صحيحة، وإن ائتموا به بعد علمهم بجنونه لم تصح صلاتهم وعليهم الإعادة.

وإذا أمهم في حال جنون: فنفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: إن كانوا عالمين بجنونه فصلاتهم غير صحيحة، وعليهم الإعادة.

الحالة الثانية: إن كانوا غير عالمين بجنونه: فلم يدروا في أي حالة كان عليها الإمام، فصلاتهم صحيحة ولا إعادة عليهم، ولكن تستحب الإعادة فقط.

الدليل: القياس على إمامة المرتد فإن كان له حالة إسلام وحالة ردة ولم يعلم المأمومون بحالته، فصلاتهم صحيحة، ولا إعادة عليهم، وذلك لأن الأصل في الإنسان السلامة، والجنون عارض فاستصحبنا الأصل.

وللحديث بقية إن شاء الله تعالى.

الحلقة الثامنة إعلام المصلين والولاة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فقد تحدثنا في الحلقة الماضية عن إمامة المجنون، ونتكلم اليوم - إن شاء الله - عن إمامة السكران فنقول:

أولاً: تعريف السكر:

عرفه العلماء بأنه زوال العقل بتناول الخمر، وما يلحق بها بحيث لا يدري السكران بعد إفاقته ما كان قد صدر منه حال سكره، وعرفه آخرون بأنه معنى يزول به العقل عند مباشرة الأسباب المزيلة.

ثانيًا: إطلاق المسكر على كل ما يغيب العقل

فكل مسكر خمر، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» [أخرجه مسلم].

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أنهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة». [أخرجه مسلم].

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «كل شراب أسكر فهو حرام». [أخرجه البخاري ومسلم].

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: فتبين أن كل مسكر حرام، وأيضًا الحشيشة مسكرة فهي بمنزلة غيرها من المسكرات الكثير منها والقيل سواء سكر منها أو لم يسكر، حرام عند جماهير العلماء.

ومن ظن أن الحشيشة لا تسكر وإنما تغيب العقل بلا لذة فلم يعرف حقيقة أمرها، فإنه لولا ما فيها من اللذة لم يتناولوها ولا أكلوها، فالمحققون من الفقهاء علموا أنها مسكرة، وإنما يتناولها الفجار لما فيها من النشوة والطرب، فهي تجامع الشراب المسكر في ذلك، وقول النبي ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»، يتناول ما يسكر، ولا فرق بين أن يكون المسكر مأكولاً أو مشروبًا أو جامدًا أو مائعًا، فلو اصطبغ كالخمر (الاصطباغ: الائتدام، والأدم - بالضم -: ما يؤكل بالخبز أي شيء كان) كان حرامًا، ولو أماع الحشيشة وشربها كان حرامًا. اهـ.

وقال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم»: وقد كانت الصحابة رضي الله عنهم تحتج بقول النبي ﷺ: «كل مسكر حرام» على تحريم جميع أنواع المسكرات، ما كان موجودًا منها على عهد النبي ﷺ، وما حدث بعد، كما سُئل ابن عباس عن البادق فقال: «سبق محمد ﷺ البادق، فما أسكر فهو حرام». [أخرجه البخاري].

يشير إلى أنه إذا كان مسكرًا فقد دخل في هذه الكلمة الجامعة». اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»: «وكل ما يغيب العقل فإنه حرام وإن لم تحصل به نشوة ولا طرب فإن تغييب العقل حرام بإجماع المسلمين». اهـ.

ومن ثَمَّ نعلم أن كل ما يؤدي إلى تغيب العقل فهو حرام سواء كان موجودًا في عهد النبي ﷺ أم لا، فسائر أنواع المخدرات من حشيش وأفيون ومورفين وهيروين وكوكايين والأدوية المخدرة والكُلة، وجوزة الطيب.. إلخ من المسكرات التي يجب الابتعاد عنها وعدم تعاطيها، كما أنه يحرم على المسلم تعاطي

بمن يقدمونه لإمامة الصلاة

إعداد المستشار/ أحمد السيد علي

المسكرات قليلها وكثيرها أدت إلى إسكاره أم لا، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام». [أخرجه أبو داود وحسنه الألباني].

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره».

[أخرجه النسائي وقال عنه الألباني: إسناده جيد].

وقال النسائي عقب ذكر هذا الحديث: «وفي هذا دليل على تحريم السكر قليله وكثيره وليس كما يقول المخادعون لأنفسهم بتحريم آخر الشربة وتحليلهم ما تقدمها الذي يشرب في الفرق (مكيال ضخم لأهل المدينة معروف ويقال: إنه ستة عشر رطلاً) قبلها، ولا خلاف بين أهل العلم أن السكر بكليته لا يحدث على الشربة الآخرة دون الأولى والثانية بعدها، وبالله التوفيق». اهـ.

ثالثًا: التدرج التشريعي في تحريم الخمر

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لما نزل تحريم الخمر قال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شفاء، فنزلت الآية التي في البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ الآية. قال: فدعي عمر، فقرئت عليه، قال: اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شفاء، فنزلت الآية التي في النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾، فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة ينادي: «ألا لا يقربن الصلاة سكران، فدعي عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شفاءً، فنزلت هذه الآية: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾. قال عمر: انتهينا».

[أخرجه أبو داود وصححه الألباني].

رابعًا: نوعا السكر

قسم العلماء السكر إلى نوعين هما:

١- السكر بطريق مباح: ويكون إذا شرب المسكر اضطرارًا، أو إكراهًا، أو عن غير علم بكونه مسكرًا أو شرب دواءً فأسكره، ونحو ذلك.

٢- السكر بطريق محظور:

ويكون إذا شرب المسكر مختارًا عالمًا بحرمته غير مكره على تناوله.

خامسًا: المراد من قوله تعالى: ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾:

اختلف العلماء في المراد من الصلاة في الآية الكريمة على أقوال:

القول الأول: المراد بها حقيقة الصلاة، وهو مذهب أبي حنيفة ومروي عن علي ومجاهد وقتادة.

القول الثاني: المراد مواضع الصلاة وهي المساجد، وهو مذهب الشافعي ومروي عن ابن مسعود وأنس وابن المسيب.

القول الثالث: المراد الموضع والصلاة معًا.

أدلة القول الأول

١- قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ فإنه يدل على أن المراد لا تقربوا نفس الصلاة، إذ المسجد ليس فيه قول مشروع يمنع منه السكر، أما الصلاة ففيها أقوال مشروعة من قراءة ودعاء وذكر يمنع منها السكر، فكان الحمل على ظاهر اللفظ أولى.

أدلة القول الثاني:

١- قال تعالى: ﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ﴾ [الحج: ٤٠]، فسمي مواضع الصلاة صلاة.

٢- أن القرب والبعد أولى أن يكون في المحسوسات فحمله على المسجد أولى.

٣- لأننا إذا حملناه على الصلاة لم يصح الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، وإذا قلنا إن المراد به المسجد صح الاستثناء وكان المراد به النهي عن دخول الجنب للمسجد إلا في حالة العبور.

الرد على الأدلة

اعترض أصحاب الرأي الأول على أدلة الرأي الثاني بالآتي:

١- المراد من قوله تعالى: ﴿إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ المسافر الذي لا يجد الماء فإنه يتيمم ويصلي.

٢- أن اللفظ إذا دار بين الحقيقة والمجاز كان حمله على الحقيقة أولى فيجب حمل لفظ الصلاة على الصلاة نفسها دون مواضع الصلاة.

٣- النهي عن قربان العمل معروف في الكلام العربي، وفي التنزيل خاصة قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ [الإسراء: ٣٢].

٤- يؤيد ما سبق سبب نزول الآية، فقد روى الترمذي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعامًا فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر منا، وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت: «قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون»، قال: فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [صححه الألباني].

فسبب النزول يبين أن النهي عن قربان نفس الصلاة وليس موضع الصلاة. [المساجد].

الرأي الراجح

هو الرأي الأول لقوة أدلتهم ولسلامتها عن المعارض، وإن كان الرأي الثالث الذي جمع بين الرأيين له وجاهته فيحرم على السكران أن يقرب الصلاة وأن يقرب المسجد سواء أكان للصلاة أم لا.

سادسًا: حكم إمامة السكران

فرق العلماء بين صلاة السكران بطريق مباح وصلاته بطريق محظور، فقالوا: إن حكم السكران بطريق مباح حكم المغمى عليه، فلا يكون مكلفًا بأداء شيء من حقوق الله تعالى حال سكره وإنما عليه القضاء بعد إفاقته، إن لم يكن في القضاء حرج عليه، وخلاصة القول أن السكران بطريق مباح مرفوع عنه الإثم بخلاف السكران بطريق محظور فإنه يأثم لسكره ويأثم على إتيانه الصلاة وهو سكران: أما حكم إمامة السكران بالنسبة للصحة والبطلان لنفسه وللمأمومين فعلى التفصيل الآتي:

إذا أم سكران لا يعقل

ففرق بين حالتين:

الحالة الأولى: إن كانوا عالمين بسكره فصلاته وصلاتهم باطلة وعليهم الإعادة.

الحالة الثانية: إن كانوا غير عالمين بسكره، كأن ظنوا أنه وقع في خطأ في القراءة فردوه حال خطئه، ثم انتهى من صلاته، فصلاته باطلة وصلاتهم صحيحة ولا إعادة عليهم قياسًا على إمامة المحدث.

وإذا أمهم وقد شرب المسكر ولكنه يعقل:

فإن شرب الخمر وغسل فاه وما أصابه وصلى قبل أن يسكر صحت صلاته والاقتداء به ؛ الدليل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، فالنهي عن إتيان الصلاة حال السكر حتى يعلم الإنسان ما يقول فيها، فإذا صلى قبل أن يسكر وهو عالم لما يقول فصلاته صحيحة، وإن صحت صلاته لنفسه صحت إمامته لغيره، ولكنه يأثم على شربه للخمر، ويقام عليه الحد.

فلو سكر في أثناء الصلاة بطلت صلاته ولزم المأموم مفارقته، ويبني على صلاته، فإن لم يفارقه بطلت صلاته.

وللحديث بقية إن شاء الله تعالى.

الحلقة التاسعة إعلام المصلين والولاة

الحمد لله حمدًا لا ينفد أقصى ما ينبغي أن يُحمد، وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه

ومن تعبد، أما بعد:

فنتكلم في هذه المقالة عن إمامة من يخل بالأركان، فنقول وبالله التوفيق:

سابعًا: إمامة من يخل بالأركان:

وذلك لأن من يخل بأركان الصلاة لا تصح صلاته، ولا تصح صلاة من خلفه، ولكن نبين ما هو المقصود بالإخلال بأركان الصلاة فلا بد أن نتعرض للآتي:

١- أركان الصلاة

تعريف الركن في اللغة: جانب الشيء الأقوى.

تعريف الركن اصطلاحًا: ما يتوقف عليه وجود الشيء وجودًا شرعيًا، وهو جزء من حقيقة الشيء وماهيته، فأركان الصلاة هي الأجزاء التي تتكون منها الصلاة والتي بدونها لا تصح الصلاة، وأركان الصلاة هي:

الأول: القيام مع القدرة:

وذلك في الفرض دون النفل، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقوله ﷺ لعمران بن الحصين: «صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب». [رواه البخاري].

الثاني: تكبيرة الإحرام:

فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم». [أخرجه أبو داود والترمذي، وقال عنه الألباني: حسن صحيح].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال للمسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر». [متفق عليه].

فينبغي للمصلي أن يقول: «الله أكبر»، فلا يجزئ أن يقول: «الله أجل» أو: «الله أعظم» وما أشبه ذلك، كما ينبغي أن يعلم أنه لا يصح أن يقول: «آلله أكبر» بمد الهمزة ؛ لأنها تنقلب حينئذ استفهامًا أي كأنه يسأل هل الله أكبر؟! ولا يقول: «الله أكبار» بمد الباء ؛ لأنها حينئذ تكون جمعًا للكبر والكَبَر هو الطبل، أما ما يقوله بعض الناس: «الله وأكبر» فيجعل الهزة واوًا، فهذا له وجه في اللغة العربية فلا تبطل الصلاة به.

الثالث: قراءة الفاتحة:

لقول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». [رواه البخاري ومسلم]. فإن كان لا يعرفها لزمه أن يتعلمها، فإن لم يتمكن من تعلمها، قرأ ما يقوم مقامها من القرآن إن كان يعلمه وإلا سبح وحمد الله وهَلَّلَ، وسيأتي الكلام - إن شاء الله - عن حكم قراءة الفاتحة في الصلاة للمنفرد، وخلف الإمام.

الرابع: الركوع:

لقوله تعالى: ««يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

بمن يقدمونه لإمامة الصلاة

إعداد المستشار/ أحمد السيد علي

ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا...»» [الحج: ٧٧]، ولقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته: «ثم اركع حتى تطمئن راكعًا». [متفق عليه].

الخامس: الرفع من الركوع:

لقوله ﷺ للمسيء في صلاته: «ثم ارفع حتى تطمئن قائمًا».

السادس: السجود:

لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، ولقوله ﷺ: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا».

السابع: الجلوس بين السجدتين:

لقوله ﷺ: «ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا».

الثامن: السجود الثاني:

لأنه لا بد في كل ركعة من سجودين؛ لقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا».

التاسع: التشهد الأخير والجلوس له:

فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله، السلام على جبريل وميكائيل، فقال رسول الله ﷺ: لا تقول هكذا، ولكن قولوا: التحيات لله». [أخرجه النسائي وصححه الألباني]. فالشاهد من الحديث قول عبد الله بن مسعود: «قبل أن يفرض علينا التشهد» أي: أن التشهد فرض من فروض الصلاة.

اعتراض:

اعترض البعض على اعتبار التشهد الأخير من أركان الصلاة بأن قوله: «قبل أن يفرض علينا التشهد» لا تدل على أنه ركن، ويؤيده أن التشهد الأول: من التشهد، ومع ذلك تركه النبي ﷺ وجبره بسجود السهو، وهذا حكم الواجبات، فالتشهد الأخير مثله.

الرد على هذا الاعتراض

الأصل أن التشهدين الأول والأخير كلاهما فرض، ولكن خرج التشهد الأول بالسنة، حيث إن رسول الله ﷺ جبره لما تركه بسجود السهو، فيبقى التشهد الأخير على فرضيته ركنًا.

ولا بد أن يجلس المصلي للتشهد الأخير فلا يجوز أن يقرأه قائمًا لأن الجلوس له ركن.

العاشر: الترتيب بين الأركان

أي بين أركان الصلاة، فيكون القيام، ثم الركوع، ثم الرفع منه، ثم السجود، ثم القعود، ثم السجود.

الدليل على ذلك:

١- أن النبي ﷺ علم المسيء في صلاته الصلاة بقوله: ثم، ثم. وثم تدل على الترتيب.

٢- أن النبي ﷺ واظب على هذا الترتيب إلى أن توفي، ولم يخل به يومًا من الأيام، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي». [أخرجه البخاري].

٣- أن هذا هو ظاهر قوله تعالى: ««يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا»» فبدأ بالركوع، وقد قال النبي ﷺ حين أقبل على الصفا: «أبدأ بما بدأ الله به». [أخرجه مسلم].

فتكون الآية دالة على أن الركوع مقدم على السجود، وإنما عبرنا بالظاهر، لأن «الواو» لا تستلزم الترتيب، أي: ليس كل ما جاء معطوفًا بالواو فهو للترتيب، بلد قد يكون لغير الترتيب.

الحادي عشر: الطمأنينة:

أن يسكن الإنسان في الركن حتى يرجع كل فقار إلى موضعه، فالطمأنينة هي السكون وإن قل، وذلك لقوله ﷺ: «ثم اركع حتى تطمئن، ثم ارفع حتى تطمئن، ثم اسجد حتى تطمئن».

الثاني عشر: التسليم:

وذلك لقوله ﷺ في الحديث السابق: «وتحليلها التسليم»، وقد اختلف العلماء في حكم التسليمتين على أقوال: الأول: أن كلتا التسليمتين ركن في الفرض والنفل، والثاني: أن الثانية سنة في النفل دون الفرض، الثالث: أن الثانية سنة في الفرض والنفل، الرابع: التسليم ليس بركن، فإذا فعل ما ينافي الصلاة فقد انتهت الصلاة، والراجح من هذه الأقوال: أن التسليمتين كلتيهما ركن ؛ لأن النبي ﷺ واظب عليهما وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي». ولأن من عادة النبي ﷺ العدل فإذا سلم على اليمين سلم على اليسار.

الدليل على بطلان صلاة من يخل بالأركان

أ- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: «ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ»، فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فقال: «ارجع فصلِّ إنك لم تصلِّ». (ثلاثًا)، فقال: والذي بعثك بالحق ما أُحسِنُ غيره فعلمني. قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسَّر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها». [متفق عليه].

عن سليمان قال: سمعت زيد بن وهب قال: «رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع والسجود، قال: ما صليت، ولو مُتَّ مُتَّ على غير الفطرة التي فطر الله محمدًا ﷺ» عليها. [رواه البخاري].

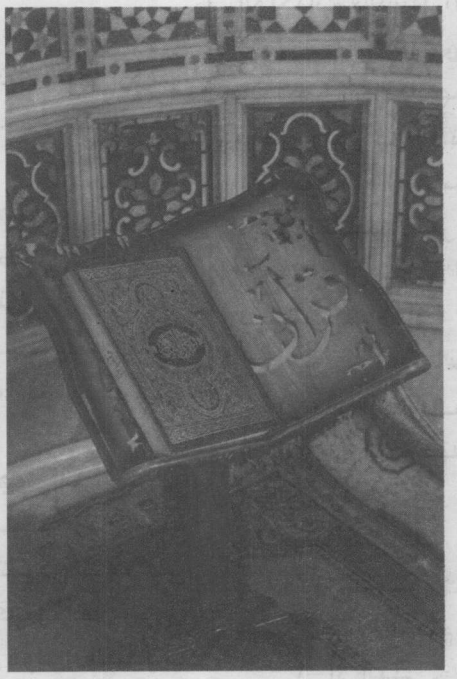

٢- الأصل عدم الإخلال بالأركان والاستثناء على ذلك:

الأصل أن المسلم يجب عليه أن يصلي كما كان النبي ﷺ يصلي، فيأتي بأركان الصلاة على نفس هيئتها التي بينها لنا النبي ﷺ، ولكن قد يصلي المسلم وهو معذور فلا يستطيع أن يأتي بالأركان على هيئتها التي بينها النبي ﷺ، فما الحكم حينئذ؟!

الحكم أن صلاته صحيحة طالما أنه حاول جاهدًا الإتيان بالأركان على هيئتها إلا أنه لم يستطع، وذلك لقوله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

فمثلاً: قد لا يستطيع المسلم القيام في الفريضة، فيصلي قاعدًا أو على جنب فصلاته صحيحة ؛ لقوله ﷺ في الحديث السالف الذكر: «صلِّ قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب».

وللحديث بقية إن شاء الله تعالى.

الحلقة العاشرة

إعلام المصلين والولاة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وبعد:

فقد لا يستطيع المسلم النطق بتكبيرة الإحرام لأنه أبكم أو أخرس، أو لوجود عذر يمنعه من الكلام فتصح صلاته، والأصل قراءة الفاتحة في الصلاة، إلا أنه قد يسلم كافر غير عربي من العجم فيريد أن يصلي وهو لا يحفظ الفاتحة، فتصح صلاته حتى يتعلم، فإن لم يستطع تعلمها أو تعلم شيئًا من القرآن اكتفى بالتسبيح والتهليل، وقد لا يستطيع المسلم أن يركع بحيث تمس يداه ركبتيه إذا كان معتدل الخلقة، وذلك بسبب عذر كمريض طريح الفراش، أو أسير مربوط واقفًا إلى سارية أو شجرة فيقبل منه الإيماء أو ما يستطيعه، والأصل أن يسجد المصلي على سبعة أعظم، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة، وأشار بيده على أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين». [متفق عليه].

وعنه أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب جبينه». [رواه الدارقطني وصححه الألباني].

إلا أن المسلم قد يعتريه شيء يمنعه من السجود على هذه العظام السبعة، فقد يصلي على كرسي ويومئ للسجود فصلاته صحيحة إن كان معذورًا.

٤- حكم من ترك ركنًا من الأركان:

القاعدة أن الركن لا يسقط عمدًا ولا سهوًا ولا جهلاً، فإذا ترك المصلي ركناً من أركان الصلاة متعمدًا بطلت صلاته بمجرد الترك، أما إن كان ناسيًا فعليه أن يأتي بالركن المتروك ثم يسجد سجدتين للسهو، وقد فرق العلماء بين تذكر الركن المتروك قبل أن يَصِل إلى مثله من الركعة التالية، وبين تذكره بعد أن يَصِل إلى مثله من الركعة التالية، فإذا لم يصلِّ فعليه أن يأتي بالركن المتروك ثم يستمر في صلاته، وإن تذكر بعد أن وصل فلا تحتسب الركعة التي ترك فيها الركن.

مثال ذلك: رجل صلى فنسي أن يركع، ثم سجد وجلس بين السجدتين، ثم تذكر أنه لم يركع، يجب عليه أن يقوم فيركع، ثم يستمر في صلاته حتى يكملها، ثم يسجد سجدتين للسهو بعد السلام، فإن تذكر حينما وصل إلى موضع الركوع من الركعة التالية، فلا تحتسب الركعة التي ترك فيها الركن، فإن كانت الأولى وتذكر في الثانية كان كأنه صلى ركعة واحدة، وإن كانت الثانية وتذكر في الثالثة كان كأنه صلى ركعتين، وإن كانت الثالثة وتذكر في الرابعة كان كأنه صلى ثلاثاً، وهكذا، أما إن تذكر بعد التسليم والفراغ من صلاته، فإن كان الفاصل الزمني بين الفراغ والتذكر يسيرًا أتى بالركن وسجد سجدتين للسهو، وإن كان الفاصل كبيرًا أعاد صلاته كلها، فإن ترك سجدة مثلاً وتذكر بعد السلام أتى بركعة كاملة وسجد سجدتين للسهو.

الدليل على ذلك: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي (الظهر أو العصر)، فصلى ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فوضع يده عليها كأنه غضبان، فشبك أصابعه ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسريوخرجت السرعان من المسجد (الذين يخرجون مسرعين)، فقالوا: أقصرت الصلاة؟ وفي

بمن يقدمونه لإمامة الصلاة

إعداد المستشار/ أحمد السيد علي

القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه وفي القوم رجل في يده طول يقال له: ذو اليدين، فقال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: «لم أنس ولم تقصر». فقال: «أكما يقول ذو اليدين؟» قالوا: نعم. قال: فتقدم فصلى ما ترك من صلاته، ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، قال: فربما سألوه ثم سلم. [متفق عليه].

٥- الحكم في حالة الشك في ترك ركن من الأركان:

إذا شك في ترك ركن من أركان الصلاة، فهو لا يخلو من الحالات الآتية:

الأولى: أن يكون الشك وهمًا لا حقيقة له، فهذا لا يؤثر عليه ويستمر في صلاته كأن لم يحدث له شك.

الثانية: أن يكون الشك كثيرًا معه، كما يوجد عند كثير من الموسوسين. نسأل الله لنا ولهم والعافية، فلا يلتفت إليه أيضًا وليستمر في صلاته، حتى لو خرج من صلاته وهو يرى أنه مقصر فيها فلا يلتفت إلى ذلك.

الثالثة: أن يكون شك بعد الفراغ من الصلاة، فلا يهتم به ما لم يتيقن أنه ترك.

الرابعة: أن يكون الشك في أثناء الصلاة وكان شكًا حقيقيًا، ليس وهمًا ولا وسواسًا، فلا بد عليه أن يأتي بالركن المتروك ثم يسجد سجدتين للسهو، فإن شك هل ركع أو لم يركع ؟ فيجب عليه أن يركع لأن الأصل عدم الركوع ثم يسجد سجدتين للسهو.

أما إذا شك فلم يدر كم صلى فليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين للسهو، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثًا أم أربعًا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى تمام الأربع كانت ترغيمًا للشيطان». (أخرجه مسلم).

٦- كيفية الإخلال الواقع في الصلاة:

١- الإخلال الواقع في ركن القيام:

ذكرنا أنه يجب على المسلم القيام في صلاة الفريضة دون النافلة، إذ أن النافلة لا يشترط لها القيام لقوله ﷺ في الحديث الذي أخرجه البخاري: «إن صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائمًا نصف أجر القاعد». ولفعله ﷺ فقد كان يصلي النافلة على راحلته في السفر، فلو ترك الإمام القيام في صلاة الفريضة بغير عذر بطلت صلاته وصلاة من خلفه، فإذا قدر أنه منحني الظهر فإنه يقف ولو كراكع، ولا يسقط عنه القيام، لأن هذا هو قيامه، لأن القيام في الحقيقة يعتمد على انتصاب الظهر وانتصاب الرجلين فإذا فات أحد الانتصابين وجب الآخر.

٢- الإخلال الواقع في ركن تكبيرة الإحرام

يكون ذلك الإخلال على الصور الآتية:

أ- أن يترك تكبيرة الإحرام متعمدًا، فتبطل صلاته وصلاة من خلفه، أو يتركها ناسيًا أو جاهلاً فيذكره المأمون فلا يعود إليها ويأتي بها.

ب- أن يستبدلها بلفظ آخر مثل الله أعظم أو ما أشبه ذلك.

جـ- أن يخطئ فيها خطأ يغير معناها كما سبق أن ذكرنا عند الكلام عن أركان الصلاة.

٣- الإخلال الواقع في ركن قراءة الفاتحة:

قبل الكلام عن صور الإخلال لابد أن نعرض للآتي:

أولاً: وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة للقادر على قراءتها: وذلك للأدلة الآتية:

١- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». [رواه البخاري ومسلم]. فقوله: «لا صلاة»

نفي، والأصل في النفي أن يكون نفيًا للوجود فإن لم يكن فهو نفي للصحة، ونفي الصحة نفي للوجود الشرعي، فإن لم يكن فنفي الكمال، فهذه مراتب النفي، فمثلاً إذا قلت: لا واجب الوجود إلا الله، فهذا نفي للوجود، لا يوجد شيء واجب الوجود إلا رب العالمين، وكذلك لا خالق إلا الله، وإذا قلت: لا صلاة بغير وضوء، فهذا نفي للصحة، وإذا قلت: لا صلاة بحضرة الطعام فهو نفي للكمال، فقوله ﷺ: «لا صلاة» نفي للصحة، فمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وهو قادر على قراءتها فصلاته غير صحيحة.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج غير تمام». [رواه الترمذي وصححه الالباني]. والخداج، بكسر الخاء النقصان.

٣- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر». [رواه أبو داود وصححه الألباني].

اعترض البعض على أصحاب هذا القول وقالوا: إن الصلاة تجزئ بدون فاتحة الكتاب مع الإساءة ولا تبطل صلاته، بل الواجب مطلق القراءة وأقله ثلاث آيات قصار أو آية طويلة، واستدل بالآتي:

أ- بقوله تعالى: «فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ» [المزمل: ٢٠]، قالوا: فهذا يدل على أن الواجب أن يقرأ أي شيء تيسر من القرآن.

ب- وبقوله ﷺ للمسيء في صلاته: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن». قالوا: قوله ﷺ يدل على التخيير بين قراءة الفاتحة وغيرها.

د- حملوا حديث عبادة: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» على نفي الكمال لا على نفي الحقيقة، فمعناه: لا صلاة كاملة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، ومن ثَمَّ تصح الصلاة مع الكراهة.

هـ- قالوا: حديث أبي هريرة: «فهي خداج» أي: ناقصة، وهذا يدل على جوازها مع النقصان، لأنها لو لم تكن جائزة لما أطلق عليها اسم النقصان، لأن إثباتها ناقصة ينفي بطلانها، إذ لا يجوز الوصف بالنقصان للشيء الباطل الذي لم يثبت منه شيء.

الرد على هذا الاعتراض:

أ- الرد على الاستدلال بالآية: بأن الآية جاءت مجملة مطلقة، وقد بينت النصوص أنه لا بد من قراءة الفاتحة فيحمل هذا المجمل المطلق على المبين المقيد وهو قراءة الفاتحة، ثم إن الغالب أن أيسر ما يكون من القراءة قراءة الفاتحة، لأنها تقرأ كثيرًا في الصلوات الجهرية فيسمعها كل أحد، وهي تكرر في كل صلاة جهرية مرتين بخلاف غيرها من القرآن.

ب- الرد على الاستدلال بقوله ﷺ: «ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن»:

قال النووي رحمه الله: قوله: «ما تيسر» محمول على الفاتحة فإنها متيسرة، أو على ما زاد من الفاتحة بعد أن يقرأها، أو على من عجز عن الفاتحة. اهـ. كما أنه جاء في رواية رفاعة بن رافع تفسير ما تيسر بالفاتحة فقد قال ﷺ للمسيء في صلاته: «ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ». [أخرجه أبو داود وحسنه الألباني].

د- الرد على استدلالهم بحديث عبادة:

أن النفي نفي الصحة لأن الحديث عام لم يستثن منه شيء، والأصل في النصوص العامة أن تبقى على عمومها فلا تخصص إلا بدليل شرعي، إما نص أو إجماع أو قياس صحيح، ولم يوجد واحد من هذه الثلاثة بالنسبة لعموم قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

د- الرد على استدلالهم بقوله ﷺ: «فهي خداج»:

فالنقص هنا يبطل ويفسد الصلاة، ولا يجيزها مع الإثم، كما أن مواظبة النبي ﷺ على قراءة الفاتحة وعدم تركها بحال من الأحوال يدل على بطلان الصلاة لمن تركها بغير عذر، فعن أبي قتادة أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحيانًا وكان يطول في الركعة الأولى من الظهر، ويقصر الثانية وكذلك في الصبح». [رواه مسلم]. وفي رواية: «ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب».

وللحديث بقية إن شاء الله تعالى.

وقفات مع مأساة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فقد ابتليت الأمة الإسلامية بمصيبة الاعتداء على غزة من قبل الجيش الصهيوني المجرم، وجاءت تلك المصيبة لتزيد النفس همًا والقلب حسرة على ما يجري للمسلمين في كل مكان، ولنا مع هذه المصيبة الوقفات الآتية:

الوقفة الأولى: الأسباب التي أدت إلى تلك المصيبة

هناك أسباب عدة أدت إلى تلك المصيبة ولكن يمكن إجمال تلك الأسباب في الآتي:

السبب الأول: التنازع والتناحر بين المسلمين:

فإن المسلمين قد وقع بينهم التنازع والتناحر، وبخاصة المسلمين في فلسطين وما وقع ذلك إلا لأننا خالفنا أمر الله، وأمر رسول الله ﷺ، والسنن الكونية للنصر ؛ أما أمر الله، فقد خالفوا قوله تعالى: «وَلاَ تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ» [الأنفال: ٤٦]، وأما أمر رسول الله ﷺ: فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانًا كما أمركم، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره، التقوى هاهنا، التقوى هاهنا، ويشير إلى صدره، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه وعرضه، وماله، إن الله لا ينظر إلى أجسادكم، ولا إلى صوركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم». [رواه البخاري ومسلم].

أما السنن الكونية للنصر فإن الفشل والتنازع يؤدي إلى الهزيمة، ويؤدي إلى النصر والاجتماع، فمن خالف السنن الكونية فقد استجلب لنفسه أسباب الهزيمة وليس أدل على ذلك من قوله تعالى: «وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» [آل عمران: ١٥٢]، فإن الصحابة لما خالفوا أمر النبي ﷺ وتركوا أماكنهم على الجبل في غزوة أحد، حل بهم ما حل من القتل والإصابة والفرقة، بالرغم مع وجود النبي ﷺ بينهم.

السبب الثاني: التحريش بين المسلمين:

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون، ولكن في التحريش بينهم». [رواه

غزة

إعداد المستشار/ أحمد السيد علي

الترمذي وصححه الألباني]، فالشيطان حينما يرى تآليف المسلمين فإنه يسعى إلى التحريش بينهم، وللشيطان أعوان يساعدونه في الوصول إلى قصده منهم:

١- اليهود: فقد أخرج الطبري بسند فيه ضعف عن زيد بن أسلم رضي الله عنه قال: «مر شاس بن قيس وكان شيخًا يهوديًا قد عسا (أي كبر) عظيم الكفر، شديد الضغن على المسلمين، شديد الحسد لهم، على نفر من أصحاب رسول الله ﷺ من الأوس والخزرج في مجلس قد جمعهم، يتحدثون فيه، فغاظه ما رأى من ألفتهم وجماعتهم وصلاح ذات بينهم على الإسلام، بعد الذي كان بينهم من العداوة في الجاهلية، فقال: قد اجتمع ملأ بني قَيْلَة بهذه البلاد، لا والله ما لنا معهم إذا اجتمع ملؤهم بها من قرار، فأمر فتى شاباً من يهود كان معه، فقال: اعمد إليهم فاجلس معهم، ثم اذكر يوم بُعاث وما كان من قبله وأنشدهم بعض ما كانوا تقاولوا فيه من الأشعار، ففعل، فتكلم القوم عند ذلك وتنازعوا وتفاخروا حتى تواثب رجلان من الحيين على الركب، فتقاولا ثم قال أحدهما لصاحبه: إن شئتم رددناها الآن جذعة (يعني إحياء الحرب التي كانت بينهم) وغضب الفريقان جميعًا وقالوا: قد فعلنا، موعدكم الظاهرة (أي الحرَّة) السلاح السلاح فخرجوا إليها، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فخرج إليهم فيمن معه من أصحابه المهاجرين حتى جاءهم، فقال: «يا معشر المسلمين، الله الله، أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم بعد أن هداكم الله للإسلام وأكرمكم به، وقطع به عنكم أمر الجاهلية، واستنقذكم به من الكفر وألف بين قلوبكم ؟» فعرف القوم أنها نزعة من الشيطان، وكيد من عدوهم، فبكوا وعانق الرجال من الأوس والخزرج بعضهم بعضاً، ثم انصرفوا مع رسول الله ﷺ سامعين مطيعين، قد أطفأ الله عنهم كيد عدو الله شاس بن قيس.

فانظر أخي الحبيب إلى ما فعله ذلك اليهودي الحاقد شاس بن قيس من التحريش بين المسلمين، ولعلك تعتريك الدهشة إذا علمت أن أشد الأحزاب اليهودية تطرفًا هو حزب «شاس»، وما زال اليهود يحرشون بين المسلمين، فتأتي الوفود إلى القاهرة ثم تعود إلى إسرائيل فتصرح بتصريحات تبغي الوقيعة بين المجاهدين في فلسطين وبين المصريين والسعوديين والأردنيين، فينبغي عدم ألا ننساق وراء هذه التصريحات ؛ لأن القوم أهل كذب وبهتان.

٢- الشيعة: ومن ذلك ما فعله الرافضي الخبيث زعيم حزب اللات من دعوته للمصريين للخروج ومواجهة الشرطة المصرية وفتح معبر رفح، فإن الشرطة لن تستطيع قتل الملايين، وكأن سقوط المئات في تلك المواجهات أمر جائز عند ذلك الخبيث، وهو ما لا يجوز شرعاً.

السبب الثاني: الركون إلى الدنيا وترك الجهاد:

فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم». [أبو داود وصححه الألباني].

فقد بين النبي ﷺ أن الناس إذا أسرفوا في المعاصي ومنها بيع العينة - وهو أحد البيوع الربوية - وانشغلوا بإصلاح الدنيا وأعملوا معاولهم في هدم هذا الدين بترك الجهاد، سلط الله عليهم ذلا لا ينزعه حتى يرجع الناس إلى دين الله تعالى بفعل الواجبات وترك المحرمات والحافظ على بيضة هذا الدين، وإذا نظرنا الآن لحال المسلمين وجدنا أكثرهم قد انغمس في المحرمات وعمروا دنياهم بخراب دينهم، فكان هذا الذل الذي نراه في كل مكان، وصدق فينا قوله ﷺ: «يوشك أن تداعي عليكم الأمم من كل أفق كما تداعى الأكلة إلى قصعتها، قيل: يا رسول الله، فمن قلة يومئذ، قال: لا، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، يجعل الوهن في قلوبكم، وينزع الرعب من قلوب عدوكم لحبكم الدنيا وكراهيتكم الموت». [أخرجه أبو داود وصححه الألباني].

الوقفة الثانية: العبر والحكم المستنبطة من هذه المأساة

من وسط هذه المأساة العظيمة نستخلص بعض العبر والحكم والدروس وهي :

أولاً: تمييز الصفوف:

إن الله عز وجل يبتلي المسلمين بتلك المصائب ليميز الخبيث من الطيب، قال تعالى: «الم (١) أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لاَ يُفْتَنُونَ (٢) وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ» [العنكبوت: ١- ٣]، وفي غزوة أحد خرج بعض المنافقين مع رسول الله ﷺ ولما رأوا ما حدث بأحد عادوا ونالوا من الإسلام بألسنتهم وأظهر الله نفاقهم، قال تعالى: «إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (١٤٠) وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ (١٤١) أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ» [آل عمران: ١٤٠-١٤٢]، وقال: «مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ» [آل عمران: ١٧٩].

ففي مصيبتنا هذه علم المجاهدون في فلسطين من يجاهد معهم ويعاونهم، ومن يتعاون مع اليهود بإمدادهم بمعلومات عن المجاهدين.

ثانيا: النصر مع الصبر

فالمسلم الحقيقي يعبد الله عز وجل في السراء والضراء وتتجلى العبودية الحقة لله عند المصائب حينما يثبت المسلم على دينه بخلاف البعض من الناس: «يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ» [الحج: ١١]، ففي غزوة الأحزاب ابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزالاً شديداً، وظهرت عبودية المؤمنين الحقة في تلك الغزوة حيث قال الله عنهم: «وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلاَّ إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا» [الأحزاب: ٢٢]، بينما قال المنافقون والذين في قلوبهم مرض: «مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلاَّ غُرُورًا» [الأحزاب: ١٢]، وفي مصيبتنا هذه نرى بعض المسلمين يقول: أين الله مما يحدث في غزة ؟ ولماذا لا ينصر أهلها ؟ وينقلب على عقبيه، وشتان بينه وبين ما فعله أصحاب النبي ﷺ حينما تعرضوا للفتن، فهذا خباب بن الأرت رضي الله عنه قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد بردة له

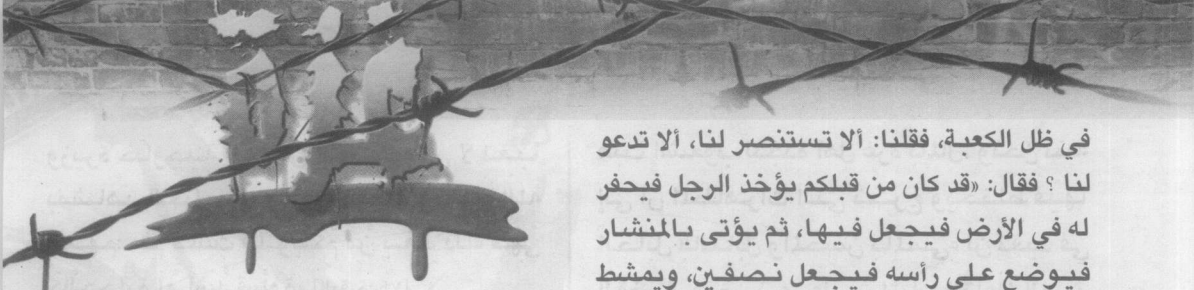

في ظل الكعبة، فقلنا: ألا تستنصر لنا، ألا تدعو لنا ؟ فقال: «قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها، ثم يؤتى بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه ما يصدُه ذلك عن دينه، والله ليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون». [رواه البخاري].

فخباب ومن معه وقد لقوا من المشركين شدة لم يقولوا للنبي ﷺ: أين ربك مما نلاقيه ؟ ولماذا لا ينصرنا؟! وإنما طلبوا من النبي ﷺ النصرة بالدعاء، فحثهم النبي ﷺ على الصبر على الفتن والمصائب وبشرهم بالنصر والأمن والأمان.

ثالثا: رفع الله عز وجل لمنزلة أوليائه

فالحق تبارك وتعالى هيأ لعباده المؤمنين منازل في دار كرامته لم تبلغها أعمالهم، فيرفعهم الله عز وجل بالبلاء والمحنة قال النبي ﷺ: «إن عظم الجزاء مع عظم البلاء، وإن الله تعالى إذا أحب قومًا ابتلاهم، فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط».

[رواه الترمذي وحسنه الألباني].

وقال: «ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله تعالى وما عليه خطيئة». [رواه الترمذي وحسنه الألباني].

رابعا: صلاح الآباء يفيد الأبناء

قال تعالى: «وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ (٢٢) جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ» [الرعد: ٢٢، ٢٣].

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه مرفوعًا إلى النبي ﷺ: «إن الله ليرفع ذرية المؤمن إليه في درجته وإن كانوا دونه في العمل لتقرَّ بهم عينه»، ثم قرأ: «وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ» [الطور: ٢١].

فانظر أخي الحبيب إلى الدكتور نزار ريان عاش عمره مجاهدًا في سبيل الله، ولقي الله هو وزوجاته الأربع وسبعة من أولاده، فنسأل الله عز وجل أن يجعلهم ممن قال الله فيهم: «وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ» [الطور: ٢١].

خامسا: انهيار بعض المصطلحات الغربية

فقد ملأ الغرب الدنيا ضجيجًا وصخبًا بمصطلحات «حقوق الإنسان»، و«حوار الحضارات»، و«الأخوة الإنسانية» وكلها انهارت مع تلك الحرب، وغيرها من الحروب التي شُنت على الإسلام وأهله، فحقوق الإنسان لا تكون إلا إذا تعلقت بالإنسان الغربي أو غير المسلم، بل إن الغرب حافظ على حقوق الحيوان، ولم يدافع عن حقوق الإنسان المسلم في العيش بسلام، فهذه ممثلة فرنسية دأبت على رفع الدعاوى ضد المسلمين بزعم انتهاك حقوق الحيوان وذلك لذبحهم الأضاحي في عيد الأضحى، وفي بلجيكا ترسل الشرطة طائرة لنقل هرة صدمتها سيارة إلى المستشفى لإسعافها، وهذا المتحدث باسم البيت الأبيض يخرج لينعي للعالم وفاة قطة أسرة بوش، ولم نرى الغرب يحرك ساكنًا لنجدة الأطفال والنساء والشيوخ والعجائز المسلمين في غزة وفي غيرها، لأنهم مسلمون !!

فعلى المسلم أن يعلم حقيقة ما يُحاك له ويعود إلى رشده ولا يتعلق بتلك المصطلحات، سيما وقد ظهرت قسوة قلوب القوم، فالمرأة بطبيعتها هينة، لينة، مرهفة الحس، ولكن هذه

وزيرة خارجية الكيان الصهيوني لا تعبأ بمشاهد القتل والدمار والأشلاء، وصدق الله فيهم: «ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً» [البقرة: ٧٤].

الوقفة الثالثة: ماذا يجب على كل مسلم حيال تلك المصيبة

أولاً: التوبة إلى الله تعالى والإقلاع عن المعاصي:

١- قال تعالى: «وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» [النور: ٣١]، فالفلاح كل الفلاح في التوبة، وقد علق النبي ﷺ رفع الذل على التوبة والرجوع إلى الدين، واعلموا أن الله عز وجل قد حرك الجماد لرجل تاب، فقد أمر الله عز وجل الأرض بأن تتحرك لرجل قتل مائة نفس ثم تاب حتى يكون أقرب إلى أرض التوبة، ففي الصحيحين: «فأوحى الله تعالى إلى هذه أن تباعدي وإلى هذه أن تقربي وقال: قيسوا ما بينهما، فوجدوه إلى هذه أقرب بشبر فغفر له».

ثانيًا: نصرة أهل غزة بالنفس والمال واللسان:

قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (١٠) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» [الصف: ١٠، ١١]، وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم». [رواه أبو داود وصححه الألباني].

ومعنى النصرة هنا بأي واحد من هذه الثلاث، كل حسب استطاعته، فإن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، ومع تغير الحال الآن عما كان عليه في الماضي من تقسيم الدولة الإسلامية إلى دويلات، ووضع الحدود بينها بحيث لا يستطيع أحد أن يعبرها فلا أقل من دعمهم بالمال والغذاء والدواء والدعاء، والحمد لله، فقد هبت الشعوب لنجدة أهل غزة بالمال، ونحن ننبه إلى أن المظاهرات التي تخرج ويختلط فيها الحابل بالنابل والمحسن بالمسيء لن تقيد في القضية، فنحن نرى على شاشات التلفاز العديد من المتبرجات يخرجن إلى المظاهرت، وربما خرج إليها من لا يصلي متناسين قوله تعالى: «إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ» [محمد: ٧].

فإذا أردنا نصرة الله لنا فلا بد أن ننصر الله بإقامة شرعه في أنفسنا وأهلينا، وما يُنفق على هذه المظاهرات لا بد وأن يوجه إلى دعم أهلنا في غزة، كما يجب الحفاظ على أمن البلاد حتى لا نعالج فتنة بفتنة أشد.

ثالثًا: الاعتصام بحبل الله والاتحاد بين المسلمين: قال تعالى: «وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا» [آل عمران: ١٠٣].

فيجب على جميع المسلمين الاتحاد والاعتصام بشرع الله، وترك النزاع والفرقة.

رابعًا: على جميع حكام العرب والمسلمين: أن يتحدوا على قلب رجل واحد ويعملوا جاهدين على وقف هذه البربرية الصهيونية ويعلموا أنهم موقوفون بين يدي الله ومسئولون عما استرعاهم، قال ﷺ: «كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راعٍ ومسئول عن رعيته».

ويجعلوا رجاءهم في الله وليس في الأمم المتحدة ومجلس الأمن وأمريكا «وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ».

وأخيرًا: نسأل الله عز وجل أن يرفع عنا هذا البلاء، ويرد الذين كفروا عن بلاد المسلمين ويتقبل قتلانا عنده من الشهداء ويوحد المسلمين ويرفع رايتهم ويجعل بأسهم على عدوهم شديد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

إعلام المصلين والولاة بمن يقدمونه لإمامة الصلاة

إعداد المستشار/ أحمد السيد علي

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فالحديث موصول - بعون الله تعالى - عن إعلام المصلين بمن يقدمونه لإمامة الصلاة، فنقول وبالله تعالى التوفيق:

ثانيًا: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة

يجب على المسلم أن يقرأ الفاتحة في كل ركعة ولا يقتصر على قراءتها في ركعة واحدة، وذلك للآتي:

١- أن الرسول ﷺ قال للمسيء في صلاته: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

٢- أن الرسول ﷺ داوم على قراءتها في كل ركعة، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي». [أخرجه البخاري].

ثالثًا: قراءة المأموم خلف الإمام

اتفق العلماء على أن المأموم إذا أدرك الإمام راكعًا فإنه يحمل عنه القراءة، وذلك لحديث أبي بكرة الثابت في صحيح البخاري حينما أدرك النبي ﷺ وهو راكع فأسرع وركع قبل أن يصل إلى الصف، ثم دخل في الصف راكعًا، فلما انصرف النبي ﷺ من الصلاة سأل: من الفاعل؟ فقال أبو بكرة: أنا. فقال: «زادك الله حرصًا، ولا تعد». فلم يأمره ﷺ بقضاء الركعة التي أدرك ركوعها، فدل ذلك على سقوط قراءة الفاتحة عنه. أما إذا أدرك الإمام قائمًا فهل يقرأ خلفه أم تكفيه قراءة الإمام، اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: ذهب الشافعي وأحمد إلى وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام سواء كانت الصلاة سرية أم جهرية.

القول الثاني: ذهب مالك إلى أن الصلاة إذا كانت سرية قرأ خلف الإمام، ولا يقرأ في الجهرية.

القول الثالث: ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يقرأ خلف الإمام لا في السرية ولا في الجهرية.

الأدلة

أدلة القول الأول:

أ- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». [متفق عليه].

ب- عن عُبادة رضي الله عنه قال: كنا خلف النبي ﷺ فقرأ، فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم». قلنا: نعم يا رسول الله، قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها». [أخرجه أبو داود وضعفه الألباني].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، فهي خداج غير تمام»، قال الراوي: فقلت: يا أبا هريرة: إني أكون أحيانًا وراء الإمام. قال: فغمزني في ذراعي، وقال: أقرأ بها في نفسك يا فارسي. رواه مسلم.

جـ- لأنها ركن من أركان الصلاة فلم تسقط عن المأموم كسائر الأركان.

د- لأن من لزمه القيام لزمته القراءة إذا قدر عليها كالمنفرد.

أدلة القول الثاني:

استدلوا على قراءة الفاتحة في الصلاة السرية بحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، واستدلوا على عدم القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية بالآتي:

أ- قوله تعالى: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ» [الأعراف: ٢٠٤].

ب- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: «هل قرأ معي أحد منكم آنفًا». فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: إني أقول ما لي أُنازع القرآن ؟ قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ من الصلوات بالقراءة، حين سمعوا

ذلك من رسول الله ﷺ. [أخرجه أبو داود وصححه الألباني].

د- أن القراءة إذا كان الإنسان يستمع لها قراءة حكمًا، وذلك بدليل أنه يسن للمستمع المنصت إذا سجد القارئ أن يسجد معه، وهذا دليل على أنه كالتالي حكمًا، فالمنصت المتابع للقارئ له حكمه؛ لقوله تعالى لموسى عليه السلام: «قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا» [يونس: ٨٩]، والداعي موسى وحده لقوله: «وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالاً فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلاَ يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الأَلِيمَ» [يونس: ٨٨].

فالداعي موسى، وهارون كان يؤمن، وجعلهما الله عز وجل داعيين، إذًا فالمنصت للقراءة قارئ حكمًا.

د- أنه لا فائدة من الجهر بالقراءة إذا لم تسقط عن المأموم، لأن المأموم إذا قرأ الفاتحة والإمام يقرأ فلن تتحقق الغاية من الجهر بالقراءة.

أدلة القول الثالث:

أ- قوله تعالى: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ» [الأعراف: ٢٠٤].

ب- عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة».

[رواه ابن ماجه وحسنه الألباني].

الرأي الراجح: هو الرأي الأول القائل بوجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية والسرية وهو ما رجحه العلامة ابن عثيمين رحمه الله حيث قال: «ولكن كيف نجيب عن هذه الأدلة؟ نجيب عنها بأنها عامة، والأمر بقراءة الفاتحة أخص منها، وإذا كان أخص وجب تقديم الأخص، وأما القول بأن قراءة الإمام إذا كان المأموم يستمع لها قراءة للمأموم فنعم نحن نقول بذلك، لكن فيما عدا الفاتحة، ولهذا يعتبر المأموم الذي يستمع إلى قراءة ما بعد الفاتحة قارئًا لها، لكن ورد في قراءة الفاتحة نص، وأما قولهم: أنه لا فائدة من جهر الإمام إذا ألزمنا المأموم بالقراءة، فنقول: هذا قياس في مقابلة النص والقياس في مقابلة النص مطروح». اهـ.

صور الإخلال في ركن الفاتحة

الأولى: أن يترك قراءة الفاتحة عمدًا فتبطل صلاته وصلاة من خلفه، أو يتركها نسيانًا أو جهلاً بحكمها ثم لا يقرؤها بعد تذكيره من قبل المأمومين.

الثانية: أن يلحن في الفاتحة لحنًا يحيل المعنى، واللحن تغيير الحركات سواء كان تغييرًا صرفيًا أو نحويًا، ومن أمثلته:

١- أن يقول: «أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ» بفتح الهمزة، فهذا يحيل المعنى، لأن «أهدنا» من الإهداء، أي: إعطاء الهدية، أما «اهدنا» بهمزة الوصل أي: دلنا ووفقنا.

٢- أن يقول: «إياك نعبد» بكسر الكاف، فهذه إحالة شديدة تبطل الصلاة.

٣- أن يقول: «صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتُ عَلَيْهِمْ» بضم التاء، فيصبح القارئ هو المنعم وليس الله عز وجل.

الثالثة: أن يبدل حرفًا بحرف وهو الألثغ، مثل أن يبدل الراء باللام، أي: يجعل الراء لامًا، مثل: «الحمد لله لب العالمين».

الرابعة: أن يدغم في الفاتحة ما لا يدغم مثل: «الحمد للرب العالمين»، فيدغم الهاء بالراء، فهذا إدغام غير صحيح لأن الهاء بعيدة عن الراء.

فإذا كان الإمام أميًا لا يحسن الفاتحة على النحو الذي ذكرناه وأم قومًا فإننا نفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا أم قارئين بطلت صلاتهم.

الحالة الثانية: إذا أم أميين مثله صحت صلاتهم لمساواته لهم في النقص.

٤- الإخلال الواقع في ركن الركوع:

١- أن يترك الركوع متعمدًا، أو يتركه نسيانًا أو جهلاً ولا يأتي به عند تذكيره به من قبل المأمومين فإن كان تركه متعمدًا بطلت صلاته وأثم، وإن كان تركه ناسيًا أو جاهلاً ولم يأت به بطلت صلاته ولم يأثم.

٢- أن لا يطمئن في الركوع فيأتي به مسرعًا فتبطل صلاته وصلاة من خلفه، فقد أمر النبي ﷺ المسيء في صلاته بالاطمئنان في ركوعه، فقال ﷺ: «ثم اركع حتى تطمئن راكعًا».

والواجب من الركوع: قال بعض العلماء: أن ينحني بحيث يكون إلى الركوع التام أقرب منه إلى الوقوف التام، بحيث يعرف من يراه أنه راكع.

٥- الإخلال الواقع في ركن الرفع من الركوع:

١- أن يترك الرفع من الركوع متعمدًا فتبطل صلاته وصلاة من خلفه، أما إن ترك الرفع من الركوع نسيانًا أو جهلاً - بأن نزل من الركوع إلى السجود مباشرة - فعليه أن يأتي بذلك الركن عند تذكيره فإن لم يأت به بطلت صلاته.

٢- أن يترك الاطمئنان في الرفع من الركوع، فإن ترك الاطمئنان في ذلك الركن بطلت صلاته، وذلك لقوله للمسيء في صلاته: «ثم ارفع حتى تطمئن رافعًا».

وللحديث بقية إن شاء الله.

إعلام المصلين والولاة

بمن يقدمونه لإمامة الصلاة

إعداد المستشار/ أحمد السيد علي

الحمد لله حمدًا لا ينفد أفضل ما ينبغي أن يحمد، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين... أما بعد:

فما نزال نعيش مع صور الإخلال الواقع في أركان الصلاة، فنقول وبالله تعالى التوفيق:

٦- الإخلال الواقع في ركن السجود

قبل أن نبين الإخلال لا بد أن نعرض هيئة السجود الواجبة التي بينها النبي ﷺ، وهي السجود على سبعة أعضاء، فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، على الجبهة، وأشار إلى أنفه، واليدين والركبتين وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب والشعر» (متفق عليه).

فالأعضاء السبعة هي: القدمان والركبتان، واليدين، والجبهة، والأنف منها، فالأنف من الجبهة حكمًا لا حقيقة، إذ لو كان من الجبهة حكمًا وحقيقة ما أشار إليه ولو كان عضوًا مستقلاً لنص عليه وجعله مستقلاً وقال: «وعلى الجبهة وعلى الأنف»، فدلت إشارته ﷺ إلى أنفه بعد قوله: «على الجبهة» على أنه تابع لها حكمًا لا حقيقة، فلا بد أن يسجد المسلم على هذه الأعضاء التي حددها النبي ﷺ.

حكم وضع حائل بين العضو وبين ما يسجد عليه

الحوائل تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: قسم من أعضاء السجود:

كأن يضع جبهته على كفيه مثلاً، أو يضع يديه إحداهما على الأخرى، أو يضع إحداهما على الأخرى، فهذا السجود عليه حرام، ولا يجزئ السجود، لأنه إذا فعل ذلك فكأنما سجد على عضو واحد.

الثاني: قسم من غير أعضاء السجود لكنه متصل بالمصلي:

مثل الثوب الذي يليه المصلي، وطرف العمامة وما أشبهها، فهذا السجود عليه مكروه ولا يباح إلا لحاجة، وذلك لقول أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه». (متفق عليه). فمن لم يستطع أن يسجد إلا مع وجود حائل متصل فليس عليه حرج في ذلك، أما من وضع الحائل دون حاجة فمكروه.

الثالث: قسم منفصل:

مثل أن يسجد على سجادة، فهذا جائز ولا شيء فيه، وذلك لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى على الخُمرة. (متفق عليه). وهي عبارة عن خصيف من النخل يسع جبهة المصلي وكفيه فقط، ولكن ذكر بعض أهل العلم أنه يكره أن يخص جبهته فقط بما يسجد عليه وذلك لمشابهة من يفعل ذلك بالشيعة الرافضة حيث يتخذون قطعة من المدر كالفخار للسجود عليها لظنهم أنه لا يجوز السجود إلا على شيء من جنس الأرض فلا يجوز السجود عندهم على الحصير أو السجاد.

صور الإخلال

١- أن يسجد على حائل من أعضاء السجود: كما ذكرنا في القسم الأول؛ كأن يضع جبهته على كفيه أو يضع يديه إحداهما على الأخرى، أو يضع رجليه إحداهما على الأخرى.

٢- أن يترك السجود على هذه الأعضاء أو بعضها مع القدرة على السجود عليها، فلو سجد على جبهته دون أنفه، فقد أخل بركن السجود، ولو سجد على أصابع يديه رافعًا يديه فقد أخل بركن السجود لضرورة وضع الكفين على الأرض، ولو رفع رجليه أو إحداهما فقد أخل بركن السجود، فلا يجوز للمصلي أن يرفع عضوًا من أعضائه حال سجوده لا يدًا، ولا رجلاً، ولا أنفًا ولا جبهة فإن فعل ذلك في جميع حال السجود، فإن سجوده لا يصح لأنه نقص عضوًا من الأعضاء التي يجب أن يسجد عليها، وأما إذا كان في أثناء السجود - أي بعضه - فقد قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «أما إن كان في أثناء السجود؛ بمعنى أن رجلاً حكته رجله مثلاً فحكها بالرجل الأخرى، فهذا محل نظر، قد يقال: إنها لا تصح صلاته لأنه ترك هذا الركن في بعض السجود». اهـ. من الشرح الممتع.

فإن عجز المصلي عن السجود فهنا نفرق بين حالتين:

الأولى: أن يعجز عن السجود بجميع أعضائه السبعة، فهذا لا شيء عليه؛ لقوله تعالى: «فَاتَّقُوا اللَّهَ

مَا اسْتَطَعْتُمْ» (التغابن: ١٦)، ولقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم». (متفق عليه). ومثاله أن يصلي وهو جالس على كرسي فلا يستطيع أن يسجد على جبهته ولا على يديه وركبتيه.

الثانية: أن يعجز عن السجود ببعض هذه الأعضاء، فعليه أن يسجد على باقيتها، ومثاله أن تكون إحدى يديه جريحة فلا يستطيع أن يسجد عليها، فليسجد على الأخرى، أو يكون الأنف جريحاً فليسجد على جبهته، أو تكون الجبهة والأنف جريحين، فيومئ برأسه ويسجد بيديه وركبتيه ورجليه، ومن هنا يتضح لك أيها القارئ الكريم ما يقع فيه كثير من المصلين من إخلال بركن السجود، فهذا لا يضع أنفه على الأرض، وذاك يرفع رجليه، وثالث يسجد على أطراف أصابع يديه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

٣- أن يترك السجود متعمداً سواء ترك السجود الأول أو ترك السجود الثاني.

٤- أن ينسى إحدى السجدتين أو كليهما ثم لا يأتي بها أو بهما - إذا لم يصل إلى نفس الركن المتروك من الركعة التالية وإلا أتى بركعة كاملة ولا يحسب التي ترك فيها الركن - وذلك إذا ذكره المصلون.

٧- الإخلال الواقع في ركن الجلوس بين السجدتين:

أ- وذلك بأن يترك الجلوس متعمداً.

ب- أو ينسى الجلوس ثم لا يأتي به بعد تذكيره.

٨- الإخلال الواقع في ركن التشهد الأخير والجلوس له:

سبق وأن ذكرنا عند الحديث عن أركان الصلاة أن التشهد الأخير ركن من أركان الصلاة وليس من واجباتها ويكون الإخلال فيه كالآتي:

أن يترك التشهد الأخير فلا يأتي به أصلاً، أو يستبدله بغيره، أو يقوم من السجود ويقرأ التشهد قائماً - من غير عذر - إذ يجب أن يجلس للتشهد.

وصيغة التشهد التي وردت عن النبي ﷺ هي:

أ- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: علمني رسول الله ﷺ التشهد - كفي بين كفيه - كما يعلمني السورة من القرآن: «التحيات لله، والصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». (متفق عليه).

ب- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فيقول: قولوا: «التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله». (أخرجه مسلم).

ج- قال مالك: «أفضل التشهد تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه: التحيات لله الزاكيات لله الصلوات لله». وسائره كتشهد ابن مسعود.

وما هو الراجح منها:

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «من العلماء من رجح ومنهم من جمع، أما من رجح فقال: ما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم أرجح، فاختار تشهد ابن مسعود، وأما من جمع فقال: كلاهما صحيح ولكن أقول هذا مرة، وأقول هذا مرة، وهذه الطريق أحسن وأفضل من الطريق الأولى، أعني الجمع بين ما يمكن جمعه فيقال مرة هذا، ومرة هذا، وهذه طريقة شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وفي سلوكها فوائد:

أ- تحقيق اتباع السنة: حيث عملت بالوجهين، ولو رجحت لتركت العمل بوجه من وجوه السنة.

ب- في سلوك هذه الطريقة إحياء السنة، لأنك إذا لم تعمل بها نسيتها فماتت وهذا مشاهد، فلو سألت كثيراً، طلبة العلم كيف تشهد عبد الله بن عباس فإنه لا يدري، لأنه لم يعمل به، فكونك تعمل به يكون إحياء للسنة.

جـ- أنه أدعى لحضور القلب: لأن الإنسان إذا راعى عند الذكر أنه يختار هذا أو هذا حضر قلبه، لكن إذا أمسك بوجه واحد من وجوه الذكر صار يقوله من دون شعور كأنه عادة. (اهـ. من الشرح الممتع).

٩- الإخلال الواقع في ركن الترتيب:

وذلك بأن يأتي بالأركان على غير هيئتها التي علمنا النبي ﷺ إياها كأن يسجد قبل أن يركع مثلاً، أو يقعد قبل أن يسجد فصلاته غير صحيحة.

١٠- الإخلال الواقع في ركن الطمأنينة:

ما هو الاطمئنان الذي هو ركن؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

الأول: قالوا: السكون وإن قل، حتى وإن لم يتمكن من الذكر الواجب.

الثاني: قالوا: السكون بقدر الذكر الواجب، ففي الركوع يطمئن بقدر ما يقول: «سبحان ربي العظيم» مرة واحدة، وفي الاعتدال منه بقدر ما يقول: «ربنا ولك الحمد»، وفي السجود بقدر ما يقول: «سبحان ربي الأعلى»، وفي الجلوس بقدر ما يقول: «رب اغفر لي».

الراجح: القول الثاني القائل بأن الطمأنينة بقدر القول الواجب في الركن، وحتى يرجع كل فقار إلى موضعه.

صور الإخلال:

ألا يأتي بالركوع على هيئته فتراه ينحني انحناءة يسيرة، وإذا رفع من الركوع فلا يعتدل قائماً، بل يهوي من الركوع إلى السجود، وإذا سجد نقر في صلاته كنقر الديك ولا تستغرق منه الصلاة سوى دقائق معدودة لا تكفي لصلاة ركعة واحدة!!

١١- الإخلال الواقع في ركن التسليم:

وصورته أن يترك التسليمتين أو يسلم تسليمة واحدة، سواء ترك التسليمة متعمداً أو ناسياً ولم يفعله حال تذكيره من المصلين.

وللحديث بقية إن شاء الله تعالى.

إعلام المصلين والولاة بمن يقدمونه لإمامة الصلاة

الحلقة الثالثة عشر

إعداد المستشار/ أحمد السيد علي

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

ثامنًا إمامة من يخل بالواجبات متعمدًا:

قبل أن نتكلم عن الإخلال الواقع في الواجبات، لابد أن نبين واجبات الصلاة، فنقول وبالله التوفيق:

الأول: تكبيرة الانتقال:

وهي التكبيرات التي تكون بين الأركان فيدخل فيها التكبير للركوع والسجود والرفع منه وللقيام من التشهد الأول، ويستثنى منها الآتي:

١- تكبيرة الإحرام ؛ لأنه سبق وأن ذكرنا أنها ركن من أركان الصلاة.

٢- التكبيرات الزوائد في صلاة العيد، والاستسقاء فإنها سنة.

٣- تكبيرات الجنازة فإنها أركان.

٤- تكبيرة الركوع لمن أدرك الإمام راكعًا فإنها سنة.

الدليل على وجوبها:

١- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود. [رواه أحمد وصححه الألباني]، وفي رواية للترمذي: «وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما». [صححه الألباني].

٢- لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وفيه: قال ﷺ وسلم: «إذا كبر الإمام فكبروا». [متفق عليه].

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد، ثم يكبر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس». [متفق عليه].

٤- لأمر النبي ﷺ المسيء صلاته بذلك، فقال: «إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء - يعني مواضعه - ثم يكبر ويحمد الله عز وجل ويثني عليه ويقرأ بما شاء من القرآن، ثم يقول: الله أكبر،ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائمًا، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدًا، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا فعل ذلك فقد تمت

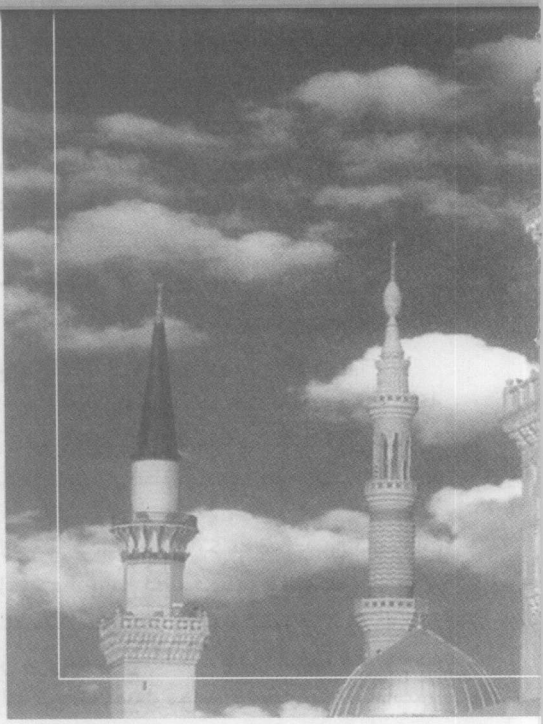

صلاته». [رواه أبو داود وصححه الألباني].

٥- مواظبة النبي ﷺ عليه إلى أن مات فلم يترك التكبير مطلقًا، وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي». [رواه البخاري].

٦- أنه شعار الانتقال من ركن إلى آخر؛ لأن الانتقال يكون من هيئة إلى هيئة أخرى فلا بد من شعار يدل عليه.

الواجب الثاني: قول: «سمع الله لمن حمده»:

وذلك للإمام، وللمنفرد (أي من يصلي وحده)، أما المأموم (وهو من يصلي خلف الإمام في جماعة) فلا يقولها.

الدليل على وجوبها في حق الإمام والمنفرد:

١- لحديث أبي موسى الأشعري السابق وفيه: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد».

٢- لحديث أبي هريرة السابق وفيه: «ثم يقول: سمع الله لمن حمده».

٣- لأمر النبي صلى الله عليه وسلم المسيء صلاته، وفيه: «ثم يقول: سمع الله لمن حمده».

٤- مواظبة النبي ﷺ عليه، وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

٥- أنه شعار الانتقال من الركوع إلى القيام.

الدليل على عدم وجوبها في حق المأموم:

قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد»، فلم يأمر النبي ﷺ بقول: «سمع الله لمن حمده»؛ إذ لو أمرهم بذلك لقال: «فقولوا مثل ما يقول»، وإنما أمرهم فقط بأن يقولوا: «ربنا ولك الحمد».

الواجب الثالث: قول: «ربنا ولك الحمد».

وذلك للجميع؛ الإمام والمأموم والمنفرد، والدليل على ذلك:

١- حديث أبي موسى السابق، وفيه: «فقولوا: ربنا ولك الحمد».

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: «ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد».

٣- مواظبة النبي ﷺ،وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

وقال ابن قدامة في «المغني»: «ونقل ابن منصور عن أحمد: إذا رفع رأسه من الركوع قال: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه لا يجعل فيها الواو، ومن قال: ربنا، قال: ولك الحمد، وذلك لأن النبي ﷺ نقل عنه أنه قال: «سمع الله لمن حمده: اللهم ربنا لك الحمد»، وكذلك في حديث بريدة، فاستحب الاقتداء به في القولين». اهـ.

محل تكبيرة الانتقال وقول سمع الله لمن حمده:

لا يشترط أن تكون تكبيرة الانتقال أو قول سمع الله لمن حمده مستوعبة للزمن بين الركنين، بمعنى أن يقول عند الشروع في الهوي إلى السجود: الله أكبر، ولا ينتهي التكبير إلا عند وضع جبهته على الأرض، وذلك لما فيه من مشقة، وقد قال تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» [الحج: ٧٨]، وقال عز وجل: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» [البقرة: ١٨٥]، وإنما يشترط أن تكون بين الركنين، فلو بدأ بالتكبير قبل الانتقال ثم أكمله بعد الانتقال إلى الركن الآخر، أو الرفع أجزأ، ولو بدأ في أثناء الهوي وأكمله بعد الوصول إلى السجود أجزأ، ولكن ما الحكم لو بدأ التكبير بعد الوصول إلى الركن الذي يليه؟

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في الشرح الممتع: «وبعض الأئمة يجتهد ولا يبدأ بالتكبير إلا إذا وصل الركن الذي يليه ويقول: لو شرعت بالتكبير قبل أن أصل للركوع لسابقني الناس فأسد الباب عليهم حتى لا يسبقوني، لكن هذا قياس فاسد؛ لأنه مخالف للسنة، فلم يكن الرسول ﷺ يفعل هذا، وهو أدرى منك بمصالح الخلق ﷺ، وأحرص منك

عليها، فعليك أيها الإمام أن تفعل ما تؤمر به، وعلى الآخرين أن يفعلوا ما يؤمرون به». اهـ.

الواجب الرابع: قول: سبحان ربي العظيم مرة في الركوع، وسبحان ربي الأعلى مرة في السجود، (والزيادة عن واحدة سنة):

والدليل على ذلك:

١- ما ورد في حديث حذيفة: فكان - يعني النبي ﷺ يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم»، وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلى». [رواه الخمسة وصححه الألباني].

٢- مواظبة النبي ﷺ عليها، وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

الواجب الخامس: التشهد الأول والجلوس له:

والدليل على ذلك:

١- ما جاء بحديث ابن مسعود مرفوعًا: «إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات لله..» [رواه أحمد والنسائي وصححه الألباني].

٢- ما جاء بحديث رفاعة بن رافع: «فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد». [رواه أبو داود وصححه الألباني].

٣- لأن النبي ﷺ لما نسيه في الظهر، سجد سجدتين قبل أن يسلم، فكان ما نسي من السجود. [متفق عليه].

فالأصل منع الزيادة في الصلاة، وسجود السهو قبل السلام زيادة في الصلاة، ولا ينتهك هذا المنع إلا لفعل واجب، فدل على وجوب التشهد.

٤- لقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد». [متفق عليه].

٥- وأما وجوب الجلوس له فلفعله ﷺ ذلك ومواظبته عليه، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، ولقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته: «فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد». [رواه أبو داود وصححه الألبان].

اعتراض والرد عليه:

ذهب جمهور العلماء إلى عدم وجوب تكبيرات الانتقال وقول: سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد والتسبيح في الركوع والسجود، واستدلوا على ذلك بالآتي:

١- عن الحسن، عن ابن عمران، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه رضي الله عنه أنه صلى مع رسول الله ﷺ وكان لا يتم التكبير. [رواه أبو داود، وصححه الألباني]. قال أبو داود: معناه: إذا رفع رأسه من الركوع وأراد أن يسجد لم يكبر، وإذا قام من السجود لم يكبر. وفي رواية الإمام أحمد بن حنبل في مسنده زيادة: «لا يتم التكبير يعني إذا خفض وإذا رفع».

٢- قالوا: إن النبي ﷺ لم يأمر المسيء صلاته بتكبيرات الانتقال وأمره بتكبيرة الإحرام.

٣- عن عكرمة قال: «صليت خلف شيخ بمكة فكبر اثنتين وعشرين تكبيرة، فقلت لابن عباس: إنه أحمق، فقال: ثكلتك أمك، سنة أبي القاسم». [رواه البخاري].

الاثنتان والعشرون تكبيرة: خمس تكبيرات في كل ركعة، أربع للسجدتين والرفعين منهما، والخامسة للركوع، فهذه عشرون، وتكبيرة الإحرام، وتكبيرة القيام من التشهد، ووجه الدلالة من الحديث قوله: «سنة أبي القاسم»، فليست واجبة وإنما سنة.

الرد على الاعتراض:

١- الرد على حديث عبد الرحمن بن أبزى:

أ- أنه محمول على أنه لم يسمع التكبير، وقد سمعه غيره ممن ذكرنا، فتقدم رواية المثبت على رواية النافي ؛ لأن فيها زيادة علم.

٢- الرد على استدلالهم بحديث المسيء:

ذكر في حديث أبي داود تعليم النبي ﷺ للمسيء ذلك، وهي زيادة يجب قبولها على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه كل الواجبات ؛ بدليل أنه لم يعلمه التشهد ولا السلام، ويحتمل أنه اقتصر على تعليمه ما رآه أساء فيه ولا يلزم من التساوي في الوجوب التساوي في الأحكام، بدليل واجبات الحج.

٣- يحمل قول ابن عباس: «سنة أبي القاسم» على الوجوب، ففي الحديث عن عروة بن الزبير قالت عائشة: وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما (أي بين الصفا والمروة) فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما. [رواه البخاري]. وبما رواه مسلم عنها رضي الله عنها قالت: «طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون فكانت سنة ولعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة»، فقد أطلقت عائشة رضي الله عنها على الركن «سنة».

وللحديث بقية إن شاء الله تعالى.

الحلقة الرابعة عشر

إعلام المصلين والولاة بمن يقدمونه لإمامة الصلاة

إعداد المستشار/ أحمد السيد علي

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

نتحدث في هذا المقال عمن تحرم إمامته وتصح الصلاة خلفه، ثم عن إمامة الفاسق:

٢- من تحرم إمامته وتصح الصلاة خلفه:

تحدثنا فيما مضى عمن تحرم إمامته ولا تصح الصلاة خلفه، ونتحدث الآن بمشيئة الله عمن تحرم إمامته وتصح الصلاة خلفه:

إمامة الرجل للمرأة الأجنبية في خلوة:

قد يحدث أن يخلو رجل بامرأة أجنبية في مكان ما كجهة العمل، ويحين وقت الصلاة، فهل يجوز له أن يؤمها في الصلاة في تلك الخلوة أم لا؟ وللرد على هذا السؤال نقول:

تعريف المرأة الأجنبية:

هي المرأة غير المُحَرَّمة على الرجل حرمة مؤبدة، أي يحل له الزواج بها سواء عاجلاً أم آجلاً، والمحرمات على سبيل التأبيد «سواء كانت الحرمة بسبب النسب أو الرضاع أو المصاهرة» يحل للرجل النظر إليهن والسفر معهن والخلوة بهن، ومصافحتهن، ويحرم عليه الزواج بهن مطلقًا.

حكم إمامة الرجل لأجنبية في خلوة:

يحرم على الرجل والمرأة أن يجتمعا في خلوة ويحرم عليه أن يؤمها ويحرم عليها أن تصلي خلفه في تلك الخلوة، وذلك لمخالفتهما لنهي النبي ﷺ، ولكن مع أنهما يأثمان على الخلوة إلا أن الصلاة تصح إن أتيا بشروطها وأركانها وواجباتها، وتقع مجزئة فلا يعيدانها.

ثالثًا: من تكره إمامته:

تحدثنا فيما مضى عمن تحرم إمامته ولا تصح الصلاة خلفه، ومن تحرم إمامته وتصح الصلاة خلفه، ونتكلم بمشيئة الله تعالى عمن تكره إمامته:

١- إمامة الفاسق:

تعريف الفاسق: الفاسق في اللغة: هو من خرج عن طاعة الله بفعل كبيرة دون الكفر أو بالإصرار على صغيرة.

حكم إمامة الفاسق: اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

القول الأول: يرى صحة الصلاة خلف الفاسق ولو كان ظاهر الفسق:

دليله:

١- عموم قول النبي ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله». [أخرجه مسلم].

٢- عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها. قال: قلت: فما تأمرني؟ صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصلِّ فإنها لك نافلة». [أخرجه مسلم].

وفي لفظ: «فإن صلت لوقتها كانت نافلة وإلا

كنت قد أحرزت صلاتك». [أخرجه مسلم]. وفي لفظ: «فإن أدركت الصلاة معهم فصلِّ ولا تقل إني قد صليت فلا أصلي». [رواه مسلم]. وفي لفظ: «فإنها زيادة خير». [أخرجه مسلم]، فتأخيرهم الصلاة عن وقتها فسق، ومع ذلك أمره ﷺ بالصلاة معهم مع سبق صلاته.

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم». [أخرجه البخاري].

٤- قوله ﷺ: «صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله». [رواه الدارقطني وضعفه الألباني في إرواء الغليل وقال: كل طرق الحديث واهية جدًا].

٥- عموم قوله ﷺ: «تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة». [متفق عليه].

٦- فعل الصحابة رضي الله عنهم، ومنهم:

أ- عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حيث كان يصلي خلف الحجاج. [أخرجه البخاري].

والحجاج معروف بأنه من أفسق عباد الله وأظلم الحكام، وقال نافع: كان ابن عمر يصلي مع الخشبية [هم قوم من الجهمية يقولون: إن الله لا يتكلم والقرآن مخلوق، ويقال: هم ضرب من الشيعة لأنهم حفظوا خشبة زيد بن علي حين صلب]، والخوارج [وهم من خرجوا على علي رضي الله عنه] زمن ابن الزبير وهم يقتتلون فقيل له أتصلي مع هؤلاء ومع هؤلاء وبعضهم يقتل بعضًا؟ فقال: من قال: حي على الصلاة أجبته، ومن قال: حي على الفلاح أجبته، ومن قال: حي على قتل أخيك المسلم وأخذ ماله قلت: لا. [رواه سعيد بن منصور في سننه]. فهذا فعل ابن عمر رضي الله عنهما وقد كان من أشد الناس تحريًا لاتباع السنة واحتياطًا لها.

ب- الحسن والحسين رضي الله عنهما وغيرهما من الصحابة كانوا يصلون مع مروان.

ج- الذين كانوا في ولاية زياد وابنه كانوا يصلون معهما.

د- وقد صلوا وراء الوليد بن عقبة وقد شرب الخمر وصلى الصبح أربعًا وقال: أزيدكم؟

هـ- لأنه رجل صحت صلاته فصح الائتمام به كغيره.

القول الثاني: عدم صحة الصلاة خلف الفاسق:

وأصحاب هذا القول يفرقون بين ما إذا كان الفاسق ظاهر الفسق فعلى المأمومين إعادة الصلاة، أو كان غير ظاهر الفسق فلا إعادة عليهم.

دليله:

١- عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ على منبره يقول: «لا تؤمن امرأة رجلاً ولا فاجر مؤمنًا إلا أن يقهره بسلطان أو يخاف سوطه أو سيفه». [أخرجه ابن ماجه وضعفه الألباني في الإرواء].

٢- عن حبيب بن عمر الأنصاري عن أبيه قال: سألت واثلة بن الأسقع، قلت: أصلي خلف القدري ؟ قال: لا تصلِّ خلفه، ثم قال: أما أنا لو صليت خلفه لأعدت صلاتي. [رواه الأثرم].

٣- قال أبو داود: سألت أحمد وقيل له: إذا كان الإمام يسكر، قال: لا تصلِّ خلفه البتة، وسأله رجل قال: صليت خلف رجل ثم علمت أنه يسكر أعيد؟ قال: نعم أعد، قال: أيتهما صلاتي ؟ قال: التي صليت وحدك. وسأله رجل قال: رأيت رجلاً سكران أصلي خلفه؟ قال: لا، قال: فأصلي وحدي ؟ قال: أين أنت ؟ في البادية؟ المساجد كثيرة، قال: أنا في حانوتي، قال: تخطاه على غيره من المساجد. وقال أبو داود سمعت أحمد رحمه الله سئل عن إمام قال: أصلي بكم رمضان بكذا وكذا درهمًا، قال: أسأل الله العافية من يصلي خلف هذا ؟ قال: لا تصلِّ خلف من يشارط ولا بأس أن يدفعوا إليه من غير شرط، وقال: لا تصلوا خلف من لا يؤدي الزكاة.

٤- لأن الإمامة تتضمن حمل القراءة ولا يؤمن تركه لها، ولا يؤمن ترك بعض شرائطها كالطهارة وليس ثمة أمارة ولا غلبة ظن يؤمنان ذلك.

بينا اختلاف الفقهاء في حكم إمامته، وذكرنا

أدلة الفريقين، والآن نتحدث بمشيئة الله تعالى عن الرد على أدلة الفريقين:

الرد على أدلة القول الأول:

رد أصحاب القول الثاني على أدلة الرأي الأول بالآتي:

١- الرد على حديث «يؤم القوم»، وحديث: «صلوا خلف من قال لا إله إلا الله»، وحديث: «تفضل صلاة الجماعة» بأن حديث «صلوا خلف من قال لا إله إلا الله» حديث ضعيف، كما أن الأحاديث الثلاثة عامة، وحديث: «لا تؤمن امرأة رجلا ولا فاجرًا مؤمنًا» أخص من أحاديثهم، فتعين تقديمه عليهم، وأحاديثهم نقول بها في الجمع والأعياد، وتعاد.

٢- حديث أبي ذر يدل على صحة الصلاة نافلة، والنزاع في الفرض.

٣- فعل الصحابة محمول على أنهم خافوا الضرر بترك الصلاة معهم، ويؤيده ما جاء عن عطاء وسعيد بن... أنهما كانا في المسجد والحجاج يخطب فصليا بلا يماء وإنما فعلا ذلك لخوفهما على أنفسهما إن صليا على وجه يعلم بهما.

٤- قياسهم على صحة الغير منقوض بالخنثى والأمى.

الرد على أدلة القول الثاني:

١- الرد على حديث جابر: «لا تؤمن امرأة رجلاً ولا فاجرًا مؤمنًا» من ناحيتين:

الأولى: من ناحية السند: الحديث ضعيف.

الثانية: من ناحية المتن: على فرض صحة الحديث فإن المراد بالفاجر الكافر؛ لقوله تعالى: «إِنَّ الأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ (١٣) وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ (١٤) يَصْلَوْنَهَا يَوْمَ الدِّينِ (١٥) وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَائِبِينَ» [الانفطار: ١٢ - ١٦]، والفاجر الذي لا يغيب عن جهنم كافر؛ لأن الفاجر الذي فيه إيمان يمكن أن يغيب عن جهنم، ولقوله تعالى: «كَلاَّ إِنَّ كِتَابَ الْفُجَّارِ لَفِي سِجِّينٍ (٧) وَمَا أَدْرَاكَ مَا سِجِّينٌ (٨) كِتَابٌ مَرْقُومٌ (٩) وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ (١٠) الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ» [المطففين: ٦- ١١]، فالذي يكذب بيوم الدين كافر.

٢- ما جاء عن حبيب بن عمر وعن أحمد مردود عليه بفعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

٣- ترك بعض شرائط الصلاة كالطهارة؛ إن علم به المأمون بطلت صلاته وصلاتهم لا لأجل فسقه، ولكن لأجل تركه شرطًا من شروط صحة الصلاة، وهو شرط الطهارة، فمعصيته تلك تتعلق بالصلاة فلا يصح أن يقاس عليها معصيته الخارجة عن الصلاة كالسكر والغيبة وغيرهما.

القول الراجح: هو القول الأول القائل بصحة الصلاة خلف الفاسق؛ لقوة أدلتهم وسلامتها عن المعارض. قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «هذا القول لا يسع الناس اليوم إلا هو؛ لأننا لو طبقنا القول الأول «القول الأول عنده القول بعدم صحة الصلاة» يراجع في ذلك كتاب الشرح الممتع، على الناس ما وجدنا إمامًا يصلي للإمامة». اهـ.

ومن ثَمَّ يتضح أن الصلاة خلف الفاسق صحيحة، وإن كان يتعين على المصلي أن يبحث عن الإمام التقي الورع العدل فيصلي خلفه فإن لم يجد وصلى خلف الفاسق فصلاته صحيحة، ولا يصح للمصلي أن يلتمس الصلاة وراءه الفسقة مرتكبي الكبائر أو أهل البدع، ومن نظر إلى أحوال الأئمة الآن يجد العجب العجاب، فكم رأينا أئمة يشرون الدخان والشيشة، بل إن أحدهم ظل ممسكًا بالسجيارة حتى وصل إلى باب المسجد، ثم وقف أمام الباب يشربها حتى انتهى منها، ثم دخل إلى المسد لإمامة المصلين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.

وللحديث بقية إن شاء الله تعالى.

وقفات مع صلاة التهجد

إعداد المستشار/ أحمد السيد علي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه؛ أما بعد:

فقد أظلنا شهر كريم، امتن الله على عباده بصيامه وقيامه، ولنا مع التهجد في هذا الشهر الوقفات الآتية:

الوقفة الأولى: معنى صلاة التهجد

التهجد في اللغة: من الهجود، ويطلق على النوم والسهر، يقال هجد: نام بالليل فهو هاجد، والجمع هجود مثل راقد ورقود، وهجد: صلى بالليل، ويقال: تهجد: إذا نام وتهجد، إذا صلى فهو من الأضداد.

التهجد في الاصطلاح، وهو صلاة التطوع في الليل بعد النوم، ويؤيده ما رواه أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة وأبو نعيم في معرفة الصحابي عن كثير بن عباس عن الحجاج بن عمرو قال: «أيحسب أحدكم إذا صلى من الليل أنه تهجد، إنما التهجد بعد رقدة، تلك صلاة رسول الله ﷺ». [صحيح].

وقد نقل عن عائشة وابن عباس ومجاهد في قوله تعالى: «إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلاً» [المزمل: ٦] أنها القيام للصلاة بعد النوم.

قال ابن العربي المالكي: في معنى التهجد ثلاثة أقوال:

الأول: أنه النوم ثم الصلاة ثم النوم ثم الصلاة.

الثاني: أنه الصلاة بعد النوم.

الثالث: أنه بعد صلاة العشاء.

الوقفة الثانية: الفرق بين صلاة التهجد وغيرها من النوافل

أولاً: الفرق بينها وبين قيام الليل:

١- قيام الليل أعم من صلاة التهجد، فقد يسبقه نوم بعد صلاة العشاء وقد لا يسبه، أما التهجد فلا يكون إلا بعد نوم.

ثانيًا: الفرق بينها وبين إحياء الليل:

إحياء الليل يكون بأي عبادة مثل الصلاة أو الذكر أو قراءة القرآن، بينما التهجد يكون بالصلاة فقط.

ثالثًا: الفرق بينها وبين صلاة التراويح:

سميت الصلاة بذلك لأن الصحابة كانوا يطيلون القيام فيها ويجلسون بعد كل أربع ركعات للاستراحة، ولا تكون إلا في شهر رمضان بينما التهجد في أي وقت من العام.

رابعًا: الفرق بينها وبين التطوع:

التطوع هو ما شُرع زيادة على الفرائض والواجبات من الصلاة وغيرها، وسُمِّيَ بذلك لأنه زائد على ما فرضه الله تعالى، والتطوع يكون بالنهار أو الليل بعكس التهجد لا يكون إلا بالليل.

الوقفة الثالثة: حكم صلاة التهجد

كثر الحديث في الآونة الأخيرة عن حكم صلاة التهجد، وقد غالى بعض من ينتسب إلى أهل العلم، فذهب إلى القول ببدعيتها، وحث غيره على ترك صلاتها بشبهات أوهى من بيت العنكبوت، والحق الذي لا مراء فيه أن صلاة التهجد سنة عن نبينا ﷺ، وليس أدل على ذلك من الأدلة الآتية:

الأول: قال تعالى: «وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا» [الإسراء: ٧٩].

فقد حث سبحانه وتعالى نبيه على التهجد، وما ذاك إلا لفضله، وقد امتثل ﷺ للأمر، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ ينام أول الليل ويحيي آخره ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ثم نام، فإذا كان عند النداء الأول وثب فأفاض عليه الماء، وإن لم يكن له حاجة توضأ». [متفق عليه].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما في صفة تهجده ﷺ أنه نام حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل، ثم استيقظ فوصف تهجده حتى قال: ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن. (أخرجه البخاري ومسلم).

وقد أمرنا بالاقتداء به ﷺ بقوله تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» [الأحزاب]، وبقوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي عضوا عليها بالنواجذ».

ولا يقدح في هذا ما اعترض به البعض على هذه الآية بأنها خاصة بالنبي ﷺ، فجعلوا التهجد من خصائصه مستدلين بقوله تعالى: «نَافِلَةً لَكَ»، فهذا مردود عليه بأن الأصل أن كل خطاب للنبي ﷺ هو خطاب لأمته ما لم يرد دليل على الخصوصية، وليس ثمة دليل معهم على الخصوصية، بل الأدلة على سنية الصلاة في حقه وفي حق غيره من المسلمين، ومما يؤيد ذلك ما رواه عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويصوم يومًا ويفطر يومًا». [رواه البخاري ومسلم].

الثاني: عموم الأدلة الواردة في صلاة جوف الليل ومنها ما وراه عمرو بن عنبسة قال: قلت: يا رسول الله، أي الليل أسمع ؟ قال: «جوف الليل الآخر فصل ما شئت». رواه أبو داود وصححه الألباني.

وما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين».

الثالث: قال العلامة ابن عثمين رحمه الله في الشرح الممتع: «لا يكره التعقيب بعد التراويح مع الوتر ومعنى التعقيب أن يصلي بعدها وبعد الوتر في جماعة وظاهر «كلام ابن قدامة» ولو في المسجد.

مثال ذلك: صلوا التراويح في المسجد وقالوا: احضروا في آخر الليل لنقيم جماعة، يقول المؤلف: إن هذا لا يكره، ولكن هذا القول ضعيف لأنه مستند إلى أثر عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «لا ترجعوا إلا لخير ترجونه». (أخرجه ابن أبي شيبة وهو ضعيف).

أي: لا ترجعوا إلى الصلاة إلا لخير ترجونه، لكن هذا الأثر إن صح عن أنس فهو معارض لقوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا». [متفق عليه].

فإن هؤلاء الجماعة صلوا الوتر، فلو عادوا للصلاة بعدها لم يكن آخر صلاتهم بالليل وترًا، ولهذا كان القول الراجح أن التعقيب المذكور مكروه، وهذا القول إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله وأطلق الروايتين في «المقنع» و«الفروع» و«الفائق» وغيرها أي أن الروايتين متساويتان عند الإمام أحمد لا يرجح إحداهما على الأخرى، لكن لو أن هذا التعقيب جاء بعد التراويح وقبل الوتر لكان القول بعدم الكراهة صحيحًا وهو عمل الناس اليوم في العشر الأواخر من رمضان، يصلي الناس التراويح في أول الليل، ثم يرجعون في آخر الليل ويقومون يتهجدون. اهـ.

فانظر أخي الحبيب إلى فقه شيخنا رحمه الله حيث أجاز الاجتماع لصلاة التهجد في العشر الأواخر من رمضان ولم يبدع من صلاها ولم يتركها ويحث الناس على تركها بل حذر الناس من الغلو والإفراط فيما يتعلق بصلاة التراويح وما يتعلق بعددها ونبه إلى خطأ من يتركون الصلاة ويبدعون الناس، فيراجع كلامه النفيس في الشرح الممتع.

الوقفة الرابعة: أفضل أوقات التهجد

أفضل أوقات التهجد ثلث الليل بعد نصُفه لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه السابق: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام.. وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه».

العلة في أفضلية هذا الوقت:

١- أن نوم الإنسان بعد القيام يكسب الجسد قوة ونشاطًا فيقوم إلى صلاة الفجر وهو نشيط.

٢- ولأنه إذا نام بعد القيام لا يبين عليه أثر السهر فكان أبعد للرياء عنه.

٣- ولأنه سيجُمع بين الأدلة، حديث عمرو بن العاص السابق وحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجب له ؟ ومن يسألني فأعطيه ؟ ومن يستغفرني فأغفر له». متفق عليه. والذي يقوم ثلث الليل بعد نصفه سوف يدرك النزول الإلهي لأنه سيأخذ السدس الأول من الثلث الأخير فيحصل المقصود بالجمع بين الفضيلتين أحب الصلاة وإدراك ثلث الليل الآخر.

الوقفة الخامسة: عدد ركعات التهجد

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى: وقيام الليل في رمضان وغيره إنما يكون بعد العشاء، وقد جاء مصرحًا به في السنن: «أنه لما صلى بهم قيام رمضان صلى بعد العشاء»، «وكان النبي ﷺ قيامه بالليل في رمضان وغير رمضان إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، لكن كان يصليها طوالاً»، فلما كان ذلك يشق على الناس قام بهم أبي بن كعب في زمن عمر بن الخطاب عشرين ركعة: يوتر بعدها، ويخفف فيها القيام، فكان تضعيف العدد عوضًا عن طول القيام، وكان بعض السلف يقوم أربعين ركعة فيكون قيامها أخف، ويوتر بعدها بثلاث، وكان بعضهم يقوم بست وثلاثين ركعة بوتر بعدها، وقيامهم المعروف عنهم بعد العشاء الآخرة، والتراويح إن صلاها كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد: عشرين ركعة أو كمذهب مالك ستًا وثلاثين أو ثلاث عشرة، أو: إحدى عشرة، فقد أحسن، كما نص عليه الإمام أحمد لعدم التوقيف، فيكون تكثير

الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره». اهـ.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «إن السنة في التراويح أن تكون إحدى عشرة ركعة يصلي عشرًا شفعًا وواحدة وترًا والوتر كما قال ابن القيم: هو الواحدة ليس الركعات التي قبله فالتي قبله من صلاة الليل، والوتر هو الواحدة، وإن أوتر بثلاث بعد العشر وجعلها ثلاث عشرة ركعة فلا بأس ؛ لأن هذا أيضًا صح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ صلى ثلاث عشرة ركعة». [متفق عليه].

فهذه هي السنة: ومع ذلك لو أن أحدًا من الناس صلى بثلاث وعشرين أو بأكثر من ذلك فإنه لا ينكر عليه، ولكن لو طالب أهل المسجد بأن لا يتجاوز عدد السنة كانوا أحق منه بالموافقة لأن الدليل معهم: وإنما لو سكتوا ورضوا فصلى بهم تسعًا وتسعين ركعة فلا مانع ولا فرق في هذا العدد - حتى على المذهب - بين أول الشهر وآخره وعلى هذا فيكون قيام العشر كالقيام في أول الشهر».

وقال أيضًا: «وعلى كل ينبغي للإنسان أن لا يشدد على الناس في أمر واسع حتى إنا رأينا من الإخوة الذين يشددون في هذا من يبدعون الأئمة الذين يزيدون على إحدى عشرة ويخرجون من المسجد فيفوتهم الأجر الذي قال فيه الرسول ﷺ: «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة». [أخرجه أبو داود وصححه الألباني].

وقد يجلسون إذا صلوا عشر ركعات فتنقطع الصفوف بجلوسهم، وربما يتحدثون أحيانًا فيشوشون على المصلين، وكل هذا من الخطأ ونحن لا نشك بأنهم يريدون الخير، وأنهم مجتهدون لكن ليس كل مجتهد يكون مصيبًا، والطرف الثاني عكس هؤلاء أنكروا على من اقتصر على إحدى عشرة ركعة إنكارًا عظيمًا وقالوا خرجت عن الإجماع قال تعالى: «وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا» [النساء: ١١٥]. فكل من قبلك لا يعرفون إلا ثلاثًا وعشرين ركعة ثم يشددون في النكير وهذا أيضًا خطأ. اهـ.

أما أقل عدد ركعات التهجد فهو ركعتان خفيفتان لحديث أبي هريرة السابق: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين».

الوقفة السادسة: كيفية صلاة التهجد

أولاً: على المسلم أن يصلي التهجد وغيره من النفل مثنى مثنى، أي اثنتين اثنتين، فلا يصلي أربعًا جميعًا، وذلك لما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: أو ما ترى في صلاة الليل ؟ قال: «مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة فأوترت له ما قد صلى». [متفق عليه].

أما ما جاء بحديث عائشة رضي الله عنها: «ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثًا». [أخرجه البخاري ومسلم].

فمحمول على أنه يسلم من كل ركعتين لحديث «صلاة الليل مثنى مثنى»، وقد ذكرت رضي الله عنها أربعًا وحدها ثم أربعًا وحدها، لأنه صلى أربعًا ثم استراح بدليل ثم التي للترتيب والمهلة، ومما يؤيد ذلك ما رواه زيد بن خالد أنه قال: «لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ ليلة فصلى ركعتين خفيفتين ثم ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم أوتر وذلك ثلاث عشرة ركعة». [رواه مسلم: ٧٦٥].

فإذا قام الإنسان في صلاة الليل إلى ركعة ثالثة أو رابعة متعمدًا بطلت صلاته لأنه تعمد الزيادة على اثنتين وخالف أمر رسول الله ﷺ الدال على أن صلاة الليل مثنى مثنى، وقد قال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». [متفق عليه].

وقد قال الإمام أحمد رحمه الله: إذا قام إلى ثالثة في صلاة الليل فكأنما قام إلى ثالثة في صلاة الفجر، أما إن كان ناسيًا لزمه الرجوع متى ذكر ويسجد للسهود بعد السلام من أجل الزيادة.

ثانيًا: اختلف الفقهاء في تخفيف الصلاة أو تطويلها:

قال ابن قدامة في المغني: «وما ورد عن النبي ﷺ من تخفيفه أو تطويله فالأفضل اتباعه فيه فإنه عليه السلام لا يفعل إلا الأفضل، وقد ذكرنا بعض ما كان النبي ﷺ يخففه ويطوله وما عدا ذلك فاختلفت الرواية فيه، فروي أن الأفضل كثرة الركوع والسجود لقول ابن مسعود: إني لأعلم النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن سورتين في كل ركعة عشرون سورة من المفصل». [رواه مسلم].

وقال النبي ﷺ: «ما من عبد سجد سجدة إلا كتب الله له بها حسنة ومحا عنه بها سيئة ورفع له بها درجة». [أخرجه الترمذي وصححه الألباني]. و«الثانية» التطويل أفضل لقول رسول الله ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت». [رواه مسلم]، ولأن النبي ﷺ كان أكثر صلاته التهجد وكان يطيله على

ما قد مر ذكره ولا يداوم إلا على الأفضل و«الثالثة» هما سواء لتعارض الأخبار في ذلك، والله أعلم». اهـ.

ثالثًا: يستحب أن يقرأ المتهجد جزءًا من القرآن في تهجده:

فقد صلى النبي ﷺ بحذيفة ليلة فقرأ البقرة وآل عمران والنساء في ركعة واحدة. [رواه مسلم].

وقد روى ابن أبي شيبة عن أبي عثمان قال: ودعا عمر القراء في رمضان فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ ثلاثين آية والوسط خمسًا وعشرين آية والبطيء عشرين آية». [صحيح].

وروى مالك في الموطأ عن الأعرج قال: «ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان، قال: وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات فإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف». [صحيح].

وروى مالك عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميمًا الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمئين (أي ذوات مائة آية) حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف إلا في بزوغ الفجر». [صحيح].

وبزوغ الفجر أي قرب بزوغه، والأولى أن يقرأ الإمام على حسب حال القوم فيقرأ قدر ما لا ينفرهم عن الجماعة، وهنا ننبه إلى أن البعض لا يأخذ بالرخصة التي منحها الله إياه، فإذا كان مريضًا ترك القعود ظنًا منه أن هذا ينقص من أجره مع أن النبي ﷺ قال لعمران بن حصين لما اشتكى البواسير: «صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب». [أخرجه البخاري].

رابعًا: التخيير بين الجهر بالقراءة والإسرار بها للمنفرد:

فإن كان الجهر أنشط له في القراءة أو كان بحضرته من يستمع قراءته أو ينتفع بها فالجهر أفضل، وإن كان قريبًا منه من يتهجد أو من يتضرر برفع صوته فالإسرار أولى، وإن لم يكن لا هذا ولا هذا فليفعل ما شاء.

قال عبد الله بن قيس: سألت عائشة: كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ ؟ فقالت: كل ذلك كان يفعل ربما أسر وربما جهر. [أخرجه الترمذي وصححه الألباني].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كانت قراءة رسول الله ﷺ يرفع طورًا ويخفض طورًا. [أخرجه أبو داود وحسنه الألباني].

وقال ابن عباس: كانت قراءة رسول الله ﷺ على قدر ما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت». [رواه أبو داود وقال الألباني: حسن صحيح].

وعن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ خرج فإذا هو بأبي بكر يصلي يخفض من صوته، ومر بعمر وهو يصلي رافعًا صوته، قال: فلما اجتمعنا عند النبي ﷺ قال: يا أبا بكر، مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك. قال: إني أسمعت من ناجيت يا رسول الله، قال: فارفع قليلاً». وقال لعمر: مررت بك وأنت تصلي رافعًا صوتك، قال: فقال: يا رسول الله، أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان، قال: اخفض من صوتك شيئًا». [أخرجه أبو داود بسند صحيح].

وقال أبو سعيد: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال: «ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضًا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة أو قال في الصلاة». [أخرجه أبو داود وصححه الألباني].

الوقفة السابعة: كراهة ترك التهجد لمن اعتاده

يكره لمن اعتاد التهجد أن يتركه بلا عذر ؛ لقوله ﷺ لابن عمرو: يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل». متفق عليه.

الوقفة الثامنة: قضاء التهجد

يستحب لمن كان له تهجد ففاته أن يقضيه بين صلاة الفجر والظهر ؛ لقول رسول الله ﷺ: من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل». [رواه مسلم].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا عمل عملاً أثبته، وكان إذا نام من الليل أو مرض صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة. قالت: وما رأيت رسول الله ﷺ قام ليلة حتى الصباح وما صام شهرًا متتابعًا إلا رمضان. [رواه مسلم].

الوقفة التاسعة: بدعية الاجتماع على قيام الليل أو التهجد في غير رمضان والمواظبة عليه:

وذلك لأن التراويح لا تكون إلا في رمضان، فمن جمع الناس لصلاة التراويح في غير رمضان في المساجد كان مبتدعًا، ولكن لا بأس أن يصلي الإنسان جماعة في غير رمضان في بيته أحيانًا أي يفعلها بغير مواظبة وبغير تخصيص لأيام بعينها ؛ لفعل رسول الله ﷺ ذلك، فقد صلى بابن عباس. [متفق عليه]. وابن مسعود. [متفق عليه]. وحذيفة بن اليمان. [أخرجه مسلم في صحيحه] جماعة في بيته، لكن لم يتخذ ذلك سنة راتبة ولم يكن أيضًا يفعله في المسجد.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

الحلقة الخامسة عشرة

إعلام المصلين والولاة بمن يقدمونه لإمامة الصلاة

إعداد المستشار/ أحمد السيد علي

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

٢- إمامة من تكره إمامته:

قد يحدث أن يؤم القوم رجل مكروه من قبلهم، فما حكم الصلاة خلفه؟ هذا ما سنعرفه بمشيئة الله في التفصيل الآتي:

أولاً: الأحاديث الواردة في هذا الشأن

١- عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون». [رواه الترمذي وحسنه الألباني وشعيب الأرنؤوط وصححه أحمد شاكر].

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا تُرفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرًا: رجل أم قومًا وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان». [رواه ابن ماجه وقال عنه الألباني: منكر بهذا اللفظ، وحسن بلفظ: العبد الآبق مكان: أخوان متصارمان].

٣- عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة: من تقدم قومًا وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دبارًا - والدبار الذي يأتيها بعد أن تفوته - ورجل اعتبد محرره». [أخرجه أبو داود وقال عنه الألباني: ضعيف إلا الشطر الأول فصحيح]. واعتباد المحرر أن يعتقه ثم يكتم عتقه وينكره، ويحبسه بعد العتق، ويستخدمه كرهًا.

٤- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ ثلاثة: «رجل أم قومًا وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، ورجل سمع حي على الفلاح ثم لم يجب». [رواه الترمذي وضعفه الألباني].

٥- عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال: كان يقال: «أشد الناس عذابًا يوم القيامة اثنان: امرأة عصت زوجها، وإمام قوم وهم له كارهون». قال هناد: قال جرير: قال منصور: فسألنا عن أمر الإمام، فقيل لنا: إنما عنى بهذا أئمة ظلمة، فأما من أقام السنة فإنما الإثم على من كرهه. [رواه الترمذي وصححه الألباني].

ثانيًا: المقصود بالكراهة

اختلف الفقهاء في المقصود بالكراهة على رأيين:

الأول: التحريم: أي تحريم إمامة من يكرهه القوم بمعنى أن الإمام المكروه يعاقب على إمامته ويثاب على تركه لها. قال الشوكاني في النيل: «وأحاديث الباب يقوي بعضها بعضًا فينتهض للاستدلال بها على تحريم أن يكون الرجل إمامًا لقوم يكرهونه، ويدل على التحريم نفي قبول الصلاة وأنها لا تجاوز آذان المصلين ولعن الفاعل لذلك».

الثاني: الكراهة: أي تكره إمامة من يكرهه القوم، بمعنى أن الإمام المكروه لا يعاقب على إمامته ويثاب على تركه لها. قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «لا تجاوز صلاتهم آذانهم» أي: لا ترفع ولا تقبل، وهذا الحديث ضعيف، ولو صح لكان فيه دليل على بطلان الصلاة، ومن ثَمَّ قال الفقهاء بالكراهة، وقد ذكر ابن مفلح رحمه الله في «النكت على المحرر» بأن الحديث إذا كان ضعيفًا وكان نهيًا فإنه يحمل على الكراهة، لكن بشرط أن لا يكون الضعف شديدًا، وإذا كان أمرًا فإنه يحمل على الاستحباب، فالحديث لضعفه لم يكن موجبًا للحكم الذي يقتضيه لفظه ولوروده كان مثيرًا للشك فكان الاحتياط أن نجعل حكمه بين بين». اهـ.

ثالثًا: المقصود بعدم مجاوزة صلاته أذنه

قال المباركفوري في تحفة الأحوذي: «جمع بين الأذن الجارحة: أي: لا تقبل قبولاً كاملاً، أو ترفع إلى الله رفع العمل الصالح. قال: التوربشتي: بل أدنى شيء من الرفع، وخص الأذان بالذكر لما يقع فيها من التلاوة والدعاء، ولا تصل إلى الله تعالى قبولاً وإجابة، وهذا مثل قوله عليه السلام في المارقة «يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم». عبر عن عدم القبول بعدم مجاوزة الآذان. قال الطيبي: ويحتمل أن يراد: لا يرفع عن آذانهم فيظللهم كما يظل العمل الصالح صاحبه يوم القيامة، كذا قال في المرقاة.

وقال السيوطي في قوت المغتذي، أي: لا ترفع إلى السماء كما في حديث ابن عباس عند ابن ماجه لا ترفع صلاتهم فوق رؤسهم شبرًا وهو كناية عن عدم القبول كما في حديث ابن عباس عند الطبراني: لا يقبل الله لهم صلاة. اهـ.

فخلاصة القول الذي نقله المباركفوري أن صلاة من أم قومًا وهم له كارهون غير مقبولة ولكنها تقع صحيحة مجزئة أي لا يطالب بإعادتها طالما أتى بشرائطها وأركانها وواجباتها.

رابعًا: أقوال الفقهاء في المسألة

اختلفت كلمة الفقهاء في المسألة على رأيين:

الأول: اتفقت كلمة الأئمة الأربعة بأنه يكره أن يؤم إمامٌ قومًا في الصلاة وهم له كارهون وذلك إن كرهوا لمعنى مذموم شرعًا.

قال النووي في المجموع: وإنما تكره إمامته إذا كرهوه لمعنى مذموم شرعًا ؛ كَوَالٍ ظالم، وكمن تغلب على إمامة الصلاة ولا يستحقها أو لا يتصون من النجاسات أو يمحق هيئات الصلاة أو يتعاطى معيشة مذمومة أو يعايش أهل الفسوق ونحوهم أو شبه ذلك، فإن لم يكن شيء من ذلك فلا كراهة. هكذا صرح به الخطابي والقاضي حسين والبغوي وغيرهم. اهـ.

وقال المناوي في فيض القدير: «لما يذم شرعًا كفسق وبدعة وتساهل في تحرز عن خبث وإخلال بهيئة من هيئات الصلاة وتعاطي حرفة مذمومة.

وقال ابن قدامة في المغني: «وإن كان ذا دين وسنة فكرهه القوم لذلك لم تكره إمامته». اهـ.

الثاني: يرى أن الاجتماع للجماعة والائتلاف أمر ضروري فإن حصلت الكراهة فتكون تأليف جماعة المسجد أولى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات الفقهية: وإن كان بين الإمام والمأمومين معاداة من جنس معادة أهل الأهواء أو المذاهب، لم ينبغ أن يؤمهم ؛ لأن المقصود بالصلاة جماعة الائتلاف ولهذا قال النبي ﷺ : لا تختلفوا فتختلف قلوبكم. فإن أمهم فقد أتى بواجب ومحرم يقاوم الصلاة فلم تقبل إذ أن الصلاة المقبولة ما يثاب عليها.

وقال الشيخ ابن عثيمين: «لكن ظاهر الحديث الكراهة مطلقًا، وهذا أصح لأن الغرض من صلاة الجماعة هو الائتلاف والاجتماع وإذا كان هذا هو الغرض فمن المعلوم أنه لا ائتلاف ولا اجتماع إلى شخص مكروه عندهم». اهـ.

خامسًا: الاعتبار بكراهة أهل الدين دون غيرهم

قال الشوكاني في نيل الأوطار: «الاعتبار بكراهة أهل الدين دون غيرهم حتى قال الغزالي في الإحياء: لو كان الأقل من أهل الدين يكرهونه فالنظر إليهم».

اهـ. ومن ثم فلا اعتبار للفسقة في هذا الأمر...

وقال النووي في المجموع: فقال الشافعي وأصحابنا رحمهم الله: يكره أن يؤم قومًا وأكثرهم له كارهون ولا يكره إذا كرهه الأقل، وكذا إذا كرهه نصفهم لا يكره، صرح به صاحب الإبانة وأشار إليه البغوي. اهـ.

وقال في الإنصاف في الشرح: «مفهوم قوله وأكثرهم له كارهون أنه لو كرهه النصف لا يكره أن يؤمهم وهو المذهب، وقيل: يكره أيضًا، قال المصنف - ابن قدامة - والشارح: فإن استوى الفريقان فالأولى أن يؤمهم إزالة لذلك الاختلاف.

وقال الشوكاني في النيل: «وقد قيد ذلك جماعة من أهل العلم بالكراهة الدينية لسبب شرعي، فأما الكراهة غير الدينية فلا عبرة بها وقيده أيضًا بأن يكون أكثر المأمومين ولا اعتبار بكراهة الواحد والاثنين والثلاثة إذا كان المؤتمون جمعًا كثيرًا لا إذا كانوا اثنين أو ثلاثة فإن كراهتهم أو كراهة أكثرهم معتبرة». اهـ.

سابعًا: هل الكراهة تشمل المأمومين؟

قال النووي في المجموع: وأما المأموم إذا كره حضور أهل المسجد فلا يكره له الحضور: نص عليه الشافعي، وصرح به صاحب الشامل والتتمة لأنهم لا يرتبطون به. اهـ.

الخلاصة: أنه يكره للمسلم أن يؤم قومًا أكثرهم له كارهون، ولكن لا عبرة مطلقًا لهذه الكثرة إن كانت على غير هدى أو دين، فإن الحال الآن قد تبدل وتغير كثيرًا عن عصر النبوة وعصر الصحابة والتابعين ومن تبعهم، إذ ظهرت وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة والتي أوجدت الضغائن بين المسلمين، فتجد كثيرًا من المسلمين الآن يكرهون صاحب السمت الإسلامي فإذا رأوا ذا لحية وقميصًا قصيرًا نفروا منه نفورًا شديدًا وأحسوا بالبغض تجاهه ويكرهون أن يؤمهم في الصلاة ؛ لا لشيء إلا لتمسكه بالسمت الإسلامي ولا يجدون حرجًا في أن يؤمهم شارب الدخان، فهؤلاء لا يمكن أن تكون كراهتهم معتبرة تؤدي إلى كراهية الإمامة، وكذلك الحال في الصوفية والشيعة ينفرون من أهل السنة والجماعة ويكرهون الصلاة خلفهم، فلا اعتبار بكراهتهم هذه، إذ الاعتبار بكراهة أهل الدين المعتبرين المبنية على ما يذم شرعًا، بل إن الحسد للإمام يدفع إلى كراهته من قبل الحاسد، وكذا الشحناء والبغضاء الناتجان عن الأمور الدنيوية يؤديان إلى الكراهة ولا اعتبار لهما في هذا الشأن، وإنما يسعى الإمام لرأب الصدع ولم الشمل وتأليف القلوب حتى تكون الصلاة مقبولة من الجميع، والله الموفق.

إعلام المصلين بمن يقدمونه لإمامة الصلاة

الحلقة السادسة عشرة

إعداد المستشار / أحمد السيد علي

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فما يزال الحديث موصولاً عمن تكره إمامته، وقد تحدثنا عن إمامة الفاسق، وإمامة من يكرهه الناس، ونتحدث اليوم - بمشيئة الله - عن حكم إمامة الأمي.

٣- إمامة الأمي:

أولاً: تعريف الأمي:

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "الأمي نسبة إلى الأم والإنسان إذا خرج من أمه فهو لا يعلم شيئًا، كما قال الله تعالى: (والله أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لاَ تَعْلَمُونَ شَيْئًا) [النحل: ٧٨]، والأمي لغة: من لا يقرأ ولا يكتب ؛ لقوله تعالى: (هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ) [الجمعة: ٢]، (يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ) فيقرأون (وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ) فيكتبون، وقال الله تعالى: (فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ) [الأعراف: ١٥٨].

وقال في تفسير ذلك: (وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلاَ تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ) [العنكبوت: ٤٨].

والأمي في الاصطلاح: من لا يحسن الفاتحة، يعني: لا يقرؤها لا حفظًا ولا تلاوة، ولو كان يقرأ كل القرآن إلا الفاتحة فهو أمي، والفاتحة سورة الحمد لله رب العالمين، وسميت فاتحة ؛ لأنه افتتح بها القرآن الكريم ولها أسامي متعددة. اهـ.

وقال النووي في المجموع: "الأمي من لا يحسن الفاتحة بكمالها سواء كان لا يحفظها أو يحفظها كلها إلا حرف، أو يخفف مشددًا لرخاوة في لسانه: أو غير ذلك، وسواء كان ذلك لخرس أو غيره، فهذا الأمي والأرت والألثغ". اهـ.

وقال ابن قدامة في "المغني": "الأمي من لا يحسن الفاتحة أو بعضها أو يخل بحرف منها

وإن كان يحسن غيرها". اهـ.

ثانيًا: حكم إمامة الأمي:

تكاد تكون كلمة الفقهاء متفقة على صحة إمامة الأمي لأمي مثله وذلك لتساويهما في الأمية، وإنما اختلفت كلمتهم فيما لو أم الأمي قارئًا، هل تجوز إمامته له أم لا ؟ وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرى بطلان إمامة الأمي للقارئ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم.

دليله:

١- أنه ائتم بعاجز عن ركن سوى القيام يقدر عليه المأموم فلم تصح كما لو ائتم بالعاجز عن الركوع والسجود.

٢- لأن الإمام يتحمل القراءة عن المأموم وهذا عاجز عن التحمل للقراءة الواجبة على المأموم فلم يصح له الائتمام به لئلا يفضي إلى أن يصلي بغير قراءة.

القول الثاني: يرى صحة إمامة الأمي للقارئ، وهو قول عطاء وقتادة وأبي ثور وابن المنذر ورواية لأحمد.

دليله: لأن الأمي عجز عن ركن "وهو قراءة الفاتحة"، فجاز للقادر عليه الائتمام به كالقاعد بالقائم.

القول الثالث: يرى صحة صلاته في صلاة الإسرار دون صلاة الجهر، وهو رواية عن الشافعي.

دليله: لأن الظاهر أنه لا يتقدم إلا من يحسن القراءة ولم يتحزم الظاهر فإنه أسر في موضع الإسرار.

الاعتراض على الأدلة:

اعترض أصحاب الرأي الأول على دليل الرأي الثاني بالآتي:

قالوا: إن القياس على إمامة القاعد للقائم قياس غير صحيح وذلك لأن العجز عن القيام ليس بنقص، وجهل القراءة نقص فهو كالكفر والأنوثة، ولأن القياس يعم البلوى بالعجز عنه بخلاف القراءة.

واعترضوا على دليل الرأي الثالث:

قالوا: إن صحة إمامة الأمي للقارئ في صلاة الإسرار دون صلاة الجهر محمول على من لا يعلم حاله، أما من علم حاله فلا تصح إمامته في صلاة الإسرار والجهر.

واعترض أصحاب الرأي الثاني على دليل الرأي الأول بالآتي:

قالوا: إن قولهم إن الإمام يتحمل القراءة عن المأموم - غير صحيح لأن الله تعالى يقول: (لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا) [البقرة: ٢٨٦]، ومن لا تجب عليه القراءة عن نفسه فعن غيره أولى.

الرأي الراجح:

قال ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع: والقول الثاني: وهو رواية عن أحمد: أنه يصح أن يكون الأمي إمامًا للقارئ لكن ينبغي أن نتجنبها ؛ لأن فيها شيئًا من المخالفة لقول الرسول ﷺ: "يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله". [رواه مسلم]. ومراعاة للخلاف.. اهـ.

مع ملاحظة أن كلمة الفقهاء متفقة على أن من قدر على إصلاح اللحن الذي يحيل المعنى ولم يصلحه، فإن صلاته لا تصح ولا تصح إمامته، أما إن لم يقدر فصلاته صحيحة وكذا إمامته للقارئ ولمثله ممن يلحن. قال ابن عثيمين: "ولكن الصحيح أنها تصح إمامته في هذه الحال، لأنه يوجد في بعض البادية من لا يستطيع أن ينطق بالفاتحة على وجه صحيح فربما تسمعه يقرأ: "أهدنا" ولا يمكن أن يقرأ إلا ما كان قد اعتاده، والعاجز عن إصلاح اللحن صلاته صحيحة، وأما من كان قادرًا فصلاته غير صحيحة". اهـ.

رابعًا: حكم من ترك حرفًا من حروف الفاتحة أو أبدله بغيره:

يمكن تقسيم من ترك حرفًا أو أبدله بغيره إلى:

١- الألثغ: وهو من يبدل حرفًا بحرف مثل أن

يبدل الراء باللام أي يجعل الراء لامًا مثل: "الحمد لله لب العالمين" أو يجعل الراء واوًا مثل: "الحمد لله وب العالمين" أو يجعلها ياء مثل "الحمد لله يب العالمين"، أو يجعلها غينًا مثل: "الحمد لله غب العالمين"، فمن يبدل حرفاً بحرف لا يماثله أمي، وليس بقارئ أما إن أبدل حرفاً بحرف يقاربه فليس بأمي مثل أن يبدل الضاد ظاءً فيقرأ غير المغضوب عليهم ولا الظالين فهذا معفو عنه. وذلك لخفاء الفرق بينهما ولا سيما أن كان عاميًا فإن العامي لا يكاد يفرق بين الضاد والظاء وأكثر ما يقع فيه أهل البادية.

وإن أبدل الصاد سينًا مثل: "سراط الذين أنعمت عليهم"، فهذا جائز لأنها قراءة سبعية يجوز للمصلي أن يقرأ بها أحيانًا لكن كمال. قال العلامة ابن عثيمين بشرط أن لا يكون إمامًا لأنه لو قرأ إمام العامة بما لا يعرفون لأنكروا ذلك وشوش عليهم.

٢- الأرت: هو من يدغم حرفًا في حرف والإدغام عند العلماء ينقسم إلى قسمين: كبير وصغير، فالكبير أن يدغم حرفًا بما يقاربه والصغير أن يدغم حرفًا بمثله ومثال الكبير إدغام الدال بالجيم في قوله: "قد جاءكم" وهو غير موجود بالفاتحة، ومثال الصغير إدغام الميمين في قوله: "سيماهم في وجوههم من أثر السجود"، فإذا أدغم حرفًا بما لا يقاربه ولا يماثله فهو أمي مثل إدغام الهاء بالراء فيقرأ: "الحمد للرب العالمين".

٣- اللحان: هو من يغير الحركات سواء كان تغييره صرفيًا أو نحويًا، وينقسم إلى قسمين:

أ- لحن يغير المعنى: مثل قوله: "أهدنا الصراط المستقيم" بفتح الهمزة فهذا يحيل المعنى لأن "أَهدنا" بالفتح الإهداء أي إعطاء الهدية أما "اهدنا" بهمزة الوصل أي دلنا ووفقنا. وقوله: "إياك نعبد" بكسر الكاف لا يجوز، وكذا قوله: "أنعمت عليهم" بكسر التاء أو "أنعمتُ" بضم التاء لا يجوز لأن المنعم سيكون حينئذ القارئ وليس الله عز وجل، وقوله: "الصراط المستقين"، فهذا لا شك في أن فاعله ليس بقارئ ولكنه أمي.

ب- لحن لا يغير المعنى مثل قوله: "الحمد لله ربَ العالمين" بفتح الباء وقوله: "إياك نعبد" بفتح الباء، وقوله: "إياك نستعين" بفتح النون الثانية وفاعل هذا ليس بأمي ولكن لا يجوز له القراءة باللحن حتى ولو كان لا يحيل المعنى.

أما حكم إمامة الألثغ والأرت واللحان فإن كانوا أميين فعلى التفصيل السابق وإن كانوا غير أميين فإمامتهم صحيحة.

أما اللحن في غير الفاتحة والذي يحيل المعنى مثل قوله: "وكلم الله موسى تكليمًا" بفتح الهاء في لفظ الجلالة والتي غيرت المعنى فجعلت المتكلم موسى عليه السلام مع أن المتكلم هو الله عز وجل لقوله: (وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ) [الأعراف: ١٤٣]، وقوله: إنما يخشى اللهُ من عباده العلماء - بضم الهاء من لفظ الجلالة - فجعلت الخشية من الله للعلماء، فقد ذكر النووي في المجموع: وإن كان في غير الفاتحة صحت صلاته وصلاة كل أحد خلفه لأن ترك السورة لا يبطل الصلاة فلا يمنع الاقتداء.

قال إمام الحرمين: ولو قيل ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة مما يلحن فيه لم يكن بعيدًا ؛ لأنه يتكلم بما ليس قرآنًا، فإمامته صحيحة لكن تكره والدليل قول النبي عليه الصلاة والسلام: "يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله". وهذا خبر بمعنى الأمر فإذا كان خبر بمعنى الأمر فإنه إذا أمهم من ليس أقرأهم فقد خالفوا أمر النبي ﷺ، وقد ذكر الإمام أحمد رحمه الله حديثًا لكنه لم يذكر سنده وهو إذا أمر الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في سفال. لأنهم انحطوا فحط الله قدرهم. اهـ.

والحديث الذي ذكره الإمام أحمد ضعفه الألباني في ضعيف الجامع.

وللحديث بقية إن شاء الله تعالى.

إعلام المصلين والولاة بمن

الحمد لله حمدًا لا ينفد، أفضل مَن ينبغي أن يُحمَد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

ثالثًا: من تكون إمامته على خلاف الأَوْلَى:

١- إمامة الأعمى:

اختلف الفقهاء في حكم إمامة الأعمى للبصير على قولين:

الأول: يرى جواز إمامة الأعمى للبصير، وللأعمى مثْلِه دون كراهة:

ودليله:

١- عن محمود بن الربيع الأنصاري أن عتبان ابن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إنها تكون الظُّلْمَة والسيل، وأنا رجلٌ ضرير البَصَر، فصلِّ يا رسول الله في بيتي مكانًا أتخذه مصلًى، فجاءه رسول الله ﷺ فقال: «أين تحب أن أصلي؟» فأشار إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله ﷺ. [البخاري ٦٦٧].

٢- وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى. [أبو داود ٥٩٥، وقال عنه الألباني في صحيح سنن أبي داود: حسن صحيح].

٣- وعن الشعبي رحمه الله أنه قال: غزا النبي ﷺ عشر غزوات، كل ذلك يقدم ابن أم مكتوم يصلي بالناس. [معرفة الصحابة لأبي نعيم ٥٠٣٧].

٤- ولأن العمى فقد حاسة لا تُخِلّ بشيء من أفعال الصلاة، ولا بشروطها، فأشبه فاقد الشم.

٥- ولأن الأعمى أخشع في صلاته؛ وذلك لأنه لا يشتغل في الصلاة بالنظر إلى ما يلهيه، فيكون ذلك في مقابلة فضيلة البصير عليه، فيتساويان.

الثاني: يرى جواز إمامة الأعمى للمبصر وللأعمى مثله مع الكراهة:

ودليله:

١- أنه لا يستطيع أن يستقبل القبلة بعلمه، وإنما يحتاج إلى من يوجهه إليها.

٢- ولأنه لا يستطيع أن يتوقى النجاسات ببصره، فربما تلبَّس بها وهو لا يدري، بخلاف البصير.

٣- ولأن البصير لو أغمض عينيه كان مكروهًا، ولو كان تغميض عينيه فضيلة لكان مستحبًا؛ لأنه يحصل بتغميضه ما يحصله الأعمى.

٤- ولأن البصير إذا غضَّ بصره مع إمكان النظر كان له الأجر فيه؛ لأنه يترك المكروه مع إمكانه اختيارًا، والأعمى يتركه اضطرارًا، فكان أدنى حالاً وأقل فضيلة.

الاعتراض على الأدلة:

اعترض أصحاب الرأي الثاني على أدلة الرأي الأول بالآتي:

١- أجابوا عن حديث عتبان بأنه ورد في بعض الروايات أنه كان يؤم قومه وهو مبصر وليس أعمى، قال السراج البلقيني: «وهذه الروايات التي رواها مالك والشافعي عنه، والبخاري عن إسماعيل عن مالك، ظاهرها أنه كان يؤم قومه وهو أعمى في زمن النبي ﷺ قبل القول الذي قاله للنبي ﷺ، ويؤيده قوله: «وأنا رجل ضرير البصر». ولكن صح في روايةٍ ما يقتضي أنه لم يكن أعمى حينئذ، فقد قال الزهري: حدثني محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إني قد أنكرت بصري، وأنا أصلي لقومي، وإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، ولم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي لهم.. الحديث. وهذه الرواية بهذه السياقة أخرجها مسلم في صحيحه، وهي دالّة على أن العمى إنما حدث له بعد هذه القصة المروية. اهـ.

٢- وأجابوا عن حديث ابن أم مكتوم بأن استنابته ﷺ لابن أم مكتوم في غزواته لأنه كان لا يتخلف عن الغزو من المؤمنين إلا معذور، فلعله لم يكن في البصراء المتخلفين من يقوم مقامه، أو لم يتفرغ لذلك، واستخلفه لبيان الجواز.

٣- وأجابوا عن قياسهم فقد حاسة البصر على فقد حاسة الشم بأنه قياس مع الفارق؛ إذ إن فقد حاسة الشم لا يخل بشيء من أفعال الصلاة ولا بشروطها، بينما فقد حاسة البصر يؤدي إلى الإخلال بشروط صحة الصلاة غالبًا، كالتوجه إلى القبلة، وتوقي النجاسات إذا لم يكن معه من يوجّهه إليها، أو يجنّبه الوقوع في النجاسات.

يقدمونه لإمامة الصلاة

إعداد المستشار / أحمد السيد علي

٤- وأجابوا عن قولهم: أن الأعمى أخشع في صلاته؛ لأنه لا يشتغل في الصلاة بالنظر إلى ما يلهيه بأن:

أ- البصير لو أغمض عينه كان مكروهًا.

ب- وبأن البصير إذا غضّ بصره مع إمكان النظر كان له الأجر فيه؛ لأنه يترك المكروه مع إمكانه اختيارًا، والأعمى يتركه اضطرارًا فكان أدنى حالاً وأقل فضيلة.

الرأي الراجح:

هو القول الثاني القائل بجواز إمامة الأعمى للبصير مع الكراهة، فإمامة الأعمى تجوز، ولكنها على خلاف الأولى، وذهبنا إليه لقوة أدلة القول الثاني، وسلامتها عن المعارض؛ ولأن أدلة الرأي الأول مردود عليها مما سبق أن ذكرناه.

ويؤيد هذا الرأي ما يلي:

١- ما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه في إمامة الأعمى؛ حيث قال: «ما حاجتهم إليه؟».

٢- ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «كيف أؤمهم وهم يعدلونني إلى القبلة؟».

٣- وقال الشافعي في الأم: «ولا أختار إمامة الأعمى على الصحيح؛ لأن أكثر من جعله رسول الله ﷺ إمامًا كان بصيرًا، ولا إمامة الصحيح على الأعمى؛ لأن رسول الله ﷺ كان يجد عددًا من الأصحاء يأمرهم بالإمامة أكثر من عدد من أمر بها من العمي». اهـ.

أي أن الأمرين عنده سواء كما قال العلامة أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود: «والذي فهمه الماوردي من نص الشافعي أن إمامة الأعمى والبصير سواء في عدم الكراهية؛ لأن في كل منهما فضيلة، غير أن إمامة البصير أفضل؛ لأن أكثر من جعله النبي ﷺ إمامًا البصراء». اهـ.

فقول الشافعي: «لا أختار إمامة الأعمى على الصحيح، -أي إمامة الأعمى على إمامة الصحيح- ولا إمامة الصحيح على إمامة الأعمى»، أي أن الأمر يستوي عنده، وإن كان الماوردي رحمه الله فهم من كلام الشافعي أن إمامة البصير الصحيح أفضل؛ لأن أكثر من جعله النبي ﷺ إمامًا البصراء.

من كل ما سبق يتضح أن إمامة الأعمى جائزة وصحيحة إذا أتى بأركان الصلاة وواجباتها وشرائطها، سواء أمَّ الأعمى صحيحًا، أو أمَّ أعمى مثله، ولكن قولنا: إن إمامة الأعمى للصحيح على خلاف الأولى مرتبطة بما إذا كان البصير مثل الأعمى في القراءة والحفظ والعلم بأحكام الصلاة، ولم يكن أحدهما إمامًا راتبًا فأردنا أن نختار أحدهما للإمامة فلنقدم الصحيح على الأعمى، أما إن كان الأعمى قارئًا للقرآن عالمًا بأحكام الصلاة، ولم يكن البصير كذلك فإن الأعمى يقدَّم عليه؛ لقوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًا أو قال سلمًا». [مسلم ٦٧٤].

فقوله ﷺ: «أقرؤهم لكتاب الله» عامة تشمل البصير والأعمى، بل واستخلافه لابن أم مكتوم ليصلي بهم في مسجد المدينة وهو في الغزوات دليل على ذلك، فتعين المصير إلى القول بأن البصير يُقدَّم على الأعمى إذا تساويا في القراءة والعلم بأحكام الصلاة؛ لما سبق أن ذكرناه من أدلة القول الثاني، وما ردوا به على أدلة القول الأول.

مع ملاحظة أن الأعمى قد يكون إمامًا راتبًا لأحد المساجد، وقد يكون في المأمومين من هو أقرأ منهم وأعلم منه بأحكام الصلاة، فيسري عليه ما يسري على الإمام البصير إذا أمَّ قومًا وفيهم من هو أقرأ منه وأحفظ منه (إذا كان إمامًا راتبًا) فلا يجوز التقدم عليه؛ لقوله ﷺ: «لا يؤمَّن الرجلُ الرجلَ في بيته، ولا في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه». [مسلم ٦٧٥].

أما إن كان الأعمى إمامًا راتبًا لا يأتي بأركان الصلاة ولا بشرائطها، فحكمه حكم البصير في كل ما ذكرناه في الحلقات الستة عشرة السابقة.

والله الموفق.

وللحديث بقية إن شاء الله تعالى.

الحلقة الثامنة عشر

إعلام المصلين والولاة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فما يزال الحديث موصولاً عمن تكون إمامته على خلاف الأولى، وقد تحدثنا في المقالة السابقة عن إمامة الأعمى، ونتناول الآن - بمشيئة الله - إمامة من كان حدثه مستمرًا.

٢- إمامة من كان حدثه مستمرًا

١- تعريفه:

من كان حدثه مستمرًا، أي يستمر معه الحدث بحيث لا يجد من الوقت ما يتوضأ فيه ويصلي، ويدخل تحته:

أ- المصاب بسلس البول: وسلسل البول هو عدم القدرة على التحكم في البول وحبسه للوقت المناسب، وهو دخول الخلاء فهو نزول لا إرادي للبول، وهو يصيب النساء أكثر من الرجال؛ وذلك بسبب ضعف عضلات قاع الحوض لديهن؛ نتيجة للولادة المتكررة، والسلس نوعان:

١- السلس المرتبط بالمجهود: ويحصل عندما يقوم الشخص بمجهود جسدي، أو يعطس، أو يسعل؛ إذ عندها يرتفع الضغط فجأة عند أسفل البطن فتنزل قطرات البول بطريقة لا إرادية.

٢- السلس القهري: وعنده يشعر الشخص بحاجة ملحة جدًا إلى التبول، ولا يتمكن من الانتظار ولو قليلاً لكي يقضي حاجته فينزل البول وحده.

ب- المصاب بانفلات الريح: الانفلات لغة: هو التخلص من الشيء فجأة من غير تمكث. وشرعًا: هو استمرار خروج الريح وعدم التحكم فيه.

جـ- المرأة المستحاضة: الاستحاضة: سيلان الدم في غير وقته على سبيل النزف، ويطلق على كل دم تراه المرأة غير دم الحيض والنفاس.

٢- من كان حدثه مستمرًا له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون نزول البول أو الدم أو خروج الريح مستمرًا بحيث لا يتوقف، وهو مجال بحثنا هذا.

الحالة الثانية: أن يتوقف البول أو الدم أو الريح بعد فترة، فهذا ينتظر حتى يتوقف نزول البول أو الدم أو خروج الريح، ثم يتوضأ ويصلي.

٣- حكم صلاة من كان حدثه مستمرًا:

من كان حدثه دائمًا مستمرًا يتوضأ لوقت كل صلاة حتى تصح صلاته، ولو خرج منه شيء بعد ذلك فلا شيء عليه.

الدليل على ذلك: عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «لا إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي». [البخاري ٢٢٨، ومسلم ٣٣٣].

وللبخاري: «ثم توضئي لكل صلاة» [البخاري ٢٢٨]. فقوله ﷺ: «ثم توضئي لكل صلاة» أي: تتوضأ لوقت كل صلاة؛ وذلك لأن الوضوء متعلق بالوقت، وهذا قول الحنفية والهادوية، وهو الصحيح بخلاف قول الجمهور أنها تتوضأ لكل صلاة؛ وذلك لأن الوضوء رفعُ حكم الحدث لأجل الصلاة، فإذا فرغت المستحاضة من الصلاة انتقض وضوؤها.

وحديث عائشة رضي الله عنها وغيره نص في حكم صلاة المستحاضة، أما المصاب بسلس البول وانفلات الريح، فليس فيه نص صريح، وإنما حكمهما حكم المستحاضة، قياسًا عليها؛ فقد ألحق الفقهاء حكمهما بحكمها؛ وذلك لوجود نفس العلة، وهي المشقة الشديدة في أداء العبادات مع استمرار وجود الحدث، فالمشقة تجلب التيسير، قال الله تعالى:

> من كان مصابًا بسلس البول أو الريح يتوضأ لكل صلاة حتى تصح صلاته، ولا يضره ما خرج منه أثناء الصلاة

بمن يقدمونه لإمامة الصلاة

إعداد المستشار / أحمد السيد علي

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، فمن كان حدثه دائمًا فعليه بالوضوء لكل وقت صلاة، ويصلي حتى ولو خرج منه ما ينقض وضوءه، وصلاته صحيحة، ولا يضره ما خرج منه.

٤- بطلان طهارة من كان حدثه مستمرًا:

قول الفقهاء يتوضأ لوقت كل صلاة مقيد بما إذا خرج منه شيء، فإذا لم يخرج منه شيء فلا وضوء عليه، قال البهوتي في الروض المربع: «والمستحاضة ونحوها ممن به سلس بول، أو مذي، أو ريح تتوضأ لدخول وقت كل صلاة، إن خرج شيء، وتصلي ما دام الوقت (فروضًا ونوافل)، فإن لم يخرج شيء لم يجب الوضوء». اهـ.

وقال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- في الشرح الممتع: «يجب على المستحاضة أن تتوضأ لوقت كل صلاة إن خرج شيء فإن لم يخرج منها شيء بقيت على وضوئها الأول». اهـ.

ولكن اختلف الفقهاء فيما لو خرج شيء ينتقض به الوضوء، فهل تبطل الطهارة بخروج وقت الصلاة أم بدخول الوقت الآخر للصلاة؟ وهذا الخلاف تظهر ثمرته فيما إذا صلى من كان حدثه مستمرًا صلاة الفجر مع نزول البول، أو الدم، أو خروج الريح، فهل يجوز له أن يصلي بوضوئه هذا صلاة الضحى والعيدين أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: أن الطهارة تبطل بخروج وقت الصلاة، ومن ثم فمن صلى الصبح، فقد بطلت طهارته بطلوع الشمس، ومن ثم فيمتنع عليه أن يصلي الضحى أو العيدين بذات الوضوء، وإنما يتوضأ من جديد.

الرأي الثاني: أن الطهارة تبطل بدخول الوقت الآخر، ومن ثَم فمن صلى الصبح يجوز له أن يصلي الضحى والعيدين بوضوء الصبح؛ لأن طهارته باقية إلى دخول وقت الظهر.

والأحوط أن يتوضأ للضحى والعيدين وضوءًا جديدًا، وبهذا أفتى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

قال الشيخ ابن باز -رحمه الله-: «المريض المصاب بسلس البول، ولم يبرأ بمعالجته، عليه أن يتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها، ويغسل ما يصيب بدنه، ويجعل للصلاة ثوبًا طاهرًا إن لم يشق عليه ذلك، وإلا عفي عنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾. وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾، وقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» [رواه مسلم بنحوه ١٣٣٧]. ويحتاط لنفسه احتياطًا يمنع انتشار البول في ثوبه، أو جسمه، أو مكان صلاته». اهـ.

وسُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن رجل تخرج منه غازات باستمرار فكيف يتوضأ ويصلي؟

فأجابت: «إذا كان حالك ما ذُكر، وأن الغازات مستمرة معك؛ فعليك الوضوء لكل صلاة بعد دخول الوقت، ولا يضرك ما يخرج منك بعد ذلك، وأما الجمعة فتوضأ لها قبل دخول الخطيب في الوقت الذي يمكنك من سماع الخطبة وأداء الصلاة».

٥- حكم الجمع بين الصلاتين:

إذا شق على من كان حدثه مستمرًا الوضوء وغسل الثياب لكل صلاة، فهل يجوز له الجمع بين صلاتي الظهر والعصر بوضوء واحد في وقت واحد، وكذلك الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

قال الشافعي: «تتوضأ لكل صلاة فريضة، ولا تجمع بين فريضتين بطهارة واحدة، وتصلي مع الفريضة النوافل»، والمراد المستحاضة، ويلحق بها المريض

بسلس البول، وانفلات الريح، كما سبق بيانه.

ودليله: قوله ﷺ في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي، وتتوضأ عند كل صلاة». [أبو داود ٢٩٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٩٧].

وقال أبو حنيفة وأحمد: «تجمع بين فريضتين في وقت واحد، وتبطل طهارتها بخروج وقت الصلاة».

ودليلهم: حديث فاطمة بنت أبي حبيش السابق.

والرأي الراجح: هو رأي أبي حنيفة وأحمد، فيجوز الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما بوضوء واحد، ويجوز صلاة الفرائض الفائتة مع الحاضرة بوضوء واحد في الوقت، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى: «ويجمع المريض والمستحاضة». اهـ.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع: «يجوز الجمع للمستحاضة بين الظهرين (الظهر والعصر) والعشائين (المغرب والعشاء)؛ لمشقة الوضوء عليهما لكل صلاة». اهـ.

كما أنه يجوز أداء النوافل مع الفرائض بوضوء واحد، وتجوز صلاة التراويح بوضوء العشاء، ولو امتدت صلاة التراويح إلى ما بعد نصف الليل. سُئل الشيخ ابن عثيمين في فتاوى الطهارة: «هل يجوز للمرأة المستحاضة أن تصلي قيام الليل إذا انقضى نصف الليل بوضوء العشاء؟» فأجاب رحمه الله: «هذه المسألة محل خلاف؛ فذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا انقضى نصف الليل وجب عليها أن تجدد الوضوء، وقيل: لا يلزمها أن تجدد الوضوء، وهو الراجح». اهـ.

٦- حكم إمامة من كان حدثه مستمرًا:

لا خلاف بين أهل العلم في صحة صلاة من كان حدثه مستمرًا لنفسه منفردًا، وصحة صلاته مؤتمًا بصحيح، وكذا صحة إمامته لمثله، ولكن اختلفوا في حكم إمامته للصحيح، وذلك على قولين:

القول الأول: لا تصح إمامته للصحيح:

وهو قول الحنفية والحنابلة. قال ابن قدامة في الكافي: «والمستحاضة، ومن به سلس البول وأشباههم تصح صلاتهم في أنفسهم وبمن حاله كحالهم، ولا تصح لغيرهم؛ لأنهم أخلوا بفرض الصلاة، فأشبه المضطجع يؤم القائم». وقال البهوتي: «ولا تصح الصلاة خلف من به سلس بول ونحوه، كبخر وريح ورعاف لا يرقأ دمه، وجروح سيالة إلا بمثله، لأن في صلاته خللاً غير مجبور ببدل؛ لكونه يصلي مع خروج النجاسة التي يحصل بها الحدث من غير طهارة أشبه ما لو ائتم بمحدث يعلم حدثه». اهـ.

ولأن صاحب السلس طهارته غير كاملة، وإن كان معذورًا في نفسه، إلا أن طهارته طهارة ضرورية، وإنما صحت صلاته في نفسه للضرورة.

القول الثاني: وهو قول المالكية والشافعية: تصح إمامته للصحيح:

قال النووي: يجوز اقتداء السليم بسلس البول، والطاهرة بالمستحاضة غير المتميزة على الأصح. [اهـ من روضة الطالبين]. وأجاز المالكية اقتداء السليم بمن به سلس بول مع الكراهة، وذلك كله للآتي:

١- لأن من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره.

٢- ما دام النقص في الطهارة معفوًا عنه فكأن هذا النقص غير موجود.

٣- لعموم قوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» [مسلم ٦٧٣]. ولم يستثن ﷺ من به سلس البول، أو انفلات الريح.

الرأي الراجح:

هو الرأي الثاني القائل بالصحة، ولكن قلنا بأن إمامته لغيره من الأصحاء على خلاف الأولى، خروجًا من الخلاف، وهذا ما ذهبت إليه اللجنة الدائمة للإفتاء حينما سُئلت عن حكم إمامة من به سلس بول؟ فقالت: «من به سلس بول أو نحوه صلاته في نفسه صحيحة؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» [رواه مسلم بنحوه ١٣٣٧]، وفي صحة صلاة من ائتم به من الأصحاء خلاف، والراجح الصحة، لكن الأولى أن يؤم الناسَ غيرُه من الأصحاء؛ خروجًا من الخلاف. [الفتوى رقم ٤٩٩٥ ج٧ ص٣٦٢، ٣٩٣]. والله الموفق.

تنبيه

سوف تجرى - إن شاء الله تعالى - مسابقة القرآن الكريم اعتباراً من يوم السبت ١٧ / ٤ / ٢٠١٠م، وتبدأ من المستوى الأول وهو حفظ القرآن الكريم مجوداً مع تفسير سورة الأحزاب، وسوف يعلن عن تفاصيل المسابقة في العدد القادم بحول الله وقوته.

إعلام المصلين والولاة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فما يزال الحديث موصولاً عمن تكون إمامته على خلاف الأوْلى، ونتحدث بمشيئة الله تعالى عن:

إمامة القاعد للقائم

أولاً: حكم إمامة القاعد المعذور للقائم الصحيح:

اتفق العلماء على أن للصحيح أن يصلي النافلة قائمًا وقاعدًا، بعذر وبغير عذر، كما اتفقوا على أنه ليس للصحيح أن يصلي الفريضة قاعدًا بغير عذر، سواء كان منفردًا، أو إمامًا؛ لقوله تعالى: (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) [البقرة: ٢٣٨].

واختلفوا في حكم إمامة القاعد للقائم على قولين:

الأول: صحة إمامة القاعد المعذور للقائم الصحيح:

فيجوز للقاعد أن يؤم القائم، وممن قال بهذا أبو حنيفة والشافعي وأحمد، ومالك في إحدى روايتيه.

دليله:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يُؤذنه بالصلاة، فقال: مروا أبا بكر يصلي بالناس. فقلت: يا رسول الله، إن أبا بكر رجل أسيف، -أي رقيق القلب، ويؤيده ما جاء في رواية أخرى قالت عائشة: إنه رجل رقيق إذا قرأ غلبه البكاء- وإنه متى يقم مقامك لم يسمع الناس، فلو أمرت عمر، فقال: مروا أبا بكر يصلي بالناس، فقلت لحفصة: قولي له: إن أبا بكر رجل أسيف، وإنه متى يقم مقامك لا يسمع الناس، فلو أمرت عمر، قال: إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر أن يصلي بالناس، فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ في نفسه خفةً، فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض حتى دخل المسجد، -أي يعتمد على الرجلين متمايلاً في مشيه من شدة الضعف، ولم يكن يقدر على تمكين رجليه من الأرض-. فلما سمع أبو بكر حسّه ذهب أبو بكر يتأخر، فأومأ إليه رسول الله ﷺ، فجاء ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي قائمًا، وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعدًا يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ والناس مقتدون بصلاة أبي بكر، رضي الله عنه.

[البخاري ٧١٣، ومسلم ٤١٨].

والمراد بقوله: «إنكن لأنتن صواحب يوسف» أي أنهن مثل صواحب يوسف في إظهار خلاف ما في الباطن، قال ابن حجر في الفتح: «ثم إن هذا الخطاب وإن كان بلفظ الجمع، فالمراد به واحد، وهي عائشة فقط، كما أن «صواحب» صيغة جمع والمراد زليخا فقط، ووجه المشابهة بينهما في ذلك أن زليخا استدعت النسوة، وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك، وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها في محبته، وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها؛ كونه لا يُسمع المأمومين القراءةَ لبكائه، ومرادها زيادة على ذلك، وهو أن لا يتشاءم الناس به، وقد صرحت هي فيما بعد ذلك؛ فقالت: لقد راجعته، وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أنه يحب الناس بعده رجلاً قام مقامه أبدًا [البخاري ٤٤٤٥، ومسلم ٤١٨] ». اهـ.

الثاني: عدم صحة إمامة القاعد المعذور للقائم الصحيح:

وهو مروي عن مالك في إحدى الروايتين عن الوليد بن مسلم، فقد روى عنه أنهم يعيدون الصلاة في الوقت، وروى ابن القاسم أنه لا تجوز إمامة القاعد، وأنهم إن صلوا خلفه قيامًا أو قعودًا بطلت صلاتهم، وهو قول محمد بن الحسن أيضًا.

ودليله:

١- عن جابر الجعفي عن الشعبي عن النبي ﷺ قال: «لا يُؤمَّن أحد بعدي جالسًا». [أخرجه الدارقطني والبيهقي وهو ضعيف].

٢- لأن القيام ركن فلا يصح ائتمام القادر عليه بالعاجز عنه كسائر الأركان.

مناقشة الأدلة:

١- اعترض أصحاب الرأي الأول على أدلة الرأي الثاني بالآتي:

١- بأن حديث: «لا يؤمن أحد بعدي جالسًا». حديث ضعيف، فجابر الجعفي متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة، قال الشافعي: «قد علم الذي احتج بهذا أن ليست فيه حجة، وأنه لا يثبت لأنه مرسل؛ ولأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه». اهـ.

٢- استدلالهم بالقياس على سائر الأركان مردود عليه بفعله ﷺ؛ حيث صلى إمامًا قاعدًا، وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي». [البخاري ٦٣١].

اعترض أصحاب الرأي الثاني على أدلة الرأي الأول بما يلي:

بمن يقدمون لإمامة الصلاة

إعداد/ المستشار أحمد السيد علي

١- بأن صلاته ﷺ إمامًا قاعدًا خاص به ﷺ، ومما يدل على الخصوصية ما يلي:

أ- بأنه لا يصح التقدم بين يديه؛ لنهي الله تعالى عن ذلك؛ حيث قال تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١].

ب- لأن الأئمة شفعاء، ولا يكون أحد شافعًا له، ولا يشكل عليه بصلاته خلف أبي بكر؛ لأن محل المنع إذا أمَّه هو، أما إذا أمَّ غيره وجاء ﷺ وأبقاه فلا منع.

جـ- نقل ابن العربي عن بعض الأشياخ أن الحال أحد وجوه التخصيص، وحال النبي ﷺ والتبرك به، وعدم الإعراض عنه يقتضي الصلاة معه على أي حال كان عليها، وليس ذلك لغيره. ذكره الزرقاني في شرحه على الموطأ.

د- لأن صلاة النبي ﷺ قاعدًا أفضل من صلاة غيره قائمًا.

هـ- أن الخلفاء الراشدين لم يفعل ذلك أحد منهم، فلم يثبت عنهم رضي الله عنهم أن صلوا بالناس قعودًا.

و- بأن حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي» عام، وما ثبت في الأحاديث التي استدلوا بها خاص بالنبي ﷺ.

الرأي الراجح:

هو الرأي الأول القائل بصحة إمامة القاعد المعذور للقائم الصحيح؛ وذلك لقوة أدلته، ولضعف حديث جابر الجعفي، ولأن دعوى الخصوصية منقوض بأمره ﷺ بالائتمام بالأئمة: «وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون». وقوله: «وإذا صلى جالسًا...»، إلا أن إمامة القاعد للقائم على خلاف الأولى.

قال النووي في المجموع: قال الشافعي والأصحاب: يستحب للإمام إذا لم يستطع القيام استخلاف من يصلي بالجماعة قائمًا، كما استخلف النبي ﷺ؛ ولأن فيه خروجًا على خلاف من منع الاقتداء بالقاعد، ولأن القائم أكمل وأقرب إلى إكمال هيئات الصلاة، واعترض بعض الناس على الشافعي؛ حيث قال: يستحب له الاستخلاف، مع أن النبي ﷺ أمَّ قاعدًا، وأجاب الأصحاب بجوابين أحدهما: أن النبي ﷺ فعل الأمرين، وكان الاستخلاف أكثر فدلَّ على فضيلته، وأمَّ قاعدًا في بعض الصلوات لبيان الجواز.

الجواب الثاني: أن الصلاة خلفه قاعدًا أفضل منها خلف غيره قائمًا بدرجات بخلاف غيره. اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني: «المستحب للإمام إذا مرض وعجز عن القيام أن يستخلف؛ لأن الناس اختلفوا في صحة إمامته فيُخرج من الخلاف، ولأن صلاة القائم أكمل، فيُستحب أن يكون الإمام كامل الصلاة». اهـ.

ثانيًا: شرطا إمامة القاعد المعذور للقائم الصحيح:

قال ابن قدامة في المغني: «ولا يؤم القاعد من يقدر على القيام إلا بشرطين: أحدهما: أن يكون إمام الحي، نص عليه أحمد، فقال: ذلك لإمام الحي؛ لأنه لا حاجة بهم إلى تقديم عاجز عن القيام إذا لم يكن الإمام الراتب، فلا يتحمل إسقاط ركن في الصلاة لغير حاجة، والنبي ﷺ حيث فعل ذلك كان هو الإمام الراتب».

الثاني: أن يكون مرضه يرجى زواله؛ لأن اتخاذ الزَّمِن ومن لا تُرجى قدرته على القيام إمامًا راتبًا يُفضي إلى تركهم القيام على الدوام، ولا حاجة إليه؛ ولأن الأصل في هذا فعلُ النبي ﷺ، والنبي ﷺ كان يُرجى برؤه. اهـ.

ثالثًا: حكم إمامة العاجز عن القيام لمثله:

يجوز للعاجز عن القيام أن يؤم مثله؛ لأنه إذا أمَّ القادرين على القيام فمثله أولى، ولا يُشترط في اقتدائهم به أن يكون إمامًا راتبًا، ولا أن يكون مرضه يرجى برؤه؛ لأنه ليس في إمامته لهم ترك ركن مقدور عليه، بخلاف إمامته للقادرين على القيام.

رابعًا: حكم إمامة تارك ركن من الأفعال:

اختلف الفقهاء في حكم إمامة من ترك ركنًا من الأفعال؛ كالمضطجع، والعاجز عن الركوع والسجود على قولين:

الأول: يرى عدم جواز إمامته لأحد، وهو قول أبي حنيفة ومالك. والثاني: يجوز، وهو قول الشافعي.

أدلتهم: دليل القول الأول: أنه أخلَّ بركن لا يسقط في النافلة، فلم يجز للقادر عليه الائتمام به كالقارئ بالأميِّ، وحكم القيام حق بدليل سقوطه في النافلة، وعن المقتدين بالعاجز.

ب- ولأن النبي ﷺ أمر المصلين خلف الجالس بالجلوس، ولا خلاف في أن المصلي خلف المضطجع لا يضطجع.

دليل القول الثاني: لأنه فعلٌ أجازه المرض فلم يغيِّر حكم الائتمام كالقاعد بالقائم.

وللحديث بقية إن شاء الله تعالى.

الحلقة العشرون

إعلام المصلين والولاة بمن يقدمونه لإمامة الصلاة

إعداد المستشار / أحمد السيد علي

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على رسوله المصطفى، وبعد:

فقد تحدثنا في المقالة السابقة عن إمامة القاعد للقائم، ونكمل الحديث عنها فنقول وبالله تعالى التوفيق:

خامسًا: حكم صلاة المأمومين الأصحاء خلف الإمام القاعد المعذور:

اختلف الفقهاء في حكم صلاة المأمومين على رأيين:

الرأي الأول:

أنهم يصلون خلفه قيامًا، ولا تجوز صلاتهم قعودًا، وهو مروي عن أبي حنيفة والشافعي وبعض المالكية والثوري وأبي ثور والحميدي.

دليله:

١- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ استخلف أبا بكر، ثم إن النبي ﷺ وجد في نفسه خفة؛ فخرج بين رجلين، فأجلساه إلى جنب أبي بكر، فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر، والنبي ﷺ قاعد. [متفق عليه].

فأبو بكر والصحابة - رضي الله عنهم أجمعين- صلوا قيامًا خلف النبي ﷺ الذي صلى قاعدًا.

٢- هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، فدل ذلك على نسخ الحكم الأول، وهو القعود خلف الإمام القاعد، فإن ذلك كان في مرض قبل هذا بزمان - أي قبل خروجه في مرض الموت حين آلى من نسائه ﷺ.

٣- لأنه ركن قدر عليه فلم يجز له تركه كسائر الأركان.

الرأي الثاني:

أنهم يصلون خلفه قعودًا، وهو مروي عن أحمد والأوزاعي وإسحاق وابن المنذر.

دليله:

١- عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبَّر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون». [متفق عليه].

فقوله: «صلوا جلوسًا أجمعون». وفي رواية: «فصلوا قعودًا أجمعين» أمر، والأمر المطلق عن القرائن يفيد الوجوب، وليس ثمة قرينة تصرف عن الوجوب إلى الاستحباب أو الإباحة.

٢- وعن جابر رضي الله عنه قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يُسمع الناسَ تكبيرَه، فالتفت إلينا فرآنا قيامًا، فأشار إلينا فقعدنا. فإشارته ﷺ للصحابة بالجلوس دليل على أن الجلوس واجب.

٣- لأنها حالة قعود الإمام؛ فكان على المأمومين متابعته كحال التشهد.

٤- لأن صلاة القائم والقاعد واحدة، فإن القعود قيام مقصود؛ لأن كماله باستواء النصفين، وقد وجد نصفه فكان بمنزلة اقتداء المستوي قائمًا بالمنحني ظهره حتى كان كالراكع، فلما لم يوجب فوات استواء النصف الأعلى عدم جواز الاقتداء لم يوجب أيضًا فوات استواء النصف الأسفل عدم جواز الاقتداء؛ لأنهما سواء في تكميل القيام واسم النصف.

مناقشة الأدلة:

أ- اعترض أصحاب الرأي الأول على أدلة الرأي الثاني بما يلي:

١- بأن أحاديثهم منسوخة بما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها من أن الصحابة صلوا خلف أبي بكر رضي الله عنه، وهو يصلي خلف النبي ﷺ قائمًا وهم قائمون، فكان هذا آخر الأمرين منه ﷺ.

٢- قياسهم على حالة التشهد قياس مع الفارق؛ إذ إن التشهد الأصل فيه القعود، بينما القيام ركن لا يسقط إلا بالعجز، وليس ثمة عجز يلحق بالمأمومين.

اعترض أصحاب الرأي الثاني على أدلة الرأي الأول بما يلي:

١- أن حديث عائشة رضي الله عنها ليس فيه حجة؛ إذ وردت روايات أخر تفيد أن أبا بكر رضي الله عنه كان هو الإمام: ومنها ما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدًا. [رواه الترمذي ٣٦٢، وصححه الألباني].

وما رواه أنس رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعدًا في ثوب متوشحًا به. [رواه الترمذي ٣٦٣، وصححه الألباني].

قال البيهقي: «لا تعارض، فالصلاة التي كان فيها إمامًا صلاة الظهر يوم السبت أو الأحد، والتي كان فيها مأمومًا الصبح من يوم الاثنين، وهي آخر صلاة صلاها حتى خرج من الدنيا، ولا يخالف هذا ما ثبت عن الزهري عن أنس رضي الله عنه في صلاتهم يوم الاثنين، وكشف الستر، ثم إرخائه؛ فإنه كان في الركعة الأولى، ثم إنه ﷺ وجد من نفسه خفة فخرج فأدرك معه الثانية، فدل عليه ما ذكر موسى بن عقبة في المغازي عن الزهري، وذكر أبو الأسود عن عروة أنه ﷺ أقلع عنه الوعك ليلة الاثنين؛ فغدا إلى الصبح يتوكأ على الفضل بن العباس رضي الله عنهما وغلام له، وقد سجد الناس مع أبي

بكر رضي الله عنه حتى قام إلى جنب أبي بكر، فاستأخر أبو بكر فأخذ ﷺ بثوبه فقدمه في مصلاه، فصفا جميعًا، ورسول الله ﷺ جالس، وأبو بكر يقرأ فركع معه الركعة الأخيرة، ثم جلس أبو بكر حتى قضى سجوده فتشهد وسلم، وأتى رسول الله ﷺ بالركعة الأخرى، ثم انصرف إلى جذع من جذوع المسجد فذكر القصة في عهده إلى أسامة بن زيد رضي الله عنهما فيما بعثه إليه، ثم في وفاته ﷺ يومئذ. أخبرنا به أبو عبد الله الحافظ بسنده إلى ابن لهيعة، حدثنا الأسود عن عروة، فذكره.

فالصلاة التي صلاها أبو بكر مأمومًا صلاة الظهر، وهي التي خرج فيها بين العباس وعلي رضي الله عنهما، والتي كان فيها إمامًا الصبح، وهي التي خرج فيها بين الفضل بن العباس وغلام له، فقد حصل بذلك الجمع، وعلى هذا فقول المصنف آخر صلاة صلاها يعني إمامًا. اهـ.

٢- قولهم هذا آخر الأمرين... دليل على النسخ، مردود عليه بأن النسخ لا يُصار إليه طالما أمكن الجمع بين الدليلين، وقد أمكن الجمع بينهما بما ذكره الإمام أحمد رحمه الله؛ حيث قال: «ليس في هذا حجة؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه كان ابتدأ الصلاة، فإذا ابتدأ الصلاة قائمًا صلوا قيامًا».

فأشار رحمه الله إلى أنه يمكن الجمع بين الحديثين بحمل الأول «حديث أنس» على من ابتدأ الصلاة جالسًا، والثاني «حديث عائشة» على ما إذا ابتدأ الصلاة قائمًا ثم اعتل فجلس.

قال ابن عثيمين رحمه الله: وعلى هذا نقول: لو حدث لإمام الحي علة في أثناء الصلاة أعجزته عن القيام فأكمل صلاته جالسًا؛ فإن المأمومين يتمونها قيامًا، وهذا لا شك أنه جمع حسن واضح، وعلى هذا فإذا صلى الإمام بالمأمومين قاعدًا من أول الصلاة فليصلوا قعودًا، وإن صلى بهم قائمًا ثم أصابته علة فجلس فإنهم يصلون قيامًا، وبهذا يحصل الجمع بين الدليلين». اهـ.

٣- قولهم لأنه ركن قدر عليه فلم يجز له تركه كسائر الأركان: مردود عليه بأن هذا في حالة صلاته منفردًا، أو خلف إمام قادر على القيام، أما صلاته خلف العاجز عن القيام فعليه القعود ليأتم بالإمام على حالته التي عليها؛ لقوله ﷺ: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به» [متفق عليه]، وقوله: «ائتموا بأئمتكم».

الرد على الاعتراضات:

رد أصحاب الرأي الأول على اعتراضات الرأي الثاني بما يلي:

١- ورد في رواية عائشة رضي الله عنها: فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي قائمًا، وكان رسول الله ﷺ قاعدًا يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، فلو كان أبو بكر الإمام لكان عن يسار رسول الله ﷺ، وليس عن يمينه.

٢- قال الشافعي رحمه الله والأصحاب: إن صحت (أي الروايات التي وردت في إمامة أبي بكر للنبي ﷺ) فإنها كانت مرتين؛ مرة صلى النبي ﷺ وراء أبي بكر، ومرة صلى أبو بكر وراءه، ويحصل المقصود؛ وهو أن صلاة القادر وراء القاعد لا تجوز إلا قائمًا.

رد أصحاب الرأي الثاني على اعتراضات الرأي الأول:

بأن أبا بكر كان الإمام، ووقوف النبي ﷺ عن يساره يحتمل لأن وراءه صفًا، ومما يؤيد ذلك، أي إمامة أبي بكر، حديثُ عائشة وأنس السابق ذكرهما آنفًا.

الرأي الراجح:

هو الرأي الثاني القائل بصلاة المأمومين قعودًا خلف الإمام؛ وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها عن المعارض، إلا أن أصحاب هذا الرأي اختلفوا في حكم هذا القعود على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرى أن القعود واجب. فإن صلوا وراءه قيامًا فصلاتهم غير صحيحة أي باطلة.

دليله:

١- عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا صلى الإمام قاعدًا فصلوا قعودًا، وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، ولا تقوموا والإمام جالس كما يفعل أهل فارس بعظمائها». [متفق عليه]، فالأمر يقتضي الوجوب، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

٢- عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به..» فإن صلى الإمام جالسًا والذين خلفه قيامًا لم يقتدوا بالإمام، إنما اتباعهم له إذا صلى جالسًا صلوا جلوسًا.

٣- لأنه ترك اتباع إمامه مع قدرته عليه، أشبه تارك القيام في حال قيام إمامه.

القول الثاني: يرى أن القعود مستحب.

فإن صلوا وراءه قيامًا فصلاتهم صحيحة.

دليله:

١- لأن النبي ﷺ لما صلى وراءه قوم قيامًا لم يأمرهم بالإعادة، ومن ثَمَّ يحمل الأمر على الاستحباب لوجود تلك القرينة الصارفة عن الوجوب.

٢- لأنه يتكلف القيام في موضع يجوز له القعود أشبه المريض إذا تكلف القيام.

القول الثالث: يرى التفرقة بين الجاهل والعالم به:

فتصح صلاة الجاهل بوجوب القعود دون العالم بذلك.

دليله: القياس على الذي ركع دون الصف، فصحت صلاته لعدم العلم؛ حيث قال له ﷺ: «زادك الله حرصًا ولا تعد». [البخاري ٧٨٣].

الرأي الراجح: قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: وهذا القول هو الصحيح، أن الإمام إذا صلى قاعدًا وجب على المأمومين أن يصلوا قعودًا، فإن صلوا قيامًا فصلاتهم باطلة، ولهذا يُلْغَز بها، فيقال: رجل صلى الفرض قائمًا فبطلت صلاته، فمن هو؟ هو: الذي صلى قائمًا خلف إمام يصلي قاعدًا. اهـ.

وللحديث بقية إن شاء الله.

إعلام المصلين والولاة

إمامة الأخرس

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. وبعد:

فما يزال الحديث موصولاً عمن تكره إمامته، ونتكلم اليوم بمشيئة الله تعالى عن:

إمامة الأخرس

تعريف الأخرس: هو الممنوع من الكلام خِلْقَة، أي خُلق ولا نطق له، وصار الشخص أخرس بين الخرس، أي منعقد اللسان عن الكلام.

حكم صلاة الأخرس

اتفقت كلمة الفقهاء على صحة صلاة الأخرس المنفرد بدون تكبيرة الافتتاح والقراءة وغيرهما من الأقوال، وذلك إن عجز عن النطق؛ وذلك لأن قراءة الفاتحة وتكبيرة الإحرام، وإن كانتا من أركان الصلاة، إلا أن عجزه عن النطق اقتضى صحة صلاته بدون القراءة وغيرها، وتسقط القراءة لقوله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

مسألة: هل يلزم الأخرس تحريك لسانه وشفتيه بالقراءة؟

اختلفوا في ذلك على رأيين:

الأول: يلزمه تحريك لسانه، قال الشافعية كما في «نهاية المحتاج»: «أما العاجز لنحو خرس فيجب تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير قدر إمكانه». وقال النووي في «المجموع»: «فإذا كان بلسانه خبل أو خرس؛ لزمه أن يحرك قدر إمكانه، ولو شُفي بعد ذلك، وأفصح بالتكبير فلا إعادة عليه».

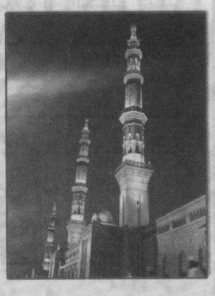

وهذا الذي ذكرناه من وجوب تحريك قدر إمكانه هو نصه في الأم، واتفق الأصحاب عليه، قال أصحابنا: وهكذا حكم تشهُّده وسلامه وسائر أذكاره. ولإمام الحرمين احتمال في وجوب تحريك اللسان؛ لأنه ليس جزءًا من القراءة، دليلهم أن القول يشتمل على تحريك اللسان والشفتين،بالإضافة إلى الصوت، فلما تعذر الصوت وجب التحريك.

الثاني: لا يلزمه تحريك لسانه: وهو مروي عن الحنفية والمالكية والحنابلة، قال البهوتي في «كشاف القناع»: «يسقط التكبير في الصلاة عن الأخرس؛ لقوله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾، ويُحرم الأخرس بقلبه لعجزه عنه بلسانه، ولا يحرك لسانه، وكذا حكم القراءة والتسبيح وغيره كالتحميد والتسبيح والتشهد والسلام يأتي به الأخرس بقلبه ولا يحرك لسانه». اهـ.

الراجح: هو ما ذهب إليه الجمهور:

١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «الإنسان إذا كان أخرس لا يستطيع أن يقول «التكبير» بلسانه؛ فإنه ينوي ذلك بقلبه، ولا يحرك شفتيه ولا

بمن يقدمونه لإمامة الصلاة

إعداد المستشار / أحمد السيد علي

لسانه؛ لأن ذلك عبث وحركة في الصلاة لا حاجة إليها، وهذا رأي الحنفية وجمهور الحنابلة قالوا: لأنه قول عجز عنه فلا يلزمه تحريك لسانه لأجله، كمن عجز عن القيام فإنه يسقط عنه النهوض إليه ولو كان قادراً على النهوض، بل قال شيخ الإسلام: لو قيل: إن الصلاة تبطل بذلك كان أقرب». وينطق بما يستطيع من كلمات». اهـ.

٢- لأن تحريك اللسان والشفتين ليس مقصوداً لذاته، بل هو مقصود لغيره؛ لأن القول لا يحصل إلا به؛ فإذا تعذر المقصود الأصلي سقطت الوسيلة، وصارت هذه الوسيلة مجرد حركة وعبث.

حكم إمامة الأخرس

أولاً: إمامة الأخرس لغير الأخرس:

اختلف العلماء في صحة إمامة الأخرس للقارئ على رأيين:

الأول: يرى عدم صحة إمامة الأخرس للقارئ.

دليله: لأنه يترك ركنًا وهو القراءة، فلا يأتي به ولا ببدله، ولا يأتي بالواجبات، فلم تصح إمامته كالعاجز عن الركوع والسجود، وهو مروي عن جمهور الفقهاء.

الثاني: يرى صحة إمامة الأخرس للقارئ.

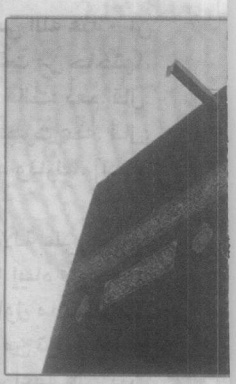

دليله:

١- قياسه على الأمي.

٢- لأن القاعدة «كل من صحت صلاته صحت إمامته». وصلاة الأخرس لنفسه صحيحة، ومن ثم فصلاته لغيره كذلك.

الرد على الأدلة

رد أصحاب الرأي الأول على أدلة الرأي الثاني بالآتي:

١- بأن قياسهم على الأمي قياس مع الفارق؛ وذلك لأن الأمي يأتي بالبدل، أما الأخرس فلا يأتي به.

٢- أن القاعدة المذكورة: «كل من صحت صلاته صحت إمامته»، منقوضة بإمامة المرأة للرجال، فمع صحة صلاتها لنفسها إلا أنها لا تصح إمامتها للرجال.

ثانيا: إمامة الأخرس للأخرس مثله

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

الأول: يرى صحة إمامة الأخرس للأخرس مثله، وهو مروي عن الحنفية والمالكية.

دليله: أنهما قد تساويا في العجز؛ فصحت إمامة أحدهما للآخر.

الثاني: يرى عدم صحة إمامة الأخرس للأخرس مثله، وهو مروي عن الشافعية والحنابلة.

دليله:

لأنه قد يحسن أحدهما ما لا يحسنه الآخر، أي قد يكون لأحدهما قوة؛ بحيث لو كان ناطقًا لأحسن ما لا يحسنه الآخر.

الرأي الراجح:

هو القول الأول القائل بصحة إمامة الأخرس للأخرس مثله؛ وذلك لتساويهما في العجز، ولعدم تفضيل أحدهما على الآخر، ولاسيما إن كان أحدهما حافظًا، والآخر غير حافظ، يمكن تقديم الحافظ، وإن كان لن يقرأ ما يحفظه لخرسه.

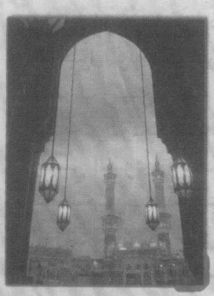

وللحديث بقية إن شاء الله تعالى.

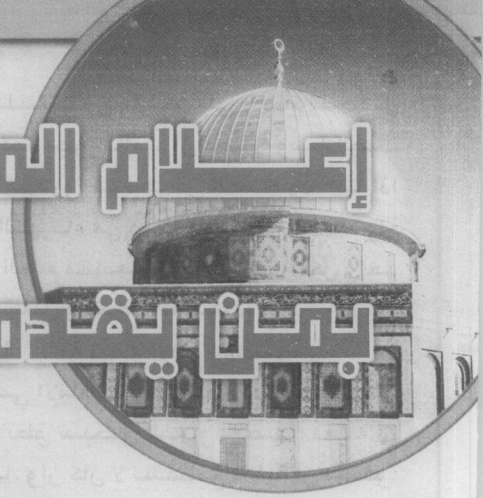

إعلام المصلين والولاة
بمن يقدمونه لإمامة الصلاة

إعداد المستشار/ أحمد السيد علي

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله ﷺ، أما بعد:

فقد تحدثنا في الحلقة السابقة عن إمامة الأخرس، ونتكلم - بمشيئة الله - عن إمامة الأصم.

إمامة الأصم

أولا: تعريف الأصم

الأصم هو من به صمم، والصمم فقدان السمع، ويأتي وصفا للأذن والشخص، فيقال: رجل أصم، وامرأة صماء، وأذن صماء، والجمع: صُم.

ثانيا: المقصود بالأصم

قد يُولد المرء أصمَ، ومن ثم يكون أبكم لا يتكلم، وفي هذه الحالة ينطبق عليه ما ينطبق على الأخرس من أحكام سبق ذكرها في المقال السابق، وقد يولد المرء سميعا متكلما، ثم يُصاب بمرض أو حادث يؤدي إلى فقد السمع دون الكلام؛ فيكون أصم فقط، وهو ما سنتعرض لأحكام صلاته في هذه المقالة.

ثالثا: وجوب الصلاة على الأصم

يجب على ولي أمر الأصم أن يعلّمه الصلاة، وأن يرشده إلى دخول وقتها؛ وذلك لعدم سماع الأصم للأذان، فإن لم يكن معه أحد في البيت فعليه أن يكلف واحدا من جيرانه ممن يثق به أن يوقظه لصلاة الفجر، وأما باقي الصلوات فباستطاعته أن يتابع أوقاتها عن طريق الساعة، والنظر إلى التقاويم المنتشرة، ولا تسقط الصلاة عن الأصم؛ وذلك لأن الصلاة تسقط بغياب العقل الذي هو مناط التكليف، والأصم العاقل لم يغب عقله؛ فيجب عليه الصلاة، وعدم السماع ليس بعذر يسقط التكليف.

رابعا: حكم إمامة الأصم

اختلف كلام الفقهاء في ذلك على قسمين:

الأول: يرى صحة إمامة الأصم للسميع وللأصم مثله، وهو مروي عن الحنابلة والشافعية.

دليله:

١- لأن الأصم لا يخل بشيء من أفعال الصلاة ولا شروطها.

٢- قياسًا على الأعمى بجامع العجز الذي لا يمنع من الإتيان بالأفعال والشروط.

٣- لأن كل من صحت صلاته: صحت إمامته، وصلاة الأصم لنفسه صحيحة؛ فإمامته لغيره صحيحة.

الثاني: يرى عدم صحة إمامة الأصم للسميع، وصحة إمامته للأصم مثله، وهو مروي عن المالكية.

دليله: أن الأصم إذا نسي شيئًا من صلاته لا يمكن تنبيهه بتسبيح ولا إشارة.

الراجح: هو الرأي الأول القائل بصحة صلاته؛ وذلك لما يلي:

١- لأنه لا يمنع من صحة الصلاة احتمالٌ عارضٌ لا يُتيقن وجوده (وهو النسيان وتنبيهه عليه)؛ وذلك لأن اليقين لا يزول بالشك.

٢- قياسًا على صحة إمامة المجنون حال إفاقته.

ومع أن الراجح هو صحة إمامة الأصم للسميع، وللأصم مثله، إلا أنه ينبغي اختيار الإمام سميعًا؛ خروجًا من الخلاف، وتكون إمامته على خلاف الأوْلى، مع مراعاة أن الأصم إذا اجتمع مع من هو أدنى منه في الحال قُدِّم الأصم، فإذا اجتمع الأصم والأمي وكان الأصم قارئًا، قُدِّم الأصم، وإذا اجتمع الأصم مع امرأة قارئة قُدِّم الأصم؛ لعدم جواز إمامة النساء للرجال.

خامسًا: أحكام صلاة الأصم مأمومًا

إذا صلى الأصم مأمومًا فقد تُثار بعض المشكلات التي لا بد من معرفة حكمها، ومنها:

الأولى: كيفية متابعة الإمام:

قال الشيخ الألباني في «صفة صلاة النبي ﷺ»: «كان النبي ﷺ يستفتح الصلاة بقوله: الله أكبر». [رواه مسلم]. وكان يرفع يديه تارة مع التكبير. [رواه أبو داود]. وتارة بعد التكبير. [رواه البخاري]. وتارة قبل التكبير. [رواه البخاري]. وكان يجعلهما حذو منكبيه. [رواه البخاري]. وربما كان يرفعهما حتى يحاذي بهما فروع أذنيه. [رواه البخاري]. اهـ.

قال بعض العلماء: «من فائدة رفع اليدين مع التكبير أن يشاهد الأصم، وأما الأعمى فإنه يسمع التكبير». اهـ.

ومن ثَم فإذا كان المأمومون صمًا، وبعضهم بعيد عن الإمام، فيجوز للبعيد أن يلتفت إلى الإمام لتحصل المتابعة، كما يجوز للإمام أن يصلي وسط الصف الأول؛ ليشعروا برفعه من السجود، أما إذا انقطعت الكهرباء في صلاة الفجر أو العشاء ولم يستطع الصم متابعة الإمام فيجوز لكل واحد منهم أن يستقل ويتم صلاته منفردًا.

الثانية: كيفية تنبيه الإمام إذا نسي:

إذا نسي الإمام فأراد الأصم أن يذكره، فإن كان يستطيع نطق سبحان الله أو بعضها؛ فعليه أن ينطق بها، وإن كان لا يستطيع فعليه أن يصفق: يضرب يده على فخذه.

الدليل على ذلك:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء». [متفق عليه]. زاد مسلم: «في الصلاة».

٢- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ». [مسلم ٥٣٧].

وجه الدلالة: قوله: «فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ». فعدم إنكاره ﷺ عليهم دليل على إقراره لهم فيما فعلوه من تنبيههم لمعاوية ليسكت، ومن ثَم يجوز للأصم أن ينبِّه الإمام بذلك.

والنسيان الذي يستطيع الأصم التنبيه عليه نسيان الأركان الظاهرة والحركات، لا نسيان القراءة؛ فإنه لا يمكنه سماعها.

الثالثة: استخلاف الأصم

إذا أصاب الإمام شيء أدى لخروجه من الصلاة؛ فهل يجوز له أن يستخلف الأصم مكانه؟ اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين؟

الأول: يرى جواز استخلافه كما تجوز إمامته.

الثاني: يرى عدم جواز استخلافه كما لا تجوز إمامته.

الراجح: جواز الاستخلاف كما تجوز الإمامة كما سبق أن ذكرنا في حكم إمامة الأصم.

الرابعة: حكم سجود التلاوة بالنسبة للأصم:

اختلف الفقهاء في حكم سجود التلاوة، فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه سنة، وقال أبو حنيفة بوجوبه، والصحيح أنه سُنة؛ لما ثبت عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قرأت على النبي ﷺ «النجم» فلم يسجد فيها. [متفق عليه].

فإذا كان الأصم يصلي منفردًا، وقرأ بسورة فيها آية سجدة؛ فالجمهور يرى أنه يسن له السجود، والأحناف يرون وجوب سجوده حتى ولو لم يُسمع نفسه، أما إذا كان الأصم يصلي مأمومًا، ويشاهد الإمام يسجد دون أن يركع؛ فعليه متابعته؛ لقوله ﷺ: «إنما جُعل الإمام ليُؤتم به». [متفق عليه]، فإذا لم يستطع رؤية الإمام ولا متابعته فلا شيء عليه.

سادسًا: أحكام صلاة الأصم للجمعة:

هناك بعض الأحكام الخاصة بصلاة الأصم للجمعة، ومنها:

الأول: السعي للجمعة: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]، فيجب على الأصم السعي للجمعة مع عدم سماع النداء لها، وذلك على التفصيل الذي ذُكر في «وجوب الصلاة على الأصم».

الثاني: حكم وجود الصمّ في العدد المشروط لسماع خطبة الجمعة:

اختلف الفقهاء في العدد الذي تنعقد به الجمعة على عدة أقوال؛ ما بين قائل بأربعين، واثني عشر، وأربعة أحدهم الإمام، وثلاثة أحدهم الإمام، واثنين أحدهما الإمام. والصحيح ما نُقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أنها تنعقد بثلاثة؛ إمام ومستمعيْن اثنين، فإذا وُجد الصم في هذا العدد فهل تنعقد بهم الجمعة؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

أحدها: يرى أنه تنعقد بهم الجمعة وهو رأي الجمهور، ثانيها: يرى أنه لا تنعقد بهم الجمعة؛ فيشترط ألا يكون في الحد الأدنى من هو أصم، وهو مروي عن الشافعية، ثالثها: يرى أنه تنعقد بهم إن لم يكونوا كلهم كذلك، وهو مروي عن الحنابلة.

والصحيح هو قول الجمهور.

الثالث: كيفية فهم الأصم للخطبة:

إذا اجتمع الصم في مسجد من المساجد لحضور صلاة الجمعة؛ يجوز أن يجتمعوا في ناحية من المسجد، ويكون معهم مترجم يترجم لهم الخطبة بالإشارة، أما إذا كان كل من بالمسجد صمًا وكان الخطيب أيضًا أصم؛ فيجوز أن يقيم لهم الخطبة بالإشارة، فإذا لم يستطع الأصم أن يفهم الخطبة لعدم سماعه لها، وعدم وجود المترجم له؛ فله أن ينشغل بالتسبيح والقراءة، ولا يُعدّ هذا من اللغو المنهي عنه؛ لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب؛ فقد لغوت». [متفق عليه].

أما إذا انشغل مع أصم آخر بالإشارة؛ فهذا لا يجوز؛ لأنه من اللغو المنهي عنه.

قال ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد: «والقول الثالث: الفرق بين أن يسمع الخطبة أو لا يسمعها، فإن سمعها أنصت، وإن لم يسمع جاز له أن يسبّح ويتكلم في مسألة من العلم، وبه قال أحمد وعطاء وجماعة، والجمهور على أنه إن تكلم لم تفسد صلاته.

اهـ.

وللحديث بقية إن شاء الله تعالى.

الحلقة الثالثة والعشرون

إعلام المصلين والولاة بمن يقدمونه لإمامة الصلاة

إعداد المستشار/ أحمد السيد علي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فما يزال الحديث موصولاً عمن تكون إمامته على خلاف الأوْلى. ونتناول في هذه المقالة:

إمامة المسافر للمقيم

أولاً: حكم القصر للمسافر:

اختلف الفقهاء في حكم القصر بالنسبة للمسافر على رأيين:

الأول: يرى أن القصر فرض، وهو مذهب الحنفية، وقد رُوي عن علي وعمر رضي الله عنهما، وعن عمر بن عبد العزيز رحمه الله.

الثاني: يرى أن القصر جائز والإتمام جائز، والأفضل القصر، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وهو قول عائشة، وسعد بن أبي وقاص، وعثمان رضي الله عنهم.

الراجح: هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلين بجواز القصر وعدم وجوبه، فالقصر سنة مؤكدة عن رسول الله ﷺ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ». [البخاري ١١٠٢].

ثانيا: مسافة القصر

اختلفت كلمة الفقهاء في تحديد المسافة التي يقصر فيها المسافر الصلاة على عدة مذاهب: فمنهم من حدّدها بزمان السير؛ فقالوا: يقدر بمسيرة يوم وليلة أو يومين معتدلين أو ليلتين معتدلتين سيراً بسير الإبل المثقلة بالأحمال ودبيب الأقدام ذهابًا فقط دون الإياب.

ومنهم من قال: مسيرة ثلاثة أيام ولياليها من أقصر أيام السنة في البلاد المعتدلة بسير الإبل ومشي الأقدام.

ومنهم من حددها بطول المسافة، فقالوا: تُقدر بأربعة بُرد، والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل يقدر بحوالي ١٨٤٨ متراً؛ فتكون المسافة قرابة تسعة وثمانين كيلو متراً.

ومنهم من قال في كل سفر قريبًا كان أم بعيدًا بشرط أن يتجاوز المسافر ميلاً.

والراجح من هذه الأقوال: أن كل ما يُطلق عليه سفر يقصر فيه المسلم، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية؛ حيث قال في الفتاوى: «إن تحديد مسافة القصر ليس ثابتًا بنص ولا إجماع ولا قياس». [مجموع الفتاوى ٢٤ / ٣٨].

وقال أيضًا: «الفرق بين السفر الطويل والقصير لا أصل له في كتاب ولا في سنة، فهذه نصوص الكتاب والسنة ليس فيها تفريق بين سفر طويل ولا قصير، فمن فرَّق بينهما فقد فرق بين ما جمع الله بينه فرقًا لا أصل له من كتاب ولا سنة، فالشارع أطلق السفر، وما أطلقه؛ فالمرجع فيه إلى العرف، فكل ما كان سفرًا في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم، أما ما نُقل عن ابن عمر وابن عباس فهو باطل، فقد ثبت عنهما وغيرهما ما يخالف ذلك، وتحديد السفر بالمسافة لا أصل له في شرع ولا لغة ولا عرف. اهـ. [المرجع السابق].

ثالثا: حكم صلاة المسافر خلف المقيم

المذهب الأول: يرى وجوب الإتمام على المسافر الذي يصلي خلف مقيم، سواء أدرك معه ركعة واحدة أو دونها، ولو قدر التسليمة الأولى: وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة، ويروى عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم.

الأدلة:

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به». [متفق عليه].

ووجه الدلالة من الحديث: أن قصر الصلاة للمسافر خلف المقيم ستؤدي إلى مفارقة الإمام، وهو

اختلاف عليه منهيٌ عنه.

٢- عن موسى بن سلمة الهذلي قال: سألت ابن عباس: كيف أصلي إذا كنت بمكة، إذا لم أصلِّ مع الإمام؟ فقال: ركعتين، سنة أبي القاسم ﷺ. [مسلم ٦٨٨].

ووجه الدلالة: أن ابن عباس رضي الله عنه أفتاه بصلاة ركعتين إذا لم يصلِّ مع الإمام، فتكون دلالة المفهوم أن يصلي أربعًا إذا صلى مع الإمام، ويؤيده ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضًا أنه سُئل: ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعًا إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة. [أحمد في المسند وصححه الألباني].

وفي لفظ آخر: أنه قال له موسى بن سلمة: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعًا، وإذا رجعنا صلينا ركعتين؟ فقال: تلك سنة أبي القاسم. [أحمد ١٨٦٢ وصححه الألباني].

٣- عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وأبو بكر بعده وعمر بعد أبي بكر، وعثمان صدرًا من خلافته، ثم إن عثمان صلى بعدُ أربعًا، فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعًا، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين. [متفق عليه واللفظ لمسلم ٦٩٤].

٤- بالقياس على من يصلي الجمعة خلف من يصلي الظهر؛ فإنها تجب تامة، فكذلك صلاة المسافر لا تُصلى ركعتين خلف من يصلي أربعًا.

المذهب الثاني: يرى أن المسافر إذا أدرك مع من وجب عليه الإتمام ركعة صلى بصلاته، ووجب عليه الإتمام، وإن لم يدرك معه ركعة صلى ركعتين، وهو قول المالكية والزهري وقتادة والحسن البصري.

دليله: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة؛ فقد أدرك الصلاة». [أبو داود ١١٢٣ وصححه الألباني].

وجه الدلالة:

أنه إذا أدرك مع الإمام ركعة؛ فقد أدرك تلك الصلاة، ووجب عليه أن يأتم بإمامه فيصليها تامة، وإن أدرك دون ركعة، أي أدرك الإمام بعد الرفع من الركوع ففي هذه الحالة لم يدرك تلك الصلاة، ومن ثَم فلا يلزمه حكمها، ويكون له القصر.

المذهب الثالث: يرى أن المسافر لا يلزمه الإتمام، بل يُشرع له القصر، سواء أدرك مع الإمام ركعة أم لا، وهو قول داود الظاهري وهو مروي عن طاووس والشعبي.

دليله:

١- استدلوا بأنه لو وجب على المسافر أن يُتم إذا صلى خلف مقيم؛ اعتبارًا بحال إمامه؛ فلما لم يجز للمقيم أن يقصر الصلاة خلف المسافر اعتبارًا بحال نفسه؛ وجب ألا يلزم المسافر أن يتم الصلاة خلف المقيم اعتبارًا بحال نفسه.

٢- لأنه مؤد للصلاة في السفر؛ فجاز أن يقصرها كالمنفرد.

مناقشة الأدلة

أولاً: مناقشة دليل المالكية:

- اعتُرض على دليل المالكية بأنه وارد في إدراك الوقت أداءً، وليس إدراك الجماعة؛ ومن ثَم يكون الاستدلال بالحديث في غير محله.

ثانيًا: مناقشة دليل الظاهرية:

قال الماوردي في الحاوي: «أما الجواب عن قولهم: لو وجب على المسافر أن يتم خلف المقيم لجاز للمقيم أن يقصر خلف المسافر؛ فهو أن يقال: الإتمام عزيمة، والقصر رخصة على صفته، فلم يجز للمقيم ترك العزيمة والأخذ بالرخصة تبعًا لإمامه، ووجب على المسافر ترك الرخصة والأخذ بالعزيمة تبعًا لإمامه عند عدم الصفة. وأما قياسهم على المنفرد فالمعنى فيه أنه غير مؤتم بمتم؛ فلذلك جاز له القصر». اهـ.

الراجح: هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول، وهو وجوب الإتمام على المسافر الذي يصلي خلف مقيم، سواء أدرك معه ركعة واحدة أو دونها، ولو قدر التسليمة الأولى.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: المسألة الخامسة: إذا ائتم المسافر بمقيم فإنه يتم؛ لقول النبي ﷺ: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به» [متفق عليه].

وقوله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» [متفق عليه]. فيشمل كل ما أدرك الإنسان وكل ما فاته، ولأن ابن عباس سُئل: ما بال الرجل المسافر يصلي ركعتين ومع الإمام أربعًا؟ فقال: تلك هي السنة، ولأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون خلف عثمان بن عفان وهم في السفر في منى أربعًا، فهذه أدلة أربعة؛ كلها تدل على أن المأموم يتبع إمامه في الإتمام. اهـ.

ثم قال رحمه الله: إذا أدرك المرء من صلاة الإمام ركعة في الصلاة الرباعية فبكم يأتي؟ يأتي بثلاث، وإن أدرك ركعتين أتى بركعتين، وإن أدرك ثلاثًا أتى بركعة، وإن أدرك التشهد أتى بأربع؛ لعموم قوله ﷺ: «وما فاتكم فأتموا». اهـ.

رابعًا: حكم إمامة المسافر للمقيم

إذا اجتمع مسافرون ومقيمون، وأرادوا الصلاة جماعة، فمن يُقدم للإمامة: المسافر أم المقيم؟

فرَّق العلماء بين أمرين: الأول: إذا كان فيهم السلطان أو الإمام الراتب، فهما الأولى بالإمامة، في الإقامة والسفر، والدليل على ذلك:

١- عنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ؛

فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً لاَ يُصَلِّي إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ وَيَقُولُ: «يَا أَهْلَ الْبَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعًا؛ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ» [أبو داود ١٢٣١ وصححه الألباني].

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين، ثم يقول: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر. [رواه مالك في الموطأ (١٩٦) بسند صحيح].

الثاني: إن لم يكن فيهم إمام راتب أو سلطان، وتساووا في الفقه والقراءة؛ فقد اختلفوا في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: يرى أن إمامة المقيم أولى، وهو قول الشافعية وبعض الحنابلة.

دليله:

١- أن المقيم يتم الصلاة، والإتمام أفضل.

٢- لأنه يستوي مع من خلفه؛ فيكون فراغهم على سواء، أي أن المأمومين سيفرغون من الصلاة مع الإمام، سواء كانوا مسافرين أم مقيمين.

فإن قدموا مسافرًا جاز، وإن كان على خلاف الأولى، واختلفوا في تقديمه هل هو مكروه أم لا؟ على قولين:

القول الأول: قال الشافعي في الأم يكره؛ لخروجه من الصلاة قبلهم.

القول الثاني: قال الشافعي في الأم: لا يكره؛ لأن المسافر بخلاف المقيم في إباحة الرخصة، وليس استباحة الرخصة نقصًا فيه، فإذا أمَّهم صلى ومن خلفه من المسافرين ركعتين إن أحبوا القصر، ووجب على من خلفه من المقيمين أن يتموا الصلاة أربعًا، ولم يجز أن يقصروا؛ لأن فرضهم الإتمام.

الرأي الثاني: يرى استواء إمامة أحدهما للآخر دون كراهة، وهو قول الجمهور.

دليله:

١- حديث عمران بن حصين السابق.

٢- حديث سالم بن عبد الله السابق.

الراجح: هو القول الأول القائل بأن تقديم المسافر على خلاف الأولى، ولكن مع عدم الكراهة، وهذا مع مراعاة أن الخلاف في حالة الاستواء في الفقه والقراءة، أما إن اختلفوا وكان المسافر هو الأقرأ والأفقه فإنه يُقدم على المقيم؛ لقوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله...» الحديث [مسلم ٦٧٣].

وللحديث بقية إن شاء الله تعالى.

فرصة عمل بالسعودية

تعلن مدرسة خاصة بالسعودية عن احتياجها لمعلمين جميع التخصصات وأخصائيين اجتماعيين (ابتدائي - إعدادي - ثانوي عام) ما عدا الجغرافيا والتاريخ

الشـــروط

(١) مؤهل جامعي تربوي (٢) سيرة ذاتية (٣) أصول المؤهلات مع صور (٤) عدد ٦ صور شخصية حديثة (٥) خبرة لا تقل عن خمس سنوات . (٦) الحضور للمقابلة الشخصية في مدارس الخطيب الخاصة بالقاهرة.

العـــنوان

القاهرة - مدارس الخطيب الخاصة

٤٥ ش أحمد عرابي من أول ش أحمد عصمت - جسر السويس - بالقرب من نادي الشمس

في الفترة من ٢٠١٠/٧/١٣م إلى ٢٠١٠/٧/٢٨م (ما عدا الخميس والجمعة)

من الساعة (٩) التاسعة صباحاً إلى الساعة (٢) الثانية بعد الظهر

لتقديم طلبات التوظيف يرجى زيارة موقعنا www.nooralislamschool.com وتعبئة الطلب والحضور بمدارس الخطيب بالعنوان السابق

إعـلام المصلين والـولاة
بمـن يقدمونه لإمامة الصلاة

إمامة الأقلف للمختون

إعداد المستشار / أحمد السيد علي

الحمد لله حمدًا لا ينفد، هو الذي ينبغي أن يُعبد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه.. أما بعد:

فما زال الحديث موصولاً عمن تكره إمامته، ونتحدث بمشيئة الله تعالى عن:

إمامة الأقلف للمختون

أولاً: تعريف الختان لغة واصطلاحًا:

الختان لغة من مادة (خ ت ن)، ومعنى ختن أي قَطَعَ الختان.

اصطلاحًا: من الختن وهو قطع القلفة من الذكر، والنواة من الأنثى، والقلفة هي الجلدة التي تُقطع. كما يطلق عليه الخفض والإعذار، وخص بعضهم الختن بالذكر، والخفض بالأنثى، والإعذار مشترك بينهما.

ثانيًا: حكم ختان الرجال والنساء:

اختلف الفقهاء في حكم ختان الرجال والنساء على عدة أقوال:

القول الأول: أنه مسنون في حقهما، وليس بواجب وجوب فرض، ولكن يأثم بتركه وهو قول أبي حنيفة ومالك، قال الموصلي في الاختيار شرح المختار: «إن الختان للرجال سنة، وهو من الفطرة، وللنساء مكرمة، فلو اجتمع أهل مِصْر [بلد] على ترك الختان قاتلهم الإمام؛ لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه».

وقال القاضي عياض: «والاختتان عند مالك وعامة العلماء سنة: ولكن السنة عندهم يأثم تاركها؛ فهم يطلقونها على مرتبة بين الفرض والندب».

القول الثاني: أن الختان واجب على الرجال والنساء، وهو قول الشافعي، ورواية لأحمد ومالك.

القول الثالث: أن الختان واجب على الرجال، ومكرمة في حق النساء، وليس بواجب عليهن، وهو قول لأحمد بن حنبل.

الأدلة: أدلة القائلين بالسنية:

١- عن شداد بن أوس رضي الله عنه أن النبي قال: «الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء». [أحمد ٢٠٧١٩، وضعفه الألباني].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الفطرة خمس - أو خمس من الفطرة -: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وقص الشارب، وتقليم الأظفار». [متفق عليه].

وفي رواية للبخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من السنة قص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار». وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قد قرن الختان بالمسنونات دون الواجبات.

٣- قال الإمام أحمد: حدثنا المعتمر عن سالم بن أبي الدنيا قال: سمعت الحسن يقول: يا عجبًا لهذا الرجل - يعني أمير البصرة - لقي أشياخًا من أهل كيكر فقال: ما دينكم؟ قالوا: مسلمون. فأمر بهم ففتشوا، فوجدوا غير مختونين فختنوا في هذا الشتاء، قد بلغني أن بعضهم مات، وقد أسلم مع النبي ﷺ الرومي والفارسي والحبشي فما فتش أحدًا منهم. [أورده ابن القيم في تحفة المودود بأحكام المولود ١ / ١٦٩]

أدلة القائلين بالوجوب

١- قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣]، أمر الله عز وجل نبيه ﷺ باتباع ملة إبراهيم، والختان من ملة إبراهيم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم». [متفق عليه].

وقيل في القدوم أنه الفأس، وقيل: قرية بالشام، ورجح ابن القيم في كتابه تحفة المودود بأحكام المولود القول الأول بأنه الفأس.

٢- عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي ﷺ، فقال: قد أسلمت. فقال النبي ﷺ: «ألق عنك شعر الكفر واختتن». [أبو داود ٣٥٦ وحسنه الألباني].

فقوله ﷺ: «اختتن» فعل أمر، والأمر المطلق عن القرائن يفيد الوجوب، ولا قرينة صارفة هاهنا، فالختان واجب.

٣- عن قتادة الرهاوي أن النبي ﷺ كان يأمر من أسلم أن يختتن. [رواه الطبراني في الكبير ١٥٣٦٣ وحسنه الألباني]. فقوله: (يأمر) يدل على الوجوب.

٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «الأقلف لا تحل له صلاة، ولا تؤكل له ذبيحة، ولا تجوز له شهادة». [رواه أحمد].

وجه الدلالة قوله: «لا تحل له صلاة». أي: حتى يختتن؛ وذلك بسبب تجمع البول تحت القلفة، والصلاة واجبة عليه، ولا تصح صلاته إلا بالختان؛ فيكون الختان واجبًا، لقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر رسول الله ﷺ على قبرين فقال: «إنها يعذبان وما يعذبان في كبير، أما هذا فكان لا يستنزه عن بوله، وأما هذا فإنه كان يمشي بالنميمة».

وجه الدلالة: قوله: «فكان لا يستنزه من بوله» فرتب النبي ﷺ العذاب على عدم الاستنزاه من البول، وعده من الكبائر، والأقلف يحتجز بعض البول في جلدته فهو أولى بالحكم.

٦- أن الختان أظهر الشعائر التي يفرَّق بها بين المسلم والنصراني، قال الخطابي: «أما الختان فإنه وإن كان مذكورًا في جملة السنن؛ فإنه عند كثير من العلماء على الوجوب، وذلك أنه شعار الدين، وبه يُعرف المسلم من الكافر، وإذا وُجد المختون بين جماعة قتلى غير مختونين صُلي عليه ودفن في مقابر المسلمين».

٧- أن الأقلف معرض لفساد طهارته وصلاته؛ فإن القلفة تستر الذكر كله فيصيبها البول، ولا يمكن الاستجمار لها، فصحة الطهارة والصلاة موقوفة على الختان فيكون الختان واجبًا.

٨- أنه يجوز كشف العورة له لغير ضرورة ولا مداواة، فلو لم يجب الختان لما جاز كشف العورة؛ لأن الحرام لا يُلتزم للمحافظة على المسنون.

متى يجب الختان على النساء؟

أما وجوبه على النساء: إن كان في البظر طول، وفي الشفرين الصغيرين أو في أحدهما طول؛ وإلا فلا يحل الختان للنساء إن لم يكن بهم طول لما يلي:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنما النساء شقائق الرجال». [أبو داود ٢٣٦ وصححه الألباني].

وجه الدلالة: أن النساء يشتركن مع الرجال في حكم كل مسألة شرعية ما لم يأت دليل على تخصيص أحدهم بالحكم، وحيث لم يأت دليل على اختصاص الرجال بوجوب الختان فهو واجب على النساء أيضًا.

٢- في حديث قتادة الرهاوي السابق: «كان يأمر من أسلم» فلفظ: «من» اسم موصول مشترك يقع وقوعًا مستويًا على الذكر والأنثى وعلى المفرد والجمع، ومن ثَم فهو دليل على وجوبه على النساء.

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». [متفق عليه].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ سمى كل من فرجي الذكر والأنثى «ختانًا»، فدل على أن كليهما مختونان، وهذا دليل على أن جميع الصحابة والصحابيات كانوا من المختونين، وقوله ﷺ للصحابة ولأمته فوجب مماثلة الصحابة والصحابيات في ذلك.

٤- عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: إن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبي ﷺ: «لا تنهكي فإن ذلك أحظى للزوج وأسرى للوجه» [الطبراني في الأوسط وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة ٢ / ٢٢١].

وفي رواية أخرى: «أنه عندما هاجر النساء كان فيهن أم حبيبة، وقد عُرفت بختان الجواري، فلما رآها رسول الله ﷺ قال لها: يا أم حبيبة، هل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم؟» فقالت: نعم يا رسول الله، إلا أن يكون حرامًا فتنهاني عنه. فقال رسول الله ﷺ: «بل هو حلال، فادن مني حتى أعلمك». فدنت منه، فقال: «يا أم حبيبة، إذا أنتِ فعلت فلا تنهكي فإنه أشرق للوجه وأحظى للزوج». [رواه أبو داود، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم ٧٢٢].

وجه الدلالة: قوله ﷺ: «اخفضي» فاللفظ فعل أمر، والأمر يقتضي الوجوب كما أن الختان في حق الذكر طهارة، وفي حق المرأة طهارة وتعديل للشهوة، فكان أولى بالوجوب.

قال الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، شيخ الأزهر السابق رحمه الله، تعليقًا على حديث أم عطية السابق: «وهذا التوجيه النبوي إنما هو لضبط ميزان الحس الجنسي عند الفتاة، فأمر بخفض الجزء الذي يعلو مخرج البول لضبط الاشتهاء مع الإبقاء على لذات النساء واستمتاعهن مع أزواجهن، ونهى عن إبادة مصدر هذا الحس واستئصاله، وبذلك يتحقق الاعتدال، فلم يعدم المرأة مصدر الاستمتاع والاستجابة، ولم يبقها دون خفض فيدفعها إلى الاستهتار وعدم القدرة على التحكم في نفسها عند الإثارة». اهـ.

٥- ما ذكرناه من الأدلة على الوجوب في حق الرجال ينطبق على النساء أيضًا.

وللحديث بقية إن شاء الله تعالى.

كيف يؤدي الحاج

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فإن الله عز وجل قد جعل الحج الركن الخامس من أركان الإسلام، وأوجبه على المستطيع؛ فقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧]، وحتى يقع الحج صحيحًا فلا بد أن يتعلم الحاج كيفية الحج، وما يجب عليه فعله، وما يحرم عليه فعله، وهو ما سنوضحه بمشيئة الله في هذه المقالة:

الوقفة الأولى: أنواع النسك:

إذا أراد الحاج أداء الحج؛ فإنه يختار واحدًا من الأنساك الثلاثة وهي:

الأول: الإفراد بالحج: وهو أن ينوي مُريده الإحرامَ بالحج فقط؛ فيقول عند الإحرام من الميقات: «لبيك اللهم بحج».

الثاني: القِران بين الحج والعمرة: وهو أن ينوي الحاج الإحرام بالعمرة والحج معًا من الميقات.

الثالث: التمتع بالعمرة إلى الحج: وهو أن يحرم الحاج بالعمرة من الميقات قائلاً: «لبيك اللهم بعمرة» أو يقول: «لبيك اللهم بعمرة أتمتع بها إلى الحج، فإذا أتى مكة أتى بأعمال العمرة، ثم يتحلل منها، ويبقى على إحلاله إلى أن يحرم بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة يوم التروية».

الوقفة الثانية: المواقيت:

هي التي عيّنها النبي ﷺ ليحرم منها من أراد الحج أو العمرة، ولا يجوز تجاوزها إلا بإحرام؛ تعظيمًا لبيت الله، ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة، ومن كان دون ذلك؛ فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة. [متفق عليه].

الوقفة الثالثة: الإحرام ومحظوراته:

إذا سافر الحاج بالطائرة متجهًا إلى جدة ثم مكة؛ فيستحب له الاغتسال في بيته، وأخذ ما يُشرع أخذه من الشعر كشعر الشارب والإبط والعانة، ويتطيب في بدنه بما تيسر من أنواع الطيب، ويجب على الذكر أن يتجرد من المخيط ويلبس ملابس الإحرام (إزار ورداء)، فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل. [رواه الترمذي وصححه الألباني].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحِله قبل أن يطوف بالبيت. [متفق عليه].

والاغتسال مستحب حتى للحائض والنفساء؛ لأن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر رضي الله عنهما أن تغتسل وهي نفساء. [مسلم ١٢١٨].

وأمر عائشة رضي الله عنها أن تغتسل للإحرام بالحج وهي حائض. [متفق عليه].

ثم إذا حاذى المسافر بالطائرة الميقات؛ فإنه يحرم بعقد النية بالقلب مع التلبية بقوله: لبيك اللهم بعمرة وحج، أو حج أو عمرة بحسب النسك، فإذا سافر بالباخرة، فإنه يفعل ما سبق بالباخرة، ويحرم إذا حاذى الميقات، أما إذا كان مسافرًا إلى المدينة؛ فإنه يتهيأ للإحرام بمسكنه بالمدينة أو بذي الحليفة، ثم يحرم منها، أما إن كان قادمًا من أي ميقات آخر فيحرم منه، فإذا أحرم فيستحب له رفع الصوت بالتلبية وهي: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك». [البخاري ١٥٤٩].

ويجب عليه أن يتجنب محظورات الإحرام وهي:

١- الجماع: وهو أشد المحظورات إثمًا وأعظمها أثرًا، ويترتب عليه خمسة أمور، وهي: الإثم، فساد النسك، وجوب الاستمرار فيه، وجوب القضاء، وجوب الفدية (وهي بدنة يذبحها ويوزعها على الفقراء).

٢- مقدمات الجماع: كالمباشرة بشهوة، والتقبيل والنظر بشهوة، والكلام فيما يختص بالجماع ومقدماته، وهذه لا تُفسد النسك ولا تجب فيها فدية، ولكن فيها الإثم.

٣- اكتساب السيئات واقتراف المعاصي.

٤- المخاصمة مع الرفقاء والجدال بالباطل أو بغير علم، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

٥- لبس المخيط للذكور، والمقصود بالمخيط ما فُصِّل على قدر العضو - حتى ولو لم يكن مخيطًا.

أما المرأة فلها أن تلبس كل ذلك، ولا يحرم عليها إلا لبس النقاب والقفازين وما مسه الطيب؛ وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «نهى النبي ﷺ النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مس الورس والزعفران من الثياب». [رواه أبو داود وصححه الألباني].

مناسك الحج والعمرة؟

إعداد المستشار/ أحمد السيد علي

ويجوز للمحرم تبديل لباس الإحرام بآخر، سواء فعله لحاجة وضرورة، أو لغير حاجة وضرورة، ولا بأس بذلك.

٦- التطيب في الثوب أو البدن، للرجال والنساء، أما أثر الطيب الذي تطيب به عند الإحرام فلا بأس به، ولا تجب إزالته؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كنت أنظر إلى وبيص المسك في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم». [متفق عليه].

٧- تقليم الأظفار وإزالة الشعر بالحلق أو القص أو النتف؛ لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ويجوز للمحرم أن يحك جسده وأن يغسل رأسه ولو تساقط الشعر لا يضره، وإذا انكسر ظفره جاز له إزالته، ولا شيء عليه، وهو الصحيح من أقوال أهل العلم.

٨- عقد النكاح أو الخطبة لنفسه أو لغيره بولاية أو وكالة، ويقع العقد باطلاً، فعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينكح المحرم، ولا يُنكح، ولا يخطب» [مسلم ١٤٠٩].

٩- التعرض لصيد البر: بقتل أو ذبح أو إشارة أو دلالة؛ لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، والمقصود بالصيد هو الحيوان الحلال البري المتوحش مثل الظباء والأرانب والحمام والجراد.

١٠- الأكل من الصيد إذا صيد من أجله.

حكم من ارتكب شيئًا من محظورات الإحرام:

١- أن يفعل هذه المحظورات عالمًا ذاكرًا مختارًا؛ فعليه الإثم، وما يجب من الفدية من صيام ثلاثة أيام متوالية، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع مما يطعم من تمر أو بر أو غيرهما، أو ذبح شاة، أو سُبع بدنة أو سُبع بقرة، ويوزع جميع اللحم على الفقراء، ولا يأكل منه شيئًا.

٢- أن يفعله متعمدًا عالمًا مختارًا لعذر؛ فهذا ليس عليه إثم، ولكن عليه الفدية مثل أن يضطر إلى حلق رأسه لأذى.

٣- أن يفعله ناسيًا أو جاهلاً أو مكرهًا؛ فلا شيء عليه إلا تركه إذا تذكر أو علم أو خير، ولا إثم عليه ولا فدية، أيًا كان المحظور، ولا يفسد نسكه، قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

الوقفة الرابعة: أعمال الحج والعمرة:

إذا وصل الحاج أو المعتمر إلى مكة استحب له التوجه إلى المسجد الحرام، ثم يدخل من أي أبواب الحرم شاء، وإن دخل من باب بني شيبة «باب السلام»، فحسنٌ؛ لدخول النبي ﷺ منه، ثم يقصد الحجر الأسود فيقبّله إن تيسر وإلا استلمه بيده؛ فإن لم يستطع أشار إليه، ولا يزاحم على الحجر، ثم يبدأ في الطواف (طواف القدوم للحاج المفرد والقارن، وطواف العمرة للمتمتع)، ولا بد للطواف من الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر ومن النجاسة في الثوب والبدن، ومن ستر للعورة، وأن يكون الطواف خارج البيت - فلا يجوز أن يطوف من داخل الحِجْر، ويسن للحاج الاضطباع، وهو أن يجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن ويرد طرفيه على منكبه الأيسر؛ فيكون منكبه الأيمن مكشوفًا، وذلك لحديث يعلى بن أمية أن النبي ﷺ طاف مضطبعًا. [ابن ماجه ٢٩٥٤ وحسنه الألباني].

ويستر الحاج كتفيه بعد الفراغ من الطواف، ويستحب له الرَّمل في الأشواط الثلاثة الأول، وهو الإسراع في المشي، ويطوف سبعة أشواط يستلم الحجر الأسود في كل شوط أو يشير إليه، ويستلم الركن اليماني؛ وذلك لقول ابن عمر رضي الله عنهما: لم أر النبي ﷺ يمس من الأركان إلا الركنين اليمانيين. [متفق عليه].

ويستحب له الدعاء بين الركنين اليمانيين بقوله: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [صحيح أبي داود للألباني حديث ١٦٦٦]؛ فإذا شك في عدد الأشواط بنى على ما استيقن وهو العدد الأقل، ثم يستحب له صلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم بعد الطواف يقرأ فيهما بسورتي الكافرون والإخلاص، ويقول عقب الطواف عند توجهه خلف المقام: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فإن لم يتمكن من أدائهما خلف المقام؛ صلاهما في أي مكان من المسجد أو خارجه، ثم يشرب من ماء زمزم ويغسل رأسه به؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي

الله عنه أن النبي ﷺ فعله. [مسلم ١٢١٨].

ثم يخرج من باب الصفا إلى الصفا تاليًا قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨]، فيبدأ السعي من الصفا وينتهي بالمروة سبعة أشواط، ولا تُشترط الطهارة للسعي، ولكنها تستحب، ويستحب له استقبال الكعبة في كل شوط وهو على الصفا أو المروة ويدعو، كما يستحب له السعي الشديد بين العلمين الأخضرين في بطن الوادي وذلك للرجال، ثم يحلق الرجل رأسه أو يقصر شعره، ويستحب التقصير لترك شعر يحلقه يوم النحر، وأما النساء فيقصرن قيد أنملة من مجموع الشعر بعيدًا عن أعين الرجال الأجانب، فإذا فعل ذلك المتمتع صار حلالاً تحل له النساء وكل شيء كان حرُم عليه بالإحرام، أما الحاج المفرد والقارن فيظلان على إحرامهما إلى وقت خروجهم إلى منى.

أعمال يوم التروية:

إذا كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة (سمي بذلك لأن الناس كانوا يتروون بحمل الماء معهم من مكة إلى عرفات) أحرم الحاج المتمتع بالحج من مكة على الهيئة السابق ذكرها عند الكلام عن الإحرام؛ ويقول: «اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة، وله أن يشترط أن يحل حيث يُحبَس (أي يلبس الملابس العادية ويفعل ما حرم عليه من محظورات الإحرام)؛ لقول النبي ﷺ لضباعة بنت الزبير رضي الله عنها: «حجي واشترطي وقولي: اللهم محلي حيث حبستني». [البخاري ٥٠٨٩]، فإذا حُبس الحاج وتحلل؛ فلا شيء عليه.

والسنة أن يبيت الحاج بمنى ليلة التاسع، وهذا المبيت سنة، وليس بركن ولا واجب؛ فلو تركه فلا شيء عليه، ولكن فاتته الفضيلة ويصلي الحاج الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر بمنى كل صلاة في وقتها ويقصر الظهر والعصر والعشاء؛ فيصلي الرباعية ركعتين، فإذا صلى الفجر مكث حتى تطلع الشمس، ثم سار متوجهًا إلى عرفات، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تُضرب له بنمرة» (موضع معروف بقرب عرفات خارج الحرم). [مسلم ١٢١٨].

أعمال يوم عرفة:

يستحب للحاج أن يدخل عرفات في وقت الوقوف بعد الزوال ويصلي الظهر والعصر مع الإمام بنمرة بعد سماع الخطبة مع القصر والتقديم؛ فإن لم يتيسر له الصلاة مع الإمام صلى بمفرده جمعًا وقصرًا بأذان واحد وإقامتين، ففي حديث جابر في حجة الوداع: «ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئًا، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف». [مسلم ١٢١٨].

ولا يجوز للحاج الانصراف من عرفات قبل غروب الشمس، فمن انصرف قبل الغروب وجب عليه الرجوع ليبقى فيها جزءًا من الليل، فإن لم يرجع وجب عليه دم لتركه الواجب، ووقت الوقوف بعرفة ممتد إلى طلوع فجر يوم النحر (العيد)، فمن طلع عليه الفجر يوم العيد ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج؛ فإن كان قد اشترط في ابتداء إحرامه: «إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني»، تحلل من إحرامه ولا شيء عليه، وإن لم يكن اشترط جعلها عمرة، فإذا كانت السنة التالية قضى الحج الذي فاته وأهدى هديًا.

أعمال ليلة النحر:

إذا دخل الليل أفاض الحاج إلى المزدلفة ليصلي بها المغرب والعشاء جمع تأخير بأذان وإقامتين، ولا تشرع الصلاة قبل الوصول إليها؛ لأن النبي ﷺ نزل في الطريق إليها وبال وتوضأ وضوءًا خفيفًا، فقال له أسامة بن زيد رضي الله عنهما وكان رديفه: الصلاة يا رسول الله، فقال له النبي ﷺ: الصلاة أمامك. [متفق عليه].

ومن السنة أن ينام الحاج بعد الصلاة حتى طلوع الفجر لفعل النبي ﷺ ذلك. [مسلم ١٢١٨].

والمبيت بالمزدلفة نسك بالإجماع، وهو واجب على غير المعذور وليس بركن، فلو تركه؛ صح حجه وعليه دم، وهذا المبيت يحصل بالحضور في مزدلفة في ساعة من النصف الثاني من الليل، فلو دفع من مزدلفة بعد نصف الليل أجزأه ولا دم عليه، ودليل الوجوب قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨].

وقول النبي ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهارًا فقد تم حجه وقضى تفثه». [أخرجه أبو داود وصححه الألباني].

ويستحب أن يبقى بالمزدلفة حتى يطلع الفجر؛ لقول جابر رضي الله عنه: ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًا فدفع قبل أن تطلع الشمس.

[مسلم ١٢١٨].

ويباح للنساء وكبار السن الدفع بعد نصف الليل؛ لقول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أرسلني رسول الله ﷺ في ضعفة أهله فصلينا الصبح بمنى ورمينا الجمرة. [رواه النسائي وصححه الألباني].

ويسن للضعفاء وغيرهم إذا وصلوا إلى منى قبل طلوع الفجر أن ينتظروا حتى تطلع الشمس ثم يرموا جمرة العقبة، أما من بقي بالمزلفة فيمكث بها حتى يصلي الفجر، ثم يقف بالمشعر الحرام يذكر الله حتى يُسفر الصبح ثم يدفعون إلى منى.

أعمال يوم النحر:

١- رمي جمرة العقبة الكبرى، وهي الأبعد من مسجد الخيف والأقرب إلى مكة، يرميها بسبع حصيات صغيرة مثل حبة الفول يكبر عند الرمي فقط، فإذا نسي كم رمى، بنى على ما استيقن، وهو العدد الأقل، فإذا رمى بنفسه أو بوكيله إن كان غير مستطيع حل له كل شيء إلا النساء؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: طيبت رسول الله ﷺ بيدي بذريرة لحجة الوداع للحل والإحرام حين أحرم وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت. [أحمد ٢٦٠٧٨ وقال الألباني: رواه أحمد بسند صحيح على شرط الشيخين وأصله عندهما].

٢- ذبح الهدي: وذلك للمتمتع والقارن وهو واجب عليهما؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٣- الحلق أو التقصير: والحلق أفضل للرجال؛ لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، ولدعوة النبي ﷺ للمحلقين ثلاثًا وللمقصرين مرة واحدة. [متفق عليه]، وللنساء التقصير فقط؛ لأن الحلق مُثلة، فتقصّر قدر أنملة من مجموع شعرها.

٤- طواف الإفاضة: وهو ركن من أركان الحج بالإجماع ولا رمل فيه ولا اضطباع قال الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. ووقته من نصف ليلة النحر، ويبقى إلى آخر العمر، ولا يزال محرمًا حتى يأتي به، ويكره تأخيره عن يوم النحر، وتأخيره عن أيام التشريق أشد كراهة، ومن لم يطف لا يحل له النساء وإن مضت عليه سنون.

٥- السعي بين الصفا والمروة للمتمتع عن حجته بعد طواف الإفاضة، ولا يزال محرمًا حتى يسعى، ولا يحصل التحلل الثاني بدونه، وأما من أفرد أو قرن فيسعى إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم؛ فإن كان سعى فلا سعي عليه، والمرأة الحائض إذا عجزت عن البقاء بمكة حتى تطهر وتطوف طواف الإفاضة؛ فإنها تغتسل وتستثفر - أي تشد على فرجها خرقة ونحوها - وتطوف وهي حائض ولا فدية عليها، وهذا ما رجّحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى، وإن تناولت دواء لمنع دم الحيض فهو أحسن لتطوف وهي طاهر.

أعمال أيام التشريق:

إذا فرغ الحاج من طواف الإفاضة والسعي يعود إلى منى ليبيت بها ليلتين أو ثلاثًا، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣]، والأكمل أن يبيت بها كل ليلة، والواجب أن يبيت بها معظم الليل؛ فإن ترك مبيت ليالي التشريق الثلاث لزمه دم، وإن ترك إحدى الليالي الثلاث فعليه ثلث دم، ويجوز ترك المبيت بمنى لعذر، كمن له مال يخاف ضياعه لو بات، أو يخاف على نفسه أو كان به مرض يشق معه المبيت، أو له مريض يحتاج إلى تعهده، أو يطلب ضالة أو تائهًا، أو يشتغل بأمر آخر يخاف فوته، أو ضاقت عليهم منى مع شدة الزحام فلم يقدروا على دخولها، أو لم يجدوا لهم مكانًا للمبيت فيها، وذلك لما ثبت أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل في البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد، ومن بعد الغد بيومين ويرمون يوم النحر. [رواه أبو داود وصححه الألباني].

وما ثبت من أن العباس استأذن رسول الله ﷺ في أن يبيت بمكة أيام منى من أجل السقاية فرخص له. [متفق عليه].

فإذا زالت الشمس في اليوم الحادي عشر من ذي الحجة والثاني عشر (للمتعجل)، والثالث عشر (للمتأخر) يرمي الحاج الجمرات الثلاث فيبتدئ برمي الجمرة الصغرى أولاً التي تلي مسجد الخيف بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم يرمي الجمرة الوسطى بسبع حصيات، ثم جمرة العقبة الكبرى كذلك، ويجب رمي الجمرات واحدة واحدة؛ فإن رمى السبع مرة واحدة لم يجزئه على الراجح، والسنة أن يتوجه الحاج بعد رمي الجمرة الأولى والثانية بعيدًا عن المرمى، ويقف مستقبل القبلة يدعو طويلاً رافعًا يديه ولا يقف بعد رمي جمرة العقبة.

طواف الوداع:

وهو واجب يلزم بتركه دم إلا الحائض للعذر، ووقته يكون بعد فراغ المرء من جميع أموره ومتعلقاته ليكون آخر عهده بالبيت، فإن طاف للوداع ثم اشتغل بتجارة أو إقامة فعليه إعادته؛ لأنه إن أقام بعده خرج عن كونه وداعًا.

فإن فعل الحاج ذلك فقد تم حجه وقضى نُسكه، ويستحب له زيارة المسجد النبوي، وليست الزيارة من أركان الحج ولا من واجباته ولا من سننه.

والله الموفق.

وقفات شرعية مع

وقفات شرعية مع

الحمد لله حمدًا لا ينفد، أفضل ما ينبغي أن يُحمَد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد مرت مصرنا الحبيبة بأوقات عصيبة وأحداث متلاحقة كحبات عقد قد انفرط، بدءًا من الدعوة إلى التظاهر السلمي يوم ٢٥ يناير، ومرورًا بجمعة الغضب، والتي سُفكت فيها الدماء وانتُهكت فيها الأعراض، وسُلبت فيها الأموال، وانتهاء بتنحي رئيس الجمهورية عن حكم البلاد، وتسليم السلطة إلى المجلس الأعلى للقوات المسلحة، ولنا مع هذه الأحداث الوقفات التالية:

الوقفة الأولى: الأسباب التي أدت إلى تلك الفتنة:

هناك أسباب عديدة هيأت الأجواء لما حدث، ولكن أبرزها الآتي:

١- البعد عن الله عز وجل والانشغال بالدنيا:

والبعد عن الله عز وجل يشمل الحكام والمحكومين، قال كعب الأحبار: «مَثَل الإسلام والسلطان والناس مثل الفسطاط والعمود والأوتاد، فالفسطاط الإسلام، والعمود السلطان، والأوتاد الناس».

وقال بعضهم:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم
ولا سراة إذا جهالهم سادوا
والبيت لا يبتنى إلا له عمد
ولا عماد إذا لم تُرس أوتاد
وإن تجمع أوتاد وأعمدة
يومًا فقد بلغوا الأمر الذي كادوا

فالكل - إلا من رحم الله - انشغل بالدنيا، وبعُد عن الله عز وجل، فكانت تلك الفتنة، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٩]، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: يا معشر المهاجرين، خمسٌ إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أُخذوا بالسنين وشدة المؤونة، وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا مُنعوا القَطْر من السماء، ولولا البهائم لم يُمْطَروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله، إلا سلّط الله عليهم عدوًا من غيرهم، فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما أنزل الله، إلا جعل الله بأسهم بينهم». [رواه ابن ماجه ٤٠١٩، وحسنه الألباني].

وسُئل الأعمش عن تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا﴾، ما سمعتهم يقولون فيه؟ قال: سمعتهم يقولون: إذا فسد الناس أُمِّرَ عليهم شرارهم. وقال الإمام أبو بكر الطرطوشي المالكي في كتابه «سراج الملوك»: لم أزل أسمع الناس يقولون: أعمالُكم عُمّالكم، كما تكونوا يُوَلَّ عليكم. إلى أن ظفرت بهذا المعنى في القرآن، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا﴾، وقيل: ما أنكرت من زمانك فإنما أفسده عليك عملك.

وقد أخبرنا رسول الله ﷺ بهذا فقال: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد: سلّط الله عليكم ذُلاً لا ينزعه

حتى ترجعوا إلى دينكم». [رواه أبو داود ٣٤٦٢ وصححه الألباني].

٢- كثرة الخبث:

فمن أسباب هلاك الأمم: كثرة الفساد وكثرة الخبث، قال تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ [الإسراء: ١٦]، فقد أمر الله من فيها بطاعة الله وتوحيده، فعصوه وكذبوا رسله، فعم الهلاكُ الجميعَ دون استثناء، كما جاء في سؤال زينب بنت جحش رضي الله عنها للنبي ﷺ: أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «نعم، إذا كثر الخبث». [متفق عليه]. وسُئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أتوشك القرى أن تخرب وهي عامرة؟ قال: نعم، إذا علا فجّارُها على أبرارها، وساد القبيلةَ منافقُوها».

الوقفة الثانية: المنح والآيات التي تمخضت عنها الأحداث:

١- الرباط في سبيل الله:

فقد تشكلت مع بداية الأحداث يوم الجمعة ٢٨ / ١ / ٢٠١١م - مع تخلي الشرطة عن مواقعها وظهور جحافل اللصوص والمخربين- اللجان الشعبية والتي قامت بحراسة المصريين وغيرهم من الموجودين على أرض مصر، وقد أحيوا روح الرباط في سبيل الله، بما يحمله من منَح ربانية، فعن سهل بن سعد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «رباط يوم في سبيل الله: خيرٌ من الدنيا وما عليها». [متفق عليه].

وعن سلمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات فيه جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه، وأمن الفتان». [مسلم ١٩١٣]. وفي رواية: «وبُعث يوم القيامة شهيدًا».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عينان لا تمسهما النار: عين

إعداد المستشار/ أحمد السيد علي

بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله». [الترمذي ١٦٣٩ وصححه الألباني].

٢- عودة التآلف والتعارف بين المسلمين:

جاءت تلك الأحداث لتعيد روح التآلف والتعارف بين المسلمين، فقد وقف أبناء المسكن الواحد والشارع معًا، الصغير والكبير، الشريف والوضيع، الغني والفقير؛ فتعارفوا وتآلفوا، فحق عليهم قوله ﷺ: «خير الأصحاب عند الله: خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله: خيرهم لجاره». [رواه الترمذي ١٩٤٤ وصححه الألباني].

٣- بعث روح التكافل الاجتماعي:

قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، وقال: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، وقال ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنان يشد بعضه بعضًا». [متفق عليه].

وقال ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى». [مسلم ٢٥٨٦].

وقد رأينا صورًا رائعة للتكافل الاجتماعي بين المصريين من إنفاق في سبيل الله، وإطعام الطعام، ووقوف الأغنياء مع الفقراء.

٤- استشعار نعم الله على العباد:

فقد جاءت تلك الأحداث ليستشعر الناس نعمة من نعم الله عز وجل عليهم، وهي نعمة الأمن، فلا يمكن لأحد أن يشعر بها إلا إذا فقدها، فبضدها تتميز الأشياء، قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢].

الوقفة الثالثة: البلايا والرزايا التي انطوت عليها الأحداث:

لقد انطوت هذه الأحداث على العديد من البلايا والرزايا منها:

١- سلب الأموال المحرمة:

لقد نهى الله عز وجل عن سلب الأموال المعصومة بغير حق، فقال تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقال ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه». [رواه البيهقي ١١٣٢٥ وصححه الألباني في صحيح الجامع ٧٦٦٢].

وقد رأينا اللصوص وأرباب السوابق، وللأسف بعض الغوغائيين، يقومون بتحطيم المحال وسرقة محتوياتها، وسرقة محتويات المصالح الحكومية وبعض المقرات الرسمية في صورة أدمت القلوب وأبكت العيون، وتساءل المرء ﴿أَلاَ يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ (٤) لِيَوْمٍ عَظِيمٍ (٥) يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ٤- ٦].

٢- هتك الأعراض المصونة:

لقد نهى الله عز وجل عن الزنا، فقال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ [الإسراء: ٣٢]، والنهي للتحريم فيحرم على المسلم أن يزني أو يأتي بمقدماته، وللأسف الشديد فقد طالعتنا وسائل الإعلام بقيام بعض الفسقة والمجرمين باغتصاب النساء والأطفال، وهؤلاء محاربون لله ورسوله داخلون تحت قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، قال ابن العربي يحكي عن وقت قضائه: «رُفع إليَّ قوم خرجوا محاربين إلى رُفقة، فأخذوا منها امرأة مغالَبة على نفسها من زوجها ومن جملة المسلمين معه، فاحتملوها، ثم جد فيهم الطلب فأُخِذُوا وجيء بهم، فسألت من كان ابتلاني الله به من المفتين، فقالوا: ليسوا محاربين؛ لأن الحرابة إنما تكون في الأموال لا في الفروج، فقلت: إنا لله وإنا إليه راجعون، ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال؟! وإن الناس كلهم لَيَرْضَوْنَ أن تذهب أموالهم وتحرب من بين أيديهم ولا يحرب المرء من زوجته وبنته، ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج». انتهى.

وقد جمع النبي ﷺ هذه الثلاثة في قوله: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا». [متفق عليه].

٣- إضاعة الحقوق:

فمع قيام جماعات منظمة بحرق أقسام الشرطة والنيابات والمحاكم، فقد ضاعت حقوق كثير من الناس، فقد أخبرني أحد المحامين بأن موكلاً له كانت له قضية جنحة شيك، وقام المدين بالاتصال بالدائن قبل الجلسة (والتي كان محدداً لها شهر فبراير) للتصالح معه، ثم لما علم بحرق المحكمة اتصل عليه مرة ثانية قائلاً: «ليس لك عندي شيء».

٤- ترويع الآمنين:

فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يروِّع مسلمًا». [رواه أبو داود ٥٠٠٤ وصححه الألباني]. وقد خرج المسجونون والمجرمون في حملات منظّمة لترويع الآمنين في ربوع مصر، وعاثوا في الأرض فسادًا.

٥- الاستغلال والاحتكار:

فعن معمر بن أبي معمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتكر فهو خاطئ». [مسلم ١٦٠٥].

وقد رأينا العديد من التجار يقومون برفع أسعار السلع الأساسية على المواطنين، مستغلين الأحداث التي مرت بها البلاد.

الوقفة الرابعة: كيفية التعامل مع هذه الأحداث:

للتعامل مع الأحداث التي مرت بها البلاد لا بد من الآتي:

١- التوبة ورد المظالم إلى أهلها:

قال الله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، فما نزل بلاء إلا بذنب، ولا رُفع إلا بتوبة، ولا بد من رد المظالم إلى أهلها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو من شيء، فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أُخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أُخذ من سيئات

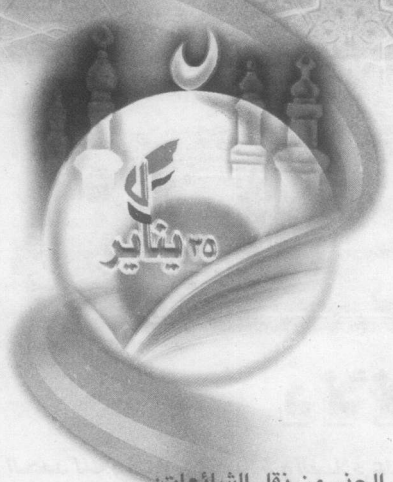

صاحبه فطُرحت عليه». [البخاري ٦٥٣٤].

٢- عدم نسيان فضل الله:

كثر الحديث في الآونة الأخيرة من كثير من الإعلاميين عن نسبة الثورة إلى الشباب وحدهم، وكان لا بد من تبيين أن الفضل بيد الله فهو القائل: ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٢٦]، وقال: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلاَّ إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا﴾ [التوبة: ٥٢]، فنسبوا ذلك إلى الله سبحانه وتعالى ولم ينسبوه لأنفسهم.

٣- الرجوع إلى الكتاب والسنة:

قال الله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «... فعليكم بسنتي وسُنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ». [رواه الترمذي ٢٦٧٦ وصححه الألباني]. والتمسك بهما يعني العمل بما جاء بهما.

٤- التحصن بالعبادة والذكر:

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ (٩٧) فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ (٩٨) وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٧-٩٩]، وعن معقل بن يسار رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «العبادة في الهرج كهجرة إليّ». [مسلم ٢٩٤٨]. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥].

٥- الحذر مما يُحاك للأمة:

قال الله تعالى: ﴿اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ (١٢٨) قَالُوا أُوذِينَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَنَا وَمِنْ بَعْدِ مَا جِئْتَنَا قَالَ عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٢٨، ١٢٩]، فهذا موسى عليه السلام يبين لبني إسرائيل أنه مع الصبر ستتحقق الغاية المرجوة من هلاك فرعون، ثم سينظر الله عز وجل لعملهم بعد هلاكه، وللأسف قابل بعض بني إسرائيل نعمة الله عز وجل بعبادة العجل، ونحن نحذر قومنا من مقابلة نعمة الله عز وجل بتنحية شرعه وبإزالة الهوية الإسلامية للبلاد عن طريق حذف المادة الثانية من الدستور «مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع»، بزعم قيام دولة مدنية ديمقراطية.

٦- الحذر من نقل الشائعات:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]، وعن حفص بن عاصم قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء كذبًا أن يحدث بكل ما سمع». [مسلم ٥]، فنقل الشائعات يفتّ في عضد الأمة، ويسرع بزوالها، فالحذر كل الحذر من نقل الشائعات، فلا بد من التثبت منها، وعدم نقل ما يضر الأمة.

٧- عدم الغفلة عن شروط التمكين:

فالذي حدث في مصر هو تغيير أنظمة والتمكين الحقيقي هو تمكين لشرع الله أن يسود، وشروط التمكين أربعة: ١- الإيمان بالله والعمل الصالح ٢- تحقيق العبادة ٣- محاربة الشرك ٤- التقوى، قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لاَ يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٥٥) وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور: ٥٥، ٥٦]، فعلى الجميع الأخذ بها حتى يمكّن الله لنا في أرضه.

٩- الاستعاذة بالله من الفتن:

فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن». [مسلم ٢٨٦٧].

وأخيرًا نحب أن نبين أن العلماء اختلفوا في هذه الفتنة ما بين مؤيد ومعارض، وذلك بالنظر إلى المصالح والمفاسد، وكلّ مأجور على اجتهاده من أصاب ومن أخطأ، وستبين الأيام القادمة من المصيب من الفريقين، فلا يجوز تخوين وشتم بعضنا لبعض، والله الموفق.

تذكير الأحباب

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد..

فقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان لعبادته، وخلق له الأرض واستخلفه فيها، وهيَّأ له الأجواء المناسبة لمعيشته، وأمره سبحانه وتعالى أن يتوكل عليه، فقال تعالى: «وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» [المائدة:٢٣]، وقد قال العلماء: تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر، أي حصر التوكل على الله فقط دون سواه؛ لأن التوكل عمل قلبي لا يجوز صرفه لغير الله.

والتوكل على الله يعني أن يأخذ الإنسان بالأسباب ولا يتركها، ولا يعتقد فيها، فالأخذ بالأسباب من تمام التوكل على العزيز الوهاب، وترك الأسباب نقصٌ في العقل وطعنٌ في الشرع، والاعتقاد فيها شركٌ بالله.

أولاً: الأخذ بالأسباب:

أ- تعريف الأسباب: جمع سبب وهو كل شيء يُتوصل به إلى غيره.

ب- كل شيء بسبب: دل القرآن على أن كل شيء يحدث بسبب، سواء كان هذا الحدث يتعلق بالإنسان، أو بالجماد، أو بالنبات، أو بالحيوان، أو بالأجرام السماوية، أو الظواهر الكونية المادية المختلفة، فقانون السببية (أي ربط المسببات بأسبابها، والنتائج بمقدماتها)، هذا القانون عامّ شامل لكل ما في العالم، ولكل ما يحصل للإنسان في الدنيا والآخرة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «فليس في الدنيا والآخرة شيء إلا بسبب، والله خالق الأسباب والمسببات». اهـ وقد قال العلماء: إن الله إذا أراد شيئًا هيَّأ له أسبابه.

جـ- الدليل على الأخذ بالأسباب:

الدليل من القرآن الكريم:

١- قال الله تعالى: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُو عَلَيْكُمْ مِنْهُ ذِكْرًا (٨٣) إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا (٨٤) فَأَتْبَعَ سَبَبًا» [الكهف:٨٥].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «من كل شيء علمًا يتسبب به إلى ما يريد»، وقال الحسن: «بلاغًا إلى حيث أراد»، «فَأَتْبَعَ سَبَبًا» [الكهف: ٨٥] أي: اتبع سببًا من الأسباب التي أوتيها.

٢- قال تعالى حاكيًا عن يوسف عليه السلام: «وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ» [يوسف:٤٢]، أي: قال للذي أيقن أنه ناجٍ من السجن وهو ساقي الملك: اذكر ما رأيته، وما أنا عليه من عبارة الرؤيا للملك، وأخبره أني مظلوم محبوس بلا ذنب، فهذا يدل على أن يوسف عليه السلام أخذ بأسباب النجاة من السجن.

٣- قال تعالى حاكيًا عن مريم عليها السلام: «وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا» [مريم:٢٥]. فهذه الآية تدل على الأمر بالأخذ بالأسباب لعدة أمور:

أولاً: حالة مريم - عليها السلام - والتي وصفها الله - سبحانه وتعالى - بقوله: «فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ» [مريم:٢٣]، أي اضطرها المخاض، وهو الطلق وشدة الولادة وأوجاعها، إلى جذع النخلة.

ثانيًا: كان الله قادرًا سبحانه على أن يُسقط الرطب على مريم دون أن تمسّ جذع النخلة، فهو الذي كان يسوق لها رزقها من غير تَكَسُّبٍ منها؛

بالأخذ بالأسباب

إعداد المستشار/ أحمد السيد علي

لقوله تعالى: «كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ» [آل عمران: ٣٧]، ولكنه سبحانه هنا يأمرها بالأخذ بالأسباب ووضع يدها على الجذع حتى يتساقط الرطب.

الدليل من السنة:

١- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لو أنكم توكلتم على الله حق توكله، لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصًا وتروح بطانًا». [الترمذي ٢٣٤٤ وصححه الألباني]. فالتوكل يكون مع السعي والأخذ بالأسباب، ولذلك جاء التعبير بذهاب الطير في الصباح؛ طلبًا للرزق، وهي خاوية البطون، وعودتها في المساء وهي ممتلئة البطون، ولم يقل صلى الله عليه وسلم: إن الطير تمكث في أعشاشها فيأتيها رزقها من غير سعي أو كد أو تعب، بل إن التشبّه بالطير، وهو مخلوق ضعيف يدل على أمرين:

الأول: أن أقل الأسباب تؤدي إلى تحقيق المقصود بإذن الله.

الثاني: ألا يقصد المؤمن في طلب الرزق جهة معينة؛ إذ ليس للطائر جهة معينة.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خيرٌ، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز». [مسلم ٢٦٦٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: في هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: «احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز»: أمرٌ بالتسبب المأمور به، وهو الحرص على المنافع وأمرٌ مع ذلك بالتوكل، وهو الاستعانة بالله، فمن اكتفى بأحدهما فقد عصى أحد الأمرين. اهـ.

د- لا بد لعمل الأسباب من تحقق الشروط وانتفاء الموانع: ليكن معلومًا أن السبب إنما يستوجب مسببه إذا توافرت شروطه، أي إذا تحققت شروطه وفاعليته واستدعاؤه لمسببه، كما لا بُدَّ من انتفاء موانعه أي انتفاء الموانع التي تعوق عمل هذا السبب أو تسلبه فاعليته، بحيث يصبح غير قادر على استدعاء مسببه، فالأكل مثلاً سبب للغذاء والشبع واستدامة الحياة، ولكن بشرط سلامة أعضاء الإنسان الضرورية لتلقي الطعام والاستفادة منه وانتفاء الموانع، أي انتفاء العوائق التي تعوق عمل هذه الأعضاء في انتفاعها من الأكل.

هـ- نوعا الأسباب: الأسباب نوعان:

أسباب دنيوية وأسباب دينية، فالدنيوية هي التي تؤدي إلى مقصود دنيوي؛ مثل الأكل سبب يؤدي إلى الشبع، والدينية هي التي تؤدي إلى مقصود شرعي ديني مثل الأعمال الصالحة سبب لدخول الجنة.

و- أقسام الأسباب:

تنقسم الأسباب إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: سبب يؤدي إلى نتيجة بصورة ظاهرة، مثل الزواج والجماع سبب للإنجاب، ومثل المذاكرة سبب للنجاح، فهذه أسباب ظاهرة؛ أي: ملموسة ومشاهدة.

القسم الثاني: سبب يؤدي إلى نتيجة بصورة

غير ظاهرة، أي غير ملموسة أو محسوسة، ومثاله: صلة الرحم تؤدي إلى زيادة الرزق وطول العمر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «من سره أن يُبسط عليه في رزقه، ويُنْسأ له في أثره، فليصل رحمه». [أبو داود ١٦٩٣ وصححه الألباني].

القسم الثالث: أسباب جُعلَتْ بواسطة الناس، ورتبوا عليها نتائج دون أن يأتيهم في ذلك برهان من الله أو من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا يجوز اعتبارها أسبابًا تؤدي إلى نتائج، ومثال ذلك ما انتشر بين الناس من أن خرأ طائر على ثيابه فسوف يكسي، ومن رأى رغوة مجتمعة فوق الشاي فسوف يأتيه مال، فتفاءلوا بأسباب لم يأت عليها دليل، ثم إنهم تشاءموا بأسباب أيضًا ما أنزل الله بها من سلطان، مثل البوم والحذاء المقلوب، وهذا لا يجوز؛ لأنها ليست بأسباب.

ز- كيفية معرفة كون الشيء سببًا: الأسباب الدنيوية تُعرف بالمشاهدة والتجربة فالوقود سبب في تسيير المركبات، أما الأسباب الشرعية فتعرف عن طريق الدليل من قرآن أو سنة، ومن ثم فلا يجوز التعبد لله عز وجل بالبدع إذ أنها ليست بأسباب شرعية توصل إلى مرضاة الله؛ لكون العبادات مبناها على التوقف لقوله تعالى: «أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ» [الشورى:٢١]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». [رواه مسلم].

كما أنه لا يجوز الأخذ بأسباب حرم الله عز وجل الأخذ بها، فالربا سبب لتكثير المال، ولكنه سبب محرم؛ لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» [البقرة:٢٧٨]، والزنا سبب من أسباب الإنجاب إلا أنه سبب محرم ألغاه الشارع بقوله تعالى: «وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا» [الإسراء:٣٢]، فالإنسان قد يتوهم أنه بحلق لحيته ومسايرته للآخرين فيما يفعلونه قد حفظ نفسه، وهذا غير صحيح؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «احفظ الله يحفظك». [رواه الترمذي وصححه الألباني].

فحفظ المسلم لله سبب لحفظ الله له وليست معصية المسلم لله سبباً لحفظ الله ومن ثم فالغاية لا تبرر الوسيلة بل الوسائل لها أحكام المقاصد.

ثانيًا: عدم جواز ترك الأخذ بالأسباب:

لا يجوز للمسلم أن يترك الأخذ بالأسباب بالكلية إذ أن هذا قدح في الربوبية ونقص في العقل وطعن في الشرع:

أ- الدليل على ذلك:

١- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كنا في جنازة في بقيع الغرقد فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة فنكس فجعل ينكت بمخصرته، ثم قال: «ما منكم من أحد، ما من نفس منفوسة إلا وقد كتب الله مكانها من الجنة والنار، وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة». فقال رجل: يا رسول الله، أفلا نمكث على كتابنا وندع العمل؟ فقال: «من كان من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة، ومن كان من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة». فقال: «اعملوا فكل ميسر، أما أهل السعادة فييُسرون لعمل أهل السعادة، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة، ثم قرأ: «فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى (٥) وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى (٦) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى (٧) وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى (٨) وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى (٩) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى» [رواه مسلم].

قال النووي رحمه الله: في هذا الحديث النهي عن ترك العمل والاتكال على ما سبق به القدر، بل تجب الأعمال التكاليف التي ورد الشرع بها وكل ميسر لما خلق له لا يقدر على غيره. اهـ.

٢- أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله لقي ناسًا من أهل اليمن فقال: من أنتم؟ قالوا: نحن المتوكلون. قال: بل أنتم المتواكلون. إنما المتوكل الذي يلقي حبة في الأرض ويتوكل على الله.

٣- وعنه أيضًا أنه كان يقول: لا يقعد أحدكم

عن طلب الرزق ويقول: اللهم ارزقني فإن السماء لا تمطر ذهبًا ولا فضة.

٤- ما ذكره العلماء من أن التواكل ليس من أوصاف المسلمين، وضربوا لذلك مثلاً برجل جائع محتاج إلى الطعام والطعام موجود أمامه وبين يديه، ولكنه لم يمد إليه يديه ويقول أنا متوكل. فقالوا: الأولى بهذا أن يكون مجنونًا فهل ينتظر أن يخلق الله فيه شبعًا بدون أكل؟ أو يخلق الله في الخبز حركة ينتقل بها إلى معدته؟ أو يسخر الله له ملكًا يمضغ له الطعام. ويوصله إلى معدته؟ إذا كان هذا ظنه فقد جهل سنة الله في خلقه وأصبح حاله كحال من يمتنع عن زراعة أرضه، ويطمع أن يخلق الله فيها نباتًا.

ب- شبهات والرد عليها:

١- الأسباب والقضاء والقدر: قد يرى البعض إسقاط الأسباب وعدم مباشرتها بحجة الإيمان بالقضاء والقدر كأن يترك الإنسان العمل وغيره من أسباب الرزق بحجة أنه إذا كان الله قد قدر له رزقًا فلا بد أن يأتيه ويحصل عليه عَمِلَ أو لم يعمل.

الرد على هذه الشبهة: هذا الاحتجاج من قبيل التوهم، وهو مردود بالحديث السابق ذكره، وفيه: «اعملوا فكل ميسر».

٢- الأسباب والتوكل: زعم البعض أن من تمام التوكل ترك الأسباب.

الرد على هذه الشبهة: أن هذا الزعم غير صحيح، ويرد عليه بقوله صلى الله عليه وسلم: «اعقلها وتوكل» [الترمذي ٢٥١٧ وحسنه الألباني].

وقد قال ابن تيمية رحمه الله في رده على هذا القول: «وهذا القول وأمثاله من قلة العلم بسنة الله في خلقه وأمره فإن الله تعالى خلق المخلوقات بأسباب وشرع للعباد أسبابًا ينالون بها مغفرته ورحمته وثوابه في الدنيا والآخرة، فمن ظن أنه بمجرد توكله مع تركه ما أمره الله به من الأسباب يحصل مطلوبه وأن المطالب لا تتوقف على الأسباب التي جعلها الله أسبابًا لها فهو غالط». اهـ.

٣- أن الأسباب لا تؤدي إلى مسبباتها بذاتها: فقد يقال: إن السبب وإن كان صحيحًا وتامًّا فليس من المحتم أن يستوجب مسببه مما يدل على أن المسبب لا يحدث بالسبب، وإنما قد يحدث عنده، ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لن يدخل أحدكم الجنة بعمله». قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل». مع قوله تعالى: «ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» [النحل:٣٢]. فدل على أن المسبب لا يحصل بالسبب بل عنده.

ويرد على هذه الشبهة: أن الباء في قوله تعالى: «ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» [النحل:٣٢]. هي باء السببية، فالأعمال الصالحة هي سبب دخول الجنة، واستوجبتها بوعد الله وسنته، فالمعنى: ادخلوا الجنة بسبب أعمالكم والذي نفاه النبي صلى الله عليه وسلم هو باء المقابلة أو المعاوضة، فليس العمل عوضًا ولا ثمنًا كافيًا لدخول الجنة، بل لا بد من عفو الله وفضله ورحمته.

د- ملحوظة: قد يترك العبد الأخذ بالأسباب الشرعية متعللاً بأفعال الآخرين؛ كأن تترك المرأة المسلمة لبس النقاب بدعوى أن هناك منتقبات لا يعملن بالنقاب، أو يترك الرجل إطلاق لحيته بدعوى وجود ملتحين عاصين، وهذا لا يجوز؛ إذ أن هذه الأسباب وغيرها لا يجوز تركها؛ لأن فاعلها يتقرب بها لله، فكما أنه لا يوجد عاقل يقول بترك استخدام السكاكين وهي أسباب للقطع والذبح لاستخدام البعض لها في معصية الله، وكذلك ترك السيارات وهي أسباب للانتقال بدعوى كثيرة حوادثها وقتلاها، فكذلك لا يجوز ترك الأسباب الشرعية بدعوى إساءة البعض استخدامها.

وللحديث بقية إن شاء الله. والحمد لله رب العالمين.

تذكير الأحباب بالأخذ بالأسباب

الحلقة الثانية

إعداد المستشار/ أحمد السيد علي

صحيحان، فلماذا لم ننجب؟!

أ- الدليل على عدم جواز الاعتقاد في الأسباب:

١- عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس فقال: «هل تدرون ماذا قال ربكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مُطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال: مُطرنا بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب». (متفق عليه).

قال ابن العثيمين رحمه الله: «صار كافرًا بالله؛ لأنه أنكر نعمة الله ونسبها إلى سبب لم يجعله الله سببًا، فتعلقت نفسه بهذا السبب، ونسي نعمة الله، وهذا الكفر لا يخرج من الملة، لأن المراد نسبة المطر إلى النوء على أنه سبب وليس إلى النوء على أنه فاعل». اهـ (القول المفيد على كتاب التوحيد: ٢ / ٣٠).

ثم قال رحمه الله: فنسبة المطر إلى النوء تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- نسبة إيجاد، وهذه شرك أكبر.

٢- نسبة سبب، وهذه شرك أصغر.

٣- نسبة وقت، وهذه جائزة بأن يريد بقوله مُطرنا بنوء كذا، أي جاءنا المطر في هذا النوء، أي في وقته، ولهذا قال العلماء: يحرم أن يقول: مطرنا بنوء كذا، ويجوز مطرنا في نوء كذا، وفرقوا بينهما أن الباء للسببية وفي للظرفية. اهـ.

٢- قال ابن عباس في آية: ﴿فَلاَ تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٢)، الأنداد هو الشرك، أخفى من دبيب النمل على صفاة سوداء في ظلمة الليل، وهو أن تقول: والله، وحياتك يا فلان، وحياتي، وتقول: لولا كلب هذا لأتانا اللصوص، ولولا البط في الدار لأتى اللصوص. رواه ابن أبي حاتم.

فهذا عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: يبين أن من الشرك أن يعتقد الإنسان أنه لولا الكلب والبط لسُرق البيت، فهذه أسباب قد يرتب عليها الله سبحانه وتعالى نتائج، وقد لا يرتب عليها شيئًا، فقد يسرق اللصوص البيت في وجود الكلب، فلا ينبح، وفي وجود البط فلا يحدث صوتًا يدل عليهم. فالحفيظ هو

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله،

وبعد:

بدأنا في العدد السابق التذكير بأمر الأسباب، وأنها من الشرع المأمور به، ونكمل فنقول وبالله تعالى التوفيق:

ثالثًا: عدم جواز الاعتقاد في الأسباب:

وذلك لأنه من المعلوم أن كون الشيء سببًا لغيره أو كونه مسببًا عن غيره، هو من فعل الله تعالى وحكمته، فهو تعالى خالق الأسباب والمسببات، ولولاه لما صار هذا الشيء سببًا لغيره ولا صار هذا الغير مسببًا عنه، ومعنى ذلك أن السبب إنما يعمل ويستدعي مسببه بموجب سنة الله ونفاذها.

فالسكين سبب للذبح والقطع، إلا أنها لا تؤدي إلى ذلك بذاتها، وإنما بأمر الله، فإذا شاء سبحانه أن يرتب السبب على النتيجة ترتب، وإذا شاء غير ذلك لم يؤد السبب إلى نتيجته، فهذا إبراهيم - عليه السلام - يضع السكين على رقبة إسماعيل - عليه السلام - ولا تؤدي إلى ذبحه لعدم إرادة الله ذلك.

والنار سبب للإحراق، ولكنها لا تؤثر بذاتها، وإنما إذا أراد الله لها ذلك، فإذا أراد لها غير ذلك لم تحرق: ﴿قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلاَمًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ﴾ (الأنبياء:٦٩).

والجماع سبب للإنجاب إلا أن الله - عز وجل - قد لا يرتب النتيجة على السبب فيجامع الزوج زوجته وهما سليمان صحيحان ليس بهما عيب ولا يحدث إنجاب؛ لقول الله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ (٤٩) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ (الشورى: ٤٩، ٥٠)، فلا يجوز أن يقول الزوج: أنا متزوج منذ أكثر من خمس سنوات، وأنا وزوجتي

الله، ولا حفيظ غيره: ﴿فَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ (يوسف: ٦٤).

ب- شبهة والرد عليها:

قد يستدل البعض بقول النبي صلى الله عليه وسلم في عمه أبي طالب: «لولا أنا، لكان في الدرك الأسفل من النار». (متفق عليه)، على جواز الاعتقاد في الأسباب.

الرد على هذه الشبهة:

قال ابن عثيمين – رحمه الله – في شرحه لقول عون بن عبدالله في تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَةَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (النحل: ٨٣)، أنهم يقولون: «لولا فلان، لم يكن كذا». وهذا القول من قائله فيه تفصيل إن أراد به الخبر وكان الخبر صدقًا مطابقًا للواقع، فهذا لا بأس به، وإن أراد بها السبب فلذلك ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون سببًا خفيًا لا تأثير له إطلاقًا كأن يقول: لولا الولي الفلاني ما حصل كذا وكذا، فهذا شرك أكبر؛ لأنه يعتقد بهذا القول أن لهذا الولي تصرفًا في الكون، مع أنه ميت، فهو تصرف سري خفي.

الثانية: أن يضيفه إلى سبب صحيح ثابت شرعًا أو حسًا، فهذا جائز بشرط ألا يعتقد أن السبب مؤثر بنفسه، وألا ينتاسى المنعم بذلك.

الثالثة: أن يضيفه إلى سبب ظاهر، لكن لم يثبت كونه سببًا لا شرعًا ولا حسًا، فهذا نوع من الشرك الأصغر، وذلك مثل التولة، والقلائد التي يقال عنها: إنها تمنع العين، وما أشبه ذلك؛ لأنه أثبت سببًا لم يجعله الله سببًا، فكان مشاركة لله في إثبات الأسباب». اهـ (القول المفيد: ٢/ ٢٠٣).

فقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لولا أنا». من قبيل إضافة الشيء إلى سببه الشرعي الحقيقي.

ومن ثَم نعلم خطأ بعض الناس حينما يقول: لولا الشجر لمات الرجل الذي سقط من أعلى بيته عليها، ثم على الأرض، ولولا هذا الحجر أو الشجرة التي اصطدمت بها السيارة لسقطت السيارة في الترعة، وينسون أن الذي فعل ذلك هو الله، وليست هذه الأشياء إلا أسباب قد تؤدي إلى نتائجها، وقد لا تؤدي إلى شيء.

ومن ثم فيجب على كل مسلم أن يأخذ بالأسباب ويتوكل على العزيز الوهاب، ولا يترك الأخذ بها بادعاء التوكل، فهذا تواكل، ولا يعتقد فيها، فهذا شرك بالله عزَّ وجلَّ.

وللحديث بقية إن شاء الله.

إعلان

مدارس المشكاة الأهلية بالسعودية

تعلن عن حاجتها لمعلمين في التخصصات الآتية

حاسب آلي

الأول، والثاني، والثالث الابتدائي

معلمين للصفوف

معلمين للغة الانجليزية

معلمين للرياضيات

وكلاء مدارس

تربية فنية مؤهل تربوي رسام وخطاط

ابتدائي، وإعدادي، وثانوي

معلمين للغة العربية

مرشد طلابي أخصائي اجتماعي

تربية رياضية مدربين رياضيين

فيزياء، وكيمياء، وأحياء

معلمين العلوم

ترسل السيرة الذاتية وصورة شخصية حديثة جدا على العنوان التالي:

شركة أصول ترخيص ٥٨٨

(٦ش الأرناؤوطي من ش سليمان جوهر أمام وزارة الزراعة نهاية كوبري الدقي).

للتواصل: ٠١٨٠٤٠٨٥٥٥ - ٠١٠٧٧٥٦٦٧٧ - ٣٧٤٩٤٩٨٢

الأخذ بالأسباب

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على نبيه المصطفى، وبعد:

سبق وأن ذكرنا أن على المسلم أن يأخذ بالأسباب، ولا يتركها، ولا يعتقد فيها؛ إذ إن الأخذ بالأسباب من تمام التوكل على العزيز الوهاب، وترك الأسباب قدحٌ في الربوبية، والاعتقاد فيها شركٌ بالله، وقصص القرآن مليئة بهذه الثلاثة؛ وليس أدل على ذلك من قصة نوح عليه السلام والتي ورد ذكرها في سورة هود عليه السلام؛ حيث قال سبحانه وتعالى: وَأُوحِيَ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٣٦﴾ وَٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا وَلَا تُخَٰطِبْنِى فِى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ ۖ إِنَّهُم مُّغْرَقُونَ [هود: ٣٦- ٣٧].

فقوله تعالى: وَٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ فعل أمر يقتضي الوجوب، وهذه دعوة للأخذ بالأسباب، فقد كان الله عز وجل قادرًا على أن ينجي نوحًا ومن معه دون الحاجة إلى صنع السفينة، وذلك بأن يرفعه مثلاً إلى السماء كما رفع عيسى عليه السلام، ولكنه أمره أن يأخذ بأسباب النجاة من الغرق الذي توعد به سبحانه مَن لم يؤمن من قومه وذلك بصنع السفينة.

وَيَصْنَعُ ٱلْفُلْكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأٌ مِّن قَوْمِهِۦ سَخِرُوا۟ مِنْهُ ۚ قَالَ إِن تَسْخَرُوا۟ مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ ﴿٣٨﴾ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَن يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَيَحِلُّ عَلَيْهِ عَذَابٌ مُّقِيمٌ [هود:٣٨، ٣٩].

يقارن الله عز وجل في الآية السابقة بين أخذ المؤمنين بالأسباب، وأخذ الكافرين بها، فالمؤمن يأخذ بالأسباب ولا يعتقد فيها، بينما الكافر يأخذ بها ويعتقد فيها، فهذا نبي الله نوح عليه السلام حينما جاءه الأمر بصنع السفينة امتثل الأمر، ولم يسأل ربه أين ستبحر هذه السفينة؟! وذلك لعلمه أن الله عزَّ وجلَّ سيهيئ لها الأجواء التي تبحر فيها، بينما كلما مر عليه ملأ من قومه سخروا منه، قالوا: يا نوح كنت بالأمس نبيًا وأنت اليوم نجارٌ !! يا نوح أين ستبحر هذه السفينة هل ستسير على الرمال؟! أم ستطير في الهواء؟!

فأجابهم نوح عليه السلام إجابة الواثق من ربه العارف بقدره: قَالَ إِن تَسْخَرُوا۟ مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ ﴿٣٨﴾ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَن يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَيَحِلُّ عَلَيْهِ عَذَابٌ مُّقِيمٌ [هود:٣٧، ٣٨].

حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَمْرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ قُلْنَا ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ ٱلْقَوْلُ وَمَنْ ءَامَنَ ۚ وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٌ [هود:٤٠].

أي حتى إذا جاء أمر الله الكوني القدري بإغراق الكافرين وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ أي أنزل الله من السماء ماء منهمرًا وفجر الأرض كلها عيونًا، حتى التنور الذي هو تفجر، فالتقى الماء على أمر قد قُدِرَ، قال تعالى لنوح: ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ أي من كل صنف من أصناف المخلوقات ذكرًا وأنثى من الحيوانات والطيور والزواحف والحشرات.. إلخ، وذلك لتبقى مادة سائر الأجناس، وهذا الأمر الرباني لنوح عليه السلام دعوة للأخذ بالأسباب وذلك للآتي:

أولاً: أن التكليف لم يكن إلا للإنس والجن، قال تعالى: وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ [الذاريات:٥٦]، ومن ثَم فسائر المخلوقات غير مكلفة، فلِمَ يحملها معه نوح عليه السلام؟!

ثانيًا: ألم يكن الله عزَّ وجل بقادر على أن يعيد الحياة إلى

على المسلم أن يأخذ بالأسباب، ولا يتركها، ولا يعتقد فيها؛ إذ إن الأخذ بالأسباب من تمام التوكل على العزيز الوهاب، وترك الأسباب قدحٌ في الربوبية، والاعتقاد فيها شركٌ بالله

في ضوء قصة نوح عليه السلام

إعداد المستشار / أحمد السيد علي

سالف عهدها مرة ثانية بعد الطوفان؟! وهو القائل: إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ ﴿١٩﴾ وَمَا ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ [إبراهيم:١٩]، إذن فأمره نوحًا عليه السلام بحمل نوعين من جميع أصناف المخلوقات ذكر وأنثى، حتى يتم التزاوج بين الذكر والأنثى فتعود الحياة إلى سالف عهدها مرة ثانية، بعد هلاك جميع المخلوقات بالطوفان، وهذه دعوة للأخذ بأسباب البقاء، ثم أمره سبحانه أن يحمل معه أهله المؤمنين بدليل قوله تعالى: إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ مِنْهُمْ [المؤمنون:٢٧]، وبيّن أن أتباع الأنبياء الذين يأخذون بالأسباب الشرعية للنجاة قلة، فقال تعالى: وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ [هود:٤٠].

وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا ۚ إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ [هود:٤١].

هذه دعوة من نبي الله نوح عليه السلام إلى الأخذ بأسباب النجاة وعدم الاعتقاد فيها، فقال اركبوا في السفينة، ولكن اعلموا أن السفينة لا تسير بقدرة الرياح ولا بقدرة ما فيها من الآلات، وإنما تسير بقدرة الله: بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا ۚ [هود:٤١]، والحق تبارك وتعالى قد ذكر ذلك في قوله تعالى: هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ [يونس:٢٢]، فليست الأقدام إلا وسيلة وسببًا للمشي والسير، والذي يسيّرنا حقيقة هو الله عز وجل، وقد يذهب رجل إلى أطباء العالم بساقين لا تقويان على حمله فضلاً عن تسييره، ويحار الأطباء في حالته، ولا يجدون له علاجًا، ثم إذا شاء الله له السير، قام كأنما نشط من عقال، فلو كانت الأقدام هي التي تسير ما قعد صحيح عن السير!!

وقد تتوقف الدواب عن السير بعصياننا لله عز وجل، وقد صدق سفيان الثوري حيث قال: «إني لأجد أثر معصيتي في زوجتي ودابتي». ولذلك إذا أردنا لهذه الدواب السير فقد أمرنا الله عز وجل بتذكر تلك النعمة العظيمة: نعمة تسخير الدواب لنا، حين نعتلي ظهورها فنذكره سبحانه وتعالى، فقد قال تعالى: وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ ﴿١٢﴾ لِتَسْتَوُوا عَلَىٰ ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ [الزخرف:١٢- ١٤]، فهو سبحانه الذي سخّر لنا الدواب والفلك والبحر، فسبحان الله، لو أتينا بمسمار صغير وألقيناه في البحر، لغاص في الماء حتى يستقر في القاع، فمن الذي حمل سفينة عملاقة مصنوعة من الحديد تزن آلاف الأطنان وتحمل آلاف الأطنان على صفحة المياه؟!

سيقول العلمانيون: قانون الطفو، ونرد عليهم ومن الذي أوجد ذلك القانون؟!

إنه القائل: وَمِنْ آيَاتِهِ الْجَوَارِ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ أي: كالجبال، إِن يَشَأْ يُسْكِنِ الرِّيحَ فَيَظْلَلْنَ رَوَاكِدَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ﴿٣٣﴾ أَوْ يُوبِقْهُنَّ بِمَا كَسَبُوا وَيَعْفُ عَن كَثِيرٍ [الشورى ٣٢- ٣٤]، ففي عام ١٩١٢م صنع الغرب أضخم سفينة عرفتها البشرية آنذاك: طول السفينة حوالي ٣٠٠ متر وعرضها ٣٠ مترًا، وارتفاعها ٣٣ مترًا، وقسموا قاع السفينة إلى ٣٢ جزءًا، وجعلوا بين كل جزأين بابًا يغلق في حالة تسرب المياه إلى القاع، وقالوا: إن السفينة قادرة على الإبحار حتى ولو امتلأت خمسة أجزاء من الاثنين والثلاثين، وأطلقوا عليها اسم «تيتانك» أي: المارد، وقالوا عنها: إنها السفينة التي لا تغرق، وبدأت السفينة في أول رحلة لها من ميناء «كوينجستون» بإنجلترا إلى ميناء «نيويورك» بأمريكا في

> هناك فارق مهم بين أخذ المؤمنين بالأسباب، وأخذ الكافرين بها، فالمؤمن يأخذ بالأسباب ولا يعتقد فيها، بينما الكافر يأخذ بها ويعتقد فيها

العاشر من أبريل عام ١٩١٢م، وعلى متنها عظماء العالم وأثرياؤه، ومرت الأيام الأربعة الأولى من الرحلة بسلام، وكان الركاب سعداء باقتناص هذه الفرصة العظيمة، وفي اليوم الخامس من الرحلة أُخبر ربان السفينة من قبل البحرية الكندية بدخول منطقة جبال جليدية، فتعجب الربان، ولم يلق بالاً لهذا التحذير لظنه عدم وجود جليد في هذا الوقت من العام، وفي المساء ذهب إلى قمرته لينام ونبّه على مساعده بقيادة السفينة، وبينما أهل السفينة في سبات عميق، ومن استيقظ منهم كان يستمع إلى الموسيقى ويشرب الخمر ويرقص مع النساء، إذا السفينة ترتطم بمؤخرتها بالجبل الجليدي وتهتز هزة خفيفة لم يشعر بها إلا بعض الركاب المستيقظين، فصعدوا إلى سطح السفينة، ووجدوا كرات الثلج وقد تساقطت على السطح، فسروا بذلك، وقال بعضهم: لنصنع فريقًا للكرة في الصباح، ثم اكتشف الجميع الكارثة، وجود ثقب كبير في جسم السفينة، وسرعان ما غمرتها المياه وبدأت في الغرق، ولم ينج من ركابها الذين زاد عددهم على الألفين وسبعمائة، إلا نحو سبعمائة وخمسة ركاب، وهنا أيقن الغرب بأنه ليست هناك سفينة محصنة من الغرق، وخرجت الصحف في أوروبا وأمريكا تقول: «السفينة التي لا تغرق تقبع الآن في قاع المحيط».

فانظر أخي الحبيب إلى الاعتقاد في الأسباب ماذا حل بأهله؟ هؤلاء اعتقدوا في السفينة، فتركهم الله وشركهم وأغرقها الله وركابها، مع عدم وجود رياح ولا أمواج عاتية ولا أعاصير، وقارن بين ما فعل هؤلاء وبين ما قاله نوح عليه السلام لقومه: ﴿ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا﴾ [هود:٤١] أي: لا تعتقدوا في الأسباب بعد أن تأخذوا بها، فماذا كانت عاقبة إيمان نوح ومن معه؟ قال تعالى: ﴿وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ فِي مَوْجٍ كَالْجِبَالِ﴾ [هود:٤٢]، فالطبيعي أن يضرب هذا الموج العنيف - الذي وصفه الله عز وجل في قوته وارتفاعه وعتوه بالجبال - السفينة ويجعلها كالريشة في مهب الرياح، بل والطبيعي أن تملأ المياه سطح السفينة فتغرق، ولكن لإيمان ركابها بالله وعدم اعتقادهم فيها، فقد حفظها الله وحفظ أهلها من الغرق.

﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَا بُنَيَّ ارْكَب مَّعَنَا وَلَا تَكُن مَّعَ الْكَافِرِينَ﴾ [هود:٤٢]، وهذه أيضًا دعوة للأخذ بالأسباب الشرعية للنجاة؛ الإيمان بالله عز وجل، والعمل الصالح ومصاحبة الأخيار، أما من ترك ذلك وقال: «أنا قلبي أبيض ويوم الجحيم ربك رحيم». فهو وَاهِمٌ قد أساء الظن والأدب مع ربه، فأين هو من قوله تعالى: ﴿نَبِّئْ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ﴾ [الحجر:٤٩، ٥٠].

﴿قَالَ سَآوِي إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَ وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ﴾ [هود:٤٣].

هذا يبين لك أخي الحبيب أن العصاة لا يتركون بحال من الأحوال الاعتقاد في الأسباب: فقد ظن هذا الجاهل أنه لو اعتلى أعلى جبل في القرية فسينجو من الغرق، ولأن نوحًا عليه السلام يعلم أن الماء مأمور وأنه لا يجوز الاعتقاد في الأسباب رد عليه قائلاً: ﴿لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَ﴾ [هود:٤٣]، ولم يقل له: لا عاصم اليوم من الماء، فالعصمة ليست من الماء، وإنما من أمر الله سبحانه، ولا يُعْصَم من أمر الله إلا من رحمه الله سبحانه، ولذلك لما اعتقد ذلك الكافر في الأسباب تركه الله عز وجل لما اعتقد فيه، فكان هلاكه: ﴿وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ﴾ [هود:٤٣].

﴿وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَيَا سَمَاءُ أَقْلِعِي وَغِيضَ الْمَاءُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ وَقِيلَ بُعْدًا لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [هود:٤٤].

ثم جاء الأمر من الملك إلى جنوده، فقال تعالى للأرض: ﴿ابْلَعِي مَاءَكِ﴾ [هود:٤٤] الذي خرج منك والذي نزل إليك، ثم قال للسماء: ﴿أَقْلِعِي﴾، فامتثلتا لأمر الله، فابتلعت الأرض ماءها وأقلعت السماء وغيض الماء أي نضب من الأرض وقُضي الأمر بهلاك المكذبين ونجاة المؤمنين واستوت السفينة على جبل الجودي بأرض الموصل وقيل بعدًا للقوم الظالمين، أي: أُتبعوا بهلاكهم لعنة وبُعدًا وسحقًا لا يزال معهم.

﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾ [هود:٤٥]، وبعاطفة الأبوة التي تجيش في صدر نوح عليه السلام يتوجه إلى ربه بالدعاء، فيقول: رب، إن ابني من أهلي وإن وعدك الحق، وقد قلت لي: ﴿احْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ﴾ [هود:٤٠].

قال: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [هود:٤٦]

ليس لأنه كان ابن زنى، فهذا لا يليق بالأنبياء، فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: «والذي نفسي بيده ما زنت امرأة نبي قط». أما قوله تعالى: ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ [التحريم:١٠]. فالخيانة كانت في الرسالة، ولم تكن في العِرْض.

قَالَ رَبِّ إِنِّىٓ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْـَٔلَكَ مَا لَيْسَ لِى بِهِۦ عِلْمٌ ۖ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِى وَتَرْحَمْنِىٓ أَكُن مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ [هود:٤٧].

حينئذ ندم نوح عليه السلام ندمًا شديدًا على ما صدر منه وأخذ بأسباب النجاة، فقال: وَإِلَّا تَغْفِرْ لِى وَتَرْحَمْنِىٓ أَكُن مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ [هود:٤٧]، ودل هذا على أن نوحًا عليه السلام لم يكن عنده علم بأن سؤاله لربه في نجاة ابنه محرمٌ داخل في قوله: وَلَا تُخَٰطِبْنِى فِى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ ۖ إِنَّهُم مُّغْرَقُونَ [هود:٣٧]، بل تعارض عنده الأمران وظن دخوله في قوله: وَأَهْلَكَ وبعد هذا تبين له أنه داخل في المنهي عن الدعاء لهم والمراجعة فيهم.

قِيلَ يَٰنُوحُ ٱهْبِطْ بِسَلَٰمٍ مِّنَّا وَبَرَكَٰتٍ عَلَيْكَ وَعَلَىٰٓ أُمَمٍ مِّمَّن مَّعَكَ ۚ وَأُمَمٌ سَنُمَتِّعُهُمْ ثُمَّ يَمَسُّهُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ [هود:٤٨].

ثم قال تعالى لنوح عليه السلام: اهبط إلى الأرض من السفينة أنت ومن معك من الآدميين وغيرهم من الأزواج التي حملها معه، فبارك الله في الجميع حتى ملأوا أقطار الأرض ونواحيها، وَأُمَمٌ سَنُمَتِّعُهُمْ [هود:٤٨] في الدنيا: ثُمَّ يَمَسُّهُم مِّنَّا عَذَابٌ [هود:٤٨] أي أن هذا الإنجاء ليس بمانع لنا من أن من كفر بعد ذلك أحللنا به العقاب وإن مُتعوا قليلاً فسيؤخذون بعد ذلك.

فانظر أخي الحبيب كيف كان نوح عليه السلام ومن معه، وكيف رباهم عليه السلام على الأخذ بالأسباب وعدم تركها وعدم الاعتقاد فيها، وقارن بين هدي الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه وما يفعله البعض منا الآن من ترك للأسباب، والله تعالى يقول: وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ [سورة التوبة:١٠٥]، بل منا من يعتقد في الأسباب فيقول: أنا متزوج منذ أكثر من خمس سنوات وليس بي وبزوجتي عيب، فلماذا لم تنجب زوجتي حتى الآن؟ وقد تغاضى عن قوله تعالى: لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ [الشورى:٤٩- ٥٠]، فعلينا باقتفاء هدي الأنبياء والمرسلين والصالحين، فـ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ [الأنعام:٩٠].

والله الموفق.

بشرى سارة

تعلن إدارة مجلة التوحيد للإخوة الكرام قراء المجلة عن رغبتها في تفعيل التواصل بينها وبين القراء. لذا نعلن عن استقبال أسئلة القراء عن الفتاوى وكل ما يتعلق بالأمور الشرعية لعرضها على لجنة الفتوى بالجماعة ونشرها بالمجلة: حتى تعم الفائدة؛ وذلك على البريد الإلكتروني التالي:
q.tawheed@yahoo.com

تنويه وتعريف

صدر حديثًا بالأسواق كتاب «إرشاد الحبيب إلى زاد الداعية والخطيب»، وهو عبارة عن مجموعة مقالات للكاتب المستشار / أحمد السيد علي إبراهيم، والتي سبق نشرها بمجلة التوحيد، وغيرها من الجرائد المصرية، ويطلب من دار ابن خلدون للطبع والنشر بالإسكندرية. ت: ٠١٧١٢٩٦٢٥٢- ٠١٢٧٨٩٩٤٦٠

إشهار فروع

تم بحمد الله تعالى إشهار الفروع التالية:

١- فرع أنصار السنة المحمدية بالحميدية، منيا القمح بناحية الحميدية، برقم (٢٠٧٩) بتاريخ ٢٠١١/٤/٥م.
٢- فرع أنصار السنة المحمدية ببطرة - مركز طلخا - دقهلية، برقم (١٩٠٢) بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٨م.
٣- فرع أنصار السنة المحمدية بالضهرة والنجارين، محافظة دمياط، برقم (٥٠٣)، بتاريخ ٢٠١١/٤/١٢م.
٣- فرع أنصار السنة المحمدية بالترزي م. بلقاس - دقهلية برقم (١٩٠٦) بتاريخ ٢٠١١/٥/٢م.

الرخص الشرعية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا الأمين، وعلى آله وأصحابه ومن تبع هداه إلى يوم الدين، أما بعدُ:

فقد فرض الله الصيام على المؤمنين، وجعله في الإسلام ركنًا ركينًا، وخص به رمضان من سائر شهور السنن؛ ولأن الله بالناس رءوف رحيم، فقد رخص بالإفطار لكل ذي عذر مبين، وأسقط الإثم على من أفطر وكان من الناسين أو الجاهلين أو المكرهين، وللكلام عن رخص الصيام نقول، وبالله تعالى نستعين:

أولاً: تعريف الرخص لغة وشرعًا:

تعريف الرخص لغة: جمع رخصة، وهي التيسير والتسهيل، ومنه رخص السعر إذا تيسر وسهل، كما تطلق على الحظ والنوبة في السقي بالماء، فيقال: أخذ رخصته من الماء أي حظه ونصيبه، وتجمع أيضا على «رخصات».

تعريف الرخصة شرعًا:

عرفها الإسنوي في نهاية السول شرح منهاج الأصول بأنها الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر، ومثال ذلك أكل الميتة للمضطر ثابت على خلاف الدليل الذي حرّم أكل الميتة، قال الله تعالى: «قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً» [الأنعام:١٤٥]، وقال: «فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ» [البقرة:١٧٣].

ثانيًا: أدلة مشروعية الرخص:

بيّن العلماء أن جميع رخص الشرع في العبادات والمعاملات تتخرج على قاعدة المشقة تجلب التيسير، ومن ثَمَّ فإن أدلة هذه القاعدة هي ذاتها أدلة مشروعية الرخص، وقد استدلوا عليها بالقرآن والسنة، وفعل الصحابة والإجماع.

الأدلة من القرآن:

قال الله تعالى: «يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ» [البقرة:١٨٥]، وقال: «لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ» [البقرة:٢٨٦]، وقال: «مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ» [المائدة:٦].

الأدلة من السنة:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة». [رواه البخاري ٣٩].

٢- لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري رضي الله عنهما قال لهما: «يسّرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا». [رواه البخاري ٣٠٣٨].

٣- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله لم يبعثني معنتًا ولا متعنتًا ولكن بعثني معلمًا ميسرًا». [رواه مسلم ١٤٧٨].

الإجماع:

أجمعت الأمة على أن التكليف الشاق لم يقع في التشريع، وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه، ولو كان الشارع قاصدًا للمشقة في التكليف لما كان هناك ترخيصٌ ولا تخفيفٌ.

ثالثا: أقسام الرخص الشرعية عند الفقهاء:

الرخص الشرعية عند الفقهاء خمسة أنواع وهي:

١- رخص يجب فعلها على المكلف؛ كأكل الميتة للمضطر.

٢- رخص يندب فعلها؛ كالقصر في السفر.

٣- رخص يباح فعلها؛ كالسلم في المعاملات.

٤- رخص الأولى للمكلف تركها؛ مثل الجمع بين الصلوات للمسافر النازل، لا المرتحل.

٥- رخص يكره فعلها، مثل القصر في أقل من ثلاث مراحل عند بعض الفقهاء.

رابعًا: أسباب التخفيف والتيسير المجوّزة للرخص الشرعية المتعلقة بالصيام:

السبب الأول: السفر:

فقد رخص الله سبحانه وتعالى للمسافر الفطر في رمضان:

١- الدليل على ذلك: قال الله تعالى: «يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ» [البقرة:١٨٥].

وعن أنس بن مالك رجل من بني عبد بن كعب رضي الله عنه: أغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يتغدى فقال: ادن فكل، فقلت: إني صائم، فقال: ادن أحدثك عن الصوم أو الصيام، إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة». [رواه الترمذي وقال الألباني: حسن صحيح].

فائدة: أنس هذا غير أنس بن مالك خادم رسول الله المشهور. قال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم روى غير حديث الصوم هذا.

وعن عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم: «أأصوم في السفر؟» وكان كثير الصيام، فقال: إن شئت فصم وإن

المتعلقة بالصيام

إعداد المستشار / أحمد السيد علي

شئت فافطر. [متفق عليه].

حكم الفطر لمن كان سفره دائمًا

كالسائق المسافر من بلد إلى بلد، فهذا يفطر ولو كان سفره مستمرًا؛ لأنه لا وطن له يأوي إليه، ويجوز له الصيام في الشتاء، أو إذا عاد إلى بلده.

الواجب على من أفطر بعذر السفر:

يجب عليه قضاء ما أفطره؛ لقوله تعالى: «فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» [البقرة:١٨٤]، ولا فدية عليه، فإذا قدم المسافر في أثناء يوم قد ترخص فيه وأفطر فيستحب له الإمساك بقية اليوم ولا يجب؛ لأنه أفطر بعذر، وقد أبيح له الفطر من أول النهار ظاهرًا وباطنًا، فجاز له الإفطار في بقية النهار، كما لو دام السفر، فإذا قدم في أثناء نهار رمضان وهو مفطر، فوجد امرأته قد طهرت أثناء النهار من حيض أو نفاس أو برأت من مرض وهي مفطرة، فله أن يطأها ولا كفارة عليه، لأنهما مفطران فأشبها المسافرين والمريضين.

السبب الثاني: المرض:

تعريفه: عرفه السيوطي في الأشباه والنظائر بأنه «خروج بدن العبد المكلف عن حد الاعتدال إلى حد الضعف الذي يطرأ على الجسم فيؤثر عليه بالعجز عن القيام بأداء الواجب الشرعي كما طلب عزيمة». اهـ.

دليله: قوله تعالى: «وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» [البقرة:١٨٥].

أحكام الفطر في المرض:

قال ابن العثيمين رحمه الله في شرح رياض الصالحين: والمرض ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المريض مرضًا لا يرجى برؤه، بل هو مستمر، فهذا لا صيام عليه، ولكن عليه أن يطعم عن كل يوم مسكينًا؛ لأنه من جنس الكبير العاجز عن الصوم الذي لا يُرجى زوال عجزه.

القسم الثاني: المريض مرضًا يضره الصوم: ويخشى عليه أن يهلك به، كمريض لا يستطيع الاستغناء عن الماء مثل بعض أنواع المرض السكري وغير ذلك، فهذا يحرم عليه الصوم؛ لقوله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا» [النساء:٢٩].

القسم الثالث: مرض يشق معه الصوم لكن لا ضرر فيه: والأفضل أن يفطر ولا يصوم، ويقضي بعد ذلك، وأما المرض الذي لا يتأثر به الصيام، كمرض العين اليسير ومرض السن، وما أشبه ذلك، فإنه لا يجوز فيه الفطر؛ لأن الحكمة من الرخصة هي إزالة المشقة، وهذا لا مشقة عليه إطلاقًا، فلا يحل له الفطر، والأصل وجوب الصوم في وقته إلا بدليل بيّن واضح يبيح للإنسان أن يفطر ثم يقضي بعد ذلك. اهـ.

الواجب على من أفطر بعذر المرض:

إن كان مريضًا مرضًا لا يرجى برؤه أي لا يرجى زواله مثل مريض الفشل الكلوي أو فيرس سي، فهذا يُفطر وعليه الفدية، وهي إطعام مسكين عن كل يوم مدًا من طعام، أي ربع صاع من قمح أو أرز ونحوهما (حوالي نصف كيلو أو يزيد قليلاً، والأفضل أن يطعم الواجد مسكينًا من أوسط ما يطعم أهله؛ قياسًا على كفارة اليمين المذكورة في القرآن، وهذا الأنفع للفقير الآن، قال البخاري في صحيحه، وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام فقد أطعم أنس بعدما كبر عامًا أو عامين كل يوم مسكينًا خبزًا ولحمًا، وأفطر.

أما إن كان مريضًا مرضًا يرجى برؤه، ولكن يشق معه الصوم فله الفطر وعليه القضاء بعد ذلك، فإذا برئ المريض وهو مفطر فيستحب له الإمساك بقية يومه ولا يجب، ولا يجوز تعجيل الفدية قبل دخول رمضان، ويجوز عند طلوع فجر كل يوم، وقبله أيضًا.

السبب الثالث: النسيان:

تعريفه: هو عدم استحضار الشيء في ذهن المكلف وقت الحاجة.

حكم من أفطر ناسيًا:

إذا أكل الصائم، أو شرب، أو جامع، أو فعل ما ينافي الصوم ناسيًا؛ لم يفطر.

دليله: عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله تعالى تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». [رواه ابن ماجه وصححه الألباني].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه». [متفق عليه].

ولا خلاف بين أهل العلم في أن معنى الحديث أن الله عز وجل رفع الإثم المترتب على الخطأ أو النسيان أو الإكراه، كما أنهم اختلفوا في مسألة جماع الناسي، والراجح أنه لا يفطر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: والمجامع الناسي فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره: أحدها: لا قضاء عليه ولا كفارة، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة والأكثرين، والثانية: عليه القضاء بلا كفارة وهو قول مالك، والثالثة: عليه الأمران وهو المشهور عن أحمد، والأول أظهر. اهـ.

السبب الرابع: الجهل:

تعريفه: هو فعل الشيء على غير حقيقته اعتقادًا من المكلف أنه على حقيقته الشرعية.

حكم من أفطر جاهلاً:

إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع جاهلاً بتحريم ذلك فإننا نفرق بين حالتين:

الأولى: إن كان قريب عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة: بحيث يخفى عليه كون هذا مفطرًا: لم يفطر قياسًا على الناسي.

الثاني: إن كان مخالطًا للمسلمين بحيث لا يخفى عليه تحريمه أفطر؛ لأنه مقصر.

قال السيوطي في الأشباه والنظائر: كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل منه هذا الجهل في رفع الإثم عنه، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك، وهو معرفة الحلال من الحرام كتحريم الزنا والقتل والسرقة والخمر. اهـ.

السبب الخامس: الإكراه:

تعريفه: هو حمل الغير للمكلف على ما لا يختار ولا يرضاه من قول أو فعل بحيث لو خلي بينه وبين نفسه لم يفعله.

حكم من أفطر مكرهًا:

فإذا أكره إنسان آخر على الطعام والشراب أو الجماع بأن أدخل الطعام في فمه أو أسقط الماء وغيره في أنفه فنزل إلى جوفه أو ربطت المرأة وجُومعت، أو هدده وأكرهه حتى يأكل أو يشرب بنفسه أو أُكرهت على التمكين من الوطء ففعلت: فالصحيح أن صيام المكره صحيح ولا يبطل، وذلك لأنه مأمور بدفع الضرر عن نفسه، فقياسه على الناسي من باب أولى؛ لأن الناسي ليس مخاطبًا بأمر ولا نهي.

السبب السادس: النقص:

تعريفه: هو ضد الكمال، والمراد بالنقص هنا هو نقص العبد عن الوصول إلى مرحلة البلوغ وتمام التكليف بحيث يشق التكليف عليه أو وجود صفة فيه ولو كان مكلفًا يكون التكليف الشرعي بسببها فيه مشقة عليه.

صيام الصبي والمجنون

لا يجب عليهما صيام رمضان ولا يجب عليهما قضاء ما فات قبل البلوغ أو العقل؛ لما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل. [رواه أبو داود وصححه الألباني]، وإن كان يستحب تعويد الصغار على الصوم لفعل الصحابة ذلك مع صغارهم.

الحائض والنفساء:

لا يحل لهما الصوم ويفطران رمضان ويقضيان، فإذا صامتا لم يجزئهما الصوم، فعن معاذة قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية ولكني أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. [متفق عليه].

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أليس إحداكن إذا حاضت لم تصل ولم تصم، فذلك من نقصان دينها». [متفق عليه].

فإن كانت صائمة ونزل دم الحيض أو النفاس في أي وقت قبل الغروب، فسد صوم ذلك اليوم، ويجب عليها الإمساك بقية اليوم لحرمته، أما إن كانت حائضًا أو نفساء وطهرت قبل الغروب فيستحب لها الإمساك ولا يجب.

أما المستحاضة: فصيامها صحيح، وهي التي ينزل منها الدم في غير وقت الحيض.

الحامل والمرضع:

إن خافتا من الصوم على أنفسهما أو على ولدهما أفطرتا وقضتا ولا فدية عليهما.

دليله: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام». [رواه الترمذي وقال عنه الألباني: حسن صحيح]. وهذا الحديث المتقدم في السفر.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «رخص للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاءا أو يطعما كل يوم مسكينًا ولا قضاء عليهما ثم نسخ ذلك في هذه الآية «فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم والحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا كل يوم مسكينًا». [رواه أبو داود وصححه الألباني]. والراجح من أقوال أهل العلم أن الحامل والمرضع تفطران وتقضيان ولا فدية عليهما كالمريض.

السبب السابع: العسر وعموم البلوى:

تعريفه: المراد بالعسر هنا هو المشقة التي يعانيها المكلف في تجنب الشيء عند أداء الأمر المكلف به شرعًا على جهة العزيمة. والمراد بعموم البلوى هو شيوع الأمر بين العباد المكلفين بحيث يصير بلاء يصعب على المكلف الاحتراز منه والبعد عنه.

اختلف الفقهاء في العلة في ترخيص الإفطار للمسافر هل هي السفر؟ أم هي المشقة؟

فمن ذهب إلى أن العلة هي السفر لم يجز لغير المسافر والمريض الإفطار في نهار رمضان ولو شعر بالمشقة، وقالوا: إن العلة هي السفر لأنها وصف ظاهر منضبط بينما المشقة تختلف من شخص إلى آخر، وهي الحكمة وليست العلة.

ومن رأى أن المشقة هي العلة أجازوا لكل من يشق عليه الصوم مشقة كبيرة لا يتحملها أن يفطر في رمضان من الأعمال التي لا غنى عنها للناس مثل الخباز الذي يقف أمام الفرن، والحق أن العلة في الإفطار للمسافر هي السفر.

من كل ما سبق يتضح مدى كمال الشريعة الإسلامية وأنها شريعة لا تكلف بما لا يطاق، وأن اليسر والسماحة منهج ثابت فيها لا يتغير ولا يتبدل. والله الموفق.

وقفات شرعية مع تطبيق

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. أما بعد ..

فقد تحدثنا في العدد السابق عن أهمية الشريعة الإسلامية ووجوب تطبيقها وكنا قد وقفنا عند ذكر بعض شبهات المعاندين للشريعة ونكمل فنقول وبالله تعالى التوفيق:

الرد على شبهة الحرز:

يتضح مما سبق الجهل الشديد والمركب الذي وقع فيه ملقي الشبهة، وذلك للآتي:

أولاً: أن الشريعة الإسلامية قد بسطت سيطرتها على جميع الجرائم، ما كان موجودًا منها عند أسلافنا، وما استجد في عصرنا، فإن كان مذهب الجمهور قد اشترط الحرز، فمن سرق ملايين الجنيهات عن طريق الكمبيوتر أو بطاقات الائتمان تُقطع يده لسرقته من الحرز، وليس كما قال ذلك الدعي الذي لا يفقه في دين الله شيئًا، ويهرف بما لا يعرف، فليته سكت حتى لا يظهر جهله عند الناس!! وإن كان قول الظاهرية، فتقطع يده أيضًا لعدم اشتراط الحرز.

ثانيًا: إذا اختل شرط الحرز فلا قطع للأحاديث السابقة، ولقوله صلى الله عليه وسلم فيما روته عنه عائشة رضي الله عنها أنه قال: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة». [رواه الترمذي مرفوعًا وموقوفًا وضعفه الألباني].

قال العلامة ابن باز رحمه الله تعالى: «الحمد لله، لقد جاء في هذا الباب عدة أحاديث في أسانيدها مقال، لكن يشد بعضها بعضًا، منها الحديث الذي ذكر السائل: ادرؤوا الحدود بالشبهات». وفي الآخر: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم».

والمعنى أن الواجب على ولاة الأمور من العلماء والأمراء أن يدرؤوا الحدود بالشبهة التي توجب الشك في ثبوت الحد، فإذا لم يثبت الحد عند الحاكم ثبوتًا واضحًا لا شبهة فيه، فإنه لا يقيمه، ويكتفي بردعه عن الجريمة من أنواع التعزير ، ولا يقام الحد الواجب. اهـ.

ونسأل هذا الدعي وأمثاله سؤالاً: هل تريد تطبيق الحد على شخص لم يتوافر في حقه شروطه؟! فأنت بذلك ممن يريد تقطيع الأيدي بحق وبغيره!! أم تريد أن تحصر تطبيق الحد في أضيق نطاق، ولا يطبق إلا على من توافرت شروطه في حقه؟!

ثالثًا: ليس معنى إسقاط الحد عمن لم تتوافر شروطه في حقه تركه دون عقاب، وإنما يُعزر بما يردعه وأمثاله عن عدم العودة إلى فعلته؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال». وهو ما بينه ابن القيم بقوله: «ولكن يسوغ كف عدوان هؤلاء بالضرب والنكال، والسجن الطويل والعقوبة بأخذ المال». اهـ.

رابعًا: قد يسقط القطع في السرقة لعدم توافر شروطها، ولكن يطبق حد آخر، فالمنتهب والمختلس والغاصب لا تقطع أيديهم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع». [رواه الخمسة وصححه الألباني]، ولكن قد يقام على المنتهب حد الحرابة إذا قطع طريق الناس، وقام بسرقتهم.

خامسًا: بعد أن بينا أن الشريعة فرّقت بين السارق والمختلس والغاصب والمنتهب، قد يلقي شخص بشبهة أخرى فيقول: شخص اختلس ملايين الجنيهات، يعاقب بالحبس وآخر سرق آلاف الجنيهات

الشريعة الإسلامية

الحلقة الثالثة

إعداد / المستشار أحمد السيد علي

تقطع يده، هل هذا من العدل؟! ويرد عليه بالآتي:

١- نعم من العدل؛ لأن الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم قد فرّقا بينهما، فالواجب الامتثال لشرعه سبحانه وتعالى لقوله: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾» [الأحزاب: ٣٦].

٢- لأنه اعتراض في غير محله، فلو كانت العلة ضخامة المبلغ أو ضالته، لكان الاعتراض صحيحًا، ولكن العلة في إقامة الحد على من سرق مبلغًا بلغ النصاب «ربع دينار»، وترك إقامة الحد على من اختلس مبلغًا ولو زاد على النصاب أضعافًا مضاعفة، هي أن السرقة أشد من الاختلاس، ولذلك شرع الله لها حدًا مقدرًا بقطع يد السارق، وترك أمر المختلس للتعزير من قبل الحاكم، والشريعة الإسلامية بيّنت أن عظم العقوبة على قدر عظم الجرم حتى ولو كان الجرم ضئيلاً في نظر الناس، وقد نبّه الله سبحانه إلى تلك الحقيقة بقوله تعالى: «إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾» [النور: ١٥]

وكذلك نبه النبي صلى الله عليه وسلم إليها، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله في الخطيئة من ست وثلاثين زنية يزنيها الرجل». [قال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: صحيح لغيره].

وفي رواية عن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر: «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم، أشد عند الله من ستة وثلاثين زنية». [أورده السيوطي في الجامع الصغير وصححه الألباني].

> السرقة أشد من الاختلاس، ولذلك شرع الله لها حدًا مقدرًا بقطع يد السارق، وترك أمر المختلس للتعزير من قبل الحاكم، والشريعة الإسلامية بيّنت أن عظم العقوبة على قدر عظم الجرم حتى ولو كان الجرم ضئيلاً في نظر الناس

فبين صلى الله عليه وسلم أن جرم الربا وإن كان يسيرًا تافهًا في نظر الناس: «درهم واحد» أعظم عند الله من جرم الزنا وإن كان كثيرًا فاحشًا في عرفهم، وكذلك الحال قد يكون الفعل صغيرًا في حق بعض الأشخاص، عظيمًا في حق آخرين، قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾» [الحجرات: ٢]

فبين سبحانه أن رفع الصوت والجهر بالقول بين الصحابة أمر يسير، بينما نفس الفعل عظيم في حقه صلى الله عليه وسلم مُحبط للعمل، ثم هذا الفعل هو رفع الصوت عند النبي صلى الله عليه وسلم جرم عظيم أعظم من ضرب مسلم لآخر، مع أنه لو اجتمع رفع الصوت والضرب في حق شخص واحد معتدًى عليه بهما، لكان الضرب أعظم من رفع الصوت عليه.

وهذه القاعدة: ليست في مجال العقاب فقط، بل تمتد لتشمل الثواب أيضًا، فالثواب قد يكون عظيمًا على فعل عظيم عند الله وهو يسير في نظر الناس، فعن أبي سعيد الخدري

رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبًا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه». [أخرجه البخاري].

وفي رواية أوردها ابن العربي في أحكام القرآن: «لو أنفق أحدكم كل يوم مثل أحد ذهبًا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه»، فلو أنفق مسلم ملايين الأطنان من الذهب «كجبل أحد» كل يوم في سبيل الله ما بلغ في الثواب، ثواب واحد من الصحابة في الإنفاق، وما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه (أي ما بلغ ثوابه في إنفاقه شيئًا في سبيل الله يعادل ملء كفيه أي يديه، ولا كف واحد من أي شيء كالفول مثلاً)، وهذه امرأة يعني من بغايا بني إسرائيل يشكرها الله ويغفر لها ذنوبها، ويدخلها الجنة على فعل عظيم، وإن كان حقيرًا في نظر الناس، وهو سقي كلب.

فالعبرة إذن بعظم الفعل لا بضخامته ولا كثرته، وهذا ما سارت على نهجه القوانين الوضعية في بعض الجرائم، فقد نصت المادة (٣١٦) مكرر (١) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ على أن «يعاقب بالسجن المشدد على السرقات التي تقع على أسلحة الجيش أو ذخيرته، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح، أو إذا توافر فيها ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة ٣١٧».

ونصت المادة ٣١٨ من ذات القانون على أن «يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين على السرقات التي لم يتوافر فيها شيء من الظروف المشددة السابق ذكرها».

فمثلاً لو غافل شخص آخر في أحد البنوك فسرق حقيبته وبها مبلغ مليون جنيه، فعقوبته الحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين، ولو سرق شخص آخر طلقة ذخيرة خاصة بالجيش المصري لا يتعدى ثمنها بضعة جنيهات، فعقوبته السجن المشدد من ثلاث إلى خمس عشرة سنة، قد تصل إلى السجن مدى الحياة إذا كانت السرقة عن طريق الإكراه أو التهديد، فواضعو القانون لم ينظروا إلى ضخامة المبلغ المسروق في الحالة الأولى وضآلة المسروق في الثانية، وإنما نظروا إلى عظم الجرم الواقع على الجيش المصري، وأنهم لو تهاونوا في ذلك لانتشرت حوادث سرقة أسلحة الجيش وذخيرته، ومع أن العقوبة في الحالتين تخالف شرع الله عز وجل، إلا أننا لم نسمع للعلمانيين ضجيجًا ولا نقدًا ولا تصفيقًا من المخدوعين، وما ذاك إلا لأنه من وضع البشر وهم يعملون جاهدين لتنحية شريعة الله عن التطبيق، وصدق الله العظيم حيث يقول: « وَإِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَحْدَهُ ٱشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ وَإِذَا ذُكِرَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦٓ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿٤٥﴾ » [الزمر: ٤٥].

الواقع يبين أن القوانين الوضعية المخالفة لشرع الله لم تردع السارقين عن السرقة، بل زاد عدد السارقين، بالمقارنة بالدول التي تطبّق شرع الله سبحانه وتعالى، فالواجب العودة إلى شرع الله، وتطبيق حدوده ليحيى الناس فى أمن وأمان

٣- أن المختلس قد يعزر بالحبس مدة طويلة مع رد المال الذي اختلسه، بينما السارق الذي قطعت يده يكون حرًا طليقًا يمارس حياته اليومية ويختلط مع المسلمين، ويفعل ما يُحرم منه المختلس في سجنه.

سادسًا: أن الواقع يبين أن القوانين الوضعية المخالفة لشرع الله لم تردع السارقين عن السرقة، بل زاد عدد السارقين، بالمقارنة بالدول التي تطبّق شرع الله سبحانه وتعالى، فالواجب العودة إلى شرع الله، وتطبيق حدوده؛ ليحيا الناس في أمن وأمان.

وللحديث بقية إن شاء الله تعالى.

والحمد لله رب العالمين.

وقفات شرعية مع تطبيق الشريعة الإسلامية

الحلقة الرابعة

إعداد / المستشار: أحمد السيد علي

الحمد لله حمدًا لا ينفد، أفضل ما ينبغي أن يُحمد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعدُ:

فما يزال الحديث موصولاً عن الشبهات المثارة حول تطبيق الشريعة الإسلامية، وفي هذه الحلقة نتكلم - إن شاء الله - عن الشبهات المثارة حول حد الزنا.

باستقراء تعريفات الفقهاء للزنا يتضح أنها تكاد تكون متفقة على أن الزنا هو تغييب حشفة الذكر أو مقدارها من مقطوعها في الفرج المحرم لعينه. فالوطء هو الإيلاج.

ثانيًا: الشبهة الخاصة بالتعريف:

قالوا: إن هذه التعريفات غير مواكبة للعصر الحالي، فأنتم تقولون: إن التلقيح الصناعي باستخدام نطفة من غير الزوج ووضعها في رحم امرأة أجنبية زنى، وكذلك الحال بالنسبة لاستئجار الأرحام بأن تؤخذ نطفة من رجل وبويضة من زوجته، ثم يخصبان ويوضعان في رحم امرأة أجنبية زنى، والتعريفات السابقة غير جامعة، (فشرط صحة التعريف أن يكون جامعًا مانعًا، أي جامعًا لأجزاء المعرّف مانعًا من دخول ما عداها)؛ وذلك لأنها اقتصرت في تعريفها للزنى على إيلاج الفرج، ثم عدتم وقلتم: إن وضع مني رجل أجنبي برحم امرأة غير زوجته بالوسائل الحديثة يعتبر زنى، مع أنه لم يولج فرجه فيها؟!!

الرد على هذه الشبهة:

للرد على هذه الشبهة لا بد من الإجابة على عدة أسئلة هي:

أولاً: هل إدخال مني رجل بامرأة أجنبية عنه لا تربطه بها علاقة زوجية يُعد زنا؟

ثانيًا: إذا كان هذا الفعل زنا فلماذا لم يذكره الفقهاء في تعريفاتهم؟

ثالثًا: هل يقام على الرجل والمرأة حد الزنى أم لا؟

وللإجابة على هذه الأسئلة نقول:

أولاً: دعا الإسلام إلى مكارم الأخلاق وأبغض رذائلها، وذلك لما للأخلاق الحميدة من المآثر، ولما في الأخلاق الرذيلة من عواقب وخيمة، وفي مجال الغريزة والجنس وضع الإسلام الأطر التي تحافظ على سياج الإنسان وعفته، فدعا إلى الزواج ورغّب فيه، كما نهى عن الاختلاط والرقص والصور المثيرة والغناء الفاحش، والنظر إلى ما حرّم الله، وكل ما من شأنه أن يثير غريزة الإنسان، وقد حرم الله الزنا، ولم يقف التحريم عند هذا الحد، بل حرّم مقدماته ووسائله التي تؤدي إليه، قال تعالى: « وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا » [الإسراء: ٣٢].

والأصل أن المسلم يمتثل شرع الله عز وجل بفعل ما أمر وترك ما نهى، علم الحكمة من ذلك أم لم يعلم، ومن أعظم الحكم التي حرم الله من أجلها الزنا اختلاط الأنساب ونقل الأمراض، والتلقيح الصناعي بين الأجانب يلتقي مع الزنا في الجوهر والنتيجة، فالجوهر وضع لماء الرجل في غير ما يحل له، واستباحة الفرج في غير ما أحل الله من الزوجية وملك اليمين، والنتيجة مولود لا نسب له لعدم شرعية العلاقة بين الزانيين، والفرق بين الزنا والتلقيح الصناعي بين الأجانب في حصول اللذة والاستمتاع الحاصل نتيجة الالتقاء العضوي بين ذكر الرجل وفرج المرأة، وما كان تحريم الزنا إلا محافظة على الفروج، ورعاية لعدم اختلاط الأنساب؛ لأن النسب - العرض - من الضرورات الخمس التي أُمر المسلم بالمحافظة عليها؛ لما يترتب على هذه المحافظة من

أحكام كالعدة وثبوت النسب والتوارث وغير ذلك.

بل إن التلقيح الصناعي أشد؛ وذلك لما فيه من تعمد اختلاط الأنساب، أما الزاني فقد يولج فرجه في رحم امرأة أجنبية، ويقذف خارج الفرج ويستخدم وسيلة لمنع الحمل، فإذا حرم الزنا، فالتلقيح الصناعي أشد حرمة من باب أَوْلى.

ثانيًا: عرف فقهاء الإسلام هذه الحالة وذكروها في كتبهم، فقال النووي في روضة الطالبين: واستدخال المرأة مني الرجل يقام مقام الوطء، في وجوب العدة وثبوت النسب، وكذا استدخال ماء من تظنه زوجها يقوم مقام وطء الشبهة، ولا اعتبار بقول الأطباء: إن المني إذا ضربه الهواء لم ينعقد منه الولد؛ لأنه قول بالظن لا ينافي الإمكان». اهـ.

ثانيًا: قدر الفقهاء أن الزنا نوعان: موجب للحد، وغير موجب للحد. قال ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار: قوله: «الموجب للحد» قيد به لأن الزنا في اللغة والشرع بمعنى واحد، وهو وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته، فإن الشرع لم يخص اسم الزنا بما يوجب الحد، بل هو أعم، والموجب للحد بعض أنواعه، ولو وطئ جارية ابنه لا يُحَد للزنا، ولا يحد قاذفه بالزنا، فدل على أن فعله زنا، وإن كان لا يُحد به، وتمامه في الفتح، وبه علم أن ما في الكنز وغيره من تعريف الزنا بما مر تعريف للشرعي الأعم فلا يعترض عليه بترك القيود التي ذكرها المصنف هنا؛ لأنه تعريف للأخص الموجب للحد». اهـ.

وقال ابن الهمام في فتح القدير: «إن الشرع لم يخص اسم الزنا بما يوجب الحد منه، بل هو أعم، والموجب للحد منه بعض أنواعه، ولذا قال صلى الله عليه وسلم: «العينان تزنيان وزناهما النظر» [أخرجه البخاري]. اهـ.

يتضح مما سبق أن الفقهاء لم يذكروا استدخال المني في تعريفاتهم مع أنه زنى؛ لأنه ليس موجبًا للحد لانتفاء الوطء، وإن كان فيه التعزير على الرجل والمرأة، ومن شاركهما في هذه العملية، فكل التعريفات التي وردت في كتب الفقهاء عرفت الزنا الموجب للحد، ومن ثم فلم تدخل هذه الحالة فيه، قال ابن قدامة في المغني: «فصل»: وإذا أحبلت امرأة لا زوج لها ولا سيد، لم يلزمها الحد بذلك، وتسأل فإن ادعت أنها أكرهت أو وطئت بشبهة أو لم تعترف بالزنا لم تحد، وذلك لأنه يحتمل أنه من وطء إكراه أو شبهة، والحد يسقط بالشبهات، وقد قيل: إن المرأة تحمل من غير وطء بأن يدخل ماء الرجل في فرجها إما بفعلها أو فعل غيرها. اهـ.

وقال الشيخ محمود شلتوت رحمه الله: وهو في هذه الحالة - يقصد التلقيح الصناعي - يكون في نظر الشريعة الإسلامية جريمة منكرة وإثمًا عظيمًا يلتقي مع الزنا في إطار واحد، جوهرهما واحد، ونتيجتهما واحدة، وهي وضع ماء رجل أجنبي قصدًا في حرث ليس بينه وبين ذلك الرجل عقد ارتباط بزوجية شرعية يظلها القانون الطبيعي والشريعة الإسلامية، ولولا قصور في صورة الجريمة لكان التلقيح في تلك الحالة هو نفسه الزنا الذي حددته الشرائع الإلهية». اهـ.

وقال المحامي العام الأستاذ محمد عبد الله: «ولكن هذا التلقيح لا يعد زنا من الناحية الجنائية، حيث ينقصه الاتصال الجنسي، وهو ركن أساسي في جريمة الزنا». اهـ. فالشريعة الإسلامية بينت أن مدار تطبيق الحد على الوطء وهو إيلاج الفرج المحرم. فعن جابر بن عبد الله قال: «جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا، قال: ائتوني بأعلم رجلين منكم، فأتوه بابني صوريا: فنشدهما كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟ قالا: نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما، قال: فما يمنعكما أن ترجموهما؟ قالا: ذهب سلطاننا فكرهنا القتل، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود، فجاءوا بأربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمهما». [رواه أبو داود وصححه الألباني].

وقد انعدم الوطء في التلقيح الصناعي، فسقط الحد، وبقي التعزير قائمًا؛ وذلك لحرمة التلقيح الصناعي، فالقاعدة أن الاستدخال له حكم الوطء في الحل والحرمة.

من كل ما سبق يتضح أن تلك الشبهة التي أثاروها أوهى من خيط العنكبوت، بل إن في الرد عليها بيانًا لعظمة الشريعة الإسلامية وشمولها لكل المستجدات إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ثانيًا: الحكمة من تحريم الزنا:

ذكرنا من قبل أن الواجب على المسلم أن يمتثل شرع الله فيما أمر أو نهى، عَلِم الحكمة من وراء ذلك الأمر أو النهي أو لم يعلم، وبينا أن من حِكَم تحريم الزنا: منع اختلاط الأنساب، ووقاية الإنسان من الأمراض الخطيرة التي يسببها الاتصال الجنسي غير المشروع.

الشبهة المتعلقة بالحكمة من تحريم الزنا:

قالوا: إذا كانت الحكمة من تحريم الزنا هي منع اختلاط الأنساب ووقاية الإنسان من الأمراض الفتاكة، فإن الزنا يصير مباحًا إذا أمكن السيطرة على الحمل بمنعه بالوسائل الحديثة، وكذا باتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من تلك الأمراض الفتاكة.

الرد على تلك الشبهة:

يرد على هذه الشبهة بالآتي:

أولاً: هناك فرق بين العلة والحكمة، فالعلة هي الوصف الظاهر المنضبط المعروف للحكم، فمثلاً جعل الشارع الإحصان علة إقامة حد الرجم على الزاني، والإحصان من الأوصاف الظاهرة التي لا تخفى على أحد، كما أنه منضبط لا يختلف من شخص إلى آخر أو من مكان لآخر، فإذا تحققنا

من وجود الإحصان فإنه يعرفنا على وجود الحكم الذي هو الرجم، إذا تمت شروطه، أما الحكمة فهي:

١- ما يترتب على مشروعية الحكم من جلب مصلحة أو دفع مفسدة، أو هي المصلحة التي قصد الشارع من تشريع الحكم تحقيقها أو تكميلها، أو المفسدة التي قصد الشارع بتشريع الحكم دفعها أو تقليلها، وكما قلنا في رجم المحصن: إن علته الإحصان، فإن الحكمة من تشريع هذا الحد مع حد الجلد لغير المحصن هي منع اختلاط الأنساب ووقاية الإنسان من الأمراض الفتاكة، وغيرها من الحكم.

ثانيًا: القاعدة أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فإذا وُجدت العلة وُجد الحكم، وإذا انتفت انتفى الحكم، فإذا وجد الإحصان في الزنا، وجد الرجم، وإذا انتفى الإحصان انتفى الرجم، ولم يقل أحد بأن الحكم يدور مع حكمته، ومن ثم فإن الزنا محرم سواء تحققت الحكمة من تحريمه أم انتفت، فيحرم على المرء الزنا ولو انتفى اختلاط الأنساب أو انتفى انتقال الأمراض الفتاكة.

ثالثًا: الثابت أن الإنسان لم ولن يستطيع أن يمنع الحمل مطلقًا بالوسائل الحديثة، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل، فقال: ما من كل الماء يكون الولد، وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء. [رواه مسلم].

قال العيني في عمدة القاري: «إذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء». وهذه الألفاظ كلها معرّفة بأن العزل لا يرد القدر. اهـ.

وقال المناوي في فيض القدير: «إذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء». فإذا أراد خلق الولد من المني لم يمنعه العزل، بل يكون وإن عزل، وهذا ما قاله لما سئل عن العزل فأخبر أنه لا يغني حذر من قدر. اهـ.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «ما من كل الماء يكون الولد». إعجاز طبي حيث كشف العلم الحديث إن عدد منويات الرجل في القذفة الواحدة يتراوح من مائتين إلى ثلاثمائة مليون مني، وإن منويًا واحدًا فقط هو الذي يقوم بتلقيح البويضة.

وقال الدكتور محمد علي البار في كتابه خلق الإنسان بين الطب والقرآن: «ونحن نعلم الآن أن لكل وسيلة من وسائل منع الحمل نسبة تفشل فيها، فرغم هذه الموانع يحصل الحمل إذا قدر الله ذلك، بل لقد جاءتني إحدى المريضات وأخبرتني أنها أجرت عملية تعقيم بقطع قناتي الرحم وربطهما في لندن، ثم لم تلبث بضعة أشهر إلا وهي حامل، وذلك مقرر، فقد تصل نسبة فشل هذه العملية ٥٥٪ إذا كانت العملية عن طريق المهبل، ولكنها تهبط إلى واحد بالمائة إذا أجريت العملية عن طريق فتح البطن وبواسطة جراح ماهر، وسجل كثير من الباحثين نسبة فشل تصل إلى ٣,٧٪ مع جراحين مهرة، بل لقد سجلت حالة حمل بعد عملية استئصال للرحم، وعليه فإن الحديث النبوي الشريف إعجاز كامل في تقرير هذه الحقيقة العلمية». اهـ.

أما بالنسبة للوقاية من الأمراض الجنسية فمردود عليه بما جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا». [رواه ابن ماجه وحسنه الألباني].

ومردود عليه بما جاء في المراجع الطبية العالمية، حيث جاء في مرجع «مرك» الطبي أن «الأمراض الجنسية هي أكثر الأمراض المعدية انتشارًا في العالم، ويزداد في كل عام عدد المصابين بها، وذلك منذ عقدين من الزمن تقريبًا، وتقدر منظمة الصحة العالمية عدد الذين يصابون بالسيلان بأكثر من ٢٥٠ مليون شخص سنويًا، كما تقدر عدد المصابين بالزهري بـ٥٠ مليون شخص سنويًا، ويقدر مركز أتلانتا لمكافحة الأمراض المعدية في ولاية جورجيا بالولايات المتحدة عدد المصابين بالسيلان في الولايات المتحدة بثلاثة ملايين شخص سنويًا، وعدد المصابين بالزهري بأربعمائة ألف شخص سنويًا». اهـ.

كما قدرت منظمة الصحة العالمية عدد الذين لقوا حتفهم بسبب فيروس الإيدز منذ ظهوره وحتى عام ٢٠٠٠ بـ٢٠ مليون، وحالات الإصابة بـ ٤٠ مليون، كما قرر الأطباء بأنه لا يوجد جنس آمن، فحقيقة الجنس الآمن الوحيدة هي في الإمتناع عن ممارسة الجنس، وإنما يعتبر الجنس آمنًا عندما يكون ضمن علاقة زوجية بين زوج واحد وزوجة واحدة بحيث لا يكون أي منها مصابًا بمرض منتقل بالجنس.

رابعًا: القاعدة أن الحكم للغالب الأعم والشاذ النادر ليس له حكم

فلو فرض وجود رجل عقيم أو امرأة عقيمة لا يمكن أن يتحقق الإنجاب من واحد منهما، فهل معنى ذلك أن يجعل حكم خاص بهما بإباحة الزنا؟! فالجواب: لا؛ لأن التشريع للغالب، والشاذ النادر ليس له حكم خاص، وإنما هو داخل تحت التشريع العام، ومن ثم فيحرم عليهما الزنا، ويجب عليهما الحد، فإذا كانا محصنين رُجِمَا، وإن كانا غير محصنين جلدا.

ومن ثم فقد زالت تلك الشبهة أيضًا كسابقتها، وظهر جليًا أن الزنا حرام عُلمت حكمته أم لم تُعلم، فالواجب على المسلم أن يهجر الزنا؛ لأن الله سبحانه وتعالى تعبدنا بترك الفواحش والمنكرات، فقال تعالى: «إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ» [النحل: ٩٠].

وللحديث بقية، والحمد لله رب العالمين.

وقفات شرعية مع تطبيق الشريعة الإسلامية

الحلقة السادسة

إعداد / المستشار أحمد السيد علي

الحمد لله حمدًا لا ينفد، أفضل ما ينبغي أن يُعبد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تعبد، وبعدُ:

فما يزال الحديث موصولاً عن الشبهات المثارة على حد الزنا، ونتكلم بمشيئة الله تعالى عن الشبهات المثارة حول حد الرجم:

فرقت الشريعة الإسلامية بين صنفين من الزناة، وجعلت لكل واحد منهما عقوبة خاصة به، فالمحصن (هو الذي سبق له الزواج ودخل بزوجته) عقوبته الرجم، وغير المحصن عقوبته الجلد مائة جلدة، وقد أقر بالجلد - لو رورده بالقرآن - الجميع، وأنكر الرجم الخوارج والمعتزلة، وسار على دربهم اليوم القرآنيون، فأثاروا شبهات عدة، تنكر مشروعيته، وتدعي أنه أكذوبة لا وجود لها في الإسلام، وسنعرض شبهاتهم ونرد عليهم، لنبين بطلانها، ومخالفتها للقرآن والسنة والإجماع.

أولاً: تعريف الرجم:

أ- لغة:

جاء في القاموس المحيط: الرجم بمعني القتل، والقذف، والغيب، والظن، والخيل، والنديم، واللعن، والشتم، والهجران، والطرد ورمي بالحجارة، واسم ما يرجم به.

ب- شرعًا: قتل الزاني رميًا بالحجارة.

ثانيًا: أدلة مشروعية الرجم:

ثبتت مشروعية الرجم بالقرآن والسنة وفعل الصحابة والإجماع.

أولاً: القرآن الكريم:

أ- الأدلة العامة:

قال الله تعالى: « مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ » [الحشر: ٧]، والرجم مما آتاناه الرسول صلى الله عليه وسلم، وقال: « إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ » [النساء: ١٠٥]، والرجم مما أراه الله لنبيه وأراه النبي لأمته. وقال: « فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ » [النساء: ٦٥]، وإقامة الرجم تحكيم لشريعته صلى الله عليه وسلم.

ب- الأدلة الخاصة:

١- قال الله تعالى: «وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟

فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾» [النساء: ١٥]، وقد بين الله السبيل، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا أنزل عليه -يعني الوحي- كرب لذلك وتربد له وجهه. قال: فأنزل عليه ذات يوم. فلقي كذلك فلما سري عنه قال: «خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلاً، الثيب بالثيب والبكر بالبكر، الثيب جلد مائة، ثم رجم بالحجارة، والبكر جلد مائة ثم نفي سنة». وفي رواية: بهذا الإسناد، غير أن في حديثهما: «البكر يجلد وينفى، والثيب يجلد ويرجم» لا يذكران: سنة ولا مائة». [رواه مسلم ١٦٩٠].

٢- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال عمر بن الخطاب، وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله قد بعث محمدًا صلى الله عليه وسلم بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن، من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف. [أخرجه مسلم].

وجه الدلالة:

قول عمر رضي الله عنه: «وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم»، وقوله: «وإن الرجم في كتاب الله حق»، يدل على أن الرجم كان موجودًا بلفظه وحكمه في كتاب الله، فنُسخ لفظه، وبقي حكمه يطبق إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر، وهو أفقه منه: نعم، فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قل». قال: إن ابني كان عسيفًا على هذا فزنى بامرأته، وإني أُخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني؛ أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله؛ الوليدة والغنم ردّ، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها». قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرُجمت. [متفق عليه].

وجه الدلالة: قول الرجل: «أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله»، وقول الرجل الآخر: «نعم فاقض بيننا بكتاب الله»، وتأكيد النبي صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله... واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها». قال الحافظ ابن حجر في الفتح: «المراد بكتاب الله ما حكم به، وكتب على عباده، وقيل المراد القرآن وهو المتبادر». وقال رحمه الله: «ويحتمل أن يراد بكتاب الله الآية التي نسخت تلاوتها» الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم».

ثانيًا: السنة النبوية:

أ- السنة القولية:

١- حديث عبادة السابق وفيه: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب، جلد مائة والرجم». [رواه مسلم].

ب- السنة الفعلية:

تواترت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه أقام حد الرجم على العديد من الصحابة، ومنها:

١- ماعز، والغامدية، فعن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: «إن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إني قد ظلمت نفسي وزنيت، فرده الثانية، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه فقال: أتعلمون بعقله بأسًا تنكرون منه شيئًا؟ فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا، فيما يرى، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضًا فسأل عنه فأخبروه، أنه لا بأس به ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرُجم. قال: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردّها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله، لِمَ تردني؟ لعلك تريد أن تردني كما رددت ماعزًا، فوالله إني لحبلى، قال: إما لا، فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه. فلما فطمته أتته

بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا، يا نبي الله، قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحُفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر، فرمي رأسها، فتنضح الدم على وجه خالد، فسبها، فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبّه إياها. فقال: «مهلا يا خالد، فوالذي نفسي بيده، لقد تابت توبة، لو تابها صاحب مكس لغفر له»، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت». [رواه مسلم ١٦٩٥].

٢- المرأة التي رجمها أنيس: والسابق ذكرها في حديث أبي هريرة المتفق عليه.

٣- رجم اليهوديين: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «أتيَ النبي صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة من اليهود قد زنيا، فقال لليهود: ما تصنعون بهما. قالوا: نسخم وجوههما ونخزيهما، قال: «فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين». فجاؤوا، فقالوا لرجل ممن يرضون أعور: اقرأ، فقرأ حتى انتهى إلى موضع منها، فوضع يده عليه، قال: «ارفع يدك». فرفع يده فإذا فيه آية الرجم تلوح، فقال: يا محمد، إن عليهما الرجم، ولكنا نتكاتمه بيننا، فأمر بهما فرجما، فرأيته يجانئ عليها الحجارة». [رواه البخاري ٧٥٤٣].

ثالثا: فعل الصحابة:

١- قول عمر بن الخطاب في حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما سالف البيان، وفيه: «فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده». [رواه مسلم]. والمعلوم أن أبا بكر كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وعمر، وقول عمر: «رجمنا بعده» تُشعر بوجود الرجم في عهد أبي بكر، ثم عهد عمر رضي الله عنهما.

٢- عن علي رضي الله عنه، حين رجم المرأة يوم الجمعة، وقال: قد رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. [رواه البخاري]. وفي رواية: «أنه جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم». [رواه أحمد ٢/ ١٥٠ والبخاري].

رابعا: الإجماع:

قال ابن المنذر في كتابه الإجماع: «وأجمعوا على أن الحر إذا تزوج تزويجًا صحيحًا، ووطئها في الفرج، أنه محصن يجب عليهما الرجم إذا زنيا».

خامسا: الحكمة من تشريع الرجم على الزاني المحصن:

قال ابن القيم في إعلام الموقعين: وأما الزاني فإنه يزني بجميع بدنه، والتلذذ بقضاء شهوته يعم البدن، والغالب من فعله وقوعه برضا المزني بها، فهو غير خائف ما يخافه السارق من الطلب، فعوقب بما يعم بدنه من الجلد مرة والقتل بالحجارة مرة؛ ولما كان الزنا من أمهات الجرائم وكبائر المعاصي لما فيه من اختلاط الأنساب الذي يبطل معه التعارف والتناصر على إحياء الدين، وفي هذا هلاك الحرث والنسل فشاكل في معانيه أو في أكثرها القتل الذي فيه هلاك ذلك، فزجر عنه بالقصاص ليرتدع عن مثل فعله من يهم به، فيعود ذلك بعمارة الدنيا وصلاح العالم الموصل إلى إقامة العبادات الموصلة إلى نعيم الآخرة، ثم إن للزاني حالتين: إحداهما: أن يكون محصنًا قد تزوج، فعلم ما يقع به العفاف عن الفروج المحرمة واستغنى به عنها، وأحرز نفسه عن التعرض لحد الزنى، فزال عذره من جميع الوجوه في تخطي ذلك إلى مواقعة الحرام. والثانية: أن يكون بكرًا، لم يعلم ما علمه المحصن ولا عمل ما عمله فحصل له من العذر بعض ما أوجب له التخفيف فحقن دمه، وزُجر بإعلام جميع بدنه بأعلى أنواع الجلد ردعًا عن المعاودة للاستمتاع بالحرام وبعثًا له على القنع بما رزقه الله الحلال، وهذا في غاية الحكمة والمصلحة جامع للتخفيف في موضعه والتغليظ في موضعه. اهـ.

وقال الشيخ عطية سالم في شرح الأربعين النووية: «الخلاصة أن البكر إذا زنت تجلد مائة جلدة، والثيب إذا زنت رُجمت، الزنا واحد، والإيلاج واحد، وقضاء الوطر واحد، فلماذا اختلف الحكم؟ ونجد البعض يقول: إن البكر لم يتذوق أمر النكاح، حكم الثيب دون البكر؟ أقول: إن الذي يتتبع مقاصد الشريعة يجد أن الحكمة فيما جاء به الشرع؛ لأن الثيب غالبًا ما تكون ذات زوج، والبكر لا زوج لها، فإذا زنت البكر وحملت، وظهر حملها وجاء ولدها، هل يمكن أن يلصق بأحد؟ لا، متميز بذاته، ولكن الثيب إذا زنت وحملت من غير زوجها، فإنها تلحق بزوجها من ليس منه، إذن جرم الثيب أكبر وجرأة الثيب في التساهل أكثر؛ لأنها ترى عليها غطاءً يسترها ألا وهو زوجها، والبكر لا تجد ذلك». اهـ.

وللحديث بقية، والحمد لله رب العالمين.

وقفات شرعية مع تطبيق الشريعة الإسلامية

الحلقة السابعة

إعداد / المستشار أحمد السيد علي

الحمد لله حمدًا لا ينفد، أفضل ما ينبغي أن يُعبد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تعبد، وبعدُ:

فقد تحدثنا في الحلقات السابقة عن الشبهات المثارة على حد الزنا، وفي هذا العدد نتحدث عن الشبهات المثارة حول حد الرجم:

الشبهة الأولى: أن الرجم كعقوبة للزاني لا وجود له في القرآن الكريم

ويرد عليها بالآتي:

١- قال الله تعالى: «وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟» [الحشر: ٧]، والرجم مما أتانا به الرسول صلى الله عليه وسلم، فإذا ما طبقناه فقد عملنا بالقرآن.

٢- ثبت الرجم بكتاب الله، فقد أخرج البخاري ومسلم بسند متفق عليه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب فقال: إن الله بعث محمدًا بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل الله آية الرجم، وهي: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم». قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله - وقد وقع ما يخشى منه الفاروق عمر - فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم حق في كتاب الله على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل والاعتراف.

الشبهة الثانية: منهجية تنقيح الأحاديث بعرضها على كتاب الله تطبيقًا لحديث: «ما جاءكم عني فاعرضوه أولاً على كتاب الله».

والرد عليه من وجوه:

أولاً: مَنْ مِنْ علماء الحديث عمل بهذه المنهجية؟! ثم من حكى الإجماع عليها؟! ثم أليس من التناقض أن يُتمسك بالإجماع في هذه المسألة وهو ما لم يوجد، ويُترك الإجماع على وجوب الرجم، وقد حُكِيَ عن السلف والخلف؟!

ثانيًا: تمسك بعضهم بحديث: «ما جاءكم عني فاعرضوه أولاً على كتاب الله». وهو حديث باطل لا أصل له، فقد حكى زكريا الساجي عن يحيى بن معين أنه قال: «هذا حديث وضعته

الزنادقة». وقال الخطابي: «وضعته الزنادقة». وقال الصاغاني: «هو موضوع».

ثانيًا: لو استبعدنا ما ليس له أصل في القرآن الكريم لاستبعدنا أحكامًا عدة أتت بها السنة، ولم يأت بها القرآن، ففرض الجدة، وحرمة الذهب والحرير للرجال، واستحباب السواك، وكراهة دخول المسجد لمن أكل الثوم أو البصل، وإباحة أكل الضبّ كلها أتت في السنة، ولم تأت بالقرآن، ومن ثم فهذه الدعوة ما أريد بها إلا هدم بنيان الإسلام وتقويض دعائمه.

بل إن صفة الصلاة وعدد ركعاتها وأركانها وسننها، والنوافل القبلية والبعدية والأذان والإقامة، وأيضا الزكاة ومقاديرها ونصابها، وزكاة الإبل، وزكاة البقر وزكاة الغنم والزروع وغيرها، والصيام الذي يعد من النوافل، وصفة الحج وواجباته، وسننه ومحظورات الإحرام، وغير ذلك كله لم نعلمه إلا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو عرضناه على حكم القرآن ما وجدناه، اللهم إلا أن نطيع النبي صلى الله عليه وسلم ونقبل كل ما جاءت به السنة، كما أمر القرآن: «وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟» [الحشر:٧].

الشبهة الثالثة: شبهة تسرّب التحريف إلى الصحيحين ووجوب إعادة تنقيحهما.

ويرد عليها بالآتي:

أولاً: أنها مبنية على حديث باطل وما بُني على باطل فهو باطل مثله.

ثانيًا: هذه دعوى خبيثة للطعن في أصحّ الكتب بعد كتاب الله عز وجل صحيحي البخاري ومسلم، فقد أجمعت الأمة على صحة ما جاء بهما من أخبار، فقد ذكر أبو إسحاق الإسفراييني في كتابه أصول الفقه أن «أهل الصنعة مجمعون على أن الأخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بصحة أصولها ومتونها، ولا يحصل الخلاف فيها بحال». اهـ.

وقال إمام الحرمين الجويني: «لو حلف إنسان بطلاق امرأته: أن ما في الصحيحين مما حُكم بصحته من قول النبي صلى الله عليه وسلم لما ألزمتُهُ الطلاق؛ لإجماع المسلمين على صحته». اهـ.

وقال ابن الصلاح: «أهل الحديث كثيرًا ما يطلقون على ما أخرجه البخاري ومسلم جميعًا حكم متفق عليه».

ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم لا اتفاق الأمة عليه، لكن اتفاق الأمة عليه لازم من ذلك وحاصل معه لاتفاقهم على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول. اهـ.

الشبهة الرابعة: قال بعضهم: لو أنَّ قاضيًا حكم بعقوبة على متزوج زانٍ وأراد أن يحكم عليه بعقوبة الرجم استنادًا إلى ما في كتب السنة، فدفع بأن الآية: «ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ» [النور:٢] لم تفرق بين متزوج وأعزب في العقوبة، فأي المصدرين يرجح؟ يقصد القرآن أم السنة؟

ويرد عليه بالآتي:

أولاً: بأن القرآن والسنة فرّقا بين المتزوج والعزَب في العقوبة كما ذكرنا.

ثانيًا: نقول لهؤلاء: لو صلى رجل الظهر ثلاث ركعات والعصر أربعًا، ثم قال: القرآن الكريم لم يفرق بينهما فأي المصدرين ترجح؟! فكما أن السنة فرّقت بينهما - أي الصلاتين - فقد فرقت في العقوبة بين المتزوج والعزب، فقد أخرج مسلم عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني، خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلا؛ البكر بالبكر، جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» (مسلم).

الشبهة الخامسة قوله تعالى: «فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ» [النساء:٢٥]، فالرجم بطبيعة الحال لا يقبل التنصيف.

ويرد عليه بالآتي:

أن الإحصان يأتي بمعنى الزواج، ومنه قوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ» [النساء:٢٣]

أي: المتزوجات، فيحرم الزواج بهن إلا بعد

انفصام عرى الزواج بالطلاق أو الوفاة، ويأتي بمعنى العفة، ومنه قوله تعالى: «الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ» [المائدة:٥] أي: أحل لكم نكاح الحرائر العفيفات من النساء المؤمنات ومن الذين أوتوا الكتاب، ومن ثم لم يكن معنى قوله تعالى: «فَإِذَا أُحْصِنَّ» [النساء:٢٥] أي الإماء بالزواج أو الإسلام - على رأيين - فعليهن نصف ما على الحرائر العفيفات من المؤمنات من العذاب، وليس المقصود نصف ما على المتزوجات.

قال الشافعي رحمه الله: الألف واللام في المحصنات للعهد، وهن المحصنات المذكورات في أول الآية، «وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ» والمراد بهن الحرائر فقط من غير تعرض لتزويج وغيره، وقوله: «نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ» [النساء:٢٥] يدل على أن المراد من العذاب الذي يمكن تبعيضه وهو الجلد لا الرجم. والله أعلم. اهـ. [تفسير ابن كثير ١/٩٨٤].

فلقلة علم هؤلاء باللغة ومعانيها التبس عليهم الأمر: «وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ» [النساء:٣٨].

الشبهة السادسة : أن كل روايات الرجم من أحاديث الآحاد، وهي ظنية الثبوت، أي أن ورود الخطأ بها جائز.

ويرد عليها

بأن الرجم قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله في أخبار تشبه المتواتر، كما أن الرجم أجمع عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد أنزله الله في كتابه، وإنما نُسخ رسمه دون حكمه - أي نُسخ قراءة وبقي حكمًا - وقال ابن قدامة في «المغني»: في وجوب الرجم على الزاني المحصن رجلاً كان أو امرأة، وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار ولا نعلم فيه مخالفًا إلا الخوارج. اهـ.

الشبهة السابعة : عدم استقلال النبي صلى الله عليه وسلم بالتشريع.

ويرد عليها

بأن جمهور الأصوليين قد اتفقوا على جواز استقلال السنة بالتشريع، وما ذاك إلا لأن السنة في معناها من عند الله: «وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤» [النجم:٣- ٤]، وفي مبناها - أي لفظها - من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالقرآن والسنة كلاهما من عند الله، غير أن القرآن من عند الله في لفظه ومعناه، والسنة معناها من عنده سبحانه ولفظها من عند نبيه صلى الله عليه وسلم، كما أن الأحكام التكليفية والوضعية وردت في سنته صلى الله عليه وسلم كما أسلفنا ومنها ما لم يرد في كتاب الله، وليس أدل على الجواز من وقوعها فعلاً.

الشبهة الثامنة: أن الرجم غير مجمع عليه، فالشيعة لا تعترف به.

ويرد عليه

بأن الشيعة لا تعترف بإجماع علماء المسلمين، وإنما الإجماع عندهم هو إجماع أئمتهم فقط، ومن ثم فلا يُعتد بمخالفتهم، فوجوده كعدمه.

الشبهة التاسعة: أن عقوبة الرجم تتنافى مع قواعد العدالة، فلماذا لا يتم معاملة المطلق والأرمل معاملة العزب، ولماذا لا يطبق الرجم على ذي العقد الباطل في حالة زناهما؟

ويرد عليها بالآتي:

قال ابن القيم في «إعلام الموقعين»: ثم إن للزاني حالتين؛ إحداهما: أن يكون محصنًا قد تزوج، فعلم ما يقع به العفاف عن الفروج المحرمة، واستغنى به عنها، وأحرز نفسه عن التعرض لحد الزنى، فزال عذره من جميع الوجوه في تخطي ذلك إلى مواقعة الحرام.

والثانية: أن يكون بكرًا، لم يعلم ما علمه المحصن، ولا عمل ما عمله، فحصل له من العذر بعض ما أوجب له التخفيف فحقن دمه، وزجر بإيلام جميع بدنه بأعلى أنواع الجلد ردعًا عن المعاودة للاستمتاع بالحرام، وبعثًا له على القنع بما رزقه الله من الحلال، وهذا في غاية الحكمة والمصلحة جامع للتخفيف في موضعه والتغليظ في موضعه. اهـ.

وأما صاحب العقد الباطل فمسألة تطبيق الحد في حقه مسألة خلافية، والذين قالوا بعدم التطبيق استدلوا بحديث: «ادرأوا الحدود بالشبهات»، والذي استدل به صاحب الشبهة،

فكيف يتركه هنا ويأخذه هناك؟!

الشبهة العاشرة: قالوا: إن العذاب الوارد في آية اللعان «وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ» [النور:٨] ليس الرجم، وإنما يحمل على الجلد الوارد في أول سورة النور؛ لأن العذاب يختلف عن الموت، فقال أحدهم: «والرجل إذا عجز عن إثبات حالة التلبس بالزنا على زوجته، ولم يستطع إحضار الشهود، فيمكن أن يشهد بنفسه أنها زانية أربع مرات، ويؤكد شهادته الخامسة بأن يستجلب لعنة الله عليه إن كان كاذبًا، وتلك حالة اللعان، ويمكن لزوجة المتهم أن تدفع عن نفسها وقوع حد الزنا بأن تشهد أربع شهادات بالله بأن زوجها كاذب في اتهامها، ثم تؤكد في شهادتها الخامسة بأن تستجلب غضب الله عليها إن كان زوجها صادقًا في اتهامه إياها، يقول تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝٦ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٨ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ۝٩» [النور: ٦ - ٩].

ونلاحظ أن الله تعالى ذكر الكلمة السابقة «العذاب» حيث قال: «وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ» [النور:٨]، ولم يقل: «ويدرأ عنها الموت» مع أنه في آية أخرى ذكر نفس الفعل «درأ» مع الموت، وهو قوله تعالى: «قُلْ فَادْرَءُوا عَنْ أَنفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ۝١٦٨» [آل عمران:١٦٨].

والسؤال: ما هو العذاب المذكور هنا؟ إنه نفس العذاب المذكور في بداية سورة النور: «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ۝٢» [النور:٢] أي:عذاب الجلد مائة جلدة.

الرد على هذه الشبهة

أن «العذاب» في القرآن جاء على تسعة أوجه:

أولها: العقوبة في الآخرة، وهذا الوجه هو الأكثر استعمالاً في القرآن والأغلب، منه قوله تعالى في وصف جهنم: «إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ۝٦٥» [الفرقان:٦٥] أي: إن عقوبتها، وقوله سبحانه: «وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَقُّ» [الرعد:٣٤] أي: عقوبة الآخرة أشد من عقوبة الدنيا.

ثانيها: العقوبة في الدنيا، ومنه قوله تعالى: «أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ» [الأنعام:٦٥] كما فعل بقوم لوط، حيث قلب عليهم القرية التي كانوا يسكنون فيها، وجعل عاليها سافلها؛ وقوله تعالى: «أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ» [الأنعام:٦٥]، كما فعل بقارون، حيث خسف به وبداره الأرض.

ثالثها: حد الزنى، ومنه قوله تعالى: «وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ۝٢» [النور:٢]. يعني: حدهما؛ وكذلك قوله سبحانه: «وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ» [النور:٨] أي: الحد.

رابعها: المسخ، ومنه قوله تعالى: «وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ» [الأعراف:١٦٥] أي: مسخناهم.

خامسها: الاستئصال والقتل، ومنه قوله تعالى: «وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ» [الأنفال:٣٣] أي: عذاب القتل المهين بأيدي المسلمين يوم بدر؛ ونحوه قوله سبحانه: «وَلَوْلَا أَن كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا» [الحشر:٣] يعني: لقتلوا بالسيف.

سادسها: الجوع والمجاعة، ومنه قوله تعالى: «حَتَّىٰ إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِم بِالْعَذَابِ» [المؤمنون:٦٤] أي: ابتليناهم في الدنيا بالجوع، والقحط، ونحوه قوله سبحانه: «وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُم بِالْعَذَابِ» [المؤمنون:٧٦] أي: بالجوع.

سابعها: سلب المال وإهلاكه، ومنه قوله تعالى في أصحاب البستان الذين منعوا زكاة محصوله ونتاجه: «كَذَٰلِكَ الْعَذَابُ» [القلم:٣٣].

ثامنها: نتف الريش وقص الجناح، وهو قوله تعالى في هدهد سليمان عليه السلام: «لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا» [النمل:٢١] أي: لأنتفن ريشه. روى ذلك الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد وقتادة.

تاسعها: جاء العذاب بمعنى عذاب القبر، ومنه قوله تعالى: «وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَىٰ» [السجدة:٢١] أي: عذاب القبر.

فقد جاء العذاب بمعنى الاستئصال والقتل، ومن ثم فيحمل العذاب الوارد بآية اللعان عليه؛ وذلك لورود الأحاديث الدالة عليه، وعليه يتضح الجهل الفاضح لصاحب هذه الشبهة والتدليس الذي حاول أن يدلس به على المسلمين.

وللحديث بقية إن شاء الله تعالى.

وقفات مع تطبيق الشريعة الإسلامية

الشبهات المثارة حول حد الرجم

الحلقة الثامنة

إعداد / المستشار / أحمد السيد علي

الحمد لله حمدًا لا ينفد، أفضل ما ينبغي أن يُعبد، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تعبد، أما بعد:

فمازال الحديث موصولا عن الشبهات المثارة حول حد الرجم، والرد عليها، فنقول وبالله التوفيق:-

الشبهة الثانية عشرة:

قالوا: وتأبى تفصيلات القرآن إلا أن تضع عقوبة للزنا في حالة استثنائية ومستبعدة، وهي افتراض وقوع نساء النبي أمهات المؤمنين في تلك الجريمة، وهنا تكون العقوبة مائتي جلدة في تلك الجريمة، أي ضعف ما على النساء الحرائر، وفي المقابل فلهن في عمل الصالحات ضعف ما للمحسنات يقول تعالى: «يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾» [الأحزاب: ٣٠ -٣١] فالرجم لا يتضاعف، وإنما الذي يتضاعف الجلد، إلى مائتي جلدة.

الرد عليها:

إن لفظ الفاحشة من قبيل المشترك اللفظي له عدة معان، منها الزنا، ومنها النشوز وسوء الخلق، وهو المقصود في هذه الآية، قاله ابن عباس في تفسير ابن كثير، وعلى فرض أن الفاحشة هنا بمعنى الزنا، فالعذاب المقصود ليس هو عذاب الحد في الدنيا، وإنما عذاب الآخرة، قال الطبري في تفسيره: (يقول - تعالى ذكره - لأزواج النبي - صلى الله عليه وسلم: «يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ» قول: من يزن منكن الزنا المعروف الذي أوجب الله عليه الحد «يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ» لي فجورها في الآخرة «ضعفين» على فجور أزواج الناس غيرهم.

عن ابن عباس: «يضاعف لها العذاب ضعفين○ «أي عذاب الآخرة). اهـ.

وقال القرطبي في تفسيره: «قال مقاتل: هذا التضعيف في العذاب إنما هو في الآخرة؛ لأن إيتاء الأجر مرتين أيضًا في الآخرة. وهذا حسن؛ لأن نساء النبي صلى الله عليه وسلم لا يأتين بفاحشة توجب حدًا. وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: ما بغت امرأة نبي قط، وإنما خانت في الإيمان والطاعة» اهـ.

الشبهة الثانية عشرة:

أرادوا نفي النسخ في القرآن الكريم، وقالوا بعدم إتيان السنة بحكم الرجم، فسعوا إلى تفسير قوله تعالى: «وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾» [النساء: ١٥ -١٦] بالآتي:- قالوا: «كما أن النص القرآني يتكلم عن الفاحشة بين النساء فقط «السحاق» بدليل استخدام كلمة اللآتي، التي هي ضمير جمع للإناث، وبدليل وجود حكم زجر وعلاج خاص بهن، وهو الإمساك في البيوت، الذي يُقصد به تقليص نشاطهن الاجتماعي إلى الحد الأدنى، ويخضعن للمراقبة إلى أن يمتن أو يتعالجن من مرضهن ذلك فيرجعن إلى فعاليتهن الاجتماعية السليمة. وقال عن المثنى من الرجال: «واللذان» ليؤكد أن الكلام عن اثنين من الرجال ارتكبا الفاحشة التي ليست زنا؛ لأن الزنا هو الفاحشة بين الذكر والأنثى، فالآية تتحدث عن الشذوذ الجنسي بين اثنين من الذكور، وهي هنا تبين عقوبة ما يسمى باللواط وهو الإيذاء».

الرد عليها:

قال القرطبي في تفسيره: «السابعة: قوله تعالى: «فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت○ «ذه أول عقوبات الزناة؛ وكان هذا في ابتداء الإسلام؛

قاله عبادة بن الصامت والحسن ومجاهد حتى نُسخ بالأذى الذي بعده، ثم نسخ ذلك بآية النور، وبالرجم في الثيب. وقالت فرقة: بل كان الإيذاء هو الأول ثم نُسخ بالإمساك، ولكن التلاوة أخرت وقدمت؛ ذكره ابن فورك ، وهذا الإمساك والحبس في البيوت كان في صدر الإسلام قبل أن يكثر الجناة، فلما كثروا وخشي قوتهم اتخذ لهم سجن؛ قاله ابن العربي» اهـ.

الشبهة الثالثة عشرة:

- قالوا قوله تعالى: «يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ» [الطلاق: ١] وقوله تعالى: «يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ» [النساء: ١٩] يدل على أن الرجم ليس من الإسلام؛ إذ لو كان مصير الزاني أو الزانية هو الرجم موتًا لما كان هناك تفصيل في تشريعات حياته، طالما هو محكوم عليه بالموت، ونفس الحالة في إضافة عقوبات للمطلقة الزانية بإخراجها من البيت، ومنعها عن الزواج حتى تدفع بعض المهر، وإذا كانت هناك عقوبة الرجم على تلك الزانية المحصنة لما كان هناك داع لتشريع يمنعها عن الزواج ثانيًا، ويسمح بطردها من البيت في فترة العدة».

الرد عليه:

أولاً: بالنسبة للآية ١٩ من سورة النساء فمردود عليها بالآتي:

١- أن الفاحشة هنا لها أكثر من معنى، قال القرطبي في تفسيره: «إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ» اختلف الناس في معنى الفاحشة؛ فقال الحسن: هو الزنا، وإذا زنت البكر فإنها تُجلد مائة وتنفى سنة، وترد إلى زوجها ما أخذت منه. وقال أبو قلابة: إذا زنت امرأة الرجل فلا بأس أن يضارها ويشق عليها حتى تفتدي منه. وقال السدي: إذا فعلن ذلك فخذوا مهورهن. وقال ابن سيرين وأبو قلابة: لا يحل له أن يأخذ منها فدية إلا أن يجد على بطنها رجلاً، قال الله تعالى: «إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ» قال ابن مسعود وابن عباس والضحاك وقتادة: الفاحشة المبينة في هذه الآية البغض والنشوز، قالوا: فإذا نشزت حل له أن يأخذ مالها؛ وهذا هو مذهب مالك. قال ابن عطية: إلا أني لا أحفظ له نصًا في الفاحشة في الآية. وقال قوم: الفاحشة البذاء باللسان وسوء العشرة قولاً وفعلاً؛ وهذا في معنى النشوز» اهـ.

فلماذا حمل هؤلاء الفاحشة على الزنا دون غيره من المعاني الأخرى؟!! فقد فعلوا ذلك ليؤيدوا مذهبهم الخبيث في إنكار حد الرجم.

٢- إن الآية نزلت فيما كانوا يفعلونه في الجاهلية، قبل الإسلام، وقبل تشريع حد الرجم، قال ابن كثير في تفسيره: «قال البخاري: حدثنا محمد بن مقاتل، حدثنا أسباط بن محمد، حدثنا الشيباني عن عكرمة، عن ابن عباس -قال الشيباني: وذكره أبو الحسن السوائي، ولا أظنه ذكره إلا عن ابن عباس-: «يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا» ال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك... وقال أبو داود: حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ» ذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته، فيعضلها حتى تموت أو ترد إليه صداقها، فأحكم الله تعالى عن ذلك، أي نهى عن ذلك».

٣- دائما ما يفترض هؤلاء أن مجرد الزنا موجب للحد، ولا يعلموا أن الحد لا يطبق إلا إذا رُفع الزناة لولي الأمر، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب» [رواه أبو داود وحسنه الألباني] وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا أيها الناس! قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، فمن أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله، فإنه مَن يبدِ لنا صفحته نقم عليه كتاب الله، وقرأ رسول الله: «والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون» [أورده المنذري في الترغيب والترهيب وصححه الألباني].

ومن ثم فللزوج أن يعضل زوجته التي زنت، ولم يرفع أمرها للحاكم لرجمها، حتى تعيد له مهره، والعضل هنا فسره ابن كثير بقوله: «وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ «أي: لا تضاروهن في العشرة لتترك لك ما أصدقتها أو بعضه أو حقا من حقوقها عليك، أو شيئًا من ذلك على وجه القهر لها والاضطهاد. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: «ولا تعضلوهن» يقول: ولا تقهروهن «لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن» يعني: الرجل تكون له امرأة وهو كارهٌ لصحبتها، ولها عليه مهر فيضرها

لتفتدي».

ثانيًا: بالنسبة للآية ١ من سورة الطلاق فمردود عليها بالآتي:

قال القرطبي في تفسيره: «الثالثة عشرة: قوله تعالى: «إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ» ال ابن عباس وابن عمر والحسن والشعبي ومجاهد: هو الزنا، فتخرج ويقام عليها الحد. وعن ابن عباس أيضًا «أنه البذاء على أحمائها، فيحل لهم إخراجها». وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال في فاطمة: تلك امرأة استطالت على أحمائها بلسانها، فأمرها عليه السلام أن تنتقل. وفي كتاب أبي داود قال سعيد: تلك امرأة فتنت الناس، إنها كانت لسِنة فوضعت على يدي ابن أم مكتوم الأعمى. قال عكرمة: في مصحف أبي: «إلا أن يفحشن عليكم»، ويقوي هذا أن محمد بن إبراهيم بن الحارث روى أن عائشة قالت لفاطمة بنت قيس: اتقي الله، فإنك تعلمين لم أخرجت؟ وعن ابن عباس أيضًا: الفاحشة كل معصية كالزنا والسرقة والبذاء على الأهل. وهو اختيار الطبري. وعن ابن عمر أيضًا والسدي: الفاحشة خروجها من بيتها في العدة.

وتقدير الآية: إلا أن يأتين بفاحشة مبينة بخروجهن من بيوتهن بغير حق، أي لو خرجت كانت عاصية. وقال قتادة: الفاحشة النشوز، وذلك أن يطلقها على النشوز فتتحول عن بيته.

قال ابن العربي: «أما من قال: إنه الخروج للزنا، فلا وجه له؛ لأن ذلك الخروج هو خروج القتل والإعدام، وليس ذلك بمستثنى في حلال ولا حرام. وأما من قال: إنه البذاء، فهو مفسر في حديث فاطمة بنت قيس. وأما من قال: إنه كل معصية، فوَهْمٌ؛ لأن الغيبة ونحوها من المعاصي لا تبيح الإخراج ولا الخروج. وأما من قال: إنه الخروج بغير حق، فهو صحيح. وتقدير الكلام: لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن شرعًا إلا أن يخرجن تعديًا».

ومن ثم يتضح أن الفاحشة في الآية هي البذاءة على الأحماء، على الصحيح من أقوال أهل العلم، وعلى فرض أنها الزنا، فليس إخراجها من بيتها عقوبة إضافية، وإنما هو لتطبيق الحد عليها، ومن ثَم يتضح تهاوي هذه الشبهة بشقيها كأخواتها من الشبهات السابقة.

الشبهة الخامسة عشرة:

قال تعالى: «وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾» [الفرقان: ٦٨- ٧٠] قالوا: فإذا كان مصير الزاني هو الرجم السريع، فلن تكون له فرصة للتوبة والإيمان والعمل الصالح المتراكم الذي تتبدل به سيئات الزاني إلى حسنات.

الرد عليها:

أولًا: إن الآية نزلت في بعض المشركين، ففي صحيح مسلم عن ابن عباس: «أن ناسًا من أهل الشرك قتلوا فأكثروا، وزنوا فأكثروا، فأتوا محمدًا صلى الله عليه وسلم، فقالوا: إن الذي تقول وتدعو إليه لحسن، لو تخبرنا بأن لما عملنا كفارة. فنزلت: «والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق آثاما...» [مسلم: ٣٧٧]

ثانيًا: يحمل العمل الصالح بعد الزنا على الزاني غير المحصن، فإنه سيعيش بعد تطبيق حد الجلد عليه، ويستطيع أن يُكثر من الأعمال الصالحة.

ثالثًا: ويحمل أيضًا على الزاني المحصن الذي لم يرفع أمره إلى ولي الأمر، كما سبق بيانه، فإنه يستطيع أن يكثر من الأعمال الصالحة.

رابعًا: المعلوم أن تطبيق الحد كفارة للمسلم، فقد روى الشيخان عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه وكان شهد بدرًا وهو أحد النقباء ليلة العقبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من أصحابه: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعُوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه». فبايعناه على ذلك. [متفق عليه].

ومن ثم فمن ذهب إلى ولي الأمر وأقرّ بالزنا وطلب إقامة الحد عليه، كماعز والغامدية، فقد عمل عملًا صالحًا، بعد التوبة.

خامسًا: إقامة الرجم على الزاني، سواء المقرّ بزناه أو الذي شهد على زناه أربعة من الشهود، يتطلب وقتًا زمنيًا يتحقق فيه ولي الأمر من وقوع الجريمة، فقد رد النبي صلى الله عليه وسلم ماعزًا والغامدية، ولم يطبق عليهما الحد بمجرد الاعتراف، وهذا الوقت يستطيع فيه الزاني أن يعمل أعمالًا صالحة كثيرة بعد التوبة، ومن ثم يتضح أيضًا أن هذه الشبهة أوهى من بيت العنكبوت، وما قصد بها هؤلاء إلا التدليس والتلبيس على المسلمين لصرفهم عن تطبيق شريعة ربهم.

والحمد لله رب العالمين.

وقفات شرعية مع تطبيق الشريعة الإسلامية

الشبهات المثارة حول أحاديث الرجم

الحلقة التاسعة

إعداد/ المستشار أحمد السيد علي

الحمد لله حمدًا لا ينفد أفضل ما ينبغي أن يُحمد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تعبد..

أما بعد... فما يزال الحديث موصولاً عن الرد على الشبهات المثارة على حد الرجم، ونستعرض الشبهات المثارة على أحاديث الرجم، ونرد عليها بالتفصيل- إن شاء الله-.

الحديث الأول: حديث يحيي بن سعيد: «عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول لما صدر عمر بن الخطاب من منى أناخ بالأبطح ثم كوم كومة بطحاء، ثم طرح عليها رداءه واستلقى ثم مد يديه إلى السماء فقال: اللهم كبرت سني، وضعفت قوتي، وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط، ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال: أيها الناس قد سُنَّت لكم السنن، وفُرضت لكم الفرائض وتُركتم على الواضحة إلا أن تضلوا بالناس يمينًا وشمالاً، وضرب بإحدى يديه على الأخرى، ثم قال: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم، أن يقول قائل: لا نجد حدين في كتاب الله، فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا، والذي نفسي بيده: لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله تعالى لكتبتها (الشيخ والشيخة فارجموهما ألبتة) فإنا قد قرأناها. قال مالك: قال يحيى بن سعيد قال سعيد بن المسيب فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر رحمه الله. [رواه مالك في الموطأ].

قال يحيى بن يحيي: سمعت مالكًا يقول: قوله الشيخ والشيخة يعني الثيب والثيبة فارجموهما ألبتة».

الشبهات المثارة حول هذا الحديث:

الشبهة الأولى:- قال: إن سعيد بن المسيب كان عمره عامين فقط حين قُتل عمر بن الخطاب، فكيف يروى طفل يحبو عن عمر بن الخطاب، إذن يستحيل أن يكون سعيد بن المسيب راويًا لهذا الحديث عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب.

الشبهة الثانية:- قال يستحيل أن

يقول عمر بن الخطاب هذا الكلام؛ لأن معناه أن عمر بن الخطاب يتهم القرآن الكريم بأنه تم التلاعب فيه، وهذا يعد كفرًا بقوله تعالى: « إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾ » [الحجر: ٩].

الشبهة الثالثة:- قال: إن لفظ «شيخ» تأتي في القرآن بمعنى الرجل الكبير الطاعن في السن، أما لفظ «الشيخة» فهو خاطئ، فالمرأة كبيرة السن لا تسمى به، وإنما تسمى «عجوز»، قال تعالى: «قَالَتْ يَا وَيْلَتَىٰ أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَٰذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ ﴿٧٢﴾» [هود: ٧٢]، كما أن مصطلح الشيخ والشيخة لا يفيد الإحصان أو المحصن والمحصنة، فقد يصل الإنسان إلى مرحلة الشيخوخة دون زواج أو إحصان.

الشبهة الرابعة:- قال: وهناك ما هو أخطر في هذا الحديث أنه يتهم الخليفة الراشد عمر بن الخطاب بالترويج للأحاديث، ويتهم النبي عليه الصلاة والسلام بأنه ترك آية قرآنية لم يكتبها، ويزعم أن عمر بن الخطاب هو الذي سنَّ السنن ويفرض الفرائض، ويترك الناس على السنة الواضحة، وأنه مثل النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس حجة الوداع قبل موته، ويوصيهم ولكن بحديث الرجم، ويقول ذلك في صورة دفاعية مسبقة تنبئ عن وجود جدل حول موضوع الرجم، لذلك جعلوا عمر بن الخطاب في هذه الرواية يتصدى لمنكري حديث الرجم حتى لا يقول قائل: لا نجد حدين في كتاب الله، ثم يذكر العبارة الركيكة (الشيخ والشيخة إذا زنيا) ويجعلها آية قرآنية، كما لو أن الله تعالى لم يذكر في كتابه الكريم قبيل وفاة النبي واكتمال القرآن: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا » [المائدة: ٣].

الشبهة الخامسة:- قال:- لا تخلو الرواية من التناقض في قوله: «لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها»، فكيف يعتبرها آية ثم يعتدها زيادة في كتاب الله يمتنع عن إضافتها إلى القرآن؟!.

الرد على هذه الشبهات:-

الرد على الشبهة الأولى:- يرد عليها بجواب الشيخ الشريف حاتم على أسئلة رواد ملتقى أهل الحديث بشأن سماع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب، فأجاب:

«صح عن سعيد بن المسيب أنه وُلد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أي أنه ولد سنة (١٥). وعمر رضي الله عنه توفي سنة (٢٣)، أي وسن سعيد حينها (٨) أعوام.

وقد نفى عامة أهل العلم أن يكون قد سمع كل ما رواه عن عمر رضي الله عنه، مع إثبات عدد منهم له رؤية وسماعًا مجملاً من عمر في بعض الحوادث، كنعيه النعمان بن مقرن، وغير ذلك

لكن يبقى أن مرويات سعيد بن المسيب عن عمر، وخاصة لفتاواه وأقضيته كثيرة جدًا،لا يُتصور أن يكون ابن ثمان سنين قد سمع ووعى ذلك كله عن خليفة المسلمين عمر رضي الله عنه.

لذلك كان لا بد من الإقرار بأن سعيدًا سمع القليل من عمر رضي الله عنه، وأن أكثر مروياته عنه لم يسمعها منه. ومع ذلك يقول الإمام أحمد، وقد سئل: سعيد عن عمر حجة؟ فقال:

(هو عندنا حجة، قد رأى عمر وسمع منه، وإذا لم يُقبل سعيد عن عمر فمن يقبل؟!!).

وقال أبو حاتم الرازي: (حديثه عن عمر مرسل، ويدخل في المسند على المجاز)، يعني على التجوز والتساهل. وعبارة أبي حاتم تفسر عبارة الإمام أحمد، وأنه لم يكن يقصد تصحيح سماع سعيد من عمر رضي الله عنه في كل ما رواه عنه، وإنما قصد قبول حديثه عنه لقرائن وأسباب احتفت بروايته عنه.

ومن هذه القرائن:

- أن سعيد بن المسيب من كبار التابعين.

- وأنه أعلم التابعين (كما أطلق ذلك غير واحد من الأئمة)، أو من أعلمهم.

- أنه مدني، وحديث أهل المدينة (وخاصة في تلك الطبقة) أنقى حديث أهل الأمصار، وأبعده عن العلل والتزيد: المقصود وغير المقصود.

- وأنه لا يحدث إلا عن الثقات.

- وأن مراسيله عن النبي صلى الله عليه وسلم أصح المراسيل، فكيف عن أصحابه؟!

وكيف عمن أدركه وسمع منه شيئًا؟

- أن مراسيله عن النبي صلى الله عليه وسلم سُبرت فما وُجد فيه ما لا يقبل، إلا الشيء القليل الذي لا يخفى على أهل العلم.

- ويضاف إلى ذلك كله أنه كان أعظم الناس عناية بجمع علم عمر رضي الله عنه، من المرويات والفتاوى. يقول يحيى بن سعيد الأنصاري: «إن ابن المسيب كان يسمى راوية عمر بن الخطاب، لأنه كان أحفظ الناس لأحكامه وأقضيته». وقال مالك، وسئل عن سعيد: هل أدرك عمر؟ فقال: «لا، ولكنه وُلد في زمان عمر، فلما كبر أكبّ على المسألة عن شأنه وأمره، حتى كأنه رآه. وبلغني أن عبد الله بن عمر كان يرسل إلى ابن المسيب يسأله عن بعض شأن عمر وأمره».

فلهذه القرائن ولغيرها خصت مراسيل سعيد عن عمر بالقبول، وهذا حق، فإن لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل؟! لكن يبقى أن كون أكثر مروياته عن عمر رضي الله عنه مرسلة داعيا لعدم الاعتداد بها والاعتماد عليها كاعتدادنا واعتمادنا على المتصل الصحيح، ولا بد من مراعاة كل رواية، وما يحتف بها من قرائن الرد: كالمخالفة أو النكارة والشذوذ. وهذا أمر عسير جدًا، لا يدخل غماره إلا من له قدم صدق راسخة في علم الحديث.

الرد على الشبهة الثانية:-

وذلك من ناحيتين: الأولى: يرى البعض أن مناسبة إيراد عمر قصة الرجم أنه أشار بقصة الرجم إلى زجر من يقول: لا أعمل في الأحكام الشرعية إلا بما وجدته في القرآن. قال الزرقاني في شرحه على الموطأ: «والذي يظهر أنه ليس مراد عمر هذا الظاهر، وإنما مراده المبالغة والحث على العمل بالرجم ؛ لأن معنى الآية باق وإن نُسخ لفظها إذ لا يسع مثل عمر مع مزيد فقهه تجويز كتبها مع نسخ لفظها».

وفي الدر المنثور في التفسير بالمأثور يورد الرواية بشكل أفضل فيقول:وأخرج أحمد والنسائي عن عبد الرحمن بن عوف أن عمر بن الخطاب خطب الناس فسمعته يقول: ألا وإن ناسًا يقولون: ما بال الرجم..! وفي كتاب الله الجلد، وقد رجم النبي صلى الله عليه وسلم، ورجمنا بعده ولولا أن يقول قائلون، ويتكلم متكلمون: أن عمر زاد في كتاب الله ما ليس منه لأثبتها كما نزلت".

فمن هذا يتضح جليًا بأن عمر أمير المؤمنين لا يعتبرها آية من كتاب الله.

وربما يسأل السائل ويقول: ها هو عمر بن الخطاب أمير المؤمنين يقول: إنها آية. فلماذا تنكرون وتدافعون عن قوله؟ والجواب: أن الخليفة أمير المؤمنين هنا (وأعتقد أن الصحابة أيضًا) كانوا يعتقدون ويجزمون أن كل ما ينزل من الله إن كان قرآنًا متلوًا أو حديثًا قدسيًا أو حديثًا نبويًا أو شرعًا من الله، فهو آية ومعجزة، وهذا حق ومنطق معقول، فإن الأحكام النازلة من الله على لسان الرسول وهي ليست قرآنًا متلوًا فهي تعتبر آية: أي إعجاز إلهي في تشريعه وحكمه، فكل ما يأمر به الله وإن لم يكن في الكتاب المنزل المتلو فهو آية منه. والله اعلم

الثانية: يرى البعض الآخر «أ.د/ سامي هلال»: أن عمر . رضي الله عنه . لم يجد الآية مكتوبة عند أحد من الصحابة حيث كانا يشترطان . أي عمر وزيد «رضي الله عنهما» لكتابة الآية أن تكون كتبت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم، وتكون مكتوبة . على الأقل . عند اثنين من الصحابة، أو شاهدان يشهدان أنها كُتبت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يجدها عمر . رضي الله عنه . مكتوبة عند أحد من الصحابة . لأنه قد اختل ما اشترطوه من كتابة الآية عند اثنين . فقال مقولته: لولا أن يقول الناس: زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله.. ولو كانوا يشترطون الحفظ لكفى بأبي بكر وعمر وزيد ونفر من الصحابة لكتابة المصحف.. والله أعلم.

وإلى أن نلتقي في العدد القادم للرد على بقية الشبهات نستودعكم الله تعالى والحمد لله رب العالمين.

الشبهات المثارة حـ

وقفات شرعية مع تطبيق الشريعة الإسلامية

إعداد / المستشار أحمد السيد علي

الحمد لله حمدًا لا ينفد أفضل ما ينبغي أن يُحمد، وصلى الله وسلم على محمد، وعلى آله وصحبه ومن تعبد..

فما يزال الحديث موصولاً عن الرد على الشبهات المثارة حول حكم الرجم.

وقد تحدثنا في العدد السابق على الرد على الشبهة الأولى والثانية، ونستكمل بحول الله تعالى في هذا العدد الرد على الشبهة الثالثة:

الرد على الشبهة الثالثة:-

اختلف العلماء في إثباتهم لهذه الآية على رأيين:

الأول: يرى إثباتها. ويرى أن قوله: (الشيخ والشيخة) عام أُريد به الخاص، وهو المحصن من الشيوخ، وإلى هذا أشار جماعة من السلف، قال الإمام مالك - رحمه الله - في الموطأ (ص٨٢٤): قوله: (الشيخ والشيخة) يعني الثيّب والثيّبة. اهـ.

ولهذا كان يورد بعض الصحابة والتابعين لفظة (الشيخ) في مقابل الشاب المحصن؛ مشيرين بذلك إلى مراد الآية، وهو المحصن من الشيوخ، قال أبو محمد بن حزم في «المحلى» (٢٣٤/١١): «عن أبي ذر قال: الشيخان يجلدان ويرجمان، والثيبان يرجمان، والبكران يجلدان وينفيان. وعن أبي بن كعب قال: يجلدون ويرجمون، يجلدون ولا يرجمون، وفسّره قتادة قال: الشيخ المحصن يُجلد ويُرجم إذا زنى، والشاب المحصن يُرجم إذا زنى، والشاب إذا لم يُحصن جُلد. وعن مسروق قال: البكران يُجلدان ويُنفيان، والثيبان يُرجمان ولا يجلدان، والشيخان يجلدان ويرجمان. اهـ.

أما الشاب المحصن، فالرجم ثابت في حقه إذا زنى؛ بدلالة نصوص أخرى غير الآية المنسوخة لفظاً الثابتة حكماً. كما في حديث عبادة بن الصامت الذي رواه مسلم في صحيحه (رقم ١٦٩). وفي حديث المرأة التي زنا بها العسيف، فرجمها النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنها كانت محصنة، كما في صحيح البخاري (رقم ٦٨٢٧) ومسلم (رقم ١٦٩٧). وفي رجم ماعز بن مالك وهو شاب، كما في صحيح البخاري (رقم ٦٨١٥) وصحيح مسلم (رقم ١٣١٨)، وفي رجم الغامدية فهي شابة، وليست شيخة، بدليل أنها كانت حُبلى من الزنا، كما في صحيح مسلم (رقم ١٦٩٥)، والله أعلم.

الثاني:- يرى عدم ثبوتها. قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله في فتاوى نور على الدرب: « القسم الثاني وهو ما نُسخ لفظه وبقي حكمه فمثل هذه الآية، آية الرجم فإن حكمها باقٍ إلى يوم القيامة، وكانت مقروءة وموجودة لكنها نُسخ لفظها، والحكمة في نسخ لفظها، والله أعلم، بيان فضل هذه الأمة على الأمة اليهودية التي كتمت أو حاولت أن تكتم ما كان موجوداً في كتابها وهي آية الرجم حينما جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتونه في قضية اليهوديين حينما زنا رجل بامرأة منهم، فجاءوا بالتوراة ووضع القارئ يده على آية الرجم، حتى قال عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فالأمة اليهودية كان رجم الزاني ثابتاً في التوراة لفظاً وحكماً، فحاولوا كتمه وعدم العمل به، هذه الأمة نُسخ لفظ التلاوة التي تثبت رجم الزاني، لكن الأمة الإسلامية طبقت هذا الحكم على الرغم من كون اللفظ منسوخاً، مما يدل على فضلها، وعلى امتثالها لأمر الله عز وجل، وعدم تحايلها على إبطال شريعته، هذا هو الذي يظهر لي من الحكمة في نسخ لفظها، وإن كان قد رُوي أن الحكمة هو أن الآية المشار إليها أي (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما) لا تطابق الحكم الثابت الآن؛ لأن الحكم الثابت الآن معلق بالإحصان لا بالشيخوخة، والآية إن صحت (الشيخ والشيخة) تعلق الحكم بالشيخوخة لا بالإحصان، وبينهما فرق، فقد يكون الشيخ غير محصن، يعني لم يتزوج، ومع ذلك لا يرجم، ومقتضى الآية أن يُرجم لأنه شيخ، وقد يكون المحصن شاباً فيرجم، ومقتضى الآية إن صحت أنه لا يُرجم، ولذلك هذه الآية (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم) في القلب من صحتها شيء، وإن كانت قد وردت في السنن وفي المسند وفي ابن حبان، لكن في القلب منها شيء؛ لأن حديث عمر رضي الله عنه الذي أشار إلى آية الرجم، وقال: إن "الرجم حق ثابت في كتاب الله على من زنا إذا أحصن». فمقتضى هذا اللفظ الثابت في الصحيحين أن الآية المنسوخة قد علقت الحكم بالإحصان لا بالشيخوخة، ولهذا يجب التحرز من القول بأن الآية المنسوخة بهذا اللفظ أي بلفظ (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة)؛ لأن إثبات أن هذه هي الآية المنسوخة معناها إثبات أنها من كلام الله، وكلام الله سبحانه وتعالى حسب الحكم الشرعي الثابت الآن مقيد بالإحصان لا بالشيخوخة، وهو في الحديث الذي في الصحيحين عن عمر يدل أيضاً على أن الآية المنسوخة قد علقت الحكم بالإحصان لا

ـــول أحاديث الرجم

الحلقة «٩»

بالشيخوخة، على كل حال في نفسي وفي قلبي شيء من صحة هذا اللفظ، أي لفظ الآية التي كانت منسوخة، وهي أن لفظها (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم)، فلا أستطيع أن أجزم بأن هذه هي الآية، أي أن هذا هو لفظها؛ لأنها كما أشرنا إليه لا تطابق الحكم الشرعي الثابت الآن، ولا تطابق أيضاً الحديث الثابت في الصحيحين أن الآية المنسوخة على من زنا إذا أحصن، ففي القلب من صحتها شيء.

وأما عن السورة التي ذُكرت فيها ففي صحيح ابن حبان أنها كانت في سورة الأحزاب، والله أعلم بذلك، هل هي في سورة الأحزاب أو في سورة النور، الله أعلم؛ لأن الحديث يجب النظر فيه، والخلاصة أن قوله: (والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)، وإن كان مشهوراً ومعروفاً في السنن ومسند الإمام أحمد وصحيح ابن حبان فإن في نفسي من صحته شيئاً أولاً لأنه يخالف الحكم الشرعي الثابت إذ الحكم معلق بالإحصان لا بالشيخوخة، ثانياً لأن لفظ حديث عمر الثابت في الصحيحين ذكر أن الرجم على من زنا إذا أحصن، فمقتضى ذلك أن الآية المنسوخة تعلق الحكم بالإحصان لا بالشيخوخة، وهذا مما يدل على ضعف هذا الحديث المروي فيجب التثبت فيه. " اهـ

فانظر أخي الحبيب كيف تعامل الشيخ -رحمه الله- بأدب مع الآية خشية أن تكون صحيحة، بينما ذلك المدلس يصمها بأنها آية شيطانية، حيث قال: «وقد وردت هذه الآية الشيطانية بعدة ألفاظ...»

الرد على الشبهة الرابعة:-

الشبهة الرابعة خير دليل على أن هذا المدلس من الرويبضة؛ إذ إنه يقول: إن الحديث يزعم أن عمر هو الذي يسن السنن، ويفرض الفرائض، ويترك الناس على السنة الواضحة، وهو ما يدل على جهله الفاضح باللغة العربية؛ حيث قال الزرقاني في شرحه على الموطأ (فقال: أيها الناس قد سُنت) بضم السين وفتح النون الثقيلة، وسكون الفوقية (لكم السنن) جمع سنة (وفُرضت لكم الفرائض) بالبناء للمفعول فيهما للعلم بالفاعل (وتُركتم) بالبناء للمفعول أيضا (على) الطريق (الواضحة) الظاهرة التي لا تخفى (إلا أن تضلوا بالناس يميناً وشمالاً) عن تلك الطريق الواضحة لهوى أنفسكم (وضرب بإحدى يديه على الأخرى) أسفًا وتعجبًا ممن يقع منه ضلال بعد هذا البيان البالغ (ثم قال: إياكم) أحذركم (أن تهلكوا عن آية الرجم) أن بفتح الهمزة (يقول قائل: لا نجد حدين في كتاب الله) إنما فيه حد واحد وهو الجلد)." اهـ

الرد على الشبهة الخامسة:-

بأن عمر رضي الله عنه، وإن اعتبرها آية إلا أنه امتنع عن إضافتها ؛ لعلمه بنسخها لفظًا من القرآن مع بقاء تلاوتها، ومن ثَم فلا يجوز إضافة ما نُسخ لفظه إلى القرآن، وإلا لكان تزيدًا فيه، قال الشيخ الشنقيطي في مذكرة أصول الفقه:" إن نسخ التلاوة فقط معناه نسخ التعبد بلفظه والصلاة به، وكتبه مع القرآن في المصحف، وهذه أحكام من أحكامه، فلا مانع من نسخها مع بقاء حكم آخر لم ينسخ وهو ما دل عليه اللفظ، فآية الرجم مثلاً لا مانع من نسخ التعبد بها، والصلاة بها، وكتبها في المصحف مع بقاء حكم آخر من أحكامها لم ينسخ، وهو رجم الزانيين المحصنين..

فإن قيل: كيف الجمع بين هذا وبين قولهم: هذا منسوخ تلاوة لا حكمًا؛ لأنه يفهم منه أن نسخ التلاوة مناف لنسخ الحكم؟

فالجواب: أن الحكم المنفي عنه النسخ في قولهم: لا حكمًا غير الحكم المثبت له النسخ بنسخ التلاوة؛ لأنها أحكام قد نسخ بعضها دون بعض... ولا مانع من أن يكون أصل المقصود من المنسوخ تلاوة لا حكمًا إنما هو الحكم دون التلاوة، (فهو كالمتعبد بمعناه لا بلفظه)، لكنه أنزل على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بلفظ معين ليثبت به الحكم وليستقر، والحال أنه هو المقصود فلا مانع من نسخ اللفظ؛ لأن المقصود هو مجرد الحكم، فإن قيل: فإن جاز نسخ التلاوة فلينسخ الحكم معها؛ لأن الحكم تبع للتلاوة فكيف يبقى الفرع مع نسخ الأصل؟

فالجواب: أن التلاوة حكم، وانعقاد الصلاة بها حكم آخر، ودلالتها على ما دلت عليه حكم آخر، فلا يلزم من نسخ التعبد بها وعدم الصلاة بها: نسخ حكمها الذي دلت عليه، فكم من دليل لا يتلى ولا تنعقد به صلاة، والآية المنسوخة تلاوتها مع بقاء حكمها دليل لنزولها وورودها، لا لكونها متلوة في القرآن. والنسخ لا يرفع ورودها ونزولها، ولا يجعلها كأنها غير واردة بل يلحقها بالوارد الذي لا يتلى". اهـ

وللحديث بقية إن شاء الله تعالى.

الشبهات المثارة حول أحاديث الرجم

الحلقة العاشرة

إعداد/ المستشار أحمد السيد علي

الحمد لله حمد الشاكرين، وأصلي وأسلم على النبي المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، أما بعد:

فما يزال الحديث موصولاً عن الرد على الشبهات المثارة على أحاديث الرجم، ونستعرض في هذا المقال - إن شاء الله - بعض الشبهات، فنقول وبالله تعالى التوفيق:

الشبهات المتعلقة بالحديث الثاني:

- عن بريدة بن الحصيب أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إني قد ظلمت نفسي وزنيت، وإني أريد أن تطهرني. فرده. فلما كان من الغد أتاه، فقال: يا رسول الله! إني قد زنيت. فرده الثانية. فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه، فقال: «أتعلمون بعقله بأسًا؟ تنكرون منه شيئًا»؟ فقالوا: ما نعلمه إلا وفيّ العقل. من صالحينا فيما نرى. فأتاه الثالثة. فأرسل إليهم أيضًا فسأل عنه فأخبروه: أنه لا بأس به ولا بعقله. فلما كان الرابعة حفر له حفرة، ثم أمر به فرُجِمَ.

قال: فجاءت الغامدية، فقالت: يا رسول الله! إني قد زنيت فطهرني. وإنه ردَّها. فلما كان الغد قالت: يا رسول الله! لِمَ تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزًا. فوالله! إني لحبلى. قال: «فاذهبي حتى تلدي»، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة. قالت: هذا قد ولدته. قال: «اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه».

فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز. فقالت: هذا، يا نبي الله! قد فطمته وقد أكل الطعام. فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين. ثم أمر بها فحُفر لها إلى صدرها. وأمر الناس فرجموها.

فأقبل خالد بن الوليد رضي الله عنه بحجر، فرمى رأسها. فتنضح الدم على وجه خالد؛ فسبَّها، فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبّه إياها. فقال: «مهلا! يا خالد! فوالذي نفسي بيده! لقد تابت توبة، لو تابها صاحب مكس لغفر له». ثم أمر بها فصلي عليها ودُفنت» (رواه مسلم).

الشبهات:

الشبهة الأولى: قالوا: يستند القائلون بالرجم على بعض الأحاديث والروايات المتناقضة، منها حديث لشخص أسطورة اسمه ماعز الأسلمي.

الرد عليها:

لا بد أن نتعرض لتعريف الأسطورة لغةً واصطلاحًا، حتى نعرف هل قصة ماعز تندرج تحتها أم لا؟!

الأسطورة لغة: مفرد الأساطير، وهي الأباطيل والأحاديث العجيبة.

واصطلاحًا: هي حكايات غريبة خارقة ظهرت في العصور الموغلة في القدم، وتناقلتها الذاكرة البشرية عبر الأجيال، وفيها تظهر آلهة الوثنيين وقوى الطبيعة بمظهر بشري.

وكان القصد من هذه الحكايات تفسير الظواهر الطبيعية أو العقائد الدينية أو الأحداث التاريخية الموغلة في التاريخ القديم.

وقد كانت للعرب في جاهليتهم - مثل كل الأمم الوثنية - أساطيرهم وخرافاتهم، ومنها ما كانوا يقولونه عن سهيل، والشعرى، والقميصاء، والغيلان، والسعالى، وعزيف الجن، والهامة، والصدى، والنسر لبَد، وزرقاء اليمامة... إلخ.

أما قصة ماعز فقد وردت في العديد من كتب السنة، فوردت في البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي وابن ماجه بأسانيد صحيحة، وليست باطلة، ولم تشتمل القصة على شيء غريب أو خارق، ومن ثَم فلا يمكن أن نعتبر ماعزًا شخصية أسطورية بالمفهوم العلمي لتعريف الأسطورة، كما سبق بيانه.

الشبهة الثانية:

قالوا: ورد في رواية البخاري لفظ يخدش الحياء، والنبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن يقول هذا القول الفاحش؛ لأنه عليه الصلاة والسلام ما كان سبابًا ولا فاحشًا، فهل اللغة العربية فقيرة في مصطلحاتها حتى يقول الرسول ذو الخلق هذا اللفظ؟! أما إذا كنتم تعتقدون بأن الرسول الكريم قد قال ذلك - وحاشاه

- فلماذا لا تذكرون هذا اللفظ في الكتب المدرسية من دون مقص الرقيب، ولماذا لا تعلنونه عبر المآذن وخطب الجمعة بصيغته الأصلية؟

الرد عليها:

أولاً: نقول لهؤلاء المُعترضين المُتكلمين: هل عندما لفظ الرسول عليه الصلاة والسلام بهذا اللفظ احمرّ وجه ماعز خجلاً، وكذلك من حضر ذلك الموقف، وقالوا: ما هذا الكلام الذي تقوله يا رسول الله؟!

وإن كان هذا اللفظ يُعتبر من فحش القول، لماذا لم يُحاجّ به أعداء الإسلام من مُشركي العرب -وهم أهل البيان والبلاغة واللسان- المسلمين، وأخذوا يشنعوا أن الرسول صلى الله عليه وسلم يتلفظ بالبذيء من القول؟ هذا يرجع إلى سبب؛ هو أن ذلك التعبير كان شائعًا في كلام العرب منتشراً بينهم وفي أمثالهم أيضًا..

ثانيا: قال النووي في شرح صحيح مسلم: «وقد يستعملون صريح الاسم لمصلحة راجحة، وهي إزالة اللبس أو الاشتراك، أو نفي المجاز أو نحو ذلك». اهـ.

فما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لماعز يدل على أنه يجوز التصريح بلفظ الجماع - المستقبح عند الناس- والمتعارف عليه بينهم، عند القاضي لاستجلاء الحقيقة، ولا يعد هذا من فحش القول، وقد قرر قانون الإجراءات الجنائية المصري هذا الحق، فنصت المادة ٢٦٨ على أنه: «يجب أن تكون الجلسة علنية، ويجوز للمحكمة مع ذلك -مراعاةً للنظام العام أو المحافظة على الآداب- أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها».

مفاد ما سبق أن القانون قد أجاز للقاضي أن يجعل الجلسة سرية إذا كان ما سيدور بها من أقوال أو أفعال لاستجلاء الحقيقة يمسّ النظام العام والآداب، وقد بينت محكمة النقض المصرية المقصود بما ورد بهذه المادة بقولها: «عبارات الآداب العمومية والحياء المذكورتان (في المادة ٢٣٥ عقوبات) كأسباب لجعل الجلسة سرية ليستا مترادفتين، فبينما نجد كلمة الحياء قد صار لها معنى خاصٌ بها قاصرٌ بوجه ما على الآداب الخاصة بالأعمال واللذات الجسمانية نجد العكس بالنسبة لعبارة الآداب العمومية، خصوصاً إذا تعارضت مع كلمة الحياء، فإنها تشمل بدون شك كل ما من شأنه حفظ كرامة الشعب، والمساعدة على حسن سلوكه، ورقي أخلاقه، وعلى ذلك فالآداب العمومية تتضمن حتماً النظام العام الذي هو العلاقة الظاهرة على وجودها كما أنها تشمل أموراً أخرى غير ذلك» (نقض جلسة ١١ /٦ /١٩١٠م المجموعة الرسمية ص١١ ق ١٠٧).

كما قضت بأن «قَرْص امرأة في فخذها يعتبر جناية هتك عرض؛ لوقوعه على ما يُعد عورة من جسم المجني عليها. وللمحكمة نظر هذه الجريمة بجلسة سرية؛ محافظةً على الآداب» (نقض جلسة ١٧/ ٤/ ١٩٣٠م مجموعة القواعد القانونية ق ٣١ ص ٢٦).

ففي القضاء المصري يقوم القاضي بسؤال المجني عليها في جريمة الاغتصاب أو هتك العرض أو الزاني أو الزانية في جريمة الاعتياد على ممارسة الفجور، أو المدعية في بعض مسائل الأحوال الشخصية عن أدق تفاصيل الجريمة، أو الدعوى، وباللفظ الصريح حتى يتيقن من وقوع الفعل ونسبته للفاعل، ولم يقل واحد من الناس العقلاء: إن سؤال القاضي عن مثل هذه الأمور وباللفظ الصريح، خادش للحياء مذهب للمروءة!! وحتى لا يقول هؤلاء: إن النبي صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك اللفظ علانية - وإلا لما ذكره البخاري في صحيحه ووصل إلينا -والنص السابق قد تحدث عن السرية، نقول له: إن القانون المصري أجاز هذا أيضًا للقاضي، فله جعل الجلسة سرية حفاظًا على الآداب العامة، فإن جعلها علانية فلا شيء عليه، وهذا ما قررته محكمة النقض بقولها: «بما أن للمحكمة الحق المطلق في أن تأمر بجعل الجلسة سرية لسماع المرافعة كلها أو بعضها، فليست علنية الجلسة في مسائل الفسق وجهاً من أوجه النقض إذا كانت المحكمة لم تأمر بجعل الجلسة سرية». (نقض جلسة ١٤/ ١١ /١٩٠٣م المجموعة الرسمية س٥ ق٥١).

فإذا أغفل القاضي طرح هذه الأسئلة سرًا أو جهرًا، وكان طرحها منتجًا في الدعوى للوصول إلى الحق، كان حكمه معيبًا، خليقًا بالطعن عليه.

فلماذا ينكر هؤلاء الرويبضة لفظة البخاري التي قالها النبي صلى الله عليه وسلم لماعز، ولا ينكرون ما يقوله القضاة؟!! بل إن ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لماعز كان في مقام التشريع؛ ليعلّم أمته جواز التصريح بذلك للقاضي لاستجلاء الحقيقة.

ثالثا: أما عدم ذكر مثل هذه الكلمات في الكتب المدرسية من دون مقص الرقيب، ولماذا لا نعلنه عبر المآذن وخطب الجمعة بصيغته الأصلية، فمردود عليه بما سبق وذكرناه من أن هذا اللفظ يذكره القاضي لاستجلاء الحقيقة، ولا يجوز ذكره على الملأ لسببين:

الأول: عن أبي الطفيل عمرو بن واثلة الكناني قال: قال عليّ: «حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يُكَذَّب الله ورسوله» (رواه البخاري) وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا، لاَ تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ، إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً». (رواه مسلم)، وهو ما وقعتم فيه بجهلكم وقلة علمكم، فقد

كَذَّبْتُم الرسول صلى الله عليه وسلم وأنكرتم عليه ما قال؛ لأن عقولكم السفيهة لم تبلغ ذلك ولم تعرف العلة من ورائه.

الثاني: القاعدة أن الضرورة تقدر بقدرها، والحاجة تنزل منزلة الضرورة، ولذلك لا يجوز ذكر ذلك على المنابر وفي الكتب المدرسية وإلا جاوزنا نطاق الحاجة، وإنما يذكر ذلك لطلبة العلم الشرعي، ولمن طلب الدليل على جواز فعل القاضي لذلك.

ويرد على قولهم الأخرق بالسؤال الآتي: إذا كان يجوز للمريض أو المريضة كشف عورتهما أمام الطبيب المعالج - إذا دعت الضرورة لذلك - ولا يعد هذا من الفحش، فهل يجوز لهما أن يكشفاها أمام جميع الناس بنفس منطقكم المعوج؟!

الشبهة الثالثة:

قالوا: «ولكن فلنأخذ من الحديث دليلاً على منهجية الإسناد لدى تلك المدرسة التقليدية، فالبخاري يكتب أنه سمع شفهيًا ذلك الحديث من عبد الله بن محمد الجعفي الذي كان يعيش في عصر البخاري، وأن ذلك الجعفي كان قد سمع ذلك الحديث من وهيب بن جرير وهو من الجيل السابق على جيل البخاري، ثم إن وهيب بن جرير قد سمع ذلك الحديث شفهيًا من أبيه جرير الذي عاش في أواخر العصر الأموي مثلاً، وأبوه جرير يزعمون أنه سمع ذلك الحديث شفهيًا من عكرمة مولى ابن عباس، ويزعمون أن عكرمة سمعه من سيده ابن عباس، وابن عباس بزعمهم في هذه الرواية يقول: إنه شاهد وسمع هذه الواقعة وهو بجانب النبي عليه الصلاة والسلام، ومن المعلوم أن ابن عباس لم ير النبي ولم يسلم إلا بعد فتح مكة، وبعدها رجع مع أبيه إلى مكة ورجع النبي إلى المدينة حيث توفي، ولذلك يقول ابن قيم الجوزية في كتابه الوابل الصيب ص ٧٧: «وهذا عبد الله بن عباس مقدار ما سمع من النبي لم يبلغ العشرين حديثًا»، وبغض النظر عن آلاف الروايات المنسوبة لابن عباس في كتب الحديث، فإن الإسناد الشفهي عبر رواة مختلفين في الزمان والمكان والظروف لا يستقيم مع المنهج العلمي؛ إذ كيف نصدق رواية واحدة تنتقل بدون تحريف أو نسيان عبر عشرات السنين وعبر عدة أجيال كل منهم يلقيها للآخر شفويًا.

ثم كيف نصدق عشرات ومئات الألوف من الروايات المتضاربة والمتناقضة والمنسوبة إلى النبي بعد موته بقرون. وعبر أشخاص موتى لم يعلموا بما أسنده إليهم اللاحقون من روايات».

الرد عليها:

أولا: قولهم: «إن ابن عباس لم ير النبي ولم يسلم إلا بعد فتح مكة» من التدليس؛ وذلك لما ذكره ابن كثير في البداية والنهاية؛ حيث قال: «قال مسلم بن خالد الزنجي المكي ، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعْب جاء أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا محمد أرى أم الفضل قد اشتملت على حمل، فقال: «لعل الله أن يقر أعينكم»، قال: فأتى بي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا في خرقة فحنكني بريقه. قال مجاهد: فلا نعلم أحدًا حنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم بريقه غيره. وفي رواية أخرى: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعل الله أن يبيض وجوهنا بغلام» فولدت عبد الله بن عباس ، وعن عمرو بن دينار قال: ولد ابن عباس عام الهجرة». اهـ.

ومما يؤيد أن ابن عباس أسلم قبل فتح مكة ما ورد عن عبد الله بن أبي مليكة أن ابن عباس تلا: «إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان». قال: كنت أنا وأمي ممن عذر الله». (رواه البخاري).

فلا يمكن أن يقول ابن عباس هذا القول وهو غير مسلم؛ لأن كفار قريش لم يكونوا مخاطبين بهذه الآية.

ثانيا: قولهم: «وبعدها رجع مع أبيه إلى مكة ورجع النبي إلى المدينة حيث توفي» مردود عليه بقول ابن كثير في البداية والنهاية: «وهاجر مع أبيه قبل الفتح، فاتفق لقياهما النبي صلى الله عليه وسلم بالجحفة وهو ذاهب لفتح مكة، فشهد الفتح وحنينا والطائف عام ثمان، وقيل: كان في سنة تسع، وحجة الوداع سنة عشر. وصحب النبي صلى الله عليه وسلم من حينئذ ولزمه وأخذ عنه وحفظ، وضبط الأقوال والأفعال والأحوال، وأخذ عن الصحابة علمًا عظيمًا مع الفهم الثاقب والبلاغة والفصاحة والجمال والملاحة والأصالة والبيان، ودعا له رسول الرحمن صلى الله عليه وسلم، وذلك كما وردت به الأحاديث الثابتة الأركان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا له بأن يعلمه الله التأويل، وأن يفقهه في الدين». اهـ.

ثالثا: قولهم «ولذلك يقول ابن القيم: مردود عليه بأنهم اجتزءوا الكلام من سياقه لخدمة مذهبهم الفاسد، وكلام ابن القيم حجة عليهم، فقد قال رحمه الله في الوابل الصيب: «فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الناس بالنسبة إلى الهدى والعلم ثلاث طبقات: الطبقة الأولى: ورثة الرسل وخلفاء الأنبياء . عليهم الصلاة والسلام . وهم الذين قاموا بالدين علمًا وعملاً، ودعوة إلى الله عز وجل ورسوله. فهؤلاء أتباع الرسل صلوات الله

عليهم وسلامه حقًا، وهم بمنزلة الطائفة الطيبة من الأرض التي زكت، فقبلت الماء، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، فزكت في نفسها، وزكا الناس بها، وهؤلاء هم الذين جمعوا بين البصيرة في الدين، والقوة على الدعوة ؛ ولذلك كانوا ورثة الأنبياء الذين قال الله تعالى فيهم: « وَٱذْكُرْ عِبَٰدَنَآ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ أُو۟لِى ٱلْأَيْدِى وَٱلْأَبْصَٰرِ» [ص: ٤٥] أي البصائر في دين الله عز وجل، فبالبصائر يُدرك الحق ويعرف، وبالقوى يُتمكن من تبليغه وتنفيذه والدعوة إليه.

فهذه الطبقة كان لها قوة الحفظ والفهم في الدين، والبصر بالتأويل، ففجرت من النصوص أنهار العلوم، واستنبطت منها كنوزها، ورُزقت فيها فهمًا خاصًا.

كما قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب . رضي الله عنه . وقد سُئل: هل خصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء دون الناس؟ فقال: «لا - والذي فلق الحبة وبرأ النسمة - إلا فهمًا يؤتيه الله عبدًا في كتابه».

فهذا الفهم هو بمنزلة الكلأ والعشب الكثير الذي أنبتته الأرض، وهو الذي تميزت به هذه الطبقة عن الطبقة الثانية، فإنها حفظت النصوص، وكان همها حفظها وضبطها، فوردها الناس، وتلقوها منهم، فاستنبطوا منها، واستخرجوا كنوزها، واتجروا فيها، وبذروها في أرض قابلة للزرع والنبات، ووردها كل بحسبه « قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ» [البقرة /٦٠] وهؤلاء هم الذين قال فيهم النبي: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ». [أبو داود وصححه الألباني]، وهذا عبد الله بن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن، مقدار ما سمع من النبي لم يبلغ نحو العشرين حديثًا، الذي يقول فيه «سمعت» و«رأيت»، وسمع الكثير من الصحابة، وبُورك في فهمه، والاستنباط منه حتى ملأ الدنيا علمًا وفقهًا.

قال أبو محمد بن حزم: وجُمعت فتاويه في سبعه أسفار كبار، وهي بحسب ما بلغ جامعها، وإلا فعلم ابن عباس كالبحر، وفقهه واستنباطه وفهمه في القرآن بالموضع الذي فاق به الناس، وقد سمع كما سمعوا، وحفظ القرآن كما حفظوه، ولكن أرضه كانت من أطيب الأراضي، وأقبلها للزرع، فبذر فيها النصوص، فأنبتت من كل زوج كريم، « ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ» [الحديد: ٢١] وأين تقع فتاوى ابن عباس وتفسيره واستنباطه من فتاوى أبي هريرة وتفسيره، وأبو هريرة أحفظ منه، بل هو حافظ الأمة على الإطلاق، يؤدي الحديث كما سمعه، ويدرسه بالليل درسًا، فكانت همته مصروفة إلى الحفظ، وبلّغ ما حفظه كما سمعه، وهمة ابن عباس مصروفة إلى التفقه والاستنباط، وتفجير النصوص وشق الأنهار منها، واستخراج كنوزها.

وهكذا الناس بعده قسمان: قسم الحفاظ معتنون بالضبط والحفظ، والأداء كما سمعوا، ولا يستنبطون، ولا يستخرجون كنوز ما حفظوه.

وقسم معتنون بالاستنباط، واستخراج الأحكام من النصوص، والتفقه فيها. فالأول: كأبي زرعة، وأبي حاتم، وقبلهم كبندار محمد بن بشار، وعمرو الناقد، وعبد الرزاق، وقبلهم كمحمد بن جعفر غندر، وسعيد بن أبي عروبة، وغيرهم من أهل الحفظ والإتقان، والضبط لما سمعوه، من غير استنباط وتصرف واستخراج الأحكام من ألفاظ النصوص.

والقسم الثاني: كمالك، والشافعي، والأوزاعي، وإسحاق، والإمام أحمد بن حنبل، والبخاري، وأبي داود، ومحمد بن نصر المروزي، وأمثالهم ممن جمع الاستنباط والفقه إلى الرواية. فهاتان الطائفتان هما أسعد الخلق بما بعث الله تعالى به رسوله، وهم الذين قبلوه، ورفعوا به رأسًا.

وأما الطائفة الثالثة: وهم أشقى الخلق، الذين لم يقبلوا هدى الله، ولم يرفعوا به رأسًا، فلا حفظ، ولا فهم، ولا رواية، ولا دراية، ولا رعاية.

فالطبقة الأولى: أهل رواية ودراية والطبقة الثانية: أهل رواية ورعاية، ولهم نصيب من الدراية، بل حفظهم من الرواية أوفر. والطبقة الثالثة: الأشقياء، لا رواية، ولا دراية، ولا رعاية، «إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا» [الفرقان: ٤٤] فهم الذين يضيقون الديار، ويغلون الأسعار، إنْ همة أحدهم إلا بطنه وفرجه، فإن ترقت همته كان همه . مع ذلك . لباسه وزينته، فإن ترقت همته فوق ذلك كان همه في الرياسة والانتصار للنفس الغضبية، فإن ارتفعت همته عن نصرة النفس الغضبية كان همه في نصرة النفس الكلبية، فإن لم يعطها انتقل إلى نصرة النفس السبعية، فلا يعطيها إلا واحد من هؤلاء، فإنَّ النفوس: كلبية، وسبعية، وملكية. فالكلبية تقنع بالعظم والكسرة والجيفة والقذرة والسبعية لا تقنع بذلك، بل بقهر النفوس، تريد الاستعلاء عليها بالحق والباطل. وأما الملكية فقد ارتفعت عن ذلك، وشمّرت إلى الرفيق الأعلى، فهمتها العلم والإيمان ومحبة الله تعالى، والإنابة إليه، وإيثار محبته ومرضاته، وإنما تأخذ من الدنيا ما تأخذ ؛ لتستعين به على الوصول إلى فاطرها وربها ووليها لا لتنقطع به عنه». اهـ.

وللحديث بقية إن شاء الله تعالى.

الشبهات المثارة حول أحاديث الرجم

الحلقة العاشرة

إعداد/ المستشار أحمد السيد علي إبراهيم

الحمد لله حمد الشاكرين، وأصلي وأسلم على النبي المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، أما بعد:

فما يزال الحديث موصولاً عن الرد على الشبهات المثارة على أحاديث الرجم، ونستعرض في هذا المقال - إن شاء الله - بعض الشبهات، فنقول وبالله تعالى التوفيق:

رابعا: قولهم: «فإن الإسناد الشفهي عبر رواة مختلفين في الزمان والمكان والظروف لا يستقيم مع المنهج العلمي...» مردود عليه بالآتي: أي منهج علمي يتحدثون عنه، ومن الذي وضعه، بل إن الله اختص هذه الأمة بأنها أمة السند، والإسناد من الدين، قال الإمام مسلم في صحيحه: « باب بيان أن الإسناد من الدين، وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات، وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب، وأنه ليس من الغيبة المحرمة، بل من الذبّ عن الشريعة المكرمة، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ وَهِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَحَدَّثَنَا فُضَيْلٌ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: وحدثنا مَخْلَدُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ...».

وقال: «عن ابن سيرين قال: «لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم».

ونقل رحمه الله عن ابن المبارك قوله: «الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء « اهـ، وقال السيوطى في تدريب الراوي: «قال سفيان الثوري: الإسناد سلاح المؤمن، فإذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل»؟! اهـ.

والثابت أن نقل الأحاديث لم يكن مشافهة فقط وإنما كان تدوينًا أيضًا، فقد كان الصحابة يكتبون الحديث في حياته صلى الله عليه وسلم، وكانوا يحفظونه أيضاً، ثم نقله عنهم التابعون، وقد بدأ تدوين الحديث تدويناً عاماً وجمعه في زمن الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وهو من التابعين، وأما قول من قال: إنه أدخل على الحديث النبوي ما ليس منه فهو صحيح، إلا أن أهل العلم قد بينوا الدخيل، وذلك وفقاً لضوابط علمية عظيمة ودقيقة، تفردت بها أمة الإسلام؛ حيث اشترطوا لقبول الحديث أن يكون راويه عدلاً ضابطاً لما يرويه، وأن يتصل السند إلى منتهاه، بحيث يكون كل راو سمعه ممن فوقه، واشترطوا أيضاً سلامة الحديثُ من الشذوذ والعلة، فإذا اختل شرط من ذلك لم يقبلوا الحديث، وتفصيل كل ذلك في كتب مصطلح الحديث، وقد ألف العلماء كتباً في الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وهي كثيرة جداً، وكذلك ألفوا في الأحاديث الصحيحة والمقبولة.

الشبهة الرابعة: قالوا عن قصة الغامدية: « إن القصة كفيلة بتشويه الإسلام وسيرة النبي عليه الصلاة والسلام..... هذه القصة المؤلمة حيكت خصيصًا للإجابة علي سؤال فقهي، هو إذا كان حد الزنا هو الرجم، أي الموت، وليس الجلد كما في القرآن، فكيف إذا كانت الزانية المحصنة حاملاً من هذا الزنا أو من قبله؟ وهل يحكم عليها وعلى مولودها بالموت؟ لذلك جاءت الفتوى في هذا الحديث بإمهال المرأة إلى أن تضع وليدها وتفطمه، وكأنهم بذلك قد أراحوا ضمائرهم حين يكفل الطفل آخرون بعد إعدام أمه في تشريع ليس له أصل في القرآن أو في الإسلام، ولم يعرفه الرسول عليه الصلاة والسلام.

وفي تفصيلات قصة الغامدية التي هشم خالد بن الوليد رأسها بحجر ثم شتمها يروي صانع القصة أن النبي قال لخالد وهو يعاتبه - فيما يزعمون - « لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له » وصاحب المكس هو من يجمع الضرائب عند المنافذ التجارية. وقد ورد هذا المصطلح في الإنجيل مقترنًا بالظلم «المكاسون» أو «العشارون». وهو

مصطلح ساد في الشام قبل الإسلام وبعد الفتوحات الإسلامية؛ حيث اقتضت الظروف السياسية والاقتصادية وجود موظفي الجمارك. وهو ما لم تعرفه الجزيرة العربية مطلقًا قبل الإسلام أو في عهد النبي عليه الصلاة والسلام، ولم تعرفه اللغة العربية حينئذ، وليس من مصطلحات القرآن، مع احتواء القرآن على ألفاظ غير عربية، أي أن هذا الحديث قد تم اختراعه في عصر الخلفاء غير الراشدين، حيث عمَّ الظلم، وأصبح صاحب المكس ممثلاً لظلم الدولة. ويستحق أن يتطهر بالقتل، مثل بطلة" فيلم " الغامدية !!!؟؟

الرد عليها:

أولا: ما أثاروه بشأن إرجاء رجم الحامل: بأن الإسلام جاء ولم يفرق بين الرجال والنساء في الأحكام الشرعية، فإذا ما ارتكبت المرأة حدًا يوجب العقوبة عُوقبت مثل الرجل، إلا أن للنساء خصوصية في تأجيل العقوبة إذا كانت حاملاً، وهذا من عظمة الإسلام، الذي لا يؤاخذ الجنين بجريرة أمه، وإعدام المرأة المحكوم عليها بعد وضعها لوليدها أمر متعارف عليه في كثير من الدول، فالميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣م قد نص في مادته السابعة في فقرتها الثانية على أنه "لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام في امرأة حامل حتى تضع حملها أو في أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة، وفي كل الأحوال تغلب مصلحة الرضيع".

كما نص على ذلك قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة "٤٧٦"، والمادة "٤٨٥"، والمادة ١٩٣ في الفقرة الثانية.

وفي التشريع اليمني الفقرة الأخيرة من المادة (٥٣٢) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

والمادة (٤٨٤) من قانون العقوبات اليمني.

وفي التشريع البحريني المادة (٣٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية.

وفي التشريع الليبي المادة (٤٣٦) من قانون الإجراءات الجنائية.

وفي التشريع الكويتي المادة ٣٣، والمادة ٤٩.

فهل رحمة الإسلام بالحامل وجنينها يعد تشويها للإسلام؟! أم أن الرجم وهو وسيلة من وسائل الإعدام هو الذي يشوهه؟! فالإسلام كله رحمة وعقوباته كلها عدل، كما أن هؤلاء الرويبضة تناسوا أن أكثر من ٦٠٪ من سكان العالم يعيشون في دول تطبق هذه العقوبة؛ حيث إن الأربعة دول الأكثر سكانا وهي جمهورية الصين الشعبية والهند والولايات المتحدة، وإندونيسيا تطبق عقوبة الإعدام.

وإعدام النساء أمر موجود بهذه الدول إذا ارتكبت جريمة تستحق تلك العقوبة، فلماذا التشغيب على حدود الإسلام؟ اللهم إلا الحقد الدفين من هؤلاء على الإسلام وتشريعاته.

ثانيا: ما أثاروه بالنسبة لكلمة مكس: قالوا: «إن الماكسين والعشارين مصطلح ساد في الشام قبل الإسلام.... إلخ» فمردود عليه بأن هذا من جهلهم باللغة والقرآن والتاريخ، فقد قال صاحب عون المعبود):صَاحِب مَكْس: فِي الْقَامُوس: الْمَكْس النَّقْص وَالظُّلْم، وَدَرَاهِم كَانَتْ تُؤْخَذ مِنْ بَائِعِي السِّلَع فِي الْأَسْوَاق فِي الْجَاهِلِيَّة، أَوْ دِرْهَم كَانَ يَأْخُذهُ الْمُصَدِّق بَعْد فَرَاغه مِنْ الصَّدَقَة انْتَهَى. وَقَالَ فِي النِّهَايَة: هُوَ الضَّرِيبَة الَّتِي يَأْخُذهَا الْمَاكِس وَهُوَ الْعَشَّار انْتَهَى. وَفِي شَرْح السُّنَّة: أَرَادَ بِصَاحِبِ الْمَكْس الَّذِي يَأْخُذ مِنْ التُّجَّار إِذَا مَرُّوا مَكْسًا بِاسْمِ الْعُشْر، فَأَمَّا السَّاعِي الَّذِي يَأْخُذ الصَّدَقَة وَمَنْ يَأْخُذ مِنْ أَهْل الذِّمَّة الْعُشْر الَّذِي صُولِحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ مُحْتَسِب مَا لَمْ يَتَعَدَّ فَيَأْثَم بِالتَّعَدِّي وَالظُّلْم] اهـ.

وَ قال ابن كثير: « وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ » [الأعراف: ٨٦] أي طريق «توعدون» أي تتوعدون الناس بأخذ أموالهم من مكوس، وغير ذلك وتخيفون السبل. [البداية والنهاية١/١٨٦ط: دار المعارف].

وقال القرطبي: وعن ابن عباس قال: إن قوم لوط كانت فيهم الفاحشة، منها أنهم يتظالمون فيما بينهم، ويشتم بعضهم بعضاً، ويتضاربون في مجالسهم،... ويضربون المكوس على كل عابر ومع هذا كله كانوا يشركون بالله " اهـ، [تفسير القرطبي ١٣/٣٤٢ ط: دار الكتب المصرية].

ثم وعلى فرض أن أصل الكلمة شامية، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما عبر بصاحب المكس عبّر بشيء يعرفه الصحابة، فلقد غفل هؤلاء الجهلاء عن أن الصحابة كانوا يذهبون إلى الشام للتجارة، وقد ذهب النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه في تلك الرحلات، ومن ثم فقد عاين الصحابة أصحاب المكوس وهم يفرضونها عليهم حال دخولهم الشام، فإذا ضرب لهم النبي المثل بصاحب المكس فقد ضرب لهم بشيء يعرفونه، ومن ثم فلا يجوز إنكار الحديث بسبب تلك اللفظة والتي تبين أنها من الألفاظ المعروفة عند العرب في الجاهلية.

من كل ما سبق يتضح تهاوي الشبهات المتعلقة بهذا الحديث كسابقتها.

وللحديث بقية والحمد لله رب العالمين.

إعلام أهل الفضل بما جاء في ليلة القدر

إعداد / المستشار أحمد السيد علي

الحمد لله حمد الشاكرين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فقد أظلنا شهر كريم، امتدح الله فيه عباده الصائمين القائمين، ورزقهم فيه ليلة القدر خير من ألف شهر من شهور السنين، ورغّب في قيامها نبيه الأمين، إيمانًا واحتسابًا للأجر من رب العالمين، فأحببت أن أذكّر نفسي وإخواني المسلمين، بما جاء فيها وفي فضلها؛ ليلتمسوها في العشر الأواخر من الشهر الكريم، فأقول مستعينا بالعزيز العليم:

الوقفة الأولى: سبب التسمية:

سميت ليلة القدر بذلك لأسباب كثيرة ذكرها العلماء منها:

قال النووي في شرحه على صحيح مسلم: « قال العلماء: وسميت ليلة القدر ؛ لما يكتب فيها للملائكة من الأقدار والأرزاق والآجال التي تكون في تلك السنة، كقوله تعالى: «فيها يفرق كل أمر حكيم» وقوله تعالى: «تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر» ومعناه: يظهر للملائكة ما سيكون فيها، ويأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم، وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به، وتقديره له، وقيل: سُميت ليلة القدر لعظم قدرها وشرفها" اهـ.

الوقفة الثانية: فضائلها:-

ذكر العلماء فضائل عدة لتلك الليلة منها:

١- إنزال القرآن فيها: قال تعالى «إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ» (القدر ١).

٢- أنها ليلة مباركة: قال تعالى « إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ » (الدخان ٣).

٣- أنها خير من ألف شهر: قال تعالى «لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ» (القدر ٣)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " أتاكم شهر رمضان، شهر مبارك، فرض الله عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتغل فيه مردة الشياطين، وفيه ليلة هي خير من ألف شهر، من حُرم خيرها فقد حرم" (أخرجه السيوطي في الجامع الصغير وصححه الألباني).

٤- تنزل الملائكة والروح فيها: قال تعالى: « تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ» (القدر ٤) قال ابن كثير: "(وقوله: « تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ» أي: يكثر تنزل الملائكة في هذه الليلة لكثرة بركتها، والملائكة يتنزلون مع تنزل البركة والرحمة.

٥- يقدر فيها الآجال والأرزاق خلال العام: قال تعالى « إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴿٣﴾ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ » (الدخان: ٤) قال الماوردي في النكت والعيون: "في تأويل: «كُل أمْر حَكيم» أربعة أوجه: أحدها: الآجال والأرزاق والسعادة والشقاء من السنة إلى السنة، قاله ابن عباس. الثاني: كل ما يقضي من السنة إلى السنة، إلا الشقاوة والسعادة، فإنه في أمّ الكتاب لا يغيّر ولا يبدل، قاله ابن عمر. الثالث: كل ما يقضى من السنة إلى السنة إلا الحياة والموت، قاله مجاهد. الرابع: بركات عمله من انطلاق الألسن بمدحه وامتلاء القلوب من هيبته، قاله بعض أصحاب الخواطر".اهـ.

٦- أنها سلام حتى مطلع الفجر: قال تعالى: «سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ » (القدر ٥)، وقال الشوكاني في فتح القدير «سلام هي» أي ما هي إلا سلامة وخير كلها لا شر فيها، وقيل هي ذات سلامة من أن يؤثر فيها شيطان في مؤمن أو مؤمنة.

٧- مغفرة الذنوب لمن قامها: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من

قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا، غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه" (رواه البخاري) فقد علق الله تعالى نيل المغفرة في ليلة القدر على هذين الشرطين "الإيمان والاحتساب"، ومعنى ذلك: إيمانًا: تصديقًا بثواب الله أو أنه حق، أي الإيمان بأنه من أمر الله ومن أمر رسوله صلى الله عليه وسلم، والإيمان بحقيقة هذا الثواب. واحتسابًا: لأمر الله به طالبًا الأجر من وراء هذا العمل، أو إرادة وجه الله لا لنحو رياء، فقد يفعل المكلف الشيء معتقدًا أنه صادق لكنه لا يفعله مخلصًا بل لنحو خوف أو رياء.

٨- استجابة الدعاء فيها: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قلت يا رسول الله أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: «قولي اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عني» [أخرجه الترمذي وصححه الألباني] فقول عائشة ورد النبي صلى الله عليه وسلم عليها يدل على أن الدعاء مستجاب فيها عن غيرها من الليالي.

الوقفة الثالثة: وقتها:

ليلة القدر لا تكون إلا في رمضان خاصة دون سائر العام، والدليل على ذلك الآتي:

من القرآن: قوله تعالى «إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ» (القدر١) يدل على أن القرآن نزل إلى السماء الدنيا في تلك الليلة من رمضان دون غيرها من الليالي.

من السنة: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أتاكم شهر رمضان، شهر مبارك، فرض الله عليكم صيامه، تُفتح فيه أبواب الجنة، وتُغلق فيه أبواب الجحيم، وتغل فيه مردة الشياطين، وفيه ليلة هي خير من ألف شهر، من حرم خيرها فقد حرم" (أخرجه السيوطي في الجامع الصغير وصححه الألباني).

الوقفة الرابعة: الحكمة من رفعها وعدم تحديدها:

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: "قال العلماء: الحكمة في إخفاء ليلة القدر، ليحصل الاجتهاد في التماسها بخلاف ما لو عُيِّنت لاقتصر عليها". وقال الإمام ابن رجب: "إنَّ إبهام ليلة القدر أدعى إلى قيام العشر كله - أو أوتاره - في طلبها، فيكونُ سبباً لشدة الاجتهاد وكثرته" اهـ.

الوقفة الخامسة: علامات ليلة القدر:

بالرغم من أن الله عز وجل رفع تعيين ليلة القدر، للحكمة البالغة التي ذكرناها آنفًا، إلا أنه سبحانه جعل لها علامات بينها نبيه صلى الله عليه وسلم، وهذه العلامات تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: العلامات المصاحبة لليلة:

١- ليلة صافية وضيئة مُضيئة خالية من السحب، يعتدل فيها المناخ، فعن واثلة بن الأسقع وعبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليلة القدر ليلة بلجة، لا حارة ولا باردة، ولا يرمى فيها بنجم، ومن علامة يومها تطلع الشمس لا شعاع لها" (رواه السيوطي في الجامع الصغير وحسنه الألباني).

٢ - ليلة تصفد فيها الشياطين ، فعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عيه وسلم: "إني كنت أُريت ليلة القدر ثم نسيتها، وهي في العشر الأواخر، وهي طلقة بلجة لا حارة ولا باردة، كأن فيها قمرًا يفضح كواكبها، لا يخرج شيطانها حتى يخرج فجرها" (أخرجه ابن حبان وصححه شعيب الأرناؤط)

٣- أن الرياح تكون فيها ساكنة أي لا تأتي فيها عواصف أو قواصف، بل يكون الجو مناسبًا.

٤- أنه قد يُري الله الإنسان الليلة في المنام، كما حصل ذلك لبعض الصحابة رضي الله عنهم، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: "إن رجالاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر" (رواه البخاري) وفي رواية لمسلم: رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أرى رؤياكم في العشر الأواخر. فاطلبوها في الوتر منها". [رواه مسلم].

القسم الثاني: العلامات التالية لليلة:

طلوع الشمس صافية بغير شعاع، ففي حديث واثلة: " ومن علامة يومها تطلع الشمس لا شعاع لها"، وفي رواية ابن عباس "تصبح الشمس صبيحتها ضعيفة حمراء"، وفي رواية أبي داود السابقة عن زر قال: قلت لأُبَي بن :كعب أخبرني عن ليلة القدر يا أبا المنذر، فإن صاحبنا سُئل عنها فقال: من يقم الحول يصبها. فقال: رحم الله أبا عبد الرحمن، والله لقد علم أنها في رمضان، زاد مسدد، ولكن كره أن يتكلوا أو أحب أن لا يتكلوا ثم اتفقا والله إنها لفي رمضان ليلة سبع وعشرين لا يستثني.. قلت: يا أبا المنذر أنى علمت ذلك قال بالآية التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلت لزر: ما الآية قال: تصبح الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطست ليس لها شعاع حتى ترتفع.

الوقفة السادسة: هل ليلة القدر ثابتة أم متنقلة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول:- يرى أن ليلة القدر ثابتة في يوم معين ولا تنتقل إلى غيره إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها:- قال النووي: "وأكثر العلماء على أنها ليلة مبهمة من العشر الأواخر من رمضان، وأرجاها أوتارها، وأرجاها ليلة سبع وعشرين وثلاث وعشرين وإحدى وعشرين، وأكثرهم أنها ليلة معينة لا تنتقل" اهـ

دليله:- ١- قال تعالى : «إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ» [القدر ١].

ولم يقل في ليلة قدر.

٢- أنها لو كانت متنقلة لكانت رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم للدلالة على عام واحد، وليس كذلك سياق الحديث، فسياقه يدل على أنها ليلة ثابتة.

٣- قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هي في العشر الأواخر في تسع يمضين أو في سبع يبقين" ولو كانت متنقلة لقال: تارة في تسع، وتارة في سبع. وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحي غير متلو، وما كان ربك نسيًا.

الرأي الثاني:- يرى أنها متنقلة في العشر الأواخر في كل عام:- وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، واختاره ابن عبدالبر، وابن حجر، وابن باز، وابن عثيمين.

دليله:- ١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كنت أجاور هذه العشر، ثم قد بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه، وقد أريت هذه الليلة، ثم أنسيتها، فابتغوها في العشر الأواخر، وابتغوها في كل وتر، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين. فاستهلت السماء في تلك الليلة فأمطرت، فوكف المسجد في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة إحدى وعشرين، فبصرت عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونظرت إليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلئ طيناً وماءً". أخرجه البخاري ومسلم.

٢ - عن عبد الله بن أنيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أريت ليلة القدر ثم أنسيتها، وأراني صبحَها أسجد في ماء وطين، قال: فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين، فصلى بنا رسول الله، فانصرف، وإنّ أثر الماء والطين على جبهته وأنفه". أخرجه البخاري ومسلم

الوقفة السابعة: كيفية إحيائها:

يستحب للمسلم أن يحيها بالآتي:

١- أداء الصلوات المكتوبة للرجال مع جماعة المسلمين.

٢- القيام، أي الصلاة، لقوله - صلى الله عليه وسلم-: "من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه" (رواه البخاري) وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: " كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا دخل العشر أحيا ليله، وأيقظ أهله، وجدّ، وشدّ المئزر" (رواه البخاري ومسلم) فقد كان يديم الصلاة في هذه الليالي؛ فإنه صلى ليلة ببعض صحابته حتى خشوا أن يفوتهم السحور، وكذلك صلى مرة ومعه رجل من أصحابه -وهو حذيفة- فقرأ في ركعة واحدة ثلاث سور: سورة البقرة وسورة النساء وسورة آل عمران، يقرأ بتدبر، ويقف عند آية الرحمة فيسأل، وعند آية العذاب فيتعوذ، يقول: فما صلى ركعتين، أو أربع ركعات حتى جاءه المؤذن للصلاة.

٣- الدعاء، ويستحب كثرة الدعاء في هذه الليلة المباركة، لأنه مظنة الإجابة، ويكثر من طلب العفو والعافية كما ثبت ذلك في بعض الأحاديث، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، إن علمت أي ليلة ليلة القدر، ما أقول فيها؟ قال: قولي: " اللهم إنك عفو كريم تُحب العفو فاعف عني " (أخرجه الترمذي وصححه الألباني) وعن سفيان الثوري رحمه الله: "الدعاء في تلك الليلة أحب إليَّ من الصلاة، قال: وإذا كان يقرأ وهو يدعو ويرغب إلى الله في الدعاء والمسألة لعله يوافق".

٤- اجتناب المحرمات، دقيقها وجليلها.

٥- الاغتسال أو الاستحمام بين العشاءين ولبس أحسن الثياب والتطيب؛ وذلك لتجديد النشاط على القيام، لحديث عائشة السابق: "واغتسل بين العشاءين"، أي المغرب والعشاء. قال ابن جرير رحمه الله: كانوا يستحبون أن يغتسلوا كل ليلة من ليالي العشر الأواخر، وكان النخعي يغتسل في العشر كل ليلة، ومنهم من كان يغتسل ويتطيب في الليالي التي تكون أرجى لليلة القدر.

٦- الاعتكاف فالاعتكاف الإقامة والانقطاع للعبادة في المسجد بنية الطاعة والعبادة لله عز وجل.. وذلك بأن يمكث الإنسان في المسجد فترة من الزمن ينقطع عن أمور الدنيا وأعمال الدنيا.

٧- إيقاظ الأهل، كان من هديه - صلى الله عليه وسلم- في العشر الأواخر إيقاظ أهله للصلاة فيها دون غيرها من الليالي، ففي حديث أبي ذر رضي الله عنه: " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قام بهم ليلة ثلاث وعشرين، وخمس وعشرين، وسبع وعشرين"، ذكر أنه دعا أهله ونساءه ليلة سبع وعشرين، خاصة" وقد صح عنه أنه كان يوقظ عائشة بالليل إذا قضى تهجده وأراد أن يوتر، وصح عنه أنه كان يطرق فاطمة وعلياً ليلاً فيقول لهما: ألا تقومان فتصليان. (رواه البخاري ومسلم)

وينبغي لمن لم يتمكن من الاعتكاف أن يحرص على ذلك، فما لا يدرك كُله لا يترك جله، وعليك أخي الكريم باستحضار القلب واستصحاب النية الطيبة الخالصة، فإنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى، وإنما يتقبل الله من المتقين. قال جبير: "قلت للضحاك: أرأيت النفساء والحائض والمسافر والنائم لهم في ليلة القدر نصيب؟ قال: نعم، كل من تقبل عمله سيعطيه نصيبه من ليلة القدر".

نسأل الله تعالى أن يبلغنا ليلة القدر، وأن يتقبل من الصيام، والقيام، وجميع الطاعات، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ضوابط التعامل مع أخطاء البشر

إعداد/ المستشار أحمد السيد علي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد، فإن الأيام حبلى يلدن كل غريب، وتفاجئنا بين حين وآخر بأحداث يحاول البعض استثمارها لتحقيق مآرب خاصة، والكل إلا من رحم الله لا ينضبط بالشرع في التعامل مع تلك الأحداث، إما لجهله بتلك الضوابط أو لنسيانها والذهول عنها عند وقوع الحدث، وإما لتجاهلها وعدم العمل بها، لذا أقدم بين يدي إخواني هذا الموضوع المهم - ضوابط التعامل مع أخطاء البشر - تذكرة لي ولهم؛ امتثالاً لقوله تعالى: « وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ » [الذاريات: ٥٥] وتأليفًا لقلوب المسلمين، وجمعًا لشتاتهم.

أولا: لا بد أن نقدم بين يدي الموضوع حقيقة مهمة تغيب عن كثير من الناس عند التعامل مع أخطاء البشر، ألا وهي قوله صلى الله عليه وسلم «كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون» [أخرجه ابن ماجه وحسنه الألباني]، فكلمة «كل» تفيد العموم لا تستثني أحدًا من بني آدم، ومن ثَم فإذا ما وقع أحد من بني آدم في الخطأ فلا بد أن لا ننظر إليه بمعزل عن هذا الأصل؛ إذ من لا يقع في الخطأ هم الملائكة إذ إنهم « لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ » [التحريم ٦].

ثانيًا: أن أفضل البشر بعد الأنبياء هم الصحابة: وقد زكاهم ربهم فقال: « وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ » [التوبة ١٠٠] فالحق سبحانه وتعالى رضي عنهم، فدل ذلك على عظيم منزلتهم عنده. هؤلاء الأفاضل وقع بعضهم في المعاصي، فمنهم من زنا وأُقيم عليه الحد، قال تعالى: « الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ » [النور ٢]، ومنهم من سرق ونزل فيه قوله تعالى: « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ » [المائدة ٣٨]، ومنهم من رمى المحصنات ونزل فيه قوله تعالى: « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً » [النور ٤].

ووقوعهم في المعاصي دليل على بشريتهم، فإذا ما وقع واحد من الناس الآن في مثل ما وقع فيه هؤلاء الأفاضل، فإن الناس تذبحه بألسنتهم، ويتناسون الطبيعة البشرية التي قد تدفعه لمثل هذه المعاصي؛ إذ إن الناس يتعاملون الآن مع المتدينين على أنهم ملائكة لا تخطئ، فإذا ما وقعوا في الخطأ سقطوا من أعين الناس!!!

والفرق بيننا وبين الصحابة: أن الواحد منهم إذا وقع في المعصية ألهبته نارها، وأراد أن يطفئها، ويتطهر منها بإقامة الحد عليه، والنبي صلى الله عليه وسلم تعامل مع هذه الحقيقة البشرية وليس أدل على ذلك من الآتي:-

١- ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حمارًا، وكان يُضحِك رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب، فأُتي به يوما فأمر به فجُلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يُؤتى به؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تلعنوه، فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله» [رواه البخاري]. فقد علّم النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن الوقوع في المعصية لا يزيل مسمى الإيمان، ولا ينفى عن العاصي محبته لله عز وجل، ونهاهم عن لعنه وسبّه.

٢- ما رواه بريدة بن الحصيب أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إني قد ظلمت نفسي وزنيت، وإني أريد أن تطهرني. فرده. فلما كان من الغد أتاه فقال:

يا رسول الله! إني قد زنيت. فرده الثانية. فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه فقال: «أتعلمون بعقله بأسًا؟ تنكرون منه شيئًا؟» فقالوا: ما نعلمه إلا وَفِيّ العقل. من صالحينا. فيما نرى. فأتاه الثالثة. فأرسل إليهم أيضا فسأل عنه فأخبروه: أنه لا بأس به ولا بعقله. فلما كان الرابعة حفر له حفرة، ثم أمر به فرُجم.

قال: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله! إني قد زنيت فطهرني. وإنه ردها. فلما كان الغد قالت: يا رسول الله! لِمَ تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزًا. فوالله! إني لحبلى. قال «أما الآن فلا، فاذهبي حتى تلدي» فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة. قالت: هذا قد ولدته. قال «اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه». فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز. فقالت: هذا، يا نبي الله! قد فطمته، وقد أكل الطعام. فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين. ثم أمر بها فحُفر لها إلى صدرها. وأمر الناس فرجموها. فيقبل خالد بن الوليد بحجر. فرمى رأسها. فتنضح الدم على وجه خالد. فسبّها. فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبّه إياها. فقال: «مهلا! يا خالد! فوالذي نفسي بيده! لقد تابت توبة، لو تابها صاحب مكس لغُفر له». ثم أمر بها فصلى عليها ودُفنت. [رواه مسلم].

وهنا أيضا ينهى النبي صلى الله عليه وسلم خالدًا عن سبّه للغامدية، ويبين له أنها تابت توبة لو تابها صاحب مكس «وهو جامع الضرائب بغير حق» لغُفر له وفي رواية لو تابها سبعون رجلاً من أهل المدينة لغُفر لهم.

أما نحن فإننا نقيم على المعاصي ولا نبادر إلى التوبة، بل ويبحث الواحد منا عن أي دليل يؤيد ما هو عليه من المعاصي!! ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ثالثا: أن كفار قريش عارضوا دعوة النبي صلى الله عليه وسلم بشتى السبل، فقالوا: ساحر، وقالوا كاهن، وقالوا مجنون.. إلخ ما قالوه، ولم يأت دليل أنهم أقاموا الدنيا ولم يقعدوها عند وقوع الصحابة في المعاصي، فلم نسمعهم مثلا يعممون الحكم على كل الصحابة عندما زنى ماعز أو الغامدية، ولم نسمعهم يقولون: انظروا إلى أصحاب محمد ينزل عليهم القرآن ويسمعون ويرون نبيهم، ومع ذلك يزني أحدهم ويسرق آخر، وينفرُوا من لم يدخل في الإسلام بنشر مثل هذه الأحداث في كل مكان!!! لم يفعلوا ذلك، أما إعلام الآن ومن في قلبه مرض وبغض للمتدينين، فيحاول نشر هذه الأحداث، لا لفضح أصحابها فقط، وإنما لسحب الحكم على الفصيل المنتمي إليه بأسره، فسبحان الله وهذا فارق مهم بين أخلاق كفار قريش وأخلاق المسلمين الآن!!!

رابعا: ضوابط التعامل مع الشائعات وأخطاء البشر تكون بالآتي:-

١- الضابط الأول: التثبت من صحتها:- قال تعالى: «يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ» [الحجرات: ٦] فإذا تبين صحتها ننتقل إلى الضابط الثاني وهو:

٢- الضابط الثاني: النظر إلى الدوافع:- التي أدت بالشخص إلى القول أو الفعل المخالف للشرع، فربما كان الدافع مقبولاً، ومثال ذلك ما رواه عمرو بن العاص قال: «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله يقول: «ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما» فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئًا» [رواه أبو داود وصححه الألباني]، فقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم فعل عمرو لما علم دافعه. فإذا كان الدافع غير مقبول ننتقل إلى الضابط الثالث وهو:

٣- الضابط الثالث: تقييم المخطئ:- فإذا كان الفعل أو القول يشكّل معصية توجب حدًا فإنه يُطبق على صاحبه - هذا إذا كانت الحدود مطبقة في البلد الذي يقيم به المرء، فإذا كانت الحدود غير مطبقة فيجب عليه التوبة والاستغفار - أما إذا كانت المعصية لا تشكل حدًا فننظر إلى صاحبها، فإن كانت حسناته ترجح على سيئاته عفونا عنه، وإن كانت سيئاته ترجح على حسناته حاسبناه عليها، والدليل على ذلك ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد، فقال: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ [الروضة: الحديقة]، فإن بها ظعينة [الظعينة: المرأة الشابة المسافرة] معها كتاب، فخذوه منها». قال: فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة، فإذا نحن بالظعينة، قلنا لها: أخرجي الكتاب، قالت: ما معي كتاب، فقلنا، لتخرجن الكتاب، أو لنلقين الثياب،

قال: فأخرجته من عقاصها [أي من ضفائر شعرها]، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة، إلى ناس بمكة من المشركين، يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم [يخبرهم بعزم النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة] فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا حاطب، ما هذا؟». قال: يا رسول الله، لا تعجل عليّ، إني كنت امرأً ملصقا في قريش، يقول: كنت حليفا، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون أهليهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم، أن أتخذ عندهم يدًا يحمون قرابتي [أي يحمون أقاربه المسلمين الذين لم يهاجروا من مكة إلى المدينة]، ولم أفعله ارتدادًا عن ديني، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام.

فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما إنه قد صدقكم». فقال عمر: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق. فقال: «إنه قد شهد بدرًا، وما يدريك لعل الله قد اطلع على من شهد بدرًا فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم». فأنزل الله: «يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ» [الممتحنة: ١]. [رواه البخاري].

فالنبي صلى الله عليه وسلم علّم أمته التثبت، فقال: «يا حاطب ما هذا» مع أن الله عز وجل قد أخبره بأمر حاطب وبالرسالة التي أرسلها إلى قريش، ثم إنه نظر إلى الدافع الذي دفعه إلى الوقوع في تلك المعصية «إرسال رسالة تجسس لقريش يخبرهم بعزم النبي فتح مكة» فلما لم يقتنع بالدافع، وأراد عمر أن يقتله، بيّن لأصحابه الضابط الثالث: تقييم المخطئ بالنظر إلى ميزان حسنات وسيئات المرء في الدنيا، فلما وجد حاطبًا قد شهد بدرًا، وهذه حسنة لا يضاهيها حسنة، ولم يكن للفعل حدّ يستوجبه، عفا عنه النبي صلى الله عليه وسلم.

فهل نحن الآن نتعامل مع ما تنقله وسائل الإعلام بمثل هذه الضوابط؟ فهل نتثبت قبل أن ننقل، فالأصل في المسلم حسن الظن لا إساءته، وذلك لأن الأصل براءة الذمة، قال تعالى: «وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ» [النور: ١٢] فهل إذا نُقل إلينا وقوع شخص متدين في الزنا، قال الواحد منا: أنا لا يمكن أن أزني، وكذلك أخي فلان الذي نُقل عنه أنه زنى؟!!! أم أننا نسارع بنهش عرضه وإشاعة الفاحشة بين الناس، فمن أمسك عليه لسانه، ولم يلغ في أعراض الآخرين، فقد وافق ما أمر به «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا» [الإسراء ٣٦] ومن ولغ في أعراضهم فقد باء بالخسران المبين.

ولا يقدح في ذلك أن الحقيقة قد تنجلي ويتضح صدق الواقعة، إذ إن المسك لم يخسر شيئا بل أخذ الأجر والثواب على امتثاله للشرع، ولم يخالف الأصل العام، وأما الساعي بها فقد باء بالإثم والوزر لمخالفته للشرع، ولو انجلت الحقيقة وبان صدق الشائعة. فأي الفريقين أحق بالاتباع إن كنتم تعقلون؟!

ثم لنا أن نتساءل هل لو كان المتهم أو المتهمة قريبين للمرء هل سيسارع بنشر الشائعة أم سيحاول إخفاءها؟! وهل سيدافع عنهما بحرارة أم سيتهمهما؟!! وهل عند ظهور براءتهما سينشرها في الآفاق أم سيخفيها؟!! فإن كان مسلكه مع الغريب هو نفسه مع القريب فهو مؤمن حقًا، قال صلى الله عليه وسلم: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» [رواه أحمد وصححه الألباني] وإن اختلف السلوكان فهو ناقص الإيمان.

ثم لا بد من كتم مثل هذه الأمور وعدم نقلها لسببين: الأول: قال تعالى: « إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » [النور:١٩] ونقل هذه الأخبار إشاعة للفاحشة. الثاني أنها تدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم: «يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم، تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته، يفضحه ولو في جوف بيته» [رواه السيوطي في صحيح الجامع وصححه الألباني]، فمن نقل مثل هذه الأمور تتبع الله عورته فيفضحه ولو في جوف بيته.

نسأل الله السلامة والعافية، وأن يسترنا بستره الجميل، وأن يعافينا من الذنوب، ويستر عنا العيوب.

الرد على الشبهات المثارة على حد الرجم

الحلقة الحادية عشرة

إعداد/ المستشار/ أحمد السيد علي

الحمد لله حمدًا لا ينفد، أفضل ما ينبغي أن يُعبَد، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تعبد، أما بعد: فلا يزال الحديث موصولاً عن وقفات شرعية مع تطبيق الشريعة الإسلامية، ولا يزال الرد على الشبهات المثارة حول حد الرجم. وقد فندنا معظمها في الحلقات السابقة، وظهر جليًا أنها أوهى من بيت العنكبوت، وأنها لم تصمد أمام الصحيح الصريح من المنقول أو المعقول، وهاكم الشبهة الثامنة عشرة والرد عليها:

قالوا: « والتناقض سمة أساسية من سمات الأحاديث ، فمثلا نجد أحاديث حجة الوداع تجعل عقوبة من تأتي الفاحشة من نساء المؤمنين الضرب وليس الرجم. (أيها الناس: إن لنسائكم عليكم حقًا، ولكم عليهنّ حقًا، ألاّ يوطئن فرشكم غيركم، ولا يدخلن أحدًا تكرهونه بيتكم إلا بإذنكم، ولا يأتين بفاحشة (مبينة)؛ فإن فعلن، فإن الله قد أذن لكم أن تعضلوهن، وتهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضربًا غير مبرح، فإن انتهين وأطعنكم، فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف. وإنما النساء عندكم عوان، ولا يملكنَ لأنفسهن شيئًا، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله) رواه مسلم.

الرد على هذه الشبهة: أولاً:- أن الفاحشة المذكورة في الحديث تعم كل فاحشة من بذاءة اللسان، والتطاول على الأحماء، والزنا، فَلِمَ حصرتموها في الزنا فقط؟!

ثانيا:- وعلى فرض أن الفاحشة بمعنى الزنا فهل كل الزنا يقام فيه الحد؟! فإن الرجل إذا شاهد امرأته تزني فإن له أن يلاعنها، فإذا لاعنها فلا يقام الحد عليها، وربما لم يلاعنها وعضلها حتى تترك حقها ثم طلقها خشية الفضيحة، وقد لا يراها وتعترف له بالزنا فيعضلها ثم يطلقها، أو يضربها ويسامحها، أما إذا رفع أمر زناها إلى ولي الأمر واعترفت فلا مناص من تطبيق حد الرجم عليها، وهذا مصداقًا لقوله صلى الله عليه وسلم: « تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب « [رواه أبو داود والنسائي وصححه الألباني].

فالناس متفاوتون فيما بينهم؛ فمنهم من يغار على زوجته، وقد يقتلها إذا تناهى إلى سمعه ما يشينها، ومنهم من يراها تضحك مع الرجال أو تراقصهم، وربما رآها تزني، ولا يحرك ساكنًا، وفي هذا العصر وصل الحال ببعض أشباه الرجال أن تبادلوا الزوجات في حفلات خاصة بينهم!!!، ومن ثَم فقد يرفع الحد لولي الأمر وقد لا يُرفع لاعتبارات عدة؛ منها خشية الفضيحة، ومنها عفو الزوج عن زوجته، ومنها عدم اكتراث الزوج بما فعلته، ومنها ما هو كائن الآن في أكثر الدول الإسلامية، من هجر تطبيق الحدود، فإذا رُفع الحد لولي الأمر، فيجب تطبيقه إذا توافرت شروطه وانتفت موانعه، أما إذا لم يرفع فله أن يضربها أو يهجرها أو يعضلها ويطلقها.

ومن ثم فحديث حجة الوداع لم يجعل حد زنا المحصنة الضرب كما فهم هؤلاء الأدعياء، جاء في كتاب أبحاث هيئة كبار العلماء: « ثم ذكر ابن جرير رحمه الله أقوال أهل التأويل

في معنى الفاحشة: فذكر آثارا بأسانيدها إلى الحسن البصري وعطاء الخراساني والسدي: أن المقصود بالفاحشة: الزنا. وذكر آثارًا أخرى بأسانيدها إلى ابن عباس ومقسم، والضحاك بن مزاحم، وقتادة وعطاء بن أبي رباح، أن المقصود بالفاحشة النشوز، ثم قال: وأولى ما قيل في تأويل قوله: «إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ» (النساء ١٩) أنه معني به: كل فاحشة، من بذاء باللسان على زوجها، وأذى له، وزنا بفرجها، وذلك أن الله جل ثناؤه عم بقوله: «إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ» كل فاحشة متبينة ظاهرة، فكل زوج امرأة أتت بفاحشة من الفواحش التي هي زنا أو نشوز فله عضلها على ما بيّن الله في كتابه، والتضييق عليها حتى تفتدي منه بأي معاني الفواحش أتت، بعد أن تكون ظاهرة مبينة بظاهر كتاب الله تبارك وتعالى وصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كالذي صح عن جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، إن لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» (رواه البخاري).

عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أيها الناس، إن النساء عندكم عوان، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن حق، ولهن عليكم حق، ومن حقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا، ولا يعصينكم في المعروف، وإذا فعلن ذلك فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف». فأخبر صلى الله عليه وسلم: أن من حق الزوج على المرأة أن لا توطئ فراشه أحدًا، وأن لا تعصيه في معروف، وأن الذي يجب لها من الرزق والكسوة عليه إنما هو واجب عليه إذا أدت هي إليه ما يجب عليها من الحق، بتركها إيطاء فراشه غيره، وتركها معصيته في معروف.

ومعلوم: أن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من حقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا» (رواه مسلم) إنما هو أن لا يُمَكِّنّ من أنفسهن أحدًا سواكم.

فبين أن لزوج المرأة إذا أوطأ امرأتُه نفسَها غيره، وأمكنت من جماعها سواه، أن له منعها الكسوة والرزق بالمعروف، مثل الذي له من منعها ذلك إذا هي عصته في المعروف، وإذا كان ذلك له، فمعلوم أنه غير مانع لها حقًا لها واجبًا عليه، وإذا كان ذلك كذلك، فبين أنها إذا افتدت نفسها عند ذلك من زوجها، فأخذ منها زوجها ما أعطته، أنه لم يأخذ ذلك عن عضل منهي عنه، بل هو أخذ ما أخذ منها عن عضل له مباح، وإذا كان ذلك كذلك، كان بينا أنه داخل في استثناء الله تبارك وتعالى الذي استثناه من العاضلين بقوله: «وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ» (النساء ١٩).

وإذا صح ذلك تبين فساد قول من قال عن قول الله تعالى: «إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ» (النساء ١٩) منسوخ بالحدود ؛ لأن الحد حق الله جل ثناؤه على من أتى بفاحشة التي هي الزنا، وأما العضل لتفتدي المرأة من الزوج بما آتاها أو ببعضه، فحق لزوجها كما أن عضله إياها وتضييقه عليها إذا هي نشزت عليه لتفتدي منه، حق له، وليس حكم أحدهما يبطل حكم الآخر.

قال أبو جعفر: فمعنى الآية: لا يحل لكم، أيها الذين آمنوا، أن تعضلوا نساءكم فتضيقوا عليهن وتمنعوهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف «لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ» (النساء ١٩) من صدقاتكم «إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ» (النساء ١٩) من زنا أو بذاء عليكم، وخلاف لكم فيما يجب عليهن لكم -مبينة ظاهرة، فيحل لكم حينئذ عضلهن والتضييق عليهن، لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن من صداق إن هن افتدين منكم به». اهـ.

الشبهة التاسعة عشر:

قالوا: التناقض في أحاديث الرجم علي

نوعين: تناقض في التفصيلات الخاصة بالرواية الواحدة، وتناقض بين الروايات المختلفة. ومن هذا النوع الأخير حديث رواه البخاري عن رجل اعترف للنبي صلى الله عليه وسلم بالزنا، فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن حضرت الصلاة فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قام الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم ثانيًا يعترف له ويطلب إقامة الحد عليه، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أليس صليت معنا»؟ قال: نعم، قال: فإن الله غفر لك ذنبك) أي إن الصلاة تغفر الذنب وتمحو عقوبة الرجم، وهذا ما يتناقض مع الأحاديث الأخرى التي تنضح بدماء الضحايا من المرجومين حسب زعمهم.

الرد على هذه الشبهة:

أن هؤلاء قد دلسوا على الناس حينما ذكروا الحديث على غير روايته الصحيحة، فقد روى مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: أن رجلاً أصاب من امرأة قُبلة. فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له. قال فنزلت: « وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ» [هود / ١١٤]. قال فقال الرجل: ألي هذه يا رسول الله؟! قال: « لمن عمل بها من أمتي». وفي رواية: أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم. فذكر أنه أصاب من امرأة، إما قُبلة، أو مسًا بيد، أو شيئًا. كأنه يسأل عن كفارتها. قال فأنزل الله عز وجل.. ثم ذكر بمثل حديث يزيد. وفى رواية أخرى لمسلم: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إني عالجت امرأة في أقصى المدينة. وإني أصبت منها ما دون أن أمسها. فأنا هذا. فاقض في ما شئت. فقال له عمر: لقد سترك الله، لو سترت نفسك. قال: فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم شيئًا. فقام الرجل فانطلق. فأتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً دعاه، وتلا عليه هذه الآية: « وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ» [هود / ١١٤]. فقال رجل من القوم: يا نبي الله! هذا له خاصة؟ قال: « بل للناس كافة». وفي رواية: يا رسول الله! هذا لهذا خاصة، أو لنا عامة؟ قال: « بل لكم عامة »، وفى كل روايات الحديث لم يذكر أن الرجل زنى بالمرأة الزنى الموجب للحد، وإنما قبَّلها ولمسها، وهي أمور توجب التعزير وليس إقامة الحد، فما كان من هؤلاء المدلسين إلا أن حرّفوا الكلم عن مواضعه خدمةً لمذهبهم الفاسد، فجعلوا الصلاة ماحية لعقوبة الرجم، فخاب سعيهم وكشف الله كذبهم.

الشبهة العشرون:

قالوا: وهناك رواية أخرى نقلها البخاري ومسلم عن الموطأ، وهي مجيء اليهود للنبي ليحكم بينهم في رجل وامرأة زنيا، وأنهم أخفوا عن النبي صلى الله عليه وسلم حد الرجم الموجود في التوراة وأحكامها، وقد كشف خبثهم ومكرهم عبدُ الله بن سلام، وحكم النبي صلى الله عليه وسلم برجم الرجل والمرأة على حد زعمهم.

والسؤال هو: لو كان الرجم موجودًا في الإسلام واليهودية، فلماذا ذهب اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم لهم بحكم موجود عندهم أصلاً؟ ولذلك فإن الرواية ستكون مقبولة ومفهومة لو كان حد الزنا ليس الرجم، ولكن الجلد، وأراد اليهود أن يطبق على من زنى منهم حد الجلد الإسلامي وليس حد الرجم اليهودي، ولكن الرسول طبق عليهم ما هو موجود في التوراة بناء على قوله تعالى: « وَكَيۡفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوۡرَىٰةُ فِيهَا حُكۡمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوۡنَ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ» [المائدة: ٤٣].

الرد على هذه الشبهة:

أولا ذكر القصة: أخرج مسلم في صحيحه عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: « مر النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي محممًا مجلودًا. فدعاهم صلى الله عليه وسلم فقال: (هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟) قالوا:

نعم. فدعا رجلاً من علمائهم. فقال: (أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟) قال: لا. ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك. نجده الرجم. ولكنه كثر في أشرافنا. فكنا، إذا أخذنا الشريف تركناه. وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد. قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع. فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اللهم! إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه). فأمر به فرُجم. فأنزل الله عز وجل: «يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ لَمۡ يَأۡتُوكَ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ مِنۢ بَعۡدِ مَوَاضِعِهِۦ يَقُولُونَ إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ» [المائدة / ٤١] يقول: ائتوا محمدًا صلى الله عليه وسلم، فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه. وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا. فأنزل الله تعالى: «وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ» [المائدة / ٤٤]، «وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ» [المائدة / ٤٥]، «وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ» [المائدة / ٤٧] في الكفار كلها. وفي رواية: نحوه؛ إلى قوله: «فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم. ولم يذكر: ما بعده من نزول الآية. ووردت رواية أخرى عند أبي داود ضعفها الألباني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « زَنَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةً فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اذْهَبُوا بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ فَإِنَّهُ نَبِيٌّ بُعِثَ بِالتَّخْفِيفِ، فَإِنْ أَفْتَانَا بِفُتْيَا دُونَ الرَّجْمِ قَبِلْنَاهَا وَاحْتَجَجْنَا بِهَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْنَا: فُتْيَا نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَائِكَ.

قَالَ: فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، مَا تَرَى فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا؟ فَلَمْ يُكَلِّمْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى أَتَى بَيْتَ مِدْرَاسِهِمْ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ؟

قَالُوا: يُحَمَّمُ وَيُجَبَّهُ وَيُجْلَدُ، وَالتَّجْبِيهُ أَنْ يُحْمَلَ الزَّانِيَانِ عَلَى حِمَارٍ وَتُقَابَلَ أَقْفِيَتُهُمَا وَيُطَافُ بِهِمَا. قَالَ: وَسَكَتَ شَابٌّ مِنْهُمْ. فَلَمَّا رَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكَتَ أَلَظَّ بِهِ النَّشْدَةَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ، إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّا نَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ الرَّجْمَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَمَا أَوَّلُ مَا ارْتَخَصْتُمْ أَمْرَ اللَّهِ؟

قَالَ: زَنَى ذُو قَرَابَةٍ مِنْ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِنَا، فَأَخَّرَ عَنْهُ الرَّجْمَ. ثُمَّ زَنَى رَجُلٌ فِي أُسْرَةٍ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ رَجْمَهُ- فَحَالَ قَوْمُهُ دُونَهُ، وَقَالُوا: لَا يُرْجَمُ صَاحِبُنَا حَتَّى تَجِيءَ بِصَاحِبِكَ فَتَرْجُمَهُ. فَاصْطَلَحُوا عَلَى هَذِهِ الْعُقُوبَةِ بَيْنَهُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ بِمَا فِي التَّوْرَاةِ. فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَبَلَغَنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِمْ «إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا».

ثانيا:- يتبين من مطالعة رواية مسلم أن الرجم كان موجودًا في اليهودية والإسلام؛ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم استحلفهم بالله أن يخبروه عن حد الزاني في التوراة لما رأى منهم التحريف، ثم رجمهما النبي صلى الله عليه وسلم إحياءً لأمر الله بعد أن أماتوه، ومما يؤيد ذلك قولهم: « ائتوا محمدًا فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه. وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا».

فاليهود يعلمون أن الرجم موجود في الإسلام إلا أنهم اعتقدوا أنه ربما يكون قد حُرف فيه كما حرفوه في شريعتهم، ولا يستقيم كلام المدلسين النافين لحد الرجم حيث قالوا: « ولذلك فإن الرواية ستكون مقبولة ومفهومة لو كان حد الزنا ليس الرجم، ولكن الجلد وأراد اليهود أن يطبق على من زنى منهم حد الجلد الإسلامي وليس حد الرجم اليهودي» ؛ إذ إن التخيير لا يمكن أن يكون بين الجلد والتحميم، والجلد، وإنما بين التخفيف الذي حرفوه « الجلد والتحميم « والتشديد الذي جاءت به التوراة وجاء به الإسلام « الرجم.

وللحديث بقية، والحمد لله رب العالمين.

وقفات شرعية مع الاستفتاء على الدستور

إعداد/ المستشار/ أحمد السيد علي

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده: وبعد

مع اقتراب الاستفتاء على الدستور المصري الجديد، وانقسام الشارع المصري إزاءه إلى فريقين؛ مؤيد من القوى الإسلامية، ومعارض من القوى المدنية، ظهرت بعض الدعوات من بعض علمائنا الأجلاء تدعو الناس إلى رفض الدستور الماثل جملة وتفصيلا؛ لاحتوائه على ظلمات بعضها فوق بعض، وأن من أيده بنعم فهو آثم، ولنا مع هذه الدعوات الوقفات الآتية:

الوقفة الأولى: هل الإقرار والقبول يعني الموافقة؟

بمعنى هل قبول الدستور الجديد وإقراره من الناخبين بنعم يعني الموافقة على كل ما جاء به، ما يتوافق، وما يتعارض مع الشريعة؟ الإجابة قطعًا ستكون بلا؛ لأن المرء قد يقر بأشياء وهو لا يوافق عليها، والدليل على ذلك من القرآن والسنة:

فمن القرآن: قوله تعالى: (وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ) [البقرة: ١٤]، فإقرارهم بالإيمان باللسان لا يدل على موافقتهم له بقلوبهم، وقال تعالى أيضا: (مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) [النحل:١٠٦] فإقرارهم بالكفر باللسان لا يعني موافقتهم له بقلوبهم.

ومن السنة ما رواه البخاري عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قال: (لما جاء سهيل بن عمرو: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لقد سهل لكم من أمركم). قال معمر: قال الزهري في حديثه: فجاء سهيل بن عمرو فقال: هات اكتب بيننا وبينكم كتابا، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (بسم الله الرحمن الرحيم). قال سهيل: أما الرحمن فوالله ما أدري ما هو، ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب، فقال المسلمون: والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (اكتب باسمك اللهم). ثم قال: (هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله). فقال سهيل: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك، ولكن اكتب: محمد بن عبد الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (والله إني لرسول الله وإن كذبتموني، اكتب: محمد بن عبد الله).

الوقفة الثانية: إذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما:

استنبط العلماء تلك القاعدة العظيمة من كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ومعناها أنه إذا كانت هناك مفسدتان؛ أحدهما أعظم من الأخرى، ولا يمكن للمرء أن يتلافهما معًا، فعلى المرء أن يرتكب أخفهما ويدفع الأخرى عنه، وما فعله الخضر مع موسى عليه السلام، من خرق السفينة، وقتل الغلام، وبناء الجدار، دليل على ذلك. وبإنزال ذلك على مسألة الاستفتاء يتضح الآتي:

أولا: هناك مفسدة صغرى متمثلة في تمرير دستور يحتوي على بعض المخالفات الشرعية لا تتجاوز أصابع اليدين، ولكن يمكن تلافي تلك المفسدة عن طريق تعديلها بعد ذلك بعد تهيئة الأجواء لتطبيق الشريعة الإسلامية، فإن تطبيق الشريعة الإسلامية كلها بما فيها الحدود، يحتاج إلى الأمور الآتية:

١- إزالة الشبهات التي رسَّخها الإعلام في أذهان الناس من عدم صلاحية الشريعة للتطبيق، وبيان محاسنها ووجوبها، حتى لا ينتكسوا حال تطبيقها، كما حدث من كثير من الناس بأفغانستان حينما حملت طالبان الناس عليها حملاً دون تهيئة الناس لقبولها، ويؤيد ذلك ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها

أنه (جاءها عراقي فقال: أي الكفن خير؟ قالت: ويحك وما يضرك. قال: يا أم المؤمنين أريني مصحفك، قالت: لِمَ؟ قال: لعلي أؤلف القرآن عليه، فإنه يقرأ غير مؤلف، قالت: وما يضرك أيه قرأت قبل، إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبدًا، ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبدًا، لقد نزل بمكة على محمد صلى الله عليه وسلم وإني لجارية ألعب: «بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر». وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده، قال: فأخرجت له المصحف، فأملت عليه آي السورة) رواه البخاري.

٢- تقنين الشريعة في صورة نصوص قانونية: وذلك باتباع مذهب معين يلتزم به الجميع، كما حدث مع تقنين الأحوال الشخصية، والميراث، والوصية والوقف؛ حيث اعتمد القانون الراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة، مع مخالفة المذهب في بعض الأمور التي ارتاها تحقق مصلحة الناس مثل الطلاق المعلق، فقد أخذ بقول شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد نصت المادة ٢ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠م بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م على أن (لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لا غيرُ)، وذلك حتى يستطيع القاضي أن يقضي، فلو لم تقنن الشريعة فكيف يقضي القاضي مثلا في حد السرقة، وبأي الأقوال يأخذ؟! فهناك اختلاف بين الفقهاء في مسألة الحرز، حد القطع، قيمة المسروق...إلخ، وسيكون هناك تضارب في الأحكام، فهذا يقيم الحد وآخر لا يقيمه، وهذا يقطع اليد من مفصل الرسغ، وآخر يقطع من مفصل المرفق، وثالث يقطع من مفصل الكتف، فلا بد إذًا من تقنين الشريعة الإسلامية في صورة نصوص قانونية يهتدي بها القاضي عند تطبيقها.

٣- إعداد القضاة الشرعيين: وذلك لتطبيق الشريعة؛ حيث يقع على عاتقهم تطبيق النصوص الشرعية على الوقائع المطروحة أمامهم، والتحقق من توافر الشروط، وانتفاء الموانع اللازمة لتطبيق الحد؛ حيث إن الدراسة بكليات الحقوق لا تؤهل الدارس لتولي القضاء الشرعي، وكذا الحال بالنسبة لعدد كبير من خريجي كليات الشريعة والقانون، وهذا الإعداد يحتاج إلى إنشاء كليات للقضاء لتخريج قضاة شرعيين، وإنشاء أكاديمية قضائية تقوم بإعادة تدريب القضاة الحاليين على تطبيق النصوص الشرعية، وهذه المسألة تحتاج إلى وقت وجهد كبيرين، وتمشي بالتوازي مع البندين السابقين.

٤- إصلاح المنظومة الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية للمجتمع: فلا يمكن مثلاً أن يطبّق حد السرقة على أناس لا يجدون حدّ الكفاف، فيبحثون عما يسد رمقهم، فلا يجدونه، ويعيشون في الشوارع يتوسدون الأرصفة، ويلتحفون بالسماء!!! مع العلم بأن هذا لا يُعد تعطيلاً لتطبيق الحد؛ إذ إنه واجب التطبيق على من توافرت في حقه شروطه، وانتفت موانعه.

وجدير بالذكر أن إصلاح تلك المنظومة، سيؤدي إلى اطمئنان النفوس، والإقبال على شرع الله تعليمًا وتطبيقًا، وذلك لأن النفوس إذا حازت رزقها اطمأنت، فإذا اطمأنت زالت المشاغل، وإذا زالت المشاغل، وجد الخشوع اللازم لأداء الطاعات وليس أدل على ذلك مما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا وضع عشاء أحدكم، وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه. وكان ابن عمر: يوضع له الطعام، وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام) [رواه البخاري].

قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله في شرح رياض الصالحين: (يعني إذا قدم الطعام للإنسان وهو يشتهيه فإنه لا يصلي حتى يقضي حاجته منه، حتى ولو سمع الناس يصلون في المسجد فله أن يبقى ويأكل حتى يشبع، فقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يسمع قراءة الإمام يصلي وهو يتعشى ولا يقوم حتى يفرغ؛ وذلك لأن الإنسان إذا دخل في الصلاة وهو مشغول القلب فإنه لا يطمئن في صلاته، ولا يخشع فيها، يكون قلبه عند طعامه، والإنسان ينبغي له أن يصلي وقد فرغ من كل شيء: (فإذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب)، ولكنه لا ينبغي أن يجعل ذلك عادة له بحيث لا يقدم عشاءه أو غداءه إلا عند إقامة الصلاة) اهـ.

وهذا الذي ذكرناه يتم بصورة تدريجية، بمعنى أننا نقوم بتطبيق ما تمس الحاجة إليه الآن، ويوقع الناس في حرج شديد، مثل النصوص المتعلقة بالنفقة، وحضانة الصغير، وغيرهما ثم تكون المرحلة الأخيرة تطبيق الحدود.

فإذا انتهت الأحزاب الإسلامية من كل ما سبق، فما الذي يمنعها من تعديل النصوص المخالفة للشريعة بالدستور المصري ولاسيما وقد نص الدستور نفسه على جواز تعديله في نص المادتين

٢١٧ و ٢١٨ منه. بطلب يقدم من رئيس الجمهورية أو مجلس النواب، شريطة الحصول على توقيع خمس أعضاء مجلس النواب لمناقشته، وموافقة ثلثي أعضاء مجلسي النواب والشورى لطرحه للاستفتاء عليه. مع التنبيه بأن هذه النصوص الدستورية لا تعوق تطبيق الشريعة، وإنما تخالفها دون أن تعيقها، ومثال ذلك نص المادة رقم ١٤٩، والتي أجازت لرئيس الجمهورية العفو عن العقوبة أو تخفيفها، والتي تتعارض مع عدم جواز إسقاط الحد إذا بلغ الإمام ووجوب تطبيقه، ومما يدل على تأكيد الوجوب، ما ثبت من حديث السيدة عائشة - رضي الله عنه - أنها قالت: (كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة بن زيد - رضي الله عنه - فكلموه، فكلم النبي - صلى الله عليه وسلم - فيها، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «يا أسامة، لا أراك تشفع في حد من حدود الله عز وجل»، ثم قام النبي - صلى الله عليه وسلم - خطيبًا فقال: إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإني والذي نفسي بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها». فقطع يد المخزومية) [أخرجه البخاري] وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أن رسول - صلى الله عليه وسلم - قال: (تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب) [رواه أبو داود وصححه الألباني].

فإذا ما تم إقرار هذا الدستور فسيتم استكمال بناء مؤسسات الدولة، بانتخاب مجلسي النواب والشورى، والمجالس المحلية، والبدء في وضع الخطوات السابق ذكرها قيد التنفيذ عن طريق إصدار التشريعات اللازمة لها.

ثانيًا: هناك مفسدة كبرى تتمثل في عدم إقرار هذا الدستور، تتمثل في الآتي:

١- العودة إلى نقطة الصفر مرة ثانية، واختيار جمعية تأسيسية جديدة لوضع دستور جديد للبلاد، ولن ترضى القوى المدنية بسيطرة القوى الإسلامية المنتخبة، عليها كما حدث؛ لضمان عدم وضع أية نصوص تؤدي إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، وليس أدل على ذلك من انسحابهم من الجمعية التأسيسية اعتراضًا على نصوص هذا الدستور، وادعاء البعض أن نص المادة ٢١٩ المفسرة لمبادئ الشريعة الواردة في المادة ٢ كارثية بالرغم من سبق موافقته عليها!

وإن تعجب فعجب قول بعض المنتسبين إلى التيار الإسلامي - بعد إعلان رئيس الجمهورية عن تشكيل جمعية تأسيسية جديدة في حالة رفض الدستور، بالتوافق أو الانتخاب - بضرورة التصويت على الدستور بـ (لا) حتى يتم تشكيل جمعية تأسيسية جديدة بالانتخاب، يكون غالبيتها من الإسلاميين، حتى يتم وضع دستور جديد يخلو من المخالفات الموجودة في الدستور الحالي، وهذا القول مردود عليه من وجهين:

الأول: أن المعارضين لن يرضوا بتشكيل الجمعية الجديدة بالانتخاب، وذلك لعلمهم بأن الانتخابات لن تكون في صالحهم، وستكون في صالح التيار الإسلامي.

الثاني: أنهم لو قبلوا بالانتخابات تحت ضغط عدم التوافق، فسيتم التحايل عليها، وذلك عن طريق اشتراط تشكيل قوائم مئوية (أي مكونة من ١٠٠ شخص) مختلطة من التيارين المدني والإسلامي تكون الغلبة فيها لهم أو مناصفة بينهم، ثم تطرح تلك القوائم للاستفتاء عليها فلا يملك الإسلاميون إلا قبولها بحالتها أو رفضها بحالتها، ولن تتم الموافقة على طرح قوائم مئوية لكل تيار لعلمهم باكتساح قائمة التيار الإسلامي للاستفتاء، مما يعني تشكيل جمعية تأسيسية من الإسلاميين فقط، وهو ما لا يقبلونه. ومن ثم فهذا الطرح الذي طرحه بعض الإسلاميين غير سديد، ويتعين عليهم العدول عنه، والتصويت على الدستور بـ (نعم).

٢- إمكانية حذف نص المادة ٢٢٦ من الدستور، والتي تؤكد على انتهاء مدة الرئيس الحالي بعد انتهاء أربع سنوات من تاريخ تسلمه مهام منصبه، ووضع مادة جديدة بالدستور- المزمع وضعه - تنهي مدته بمجرد العمل بهذا الدستور، وإجراء انتخابات رئاسية جديدة، مما يعني استبعاد الرئيس المنتمي للتيار الإسلامي.

٣- إمكانية وضع نصوص تحل الأحزاب الإسلامية بدعوى قيامها على أساس ديني، مما يفتح الطريق لاستبعادها من دخول الانتخابات البرلمانية القادمة.

٤- إمكانية إصدار المحكمة الدستورية العليا لأحكام حل مجلس الشورى، والذي سيئول إليه سلطة التشريع من رئيس الجمهورية لحين انتخاب مجلس النواب الجديد. ووقف تنفيذ الإعلان الدستوري الذي أصدره رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٢م مع ما يترتب على ذلك من بطلان القرارات المترتبة عليه.

٥- إمكانية عودة التضييق على التيارات الإسلامية أمنيًا، بل والزج بهم في السجون والمعتقلات، (وهو ما صرح به الهارب إلى الإمارات أكثر من مرة، بل وتطاول على رئيس الجمهورية بقوله: أننا أخطأنا حينما تركنا مسجونًا يحكم مصر، وكأن حبس الشرفاء بالباطل عار يستوجب عدم صلاحية صاحبه لشغل ذلك المنصب، وقد تناسى قوله تعالى عن يوسف عليه السلام: (وقد أحسن بي إذ أخرجني من السجن) [يوسف ١٠٠] ثم أعقبها بقوله (رب قد آتيتني من الملك) [يوسف ١٠١]، وقد تناسى أن الغرب قد أشاد بتولية نيلسون مانديلا رئاسة جنوب إفريقيا بعد خروجه من السجن) مع تكثيف الحرب الإعلامية ضدهم، لمنع التعاطف الشعبي معهم لوأد أي محاولة لعودتهم مجددًا إلى البرلمان.

ومن ثم فإن إقرار الدستور الحالي بالرغم من وجود بعض النصوص المخالفة للشريعة هو من قبيل دفع المفسدة الكبرى بالصغرى. وفي حالة الإصرار على رفض الدستور الحالي بدعوى إمكانية وضع آخر أفضل منه، (وهذا لن يتم في الوقت الحالي؛ إذ إن القادم في حالة عدم إقراره سيكون أسوأ من الحالي)، سنكون استبدلنا الذي هو أدنى بالذي هو خير، والخيرية هنا بالمقارنة بالأدنى.

الوقفة الثالثة: السبيل إلى التغيير:

قال تعالى: (إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ) [الرعد: ١١]، فإذا كانت ثورة ٢٥ يناير قد أزالت الرعوس، فإنها لم تزل ما في النفوس، وإزالة ما في النفوس يتغير بالدعوة إلى الله سبحانه وتعالى، وتعبيد الناس إلى خالقهم سبحانه وتعالى، ومن سبل التغيير الآن الدخول إلى البرلمان؛ إذ إن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان، فإذا كان الإنكار على الإخوان في دخولهم البرلمان في السابق راجعًا إلى استحالة التغيير؛ لأن تشريع القوانين يحتاج إلى أغلبية معينة، لم تكن متوفرة لهم في العهد البائد؛ إذ إن النظام السابق لم يكن ليسمح لأي فصيل سياسي أيًا ما كان انتماؤه أن يحصل على النسبة التي تعوقه عن إصدار التشريعات التي يرى أنها تحقق مصلحته، فضلاً عن حصوله على الأغلبية، ومن ثم فلا يجوز لهم التواجد به لعدم القدرة على إصدار تشريعات تتفق مع الشريعة، أو منع التي لا تتفق معها، قال تعالى: (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا) [النساء: ١٤٠].

أما وإن الحال قد تغير بسقوط النظام البائد، وتمكن الإسلاميون بفضل الله من الاستحواذ على الأغلبية التي تتيح لهم تغيير القوانين المعمول بها، والتي تتعارض مع الشرع، والحيلولة دون صدور أي تشريعات جديدة تخالف الشرع، فقد أصبح الدخول إلى البرلمان جائزًا؛ وذلك لأن رفع التشريعات التي تخالف الشرع وتسبب عنتًا للناس لن يأتي بالدعوة على المدى القصير، ولن يرفع بمراتب الإنكار الواردة في قوله صلى الله عليه وسلم (من رأى منكم منكرًا فليغيّره بيده. فإن لم يستطع فبلسانه. فإن لم يستطع فبقلبه. وذلك أضعف الإيمان) [رواه مسلم] وإنما سيُرفع بتشريع آخر، ومثال ذلك أن كثيرًا من المصريين يعانون أشد المعاناة من القانون الذي يجرّم زواج الفتاة أقل من ١٨ سنة ويجرّم ختان الإناث، ويعاقب على ذلك بالحبس، مما حدا بكثير من المصريين إلى التحايل عليه بتزويج فتياتهم عُرفيًا مع ما يستتبع ذلك من مآس تظهر في حالة إنجابها ووفاة الزوج قبل بلوغ ١٨ سنة، وكذا التحايل على تجريم الختان بإجرائه في الخفاء. فرفع هذين القانونين لن يتم بالطعن عليهما بعدم الدستورية، لسبق موافقة بعض علماء الأزهر على ذلك بادعائه بأن الختان عادة فرعونية، وجواز رفع سن الزواج، وإنما سيُرفع بتشريع آخر جديد يصدر من البرلمان، ولن يصدر هذا التشريع إذا تمت إزاحة الإسلاميين عنه.

الوقفة الرابعة: ضرورة اتحاد كافة فصائل التيار الإسلامي:

أظهرت الأحداث المتلاحقة بعد الثورة، وتحالف جميع التيارات المدنية، العلمانية، والليبرالية، واليسارية، والشيعية، وغيرهم تحت لواء واحد لمحاربة التيارات الإسلامية، ومحاولة إبعادها عن الساحة السياسية، ضرورة اتحاد التيارات الإسلامية، لمواجهة هذه الهجمة الشرسة، وضرورة الرجوع إلى أهل الذكر في المسائل القانونية والسياسية قبل الإفتاء في أي مسألة متعلقة بهذه الأمور؛ إذ إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولا يستقل عالم ما بالفتوى في هذه المسائل، والتي تتوقف عليها هوية الأمة، وضرورة توعية الأمة بما يُحاك لها، والله أسأل أن يُبرم لهذه الأمة أمرًا رشدًا يعز فيه أهل طاعته، ويهدي فيه أهل معصيته. والحمد لله رب العالمين.

نصيحة حول الأحداث الجارية على الساحة المصرية

إعداد/ المستشار/ أحمد السيد علي

الحمد لله حمدًا لا ينفد أفضل ما ينبغي أن يُحمد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تعبد.

أما بعد، فإن الساحة المصرية الآن تموج بفتن كقطع الليل المظلم، من أخرج يده لم يكد يراها، وأصبح الناس حيارى لا يميزون بين الغث والسمين لكثرة الغبش، وهو ما أخبرنا به النبي صلى الله عليه وسلم، فقد روى أبو موسى الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إِنَّ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَة فتنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِم، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا.. » (رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه، وصححه الألباني).

ولنا مع تلك الأحداث الوقفات الآتية:

(أ) رؤية تاريخية للمخططات الغربية:

١- محاولات الغرب الهيمنة والسيطرة على العالم الإسلامي:

منذ أن منَّ الله على البشرية بالإسلام، وأرسل خاتم رسله هاديًا ومبشرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، ودخل الناس في دين الله أفواجًا، ظهرت المكائد التي تكيد للإسلام وأهله، بدءًا من ابن سلول ومرورًا بابن سبأ وابن العلقمي، وأحفادهم، فقد تمالئوا على إسقاط الأندلس حتى تكون أوروبا خالصة للنصارى، فلا يجتمع دينان فيها، ثم تمالئوا على إسقاط الخلافة الإسلامية التي أمر الله بها في كتابه « إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ »[الأنبياء: ٩٢]، وقطعوا أوصالها إلى دويلات، بحدود مصطنعة، وأغروا بين أهلها العداوة والبغضاء، وأشعلوا نار العصبية بينهم، ثم انتهكوا حرماتها، وسلبوا خيراتها، وأرادوا طمس هويتها باستعمارها، ولما باءت محاولاتهم بالفشل لجئوا

إلى وكلائهم من بني جلدتنا، لينفّذوا مخططاتهم، وينشروا أفكارهم بين أهلهم وعشيرتهم، كما أخبرنا بذلك الصادق المصدوق فيما رواه حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال:

« كان الناسُ يسألونَ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عن الخيرِ، وكنتُ أسألُهُ عن الشرِّ مخافةَ أن يُدركني، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّا كُنَّا في الجاهليةِ وشرٍّ، فجاءنا اللهُ بهذا الخيرِ، فهل بعد هذا الخيرِ من شرٍّ؟ قال: (نعم). قلتُ: وهل بعد ذلك الشرِّ من خيرٍ؟ قال: (نعم، وفيه دَخَنٌ). قلتُ وما دَخَنُهُ؟ قالَ: (قومٌ يهدونَ بغيرِ هديي، تعرفُ منهم وتُنكر). قلتُ: فهل بعد ذلك الخيرِ من شرٍّ؟ قال: (نعم، دعاةٌ إلى أبوابِ جهنمَ، من أجابهم إليها قذفوهُ فيها). قلتُ: يا رسولَ الله، صِفْهُمْ لنا؟ فقال: (هم من جلدتنا، ويتكلَّمونَ بألسنتنا). قلتُ: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تَلْزَمُ جماعةَ المسلمينَ وإمامهم، قلتُ: فإن لم يكن لهم جماعةٌ ولا إمامٌ؟ قال: (فاعتزلْ تلك الفِرَقَ كلها، ولو أن تَعَضَّ بأصلِ شجرةٍ، حتى يُدركَكَ الموتُ وأنت على ذلك) (رواه البخاري).

فرأينا من ينزع حجاب المرأة ويعريها بدعوى تحريرها، ورأينا من ينقل قوانين الكفر من أوروبا ليحلها محل شريعة الرحمن في بلاد الإسلام معاديًا لقوله تعالى: « أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ » [المائدة:٥٠]، ثم رأينا الآن من يصرخ محذرًا من منع الخمور والانحلال بدعوى أن ذلك سيؤدي إلى فرار السياح من البلاد!!

٢- دور الجماعات الإسلامية في مواجهة حركات التغريب:

ووسط هذه العتمة، أراد الله للأمة أمرًا رشدًا، فأخرج الله من أصلاب الرجال وأرحام النساء، من يجدّد لها أمر دينها، ويزيل الركام عما طمس من سنة نبيها، ونشأ الفتيان والفتيات، في المساجد، ينهلون من كتاب ربهم، وسنة نبيهم، ويدعون إلى الله على بصيرة، ويطالبون بعودة الأمة إلى كتاب ربها وإلى سنة نبيها، فما كان من وكلاء الغرب في ديار الإسلام، إلا أن هبّوا للحفاظ على عروشهم، بتغييبهم في غيابات السجون والمعتقلات، وقطع الأرزاق عن عائلاتهم، وتشريدهم، وإجبار البعض منهم على الفرار بدينه في أرض الله الواسعة، لا لجرم ارتكبوه، ولا لذنب اقترفوه «وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» [البروج: ٨]!!

وإزاء هذا العنت تفرقت تلك الجماعات إلى مشارب شتى، فانشغل بعضهم بالعمل السياسي محاولاً التغيير، وانشغل آخرون بالدعوة كوسيلة للتغيير، وتنكّب بعضهم الطريق فانتهج العنف وسيلة للتغيير، وسارت الأمور من سيئ لأسوأ، فقامت ما عرف بثورات الربيع العربي، فأزاحت الحكام عن عروشهم .

(ب) دور الإعلام والنخبة في مواجهة الأحزاب الإسلامية:

الناظر إلى الأحداث السابق ذكرها منذ قيام الثورة يتضح له بجلاء لا لبس فيه ولا غموض، أن هناك تخطيطًا منظمًا لإسقاط أول رئيس منتخب، وإفشال المشروع الإسلامي، حتى لا تقوم للإسلاميين قائمة، ويكمن ذلك في الآتي:

١- اتحاد جميع التيارات والأحزاب المتناقضة فكريًا لإسقاط أول رئيس منتخب:

فالتيارات اليسارية لا يمكن أن تتفق فكريًا مع التيارات اليمينية، فكيف بمن ارتضى الاشتراكية نظامًا أن يرضى بالرأسمالية؟ وكيف يجتمع العلماني والليبرالي واليساري مع رجال النظام السابق، والذين ما قامت الثورة إلا لخلعهم؟! ولكن الكل اجتمع على هدف واحد هو إسقاط الرئيس المنتخب، والإخوان، وهذا ما صرح به أحد زعمائهم في مؤتمر صحفي تناقلته وسائل الإعلام، حينما سئل «هل انتهت أزمتكم مع الرئيس بعد إلغاء الإعلان الدستوري؟» فأجاب: لا نحن نريد إسقاط الرئيس والإخوان من الحكم. ومع ذلك فهذا لا ينفي

وجود بعض الوطنيين في هذا التجمع، يريد الخير وأخطأ الطريق.

٢- سياسة الإعلام في محاربة التيارات الإسلامية:

أخرج البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «سمع عبدُ الله بنُ سَلام بقُدوم رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وهو في أرضٍ يَحترِفُ، فأتى النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقال: إني سائلُك عن ثلاثٍ لا يَعلَمُهنَّ إلا نبيٌّ: فما أولُ شرطِ الساعة، وما أولُ طعام أهلِ الجنة، وما يَنزِعُ الولدَ إلى أبيه أو إلى أمِّه؟ قال: (أخبَرني جبريلُ آنفًا). قال: جبريلُ؟ قال: (نعمْ). قال: ذاك عدوُّ اليهود منَ الملائكة، فقرَأ هذه الآيةَ: «مَنْ كَانَ عَدُوًّا لجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللهِ». أما أولُ أشراطِ الساعة فنارٌ تَحشُرُ الناسَ منَ المشرقِ إلى المغرب، وأما أولُ طعامِ أهلِ الجنة فزيادةُ كبدِ حوت، وإذا سبَق ماءُ الرجلِ ماءَ المرأة نزَعَت). قال: أشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأشهَدُ أنك رسولُ الله، يا رسولَ الله، إنَّ اليهودَ قومٌ بُهتٌ، وإنهم إن يعلَموا بإسلامي قبلَ أن تَسألَهم يَبهَتوني، فجاءَت اليهودُ، فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: (أيُّ رجلٍ عبدُ اللهِ فيكم؟). قالوا: خَيرُنا وابنُ خَيرِنا، وسَيِّدُنا وابنُ سيدِنا. قال: (أرأيتُم إن أسلَمَ عبدُ اللهِ بنُ سَلام). فقالوا: أعاذه اللهُ من ذلك، فخرَج عبدُ الله فقال: أشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأنَّ محمدًا رسولُ الله. فقالوا: شرُّنا وابنُ شرِّنا، وانتقَصوه، قال: فهذا الذي كنتُ أخافُ يا رسولَ الله».

فما فعلته اليهود مع عبد الله بن سلام، هو سياسة وسائل الإعلام مع التيارات الإسلامية، ومع المتعاطفين معهم، فإن جاءوا بما يتفق معهم ومع آرائهم كان المدح، وإن جاءوا بما يخالفهم كان الذم والتنقص.

السبيل إلى احتواء الأزمة الراهنة:

١- الحوار الجاد والفعّال للخروج من الأزمة:

فإذا كان الحوار مطلوبًا مع أهل الكتاب قال تعالى: «يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ» [آل عمران: ٦٤] أفلا يكون مطلوبًا مع المخالفين من المسلمين؟! ولكن حذار من التنازل عن ثوابت الأمة، فالشريعة الإسلامية ليست محلاً للتفاوض بشأنها.

٢- الحزم في مواجهة كافة أشكال الخروج على الشرعية باستخدام العنف:

فلا بد من تطبيق القانون على المتورطين في إدخال البلاد في أتون العنف والفوضى، أيًا كانت مواقعهم.

٣- احتواء الشباب ومناقشتهم في الشبهات العالقة بأذهانهم، كما فعل عبد الله بن عباس مع الخوارج الذين خرجوا على الإمام علي رضي الله عنه فرجع الكثير منهم إلى منهج الاعتدال .

٤- تذكير المصريين بحرمة الدماء والأموال والأعراض، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر، فقال: «يا أيها الناس، أي يوم هذا؟»، قالوا: يوم حرام. قال: «فأيّ بلدٍ هذا؟»، قالوا: بلد حرام. قال: «فأي شهرٍ هذا؟». قالوا: شهر حرام. قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام؛ كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا». فأعادها مرارًا، ثم رفع رأسه، فقال: «اللهم هل بلَّغْتُ؟ اللهم هل بَلَّغْتُ؟» قال ابن عباس: فوالذي نفسي بيده إنها لوصيته إلى أمته، فليبلغ الشاهد الغائب: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض». [رواه البخاري].

وأخيرًا، أسأل الله في عليائه أن يرفع البلاء وأن يحفظ مصر وأهلها من كل سوء.. آمين.

وقفات شرعية مع تطبيق الشريعة الإسلامية

الرد على الشبهات المثارة على حد الرجم

الحلقة الثالثة عشرة

إعداد/ المستشار/ أحمد السيد علي

الحمد لله حمدًا لا ينفد، أفضل ما ينبغي أن يُعبد، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تعبد، أما بعد: فما يزال الحديث موصولاً عن وقفات شرعية مع تطبيق الشريعة الإسلامية، وما يزال الرد على الشبهات المثارة حول حد الرجم، بعد أن فنّدنا معظم شبهاتهم في الحلقات السابقة، وظهر جليا أنها أوهى من بيت العنكبوت، وأنها لم تصمد أمام الصحيح الصريح من المنقول (من الكتاب والسنة) أو المعقول، وإليك شبهة أخرى والرد عليها.

الشبهة الثانية والعشرون:

قالوا: «بالنسبة لمن يرى أن الرسول صلى الله عليه وسلم رجم الغامدية وماعزًا.. إن الرجم تم اجتهادًا؛ لأن الزنى لم يكن له حكم في الكتاب، وبالتالي نزلت آية الحد بعد الرجم. قبل هذا كان اجتهادًا مبنيا على الأحكام السائدة في ذلك العصر، فالرجم كان حدا توراتيا مؤكدًا».

الرد على هذه الشبهة:

إن قول الصحابي عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه لما سئل « هل رجم رسُول اللهِ صلى اللهُ عليْهِ وسلم؟ « فقال: نعمْ، ثم سئل: « بعْدما أنْزلتْ سُورةُ النُورِ أمْ قبْلها؟ « قال: لا أدْرِي»: ليس فيه حجة لمن قال: إن الرجم لم يقع بعد آية النور، وإنها نص في عموم الزناة! لأن الصحابي الجليل ابن أبي أوفى قال: إنه لا يدري، وهو لم ينفِ ولم يثبت شيئاً، وقد ثبت أن الرجم وقع بعد نزول سورة النور ؛ فآية النور نزلت بعد حادثة الإفك، وأبو هريرة رضي الله عنه كان أسلم بعدها، وقد حضر إقامة حد الرجم على زانٍ محصن، فعنْ أبي هُرَيْرةَ رضِي اللهُ عنْهُ قال: « أتى رجُلٌ رسُول اللهِ صلى اللهُ عليْهِ وسلم وهُو في المسْجِدِ فناداهُ فقال: يا رسُول اللهِ إني زنيْتُ، فأعْرض عنْهُ حتى ردد عليْهِ أرْبع مرات، فلما شهد على نفْسِه أرْبع شهاداتٍ دعاهُ النبِيُ صلى اللهُ عليْهِ وسلم فقال: (أبك جُنُونٌ؟) قال: لا قال: (فهلْ أحْصنْت) قالَ: نعمْ فقال النبِيُ صلى اللهُ عليْهِ وسلم: (اذْهبُوا بِهِ فارْجُمُوهُ). [رواه البخاري ومسلم].

قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري شرح صحيح البخاري: «وقد قام الدليل على أن الرجم وقع بعد سورة النور؛ لأن نزولها كان في قصة الإفك، واختلف هل كان سنة أربع أو خمس أو ست على ما تقدم بيانه، والرجم كان

بعد ذلك فقد حضره أبو هريرة وإنما أسلم سنة سبع وابن عباس إنما جاء مع أمه إلى المدينة سنة تسع».

ومن ثم يتضح تهاوى هذه الشبهة والتي بنيت على أن الرجم كان اجتهادًا من النبي صلى الله عليه وسلم نسخ بالجلد الوارد بسورة النور؛ إذ ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن الرجم لاحق على سورة النور ومن ثم فلا وقوع للنسخ. وإنما جاء الإسلام موافقا للتوراة في رجم المحصن، والقاعدة أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يُنسخ، وقد جاء في شريعتنا ما يؤكده. فيكون القول بأن الرجم كان حدا توراتيا مؤكدًا، مخالفا للواقع وحقيقة الأمر، وللدليل الشرعي من الكتاب والسنة.

الشبهة الثالثة والعشرون:

أورد الدكتور مصطفى محمود في أحد مقالاته في جريدة الأهرام شبهات يرى أنها تثبت عدم وجود عقوبة الرجم في الإسلام، وقد نقلها الدكتور أحمد السقا في كتابه « لا.. رجم للزانية»، نذكر بعضها والرد عليها:

الشبهة الأولى:

أن الله تعالى بيّن للرجل في سورة النور أنه إذا رأى رجلاً يزني بامرأته ولم يقدر على إثبات زناها بالشهود فإنه يحلف أربعة أيمان أنه رآها تزني، وفي هذه الحالة يُقام عليها حد الزنا، وإذا هي ردت أيمانه عليه بأن حلفت أربعة أيمان أنه من الكاذبين فلا يُقام عليها الحد لقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ» [النور: ٦- ٩]

وجه الاستدلال: هو أن هذا الحكم لامرأة محصنة. وقد جاء بعد قوله تعالى: «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ» [النور: ٢]، وحيث قد نص على عذاب بأيمان في حال تعذر الشهود فإن هذا العذاب يكون هو المذكور في هذه الجريمة والمذكور هو: «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ» [النور: ٢] أي العذاب المقرر عليهما وهو الجلد. وفي آيات اللعان: (ويدرأ عنها العذاب) أي عذاب الجلد. وفي حد نساء النبي: «يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ» [الأحزاب: ٣٠] أي عذاب الجلد؛ لأنه ليس في القرآن إلا الجلد عذاب على هذا الفعل. وفي حد الإماء: «فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ» [النساء: ٢٥] المذكور في سورة النور وهو الجلد.

الرد على هذه الشبهة:

سبق وأن ذكرنا - في الرد على الشبهات السابقة - أن العذاب يأتي بمعنى القتل وبمعنى إقامة الحد، ومن ثم فإن القول بأن العذاب المذكور في آية اللعان هو الجلد المذكور في أوائل سورة النور، مجاف للحقيقة، ويكون العذاب المذكور هو إقامة حد الرجم.

الشبهة الثانية:

قوله تعالى: «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ» [النور: ٢] الألف واللام في (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي) نص على عدم التمييز بين الزناة سواءً محصنين أو غير محصنين.

الرد على هذه الشبهة:

قوله تعالى: «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ» وإن كان عامًا في جميع الزناة محصنين أم غير محصنين، إلا أن أحاديث الرجم خصّصت عموم الآية، فأصبح هذا العموم مخصوصًا بغير المحصنين؛ إذ إن من السنة ما هو مخصّص لعموم القرآن.

وبهذا ينتهي الرد على الشبهات التي أُثيرت حول الرجم في الشريعة الإسلامية ، وقد تبين من عرض هذه الشبهات مدى ضعفها وأن الأدلة واضحة على ثبوت هذا الحد.

اللهم انصر دينك وكتابك وعبادك الصالحين، وائذن لشريعتك أن تحكم ولكتابك أن يسود، وللحديث بقية، والحمد لله رب العالمين.

تحذير الأنام من فتنة الإعلام الهدام

إعداد/ المستشار/ أحمد السيد علي

الحمد لله حمدًا لا ينفد أفضل ما ينبغي أن يُحمد، وصلِّ الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تعبد، أما بعد:

فقد تسارعت وتيرة الأحداث السياسية بمصرنا الحبيبة بطريقة تنذر بوقوع ما لا يُحمد عقباه، وقد اشترك في صنع هذه الأحداث وسائل عدة، لعل من أبرزها أغلب وسائل الإعلام الموجودة على الساحة (المرئية، والمسموعة، والمقروءة)، والتي أضحت معاول هدم وتقويض لأركان الشرعية، ولإسقاط المشروع الإسلامي الوليد في مهده.

وللتحذير من فتنة هذا الإعلام نعرض الوقفات الآتية:

الوقفة الأولى: محاولة قلب الحقائق:

يسعى الإعلام الهدّام إلى قلب الحقائق، وإلباس الباطل ثوب الحق والحق ثوب الباطل، وهذه عادة أهل الباطل في صراعهم مع أهل الحق، قال الله تعالى مبيناً لنا ما فعله أهل الجاهلية أنه لما جاءهم نوح عليه السلام يدعوهم ليلاً ونهاراً سراً وجهاراً، وصفوه بأنه في ضلال مبين!! قال تعالى: «قَالَ ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِهِۦٓ إِنَّا لَنَرَىٰكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ» [الأعراف:٦٠] وهذا هود عليه السلام كما وصف الله -جل في علاه- دعا قومه إلى الطريق المستقيم، وإلى طريق النجاة، إلى الله جل في علاه، فقالوا: «إِنَّا لَنَرَىٰكَ فِى سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ» [الأعراف:٦٦]، فاتهموه بالكذب والسفاهة، عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأزكى السلام.

قال قوم فرعون: «أَتَذَرُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُۥ لِيُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَءَالِهَتَكَ» [الأعراف:١٢٧]، فقلبوا الحقائق والموازين، فموسى النبي الكريم الذي يرشدهم إلى جنات الله أصبح من المفسدين في الأرض.

وهكذا يصنع أهل الجاهلية مع أهل الصلاح والرشاد!!

وبنفس الطريقة قُوبل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أصدق من في الكون، وأعبدهم وأكرمهم على الله سبحانه، فاتهموه بالجنون وبالسحر وبالكذب: «وَقَالُوا۟ مُعَلَّمٌ مَّجْنُونٌ» [الدخان:١٤] وقالوا: «سَٰحِرٌ كَذَّابٌ» [ص:٤]، ورموه بالأباطيل مع أنه الصادق الأمين صلى الله عليه وسلم. وهكذا قلبوا الحقائق، وجعلوا الباطل حقاً والحق باطلاً؛ ليصدوا عن سبيل الله!!

ومن الأمثلة على ما فعله الإعلام الهدام من قلب للحقائق لصد الناس عن الحق، حملات منع ختان

الإناث، ووصفه بالعادة الفرعونية، وحملة منع التعدد حتى قَبِلَ الناسُ الحرامَ المتمثل في مصاحبة الرجل لامرأة أجنبية ولم يقبلوا شرع الله المتمثل في التعدد.

ومن الأمثلة السياسية وصف البلطجية وجماعات البلاك بلوك والأناركيين والاشتراكيين الثوريين بالمتظاهرين، بالرغم مما تعانيه البلاد من مفاسدهم.

الوقفة الثانية: سياسة الكيل بمكيالين:

وهي سياسة يهودية فعلها اليهود مع مخالفيهم، فعن أنس: أن عبد الله بن سلام أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه إلى المدينة، فقال: إني سائلك عن ثلاث لا يعلمها إلا نبيّ: ما أول أشراط الساعة؟ وما أول ما يأكل أهل الجنة؟ ومن أين يشبه الولد أباه وأمه؟ فقال صلى الله عليه وسلم: "أخبرني بهنّ جبريل آنفًا". قال: ذاك عدو اليهود من الملائكة. قال: "أمّا أول أشراط الساعة فنار تخرج من المشرق، فتحشر الناس إلى المغرب. وأما أول ما يأكله أهل الجنة، فزيادة كبد حوت. وأما الشبَهُ، فإذا سَبَقَ ماء الرجل نَزَعَ إليه الولد، وإذا سبق ماء المرأة نزع إليها". قال: أشهد أنك رسول الله، وقال: يا رسول الله، إن اليهود قوم بُهْت؛ وإنهم إنْ يعلموا بإسلامي بهتوني، فأرسل إليهم، فسَلْهُمْ عني. فأرسل إليهم، فقال: "أي رجل ابن سلام فيكم؟" قالوا: حَبْرُنا وابن حبرنا، وعالمنا وابن عالمنا. قال: "أرأيتم إن أسلم، تسلمون؟" قالوا: أعاذه الله من ذلك! قال: فخرج عبد الله، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله. فقالوا: شرُّنا وابن شرِّنا، وجاهلنا وابن جاهلنا. قال: ويلكم! اتقوا الله، فوالله إنكم لتعلمون أنه رسول الله حقًا. قالوا: كذبت. فقال: يا رسول الله، ألم أخبرك أنهم قوم بُهْتٌ؟! فأخرجهم رسول الله صلى الله عليه وسلم" [رواه البخاري].

ومن أمثلة ما فعله الإعلام الهدام من سياسة الكيل بمكيالين: وصمهم القضاء بالأخونة إذا جاءت الأحكام على غير ما يشتهون، ووصفهم له بالشامخ إذا قضى على الإسلاميين!!

الوقفة الثالثة: إسقاط الرموز:

لما علم هؤلاء أن الشعوب الإسلامية تتوق إلى تطبيق شريعة ربها، وقامت باختيار الأحزاب الإسلامية التي تضمنت برامجها تطبيق شرع الله؛ فقد عمد هؤلاء إلى تشويه الرموز الإسلامية؛ لفضّ الناس من حولهم، فلا يكون لهم تأثير عليهم في الاختيار، فقاموا بإلصاق الأباطيل بهم، وليس أدل على ذلك مما نُسب لحزب النور بالبرلمان من تقديم مشروع قانون يبيح مضاجعة الزوج لزوجته المتوفاة قبل دفنها، بما عرف بمضاجعة الوداع، وهو ما نفاه الحزب ومجلس الشعب والمجلس القومي للمرأة، وبالرغم من ذلك استمر الإعلام في نشر هذه الفرية لتشويه الإسلاميين، وكذا استغلال خطأ بعض المنتسبين للتيار الإسلامي لتشويه التيار كله، وهو ما لم يفعله كفار قريش مع النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه، فلم يستغل كفار قريش زنا ماعز والغامدية، وتقبيل صحابي لامرأة في بستان وضمها، وذهابه للنبي صلى الله عليه وسلم لإقامة الحد عليه، وشرب بعض الصحابة الخمر، وسب بعض الصحابة زوجة النبي صل الله عليه وسلم، لم يستخدموا ذلك في تشويه الصحابة وتنفير الناس منهم، فكانت أخلاق كفار قريش مع مخالفيهم أرقى من أخلاق بعض الإعلاميين الآن!!

الوقفة الرابعة: إشاعة الفرقة في المجتمع:

وهي سياسة يهودية حذر القرآن منها، قال تعالى: «وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [آل عمران ١٠٥]، وروى الطبري بسنده وغيره عن زيد بن أسلم قال: "مر شاس بن قيس -وكان شيخًا قد عسا في الجاهلية، عظيم الكفر، شديد الضغن على المسلمين، شديد الحسد لهم- على نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأوس والخزرج في مجلس قد جمعهم يتحدثون فيه، فغاظه ما رأى من جماعتهم وألفتهم وصلاح ذات بينهم على الإسلام، بعد الذي كان بينهم من العداوة في الجاهلية، فقال: قد اجتمع ملأ بني قيلة -يعني الأنصار الأوس والخزرج- بهذه البلاد، لا والله ما لنا معهم إذا اجتمع ملؤهم بها من قرار، فأمر فتى شاباً من يهود وكان معه فقال له: اعمد إليهم فاجلس معهم فذكّرهم يوم بعاث وما كان قبله، وأنشدهم بعض ما كانوا تقاولوا فيه من الأشعار، ففعل، فتكلم القوم عند ذلك فتنازعوا وتفاخروا حتى توائب رجلان من الحيين على الركب فتقاولا، وقال بعضهم لبعض: إن شئتم رددناها الآن جذعة، وغضب الفريقان

وقالوا: قد فعلنا السلاحَ السلاح، موعدكم الحَرَّة، فخرجوا إليها، وتحاوز الناس على دعواهم التي كانت في الجاهلية، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرج إليهم فيمن معه من أصحابه حتى جاءهم، فقال: يا معشر المسلمين الله الله.. أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم! بعد إذ هداكم الله إلى الإسلام وأكرمكم به، وقطع عنكم أمر الجاهلية واستنقذكم به من الكفر، وألف بين قلوبكم ترجعون إلى ما كنتم عليه كفاراً!! فعرف القوم أنها نزغة من الشيطان وكيد من عدوهم، فألقوا السلاح وبكوا وعانق بعضهم بعضاً، ثم انصرفوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سامعين مطيعين، قد أطفأ الله عنهم كيد عدو الله شاس بن قيس".

وهذه السياسة يقومون ببثها في المجتمعات التي يريدون السيطرة عليها، ولذلك نشأ مصطلح (فرِّق تَسُد) والإعلام الهدام يسعى جاهداً إلى بلوغ هذه الغاية، فتارة يحرّش بين الجماعات والأحزاب الإسلامية - سيما حزبي الأغلبية- حتى تحدث الفُرْقة بينهم، فقد غاظهم اجتماع الإسلاميين على قلب رجل واحد إبان أحداث الاتحادية، ومحاولة إسقاط الرئيس المنتخب، وهبتهم كالليوث يدافعون عنه، فما كان منهم إلا بثّ الفُرقة بينهم فطفت على الساحة خلافات عدة بين الأحزاب الإسلامية. وتارة أخرى يعمدون إلى ضرب الإسلاميين بباقي أطياف المجتمع، فقام أحدهم ببث مقاطع فيديو للإيقاع بين السلفيين والأزهر الشريف، وقاموا بالوقيعة بين الإسلاميين والنصارى، وأشاعوا روّج الجدل العقيم بين المصريين حتى لا يكاد المرء يرى اثنين متفقين على مسألة واحدة!!

الوقفة الخامسة: تمييع عقيدة المسلمين:

وهم يتبعون في ذلك سُنة أهل الكتاب، قال تعالى: « وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ »[البقرة ١٠٩]، وقال سبحانه: « يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ» [آل عمران: ١٠٠]، فقاموا بمحاولة طمس الهوية الإسلامية والعقيدة الصحيحة عند المسلمين، فخرج أحد الروائيين ليكتب رواية في إحدى الصحف ليتحدث عن البابا بعد وفاته، وأنه يرفل في نعيم الجنة، مصادماً قوله تعالى: « وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ »[البقرة: ١١١] وقوله سبحانه: « لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۖ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۖ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ» [المائدة: ٧٢].

وأقامت وسائل الإعلام الدنيا ولم تقعدها حينما صرح السلفيون بكفر اليهود والنصارى مصداقاً لقوله تعالى: « لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ» [المائدة: ٧٢]، وقوله جل وعلا: « لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ» [المائدة: ٧٣]، وقوله سبحانه: « وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ ۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ » [التوبة: ٣٠]، ولم ينقلوا عنهم حمايتهم لهم أثناء الثورة، والذبّ عن دمائهم وأعراضهم وأموالهم تأسياً برسولنا الكريم.

الوقفة السادسة: سبل مواجهة تلك الفتنة:

تكمن سبل مواجهة هذه الفتنة فيما يلي:

أولا: الانصراف عن متابعة تلك الوسائل الهدامة، قال تعالى: « وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ وَقَالُوا۟ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ ۖ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ ۖ لَا نَبْتَغِى ٱلْجَٰهِلِينَ » [القصص: ٥٥]، مع قيام القنوات المحترمة بفضح ممارساتهم حتى يتبين للكافة فسادهم.

ثانيا: التثبت من صحة الأخبار التي تُنقل لقوله تعالى: « يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ» [الحجرات: ٦].

ثالثا: المسارعة في إنشاء المجلس القومي للإعلام المنصوص عليه بالدستور الجديد، وتفعيل ميثاق الشرف الإعلامي.

رابعا: المسارعة في إنشاء المجلس الأعلى للتيارات الإسلامية، والذي يضم بين جنباته كافة التيارات الإسلامية؛ للتنسيق فيما بينها في المواقف والأحداث التي تمر بها البلاد، حتى لا يظهر الإسلاميون متشرذمين متفرقين. على أن تكون قراراته ملزمة للجميع. مصداقا لقوله تعالى: « وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ» [الأنفال: ٤٦]. والله الموفق.

وقفات مع أزمة السلطة القضائية

إعداد/ المستشار / أحمد السيد على

الحمد لله حمدا لا ينفد أفضل ما ينبغي أن يُعبد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تعبد، أما بعد:

فقد كثر الحديث في الفترة السابقة عن القضاء، واستقلاله، وطفت على السطح الساخن مصطلحات بعضها قديم والآخر مستحدث، مثل تطهير القضاء، وتوريثه، وتجريم التعليق على أحكام القضاء... إلخ، ومع توالي الأحكام ببراءة أركان النظام السابق، وشروع مجلس الشورى في استصدار قانون جديد للسلطة القضائية يخفّض سن الإحالة للمعاش، اشتدت حدة المواجهات بين القضاة والبرلمان، وانقسم المصريون إلى مؤيد لأحدهما ومعارض للآخر، ولنا مع هذه الأزمة الوقفات الآتية:

الوقفة الأولى: شروط وصفات القاضي في الشريعة الإسلامية:

جاء في كتاب النظام القضائي في الإسلام وهو أحد منشورات وزارة الأوقاف السعودية على موقعها الإلكتروني:

«يشترط الفقهاء في القاضي جملة من الشروط والمواصفات التي ينبغي توافرها في شخصيته؛ لكي يتمكن من أداء مهمته على الوجه الأكمل، وهذه الشروط هي:

أولاً: البلوغ:

فلا يجوز تقليد الصبي القضاء، وإذا قُلد فلا يصح قضاؤه ولا ينفذ؛ لأنه لا ولاية للصبي على نفسه، فلا تكون له ولاية على غيره بالقضاء ونحوه.

ثانيًا: العقل:

فلا يجوز تقليد المجنون أو المعتوه أو مختل النظر؛ لكبر السن أو مرض، وإذا قُلد أحد هؤلاء فلا يصح قضاؤه ولا ينفذ، قال الماوردي في هذا الشرط: (وهو مجمع على اعتباره).

ثالثًا: الحرية:

والمراد كمالها، فلا يجوز تقليد من فيه شائبة رقٍّ، وإذا قُلد القضاء فلا يصح قضاؤه ولا ينفذ.

رابعًا: الإسلام:

وذلك لأن القضاء ولاية، ولا تجوز ولاية الكافر على المسلم، قال تعالى: «وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» [النساء: ١٤١]، ثم إن القاضي يطبّق أحكام الشريعة الإسلامية، وهي دين، وتطبيق الدين يحتاج إلى إيمان به من قِبل مَن يطبّقه، وخوف من الله يمنعه من الحيدة عن التطبيق السليم لأحكامه، ولا يتأتى ذلك من غير المسلم الذي لا يؤمن بهذا الدين، بل يحمله كفره بالإسلام على تعمد مخالفة أحكامه أو العبث بها. ولا خلاف بين الفقهاء في اشتراط الإسلام في من يتولى القضاء على المسلمين.

خامسًا: الذكورة:

وهي شرط عند جمهور الفقهاء، فلا يجوز عندهم تولية المرأة القضاء، وإذا وُلّيت يأثم المولي، وتكون ولايتها باطلة، وقضاؤها غير نافذ، ولو فيما تقبل فيه شهادتها. وحجتهم الحديث النبوي الشريف: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) [رواه البخاري]؛ ولأن المرأة لا تصلح للإمامة العظمى أي رئاسة الدولة، ولا الولاية على البلدان، ولهذا لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من خلفائه

الراشدين من بعده أنهم ولوا امرأة قضاء ولا ولاية بلد، ولو جاز ذلكم لوقع ولو مرة واحدة.

سادسا: العدالة:

وهي معتبرة في كل ولاية عند جمهور الفقهاء، والمقصود بها أن يكون القاضي قائمًا بالفرائض والأركان، صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفًا عند المحارم، متوقيًا المآثم بعيداً عن الريب، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه. لهذا لا تجوز ولاية الفاسق للقضاء؛ لأنه مُتَّهَم في دينه، والقضاء أمانة من أعظم الأمانات.

سابعا: الاجتهاد:

وهو الأهلية لاستنباط الأحكام من مصادر التشريع، وهو شرط عند جمهور الفقهاء، فلا يُولى الجاهل بالأحكام الشرعية، ولا المقلد؛ لأنه لا يصلح للفتوى، فلا يصلح للقضاء بالأولى، قال تعالى: « وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ » [المائدة: ٤٩]. (انظر الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي ٨/ ٨٢).

ثامنا: سلامة الحواس:

والمراد بها السمع والبصر والكلام: وهذا شرط جواز وصحة عند جمهور العلماء، فلا تجوز تولية الأصم؛ لأنه لا يسمع كلام الخصمين، ولا تجوز تولية الأعمى لأنه لا يعرف المدعي من المدعى عليه، ولا المقِر من المقَر له، ولا الشاهد من المشهود له أو عليه، ولا تجوز تولية الأخرس؛ لأنه لا يمكنه النطق بالحكم، ولا يفهم جميع الناس إشارته؛ أما سلامة باقي الأعضاء فهي هنا إنما تُعتبر استحبابًا لا لزومًا؛ لأن السلامة من الآفات أهيب لذوي الولاية.

صفات القاضي:

قال الشيخ يحيى بن موسى الزهراني في مقاله القيم «قضاة على شفير جهنم»: «أن يكون عالماً بما يبلغ، صادقاً فيما يخبر، ويكون حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله، لا يراعي إنساناً لمكانته، ولا أحدًا لقرابته، فقد قال صلى الله عليه وسلم: « وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » [متفق عليه].

الوقفة الثانية: تشكيل المنظومة القضائية المصرية:

تتشكل المنظومة القضائية المصرية من الهيئات القضائية الآتية:

١- القضاء العادي: تختص محاكمه بالفصل في كافة المنازعات والجرائم، إلا ما استثني بنص خاص، ولها دون غيرها الحق في رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

٢- مجلس الدولة: يختص بالفصل في المنازعات الإدارية، أي التي تنشأ بين الدولة (جهة الإدارة) والأفراد.

٣- المحكمة الدستورية العليا: تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتتولى تفسير النصوص التشريعية.

٤- هيئة قضايا الدولة: تختص بالدفاع عن الدولة بسلطاتها الثلاث، التنفيذية، والتشريعية، والقضائية، فيما يرفع منها، أو عليها، من دعاوى أمام جميع المحاكم، داخل مصر، وخارجها.

٥- هيئة النيابة الإدارية:- تختص النيابة الإدارية بالتحقيق في الجرائم التأديبية - المالية والإدارية، والتحقيق مع العاملين المدنيين بالدولة الخاضعين لأحكام قوانين العاملين المدنيين بالدولة، والتحقيق مع العاملين بالهيئات العامة، والعاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية.

كما يعاون القضاء في تحقيق العدالة الجهات المعاونة الآتية:

١- المحامون، ٢- الخبراء، ٣- الطب الشرعي، ٤- الشهر العقاري.

الوقفة الثالثة: معوقات في طريق العدالة:

هناك الكثير من المعوقات التي تحول بين العدالة ومستحقيها، لعل من أبرزها المعوقات الآتية:

١- تنحية الشريعة وتحكيم القوانين الوضعية:

فما زال الناس يرزحون تحت نير الظلم، منذ أن نُحيت الشريعة الإسلامية عن التطبيق في بلاد الإسلام عامة وفي مصر خاصة، مصداقًا لقوله تعالى: « ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعۡضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ » [الروم: ٤١]. فكثر الظلم وكثر المظلومون، وامتلأت دور المحاكم بملايين القضايا، حتى صرح أحد وزراء العدل السابقين أن عدد القضايا المتداولة أمام المحاكم المصرية فاق العشرة ملايين قضية، مما يعني أن أكثر من ثلاثين ملايين مصري يدخلون قاعات المحاكم سنويًا!!! والبعض منهم يلجأ إلى العنف للحصول على حقه، بعد أن يأس من الحصول عليه بالقوانين الوضعية.

٢- تغير مفهوم ولاية القضاء:

كما أن الشريعة الإسلامية قد رغّبت في تولي

القضاء للقادر عليه، فقد رهَبت من توليه غير القادر على القيام بحقه، فعن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من جُعل قاضيًا بين الناس فقد ذبح بغير سكين» [رواه الخمسة وصححه الألباني]، وعن عبدالله بن أبي أوفى، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إنَّ اللهَ معَ القاضي ما لم يجُرْ فإذا جارَ وَكلَه إلى نفسه» [رواه ابن ماجه حسنه الألباني]، وفى رواية للترمذي « إنَّ اللهَ مع القاضي ما لم يَجُرْ. فإذا جار تخلَّى عنه ولزمَه الشيطانُ « [حسنه الألباني]، وعن بريدة بن الحصيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « القضاةُ ثلاثةٌ: واحدٌ في الجنَّة، واثنانِ في النار ؛ فأمَّا الذي في الجنَّة، فرجلٌ عرَفَ الحقَّ فقضى بِهِ. ورجلٌ عرفَ الحقَّ، فجارَ في الحكم، فهوَ في النار، ورجلٌ قضى للنَّاس على جهلٍ فهَوَ في النار» [رواه أبو داود وصححه الألباني].

وقد انقلب هذا المفهوم عند كثير من المتقدمين لشغل وظيفة في الهيئات القضائية المختلفة، فحرص كثير منهم على التقدم لنيل هذه الوظيفة طلبًا للوجاهة الاجتماعية، والمكانة الأدبية، والراتب الكبير، والحصانة من المساءلة!! وأصبح الحرص على إقامة العدل بين الناس، ورفع الظلم عن كاهلهم، غايةً لا تُدرك عند الكثيرين.

٣- ضعف المستوى الشرعي واللغوي والقانوني للعاملين بالقضاء :-

فحينما يكون القاضي متمكنًا من النواحي الشرعية، واللغوية، والقانونية، فإن المتقاضين سيرتضون بحكمه، ومن ثم فلن تكون هناك حاجة للطعن على أحكامه، ولكننا الآن نرى العجب العجاب من بعض المنتسبين إلى الحقل القانوني من القضاة والمحامين، فمنهم من يخطئ في تلاوة كتاب الله تعالى، بل وصل الحال بأحدهم أن يؤلف آية من عنده حيث قال: « وتمسكوا وأقيموا العدل ولا تخافوا إن الله مع كل مؤمن صادق الوعد»، ومنهم من يخطئ أخطاء فاحشة في اللغة العربية فينصب المرفوع، ويرفع المنصوب!! ومنهم من يخطئ أخطاء قانونية فاحشة تتنافى مع أبسط القواعد القانونية التي تعلمها في كليات الحقوق!!

٤- بطء التقاضي:-

فالعدالة البطيئة ظلم، وهذه حقيقة لا تخطئها العين؛ حيث إن المحاكم تذخر بالعديد من القضايا التي تجاوز عمر الواحدة منها العشرين عامًا، وجل القضايا المتداولة أمام القضاء العادي والإداري تمكث عدة سنوات للفصل فيها، وربما مات رافعو هذه الدعاوى دون أن يفرحوا بكسبها، وقام ورثتهم باستكمال السير فيها، وترجع هذه الآفة إلى الآتي:

أ- بعض القضاة: والذين يقومون بتأجيل بعض القضايا أكثر من مرة؛ أملاً في أن يتصدى غيرهم للفصل فيها، بعد تركهم للدائرة في نهاية عملهم بها.

ب- كثرة القضايا أمام القضاء بصورة تُعجزهم عن الفصل فيها بصورة صحيحة.

ج- بعض المحامين: ممن عندهم لدد في الخصومة، وينكلون بخصومهم متناسين قوله تعالى: « إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا » [النساء: ١٠٥].

٥- الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية:

وهى جريمة معاقب عليها بنص المادة ١٢٣ من قانون العقوبات، إلا أن المادة بها قصور، وتحتاج إلى تعديل تشريعي؛ حيث أنها قاصرة على الموظف العمومي فقط، ولا تشمل غيره من آحاد الناس أو المسئولين الذين لا ينطبق عليهم صفة الموظف العام.

٦- عدم مواكبة المستجدات العصرية الحديثة في العمل القضائي:

ويتضح ذلك جليًا فيما أظهرته الثورة من مآس حينما أحرقت المحاكم، وأقسام الشرطة، ووحدات المرور، وضياع حق كثير من الناس لعدم ميكنة هذه الجهات، والاعتماد على السجلات الورقية، والتي أتت عليها النيران، مما سبب العنت لكثير من أصحاب القضايا.

الوقفة الرابعة: تساؤلات وردود:-

ظهرت بعد الثورة مصطلحات عدة، بعضها حق، وبعضها باطل، ومنها الآتي:

١- تطهير القضاء: لكوننا نتحدث عن بشر وعن مؤسسة بشرية، لذلك فإن النقص والتقصير هما من لوازم هذا الإنسان بصرف النظر عن موقعه ووظيفته.. ولكن للموقع الحساس وللوظيفة الحيوية التي تقوم بها مؤسسة القضاء، تتأكد الحاجة إلى تفعيل الدور الرقابي والمحاسبي للقضاء والقضاة.. فلا تطوير للقضاء إلا بتطوير القاضي نفسه علميًا وأخلاقيًا وسلوكيًا.. والقاضي

الذي يقع تحت إغراء المال أو مقتضيات القرابة ينبغي يُعاقَب، وذلك للحفاظ على مؤسسة القضاء نزيهة وبعيدة عن كل أشكال الانحراف والفساد.. لأن فساد القاضي مع السكوت عنه، يُفضي إلى مخاطر ومفاسد عديدة..

إننا ندعو إلى محاسبة المرتكب، وتطوير الأداء الرقابي تجاه المؤسسة القضائية؛ لأنها حجر الأساس في مشروع صيانة العدالة الاجتماعية، ومنع التعدي على الحقوق العامة والخاصة.. وبمقدار ما ندعو إلى احترام مؤسسة القضاء، بذات القدر ندعو إلى محاسبة المقصرين، ومعاقبة المسيئين للقضاء ومؤسسته.

٢- توريث القضاء:

ويل لمن غشَّ الله ورسوله وغشَّ المسلمين، فقد جاء الوعيد الشديد والتهديد الأكيد لمن فعل ذلك. وعلى ذلك فيجب على كل من ولي شيئًا من أمر المسلمين أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصلح من يقدر عليه، وأمثلهم وأفضلهم؛ أداء للأمانة، وبعدًا عن الخيانة. [الموسوعة الفقهية ٤٥/١٤٦].

٣- تجريم التعليق على أحكام القضاء: وقد أطلق البعض مقولة «لا يجوز التعليق على أحكام القضاء» لآحاد الناس، وجعلوا التعليق عليها بالطعن عليها أمام المحاكم المختصة، وذلك لإضفاء نوع من القداسة عليها، وهذا غير صحيح من الناحية الشرعية والقانونية؛ لأن القداسة لكتاب الله وللصحيح من سُنة رسوله صلى الله عليه وسلم إذ إن الله «لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ» [الأنبياء: ٢٣] كما أن رسوله «وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ» [النجم: ٣ - ٤]، أما أعمال البشر فليست محصنة من النقد، كما أنه لا يوجد بالقانون ما يمنع ذلك صراحة.

٤- الحكم عنوان الحقيقة: الأصل أن الله تعبدنا بالدليل وليس بالواقع وحقيقة الأمر، فعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما أنا بَشرٌ، وإنكم تختَصِمونَ إليَّ، ولعلَّ بعضَكم أن يكونَ ألحنَ بحُجَّتِه من بعضٍ، فأقضيَ له على نحوِ ما أسمَعُ منه، فمن قضيتُ له من حقِّ أخيه بشيءٍ فلا يأخُذْ منه شيئًا، فإنما أقطَعُ له قطعةً من النَّارِ» [رواه أبو داود وصححه الألباني]، فقد بيّن النبي صلى الله عليه وسلم أن القاضي يحكم بالدليل، والقرائن، وفق ما تعبدنا الله به، ولا يُكلَّف بالبحث عن حقيقة الأمر؛ لأنه أمر غيبي لا يطلع عليه إلا الله، فإذا اجتهد فأصاب الحق فله أجران، وإذا أخطأ فله أجر، فحكم القاضي إن كان مبنيًا على الأدلة والقرائن فهو عنوان الحقيقة الظاهرة، أما إن لم يبن على الدليل والقرائن والبراهين فليس عنوانًا للحقيقة، ومن ثم يتضح خطأ هذه المقولة بالنسبة للمخالفة الصارخة للقانون.

الوقفة الخامسة: مقترحات إصلاح المنظومة القضائية:

١- مراجعة القوانين القائمة: سواء المخالفة للشريعة الإسلامية، أو المتعلقة بالأمور التنظيمية والتي تسبب المشقة والعنت للناس، والحمد لله أن يسَّر للناس علماء عاملين استطاعوا أن يقننوا الشريعة الإسلامية، ونسأل الله أن ييسر لهم من يسعى لتطبيقها بين الناس.

٢- العودة إلى نظام التكليف: حيث كان هذا النظام متبعًا في ثمانينيات القرن المنصرم، حيث كانت وزارة العدل تقوم بتعيين أوائل كليات الحقوق والشريعة والقانون بالهيئات القضائية، دون سعي منهم، وبذلك نضمن ألا يحتل هذه المناصب إلا من يستحقها، وكذلك الحال في الدفعات الاستثنائية يتم تكليف أصحاب الدراسات العليا من خريجي هذه الكليات.

٣- المسارعة في إنشاء الأكاديمية القضائية: وذلك لتأهيل أعضاء الهيئات القضائية على العمل القضائي ودراسة أحدث الأساليب التي تعينهم على عملهم، على أن يلتحق بها خريجو كليات الحقوق والشريعة والقانون لمدة سنتين على الأقل يُمنح بعدها الدارس ماجستير العمل القضائي.

٤- المسارعة في إصدار قوانين الهيئات القضائية المكملة للدستور الجديد: حيث إن الدستور المصري الجديد قد عدل في اختصاصات الهيئات القضائية، بما يستوجب تعديل قوانين تلك الهيئات لتستكمل مسيرة القضاء على الفساد المستشري في جسد الأمة المتهالك.

٥- المسارعة في إنشاء الشرطة القضائية: وذلك لحماية دور المحاكم من الانتهاكات شبه اليومية التي تحدث بها، وللمسارعة في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم المختلفة.

والله أسأل أن يُبرم لهذه الأمة أمر رشد يعز فيه أهل طاعته ويُحكم فيه بشريعته، ويهدى فيه أهل معصيته.

والحمد لله رب العالمين.

وقفات مع حديث «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»

إعداد/ المستشار: أحمد السيد علي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد....

فمن أعظم أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم حديث أنس بن مالك (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) [متفق عليه]، فهو أصل عظيم في محبة المسلمين والنصح لهم، وإيثارهم ومعاملتهم كمعاملة النفس، ولو وعاه المسلمون وعملوا بما جاء به لاستقامت أمور الناس وقل الفساد المستشري في كل مناحي الحياة.

ولأهمية هذا الحديث، فقد بوب البخاري بابًا في كتاب الإيمان في صحيحه بعنوان (باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه) كما بوّب مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان بابًا بعنوان (باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير)، وذكره النووي في كتابه الأربعين النووية برقم ثلاثة عشر.

ولنا مع هذا الحديث الوقفات الآتية:

الوقفة الأولى: معنى نفي الإيمان:

ورد نفي الإيمان في القرآن والسنة في مواضع عدة، ولم يأت النفي على معنى واحد، بل على معنيين هما:

الأول: نفي أصل الإيمان لانتفاء بعض أركانه: بحيث يصير العبد كافرا بتركه لأصل الإيمان.

ولكل مرتبة نظائر في الأدلة الشرعية والسياق والقرائن تدل عليها، فإن كان المنفي ركنًا حُمل النفي على أصل الدين، وإن كان المنفي واجبًا حُمل على كماله الواجب.

والنفي الوارد في الحديث الذي بين أيدينا نفي لكمال الإيمان الواجب، وليس نفيًا لأصل الإيمان كما ذكره العلامة ابن عثيمين رحمه الله في شرحه للأربعين النووية؛ حيث قال: قوله: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ» أي: لا يتم إيمان أحدنا، فالنفي هنا للكمال والتمام، وليس نفيا لأصل الإيمان.

فإن قال قائل: ما دليلكم على هذا التأويل الذي فيه صرف الكلام عن ظاهره؟

قلنا: دليلنا على هذا أن ذلك العمل لا يخرج به الإنسان من الإيمان، ولا يعتبر مرتدًا، وإنما هو من باب النصيحة، فيكون النفي هنا نفيا لكمال الإيمان.

فإن قال قائل: ألستم تنكرون على أهل التأويل تأويلهم؟

فالجواب: نحن لا ننكر على أهل التأويل تأويلهم، إنما ننكر على أهل التأويل تأويلهم الذي لا دليل عليه؛ لأنه إذا لم يكن عليه دليل صار تحريفا وليس تأويلا، أما التأويل الذي دلّ عليه الدليل فإنه يعتبر من تفسير الكلام، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ» [أخرجه البخاري].

الوقفة الثانية: شمول الحكم للرجال والنساء:

فقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يؤمن أحدكم) وإن كان خطابًا للرجال، إلا أنه يشمل الرجال والنساء؛ لاشتراكهما في الحكم، فالمرأة لا تؤمن حتى تحب لأختها ما تحبه لنفسها، فعن عائشة قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلامًا، قال: يغتسل، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم

يجد بللاً، قال: لا غسل عليه، قالت أم سلمة: يا رسول الله، هل على المرأة ترى ذلك غسل؟ قال: نعم، إن النساء شقائق الرجال) [رواه الترمذي وصححه الألباني]، والمعنى والله أعلم: أنهن مثيلات الرجال، إلا ما استثناه الشارع؛ كالإرث والشهادة وغيرهما مما جاءت به الأدلة.

الوقفة الثالثة: شمول الحكم أن يكره له ما يكره لنفسه:

دل الحديث على أن من خصال الإيمان المستحبة أن يحب المسلم لأخيه ما يحب لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه، فيأتيه بما يحب أن يؤتى به، ويمنع عنه ما يحب أن يمنع عنه من الأذى، وينصح له، ويجتهد في أداء حقوقه واحترامه وتقديره، والنظر في مصالحه.

وأعظم ذلك إن رأى نقصًا في دين أخيه اجتهد في إصلاحه. قال بعض السلف: (أهل المحبة لله نظروا بنور الله، وعطفوا على أهل معاصي الله؛ مقتوا أعمالهم، وعطفوا عليهم ليزيلوهم بالمواعظ عن فعالهم، وأشفقوا على أبدانهم من النار).

فإذا لم يكره المسلم المعصية وأحبها لنفسه، فهل يجوز له أن يحبها لأخيه؟ فالجواب بالقطع لا؛ لأن الحديث ليس على إطلاقه، بل هو مقيّد بمحبة الخير فقط، فالمؤمن مأمور بأن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «والذي نفسُ مُحَمَّدٍ بيدِه لا يُؤْمِنُ أحدُكُم حتى يُحبَّ لأخِيه ما يُحِبُّ لنَفسِه من الخيرِ» [رواه النسائي وصححه الألباني].

الوقفة الرابعة: معنى الأخوة الواردة في الحديث:

تأتي الأخوة في القرآن والسنة على عدة معان هي:

الأول: أخوة الدين:

قال تعالى: «إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ» (الحجرات:١٠)، وقوله صلى الله عليه وسلم: «المسلم أخو المسلم؛ لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره» [رواه مسلم].

الثاني: أخوة النسب البعيد:

فكل الناس مؤمنهم وكافرهم، أخوة في النسب العالي، فالكل من أب واحد وأم واحدة، قال تعالى: «يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا» [النساء: ١].

الثالث: أخوة النسب القريب: وهم:

١- بنو الأعيان: وهم الأخوة الأشقاء، من أب واحد وأم واحدة.

٢- بنو العلات: وهم الأخوة لأب واحد وأمهات شتى.

٣- بنو الأخياف: وهم الإخوة من أم واحدة وآباء شتى.

معنى الأخوة في الحديث: اختلف العلماء في ذلك على رأيين:

الأول: أنها أخوة الدين: دليله قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره»، كما أن الغالب أن الأخوة إذا ذكرت مطلقة في النصوص فإنما يقصد بها أخوة الإيمان.

الثاني: أنها الأخوة بمعانيها الثلاث: فتشمل المسلم والكافر، فيكون المقصود من ذلك: أنه يحب لأخيه في النسب العالي البعيد الهداية والاستقامة، وأن تحصل الهداية للكافر كما حصلت الهداية له، فتكون الأخوة هنا أعم من أخوة الدين. ودليل ذلك ما رواه مسلم عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ) [صحيح مسلم] فكلمة (الناس) عامة تشمل المسلم وغيره.

الراجح: ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني من أنها تشمل المعاني الثلاث؛ فلا يجوز للمسلم أن يعامل غير المسلمين من الذميين والمستأمنين والمعاهدين بغير ما يحب لنفسه، فلا يجوز له أن يقتلهم، ولا أن يزني بنسائهم، ولا أن يسرق أموالهم، ويحب لهم الهداية إلى الإسلام، ولكن لا يحب لهم ما يقويهم على شركهم وكفرهم من كثرة الأموال والأولاد والعتاد، وإن كان يحب

ذلك لنفسه لاختلاف النيتين، فنيته من كثرتهم الاستعانة بهم على طاعة الله، بينما نية الكافر الاستعانة بهم على ما هو عليه من الكفر.

مقتضى الحديث أن المسلم يحب لأخيه ما يحب لنفسه، وهذا يكون في:

١- أمور الدنيا: فإن محبة الخير لأخيه كما يحب لنفسه مستحب؛ لأن الإيثار بها مستحب، وليس بواجب، فيحب لأخيه أن يكون ذا مال مثل ما يحب لنفسه، ويحب لأخيه أن يكون ذا وجاهة مثل ما له، فهذا مستحب يعني: لو فرّط فيه لم يكن كمال الإيمان الواجب منفياً عنه؛ لأن هذه الأفعال مستحبة.

٢- أمور الدين: أو الأمور التي يرغب فيها الشارع، وأمر بها أمر إيجاب أو أمر استحباب، وكذلك ما نهى عنه الشارع، فيحب لأخيه أن ينتهي عن المحرمات، ويحب لأخيه أن يأتي الواجبات، فإذا لم يحب له هذا، انتفى عنه كمال الإيمان الواجب.

ويتفرع عن هذا مسالة الإيثار، والإيثار منقسم إلى قسمين:

أ- إيثار بالقُرَب: أما الإيثار بالقرب فإنه مكروه؛ لأنه يخالف ما أمرنا به من المسابقة في الخيرات والمسارعة في أبواب الطاعات قال تعالى: «سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أُعِدَّتۡ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ» [الحديد ٢١]، وقوله جل وعلا: «وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ» (آل عمران:١٣٣)، وقوله سبحانه: «فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ» [البقرة ١٤٨].

فالمسارعة والمسابقة تقتضي أن كل باب من أبواب الخير يسارع إليه المسلم ويسبق أخاه إليه «وَفِي ذَٰلِكَ فَلۡيَتَنَافَسِ ٱلۡمُتَنَٰفِسُونَ» [المطففين ٢٦]، ومن ثم يتضح خطأ من يقوم بتقديم غيره للوقوف مكانه في الصف الأول في الصلاة ورجوعه هو إلى الصف التالي، مخالفا قوله صلى الله عليه وسلم: «لو يعلمُ الناسُ ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدُوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه» [رواه البخاري] - معنى لاستهموا عليه، أي: اقترعوا عليه.

ب - إيثار في أمور الدنيا: يعني في الطعام، في الملبس، في المركب، في التصدر في مجلس، أو ما أشبه ذلك؛ فهذا مستحب أن يؤثر أخاه في أمور الدنيا؛ لما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم، فبعَث إلى نسائه فقُلْنَ: ما معَنا إلا الماءُ، فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: (مَن يضُمُّ أو يُضيِّف هذا؟). فقال رجلٌ من الأنصار: أنا، فانطلَق به إلى امرأته، فقال: أكرمي ضيفَ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم، فقالَتْ: ما عندَنا إلا قوتُ صبياني، فقال: هيِّئي طعامَك، وأصبحي سراجَك، ونوِّمي صبيانَك إذا أرادوا عَشاءً. فهيَّأتْ طعامَها، وأصبَحَتْ سراجَها، ونوَّمتْ صبيانَها، ثم قامتْ كأنها تُصلحُ سراجَها فأطفأتْه، فجعلا يُريانه أنهما يأكلان، فباتا طاويَين، فلما أصبَح غدَا إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقال: (ضَحِكَ اللهُ الليلةَ، أو عَجِبَ، من فعالكما). فأنزَل اللهُ: «وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ» صحيح البخاري.

الوقفة الخامسة: الفضيلة الدينية والدنيوية:

إذا رأى المسلم غيره فاق عليه في فضيلة فتمنيه لها لنفسه له حالتان:

١- إن كانت تلك الفضيلة دينية: كالعلم والعبادة وغيرها استُحب له أن يتمنى ذلك كما تمنى النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه منزلة الشهادة. وقال صلى الله عليه وسلم: (لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها) [متفق عليه]، فتمني المرء لما أُعطيَ أخوه من الفضائل لا ينافي محبة الخير والنصح له؛ لأنه من باب التنافس في طاعة الله والمسابقة بالخيرات.

٢- إن كانت تلك الفضيلة دنيوية: فلا يشرع له تمنيها ولا خير في ذلك؛ كما ذم الله عز وجل قوم قارون بقوله: «فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦ فِي زِينَتِهِۦۖ قَالَ ٱلَّذِينَ يُرِيدُونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا يَٰلَيۡتَ لَنَا مِثۡلَ مَآ أُوتِيَ

قَٰرُونُ إِنَّهُۥ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ » [القصص ٧٩] وقال تعالى: «وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ » [النساء ٣٢]، فيُكره للعبد تمني ذلك؛ لأن الدنيا ليست مقصودة لذاتها، وقد تكون وبالاً عليه، وقد يحصل مع ذلك نوع من الحسد. قال بعض السلف: (إذا رأيت من ينافسك في الدنيا فنافسه في الدين).

كما أن محبة الخير للغير لا تنافي أن يكره المرء أن يفوقه أحد في الجمال، فلا يذم ولا يأثم من كره ذلك. فقد أخرج أحمد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعنده مالك الرهاوي، فأدركته وهو يقول: يا رسول الله، قد قسم لي من الجمال ما ترى، فما أحب أحدًا من الناس فضلني بشراكين فما فوقهما، أليس ذلك هو من البغي؟ فقال: (لا، ليس ذلك بالبغي، ولكن البغي من بطر أو قال سفه الحق وغمص الناس) [والحديث صححه الشيخ أحمد شاكر].

أما إذا فعل ذلك من باب الكبر والفخر على الناس فهذا مذموم قد نهى عنه الشرع، وعليه تحمل آثار السلف، وهو منافٍ لمحبة الخير للمسلمين.

الوقفة السادسة: استحقاق الجنة لمن اتصف بهذه الفضيلة:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحب أن يُزحزح عن النار، ويدخل الجنة، فلتدركه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، ويأتي إلى الناس الذي يُحب أن يؤتى إليه) رواه مسلم.

وعن يزيد القسري قال: قال لي رسول الله: «أتحب الجنة؟ قلت: نعم، قال: فأحب لأخيك ما تحب لنفسك) [رواه أحمد وحسنه الأرناءوط]، وذلك أنه لما كان المسلم محسنًا لإخوانه في الحياة الدنيا مشفقًا عليهم حريصًا على نفعهم، جازاه الله بالإحسان في الآخرة، وأدخله دار كرامته.

الوقفة السابعة: أمثلة من سلفنا الصالح:

كان السلف الصالح رحمهم الله يحبون لإخوانهم ما يحبون لأنفسهم، وينصحون لهم، وهذا يدل على تجردهم عن حظوظ أنفسهم، وصدقهم وكمال إخلاصهم، وحرصهم على إعلاء كلمة الله ونصرة دينه وخوفهم من العلو في الأرض.

فقد روى الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: إن فتى شاباً أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله ائذن لي بالزنا! فأقبل القوم عليه فزجروه، وقالوا: مه، مه، فقال: «ادنه»، فدنا منه قريباً، قال: فجلس، قال - صلى الله عليه وسلم -: «أتحبه لأمك؟» قال: لا، والله جعلني الله فداءك، قال: «ولا الناس يحبونه لأمهاتهم»، قال - صلى الله عليه وسلم -: «أفتحبه لابنتك؟» قال: لا، والله يا رسول الله جعلني الله فداءك، قال: «ولا الناس يحبونه لبناتهم»، قال - صلى الله عليه وسلم -: «أفتحبه لأختك؟» قال: لا والله جعلني الله فداءك، قال: «ولا الناس يحبونه لأخواتهم»، قال - صلى الله عليه وسلم -: «أفتحبه لعمتك؟» قال: لا والله جعلني الله فداءك، قال: «ولا الناس يحبونه لعماتهم»، قال - صلى الله عليه وسلم - قال: «أفتحبه لخالتك؟» قال: لا والله جعلني الله فداءك قال: «ولا الناس يحبونه لخالاتهم» قال: فوضع يده عليه، وقال: «اللهم اغفر ذنبه، وطهر قلبه، وحصن فرجه»، قال: فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء[والحديث صححه الألباني].

وروى الإمام مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي ذر رضي الله عنه: «يا أبا ذرٍّ إني أراك ضعيفًا وإني أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي لا تَأَمَّرَنَّ على اثنيْن ولا تَوَلَّيَنَّ مالَ يتيم».

وقال ابن عباس: «إني لأمر على الآية من كتاب الله فأود أن الناس كلهم يعلمون منها ما أعلم»، وعن زياد بن الرّبيع اليحمديّ عن أبيه قال: «رأيت محمّد بن واسع يبيع حمارا بسوق بلخ فقال له رجل: أترضاه لي؟ قال: لو رضيته لم أبعه» رواه ابن أبي الدنيا في كتاب العلم وكتاب الورع.

و«كان عتبة الغلام إذا أراد أن يفطر يقول لبعض إخوانه المطلعين على أعماله أخرج لي ماء أو تمرات أفطر عليها ليكون لك مثل أجري».

نسأل الله أن يوفق المسلمين للعمل بهذا الحديث لتتحقق سعادتهم في الدنيا والآخرة.

اللهم آمين.

موقف الغافلين من الأحداث الجارية

إعداد/ المستشار/ أحمد السيد علي

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على عبده المصطفى، وبعدُ:

فحينما كنت أقرأ قوله تعالى (وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا ۚ أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ) [الأعراف: ١٧٩] كنت أتعجب من هذا الصنف من البشر الذي تردى إلى أسفل سافلين، حتى أصبح أضل من الأنعام، فلم يحسن استغلال نعم الله وفق ما أراده الله له، فأغلق قلبه عن قبول الحق، حتى ران على قلبه ما كان يكسبه، (كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ) [المطففين ١٤]، وأصبح قلبه (أسود مربادا - أي أسود به قليل من البياض - كالكوز مجخيا - أي كالكوز المقلوب - لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا إلا ما أشرب من هواه) [رواه مسلم].

وأغلق بصره عن رؤية الحق وأصر على تغطيته (الَّذِينَ كَانَتْ أَعْيُنُهُمْ فِي غِطَاءٍ عَن ذِكْرِي وَكَانُوا لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا) [الكهف ١٠١]، ونسي آيات ربه فكان في الدنيا أعمى البصيرة، واستحق أن يحشره الله أعمى البصر فالجزاء من جنس العمل (وَمَن كَانَ فِي هَٰذِهِ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا) [الإسراء ٧٢]، (وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ) [طه ١٢٦]، وحجب سمعه عن سماع الحق واستمتع بسماع الباطل وتلذذ بسماع الكذب (سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ) [المائدة ٤١]، فلم يقبل الهدى (وَإِن تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَىٰ لَا يَسْمَعُوا ۖ وَتَرَاهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ وَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ) [الأعراف ١٩٨]،

فاستحق أن يطبع الله على هذه النعم لغفلته، جزاء وفاقا (أُولَٰئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ) [النحل ١٠٨].

وأن يسوقه مع أقرانه من الجن والإنس، إلى جهنم وبئس المصير، فإن كان كافرا، كان خالدا فيها، وإن كان مسلما، مكث فيها معذبا، ما شاء الله له أن يمكث، واليوم، وأنا أرى من المسلمين من حجب قلبه وغطى بصره، وسمعه عن قبول الحق، وأسلم قياده لسحرة الإعلام، فصدق الكاذبين، وكذب الصادقين، وائتمن الخائنين، وخون الأمناء، واتبع الرويبضة، فأصبحوا عنده أئمة الهدى ومصابيح الدجى، لا يستقي معلومة إلا منهم، فما قالوه هو الحق، وما نفوه هو الباطل، وأدار ظهره لحديث النبي صلى الله له عليه وسلم الذي رواه أبو هريرة (سيأتي على الناس سنواتٌ خدّاعاتٌ، يُصدَّقُ فيها الكاذبُ، ويُكذَّبُ فيها الصادقُ، ويُؤتَمَنُ فيها الخائنُ، ويخونُ الأمينُ، وينطِقُ فيها الرُّوَيْبِضَةُ. قيل: وما الرُّوَيْبِضَةُ؟ قال: الرجُلُ التَّافِهُ يتَكلَّمُ في أمرِ العامةِ) [صحيح الجامع الصغير للألباني].

وإذا أراد أحدهم أن يذكره ببطلان ما هو عليه، وسوء العاقبة، رماه بكل نقيصة، ونعته بكل خسيسة، وسلقه بلسان حاد، وأنذره سوء العقاب، إن لم يرجع إلى جادة الصواب، وظن المسكين أنه بهذا يتقرب إلى العزيز الوهاب، ومن مظاهر غفلته هذه الأيام المملوءة بالفتن العظام، هذه الجسام:

أولا: سفك الدم الحرام:

فتراه متغافلا عن قوله صلى الله عليه وسلم «فإنَّ دماءَكم وأموالَكم وأعراضَكم عليكم حرامٌ، كحُرمةِ يومِكم هذا، في بلدِكم هذا، في شهرِكم هذا.» [رواه البخاري]، وقوله «كل المسلم على المسلم حرامٌ، دمُهُ، ومالُهُ، وعِرْضُهُ» [رواه مسلم].

بينما يهب كالليث منافحًا ومدافعًا عن أي اعتداء على أمواله أو أموال موافقيه في الرأي، فيكيل بمكيالين، فلا يرضى لأخيه ما يرضاه لنفسه فصار بذلك من الغافلين، وإن لم يتب، استحق وعيد رب العالمين.

ثانيا: انتهاك أعراض النساء:

متغافلا عن قوله تعالى « وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً ۖ وَسَاءَ سَبِيلًا » [الاسراء٣٢]، وقوله تعالى: «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا » [الفرقان: ٦٨-٧٠].

ثالثا: انتهاك بيوت الله :

متغافلا عن قوله تعالى: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا ۚ أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ ۚ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ » [البقرة ١١٤]، وقوله صلى الله عليه وسلم: « من دخل دارَ أبي سفيانَ فهوَ آمنٌ، ومن أغلقَ عليه دارَهُ فهوَ آمنٌ، ومن دخلَ المسجدَ فهوَ آمنٌ قال: فتفرَّقَ الناسُ إلى دورِهم وإلى المسجدِ « [رواه أبو داود وصححه الألباني].

نوع آخر من الغافلين:

ونوع آخر من الغافلين ينسب إلى الملتزمين بشرع رب العالمين، ومن مظاهر غفلته هذه الأيام المملوءة بالفتن العظام، هذه الجسام:

أولا: المسارعة بتكفير المسلمين:

فبعدما رأي المسكين مرارة الواقع وضغوطه من قتل واعتداء سارع بتكفير المعتدين والراضين بفعلتهم من المصريين، متغافلا عن قوله صلى الله عليه وسلم « أيُّما امرئٍ قالَ لأخيه: يا كافرُ. فقد باءَ بها أحدُهُما. إن كانَ كما قالَ. وإلَّا رجعَتْ عليه « [رواه مسلم].

والقتل كبيرة من أعظم الكبائر يأتي بعد الشرك بالله في العظم، إلا أن مرتكبه ليس كافرا، قال تعالى «وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا » [الفرقان ٦٨ / ٧٠]، وقوله صلى الله عليه وسلم «اجتنبوا السبعَ الموبقاتِ. قالوا: يا رسولَ الله، وما هن؟ قال: الشركُ بالله، والسحرُ، وقتلُ النفسِ التي حرّم اللهُ إلا بالحقِّ، وأكلُ الربا، وأكلُ مالِ اليتيم، والتولي يومَ الزحفِ، وقذفُ المحصناتِ المؤمناتِ الغافلاتِ» [رواه البخاري ومسلم].

ومن ثم فلا يجوز تكفير القاتلين، ومن ثم صاروا بفعلتهم من الغافلين، وإن لم يتوبوا، استحقوا وعيد رب العالمين.

ثانيا: المسارعة بقتل المسلمين:

وللأسف فإن البعض لم ينضبط بضوابط الشرع بعدما رأى قتل أقاربه أو أصدقائه، فسارع البعض بالانتقام قتلا ، ومنهم من أجاز ذلك، ومنهم من ارتضاه، ولا شك أن هذا مخالف للشرع؛ فهذا إسراف في القتل نهى عنه الله بقوله «وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا » [الإسراء ٣٣]، فكانوا بذلك من الغافلين، وإن لم يتوبوا، استحقوا وعيد رب العالمين.

ثالثا: سب وشتم وتخوين علماء المسلمين:

فما يحدث من بعض الملتزمين، بل ومن بعض الشيوخ، في حق أقرانهم يندى له الجبين، من تخوين، وسب وشتم بألفاظ، يعف اللسان عن ذكرها، لمجرد اختلافهم في مسألة المشاركة في الاعتصامات من عدمها، فجعل البعض الولاء والبراء منعقداً عليها، وسقطت حرمة أهل العلم، وصارت أعراض المخالفين كلأ مباحا للكبار والصغار يلغ فيه الجميع، بغير خوف من الله وبغير امتثال لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه بقوله « سبابُ المسلمِ فسوقٌ « [رواه البخاري ومسلم].

وبغير تقدير لمكانة العلماء التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: «من سلكَ طريقًا يبتغي فيه علمًا سلكَ اللَّهُ به طريقًا إلى الجنَّةِ وإنَّ الملائكةَ لتضعُ أجنحتَها رضاءً لطالبِ العلمِ وإنَّ العالمَ ليستغفرُ لَهُ من في السَّمواتِ ومن في الأرضِ حتَّى الحيتانُ في الماءِ وفضلُ العالمِ على العابدِ كفضلِ القمرِ على سائرِ الكواكبِ إنَّ العلماءَ ورثةُ الأنبياءِ إنَّ الأنبياءَ لم يورِّثوا دينارًا ولا درْهمًا إنما ورَّثوا العلمَ فمَن أخذَ بهِ فقد أخذَ بحظٍ وافرٍ « [رواه الترمذي وصححه الألباني]، وبغير عذر للمخالفين في الاجتهاد حتى وإن أخطأوا. فصاروا بفعلتهم من الغافلين وإن لم يتوبوا استحقوا وعيد رب العالمين.

وأخيرا أسأل الله أن يؤلف بين قلوب المسلمين وأن يجمع كلمتهم ويرفع رايتهم ويجعل بأسهم على عدوهم شديداً، وأن يحتكموا لصوت العقل بأن يجلس الطرفان للاحتكام لشرع الله، ويضعوا الحلول والمبادرات التي تجنب البلاد فتنة الحرب الأهلية، محل التنفيذ. والله الموفق.

الصبر والعوامل المعينة عليه

إعداد/ المستشار/أحمد السيد علي

الحمد لله حمدًا لا ينفد أفضل ما ينبغي أن يُحمد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تعبد، وبعد:

أولا: معنى الصبر:

الصبر لغة: مصدر صبر يصبر، وهو مأخوذ من مادة (ص ب ر) التي تدل بحسب وضع اللغة على معانٍ ثلاثة: الأول: الحبس، والثاني: أعالي الشيء، والثالث: جنس من الحجارة، وقد اشتق الصبر المراد هنا من المعنى الأول وهو الحبس، يقال: صبرت نفسي على ذلك الأمر أي حبستها، والمصبورة المحبوسة على الموت، ومن الباب ما ورد من نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل شيء من الدواب.

وقال الراغب: الصبر الإمساك في ضيق، يقال: صبرت الدابة بمعنى حبستها بلا علف، ويقال: صبر فلان عند المصيبة صبرًا وصبرته أنا حبسته، قال الله تعالى: « وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ» [الكهف: ٢٨] أي: احبس نفسك معهم. [نضرة النعيم: ٦/٢٢٤١].

ثانيا: أنواع الصبر:

ينقسم الصبر إلى خمسة أنواع هي: الصبر على المصائب، والصبر على الابتلاءات، والصبر على الطاعات، والصبر عن المعاصي والصبر على النعم.

النوع الأول: الصبر على المصائب:

خلق الله المصائب من قبل أن يخلق السموات والأرض، ثم ابتلى بها عباده، قال تعالى:« مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾ لِّكَيْلَا تَأْسَوْا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا۟ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ» (الحديد ٢٢- ٢٣)، وقد أمر الله بالصبر على المصائب فقال تعالى: « وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ» (لقمان ١٧).

وقد كان للإيمان بالله تعالى أعظم الأثر في صبر أصحاب رسول الله صل الله عليه وسلم على المصائب، وليس أدل على ذلك مما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (مات ابنٌ لأبي طلحةَ من أم سليم. فقالت لأهلها: لا تحدثوا أبا طلحةَ بابنه حتّى أكون أنا أُحدِّثُه. قال فجاء فقرّبت إليه عشاءً. فأكل وشرب. فقال:

ثم تصنعت له أحسنَ ما كانت تصنعُ قبلَ ذلك. فوقعَ بها. فلما رأت أنه قد شبعَ وأصاب منها، قالت: يا أبا طلحةَ! أرأيتَ لو أنّ قومًا أعاروا عاريتَهم أهلَ بيت، فطلبوا عاريتَهم، ألهم أن يَمنعوهم؟ قال: لا. قالت: فاحتسبْ ابنَك. قال فغضب، وقال: تركْتني حتى تلطختُ ثم أخبرْتني بابني! فانطلق حتى أتى رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلمَ. فأخبرَه بما كان. فقال رسولُ الله صلّى اللهُ عليه وسلّمَ «بارك اللهُ لكما في غابرِ ليلتكما» قال فحملتْ. قال فكان رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلمَ في سفر وهي معه. وكان رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلمَ، إذا أتى المدينةَ من سفر، لا يطرقُها طروقًا. فدنوْا من المدينة. فضربها المخاضُ. فاحتبس عليها أبو طلحةَ. وانطلق رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلمَ. قال يقول أبو طلحة: إنك لتعلَم، يا رب! إنه ليُعجبني أن أخرج مع رسولك إذا خرج، وأدخلَ معه إذا دخل. وقد احتبستُ بما ترى. قال تقول أم سليم: يا أبا طلحةَ! ما أجدُ الذي كنتُ أجدُ. انطلقْ. فانطلقنا. قال وضربها المخاضُ حين قدما. فولدت غلامًا. فقالت لي أمي: يا أنسُ! لا يُرضعُه أحدٌ حتى تغدو به على رسول الله صلى اللهُ عليه وسلمَ. فلما أصبح احتملتُه. فانطلقت به إلى رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلمَ. قال فصادفتُه ومعه ميسَمُ (الحديدةُ أو المِكْواةُ التي تُوسَمُ بها الدوابُّ). فلما رآني قالَ «لعل أم سليم ولدتْ؟» قلتُ: نعم. فوضع الميسَمَ. قال وجئتُ به فوضعتُه في حجره. ودعا رسول الله صلى اللهُ عليه وسلمَ بعجوةٍ من عجوةِ المدينة. فلاكَها في فيه حتى ذابت. ثم قذفَها في فيِ الصبيِّ. فجعل الصبيُّ يتلمّظُها. قال فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلمَ: «انظروا إلى حبِّ الأنصارِ للتمر»، قال فمسح وجهَه وسمّاه عبدَالله) (رواه مسلم).

فانظر أخي الحبيب إلى قوة إيمان أم سليم بربها، وكيف قادها ذلك إلى الصبر على أعظم مصيبة تمر بالإنسان طيلة حياته وهي مصيبة الموت، وكيف صبّرت زوجها على فقده لولده بمثال طيب، وقارن بين فعلها وفعل بعض المسلمين الآن فهذا أب يعطى ابنه مفاتيح سيارته ليشتري له شيئًا، فتقع له حادثة، ويموت على أثرها، فيمزق الأب ثيابه ويلطم خدوده ويهيل التراب على أرسه، ويصرخ قائلا: أنا الذي قتلته، لو لم أعطه مفاتيح السيارة ما مات!! متغافلاً عن قوله تعالى: «يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَقَالُوا۟ لِإِخْوَٰنِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَوْ كَانُوا۟ غُزًّى لَّوْ كَانُوا۟ عِندَنَا مَا مَاتُوا۟ وَمَا قُتِلُوا۟ لِيَجْعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِى قُلُوبِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ» (آل عمران ١٥٦)، ولو وقر الإيمان في قلبه ما اعترض على قضاء الله تعالى وقدره، فهذا قد آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان إلى قلبه؛ مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم: (يا معشرَ من آمنَ بلسانه ولم يدخلْ الإيمانُ قلبَه) (رواه أبو داود وقال عنه الألباني: حسن صحيح).

النوع الثاني: الصبر على الابتلاءات:

قال تعالى: «وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ» (البقرة ١٥٥ - ١٥٧)، والابتلاء قد يكون بالشر والخير، قال تعالى: «وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً ۖ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ» (الأنبياء ٣٥)، ولعل من أعظم قصص الابتلاء قصة إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، فقد رزق الله أبا الأنبياء بأول أولاده إسماعيل من السيدة هاجر، وقد بلغ من العمر ستًا وثمانين سنة، ثم أراد الله أن يبتليه بأعظم أنواع الابتلاءات، فأمره بذبح ولده، فماذا كان رد فعل الوالد والولد على هذا الابتلاء؟! وكيف كان الإيمان بالله عز وجل عاملاً من عوامل الصبر على هذا الابتلاء؟!

لنتعرف على ذلك من خلال ما قصه الله علينا من شأنهما في كتابه العزيز حيث قال تعالى حاكيا عنهما: «رَبِّ هَبْ لِى مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠٠﴾ فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ﴿١٠١﴾ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٠٢﴾ فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ ﴿١٠٦﴾ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ» (الصافات ١٠٠- ١٠٧). وقارن - أخي الحبيب - بين صبرهما، وصبر البعض الآن - ممن لم يدخل الإيمان إلى قلبه- إذا ابتلاه ربه بشيء انطبق عليه قوله تعالى: «وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ ۖ فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦ ۖ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةَ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ» (الحج: ١١).

النوع الثالث: الصبر على الطاعات:

فقد أمر الله بالطاعات، وأمر بالصبر عليها، قال تعالى: «وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ» (طه: ١٣٢)، وقد كان أصحاب رسول الله أحرص الناس على الطاعة وأصبر

الناس عليها لإيمانهم بالله تعالى.

وليس أدل على ذلك مما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (خرج معاوية على حلقة في المسجد. فقال: ما أجلسكم؟ قالوا: جلسْنا نذكرُ اللهَ. قال: آلله! ما أجلسكم إلا ذاك؟ قالوا: والله! ما أجلسَنا إلا ذاك. قال: أما إني لم أستحلفكم تهمةً لكم. وما كان أحدٌ بمنزلتي من رسول الله صلى اللهُ عليه وسلمَ أقلَّ عنه حديثًا مني. وإنّ رسول الله صلى اللهُ عليه وسلمَ خرج على حلقة من أصحابه. فقال «ما أجلسَكم؟» قالوا: جلسْنا نذكرُ اللهَ ونحمدُه على ما هدانا للإسلام، ومنَّ به علينا. قال «آلله! ما أجلسَكم إلا ذاك؟» قالوا: والله! ما أجلسَنا إلا ذاك. قال: أما إني لم أستحلفكم تهمةً لكم. ولكنه أتاني جبريلُ فأخبرَني أنّ اللهَ عزّ وجلّ يباهي بكم الملائكةَ) (رواه مسلم).

وما رواه أبو واقد الليثي رضي الله عنه قال: (إن رسولَ الله- صلى الله عليه وسلم- بينما هو جالسٌ في المسجدِ والناسُ معه، إذ أقبلَ ثلاثةُ نَفَر، فأقبل اثنان إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلمَ وذهبَ واحدٌ، قال: فوقفا على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فأمّا أحدُهما: فرأى فرجةً في الحلْقَة فجلسَ فيها، وأمّا الآخرُ: فجلسَ خلفَهم، وأمّا الثالثُ فأدبرَ ذاهبًا، فلما فرغ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قال: ألا أخبرُكم عن النفر الثلاثة؟ أمّا أحدُهم فأوى إلى الله فآواه اللهُ، وأمّا الآخرُ فاستحْيَا فاستحيَا اللهُ منه، وأمّا الآخرُ فأعرضَ فأعرضَ اللهُ عنه) (رواه البخاري).

وقارن أخي الحبيب بين إيمان أصحاب رسول الله وصبرهم على الطاعة، وبين إيمان البعض منا الآن وقلة صبرهم على طاعة الله، وكيف يستطيع الواحد منهم أن يصبر على الوقوف الساعات الطوال بطوابير الخبز، وربما وقف بها قبل صلاة الفجر لينال بعض الأرغفة، ولا يستطيع أن يصبر على الوقوف خلف الإمام في الصلاة عشر دقائق!! وكيف وصل الحال ببعض الأئمة إلى تخفيف الصلاة تخفيفًا مخلاً، بل ويحدث ذلك في شهر رمضان شهر الطاعة، وإلى الله المشتكى.

النوع الرابع: الصبر عن المعاصي:

وقد نهانا الله عن المعاصي، وأمر بالصبر عنها، وقد كان أصحاب رسول الله أصبر الناس عن المعاصي لشدة إيمانهم بالله تعالى وليس أدل على ذلك مما رواه عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: (أنّ رجلاً لقي امرأةً كانتْ تَبغي في الجاهلية فجعَل يلاعبُها حتى بسَط يدَه إليها فقالتْ: مَهْ فإنّ اللهَ قد أذهَب بالشرك وجاء بالإسلام، فترَكها وولى وجعَل يلتفتُ خَلفَه ينظرُ إليها حتى أصاب وجهَه الحائط فشجَّه، ثم أتى النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم والدمُ يَسيل على وجهه فأخبَره بالأمر فقال: (أنتَ عبدٌ أراد اللهُ بك خيرًا ثم) قال: (إنّ اللهَ إذا أراد بعبد خيرًا عجّل له عقوبةَ ذنبه، وإذا أراد بعبد شرًّا أمسَك عليه عقوبةَ ذنبه حتى يوافيَ به يومَ القيامة كأنه عيرٌ) (رواه البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة وله شاهد)، وقارن عبد الله بين هؤلاء المؤمنين وبين حال البعض الآن ممن لم يستطع أن يصبر على معصية الله لضعف إيمانه وعدم تمكنه من قلبه.

النوع الخامس: الصبر على النعم:

ونعم الله عز وجل لا تعد ولا تحصى قال تعالى: «وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ» (إبراهيم ٣٤)، وقد أمر الشرع بالصبر عليها، وقد كان أصحاب رسول الله أصبر الناس على نعمه، فقد روى عمرَ بنَ الخطّاب قال: أمرَنا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ يومًا أن نتصدّقَ، فوافقَ ذلك مالاً عندي، فقلتُ: اليومَ أسبقُ أبا بكْرٍ إن سبقتُه يومًا، فجئتُ بنصف مالي، فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ: ما أبقيتَ لأهْلك؟، قلتُ: مثلَه، قال: وأتى أبو بكْرٍ رضيَ اللهُ عنه بكلّ ما عندَه، فقال له رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلمَ: ما أبقيتَ لأهْلك؟ قال: أبقيتُ لهمُ اللهَ ورسولَه، قلتُ: لا أسابقُك إلى شيءٍ أبدًا) (رواه أبو داود وحسنه الألباني).

وانظر إلى حال البعض منا الآن ممن لم يستطع أن يصبر على نعم الله عز وجل، فبخل بها، أو أخرج أسوأ ما يملك متغافلا عن قوله تعالى: « يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ» (البقرة: ٢٦٧).

وإلى حلقات أخرى- إن شاء الله- في العوامل المعينة على الصبر. نسأل الله عز وجل أن يرزقنا إيمانا يصبرنا على المصائب والابتلاءات، والطاعات، والنعم، وعن معاصيه، ويثبتنا على الحق، فهو ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

العامل الثاني: القيادة التي تهوى إليها الأفئدة؛ النبي صلى الله عليه وسلم

إعداد/ المستشار أحمد السيد علي إبراهيم

بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، وبعد:

نتكلم عن بعض العوامل التي ذكرها أهل العلم مما يعين على الصبر والثبات، وهذه العوامل التي اخترناها على سبيل الإجمال هي:

١- الإيمان بالله.
٢- القيادة التي تهوى إليها الأفئدة .
٣- الشعور بالمسئولية .
٤- الإيمان بالآخرة .
٥- القرآن الكريم .
٦- البشارات بالنجاح.

وقد سبق الحديث عن العامل الأول الإيمان بالله بالتفصيل في المقال السابق ؛ ونتكلم في هذه الحلقة عن العامل الثاني وهو: القيادة التي تهوى إليها الأفئدة، بالتفصيل فنقول وبالله تعالى التوفيق:

أولا: معنى: القيادة التي تهوى إليها الأفئدة:

قال المباركفوري في الرحيق المختوم: ص٩٦ " لقد كان النبي صلى الله عليه وسلم - وهو القائد الأعلى للأمة الإسلامية، بل وللبشرية جمعاء - يتمتع من جمال الخلق، وكمال النفس، ومكارم الأخلاق، والشيم النبيلة، والشمائل الكريمة، بما تتجاذب إليه القلوب، وتتفانى دونه النفوس، وكانت أنصبته من الكمال الذي يحبّبُ لم يرزق بمثلها بشر. وكان على أعلى قمة من الشرف والنبل والخير والفضل. وكان من العفة والأمانة والصدق، ومن جميع سبل الخير على ما لم يتمار ولم يشك فيه أعداؤه فضلاً عن محبيه ورفقائه. "اهـ.

وقد كان لوجود النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه أثر كبير في نفوسهم جعلهم يصبرون ويثبتون، وامتد هذا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم طاعة لأمره ؛ حيث قال: (تركتُ فيكم أمرين؛ لن تَضلوا ما إن تمسَّكتُم بهما: كتابَ اللهِ وسُنَّتي، ولن يتفَرَّقا حتَّى يردا عليَّ الحوضَ) (رواه مالك في الموطأ وحسنه الألباني)، وقوله: (فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المَهْديين، عَضُّوا عليها بالنَّواجِذِ، وإيَّاكم والأمورَ المحدَثات؛ فإن كلَّ بدعةٍ ضلالةٌ) (رواه ابن ماجه وصححه الألباني).

ثانيا: بيان العلاقة بين القيادة التي تهوى الأفئدة والصبر بأنواعه:

١-عن أم سلمة هند بنت أمية رضي الله عنها قالت: (سمعتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلَّمَ يقول: ما من عبدٍ تصيبُه مصيبةٌ فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون. اللهمَّ ! أْجُرْني في مصيبتي وأخلفْ لي خيرًا منها - إلا أجَره اللهُ في مصيبتِه. وأخْلفَ له خيرًا منها. قالت: فلما تُوفيَ أبو سلمةَ قلتُ كما أمرني رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ. فأخلفَ اللهُ لي خيرًا منه. رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلَّمَ). (رواه مسلم) فقد علم النبي صلى الله عليه وسلم الأمة الصبر على المصائب، والاسترجاع عند وقوعها؛ امتثالا لقوله تعالى: « وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ» [البقرة ١٥٥ -١٥٧]، ولأن المصيبة وقعت؛ فإذا صبر المسلم كان له أجرها، وإذا جزع كان عليه وزرها، قال علي بن أبي طالب: (إنك إن صبرت جرت عليك المقادير وأنت مأجور، وإن جزعت جرت عليك المقادير وأنت مأزور)، قال تعالى: « وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ» (إبراهيم ٧).

ولا يظن ظانّ أن المصيبة قاصرة على الموت لقوله تعالى: « فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ» (المائدة ١٠٦)، وإنما المصيبة أعم من ذلك فتشمل كل ما يكرهه الإنسان، فعن عبد الله بن خليفة قال: " كنت مع عمر في جنازة فانقطع شسع نعله (سير يمسك النعل بأصابع القدم) فاسترجع، ثم قال: كل ما ساءك فهو لك مصيبة".

٢-عن أنس، أن حارثة بن سراقة قُتل يوم بدر وكان في النظارة، أصابه سهم غَرب فقتله، فجاءت أمه فقالت: يا رسول الله أخبرني عن حارثة، فإن كان في الجنة صبرت وإلا فليرين الله ما أصنع، يعني من النياحة. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ويحك أهبلت ؟ إنها جنان ثمان، وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى، فرجعت تضحك وتقول: بخ بخ يا حارث" (رواه الشيخان).

فانظر أخي الحبيب كيف نزلت كلمات النبي صلى الله عليه وسلم بردًا وسلامًا على قلب أم حارثة؟ فتبدل حالها من الجزع على فقدها لولدها، إلى السرور والفرح بمكانته عند ربه، وقارن بين حالها، وحال البعض من المسلمين الآن إذا مات ولده يجزع ويسخط ولا يرضى بقضاء الله تعالى، وربما نطق بما لا يجوز في حق الله سبحانه، وما ذاك إلا لأنه لم يتمسك بهديه صلى الله عليه وسلم في الصبر على المصائب.

٣- عن عطاء بن رباح قال: قال لي ابنُ عباس: ألا أُريك امرأةً من أهل الجنة؟ قلتُ: بلى. قال: هذه المرأةُ السوداءُ؛ أتتَ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قالت " إني أُصْرَعُ. وإني أتكشَّف. فادعُ اللهَ لي. قال: "إن شئتِ صبرتِ ولكِ الجنةُ. وإن شئتِ دعوتُ اللهَ أن يعافيكِ". قالت: أصبرُ. قالت: فإني أتكشَّف. فادعُ اللهَ أن لا أتكشَّف. فدعا لها) (رواه البخاري ومسلم).

فهذه المرأة ابتلاها الله عز وجل بالصرع، وقد شق عليها ذلك، فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدعو الله لها أن يعافيها من هذا البلاء، فإذا بالنبي صلى الله عليه وسلم يخيرها بين الصبر على هذا البلاء، ولها الجنة على صبرها، وبين الدعاء لها بالشفاء، وتخييره صلى الله عليه وسلم يدل على أن التداوي في حالتها ليس بواجب؛ إذ إن الواجب ما لا تخيير فيه، ولو كان واجبًا ما تركه صلى الله عليه وما خيَّرها فيه، وإذا بالمرأة المؤمنة المحتسبة بعدما سمعت كلمات التثبيت والصبر، تختار الصبر على البلاء، ولأنها حرة عفيفة سألت النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعو الله لها ألا تتكشف إذا جاءها الصرع، فدعا لها النبي صلى الله عليه وسلم فلم تنكشف بعد ذلك.

وقارن أخي الحبيب بين حال هذه المرأة، وحال البعض منا الآن إذا ابتلاه الله بالمرض يجزع ويسخط، ويذهب إلى الطبيب، ويطلب منه أقوى الأدوية لمرضه، فإذا تناول الدواء ولم يشفه الله قال: لقد تناولت الدواء ولم يشفني، وكأن الدواء هو الشافي، والبعض يذهب لأمهر الأطباء قائلاً: خذ ما تشاء واشف مريضي، والبعض يقوم بتحطيم المستشفيات، ويعتدي على الأطباء إذا مات قريب له، وكأن الطبيب سيمنعه من الموت، والبعض يلتمس التداوي بالمحرمات، والبعض يذهب إلى العرافين والدجالين والقساوسة بالكنائس يلتمسون عندهم الشفاء!! ولو علموا سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم، وتمسكوا بهديه في التداوي لصبروا على بلاء المرض ، وانتظروا من

الله الشفاء والعافية.

ثالثا: علاقة هذا العامل بالصبر على الطاعات:

١- عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: (صليتُ مع النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلمَ ذاتَ ليلة. فافتتح البقرةَ. فقلتُ: يركع عند المائة. ثم مضى. فقلتُ: يصلي بها في ركعة. فمضى. فقلتُ: يركع بها. ثم افتتح النساءَ فقرأها. ثم افتتح آلَ عمرانَ فقرأها. يقرأ مُترسِّلاً. إذا مرَّ بآية فيها تسبيحٌ سبَّحَ. وإذا مرَّ بسؤال سأل. وإذا مرَّ بتعوُّذٍ تعوَّذَ. ثم ركع فجعل يقول: "سبحانَ ربيَ العظيمِ" فكان ركوعُه نحوًا من قيامه. ثم قال: "سمعَ اللهُ لمن حمدَه" ثم قام طويلاً. قريبًا مما ركع. ثم سجد فقال: "سبحان ربيَ الأعلى فكان سجودُه قريبًا من قيامه) (رواه مسلم).

فانظر أخي الحبيب إلى صبر حذيفة رضي الله عنه على طاعة الله، وكيف صبر على الوقوف الساعات الطوال يصلي النافلة مع النبي صلى الله عليه وسلم، وهو يقرأ البقرة والنساء وآل عمران (قيل في هذا دليل على القراءة بغير ترتيب، وقيل: بل كان هذا منه صلى الله عليه وسلم قبل ترتيب المصحف)، وقراءتهم باسترسال تستغرق قرابة الساعتين أو الثلاث، ثم ركع قرابة الساعتين، ثم رفع من الركوع ووقف طويلا قريبًا من ركوعه، ثم سجد طويلا قريبًا من قيامه، فما الذي أعان حذيفة على صبره هذا؟ إنه النبي صلى الله عليه وسلم، فمن صلى معه صبر على طاعة الله عز وجل، فقد كان أصحابه يرون أن عدم الصبر على الطاعة معه من أمور السوء، فعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: (صليتُ مع النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلمَ ليلةً، فلم يزلْ قائمًا حتى هممتُ بأمْرِ سوء. قلنا: وما هممتَ؟ قال: هممتُ أن أقعُدَ وأذَرَ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلمَ) (رواه البخاري).

٢- عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال: (دخلت على عمرَ بن الخطاب وهو مسجًّى فقلت: كيف ترونه؟ قالوا: كما ترَى. قلت: أيقظوه بالصلاة؛ فإنكم لن توقظوه لشيءٍ أفزعَ له من الصلاة. فقالوا: الصلاةَ يا أميرَ المؤمنين! فقال: ها الله إذًا، ولا حقَّ في الإسلام لمن ترك الصلاةَ، فصلَّى وإن جرحَه ليثعبُ دمًا) (رواه مالك في الموطأ بسند صحيح).

وانظر أخي الحبيب إلى حال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وصبرهم على طاعة الله حتى وهم مشرفون على الموت، فهذا المسور يدخل على عمر وقت صلاة الظهر، وقد طعنه أبو لؤلؤة المجوسي بخنجر مسموم في صلاة الفجر، فيأمر أصحاب عمر بإيقاظه للصلاة، ويهزه برفق ليصلي؛ فيقوم رضي الله عنه بأدائها، وجرحه ينزف دمًا، وقارن بين حال البعض الآن إذا مرض قريب له وأمره الطبيب بملازمة الفراش فترة من الوقت، يترك الصلاة ولا يعينه أقاربه عليها بدعوى أن الدين يسر وليس عسرًا !!

ولو طلب أحد الناس منهم إيقاظه للصلاة لرموه بالتعنت، بل انظر إلى حال بعض الأزواج يعود متأخرًا إلى بيته فيأكل ويدخل لينام آمرًا زوجته ألا توقظه، فإذا تجرأت على إيقاظه لصلاة الفجر لربما سبَّها أو لطمها أو طلقها لمخالفة أمره، وانظر إلى شفقة البعض على أبنائه ونسائه فلا يوقظهم لصلاة الفجر بدعوى أنهم مجهدون من مشقة الدراسة أو العمل !!

رابعا: علاقة هذا العامل بالصبر عن المعاصي:

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: إِنَّ فَتًى من قريش، أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فِي الزِّنَا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ، وَقَالُوا: مَهْ مَهْ، فَقَالَ: "ادْنُهْ، فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا، فَقَالَ: "أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: "وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ، قَالَ: "أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟، قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: "وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ، قَالَ: "أَفَتُحِبُّهُ لِأُخْتِكَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: "وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ، قَالَ: "أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: "وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ، قَالَ: "أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: "وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ، قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ وَحَصِّنْ فَرْجَهُ. فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ. (رواه أحمد وصححه الألباني).

فانظر أخي الحبيب كيف وقعت كلمات النبي صلى الله عليه وسلم في قلب ذلك الشاب فصبر على معصية الله عز وجل، وقارن بين حاله وحال بعض الشباب اليوم عندما يفتخر بالزنا، بل وصل الحال ببعضهم إلى الافتخار بالزنا في نهار رمضان، بالرغم من أنه لا يرضاه لأمه ولا لأخته، ولا لابنته ولا لعمته ولا لخالته، ولو تمسك بهديه صلى الله عليه وسلم في النهي عن الزنا، لصبر عليه.

فنسأل الله أن يعلمنا سنة نبينا، وأن يجعلنا بها عاملين، وبه مقتدين.

من عوامل الصبر والثبات:

البشارات بالنجاح

إعداد/ المستشار/أحمد السيد علي

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، وبعد: فما يزال الحديث موصولا عن عوامل الصبر والثبات، ونتكلم بمشيئة الله تعالى عن العامل الثالث (البشارات بالنجاح) بشيء من التفصيل:

أولا: معنى البشارات بالنجاح:

وردت البشارات في القرآن والسنة في مواضع عدة منها قوله تعالى: «وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات أن لهم جنات تجري من تحتها الأنهار» (البقرة: ٢) وقوله «وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ» (البقرة ١٥٥)، وقوله جل وعلا: «وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ» (البقرة ٢٢٣) وقوله سبحانه: «يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ» (التوبة ٢١) وقوله جل وعلا: «وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ» (يونس ٢) وقوله سبحانه: «قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ» (النحل ١٠٢) وقوله تعالى: «فَإِنَّمَا يَسَّرْنَٰهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ ٱلْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِۦ قَوْمًا لُّدًّا» (مريم ٩٧) وقوله سبحانه: «وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ» (الحج ٣٤) وقوله سبحانه: «وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا» (الفرقان ٥٦) وقوله تعالى: «إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلذِّكْرَ وَخَشِىَ ٱلرَّحْمَٰنَ بِٱلْغَيْبِ فَبَشِّرْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَأَجْرٍ كَرِيمٍ» (يس ١١).

ومن السنة ما رواه أبو موسى الأشعري أنه قال: (كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، إذا بعثَ أحدًا من أصحابِهِ في بعضِ أمرِه، قال (بشِّروا ولا تُنفِّروا. ويسِّروا ولا تُعسِّروا) (رواه مسلم ١٧٣٢)، وقال صلى الله عليه وسلم: (بشِّرِ المشَّائينَ في الظُّلَمِ إلى المساجِدِ بالنُّورِ التَّامِّ يومَ القيامةِ) (رواه الترمذي ٢٢٣ وصححه الألباني).

والمسلم حينما يتلقى البشرى من قوله تعالى: «وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ» (البقرة ١٥٤ - ١٥٧) لا يسعه إلا الصبر والثبات، وحينما يبشره ربه ويبشره نبيه بالخير العميم لا يملك إلا الصبر والثبات.

ثانيا: ارتباط هذا العامل من عوامل الثبات (أعني: البشارات) ببعض أنواع الصبر المختلفة:

النوع الأول: الصبر على المصائب:

فقد كان للبشريات التي عايشها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أثرًا بالغا في الصبر على المصائب، ومن تلك البشريات: ما بشر به النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه من جزاء الصبر على فقد الأولاد، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا مات ولدُ العبدِ قال اللهُ لملائكته: قبضتُم ولدَ عبدي؟ فيقولون: نعم. فيقول: قبضتم ثمرةَ فؤاده فيقولون: نعم. فيقول: ماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك واسترجع، فيقول

اللهُ: ابنوا لعبدي بيتًا في الجنة وسموه: بيتَ الحمدِ) (رواه الترمذي ١٠٢١ وحسنه الألباني).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ كَانَ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ) (متفق عليه).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (جاءت امرأةٌ إلى رسول الله صلى اللهُ عليه وسلَّمَ فقالت: يا رسولَ الله ! ذهب الرجالُ بحديثك. فاجعل لنا من نفسك يومًا نأتيك فيه. تعلمنا مما علمك اللهُ. قال « اجتمعْن يومَ كذا وكذا » . فاجتمَعْن. فأتاهن رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فعلَّمهنَّ مما علمه اللهُ. ثم قالَ: « ما منكن من امرأة تُقدِّم بين يدَيها، من ولدها، ثلاثةً، إلا كانوا لها حجابًا من النارِ « فقالت امرأةٌ: واثنين. واثنين. واثنين؟ فقال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: «واثنين. واثنين. واثنين». وفي رواية: «ثلاثة لم يبلغوا الحنث) (متفق عليه).

وهذه البشريات أدت إلى الصبر على مصيبة فقد الولد، عَنْ مُعَاوِيَةَ بن قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ ابْنٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتُحِبُّهُ؟»، قَالَ: أَحَبَّكَ اللَّهُ كَمَا أُحِبُّهُ، فَتُوُفِّيَ ابْنُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيْنَ فُلَانٌ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاتَ ابْنُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَ لَا يَسُرُّكَ أَنْ لَا تَأْتِيَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا جَاءَ حَتَّى يَفْتَحَهُ لَكَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَهُ خَاصَّةً أَمْ لِنَا كُلِّنَا؟، قَالَ: «لَا بَلْ لَكُمْ كُلِّكُمْ») (رواه الطبراني في الكبير (١٥٣٩٧) واللفظ له، ورواه النسائي مختصرًا ١٨٧٠ وصححه الألباني)

وقارن أخي الحبيب بين صبر هذا الصحابي على فقده لولده وبين ما يفعله بعض الناس الآن من أفعال وأقوال تخالف شرع الله، بل وقد تصل إلى الكفر به سبحانه.

النوع الثاني: الصبر على الابتلاءات: (والابتلاء معناه الاختبار والامتحان كما قال تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥]، فقد يكون خيرا أو شرًا، وهذا يبين الفرق بين الابتلاءات والمصائب).

ومنها الابتلاء بإنجاب البنات؛ فقد بشر النبي صلى الله عليه وسلم أمته بجزاء الصبر على الابتلاء بهن، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (جاءتني امرأةٌ، ومعها ابنتان لها. فسألتني فلم تجدْ عندي شيئًا غيرَ تمرةٍ واحدةٍ. فأعطيتُها إياها. فأخذَتْها فقسمَتْها بين ابنتَيها. ولم تأكلْ منها شيئًا. ثم قامت فخرجت وابنتاها. فدخل عليَّ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فحدَّثتُه حديثَها. فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ « من ابتُلِيَ من البنات بشيءٍ، فأحسنَ إليهنَّ، كُنَّ له سِترًا من النار) (متفق عليه).

وعن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: (مَن كانَ لَهُ ثلاثُ بَنات فصبرَ عليهنَّ، وأطعمَهُنَّ، وسقاهنَّ، وَكَساهنَّ من جِدَتِه - يعني ماله - كنَّ لَهُ حجابًا منَ النَّارِ يومَ القيامَةِ) (رواه ابن ماجه ٣٦٦٩ وصححه الألباني).

وقد كان لهذه البشريات أعظم الأثر في ثبات الصالحين على هذا الابتلاء، فهذا صالح ابن الإمام أحمد بن حنبل يقول: (كان أبي إذا وُلد له ابنة يقول: الأنبياء كانوا آباء بنات، ويقول: قد جاء في البنات ما قد علمت) اهـ (تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص٢٦).

وهذا يعقوب بن بختان يقول: (وُلد لي سبع بنات، فكنت كلما وُلد لي ابنة دخلت على أحمد بن حنبل فيقول لي: يا أبا يوسف! الأنبياء آباء بنات، فكان يذهب قوله همي) اهـ(تحفة المودود ص٢٦).

وهذا منصور الفقيه ينشد قائلاً:

أحب البنات فحب البنات
فرض على كل نفس كريمة
لأن شعيبا لأجل البنات
أخدمه الله موسى كليمه

(ذكره ابن مفلح المقدسي في كتابه الآداب الشرعية والمنح المرعية ١/٤٨٠)

وحكي أن عمرو بن العاص دخل على معاوية وعنده ابنته. فقال: (من هذه يا معاوية؟ فقال: هذه تفاحة القلب وريحانة العين وشمامة الأنف. فقال: أمطها عنك. قال: ولم؟ قال: لأنهن يلدن الأعداء، ويقربن البعداء، ويورثن الشحناء، ويثرن البغضاء. قال: لا تقل ذلك يا عمرو! فو الله ما مرض المرضى، ولا ندب الموتى، ولا أعان على الزمان، ولا أذهب جيش الأحزان مثلهن، وإنك لواجد خالا قد نفعه بنو أخته، وأبًا قد رفعه نسل بنيه. فقال: يا معاوية! دخلت عليك وما على الأرض شيء أبغض إلي منهن. وإني لأخرج من عندك وما عليها شيء أحب إلي منهن) اهـ (ذكره القاسمي في محاسن التأويل عند تفسيره لسورة التكوير).

وقارن أخي الحبيب بين هؤلاء العظام وما يفعله بعض المسلمين الآن من التسخط على رزق البنات، وتطليق زوجته لإنجابها البنات، وتعيير الحموات لزوجات أبنائهن على خلفتهن لهن، حتى صدق فيهم قوله تعالى: « وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ» (النحل ٥٨ - ٥٩).

النوع الثالث: الصبر على الطاعات:

ومن أجل الطاعات قراءة القرآن، وقد بشر النبي صلى الله عليه وسلم قارئه بالأجر العظيم فقال: «تَعَلَّمُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ وَلا يستطيعها الْبَطَلَةُ (أي: السحرة)، قَالَ: ثُمَّ مكث سَاعَةً ثُمَّ قَالَ «تَعَلَّمُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَآلَ عِمْرَانَ فَإِنَّهُمَا الزَّهْرَاوَانِ يُظِلاَّنِ صَاحِبَهُمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ غَيَايَتَانِ أَوْ فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ وَإِنَّ الْقُرْآنَ يَلْقَى صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يَنْشَقُّ عَنْهُ قَبْرُهُ كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَعْرِفُنِي؟ فَيَقُولُ: مَا أَعْرِفُكَ فَيَقُولُ: أَنَا صَاحِبُكَ الْقُرْآنُ الَّذِي أَظْمَأْتُكَ فِي الْهَوَاجِرِ وَأَسْهَرْتُ لَيْلَكَ، وَإِنَّ كُلَّ تَاجِرٍ مِنْ وَرَاءِ تِجَارَتِهِ وَإِنَّكَ الْيَوْمَ مِنْ وَرَاءِ كُلِّ تِجَارَةٍ، فَيُعْطَى الْمُلْكَ بِيَمِينِهِ وَالْخُلْدَ بِشِمَالِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ وَيُكْسَى وَالِدَاهُ حُلَّتَيْنِ لا يَقُومُ لَهُمَا أَهْلُ الدُّنْيَا فَيَقُولاَنِ: بِمَ كُسِينَا هَذَا؟ فَيُقَالُ: بِأَخْذِ وَلَدِكُمَا الْقُرْآنَ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: اقْرَأْ وَاصْعَدْ فِي دَرَجِ الْجَنَّةِ وَغُرَفِهَا فَهُوَ فِي صُعُودٍ مَا دَامَ يَقْرَأُ هَذًّا كَانَ أَوْ تَرْتِيلاً» (رواه أحمد ٢٣٠٢٥ وحسنه الألباني لشواهده).

وَالْبَطَلَةُ: السَّحَرَةُ، وَمَعْنَى لا تَسْتَطِيعُهَا أَيْ: لا يُمْكِنُهُمْ حِفْظُهَا، وَقِيلَ: لا تَسْتَطِيعُ النُّفُوذَ فِي قَارِئِهَا، وسُمِّيتا الزَّهْرَاوَيْنِ لِنُورِهِمَا وَهِدَايَتِهَا وَعِظَمِ أَجْرِهِمَا، والغمامة والغياية بمعنى واحد وهما كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه من سحابة وغبرة وغيرهما. والفرقان: الجماعتان أو القطيعان، وأحدهما فرق. وقوله: من طير صوَافّ، جمع صافة وهي من الطيور ما يبسط أجنحته في الهواء.

وقد كان لهذه البشريات أعظم الأثر في الصبر على تلك الطاعة العظيمة، فهذا عبدالله بن عباس رضي الله عنهما يقول (تُوُفِّيَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّم، وأنا ابنُ عَشرِ سِنينَ وقدْ قرَأْتُ المُحْكَمَ) (رواه البخاري ٥٠٣٥).

(والمفصل يبدأ من سورة ق إلى آخر القرآن وسمي بذلك لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة على الصحيح) وهذا عمرو بن سلمة رضي الله عنه يقول: (بدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتكم والله من عند النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم حقًا، فقال: (صلوا صلاةَ كذا في حين كذا، وصلوا كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنا). فنظروا فلم يكن أحد أكثرَ قرآنا مني، لما كنت أتلقى من الركبان، فقدَّموني بين أيديهم، وأنا ابن ستٍّ أو سبعِ سنين) (رواه البخاري ٤٣٠٢).

وقارن بين هؤلاء الأفذاذ وبين كثير من المسلمين الآن لا يلقون بالا لكتاب الله عز وجل، وحظ أحدهم منه التبرك به بوضعه على الأرفف والمكاتب، وغيرها طلبًا للبركة، والأحسن حالا منهم من يقرأه في رمضان كل عام ولا يقربه بقية العام.

النوع الرابع: الصبر عن المعاصي:

فمن أكثر المعاصي التي يقترفها الإنسان، معاصي اللسان والفرج، وقد بشر النبي صلى الله عليه وسلم أمته بجزاء من يصبر عن تلك المعاصي فقال: (من يضمَنْ لي ما بين لَحيَيْه وما بين رِجلَيْه أضمنُ له الجنَّةَ) (صحيح البخاري ٦٤٧٤).

وقد آتت تلك البشرى أكلها مع من تمسك بها، فهذا مصعب بن عثمان يقول: (كان سليمان بن يسار من أحسن الناس وجهًا فدخلتْ عليه امرأة بيته فسألته نفسه فامتنع عليها، فقالت إذن أفضحك، فخرج هاربًا عن منزله وتركها فيه) (نقله ابن القيم في كتابه روضة المحبين ونزهة المشتاقين) وقارن بين ما فعله سليمان رحمه الله وما يفعله بعض المسلمين الآن، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

النوع الخامس: الصبر على النعم:

ونعم الله كثيرة وعظيمة وقد بشر النبي صلى الله عليه وسلم من صبر عليها فقال: (قد أفلحَ من أسلمَ، ورُزِقَ كفافًا، وقنَّعَه اللهُ بما آتاهُ) (رواه مسلم ١٠٥٤).

وقد عمل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بهذه البشرى العظيمة، وليس أدل على ذلك مما رواه محمد بن كعب (أن ناسًا نزلوا على أبي الدرداء ليلة قرة (شديدة البرودة) فأرسل إليهم بطعام سخن ولم يرسل إليهم بلحف، فقال بعضهم لقد أرسل إلينا بالطعام فما هنانا مع القر (أي: لم نهنأ بالطعام من شدة برودة الجو)، لا أنتهي أو أبين له، قال الآخر: دعه، فأبى، فجاء حتى وقف على الباب فرآه جالسا وامرأته ليس عليها من الثياب إلا ما لا يُذكر فرجع الرجل وقال: (أي: قال الرجل الذي ذهب لأبي الدرداء): ما أراك بت إلا بنحو ما بتنا به (أي أن أبا الدرداء بات مثلهم بغير غطاء لأنه لا يملكه)، قال: إن لنا دارًا ننتقل إليها قدمنا فرشنا ولحفنا إليها، ولو ألفيت عندنا منه شيئًا لأرسلنا إليك به، وإن بين أيدينا عقبة كؤودًا المُخِفّ فيها خير من المثقل، أفهمت ما أقول لك قال: نعم (أي: يعظه بالهجرة للآخرة). (صفة الصفوة ١/٦٤٠).

وقارن بين ما فعله الصحابي الجليل وبين ما يفعله بعض المسلمين من التكالب على الدنيا، وعدم الصبر على نعم الله عز وجل حتى صدق عليهم قوله صلى الله عليه وسلم: (لَوْ كانَ لابنِ آدمَ وادٍ من ذهبٍ أحبَّ أنَّ له واديًا آخرَ. ولَن يملأَ فاهُ إلَّا التُّرابُ. واللهُ يتُوبُ على مَن تابَ) (رواه مسلم ١٠٤٨).

فنسأل الله عز وجل أن يصبرنا ويثبتنا وأن يجعل لنا نصيبًا مما بشر به نبيه صلى الله عليه وسلم، والله الموفق، والهادي إلى سواء السبيل.

عوامل الصبر والثبات

العامل الرابع: الشعور بالمسئولية

المستشار أحمد السيد علي

الحمد لله حمدًا يليق بجلاله وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على عبده ورسوله الذي اصطفاه على جميع أنامه، وعلى زوجاته الطاهرات، وعلى أصحابه الغر الميامين المتبعين لهديه في كل أحكامه.

وبعد، فما يزال الحديث موصولاً عن عوامل الصبر والثبات، ونعيش بمشيئة الله تعالى مع العامل الرابع ألا وهو: الشعور بالمسئولية.

أولا: معنى الشعور بالمسئولية:

ورد الشعور بالمسئولية في القرآن والسنة في مواضع عدة منها قوله تعالى: « فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ» (الأعراف ٦)، وقال سبحانه: « فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ» (الحجر ٩٢)، وقال جل وعلا: « وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِّمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ تَٱللَّهِ لَتُسْـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَفْتَرُونَ» (النحل ٥٦)، وقال تبارك وتعالى: (وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَـٰكِن يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ وَلَتُسْـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ » (النحل ٩٣)، وقال سبحانه: « وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا» (الإسراء ٣٤)، وقال تعالى: « وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا» (الإسراء ٣٦)، وقال جل في علاه: « لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ» (الأنبياء ٢٣)، وقال سبحانه: « وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ» (الصافات ٢٤) وقال: « وَجَعَلُوا۟ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَـٰدُ ٱلرَّحْمَـٰنِ إِنَـٰثًا أَشَهِدُوا۟ خَلْقَهُمْ سَتُكْتَبُ شَهَـٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ» (الزخرف ١٩)، وقال تعالى: « ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ» (التكاثر ٨).

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه سَمِعَ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ: كلُّكم راعٍ ومسئولٌ عن رعيته، فالإمامُ راعٍ وهو مسئولٌ عن رعيته، والرجلُ في أهله راعٍ وهو مسئولٌ عن رعيته، والمرأةُ في بيتِ زوجها راعيةٌ، وهي مسئولةٌ عن رعيتها، والخادمُ في مالِ سيده راعٍ وهو مسئولٌ عن رعيته. قال: فسَمعتُ هؤلاءِ من رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلَّم، وأحسبُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: والرجلُ في مالِ أبيه راعٍ، وهو مسئولٌ عن رعيته، فكلكم راعٍ وكلكم مسئولٌ عن رعيته) (رواه البخاري ٨٩٣) .

وعن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صل الله عليه وسلم (لا تزولُ قدَما عبدٍ يومَ القيامةِ حتَّى يسألَ عن عمرِه فيما أفناهُ، وعن علمِه فيمَ فعل، وعن مالِه من أينَ اكتسبَهُ وفيمَ أنفقَهُ، وعن جسمِه فيمَ أبلاهُ) (رواه الترمذي ٢٤١٧ وحسنه الألباني).

وعن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما قال: لما نزلت: (ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ) قال الزُّبَيْرُ: أي رَسولَ اللَّه، مع خصومَتنا في الدُّنيا؟ قال: نعَم ولما نزلت: (ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ) قال الزُّبَيْرُ: أي رَسولَ اللَّه، أيُّ نَعيمٍ نُسأَلُ عنه، وإنما يَعني هُما الأسوَدانِ: التَّمرُ والماءُ؟ قال: أما إنَّ ذلكَ سيَكونُ) (رواه أحمد ١٤٠٥ وحسنه الوادعي).

فالمسلم حينما يعلم أنه مسئول أمام الله عز وجل عن نفسه وعن رعيته فلابد أن يصبر

على ما أصابه ويثبت على دين الله تعالى.

ثانيا: الصبر على الطاعات:

ومن أعظم الأمثلة التي ضربها الحق تبارك وتعالى على الشعور بالمسئولية كعامل من عوامل الصبر على الطاعة قوله تعالى: «وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا » (النساء ٩)، فإن المسلم إذا شعر بالمسئولية تجاه ذريته فلابد أن يصبر على طاعة الله بملازمة تقواه والقول السديد، قال القرطبي في تفسيره: (وقالت طائفة: المراد جميع الناس، أمرهم باتقاء الله في الأيتام وأولاد الناس؛ وإن لم يكونوا في حجورهم. وأن يسددوا لهم القول كما يريد كل واحد منهم أن يُفعل بولده بعده. ومن هذا ما حكاه الشيباني قال: كنا على قسطنطينية في عسكر مسلمة بن عبدالملك، فجلسنا يومًا في جماعة من أهل العلم، فيهم ابن الديلمي، فتذاكروا ما يكون من أهوال آخر الزمان. فقلت له: يا أبا بشر، وددت ألا يكون لي ولد. فقال لي: ما عليك ! ما من نسمة قضى الله بخروجها من رجل إلا خرجت، أحب أو كره، ولكن إذا أردت أن تأمن عليهم فاتق الله في غيرهم؛ ثم تلا الآية.

وفي رواية: ألا أدلك على أمر إن أنت أدركته نجاك الله منه، وإن تركت ولدًا من بعدك حفظهم الله فيك؟ فقلت: بلى! فتلا هذه الآية «وليخش الذين لو تركوا» إلى آخرها.

قلت: ومن هذا المعنى ما روى محمد بن كعب القرظي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أحسن الصدقة جاز على الصراط، ومن قضى حاجة أرملة أخلف الله في تركته) اهـ، وقد فهم هذا المعنى سلفنا الصالح فصبروا على الطاعة لشعورهم بالمسئولية تجاه أبنائهم فقد ذكر ابن رجب الحنبلي في كتابه جامع العلوم والحكم أن سعيد بن المسيب رضي الله عنه قال لابنه: (لأزيدن في صلاتي من أجلك، رجاء أن أُحْفَظ فيك، ثم تلا هذه الآية «وكان أبوهما صالحا».) اهـ. [تفسير القرطبي ٥/٥١].

وانظر أخي الحبيب إلى حال بعض المسلمين ممن لم يصبروا على الطاعة بالرغم من المسئولية الملقاة على عاتقهم، فتجدهم يرتشون ويختلسون للإنفاق على أبنائهم، حتى صارت الرشوة ديدنهم في أعمالهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

ثالثا: الصبر على النعم الذي يورث الزهد فيها:

وقد كان الشعور بالمسئولية عاملاً من عوامل صبر سلفنا الصالح على نعم الله عز وجل ومما يدل على ذلك ما يلي:

١- ما رواه ابن الجوزي في «تاريخ عمر بن الخطاب» عن قتادة رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبطأ عن الناس يوم الجمعة، قال: ثم خرج فاعتذر إليهم في احتباسه، وقال: (إنما حبسني غسل ثوبي هذا، كان يُغسل ولم يكن لي ثوب غيره).

٢- ما رواه مالك في (الموطأ) عن جابر بن عبدالله قال: رأى عمر بن الخطاب لحماً معلقاً بيدي، فقال: ما هذا يا جابر؟ قلت: اشتهيت لحماً فاشتريته. فقال: أو كلما اشتهيتَ اشتريتَ يا جابر! أما تخاف هذه الآية: «أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا» اهـ.

٣- ما رواه أحمد في الزهد عن حذيفة رضي الله عنه قال: (أقبلت فإذا الناس بين أيديهم القصاع، فدعاني عمر فأتيته فدعا بخبز غليظ وزيت. قال: فقلت له: أمنعتني أن آكل من الخبز واللحم، ودعوتني على هذا؟! قال: أنا دعوتك على طعامي، فأما هذا فطعام المسلمين) اهـ.

فانظر أخي الحبيب إلى صبر عمر على النعم لشعوره بالمسئولية الملقاة على عاتقه تجاه أمته، وقارن بينه وبين ما يفعله بعض المسلمين الآن إذا ما ولاه الله شيئًا من أمر المسلمين تراه لا يعبأ بهم، ولا بأموالهم حتى تصبح أموالهم كلأ مباحًا له ولحاشيته. نعوذ بالله من ذلك، ونسأله سبحانه أن يهدينا لأفضل الأقوال والأعمال، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين.

عوامل الصبر والثبات

العامل الخامس: القرآن الكريم

إعداد/ المستشار/ أحمد السيد علي

الحمد لله حمدًا يليق بجلاله وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على عبده ورسوله الذي اصطفاه على جميع أنامه، وعلى زوجاته الطاهرات، وعلى أصحابه الغر الميامين المتبعين لهديه في كل أحكامه.

وبعد، فما يزال الحديث موصولاً عن عوامل الصبر والثبات، ونعيش بمشيئة الله تعالى مع العامل الخامس ألا وهو: القرآن الكريم.

أولا: معنى كون القرآن الكريم عاملاً من عوامل الصبر:

قال المباركفوري في الرحيق المختوم: (وفي هذه الفترات العصيبة الرهيبة الحالكة كانت تنزل السور والآيات تقيم الحجج والبراهين على صدق مبادئ الإسلام . التي كانت الدعوة تدور حولها . بأساليب منيعة خلابة، وترشد المسلمين إلى أسس قدّر الله أن يتكون عليها أعظم وأروع مجتمع بشرى في العالم . وهو المجتمع الإسلامي . وتثير مشاعر المسلمين ونوازعهم على الصبر والتجلد، تضرب لذلك الأمثال، وتبين لهم ما فيه من الحكم « أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ» [البقرة:٢١٤]، « الٓمٓ ﴿١﴾ أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا أَن يَقُولُوٓا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ» [العنكبوت:١: ٣] كما كانت تلك الآيات ترد على إيرادات الكفار والمعاندين ردًا مفحمًا، ولا تبقي لهم حيلة، ثم تحذرهم مرة عن عواقب وَخِيمَة . إن أصرّوا على غيهم وعنادهم . في جلاء ووضوح، مستدلة بأيام الله، والشواهد التاريخية التي تدل على سنة الله في أوليائه وأعدائه، وتلطفهم مرة، وتؤدي حق التفهيم والإرشاد والتوجيه حتى ينصرفوا عما هم فيه من الضلال المبين. وكان القرآن يسير بالمسلمين في عالم آخر، ويبصّرهم من مشاهد الكون وجمال الربوبية، وكمال الإلوهية، وآثار الرحمة والرأفة، وتجليات الرضوان ما يحنون إليه حنينًا لا يقوم له أي عقبة. وكانت في طي هذه الآيات خطابات للمسلمين، منها « يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ» [التوبة:٢١] وتصور لهم صورة أعدائهم من الكفرة الطغاة الظالمين يحاكمون ويصادرون، ثم « يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ» [القمر:٤٨]. اهـ.

وما يزال القرآن معجزة الله الخالدة على مر الأزمان والعصور، ما تمسك به أحد إلا وكان عاملاً من عوامل الصبر والثبات، وكيف لا، وقد أخبر الله عز وجل في كتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، بأنه سيبتلي المؤمنين بشتى أنواع الابتلاءات، وبشرهم بالصلوات منه والرحمة والهداية، فقال تعالى: « وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ» (البقرة: ١٥٦/١٥٧).

ثانيا: تأثير القرآن كعامل من عوامل الثبات على بعض أنواع الصبر المختلفة:

أولاً: في الصبر على المصائب:

كان للقرآن أثر بالغ في نفوس الصحابة، في الصبر على المصائب، وليس أدل على ذلك مما رواه أبي بن كعب رضي الله عنه قال: (لمَّا كانَ يومُ أحدٍ، أصيبَ منَ الأنصارِ أربعةٌ وستُّونَ رجلًا، ومنَ المُهاجرينَ ستَّةٌ، في هَم حمزةُ، فمثَّلوا بهم فقالتِ الأنصارُ: لئن أصبنا منْهم يومًا مثلَ هَذا لنربينَّ عليْهم. قالَ: فلمَّا كانَ يومُ فتحِ مكَّةَ فأنزلَ اللَّهُ تعالى: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ)، فقالَ رجلٌ: لا قريشَ بعدَ اليومِ. فقالَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم: كفُّوا عنِ القومِ إلَّا أربعةً) (رواه الترمذي، وقال عنه الألباني: حسن صحيح) وفي رواية أخرى: (فقالَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ

وسلَّمَ: نصبرُ ولا نعاقبُ) (أخرجها عبد الله بن أحمد في زوائد المسند وحسنها الألباني).

وما رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: (لما قُتل عبدُ اللَّه بنُ عمرو بن حرام يومَ أُحُد، لقيَني رَسولُ اللَّه، فقال: يا جابرُ ! ألا أخبرُكَ ما قال اللَّهُ لأبيكَ؟ وقالَ يَحيى في حديثه: فقال: يا جابرُ ! ما لي أراكَ مُنكسرًا؟ قال: قلتُ: يا رسولَ اللَّه ! استُشهدَ أبي وتركَ عيالًا ودَينًا. قال: أفلا أبشِّرُكَ بما لقيَ اللَّهُ به أباكَ؟ قال: بلَى: يا رسولَ اللَّه ! قالَ: ما كلَّمَ اللَّهُ أحدًا قط إلَّا من وراءِ حجاب، وكلَّمَ أباكَ كفاحًا، فقالَ: يا عَبدي ! تَمنَّ عليَّ أُعطِكَ، قال: يا ربِّ ! تُحييني فأُقتَلُ فيكَ ثانيةً. فقالَ الرَّبُّ سبحانَهُ: إنَّهُ سبقَ منِّي أنَّهم إليها لا يُرجعونَ. قال: يا ربِّ ! فأبلِغْ مَن ورائي، قال: فأنزلَ اللَّهُ تعالى: وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ» (رواه ابن ماجه وحسنه الألباني).

وما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صل الله عليه وسلم: (لما أُصيب إخوانكم بأُحُد جعل اللهُ عزَّ وجل أرواحهم في أجوافِ طيرٍ خُضرٍ ترِدُ أنهارَ الجنةِ تأكلُ من ثمارِها وتأوي إلى قناديلَ من ذهبٍ في ظلِّ العرشِ فلمَّا وجدوا طِيبَ مشربِهم ومأكلِهم وحسنَ منقلبِهم. قالوا: يا ليتَ إخواننا يعلمون بما صنعَ اللهُ لنا لئلا يزهدوا في الجهادِ ولا ينكلوا عن الحربِ. فقالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: أنا أُبلغُهم عنكم فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ هؤلاءِ الآياتِ على رسولِه «وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ» (رواه أحمد في مسنده وصححه أحمد شاكر).

فانظر أخي الحبيب كيف كان القرآن الكريم عاملاً من عوامل صبر الصحابة على مصيبة فقد أحبائهم!!!

ثانيًا: في الصبر على الابتلاءات:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «قدم عُيَينَةُ بنُ حصنِ بن حُذيفَةَ، فنزَل على ابن أخيه الحرِّ بن قيس، وكان منَ النفَرِ الذين يُدنيهم عُمَرُ، وكانِ القُراءُ أصحابَ مجالسِ عُمَرَ ومشاورتِه، كُهولًا كانوا أو شبابًا، فقال عُيَينَةُ لابنِ أخيه: يا ابنَ أخي، لك وجهٌ عندَ هذا الأميرِ، فاستأذِنْ لي عليه، قال: سأستأذِنُ لك عليه، قالَ ابنُ عباس: فاستأذَنَ الحرُّ لعُيَينَةَ، فأذِنَ له عُمَرُ، فلما دخَلَ عليه قال: هي يا ابنَ الخطَّابِ، فواللهِ ما تُعطينا الجَزْلَ ولا تَحكُمُ بيننا بالعَدلِ. فغضِبَ عُمَرُ حتى هَمَّ به، فقال له الحرُّ: يا أميرَ المؤمنينَ، إنَّ اللهَ تعالى قال لنبيِّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ»، وإنَّ هذا منَ الجاهلِينَ. واللهِ ما جاوَزَها عُمَرُ حينَ تلاها عليه، وكانَ وَقَّافًا عندَ كتابِ اللهِ». (رواه البخاري).

ثالثًا: الصبر على أداء الطاعات:

لقد كان القرآن الكريم عاملا من عوامل الصبر على طاعة الله سبحانه وتعالى، فإذا نزلت الآيات تأمر الصحابة بالطاعة، سارعوا بامتثالها دون كلل أو ملل، وليس أدل على ذلك من الآتي:

١- ما رواه عبد الله بن عمر، أنَّ أباهُ عمرَ بنَ الخطَّابِ - رضيَ اللَّهُ عنْهُ -، كانَ يصلِّي منَ اللَّيلِ ما شاءَ اللَّهُ، حتَّى إذا كانَ من آخرِ اللَّيلِ؛ أيقظَ أهلَهُ للصَّلاةِ يقولُ لَهُم: الصَّلاةَ ثمَّ يَتلو هذِهِ الآيةَ: وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى» (أخرجه مالك وصححه الألباني).

فأصحاب النبى صل الله عليه وسلم كانوا أصبر الناس على الطاعة وأحرص الناس عليها، بينما البعض منا الآن بينه وبين الطاعة عداء شديد، وتتلى عليه آيات الله بوجوبها، فلا تحرك عنده ساكنا، فكم من مفرط فى الصلاة، وكم من مضيعة للحجاب، وكم من آكل لأموال اليتامى، إذا ذكرهم الدعاة بما هم عليه من خطر وتلوا عليهم آيات الله، قابلوا كلامهم باستهزاء وسخرية كما قال ربنا (وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ» (المائدة ٥٨).

رابعًا: الصبر عن المعاصي:

١- عن ابن عباس لما نزلت هذه الآية: «ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن»، و «إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما» قال: اجتنب الناس مال اليتيم وطعامه، فشق ذلك على المسلمين، فشكوا ذلك إلى النبي فأنزل الله: «ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير» إلى قوله: «لاعنتكم» (أخرجه النسائي وصححه الألباني).

هذا وما ذكرنا من الأنواع الأربعة إنما هي مجرد نماذج من أثر القرآن كعامل من عوامل الصبر والثبات، وإلا فللقرآن أثر في تصبير المسلم في مناخ عديدة وأنصح نفسي وإخواني بالرجوع إلى كتاب الله والاطلاع على كنوزه والاستفادة منه في أدب الصبر وغيره من الآداب، ونسأل الله العظيم أن يجعل القرآن العظيم ربيع قلوبنا، ونور أبصارنا، والحمد لله رب العالمين.

عوامل الصبر والثبات

العامل السادس: الإيمان باليوم الآخر

الحلقة السادسة

إعداد/ المستشار/ أحمد السيد علي

الحمد لله حمدًا يليق بجلاله وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على عبده ورسوله الذي اصطفاه على جميع أنامه، وعلى زوجاته الطاهرات، وعلى أصحابه الغر الميامين المتبعين لهديه في كل أحكامه.

وبعد، فما يزال الحديث موصولاً عن عوامل الصبر والثبات، ونعيش بمشيئة الله تعالى مع العامل السادس الا وهو: الإيمان باليوم الآخر، فنقول وبالله التوفيق:

أولا: معنى الإيمان باليوم الآخر:

قال المباركافوري في الرحيق المختوم: (وهو مما كان يقوي هذا الشعور - الشعور بالمسئولية - فقد كانوا على يقين جازم بأنهم يقومون لرب العالمين، ويُحاسَبون على أعمالهم دقها وجلها، صغيرها وكبيرها، فإما إلى النعيم المقيم، وإما إلى عذاب خالد في سواء الجحيم، فكانوا يقضون حياتهم بين الخوف والرجاء، يرجون رحمة ربهم ويخافون عذابه، وكانوا كالذين ﴿يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ﴾ (المؤمنون:٦٠)، وكانوا يعرفون أن الدنيا بعذابها ونعيمها لا تساوي جناح بعوضة في جنب الآخرة، وكانت هذه المعرفة القوية تهوّن لهم متاعب الدنيا ومشاقها ومرارتها؛ حتى لم يكونوا يكترثون لها ويلقون إليها بالًا) اهـ.

والإيمان باليوم الآخر هو الإيمان بالبعث، وبالحساب والجزاء، وبالجنة والنار.. وغير ذلك مما ثبت في وصف يوم القيامة والدار الآخرة في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

١ - الإيمان بالبعث:

فالمسلم يؤمن بأن الله هو الباعث، وسيبعث الناس ليوم لا ريب فيه، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِى ٱلْقُبُورِ﴾ (الحج: ٧)، وقال: ﴿ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَٰلِكَ لَمَيِّتُونَ ﴿١٥﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تُبْعَثُونَ﴾ (المؤمنون: ١٦)، وقال: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَن لَّن يُبْعَثُوا۟ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ (التغابن: ٧).

٢ - الإيمان بالحساب والجزاء:

ويؤمن كذلك بأن الله سبحانه وتعالى سيحاسب الناس على ما فعلوه في دنياهم، قال تعالى: ﴿لِيَجْزِىَ ٱللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ (إبراهيم: ٥١)، وقال سبحانه: ﴿ٱقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِى غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ﴾ (الأنبياء: ١)، وقال جل وعلا: ﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ ٱلْيَوْمَ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ (غافر: ١٧)، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم﴾ (الغاشية: ٢٥-٢٦).

٣- الإيمان بالجنة والنار:

ويؤمن بأن الله خلق الجنة والنار، وأنهما موجودتان وباقيتان لا تفنيان، وأن الله أعد الجنة لعباده المؤمنين خالدين فيها ما دامت السماوات والأرض، وأعد النار للكافرين خالدين فيها ما دامت السماوات والأرض، ولعصاة المؤمنين بغير خلود، قال تعالى: ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَفِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ (١٠٦) خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ (١٠٧) وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا فَفِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ﴾ (هود: ١٠٦- ١٠٨).

ثانيا: بعض أنواع الصبر المترتبة على هذا العامل:

النوع الأول: الصبر على المصائب:

إن المؤمن إذا آمن باليوم الآخر بأركانه الثلاثة فلابد أن يصبر على المصائب التي تقع له، وليس أدل على ذلك مما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (لما ثقُل النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم جعَل يتغشَّاه، فقالتْ فاطمةُ عليها السلامُ: واكَربَ أباه، فقال لها: (ليس على أبيك كَربٌ بعدَ اليوم). فلما مات قالتْ: يا أبَتاه، أجاب ربًّا دَعاهُ، يا أبَتاه، مَن جنةُ الفِردَوس مَأواه، يا أبَتاه، إلى جبريلَ نَنعاه. فلما دُفِن قالتْ فاطمةُ عليها السَّلامُ: يا أنسُ، أطابَتْ أنفسُكم أن تَحثوا على رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم التراب؟!) (رواه البخاري).

فهذه فاطمة رضي الله عنها تصبر على فقدها لأبيها وتسلم لقضاء الله وقدره، لإيمانها بمآل أبيها صلى الله عليه وسلم، وأن الدار الآخرة خيرٌ له من الحياة الدنيا، وانظر أخي الحبيب إلى فعلها وقارن بينه وبين من لم يخالط الإيمان باليوم الآخر قلبه، فلم يصبر على ما أصابه من موت الأحبة وفراقهم.

النوع الثاني: الصبر على الابتلاءات:

والابتلاءات متعددة، والمؤمن إذا آمن باليوم الآخر فلا يسعه إلا الصبر عليها، وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على الإحسان للجار والصبر على أذيته، وعدم معاملته بالمثل، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صل الله عليه وسلم: (من كانَ يؤمنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ فلا يؤذِ جارَه) (رواه البخاري).

وفي رواية عن أبي شريح العدوي الخزاعي قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره) (رواه مسلم).

وقد بيّن ذلك الحسن البصري فقال: (ليس حسن الجوار كفّ الأذى عن الجار، ولكن حسن الجوار الصبر على الأذى من الجار).

وقد صبر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الابتلاء العظيم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (جاء رجل إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يشكو جارَه، فقال: اذهب فاصبرْ، فأتاه مرتين أو ثلاثًا فقال: اذهب فاطرحْ متاعَك في الطريق. فطرح متاعَه في الطريق، فجعل الناسُ يسألونه فيخبرهم خبرَه، فجعل الناسُ يلعنونَه: فعل اللهُ به، وفعل، وفعل، فجاء إليه جارُه فقال له: ارجعْ لا ترى مني شيئًا تكرهه) (رواه أبو داود، وقال الألباني: حسن صحيح).

فالرجل الأول صبر على أذى جاره، والجار المؤذي توقف عن الإيذاء؛ خوفًا من أن تصيبه اللعنة فيصير مطرودًا من رحمة الله في الآخرة.

وتبع الصحابة في ذلك فضلاء هذه الأمة، فقد حكى الغزالي في الإحياء (أن مالك بن دينار - رحمه الله تعالى - كان له جار يهودي، فحول اليهودي مستحمّه إلى جدار البيت الذي فيه مالك، وكان الجدار متهدِّمًا، فكانت تدخل منه النجاسة، ومالك ينظف البيت كلَّ يوم ولم يقل شيئًا، وأقام على ذلك مدة وهو صابر على الأذى، فضاق صدر اليهودي من كثرة صبره على هذه المشقة، فقال له: يا مالك، آذيتك كثيرًا وأنت صابر، ولم تخبرني، فقال مالك: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: « ما زال جبريل يوصيني بالجار؛ حتى ظننت أنه سيورِّثه» فندِم اليهودي وأسلم).اهـ.

وذكر ابن تيمية في كتاب الاستقامة (أن سهل بن عبدالله التستري - رحمه الله - كان له جار مجوسي، وكان في نفس البيت في الطابق الأعلى، فانفتحت فتحة في كنيف المجوسي، فكان يقع منها الأذى في دار سهل، فكان يضع كل يوم الجفنة تحت الفتحة، فينزل فيها الأذى، ثم يأخذ ذلك بالليل ثم يَطرحه بعيدًا، فمكث -رحمه الله- على هذا الحال زمانًا طويلاً إلى أن أتى سهلاً المرَضُ، فاستدعى سهل جاره المجوسي، وقال له: ادخل ذلك البيت وانظر ما فيه فرأى الفتحة والقذر، فقال: ما هذا؟ قال سهل: هذا منذ زمن طويل يسقط من دارك، وأنا أتلقاه بالنهار وألقيه بالليل، ولولا أنه حضَرني أجلي ما أخبرتك، وأنا أخاف أن لا تتَّسع أخلاق غيري لذلك، فافعل ما ترى، فقال المجوسي: أيها الشيخ، أنت تعاملني بهذه المعاملة منذ زمن طويل، وأنا مقيم على كفري، أيها الشيخ، مد يدك، فأنا أشهد أنْ لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ثم مات سهل - رحمة الله عليه). اهـ.

وقارن أيها القارئ الكريم بين صبر هؤلاء على هذه الابتلاءات وبين ما يحدث في هذا الزمن فنجد من يؤذي جاره، فينزل عليه القذى والقذر من حمامه، ولا يستجيب لرجاء جاره، بل ويستمتع بتعذيبه، فلا يجد المسكين مفرًا من بيع سكنه والبحث عن سكن آخر!!

يَلُومُونني إذ بِعْتُ بالرُّخص منزلاً
ولَم يَعرفوا جارًا هناك يُنَغِّصُ
فقلتُ لهم: كفوا الملامَ فإنَّها
بجيرانها تَغْلو الديارُ وتَرْخُص

النوع الثالث: الصبر على الطاعات:

وقد كان الإيمان باليوم الآخر عاملاً من عوامل الصبر على الطاعات، ومن أجلّها الجهاد في سبيل الله، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (أن عمَّه غابَ عن بدر، فقال: غِبتُ عن أوّلِ قتالِ النبيِّ صلى اللَّه عليه وسلم، لئنْ أشهَدَني اللهُ مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم ليَرَيَنَّ اللهُ ما أجِدُ، فلقِيَ يومَ أُحُد، فهَزَمَ الناسَ، فقال: اللهم إني أعتذرُ إليك مما صنعَ هؤلاء؛ يعني: المسلمين، وأبرأ إليك مما جاء به المشركون، فتقدَّمَ بسيفه فلقِيَ سعدَ بنَ معاذ، فقال: أين يا سعدُ، إني أجدُ ريحَ الجنة دونَ أُحُد، فمضى فقتَلَ، فما عُرِفَ حتى عرَفَتْه أختُه بشَامَة، أو ببَنانه، وبه بضعٌ وثمانون طعنةً وضَربةَ سيفٍ ورميةً بسهم) (رواه البخاري).

فهذا أنس بن النضَّر صبر على تلك الفريضة العظيمة لإيمانه باليوم الآخر، بل لقد وجد ريح الجنة دون أحد، والبعض من المسلمين الآن لا يصبر على هذه الطاعة العظيم، بل ويعادي من يقوم بها في مواجهة أعداء الدين من الذين احتلوا ديار المسلمين !!

النوع الرابع: الصبر عن المعاصي:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (إنَّ رجُلاً قعدَ بينَ يدَي رسولِ اللَّه صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ فقال: يا رسولَ اللَّه، إنَّ لي مَملوكينَ يُكَذِّبونَني ويخونونَني ويعصونَني، وأشتُمُهُم وأضربُهُم فكَيف أنا منهُم؟ قال: يحسَبُ ما خانوكَ وعصوكَ وكَذَبوكَ وعقابُكَ إيَّاهم، فإن كانَ عقابُكَ إيَّاهم بقدرِ ذنوبِهم كانَ كفافًا، لا لَكَ ولا عليكَ، وإن كانَ عقابُكَ إيَّاهم دونَ ذنوبِهم كانَ فضلاً لَكَ، وإن كانَ عقابُكَ إيَّاهم فوقَ ذنوبِهم اقتُصَّ لَهُم منكَ الفضلُ. قالَ: فتنحَّى الرَّجلُ فجعلَ يبكي ويَهْتِفُ، فقالَ رسولُ اللَّه صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: أما تقرأُ كتابَ اللَّهِ (وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا) الآيةَ. فقالَ الرَّجلُ: واللَّهِ يا رسولَ اللَّه ما أجدُ لي ولَهُم شيئًا خيرًا من مفارقتِهم، أشهدُكَ أنَّهم أحرارٌ كلُّهم) (رواه الترمذي وصححه الألباني).

فهذا الرجل حينما ذكّره النبي صلى الله عليه وسلم باليوم الآخر وبعظم الحساب، بكت عينه وصبر عن معصية الظلم لمملوكيه، وأعتقهم لوجه الله تعالى، والبعض منا الآن لا ينزع يده من ظلم الآخرين، وما ذاك إلا لضعف إيمانه باليوم الآخر.

ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقفات شرعية مع أحكام الفاحشة في القرآن الكريم والسنة النبوية

المستشار / أحمد السيد على إبراهيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد:

فإن الله تعالى حرم الفواحش، ما ظهر منها وما بطن غيرةً على محارمه جل وعلا، وصيانة للمجتمعات من التردي في أوحال الرذيلة والنزول إلى مرتبة الحيوان والبهائم التي تتسافد في الطرقات، وينزو بعضها على بعض.

وقد تتبعت الآيات القرآنية، وما صح من الأحاديث النبوية، التي تحدثت عن الفاحشة، وقمت بترتيبها على هيئة وقفات، ثم قمت بشرح ما يحتاج إلى شرح منها، وربطه بواقع الناس الآن، والرد على شبهات المبطلين.

الوقفة الأولى: معنى الفاحشة والفرق بين الفحش والتفحش:

قال ابن منظور فى لسان العرب: «فحش: الفحش: معروف. ابن سيده: الفحش والفحشاء والفاحشة القبيح من القول والفعل، وجمعها الفواحش. وأفحش عليه في المنطق أي قال الفحش. والفحشاء: اسم الفاحشة، وفي الحديث: إن الله يبغض الفاحش المتفحش، فالفاحش ذو الفحش والخنا من قول وفعل، والمتفحش الذي يتكلف سب الناس ويتعمده، وقد تكرر ذكر الفحش والفاحشة والفاحش في الحديث، وهو كل ما يشتد قبحه من الذنوب والمعاصي ؛ قال ابن الأثير: وكثيرا ما ترد الفاحشة بمعنى الزنا ويسمى الزنا فاحشة، وقال الله تعالى: إلا أن يأتين بفاحشة مبينة قيل: الفاحشة المبينة أن تزني فتخرج للحد، وقيل: الفاحشة خروجها من بيتها بغير إذن زوجها، وقال الشافعي: أن تبذو على أحمائها بذاربة لسانها فتؤذيهم وتلوك ذلك. وكل خصلة قبيحة فهي فاحشة من الأقوال والأفعال ؛ ومنه الحديث: قال لعائشة لا تقولي ذلك فإن الله لا يحب الفحش ولا التفاحش؛ وقد يكون الفحش بمعنى الزيادة والكثرة ؛ ومنه حديث بعضهم وقد سئل عن دم البراغيث فقال: إن لم يكن فاحشا فلا بأس. وكل شيء جاوز قدره وحده فهو فاحش.

وأما قول الله عز وجل: الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء

قال المفسرون: معناه يأمركم بأن لا تتصدقوا، وقيل: الفحشاء هاهنا البخل، والعرب تسمي البخيل فاحشا ؛ وقال طرفة: أرى الموت يعتام الكرام ويصطفي عقيلة مال الفاحش المتشدد

وسنختص بالكلام هنا الفاحشة التي منها الزنا واللواط.

الوقفة الثانية: غيرة الله – سبحانه وتعالى – سبب لتحريم الفواحش:-

حرم الله، الفواحش ما ظهر منها وما بطن فقال تعالى: « قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ » [الأعراف ٣٣] قال العلامة السعدى – رحمه الله – فى «تيسير الكريم المنان فى تفسير كلام الرحمن»: أي: الذنوب الكبار التي تستفحش وتستقبح لشناعتها وقبحها، وذلك كالزنا واللواط ونحوهما. وقوله: «مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ» أي: الفواحش التي تتعلق بحركات البدن، والتي تتعلق بحركات القلوب، كالكبر والعجب والرياء والنفاق، ونحو ذلك. أهـ.

وقد بين النبى صل الله عليه وسلم أن سبب تحريمها هو غيرة الله عز وجل، فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال سعدُ بنُ عُبادة: «لو رأيتُ رجلاً مع امرأتي لضربتُه بالسيفِ غير مُصفحٍ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أتعجبون من غيرةِ سعدٍ، واللهِ لأنا أغيرُ منه، واللهُ أغيرُ مني، ومن أجلِ غيرةِ اللهِ حرَّمَ الفواحشَ ما ظهر منها وما بطن، ولا أحدَ أحبُّ إليه العذرُ من اللهِ، ومن أجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين، ولا أحدَ أحبُّ إليه المدحةُ من اللهِ، ومن أجل ذلك وعد

اللهُ الجنةَ» (رواه البخارى)

ولله در ابن القيم – رحمه الله – حينما أصل لهذا السبب تأصيلا شافيا فى «الجواب الكافى لمن سأل عن الدواء الشافى «حيث قال:«ومن عقوباتها أنها تطفي من القلب نار الغيرة التي هى لحياته وصلاحه كالحرارة الغريزية لحياة جميع البدن فإن الغيرة حرارته وناره التي تخرج ما فيه من الخبث والصفات المذمومة كما يخرج الكير خبث الذهب والفضة والحديد، وأشرف الناس وأعلاهم قدرًا وهمة أشدهم غيرة علي نفسه وخاصته وعموم الناس، ولهذا كان النبي أغير الخلق على الأمة والله سبحانه أشد غيرة منه. والله سبحانه مع شدة غيرته يحب إن يعتذر إليه عبده ويقبل عذر من اعتذر إليه وانه لا يؤاخذ عبيده بارتكاب ما يغار من ارتكابه حتى يعذر إليهم ولأجل ذلك أرسل رسله وأنزل كتبه إعذارا وإنذارا وهذا غاية المجد والإحسان ونهاية الكمال فإن كثيرًا ممن تشتد غيرته من المخلوقين تحمله شدة الغيرة على سرعة الإيقاع والعقوبة من غير إعذار منه، ومن غير قبول لعذر ممن إعتذر إليه، بل يكون له فى نفس الأمر عذر ولا تدعه شدة الغيرة أن يقبل عذره وكثير ممن يقبل المعاذير يحمله على قبولها قلة الغيرة حتى يتوسع في طرق المعاذير ويرى عذرا ما ليس بعذر حتى يعتذر كثير منهم بالقدر، وكل منهما غير ممدوح على الإطلاق وقد صح عن النبي أنه قال: إن من الغيرة ما يحبها الله ومنها ما يبغضها الله، فالتي يبغضها الله الغيرة من غير ريبة وذكر الحديث، وإنما الممدوح اقتران الغيرة بالعذر، فيغار في محل الغيرة ويعذر في موضع العذر ومن كان هكذا فهو الممدوح حقا. والمقصود أنه كلما اشتدت ملابسته للذنوب أخرجت من قلبه الغيرة على نفسه وأهله وعموم الناس، وقد تضعف في القلب جدا حتى لا يستقبح بعد ذلك القبيح لا من نفسه ولا من غيره، وإذا وصل إلى هذا الحد فقد دخل في باب الهلاك، وكثير من هؤلاء لا يقتصر على عدم الاستقباح، بل يحسن الفواحش والظلم لغيره ويزينه له ويدعوه إليه ويحثه عليه ويسعى له في تحصيله، ولهذا كان الديوث أخبث خلق الله والجنة حرام عليه، وكذلك محلل الظلم والبغي لغيره ومزينه له، فانظر ما الذي حملت عليه قلة الغيرة، وهذا يدلك على أن أصل الدين الغيرة، ومن لا غيرة له لا دين له، فالغيرة تحمي القلب فتحمي له الجوارح فتدفع السوء والفواحش، وعدم الغيرة تميت القلب فتموت له الجوارح فلا يبقى عندها دفع البتة، ومثل الغيرة في القلب مثل القوة التي تدفع المرض وتقاومه، فإذا ذهبت القوة وجد الداء المحل قابلا، ولم يجد دافعا فتمكن فكان الهلاك، ومثلها مثل صياصي الجاموس التي تدفع بها عن نفسه وعن ولده، فإذا انكسرت طمع فيها عدوه». اهـ.

وبينها العلامة ابن العثيمين – رحمه الله – فى « شرح رياض الصالحين « حيث قال: «قال المؤلف – رحمه الله تعالى – فيما نقله عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: إن النبي صلي الله عليه وسلم قال: (إن الله تعالى يغار وغيرة الله تعالى إن يأتي المرء ما حرم الله). فإذا حرم الله علي عباده أشياء فإنه– عز وجل – يغار أن يأتي الإنسان محارمه، وكيف يأتي الإنسان محارم ربه والله – سبحانه وتعالى – إنما حرمها من اجل مصلحة العبد، ثم يأتي العبد فيتقدم فيعصي الله – عز وجل – ولا سيما في الزنا – نسأل الله العافية فإنه ثبت عن النبي صلي الله عنه وسلم أنه قال: (ما أحد أغير من الله إن يزني عبده أو يزني أمته) لأن الزنا فاحشة، والزنا طريق سافل سيئ، ومن ثم حرم الله علي عباده الزنا وجميع وسائله، كما قال الله سبحانه:« وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا » (الإسراء:٣٢)، فإذا زنى العبد – والعياذ بالله – فإن الله يغار غيرة أشد وأعظم من غيرته علي ما دونه من المحارم. وكذلك أيضا – ومن باب أولى واشد – اللواط، وهو إتيان الذكر، فان هذا أعظم وأعظم، ولهذا جعله الله تعالى اشد في الفحش من الزنا. فقال لوط لقومه:«أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ » [الأعراف: ٨٠]. قال هنا: (الفاحشة) وفي الزنا قال: (فاحشة) أي: فاحشة من الفواحش، أما اللواط فجعله الفاحشة العظمي نسأل الله العافية. وكذلك أيضا السرقة وشرب الخمر وكل المحارم يغار الله منها، لكن بعض المحارم تكون أشد غيرة من بعض، حسب الجرم، وحسب المضار التي تترتب علي ذلك. وفي هذا الحديث: إثبات الغيرة لله تعالى، وسبيل أهل السنة والجماعة فيه وفي غيره من آيات الصفات وأحاديث الصفات أنهم يثبتونها لله – سبحانه وتعالى – علي الوجه اللائق به، يقولون: إن الله يغار لكن ليس كغيرة المخلوق، وإن الله يفرح ولكن ليس كفرح المخلوق، وإن الله – سبحانه وتعالى – له من الصفات الكاملة ما يليق به، ولا تشبه صفات المخلوقين «لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ » [الشورى: ١١]. والله الموفق». اهـ.

وللحديث بقية إن شاء الله تعالى.

وقفات شرعية مع قائمة منقولات الزوجية

الحمد لله حمدًا لا ينفد، أفضل ما ينبغي أن يحمد، وصلّ اللهم وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تعبد..

أما بعد: فقد خلق الله سبحانه وتعالى آدم عليه السلام، واستخلفه في الأرض، وخلق له حواء من ضلعه، ليسكن إليها، وشرع الله سبحانه لذريتهما الزواج، لبناء الأسرة نواة المجتمع، وتحقيق العبودية لله، ومع بُعد الناس عن شرع رب العالمين، ثارت المشكلات، بين الزوجين وبين أوليائهما، ومن هذه المشكلات: كتابة قائمة بمنقولات الزوجية، ولنا معها هذه الوقفات:

الحلقة الأولى

المستشار

إعداد: أحمد السيد على إبراهيم

الوقفة الأولى: مقدمة لابد منها:

قبل أن نخوض في الحديث عن قائمة منقولات الزوجية، لا بد أن نذكر بعض المصطلحات المهمة المتعلقة، بالموضوع، لتتضح صورته في أذهان القارئ الكريم، وهي:

أولا: أركان وشروط الزواج:

لكي يكون الزواج صحيحًا، فلا بد من توافر أركان وشروط معينة، وهي:

الأركان: الإيجاب والقبول، ولا يشترط أن يكون ذلك باللغة العربية بل يصح بكل لسان.

الشروط: الأول: تعيين الزوجين فلا يصح النكاح إن قال الوليّ زوجتك بنتي، وله بنات غيرها، حتى يميز كل واحدة بشخصها أو صفتها، كالكبرى أو الصغرى أو فاطمة أو زينب. الثاني: رضا الزوجين.

الثالث: الولي؛ لقوله صلّى الله عليه وسلم في الصحيح: (لا نكاح إلّا بولي) (رواه أبو داود والترمذي، وصححه الألباني)، وقال عليه الصلاة والسلام: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل) (رواه أبو داود والترمذي، وصححه الألباني).

الرابع: الشهادة على النكاح بشاهدين ذكرين مكلفين عدلين ولو ظاهرًا، فعن ابن الزبير: (أن عمر أتي بنكاح لم يُشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت) (أخرجه مالك وضعفه الألباني)، وعن ابن عبّاس مرفوعاً: (البغايا اللواتي ينكحن أنفسهن بغير بينة) (رواه الترمذي وضعفه الألباني).

الخامس: خلو الزوجين من الموانع: بأن يكون بالزوجين أو بأحدهما ما يمنع من التزويج من نسب أو سبب كرضاع أو مصاهرة أو اختلاف دين، كأن يكون مسلماً وهي مجوسية، أو تكون مسلمة وهو غير مسلم أو كونها في عدة أو أحدهما محرماً. والله أعلم.

[وينظر في هذا كتاب الفقه على المذاهب الأربعة وكتاب المجموع شرح المهذب للنووي].

ثانيا: المهر:

قرر الشرع الشريف حقوقًا للمرأة معنوية، ومالية، وغير ذلك وجعل لها ذمتها المالية الخاصة بها وفرض لها الصداق (المهر) وهي صاحبة التصرف فيه، قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ (النساء:٤).

والمهر في اللغة والاصطلاح هو المال الذي تستحقه الزوجة ومن في حكمها على الزوج ومن في حكمه بالعقد أو الوطء، وينقسم إلى المهر المسمى: وهو ما اتفق عليه المتعاقدان في عقد الزواج، أو

قرر الشرع الشريف حقوقًا للمرأة معنوية، ومالية، وغير ذلك وجعل لها ذمتها المالية الخاصة بها وفرض لها الصداق (المهر) وهي صاحبة التصرف فيه.

اتفق عليه الزوجان بعد الزواج، ومهر المثل: وهو المهر الذي اعتاد الناس تسميته لامرأة تماثل هذه المرأة من أسرة أبيها ممن حالهن وصفاتهن مثل حالها وصفاتها فيما يختلف المهر باختلافه، كالجمال والثقافة، والسن والمال، والزمان والمكان.

ثالثا: العرف:

قال الدكتور وهبه الزحيلي في كتابه «أصول الفقه الإسلامي»: «العرف: هو ما اعتاده الناس وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم أو لفظ تعارفوا على إطلاقه لمعنى خاص لا يتبادر غيره عند سماعه، وهذا يشمل العرف العملي والعرف القولي». اهـ.

الوقفة الثانية: الحالات المتعلقة بمنقولات الزوجية وحكم كل حالة:

يصبح المهر بعد العقد الصحيح حقاً خالصاً للزوجة، وعلى ذلك فقد ذهب الحنفية، إلى أن قبض المهر حق خالص للزوجة، وليس لأحد أن يقبضه عنها إلا بتوكيل منها بذلك، صريحاً أو دلالة، سواء أكانت بكراً أم ثيباً، وليس الإذن بالعقد منها إذناً بقبض المهر، هذا إذا كانت الزوجة عاقلة بالغة، ويختلف حكم قائمة منقولات الزوجية باختلاف حالاتها كالتالي:

الحالة الأولى: قيام الزوج بدفع المهر للمرأة أو وليها، ثم شراؤه لمنقولات الزوجية:

ففي هذه الحالة يقوم الزوج بدفع المهر للزوجة أو وليها، ثم يقوم هو بشراء منقولات الزوجية، من ماله الخاص.

حكمها: تكون المنقولات ملكًا للزوج، وحقًا خالصًا له، لا يشاركه فيه أحد، إلا إذا وهبها لزوجته، فتنتقل من ملكه إلى ملكها.

الحالة الثانية: قيام الزوج بدفع المهر لولي المرأة، وقيامها أو وليها بشراء منقولات الزوجية منه:

ففي هذه الحالة يقوم الزوج بدفع المهر المتفق عليه، للمرأة أو وليها، ثم تقوم هي أو وليها بشراء منقولات الزوجية منه.

حكمها: تكون المنقولات حقًا خالصًا للزوجة؛ لأنها

> يصبح المهر بعد العقد الصحيح حقاً خالصاً للزوجة، وعلى ذلك فقد ذهب الحنفية، إلى أن قبض المهر حق خالص للزوجة، وليس لأحد أن يقبضه عنها إلا بتوكيل منها بذلك.

شُريت بمهرها.

الحالة الثالثة: عدم قيام الزوج بدفع المهر للمرأة أو لوليها، وقيامه بشراء منقولات الزوجية:

ففي هذه الحالة، لا يدفع الزوج مهرًا للزوجة أو وليها، وإنما يقوم بشراء منقولات الزوجية بدلاً من دفع المهر.

حكمها: تكون المنقولات حقًا خالصًا للزوجة؛ لأنها تقوم مقام المهر.

الحالة الرابعة: حكم الاشتراك في شراء منقولات الزوجية:

قد تقوم الزوجة أو وليها بشراء بعض منقولات الزوجية من مالهما الخاص، سواء تم الاتفاق بينها وبين الزوج على ذلك أم لا.

حكمها: تكون تلك المنقولات حقًا خالصًا للزوجة، مع أحقيتها في تملك منقولات الزوجية الأخرى الواردة في الحالتين الثانية والثالثة السابق ذكرهما آنفًا.

الوقفة الثالثة: حكم كتابة قائمة بمنقولات الزوجية:

مع خراب الذمم، وانعدام الضمائر، وتضييع كثير من الأزواج لحقوق أزواجهم، رأى كثير من أولياء النساء كتابة قائمة بالمنقولات الزوجية (قائمة العفش)؛ لتكون ضمانًا لحق المرأة لدى زوجها إذا ما حدث خلاف بينهما، وتعارفوا على ذلك، وأنكر آخرون هذا المسلك بمقولة (كيف يستأمن ولي المرأة زوجها على لحمه «المرأة» ولا يستأمنه على عفشها؟!) وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) (رواه مسلم)، ونشأ الخلاف بينهما، مما أدى إلى وأد علاقات زوجية عديدة في مهدها، بسبب تمسك كل منهما برأيه وتخطئة الطرف الآخر، فما هو الحكم الشرعي في كتابة تلك القائمة؟

الصحيح هو استحباب كتابة تلك القائمة - في الحالات من الثانية إلى الرابعة - للآتي:

أولا: لأن تلك المنقولات مملوكة للزوجة باعتبارها مهرًا لها، وهو دَيْن في ذمة الزوج، وقد استحب العلماء

كتابة الديون؛ لقوله تعالى: «يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ» (البقرة ٢٨٢)، وقوله «فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ» (البقرة ٢٨٣).

العرف أحد مصادر التشريع الإسلامي ما لم يتعارض مع نص من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس؛ لأنه لا اجتهاد مع النص.

ثانيا: سدًا لذريعة الفساد

، فمع خراب الذمم وفسادها يأكل كثير من الأزواج حقوق زوجاتهم، فيُستحب كتابتها.

ثالثا: قال تعالى: «خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ» (الأعراف: ١٩٩)، ويقصد بالعرف برأي كثير من العلماء ما تعارفه الناس من الخير في المعاملات والعادات، ولما أمر الله سبحانه نبيه بالأمر به كان ذلك دالاً على اعتباره في الشرع، وإلا لما كان للأمر به فائدة، وقد تعارف الناس كتابة تلك القائمة، وكتابتها لا تخالف الشرع، بل توافقه، فيستحب العمل بها. وهذا ما أيدته اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية في الفتوى رقم (٨٨٧٥)؛ حيث سئلت: (ما حكم الإسلام في ما يسمى بـ (القائمة) وهي عندنا: أن تكتب في وثيقة الزواج وهي تتكون من المنقولات التي أحضرها العريس أو التي لم يحضرها العريس، ويقال: إنها من المصالح المرسلة لخراب الذمم، قياسا بوثيقة الزواج؟)

فأجابت: «إذا كان الأمر كما ذكر، فلا مانع من ذكرها في وثيقة الزواج، والتوقيع من كل من الزوجين عليها حتى إذا حصل خلاف يوجب الخلع يكون ما دفعه الزوج واضحًا لا لبس فيه.» اهـ.

وكذا ما أيدته دار الإفتاء المصرية في الفتوي رقم ٤٠١٧ بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٧ حيث سئلت عن حكم الشرع في قائمة العفش التي يطلق عليها قائمة المنقولات الزوجية حيث تردد أنها بدعة لا أصل لها في الإسلام وأنه يجب الإقلاع عنها؟ فأجابت: (قرر الشرع الشريف حقوقًا للمرأة معنوية ومالية وغير ذلك، وجعل لها ذمتها المالية الخاصة بها، وفرض لها الصداق وهي صاحبة التصرف فيه، وكذلك الميراث، ولها أن تبيع وتشتري وتهب وتقبل الهبة وغير ذلك من المعاملات المالية، قال تعالى في شأن الصداق أي المهر: (وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا) (النساء:٤)، وقوله تعالى: (وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا) (النساء: ٢٤).

وإذا ما قامت المرأة بإعداد عش الزوجية بمقدم صداقها سواء أمهرها الزوج الصداق نقدًا أو قدمه إليها في صورة جهاز أعده لعش الزوجية فيكون هذا الجهاز قد جاء ملكًا للزوجة ملكًا تامًا بالدخول، وتكون مالكة لنصفه بعقد النكاح إن لم يتم الدخول كما جاءت بذلك نصوص القرآن الكريم وسنة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعادة ما يكون هذا الجهاز في بيت الزوجية الذي يمتلكه الزوج ملكًا تامًا أو مؤجرًا له من الغير، فيكون الجهاز تحت يد وقبضة الزوج، فلما قلت الذمم وكثر تضييع الأزواج لحقوق أزواجهم رأى المجتمع كتابة قائمة بالمنقولات الزوجية (قائمة العفش)؛ لتكون ضمانًا لحق المرأة لدى زوجها إذا ما حدث خلاف بينهما، وتعارفت الأمة على ذلك.

والعرف أحد مصادر التشريع الإسلامي ما لم يتعارض مع نص من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس؛ لأنه لا اجتهاد مع النص ولقول الحبيب المصطفى صلوات الله عليه وآله وسلم: «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله تعالى حسن، وما رآه المسلمون قبيحًا فهو عند الله تعالى قبيح» رواه أحمد، - (قال عنه الألباني: لا أصل له مرفوعًا)، والقائمة ليست أمرًا قبيحًا، ولكنها أمر حسن فلا حرج في فعلها. والله سبحانه وتعالى أعلم). اهـ.

فإذا لم يكتب الزوجان قائمة بمنقولات الزوجية، فإن حق الزوجة في العفش لا يسقط لمجرد أنه لم يُكتب في عقد النكاح، فالعقد إنما هو لتوثيق الحقوق وإثباتها عند التنازع، وليس له أثر في استحقاق حق أو إسقاطه شرعًا.

وللحديث بقية إن شاء الله.

وقفات شرعية مع قائمة منقولات الزوجية

الحلقة الثانية

إعداد
المستشار / أحمد السيد على إبراهيم
وكيل هيئة قضايا الدولة
والكاتب بمجلة التوحيد

الحمد لله حمدًا لا ينفد، أفضل ما ينبغي أن يحمد، وصل اللهم وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تعبد..

تناولنا في الحلقة الماضية بعض الوقفات المهمة المتعلقة بأحكام قائمة المنقولات الزوجية، ونكمل ما تبقى من هذه الوقفات المهمة، فنقول وبالله تعالى التوفيق:

الوقفة الرابعة: حكم الشبكة المقدمة للعروس:

اختلف عرف الناس في حكم الشبكة المقدمة من الزوج لزوجته على ضربين:

الأول: اعتبارها جزءًا من المهر، تتم المساومة عليها، وفي هذه الحالة تكتب بقائمة المنقولات، كجزء من المهر. فإن فسخ الخاطب خطبته قبل العقد استردها لعدم العقد عليها، وإن طلق الزوج زوجته قبل الدخول بها، استرد نصفها لقوله تعالى «وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ» (البقرة: ٢٣٧)، وإن طلقها بعد الدخول فلا يسترد منها شيئا، وهي للزوجة.

الثاني: اعتبارها هدية لا تتم المساومة عليها، فتتملكها الزوجة بالهبة.

وهذا ما أيده الشيخ عطية صقر في "فتاوى دار الإفتاء المصرية" ردًا على السؤال التالي: (إذا فسخت الخطبة قبل عقد الزواج فهل للخطيب أن يطلب ما دفعه للخطيبة من شبكة وخلافها؟).

فأجاب: الشبكة في بعض الأعراف هدية لا يساوم عليها فهي غير المهر تمامًا، وهنا إذا فسخت الخطبة فلا حق للخاطب فيها؛ لأن الهدية تملك بالتسليم، وفي بعض الأعراف تكون الشبكة من ضمن المهر يساوم عليها، فإن كانت كبيرة يخفف عن الخاطب المهر، وإن كانت صغيرة زيد في المهر، فإذا فسخت الخطبة أي قبل العقد ردت الشبكة إلى الخاطب لعدم تمام الموضوع الذي قدمت من أجله، سواء أكان الفسخ من جهته أم من جهتها. بهذا حكمت بعض المحاكم المصرية، وحكمت محاكم أخرى بأن الفسخ إذا كان من جهة الخاطب لا تسترد الشبكة، ووجهة النظر أن الشبكة هدية إذا قبضت لا يجوز استردادها. فالراجع في هبته كالكلب الراجع في قيئه كما في الحديث، لكن إذا كان العرف يعتبرها جزءًا من المهر فتكون من حق الخاطب". اهـ.

الوقفة الخامسة: صورية قائمة المنقولات:

قد يضطر الزوج إلى التوقيع على قائمة منقولات الزوجية قبل شرائها لإتمام العقد، وقد يوقع على قائمة بمبلغ أكبر من ثمن المنقولات المذكورة فيها، وقد تذكر بالقائمة أشياء ليست موجودة في الواقع، فما حكم ذلك؟

أجاب مركز الفتوى بموقع إسلام ويب على الشبكة العنكبوتية على هذا فقال: (ما يكتب في قائمة منقولات الزوجية يقصد به توثيق حقّ الزوجة في تلك المنقولات، وما يكتب بهذه القائمة يرجع إلى ما اتفق عليه الزوج مع وليّ الزوجة بشأن الصداق وأثاث بيت الزوجية، وهي أمور ترجع للعرف، والعرف إذا لم يخالف الشرع لا مانع من العمل به.

وعليه ؛ فالظاهر - والله أعلم - أنه لا مانع من كتابة أشياء ضمن القائمة لم يشترها الزوج ما دام راضيًا بذلك، فقد سئلت اللجنة الدائمة: ما حكم الإسلام في ما يسمى بـ (القائمة)، وهي عندنا: أن تكتب في وثيقة الزواج وهي تتكون من المنقولات التي أحضرها العريس أو التي لم يحضرها العريس، ويقال: إنها من المصالح المرسلة لخراب الذمم، قياسًا بوثيقة الزواج؟

فأجابت: (إذا كان الأمر كما ذكر، فلا مانع من ذكرها في وثيقة الزواج، والتوقيع من كل من الزوجين عليها حتى إذا حصل خلاف يوجب الخلع يكون ما دفعه الزوج واضحًا لا لبس فيه. وبالله التوفيق).اهـ.

يتضح من ذلك أن رضا الزوج بالكتابة يجعلها جائزة ولا حرج فيها، أما إن انتفى الرضا، فقد فرط في حق نفسه فلا يلومن إلا نفسه.

الوقفة السادسة: التنازع على منقولات الزوجية:

وهنا نفرّق بين حالتين:

الأولى: الطلاق قبل الدخول بالزوجة:

إن انتهى النزاع بالطلاق قبل الدخول، فتستحق الزوجة نصف مهرها، ومنه نصف منقولات الزوجية التي جاء بها الزوج - في الحالات السابق ذكرها - وتستحق كل منقولات الزوجية التي أتت بها من مالها؛ لقوله تعالى: « وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ » (البقرة: ٢٣٧).

الثانية: الطلاق بعد الدخول بالزوجة:

وإن انتهى النزاع بالطلاق بعد الدخول بالزوجة، فتستحق كل مهرها، ومنه منقولات الزوجية كاملة، ما جاء به الزوج - في الحالات السابق ذكرها - وما جاءت هي به من مالها.

ما يكتب في قائمة منقولات الزوجية يقصد به توثيق حقّ الزوجة في تلك المنقولات، وما يكتب بهذه القائمة يرجع إلى ما اتفق عليه الزوج مع وليّ الزوجة بشأن الصداق وأثاث بيت الزوجية.

قال الشيخ ضياء الدين خليل المالكي في "مختصر خليل المالكي": (وفي متاع البيت، فللمرأة المعتاد للنساء فقط بيمين؛ وإلا فله بيمين) اهـ. وقال شارحه الخرشي: (يعني أنه إذا اختلف الزوجان في متاع البيت الكائن فيه سواء كان ذلك الاختلاف قبل البناء أو بعده، أو كان قبل الطلاق أو بعده... ولا بينة لواحد من الزوجين، فإنه يُرجع في ذلك للعرف، فما كان يصلح للنساء فالقول قولها كالحلي بيمين، وما كان يصلح للرجال والنساء معاً أو للرجال فقط فالقول للرجل بيمين؛ لأن البيت بيته، وكلام المؤلف مقيد بما إذا لم تكن فقيرة وإلا فلا يُقبل قولها إلا بمقدار صداقها، وينبغي أيضاً أن الرجل لا يقبل منه فيما لا يشبه أنه يملكه لفقره مما هو للرجل عند التنازع). اهـ.

الوقفة السابعة: الإرث ومنقولات الزوجية:

قد يتوفى أحد الزوجين أو كلاهما، فما مصير منقولات الزوجية؟ وللإجابة على هذا السؤال نوضح الآتي:

أولاً: في حالة وفاة الزوج: قبل الدخول أو بعده - فتستحق الزوجة مهرها كاملاً ومنه منقولات الزوجية التي تعد من المهر، فعن ابن مسعود، أنه (سُئل عن رجل تزوَّج امرأة، ولم يفرضْ لها صداقًا ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابنُ مسعود: لها مثل صداق نسائها، لا وَكْسَ، ولا شَطَطَ، وعليها العدَّةُ، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعيُّ، فقال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بَرْوَعَ بنت واشق امرأة منَّا مثل ما قضيت، ففرح بها ابنُ مسعود) (رواه الترمذي وصححه الألباني).

ثانيا: في حالة وفاة الزوجة: وبقاء الزوجية بينها وبين زوجها، يرث زوجها نصف تركتها - ومنها منقولات الزوجية التي جاء بها، أو جاءت هي بها - إن لم يكن لها ولد، أو الربع إن كان لها ولد، ويرث بقية الورثة باقي التركة بما فيها المنقولات. فإن زالت الزوجية قبل الوفاة، بطلاق رجعي - ولم تكن في العدة - أو بطلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى فلا يرث منها.

ثالثا: في حالة وفاة الاثنين: ولم يعلم أيهما مات قبل الآخر، فلا توارث بينهما، ويرث باقي الورثة تركتها بما فيها منقولات الزوجية.

الوقفة الثامنة: المصالح والمفاسد المترتبة على تحرير قائمة المنقولات:

قد تترتب على كتابة قائمة منقولات الزوجية، مصالح، ومفاسد، تختلف بحسب حال الزوجين، وأهلهما.

أولا: المصالح:

١- حفظ حق الزوجة: وهي أكبر مصلحة محققة ومرجوة من وراء الكتابة، فبها تحفظ الزوجة حقها، في حال نكول الزوج عن هذا الحق.

٢- حسم لمادة النزاع: بين الزوجين لوضوح حق كلا منهما.

٣- إصلاح ذات البين: فقد يجعلها الله سببًا في إصلاح ذات بين الزوجين، فبعض الشباب قد يتسرع في طلاق زوجته، فتردعه القائمة - بما سيعود عليه من خسارة من مادية - عن طلاقها فيتريث، فيجعل الله في هذا التريث خيرًا كثيرًا، ويذهب سخيمة قلبيهما، ويؤلف بينهما، ويجمع بينهما على خير.

ثانيا: المفاسد: إساءة استخدامها:

فبعض النسوة وبعض الأولياء لا يرقبون في مسلم إلا ولا ذمة، فتراهم يستخدمونها بطريقة تستهدف إذلال الزوج، والحط منه، وكذا بعض الأزواج يتلاعبون بها لإضاعة حقوق زوجاتهم. وننصح الزوجين بالصلح (والصلح خير) وبالعفو والصفح «وَإِن تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» (التغابن ١٤)، وبالحفاظ على حياتهما الزوجية من الانهيار، فما فرح الشيطان بشيء فرحه بهدم الحياة الزوجية، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئاً، قال: ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته، فيدنيه منه ويقول: نعم أنت) (رواه مسلم).

قد تترتب على كتابة قائمة منقولات الزوجية، مصالح، ومفاسد، تختلف بحسب حال الزوجين، وأهلهما.

والحمد لله رب العالمين.

أحكام العين والحسد

إعداد/ المستشار / أحمد السيد على إبراهيم

الحمد لله حمدا لا ينفد، أفضل ما ينبغي أن يحمد، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه ومن تعبد، أما بعد.... فإن الناظر إلى أحوال المسلمين الآن، يجد بعدا شديدا عن رب العالمين، وانغماس الكثير منهم في ملذات الدنيا وشهواتها، وتنافسهم فيها، ووقوعهم فيما حذرهم منه رسولنا الكريم، من التحسس والتنافس والتجسس، والتحاسد، والتباغض، والتدابر، وفى هذه المقالة نتكلم - بمشيئة الله تعالى - عن العين، والحسد المنهي عنهما، حتى يحذرهما المسلم، ولا يقع فيهما.

الوقفة الأولى: تعريف العين والحسد:

تعريف الحسد لغةً: الحسد مصدره حسده يَحْسُدُه ويَحْسُدُه، حَسَدًا وحُسودًا وحَسادَةً، وحَسَّدَه: تمنى أن تتحول إليه نعمته وفضيلته، أو يسلبهما، وحَسَدَهُ الشيءَ وعليه.

تعريف الحسد اصطلاحًا:

قال الجرجاني في التعريفات: (الحسد تمني زوال نعمة المحسود إلى الحاسد) اهـ.

وقال الكفوي في الكليات: (الحسد: اختلاف القلب على الناس؛ لكثرة الأموال والأملاك) اهـ.

وعرفه الطاهر بن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير فقال: (الحسد: إحساس نفساني مركب من استحسان نعمة في الغير، مع تمني زوالها عنه؛ لأجل غيرة على اختصاص الغير بتلك الحالة، أو على مشاركته الحاسد) اهـ.

تعريف العين لغة:

جاء في لسان العرب، والبحر المحيط: (عان فلانًا يعينه إذا أصابه بعينه، فهو معين، ومعيون؛ ورجل عائن، ومعيان، وعيون. فالذي يصيب بالعين يسمى العائن والمعيان إذا عرف عنه شدة الإصابة بالعين، ويسمى المصاب بالعين بالمعين والمعيون.

تعريف العين اصطلاحاً :-

يبين مما سبق أن العين أعم من الحسد من جهة، وأخص منه من جهة أخرى، فالعين أعم من جهة القصد فتصيب المعين قصد زوال النعمة عنه أم لا، بينما الحسد لابد فيه من قصد زوال النعمة، والحسد أعم من جهة تأثيره، فيؤثر فى المحسود رآه الحاسد، أم لا، بينما العين لا تؤثر فى المعين إلا عند رؤيته.

الوقفة الثانية : الفرق بين الحاسد والعائن:-

قال ابن القيم - رحمه الله - في بدائع الفوائد : والعائن، والحاسد يشتركان في شيء ويفترقان في شيء، فيشتركان في أن كل واحد منهما تتكيف نفسه، وتتوجه نحو من يريد أذاه. فالعائن تتكيف نفسه عند مقابلة المعين ومعاينته، والحاسد يحصل له ذلك عند غيب المحسود وحضوره أيضا أهـ.

وقال الشنقيطى في تفسير أضواء البيان: (ويشتركان - الحسد والعين - في الأثر، ويختلفان في الوسيلة والمنطلق. فالحاسد: قد يحسد ما لم يره، ويحسد في الأمر المتوقع قبل وقوعه، ومصدره تحرق القلب، واستكثار النعمة على المحسود، وبتمني زوالها عنه، أو عدم حصولها له، وهو غاية في حطة النفس. والعائن: لا يعين إلا ما يراه، والموجود بالفعل، ومصدره انقداح نظرة العين، وقد يعين ما يكره

أن يصاب بأذى منه كولده، وماله) اهـ.

الوقفة الثالثة: أدلة تحريم العين والحسد:

أولا: الأدلة من القرآن الكريم:

١- قال تعالى: (وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ) (البقرة ١٠٩).

٢- قال تعالى: (أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۖ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُم مُّلْكًا عَظِيمًا) (النساء ٥٤).

٣- قال تعالى: (وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ) (الفلق ٥).

ثانيا: الأدلة من السنة:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إيَّاكم والظَّنَّ. فإنَّ الظَّنَّ أكْذبُ الحديثِ ولا تحسَّسوا، ولا تجسَّسوا، ولا تَنافسوا، ولا تحاسَدوا، ولا تباغَضوا، ولا تدابَروا، وكونوا عبادَ اللهِ إخوانًا) (رواه مسلم)

٢- عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: (كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يتعوّذُ من الجانّ وعين الإنسان حتى نزلت المعوّذتان، فلما نزلتا أخذَ بهما وترك ما سواهما) (رواه الترمذي وصححه الألباني).

٣- عن ابن عباس رضيَ الله عنهما أن النبيَ صلى الله عليه وسلم كان يُعوِّذ الحسن والحسين: (أُعيذُكما بكلماتِ الله التَّامَّة من كُلّ شَيْطانٍ وَهامَّة ومنْ كُلّ عَيْنٍ لامَّة، ويقول: إن أباكما كانَ يعوّذ بهما إسماعيلَ وإسحاقَ) (رواه البخاري).

ثالثا: من الإجماع:

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: (الحسد إن كان حقيقيًا، أي بمعنى تمنّي زوال النّعمة عن الغير فهو حرام بإجماع الأمّة؛ لأنّه اعتراض على الحقّ، ومعاندة له، ومحاولة لنقض ما فعله، وإزالة فضل الله عمّن أهّله له) اهـ.

الوقفة الرابعة: أنواع العين:

قال ابن القيم في زاد المعاد: (والعين عينان: عين إنسية وعين جنية فقد صح عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة فقال: (استرقوا لها فإن بها النظرة) : وقوله: سفعة أي نظرة يعني: من الجن يقول: بها عين أصابتها من نظر الجن أنفذ من أسنة الرماح، ويذكر عن جابر يرفعه: (إن العين لتدخل الرجل القبر والجمل القدر) وعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يتعوذ من الجان ومن عين الإنسان)) اهـ.

الوقفة الخامسة: أقسام العين والحسد:

أولا: أقسام العين:

جاء في بحث " عين العائن " لأبي أسامة الحنبلي، بموقع ملتقى أهل الحديث: (وتنقسم العين إلى ثلاثة أقسام، وهذا تقسيم افتراضي وليس قطعي:

١- العين المعجبة: إن النفس إذا ما أفرطت في الإعجاب بنعمة من النعم أثرت فيها وأفسدتها - بإذن الله تعالى - ما لم يبرك صاحبها، يقول تعالى في سورة الكهف: (وَلَوْلا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ إِنْ تَرَنِ أَنَا أَقَلَّ مِنْكَ مَالا وَوَلَدًا)، ويقول صلى الله عليه وسلم (إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ) جزء من حديث رواه ابن ماجة.

يقول ابن حجر: (أن العين تكون مع الإعجاب ولو بغير حسد ولو من الرجل المحب، ومن الرجل الصالح، وإن الذي يعجبه الشيء ينبغي أن يبادر إلى الدعاء للذي يعجبه بالبركة فيكون ذلك رقية منه) أ.هـ.

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ وَسَارُوا مَعَهُ نَحْوَ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِشِعْبِ الْخَزَّارِ مِنَ الْجُحْفَةِ اغْتَسَلَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَكَانَ رَجُلا أَبْيَضَ حَسَنَ الْجِسْمِ وَالْجِلْدِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ أَخُو بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ وَهُوَ يَغْتَسِلُ فَقَالَ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ فَلُبِطَ سَهْلٌ فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي سَهْلٍ، وَاللَّهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَمَا يُفِيقُ قَالَ هَلْ

تَتَّهِمُونَ فيه منْ أحَد، قَالُوا: نَظَرَ إِلَيْه عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ عَامِرًا فَتَغَيَّظَ عَلَيْه، وَقَالَ: عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، هَلا إِذَا رَأَيْتَ مَا يُعْجِبُكَ بَرَّكْتَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ اغْتَسِلْ لَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْه وَمِرْفَقَيْه وَرُكْبَتَيْه وَأَطْرَافَ رِجْلَيْه، وَدَاخِلَةَ إِزَارِه فِي قَدَح ثُمَّ صُبَّ ذَلكَ المَاءُ عَلَيْه يَصُبُّهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسه وَظَهْرِه منْ خَلْفه، يُكْفِئُ القَدَحَ وَرَاءَهُ فَفَعَلَ به ذَلكَ فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاس لَيْسَ به بَأْسٌ." (مسند أحمد)

٢- العين الحاسدة: وهي في الأصل تمني زوال النعمة التي أنعم الله بها على المحسود، فتخرج سهام الحسد من نفس حاسدة خبيثة، باعثها الاستحسان المشوب بالصفات الذميمة، كالغيرة والحقد والكراهية والحسد، وتؤثر بالمحسود أو شيئا يخصه، ولو بغير إرادة ومشيئة ومعرفة الحاسد وهذا هو الفارق بينها وبين العين القاتلة.

٣- العين القاتلة (السمية): هي أشد أنواع العين تأثيرا في المعيون، فهي تخرج من العائن إلى المراد إعانته بقصد الضرر وبإرادة ومشيئة العائن، من بعد مشيئة الله تعالى، وسمى رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ الإصابة بالعين بالقتل وذلك لما أعانَ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْف دَعَا رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ عَامِرًا فَتَغَيَّظَ عَلَيْه وَقَالَ عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ هَلا إِذَا رَأَيْتَ مَا يُعْجِبُكَ بَرَّكْتَ." مسند أحمد "

قوله علام يقتل أحدكم أخاه: دليل على أن العين ربما قتلت وكانت سببا من أسباب المنية، وقوله ولو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين: دليل على أن المرء لا يصيبه إلا ما قدر له وأن العين لا تسبق القدر ولكنها من القدر." عمدة القاري باب العين "

قال الكلبي: كان رجل من العرب يمكث لا يأكل يومين أو ثلاثة، ثم يرفع جانب من خبائه فتمر به النعم فيقول: ما رعى اليوم إبل ولا غنم أحسن من هذه، فما تذهب إلا قريبا حتى يسقط منها طائفة، فسأل الكفار هذا الرجل أن يصيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعين ويفعل به مثل ذلك، فعصم الله تعالى نبيه وانزل قوله تعالى: (وَإِن يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ). وذكر نحوه الماوردي. وأن العرب كانت إذا أراد أحدهم أن يصيب أحدا تجوع ثلاثة أيام، ثم يتعرض لنفسه وماله فيقول: تالله ما رأيت أقوى منه ولا أشجع ولا أكثر منه ولا أحسن؛ فيصيبه بعينه فيهلك هو وماله. وعند أحمد عَنْ أبي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم " إِنَّ الْعَيْنَ لَتُولِعُ بِالرَّجُلِ بِإِذْنِ اللَّه حَتَّى يَصْعَدَ حَالِقًا ثُمَّ يَتَرَدَّى مِنْه ". وقد يصاب الإنسان بعين سمية في رأسه فتتلف خلايا مخه فيصاب بالجنون، أو قد يصاب الإنسان بعين سمية في نفسيته فيجهد من الضيق والحزن والكآبة وتضيق عليه الأرض بما رحبت فمثل هذا يخشى عليه من الانتحار والعياذ بالله.

يقول ابن القيم في كتابه بدائع الفوائد عندما تعرض لتفسير سورة الفلق: (فلله كم من قتيل وكم من سليب وكم من معافى عادى مضني على فراشه يقول طبيبه لا أعلم داءه ما هو، فصدق ليس هذا الداء من علم الطبائع، هذا من علم الأرواح وصفاتها وكيفيتها ومعرفة تأثيراتها في الأجسام والطبائع وانفعال الأجسام عنها وهذا علم لا يعرفه إلا خواص الناس والمحجوبون منكرون له) اهـ.

قال الحافظ أبو بكر البزار في مسنده عن جابر بن عبدالله عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أكثر من يموت من أمتي بعد كتاب الله وقضائه وقدره بالأنفس " قال البزار يعني العين. يقول ابن كثير في تفسيره لآخر آية في سورة القلم روي هذا الحديث من وجه آخر عن جابر بن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " العين حق لتورد الرجل القبر والجمل القدر وإن أكثر هلاك أمتي في العين ".

والله نسأل أن يقينا وإياكم من العين والحسد، والحمد لله رب العالمين.

الحقوق المتعلقة بتركة الميت في الشريعة الإسلامية

إعداد/ المستشار/ أحمد السيد على

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعدُ:

فإن للمسلم حالتين، لكل منهما أحكامها، حالة الحياة، وحالة الموت، قال تعالى: «الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ» (الملك ٢)، ومما يتعلق بأحكام الموت: الحقوق المتعلقة بتركة الميت، والتي ربما يجهل حكمها كثير من المسلمين، فأحببت أن أضعها بين يديك أيها القارئ الكريم لتنتفع بها:

الوقفة الأولى: تعريف التركة، والميت:

أولا: تعريف التركة:

التركة لغة: مشتقة من الفعل الثلاثي: (تَرَكَ)؛ وهي ما يتركه الشخص ويبقيه.

والتركة اصطلاحًا: قال الشيخ أحمد الزامل في "المدخل إلى علم المواريث في المذاهب الأربعة": اختلف الفقهاء في تعريفها والتعريف المختار لجمهور الفقهاء: هي ما يتركه الشخص بعد موته من أموال وحقوق مالية، أو حقوق رجح فيها العنصر المالي على الحق الشخصي. فكل ما كان ثابتاً للميت من حق وله صلة بالمال فإنه يورث، ويقال له في اصطلاح جمهور الفقهاء «تركة».

وبناء على تعريف الجمهور نلاحظ أن الحقوق التي تورث هي:

١- جميع أموال الميت سواء كانت مالاً منقولاً، أم عقارات تكون ميراثاً.

٢- الديون التي للميت على الآخرين تكون ميراثاً.

٣- الدية التي وجبت بسب الجناية عليه تكون ميراثاً.

٤- الخيارات المتعلقة بالأموال؛ مثل: خيار العيب، والشرط، والشفعة، والقصاص تكون ميراثاً.

٥- نصيب المورث من غلة الإيجارات تكون ميراثاً.

أما الحقوق التي لا تورث عند الجمهور فهي:

١- حق الولاية.

٢- حق الحضانة.

٣- عقد الوكالة.

لأن هذه الأمور لا تتعلق بالمال، وليست في معنى المال، وتعتبر حقًا شخصيًا للمورث.

أقسام ما يتركه الميت:

الأول: الحقوق الشخصية المحضة فإنها لا تُورث باتفاق المذاهب، كحق الولاية على النفس والمال وحق الحضانة، وكذلك الديون على الميت، لا تورث وتتعلق فقط بالتركة، فإن فقدت التركة أو تجاوزت الديون قيمة التركة فالورثة غير مسئولين عن وفاء الدين ولا تنتقل إليهم، ويجوز أن يتبرعوا بسدادها، ولهم الأجر والثواب عند رب العالمين.

الثاني: النقود والأعيان المالية والحقوق العينية المتعلقة بالمال، فإنها تورث باتفاق المذاهب.

الثالث: المنافع والخيارات التي تتعلق بالشخص وإن كان محلها المال اختلف الفقهاء في حكمها، فالجمهور يعتبرها مالاً وهي تركة، والحنفية قالوا بسقوطها بالموت وعدم انتقالها للورثة، فالمنافع عندهم ليست مالاً.

ثانيا: تعريف الميت:

الميت لغة:- المَيْتُ: بسكون الياء، هو مَنْ فارق الحياةَ، بخروج روحه من جسده، قال تعالى: «أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ» (الأنعام ١٢٢)، والميّت بالشدة مع الكسر هو الشخص الذي فيه روح، ولكن سيموت، قال تعالى «إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ» (الزمر ٣٠).

الميت اصطلاحًا:- قال الشيخ الدكتور بكر أبو زيد - رحمه الله - في بحثه القيم: (أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الفقهاء والأطباء): (إن حقيقة الوفاة هي مفارقة الروح البدن. وإن حقيقة المفارقة خلوص الأعضاء كلها عن الروح، بحيث لا يبقى جهاز من أجهزة البدن فيه صفة حياتية) اهـ.

وقد قرر الفقهاء أن من شروط الإرث، وفاة المورث حقيقة أو حكمًا، فالوفاة الحقيقية هي: مفارقة الروح للجسد، وليست موت الدماغ مع بقاء التنفس ودقات القلب، قال الدكتور بكر أبو زيد في بحثه السابق الإشارة إليه: "لكن لا يُحكم بالوفاة التي تترتب عليها الأحكام الشرعية كالتوارث ونحوه، أو نزع عضو منه، بمجرد رفع الآلة بل بيقين مفارقة الروح البدن عن جميع الأعضاء، والحكم في هذه الحالة من باب تبعض الأحكام وله نظائر في الشرع كثيرة". اهـ.

والوفاة الحكمية هي الحكم بوفاة المفقود، وقد عرف ابن قدامة المفقود في كتابه المغني بقوله: "من فُقد فلا يُعلم مكانه أو غاب عن أهله وانقطع خبره، فلا يعرفون حياته من موته. وهو بهذا المعنى يشمل كل مَن خرج من بيته ولم يعد، وانقطعت أخباره، أي في غيبة ظاهرها السلامة، أو ظاهرها عدم السلامة كما يشمل من فُقد بين الصفوف في المعركة، أو انكسرت به سفينة وغرق بعض أصحابه، ولا يعرف أهله هل غرق معهم أم لا". اهـ.

ودليل اعتبار المفقود ميتًا حكمًا، ما رواه عبيد بن عمير رضي الله عنه قال: "فُقدَ رجلٌ في عهدِ عمرَ فجاءت امرأتُه إلى عمرَ فذكرَت ذلكَ له فقال: انطلقي فتربَّصي أربعَ سنينَ، ففعلَتْ ثمَّ أتَتهُ، فقالَ: انطلقي فاعتدِّي أربعةَ أشهُرٍ وعشرًا ففعلَت، ثمَّ أتَتهُ فقالَ: أينَ ولِّي هذا الرَّجلِ؟ فجاءَ وليُّه فقال: طلقها ففعل. فقال عمر انطلقي فتزوجي من شئت، فتزوجت، ثم جاء زوجها الأول، فقال له عمرُ: أينَ كنتَ فقال: استَهوَتني الشَّياطينُ فواللهِ ما أدري" (رواه الأثرم والجوزجاني وصححه الألباني).

ومن ثم فلا يتصرف في تركة شخص إلا بعد ثبوت وفاته حقيقة، أو حكما.

الوقفة الثانية: الحقوق المتعلقة بالتركة:

إذا مات المرء تعلقت بتركته حقوق، هي: ١- تجهيز الميت، ٢- قضاء ديونه وقسموها الي ديون عينيه وديون مطلقة، ٣- تنفيذ وصاياه، ٤- توزيع الإرث على ورثته. (انظر في ذلك: نهاية المحتاج ٦ / ٣، العذب الفائض ١ / ١٣، الشرح الكبير ٤ / ٤٥٧، حاشية ابن عابدين ٥ / ٤٦٣، ٤٨٣، وشرح السراجية ص ٤).

وقد اتفق العلماء على:

قرر الفقهاء أن من شروط الإرث، وفاة المورث حقيقة أو حكمًا، فالوفاة الحقيقية هي مفارقة الروح للجسد، وليست موت الدماغ مع بقاء التنفس ودقات القلب.

- تقديم تجهيز الميت على قضاء الديون الشخصية.
- كالزكاة والقرض.
- وتنفيذ الوصية على تقسيم الإرث.

ولكنهم اختلفوا في الديون العينية -كالدين الموثق برهن عيني من اعيان التركة - هل تقدم على التجهيز أم لا، على رأيين نتعرض لهما بالتفصيل فيما يلي:

أولاً: تعريف التجهيز، والديون العينية:

١- تجهيز الميت:

مثل غسله، وتكفينه، ودفنه بما يليق بأمثاله، فتشمل شراء الكفن، وأجرة المغسل، والحمل إلى القبر، وثمن القبر وأجرة حفره، وكذا كل ما يلزم من نفقات حتى وضعه في قبره، حيث إن تجهيز الميت حاجة من حاجاته؛ فكما كان يقضي حاجاته في الدنيا، يتم تجهيزه على الكيفية نفسها من غير إسراف ولا تقتير، وبما يليق بحاله عسراً ويسراً، ولا يدخل في التكفين والتجهيز إقامة المآتم، وحفلات التشييع، وولائم الخميس، والجمعة، والأربعين، والسنوية، وما يدفع للمنشدين، والمرتلين، وتشييد القبور بالرخام، والأحجار الثمينة، والأبنية المقامة على الأضرحة عند قبور من يوصفون بالأولياء والصالحين، والورود التي توضع على القبور ساعة الدفن، فمن فعل هذا للميت يضمن ذلك من ماله الخاص، وليس من التركة، لأن معظمها بدع وممنوعة شرعاً.

٢- الديون المتعلقة بعين التركة:

هي التي تتعلق بأعيان الأموال التي يتركها الميت، كالقرض الموثق بالرهن، والمبيع مات مشتريه مفلساً.

ثانيا: آراء الفقهاء في أيهما يقدم على الآخر:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: رأى الحنابلة: تقديم تجهيز الميت على قضاء ديونه المتعلقة بعين التركة.

الرأي الثاني: رأى الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، تقديم الديون العينية على التجهيز.

الرأي الراجح عندنا:

هو قول الحنابلة، وذلك لقوة أدلتهم.

يتعلق بالتركة خمسة حقوق مرتبة بحسب أهميتها كالآتي:

بيّن ذلك الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فقال:

١- مؤن تجهيز الميت من ثمن ماء تغسيله وكفنه وحنوطه وأجرة الغاسل وحافر القبر ونحو ذلك لأن هذه الأمور من حوائج الميت فهي بمنزلة الطعام والشراب واللباس والسكن للمفلس.

٢- ثم الحقوق المتعلقة بعين التركة مثل الدين الذي فيه رهن وإنما قدمت على ما بعدها لقوة تعلقها بالتركة حيث كانت متعلقة بعينها.

(وعند الأئمة الثلاثة: مالك وأبي حنيفة والشافعي تقدم هذه الحقوق على مؤن التجهيز لأن تعلقها بعين المال سابق وعلى هذا فيقوم بمؤن التجهيز من تلزمه نفقة الميت إن كان وإلا ففي بيت المال وهذا القول كما ترى له حظ من النظر والله أعلم).

٣- ثم الديون المرسلة التي لا تتعلق بعين التركة كالديون التي في ذمة الميت بلا رهن سواء كانت لله كالزكاة والكفارة أم للآدمي كالقرض والأجرة وثمن المبيع ونحوها.

ويسوى بين الديون بالحصص إن لم تف التركة بالجميع، سواءً كان الدين لله أم للآدمي وسواء كان سابقاً أم لاحقاً (وإنما قدم الدين على الوصية لما روى أحمد والترمذي وابن ماجه عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال إنكم تقرؤون (من بعد وصية يوصي بها أو دين) وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية. وهذا الحديث وإن كان في إسناده مقال إلا أنه يعضده

إذا مات المرء تعلقت بتركته حقوق هي: تجهيز الميت، وقضاء ديونه وقسموها إلى ديون عينيه وديون مطلقة، وتنفيذ وصاياه، وتوزيع الإرث على ورثته.

المعنى والإجماع أما المعنى فلأن الدين واجب على الميت والوصية تبرع منه والواجب أولى بالتقديم من التبرع، وأما الإجماع فقد أجمع أهل العلم على تقديم الدين على الوصية.

هـ - فإن قيل: فما الحكمة في تقديم الوصية على الدين في الآية الكريمة فالجواب: أن الحكمة والله أعلم هي أن الدين واجب والوصية تبرع والتبرع ربما يتساهل به الورثة ويستثقلون القيام به فيتهاونون بأدائه بخلاف الواجب، وأيضاً فالدين له من يطالب به فإذا قدر أن الورثة تهاونوا به فصاحبه لن يترك المطالبة به فجبرت الوصية بتقديم ذكرها والله أعلم.

٤- ثم الوصية بالثلث فأقل لغير وارث.

(فأما الوصية للوارث فلا تجوز قليلة كانت أو كثيرة لأن الله قسم الفرائض ثم قال: (تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم × ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين) والوصية للوارث من التعدي على حدود الله لأنها تقتضي زيادة بعض الورثة عما حد الله له وأعطاه إياه.

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) (رواه الخمسة إلا النسائي) وقد أجمع العلماء على العمل بمقتضى هذا الحديث.

لكن إن أجاز الورثة المرشدون الوصية لأحد من الورثة نفذت الوصية لأن الحق لهم فإذا رضوا بإسقاطه سقط، وأما الوصية لغير الوارث فإنها تجوز وتصح بالثلث فأقل ولا تصح بما زاد عليه لأن الثلث كثير فيدخل ما زاد عليه بالمضارة ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الثلث والثلث كثير) متفق عليه.

فإن أجاز الورثة المرشدون الوصية بما زاد على الثلث صح ذلك لأن الحق لهم فإذا رضوا بإسقاطه سقط.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله متى تعتبر إجازة الورثة الوصية للوارث أو بما زاد على الثلث فالمشهور من مذهب الإمام أحمد عند أصحابه أنها لا تعتبر إلا بعد الموت فلو أجازوا قبله لم تصح الإجازة ولهم الرجوع. والراجح أن الإجازة إن كانت في مرض موت المورث صح وليس لهم الرجوع وإن كانت في غير مرض موته لم تصح ولهم الرجوع. وهذا مذهب مالك واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم بدائع الفوائد صفحة (٤) من الجزء الأول.

٥- ثم الإرث لأن الله سبحانه قال بعد قسمة المواريث: (من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار) ويبدأ بذوي الفروض وما بقي فللعصبة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) متفق عليه فإن لم يكن عصبة ردّ على ذوي الفروض بقدر فروضهم إلا الزوجين فإن لم يكن عصبة ولا ذوو فرض يرد عليهم فلذوي الأرحام لقوله تعالى: (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) فإن لم يكن ورثة فلبيت المال.

وخلاصة ما سبق أن الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة، مرتبة كالآتي:

الأول: مؤن التجهيز.

الثاني: الحقوق المتعلقة بعين التركة، ومذهب الأئمة الثلاثة أن هذا مقدم على مؤن التجهيز.

الثالث: الديون المرسلة.

الرابع: الوصية.

الخامس: الإرث.

وهذا الترتيب هو ما جرى عليه قانون المواريث المصري في المادة الرابعة.

والحمد لله رب العالمين.

الوصية للوارث لاتجوز قليلة كانت أم كثيرة، لأن الله سبحانه قسم الفرائض ثم قال: تلك حدود.. ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار.

من معاني (الحفظ) في القرآن والسنة

إعداد/ المستشار أحمد السيد علي إبراهيم

الحمد لله حمدا لا ينفد، أفضل ما ينبغي أن يحمد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تعبد:

أما بعدُ: فبتتبع الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الصحيحة التي وردت بلفظ الحفظ، ومشتقاته، أمكن استنباط هذه الفوائد المهمة:

تعريف الحفظ، لغةً وشرعًا:

الحفظ لغة: قال الرّاغب ما خلاصته: الحفظ يقال تارة لهيئة النّفس الّتي بها يثبت ما يؤدّي إليه الفهم ويضادّه النّسيان كما في حفظ القرآن الكريم مثلا، ثمّ استعمل في كلّ تفقّد وتعهّد ورعاية وقوله سبحانه: «وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ» (الأحزاب: ٣٥) كناية عن العفّة. أمّا قوله سبحانه: «حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ» (النساء: ٣٤)، أي يحفظن عهد الأزواج عند غيبتهم بسبب أنّ الله تعالى يحفظهنّ أن يطّلع عليهنّ، وقرأ بما حَفِظَ الله بالنّصب أي بسبب رعايتهنّ حقّ الله تعالى لا لرياء وتصنّع منهنّ.

الحفظ اصطلاحًا: لا يختلف معنى الحفظ في اللّغة عن معناه في الاصطلاح، فقد يعني الصيانة عن أسباب التلف، أو الحفظ في الصدر.

الحفظ في القرآن والسنة:

١- بين الله أنه على كل شيء حفيظ:

وحفظ الله لخلقه نوعان:

قال في «الحق الواضح المبين»: وحفظه لخلقه نوعان عام وخاص: حفظه لجميع المخلوقات بتيسيره لها ما يقيتها ويحفظ بنيتها، وتمشي إلى هدايته، وإلى مصالحها بإرشاده، وهدايته العامة التي قال عنها: (أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ) (طه: ٥٠).

والنوع الثاني: حفظه الخاص لأوليائه، سوى ما تقدم، بحفظهم عما يضر إيمانهم، ويحفظهم من أعدائهم من الجن والإنس فينصرهم عليهم ويدفع عنهم كيدهم، قال الله تعالى: «إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ

ءَامَنُوٓا» (الحج: ٣٨)، وفي الحديث: (احفظ الله يحفظك). أي احفظ أوامره بالامتثال ونواهيه بالاجتناب، وحدوده بعدم تعديها، يحفظك في نفسك ودينك ومالك وولدك، وفي جميع ما آتاك الله من فضله» اهـ.

٢- وبيّن أنه خير الحافظين:

ولأن الله سبحانه خالق كل شيء، وقد أحاط بكل شيء علما، فلا يكون حفظ غيره، كحفظه سبحانه وتعالى، بل هو خير الحافظين، قال تعالى: «قَالَ هَلْ ءَامَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَآ أَمِنتُكُمْ عَلَىٰٓ أَخِيهِ مِن قَبْلُ فَٱللَّهُ خَيْرٌ حَٰفِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ» (يوسف ٦٤).

٣- وحفظ مقادير كل شيء في اللوح المحفوظ:

فاللوح المحفوظ هو الكتاب الذي كتب الله فيه مقادير الخلق قبل أن يخلقهم.قال الله تعالى: «أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّ ذَٰلِكَ فِى كِتَٰبٍ» (الحج:٧٠) قال ابن عطية: هو اللوح المحفوظ.

وقال تعالى: «مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ» (الحديد: ٢٢) قال القرطبي: يعني اللوح المحفوظ.

٤- وحفظ عباده وأعمالهم:

ولأنه سبحانه خلق عباده لغاية عظيمة هي عبادته، فقد تكفل بحفظهم، وحفظ لأعمالهم ليجازيهم عليها يوم القيامة.

فحفظ العباد من أمر الله:

فقال تعالى: «لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمٍ سُوٓءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ» (الرعد ١١)

قال القرطبي رحمه الله في تفسيره- بعدما ذكر خلافًا لأهل العلم في معناها: قال عبد الرحمن بن زيد: المعقبات ما يتعاقب من أمر الله تعالى وقضائه في عباده؛ قال الماوردي، ومن قال بهذا القول ففي تأويل قوله: يحفظونه من أمر الله وجهان: أحدهما: يحفظونه من الموت ما لم يأت أجل؛ قاله الضحاك. الثاني: يحفظونه من الجن والهوام المؤذية، ما لم يأت قدر؛ - قاله أبو أمامة وكعب الأحبار - فإذا جاء المقدور خلوا عنه؛ والصحيح أن المعقبات الملائكة، وبه قال الحسن ومجاهد وقتادة وابن جريج؛ وروي عن ابن عباس، واختاره النحاس، واحتج بقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار الحديث، رواه الأئمة. وروى الأئمة عن عمرو عن ابن عباس قرأ « معقبات من بين يديه ورقباء من خلفه من أمر الله يحفظونه « فهذا قد بين المعنى.» اهـ.

وقال تعالى: «إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ» (الطارق ٤) وحفظ أعمال العباد:

فقال تعالى: «وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ» (الانفطار ١٠)

قال محمد الطاهر بن عاشور – رحمه الله – في تفسيره: «والحافظين صفة لمحذوف تقديره: لملائكة حافظين، أي: محصين غير مضيعين لشيء من أعمالكم. اهـ.

وقال تعالى: «وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهُ حَفِيظٌ عَلَيْهِمْ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ» (الشورى ٦)، قال الشنقيطي – رحمه الله – في تفسيره « أضواء البيان «: «وقوله - تعالى - في هذه الآية الكريمة: الله حفيظ عليهم، أي رقيب عليهم حافظ (ص: ٤٤) عليهم كل ما يعملونه من الكفر والمعاصي، وفي أوله اتخاذهم الأولياء يعبدونهم من دون الله وفي الآية تهديد عظيم لكل مشرك.» اهـ.

٥- وضمن لمن خرج في سبيله أن يحفظه:

عن حميد بن هلال قال: «كان رجل من الطفاوة طريقه علينا فأتى الحي فحدثهم قال: قدمت المدينة في عير لنا فبعنا ثم قلت: لأنطلقن إلى هذا الرجل فلأتين من بعدي بخبره، قال: فانتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يريني بيتا قال: أنَّ امرأةً كانت فيه (يعني بيتًا في المدينة)، فخرجت في سريَّة من المسلمين، وتركت ثنتَيْ عشرةَ عنزًا لها وصيصتَها، كانت تنسُجُ بها (الصنارة التي يغزل بها وينسج)، قال: ففقدت عنزًا من غنمها وصيصتها، فقالت:

يا ربِّ ! إنَّك قد ضمنتَ لمن خرج في سبيلك أن تحفظَ عليه، وإنِّي قد فقدتُ عنزًا من غنمي وصيصتي، وإنِّي أنشدُك عنزي وصيصتي، قال: فجعل رسولُ الله يذكرُ شدَّةَ مُناشدتها لربِّها تبارك وتعالى قال: رسولُ الله: فلأصبحت عنزُها ومثلُها، وصيصتُها ومثلُها، وهاتيك فائتها فاسألْها إن شئتَ، قال: قلت: بل أصدقك» (رواه أحمد وصححه الألباني).

٦- وبيّن نبيه صلى الله عليه وسلم أن من حفظ الله، حفظه الله:

فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: «(كنتُ خلفَ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ يومًا قال يا غلامُ، إني أعلِّمُك كلمات: احفَظ اللهَ يحفَظْك، احفَظ الله تجدْه تُجاهَك، إذا سألتَ فاسأل الله، وإذا استعنْتَ فاستعنْ بالله، واعلمْ أنَّ الأمةَ لو اجتمعتْ على أن ينفعوكَ بشيءٍ، لم ينفعوك إلا بشيءٍ قد كتبه الله لك، وإنِ اجتمعوا على أن يضرُّوك بشيءٍ لم يضُروكَ إلا بشيءٍ قد كتبه الله عليك، (رُفِعَت الأقلامُ وجَفَّت الصُّحُفُ)» (رواه الترمذي وصححه الألباني).

فقوله صلي الله عليه وسلم « احفظ الله يحفظك « أي احفظ حدوده وحقوقه وأوامره ونواهيه، وحفظ ذلك هو الوقوف عند أوامره بالامتثال، وعند نواهيه بالاجتناب وعند حدوده فلا يتجاوز ما أمر به وأذن فيه إلي ما نهي عنه وحذر منه؛ فمن فعل ذلك فهو من الحافظين لحدود الله الذين مدحهم الله في كتابه، وحفظ الله لعبده يدخل فيه نوعان:

أحدهما حفظه له في مصالح دنياه:

كحفظه في بدنه وولده وأهله ومماله؛ قال عمر بن عبد العزيز: «ما من مؤمن يموت إلا حفظه الله في عقبه وعقب عقبه»، وقال ابن المنكدر: «إن الله ليحفظ بالرجل الصالح ولده وولد ولده والدويرات التي حوله فما يزالون في حفظ من الله وستر». ومتى كان العبد مشتغلا بطاعة الله فإن الله يحفظه في تلك الحال؛ قال بعض السلف: من اتقي الله فقد حفظ نفسه، ومن ضيّع تقواه فقد ضيّع نفسه، والله غني عنه. قال ابن عساكر في تاريخ دمشق: «وقال الفضيل: إني لأعصي الله فأعرف ذلك من خلق حماري وخادمي» اهـ. وكذا نسبها الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية للفضيل بلفظ: «إني لأعصي الله فأعرف ذلك في خلق حماري وخادمي وامرأتي وفأر بيتي» اهـ.

النوع الثاني: حفظ الله للعبد في دينه وايمانه:

وهو أشرف النوعين، فيحفظه في حياته من الشبهات المضلة ومن الشهوات المحرمة، ويحفظه عند موته فيتوفاه على الإيمان.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «احفظ الله تجده تجاهك» معناه أن من حفظ حدود الله وراعى حقوقه وجد الله معه في كل أحواله حيث يتوجه يحوطه وينصره ويوفقه ويسدده «إنَّ اللهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ» قال قتادة: «من يتقي الله يكن معه، ومن يكن الله معه فمعه الفئة التي لا تُغلب، والحارس الذي لا ينام، والهادي الذي لا يضل». بل كتب بعض السلف إلى أخ له فقال: «أما بعد، فإن كان الله معك فمن تخاف؟! وإن كان عليك فمن ترجو؟!

٧- ومن حفظ الله أدخله جنته:

قال تعالى: « وَأُزْلِفَتِ ٱلْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ غَيْرَ بَعِيدٍ ﴿٣١﴾ هَٰذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ » (ق ٣١- ٣٢)، قال الطبري -رحمه الله- في تفسيره: «يعني - تعالى ذكره - بقوله (وأزلفت الجنة للمتقين غير بعيد) وأدنيت الجنة وقربت للذين اتقوا ربهم، فخافوا عقوبته بأداء فرائضه، واجتناب معاصيه.

وبين لهم أن الأمانة من أسباب الحفظ:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «ذكر رجلًا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يُسلفَه ألفَ دينار، فقال: ائتني بالشهداء أشهدهم. فقال: كفى بالله شهيدًا. قال: فائتني بالكفيل. قال: كفى بالله كفيلًا. قال: صدقتَ. فدفعها إليه إلى أجلٍ مسمًى، فخرج في البحر فقضى حاجتَه، ثم التمس مركبًا يركبُه ويَقْدَمُ عليه للأجلِ الذي

أجَّله، فلم يجدْ مركبًا، فأخذ خشبةً فنقرَها، فأدخل فيها ألفَ دينار وصحيفةً منه إلى صاحبها، ثم زجَّج موضعَها، ثم أتى بها البحرَ فقال: اللهم إنك تعلمُ أني تسلفتُ فلانًا ألفَ دينار فسألني كفيلًا، فقلتُ: كفى بالله كفيلًا؛ فرضيَ بك، وسألني شهيدًا، فقلتُ: كفى بالله شهيدًا؛ فرضيَ بك، وإني جهدتُ أن أجدَ مركبًا أبعثُ إليه الذي له فلم أقدرْ، وإني استودعتُكها، فرمى بها في البحر حتى ولجَتْ فيه، ثم انصرف، وهو في ذلك يلتمس مركبًا يخرج إلى بلده، فخرج الرجلُ الذي كان أسلفَه ينظرُ لعلَ مركبًا قد جاء بماله، فإذا الخشبةُ التي فيها المالُ ! فأخذها لأهله حطبًا ! فلما نشرها وجد المالَ والصحيفةَ ! ثم قدم الذي كان أسلفه وأتى بألفِ دينار، فقال: واللهِ ما زلْتُ جاهدًا في طلب مركبٍ لآتيَك بمالك، فما وجدتُ مركبًا قبلَ الذي أتيتُ فيه. قال: هل كنت بعثتَ إليَّ بشيءٍ ؟ قال: أخبرك أني لم أجدْ مركبًا قبل الذي جئتُ فيه. قال: فإنَّ اللهَ قد أدَّى عنك الذي بعثْتَه في الخشبة، فانصرفْ بالألفِ الدينار راشدًا». (رواه المنذري في الترغيب والترهيب وصححه الألباني).

وبين لهم أن حفظ اللسان والفرج سبب لدخول الجنة:

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَن حَفِظَ ما بين فُقْمَيْه ورجلَيْه دخل الجنَّةَ» (أورده السيوطي في الجامع الصغير وصححه الألباني).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «من حفظ ما بين لَحيَيه دخل الجنَّةَ» (رواه المنذري في الترغيب والترهيب وصححه الألباني).

وعن عائشة رضي الله عنه قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اثنتان تُدخلان الجنَّةَ: من حفظ ما بين لَحيَيْه ورجلَيْه دخل الجنَّةَ» (أورده السيوطي في الجامع الصغير وصححه الألباني).

وأن حفظ البطن وما حوى من الحياء:

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «استحيوا من الله حقَّ الحياء. قال: قلنا: يا نبيَّ الله ! إنا لنستحيي والحمدُ لله. قال: ليسَ ذلكَ، ولكن الاستحياءُ من الله حقَّ الحياء؛ أن تحفظَ الرأسَ وما وعى، وتحفظَ البطنَ وما حوى، ولتذكرَ الموتَ والبلى، ومَن أرادَ الآخرةَ تركَ زينةَ الدُّنيا، فمَن فعل ذلكَ فقد استحيا منَ اللهِ حقَّ الحياءِ» (أورده المنذري في الترغيب والترهيب وقال عنه الألباني وقال حسن لغيره).

وأمر الله المؤمنين بحفظ أيمانهم:

فقال تعالى: « لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ » (المائدة ٨٩)

قال ابن العربي – رحمه الله – في « أحكام القرآن » : « (واحفظوا أيمانكم) يحتمل ثلاثة معان: الأول: احفظوها، فلا تحلفوا فتتوجه عليكم هذه التكليفات. الثاني: احفظوها إذا حنثتم؛ فبادروا إلى ما لزمكم. الثالث: احفظوها فلا تحنثوا، وهذا إنما يصح إذا كان البر أفضل أو الواجب. والكل على هذا من الحفظ صحيح على وجهه المذكور وصفته المنقسمة إليه، فليركب على ذلك، والله أعلم.» اهـ.

وسيسأل الله كل راع عن حفظه لرعيته:

عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنَّ اللهَ سائلٌ كلَّ امرئٍ عمَّا استرعاهُ حَفِظَ ذلكَ أم ضيَّعَهُ» (صححه الألباني).

وفي رواية «إنَّ اللهَ سائلٌ كلَّ راعٍ عمَّا استرعاهُ، حفظَ أم ضيَّعَ، حتَّى يسألَ الرَّجلَ عن أهلِ بيتِه» (أورده المنذري في الترغيب والترهيب وصححها الألباني).

نسأل الله أن يحفظ علينا ديننا ويبارك لنا أجمعين.

منزلة السنة من القرآن الكريم

إعداد/ المستشار/ أحمد السيد علي إبراهيم

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على نبيه المصطفى، وعلى آله وأصحابه الشرفا، وبعد....

فقد اشتدت وتيرة الحملة الشرسة على سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى حامليها، من الصحابة ومن تبعهم بإحسان حتى اليوم، وزعم كثير من الأفاكين المغرضين أنه يجب طرح السنة جانبا، وعدم التعويل عليها، والاكتفاء بالقرآن الكريم ففيه الغنية، مستدلين بقوله تعالى: «مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ» (الأنعام ٣٨) وفي هذه المقالة نستعرض - بمشيئة الله تعالى - منزلة السنة من القرآن، ليعلم القاصي والداني حاجة المسلمين لسنة النبي الأمين، فقد بين الأصوليون، أن منزلة السنة من القرآن الكريم على ثلاث مراتب هي:

أولاً: السنة المقررة والمؤكدة والمؤيدة لما ورد في القرآن الكريم:

القرآن الكريم اشتمل على أركان الإيمان، وأركان الإسلام، وغيرهما، فتأتي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تقرر ذلك وتؤكده، والحكمة من ذلك ليعلم الناس أنهما من عند الله سبحانه وتعالى، فلفظ القرآن ومعناه، من عند الله، ومعنى السنة من عند الله، ولفظها من عند النبي صلى الله عليه وسلم، فكل ما ينطق به النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل التشريع وحي من الله سبحانه وتعالى، قال تعالى: «وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى× إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى» (النجم ٣- ٤).

فمثال أركان الإيمان: قوله تعالى: «آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ» (البقرة: ٢٨٥).

وقد قررت وأكدت السنة ذلك، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ دخل علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد، فجاء وأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع يديه على فخذيه ثم قال: يا محمد أخبرني عن الإيمان ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، الإيمان: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره. فقال:

صدقت، فعجبنا له يسأله ويصدقه..» (رواه مسلم).

ومثال أركان الإسلام: أ - قوله تعالى: «وعاشروهن بالمعروف» (النساء ١٩) وقد جاءت السنة لتؤيد ذلك وتقرره، فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس، فقال: «اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف». (رواه مسلم).

ب - وقوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ» (النساء ٢٩) وقد جاءت السنة لتؤيد ذلك وتؤكده، فعن حنيفة عم أبي حرة الرقاشي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل مال امرئ مُسلم إلا بطيب نفس منه» (أورده السيوطي في الجامع الصغير وصححه الألباني).

ثانيًا: السنة المبينة للقرآن:

قال تعالى: «وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ» (النحل ٤٤) فقد أنزل الله السنة على نبيه صلى الله عليه وسلم ليبين لأمته ما جاء بالقرآن، وتنقسم السنة المبينة إلى الأقسام الآتية:-

١- السنة المفصِّلة لما أُجمِل في القرآن:-

جاءت السنة النبوية مفصلة ومبيِّنة للأحكام المجملة في آيات عديدة من القرآن الكريم؛ واللفظ (المجمل) هو ما لم تتضح دلالته، والمراد ما كان له دلالة في الأصل، ولم تتضح، ويكون التفصيل ببيان كيفيات العمل أو أسبابه أو شروطه أو موانعه أو لواحقه وما أشبه ذلك؛ كبيانها للصلوات على اختلافها في أنواع مواقيتها، وركوعها وسجودها وسائر أحكامها، وبيانها للزكاة في مقاديرها ونُصب الأموال وتعيين ما يزكى مما لا يزكى، وبيان أحكام الصوم وما فيه، مما لم يقع النص عليه في الكتاب العزيز.

ومن أمثلة تفصيل السنة لمجمل القرآن الآتي:

أ - قوله تعالى: «وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ» (البقرة: ٤٣) جاء مجملا دون أن يبين عدد الصلوات وأوقاتها وأركانها وواجباتها وسننها، ولو لم تبين السنة كل ذلك، لما استطاع مسلم أن يصلى، أو لصلى كل مسلم على هواه، فكان لابد من توحيد الأمة في صلاتها، فتكفلت السنة ببيان ذلك، فقد علم جبريل النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة، وعلمها النبي صلى الله عليه وسلم لأمته، فعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: «أتينا النبيَّ صلى الله عليه وسلم، ونحن شَبَبَةٌ مُتقاربون، فأقمْنا عندَهُ عشرين يومًا وليلة، فظنَّ أنا اشْتَقْنا أهْلَنا، وسألنا عمَّنْ تركْنا في أهْلنا، فأخبَرناه، وكان رَقيقًا رَحيمًا، فقال: (ارْجعوا إلى أهليكم، فعلِّموهم ومُروهم، وصلُّوا كما رأيتُموني أصلِّي، وإذا حضرَت الصلاةُ، فليُؤذِّنْ لكم أحدُكم، و ليَؤُمَّكم أكبرُكم» (رواه البخاري).

ب - قوله تعالى «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً» (آل عمران ٩٧) فالآية جاءت مجملة دون تفصيل أركان وواجبات وسنن الحج، ولو لم تبين السنة ذلك، لتفرقت الأمة في الإتيان بهذا النسك العظيم، كل يأتي به على ما يشتهيه، فتكفلت السنة ببيان ذلك، فقد علم جبريل النبي صلى الله عليه وسلم الحج، وعلمه النبي لأمته، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه» (رواه مسلم).

٢- السنة المخصصة لعام القرآن:

جاءت السنة النبوية مخصصة ومقيدة للأحكام العامة في آيات عديدة من القرآن الكريم، والمقصود باللفظ العام: هو اللفظ المستغرقُ لما يصلح له، أي يستغرق جميع الأفراد التي يصدق عليها معناه، من غير حصر كمّي ولا عددي. (محبة السنة النبوية، لعبد الغني عبد الخالق).

وصيغة الألفاظ العربية التي تفيد الشمول والاستغراق والعموم كثيرة، نذكر منها: ألفاظ (كل)، و(جميع)، و(كافة)، والمعرف بـ (آل) التي ليست للعهد، والنكرة في سياق النفي، أو النهي، و(الذي) و(التي) وفروعهما، وأسماء الشرط، والمضاف إلى جمع، والمفرد المضاف. ولا خلاف بين العلماء أن السنة إذا كانت متواترة يجوز تخصيص

القرآن بها، وأما إذا كانت السنة من أخبار الآحاد فمذهب الأئمة الأربعة إلى جوازه، وهو المختار عند العلماء المحققين

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ» (النساء: ١١) فقد تم تخصيصه، بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يرث القاتل» (رواه الترمذي وصححه الألباني)، وما رواه أسامة بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر» (متفق عليه) فهذان الحديثان يحرمان القاتل وغير المسلم من الميراث، فلو لم تخصص السنة عموم الآية، لتفشي القتل بين المسلمين، فهذا يقتل أباه استعجالاً للإرث، ثم يطالب بحقه في تركة أبيه بزعم دخوله تحت قوله تعالى «يوصيكم الله في أولادكم» وهو من أولاد المورث، فجاءت السنة لتحرم القاتل من الارث وتسد عليه ذلك الباب، وحرمانه عقابا له بنقيض مقصوده، فمن استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، كما حرمت الكافر من إرث المسلم، والعكس.

٣- السنة المقيدة لمطلق القرآن الكريم:

جاءت السنة النبوية مفصلة وموضحة لآيات عديدة من القرآن الكريم ؛ ومن ذلك تقييد بعض مطلق القرآن، واللفظ (المطلق) هو ما دَلَّ على شائع في جنسه، أو هو اللفظ الدال على فرد أو أفراد غير معينة، ودون أي قيد لفظي، مثل: رجل، ورجال، وكتاب، ورقبة، وهو ورود النكرة في صيغة الإثبات، ومن أمثلة ذلك:

قوله تعالى: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ» (النساء: ١١) فلفظ الوصية الوارد في الآية مطلق غير مقيد بمقدار معين، فلو تم الاكتفاء بالقرآن، لوصى المسلم بكل ماله، بما يعود بالضرر على ورثته، فجاءت السنة لترفع عنهم هذا الضرر، فبينت السنة النبوية أن مقدار الوصية هو الثلث أو أقل، فلا يجوز إخراج الوصية بأكثر من ثلث المال الذي تركه الميت، فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم. في حجة الوداع، من وجع أشفيتُ منهُ على الموت. فقلتُ: يا رسولَ الله! بلغني ما ترى من الوجع. وأنا ذو مال. ولا يرثني إلا ابنةٌ لي واحدةٌ. أفأتصدقُ بثلثيْ مالي؟ قال (لا) قلتُ: أفأتصدقُ بشطره؟ قال (لا. الثلثُ. والثلثُ كثيرٌ. إنك إن تذرَ ورثتَكَ أغنياءَ، خيرٌ من أن تذرَهم عالةً يتكففون الناسَ. (رواه مسلم).

٤- السنة الموضحة لمشكل القرآن:

جاءت السنة النبوية مُوضِّحة لمُشكل القرآن، ومفسرة لآيات عديدة منه، واللفظ (المشكل) هو: « اللفظ الذي خفيت دلالته على معناه، لسبب في نفس اللفظ »، فلا يمكن أن يدرك معناه إلا بقرينة تبين المراد منه، وانما يعرف المُشكل بسؤال الصحابة عنه ؛ لأن السؤال لا يقع إلا بعد استشكال أو عدم وضوح في الغالب.

ومن أمثلة ذلك: توضيح المراد من الخيط الأبيض والخيط الأسود في وقت الإمساك في الصوم، قال تعالى: «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» (البقرة: ١٨٧)، حيث إن الخيط الأبيض والخيط الأسود من المشكل الذي لا يُفهم المراد منه إلا بقرينة، ولو لم توضحه السنة لحار الناس في معنى ذلك، والمقصود منه ولبطل صوم الكثير منهم، فجاءت السنة بتوضيح هذا المشكل بأنه (بياض النهار وسواد الليل)، فعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: «لما نزلت تلك الآية قلت: يا رسول الله إني أجعل تحت وسادتي عقالين عقالاً أبيض وعقالاً أسود، أعرف الليل من النهار، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن وسادك لعريض، إنما هو سواد الليل وبياض النهار) (متفق عليه) وهذا لفظ مسلم.

٥- هل السنة تنسخ القرآن؟

وهذا الوجه من وجوه يصح عند القائلين بأن السنة والقرآن في المرتبة سواء، ويمكن للسنة أن تنسخ القرآن. وهذا مذهب الحنفية والمالكية وابن حزم، أما الشافعية فلا يمكن للسنة أن تنسخ القرآن عندهم، ومن أمثلة ذلك:

قوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ» (البقرة ١٨٠)، فقد

نسخت الوصية للوالدين بآيات المواريث، و نسخت السنة الوصية للوارث فعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: «سمعتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ يقولُ في خُطبته عامَ حجَّة الوداع إنَّ الله قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ، فلا وصيَّةَ لوارث» (رواه ابن ماجه وصححه الألباني) فلو لم تنسخ السنة الوصية لوارث، لدب الشقاق بين الورثة، وفشا فيهم الغل والحقد، فهذا يوصى لابنته بشيء من التركة، وتشارك إخوانها وأخواتها في الإرث بما يجعل نصيبها من التركة أكبر بكثير منهم، فتثور المشكلات، وتقطع الأرحام، فجاءت السنة لتئد تلك الفتن في مهدها بمنع الوصية للوارث.

ثالثا: السنة النبوية المستقلة بتشريع الأحكام

فقد أوجب الله على المسلمين اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في كل ما جاء به فقال تعالى: «وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ» (الحشر ٧) وعموم الآية يشمل كل ما أتى به من قرآن، وسنة فمن العجب العجاب، أن ترى مسلما يصدق النبي صلى الله عليه وسلم، ويؤمن بأنه مرسل من ربه، فيصدقه فيما جاء به من القرآن، فيقبله، ويكذبه فيما جاء به من السنة، فيردها، ورده لها ينقض تصديقه للنبي وإيمانه برسالته، وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من سلوك هذا المسلك، فعن المقدام بن معد يكرب الكندي رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السبع، ولا لقطة معاهد، إلا أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه، فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه» (رواه أبو داود وصححه الألباني).

فوجب الأخذ بما شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد شرعت السنة العديد من التشريعات الدائرة مع الأحكام الخمسة، ومن أمثلة ذلك:

١- الوجوب:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: «أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ فرض زكاةَ الفطر من رمضانَ على كلِّ نفس من المسلمين، حرٍّ أو عبدٍ. أو رجل أو امرأة. صغير أو كبير. صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير» (رواه مسلم).

٢- الحرمة:

أ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ عن كلِّ ذي نابٍ من السِّباع. وعن كلِّ ذي مخلبٍ من الطير» (رواه مسلم) فلو لم تحرم السنة ذلك لاستحل الناس أكل الكلاب، فلا يوجد في القرآن ما يحرم أكلها.

ب - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ أن تُنكحَ المرأةُ على عمَّتها أو خالتها. أو أن تسألَ المرأةُ طلاقَ أختها لتكتفئ ما في صَحْفتها فإنَّ الله عزَّ وجلَّ رازقُها.» (رواه مسلم) ولولا هذا الحديث لاستحل الناس الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، لعدم تحريم القرآن ذلك، فجاءت السنة فحرمت ذلك.

٣- الاستحباب:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لولا أنْ أشقَّ على أُمَّتي لأمَرْتُهم بالسواك مَعَ كُلِّ وضوء.» (رواه ابن خزيمة وصححه الألباني) وفي رواية «لولا أن أشقَّ على أمَّتي لأمرتُهم بالسِّواك عندَ كلِّ صلاة» (رواه النسائي وصححه الألباني).

٤- الكراهة:

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا». صحيح البخاري ١٢١٩.

٥- الإباحة:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أحلَّت لكم ميتتان ودَمان، فأمَّا الميتتان، فالحوتُ والجرادُ، وأمَّا الدَّمان، فالكبدُ والطِّحالُ» (رواه ابن ماجه وصححه الألباني) فلو لم تأت السنة بهذا الحكم لما علم الناس حل أكل الجراد، والكبد والطحال.

وأخيرا فعلى كل مسلم أن يحرص على سنة نبيه، فيتمسك بها ويعمل بما جاء بها، ويجتهد أن يعلمها غيره قدر طاقته، والله الموفق.

صحة حديث رؤية أبي هريرة للشيطان والرد على شبهات المعارضين

إعداد/ المستشار/ أحمد السيد علي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعدُ:

يثير بعض المنكرين للسنة في هذه الأيام الشبهات حولها ليصدوا الناس عن هدي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن هذه الشبهات التي أثاروها، الشبهتان المتعلقتان بحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه الذي يعد أصح كتاب بعد كتاب الله كما قال عنه أهل العلم والحديث هو رؤية أبي هريرة للشيطان.

أولا: عرض القصة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، وَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ، وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، فَخَلَّيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟ "، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً، وَعِيَالاً، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: " أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ " فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّهُ سَيَعُودُ " فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: دَعْنِي، فَإِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ، لا أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟ " قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، شَكَا حَاجَةً وَعِيَالاً، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: " أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ " فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا آخِرُ ثَلاثِ مَرَّاتٍ، إِنَّكَ تَزْعُمُ لا تَعُودُ، ثُمَّ تَعُودُ، قَالَ: دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهَا، قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَ: " إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ « اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ » (البقرة: ٢٥٥)، حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلا يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟ "، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللهُ بِهَا، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: " مَا هِيَ؟ "، قَالَ: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ « اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ » (البقرة: ٢٥٥)، وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلا يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا

هُرَيْرَةَ؟"، قَالَ: لا، قَالَ: "ذَاكَ شَيْطَانٌ" (أخرجه البخاري ٢٣١١).

ثانيا: عرض الشبهتين:-

الشبهة الأولى: أن الحديث يتعارض مع قوله تعالى: «يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ يَنزِعُ عَنۡهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوۡءَٰتِهِمَآ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمۡ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنۡ حَيۡثُ لَا تَرَوۡنَهُمۡ إِنَّا جَعَلۡنَا ٱلشَّيَٰطِينَ أَوۡلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ » (الأعراف ٢٧) فالآية قد نفت رؤية البشر للشيطان، فكيف يراه أبو هريرة ويكلمه؟ فمن ثم فالحديث غير صحيح لمعارضته للقرآن.

الشبهة الثانية: أن أبا هريرة لا يحق له أن يعفو عن السارق، لعدم جواز العفو عن الحدود، ومن ثم فالحديث مخالف لحديث عائشة الذي رواه البخاري بقولها: «أنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمُ المَرْأَةُ المَخْزُومِيَّةُ التي سَرَقَتْ، فقالوا: مَن يُكَلِّمُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، ومَن يَجْتَرِئُ عليه إلَّا أُسامَةُ، حِبُّ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فكَلَّمَه رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقالَ: (أتَشْفَعُ في حَدٍّ من حُدودِ اللهِ). ثم قامَ فخطبَ، قالَ: (يا أيُّها النَّاسُ، إنَّما ضلَّ مَن كان قَبلَكم، أنَّهم كانوا إذا سرَقَ الشَّريفُ تَرَكوه، وإذا سَرَقَ الضَّعيفُ فيهم أقاموا عليه الحدَّ، وايْمُ اللهِ، لو أنَّ فاطمةَ بنتَ مُحمدٍ، سَرَقَت لَقطَعَ مُحمدٌ يَدَها».

ثالثا: الرد على هاتين الشبهتين:-

الرد على الشبهة الأولى:

أن الآية التي يحتجون بها ليس فيها نفي إمكانية الرؤية مطلقًا، وإنما النفي مخصوص برؤيتهم على صورتهم الحقيقية التي خلقهم الله عليها، إذ لو كان نفى الرؤية مطلقًا هو المراد لقال تعالى «إنه يراكم هو وقبيله ولا ترونهم»، ولكنه سبحانه قال: «إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمۡ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنۡ حَيۡثُ لَا تَرَوۡنَهُمۡ » (الأعراف: ٢٧)، فدل على أن عدم رؤيتنا لهم مخصوص في بعض حالاتهم، ذلكم أن الله أعطاهم قدرة على أن يتشكّلوا بأشكال لا نستطيع رؤيتهم بها، وأعطاهم قدرة على أن يتشكّلوا بأشكال نستطيع رؤيتهم بها، قال الحافظ ابن حجر في الفتح: «وفي الحديث من الفوائد... أن الشيطان من شأنه أن يكذب، وأنه قد يتصور ببعض الصور فتمكن رؤيته، وأن قوله تعالى (إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم) مخصوص بما إذا كان على صورته التي خلق عليها» اهـ.

الشيطان قد يتصور ببعض الصور فتمكن رؤيته.

ومما يؤيد ذلك من القرآن:

١- قوله تعالى: «وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا يَعۡمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿٤٧﴾ وَإِذۡ زَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَعۡمَٰلَهُمۡ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ ٱلۡيَوۡمَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَإِنِّى جَارٌ لَّكُمۡ ۖ فَلَمَّا تَرَٰٓءَتِ ٱلۡفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيۡهِ وَقَالَ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّنكُمۡ إِنِّىٓ أَرَىٰ مَا لَا تَرَوۡنَ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ ۚ وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ » (الأنفال ٤٧ - ٤٨).

٢- قوله تعالى: «كَمَثَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ إِذۡ قَالَ لِلۡإِنسَٰنِ ٱكۡفُرۡ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّنكَ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ » (الحشر ١٦).

فالثابت من الآيتين أن الشيطان تكلم مع الإنسان (كفار قريش، والرجل الكافر)، ومن ينفي الرؤية مطلقًا، ينفيها وينفي ما يستلزمها من سماع لكلامهم، فيقول لا يمكن رؤية الجن ولا سماع كلامهم، وهنا تثبت الآيتان سماع الإنس لكلام الشياطين، والسماع فيهما حقيقي - إذ لا يجوز صرف اللفظ عن معناه الحقيقي بغير قرينة صارفة، وليست هناك قرينة معهم على صرف اللفظ عن معناه الحقيقي إلى المعنى المجازي - فالسماع هنا يستلزم الرؤية، والرؤية هنا مخصوصة بالتمثل في صورة بشرية ترى وتسمع.

وهذه المعاينة إما أن تكون في الدنيا من خلال تصور الشيطان بصورة ما، وإما أن تكون في الآخرة. كمثل حوار الشيطان يوم القيامة مع الواقعين في شباكه ومكايده الوارد في

قوله تعالى: « وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ إِلَّا أَن دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنفُسَكُم مَّا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنتُم بِمُصْرِخِيَّ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ » (إبراهيم: ٢٢).

ومما يؤيد ذلك من السنة:

أنه ثبت أن الجن يتشكلون في صورة حيات وثعابين، وغيرها، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ قَدْ أَسْلَمُوا فَمَنْ رَأَى شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْعَوَامِرِ فَلْيُؤْذِنْهُ ثَلَاثًا فَإِنْ بَدَا لَهُ بَعْدُ فَلْيَقْتُلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ» (رواه مسلم)

والعوامر: الحيات والثعابين التي تكون في البيوت، لا تقتل حتى تستأذن ثلاثا فقد تكون من الجن. انظر "غريب الحديث" لابن الأثير.

قال النووي - رحمه الله - في "شرح مسلم": «معناه: وإذا لم يذهب بالإنذار علمتم أنه ليس من عوامر البيوت، ولا ممن أسلم من الجنّ، بل هو شيطان، فلا حرمة عليكم فاقتلوه، ولن يجعل الله له سبيلاً للانتصار عليكم بثأره بخلاف العوامر ومن أسلم، والله أعلم» اهـ.

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله - في "مجموع الفتاوى": «والجن يتصورون في صور الإنس والبهائم فيتصورون في صور الحيات والعقارب وغيرها وفي صور الإبل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير وفي صور الطير وفي صور بني آدم كما أتى الشيطان قريشًا في صورة سراقة بن مالك بن جعشم لما أرادوا الخروج إلى بدر» اهـ.

الرد على الشبهة الثانية:-

ويرد عليها من وجوه هي:

الوجه الأول: ما ذكره ابن حجر- رحمه الله - في "فتح الباري شرح صحيح البخاري" بقوله: «وفيه أن السارق لا يقطع في المجاعة، ويحتمل أن يكون القدر المسروق لم يبلغ النصاب ولذلك جاز للصحابي العفو عنه قبل تبليغه إلى الشارع.» اهـ. ومما يؤيد أن المبلغ المسروق لم يبلغ النصاب، ما جاء في رواية أبي المتوكل عن أبي هريرة «أنه كان على تمر الصدقة فوجد أثر كف كأنه قد أخذ منه» ورواية ابن الضريس من هذا الوجه: «فإذا التمر قد أخذ منه ملء كف» (ذكرهما ابن حجر في الفتح).

الوجه الثاني: جواز العفو عن الحدود، قبل أن ترفع للحاكم، فعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «تعافُوا الحدودَ فيما بينَكُم، فما بلغَني من حدٍّ فقد وجبَ» (أبو داود وصححه الألباني) وفي رواية: «تعافوا الحدودَ قبلَ أن تأتوني به، فما أتاني من حدٍّ فقد وجبَ.» (رواه النسائي وصححه الألباني)

يجوز العفو عن الحدود إذا لم تبلغ السلطان.

الوجه الثالث: ما ذكره بعض العلماء من أن أبا هريرة كان وكيلا عن النبي صلى الله عليه وسلم في حفظ تمر الصدقة وقد أسلف أبو هريرة الرجل (الذي جاء الشيطان في صورته) التمر الذي أخذه، وأجازه النبي صلى الله عليه وسلم، فلم ينكر عليه، ولذلك بوب البخاري الباب الوارد فيه الحديث بقوله: (باب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئًا فأجازه الموكل فهو جائز، وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز). قال الحافظ في الفتح: «وأخذ ذلك من حديث الباب بطريق أن الطعام كان مجموعًا للصدقة وكانوا يجمعونه قبل إخراجه، وإخراجه كان ليلة الفطر، فلما شكا السارق لأبي هريرة الحاجة تركه فكأنه أسلفه له إلى أجل وهو وقت الإخراج. وقال الكرماني: تؤخذ المناسبة من حيث أنه أمهله إلى أن رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم» اهـ.

من كل ما سبق يتضح تهاوي الشبهتين، وأنهما على غير أساس، ويتضح جواز رؤية الإنس للجن على غير صورتهم الحقيقية التي خلقهم الله عليها، والله أعلم.

فضل إطعام الطعام

الحمد لله حمدا لا ينفد، أفضل ما ينبغي أن يُحمَد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تعبد، أما بعد... فقد خلق الله سبحانه وتعالى الخلق ليعبدوه، وسخر لهم ما في الأرض لتستقيم به معيشتهم، وخلق الطعام، وجعله سببا لحياتهم، وأمرهم بطلبه منه عز وجل، وحثهم نبيه صلى الله عليه وسلم على التقرب إلى الله بإطعام بعضهم بعضا، وندبهم إلى ذلك في شهر الصيام، ولنا مع فضل إطعام الطعام الوقفات الآتية:

إعداد/ المستشار / أحمد السيد علي

الوقفة الأولى: فضل إطعام الطعام:

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «خيارُكم من أطعَمَ الطعامَ وردَّ السَّلامَ» (رواه أحمد وصححه الألباني).

وبين الله تعالى أنه من صفات الأبرار:

فقال تعالى: «إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا ۝٥ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ۝٦ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ۝٧ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا» (الإنسان ٥ - ٨).

وأنه صدقة حتى ولو كان في أهله:

عن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما أطعمتَ نفسَكَ فهوَ لكَ صدقةٌ، وما أطعمتَ ولَدَكَ فهوَ لكَ صدقةٌ، وما أطعمتَ زَوجَكَ فهوَ لكَ صدقةٌ، وما أطعمتَ خادمَكَ فهوَ لكَ صدقةٌ» (رواه البخاري في الأدب المفرد وصححه الألباني).

وأنه يلين القلب:

عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أتحبُّ أن يلينَ قلبُكَ، وتدركَ حاجتَكَ؟ ارحَم اليتيمَ، وامسَح رأسَه، أطعِمْهُ من طَعامِكَ ؛ يَلِنْ قلبُك، وتُدرِكْ حاجَتَكَ» (أورده المنذري في الترغيب والترهيب وحسنه الألباني).

وأنه سبب من أسباب النجاة من النار:

قال تعالى: «فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ۝١١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ۝١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ۝١٤ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۝١٥ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ» (البلد ١١-١٦)

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: «وما أدراك ما العقبة فيه حذف، أي وما أدراك ما اقتحام العقبة». وهذا تعظيم لالتزام أمر الدين ؛ والخطاب للنبي - صلى الله عليه وسلم - ليعلمه اقتحام العقبة. قال

القشيري: وحمل العقبة على عقبة جهنم بعيد إذ أحد في الدنيا لم يقتحم عقبة جهنم إلا أن يحمل على أن المراد فهلا صير نفسه بحيث يمكنه اقتحام عقبة جهنم غدا؟! واختار البخاري قول مجاهد: إنه لم يقتحم العقبة في الدنيا. قال ابن العربي: وإنما اختار ذلك لأجل أنه قال بعد ذلك في الآية الثانية: وما أدراك ما العقبة؟ ثم قال في الآية الثالثة: فك رقبة، وفي الآية الرابعة أو إطعام في يوم ذي مسغبة، ثم قال في الآية الخامسة: يتيما ذا مقربة، ثم قال في الآية السادسة: أو مسكينا ذا متربة فهذه الأعمال إنما تكون في الدنيا. المعنى: فلم يأت في الدنيا بما يسهل عليه سلوك العقبة في الآخرة». اهـ.

وقال ابن كثير في تفسيره: «وقوله: (أو إطعام في يوم ذي مسغبة) قال ابن عباس: ذي مجاعة. وكذا قال عكرمة، ومجاهد، والضحاك، وقتادة، وغير واحد. والسغب: هو الجوع. وقال إبراهيم النخعي: في يوم الطعام فيه عزيز، وقال قتادة: في يوم يشتهى فيه الطعام». اهـ.

وأنه سبب من أسباب دخول الجنة:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «يا رسولَ الله إني إذا رأيتُكَ طابتْ نفسي وَقَرَّتْ عَيْني فأنبئْني عن كلِّ شيءٍ، فقال: كلُّ شيْءٍ خُلِقَ من الماءِ، فقلتُ لهُ: أخبرْني بشيءٍ إذا عملتُ به دَخَلْتُ الجنَّةَ، فقالَ: أفْشِ السَّلامَ وَأَطْعِمِ الطَّعامَ، وَصِلِ الأرحامَ وقُمْ بالليلِ والنَّاسُ نيامٌ وادخُلِ الجنَّةَ بسَلامٍ» (رواه أحمد وصححه أحمد شاكر).

وعنه أيضا رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أصبح منكم اليومَ صائمًا؟ قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا. قال: فمن تبع منكم اليومَ جنازةً؟ قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا. قال فمَن أطعم منكم اليومَ مسكينًا؟ قال أبو بكرٍ رضي الله عنه : أنا. قال: فمن عاد منكم اليومَ مريضًا. قال أبو بكرٍ رضيَ الله عنه: أنا. فقال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ: ما اجتمَعْنَ في امرئٍ، إلا دخل الجنَّةَ» (رواه مسلم).

وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنَّ في الجنَّة غُرَفًا يُرى ظاهرُها من باطنها، وباطنُها من ظاهرها، أعدَّها اللَّه لمَن أطعَم الطَّعامَ، وأفشَى السَّلامَ، وصلَّى باللَّيلِ والنَّاسُ نيامٌ». (أورده المنذري في الترغيب والترهيب، وقال عنه الألباني صحيح لغيره).

ورهب من ترك الحض علي إطعام الطعام:

فقال تعالى: «كَلَّا بَل لَّا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ ﴿١٧﴾ وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ» (الفجر ١٧ - ١٨).

وبين أن تركه من التكذيب بالدين:

قال تعالى: «أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ ﴿١﴾ فَذَٰلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ» (الماعون ١ - ٣).

وأنه من أسباب دخول النار:

قال تعالى: «وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَابِيَهْ ﴿٢٥﴾ وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهْ ﴿٢٦﴾ يَا لَيْتَهَا كَانَتِ الْقَاضِيَةَ ﴿٢٧﴾ مَا أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيَهْ ﴿٢٨﴾ هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهْ ﴿٢٩﴾ خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ ﴿٣١﴾ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ ﴿٣٢﴾ إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ﴿٣٣﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴿٣٤﴾ فَلَيْسَ لَهُ الْيَوْمَ هَاهُنَا حَمِيمٌ» (الحاقة ٢٥ - ٣٥).

وقال تعالى: «مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ» (المدثر ٤٢ - ٤٤).

الوقفة الثانية: ثواب من فطر صائما:

عن زيد بن خالد الجهني قال: قال صلى الله عليه وسلم: «مَن فطَّر صائماً كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيء» (رواه الترمذي وابن ماجه،

وصححه الألباني).

المقصود بتفطير الصائم:

اختلف الفقهاء في المقصود بتفطير الصائم، على رأيين:

الرأي الأول: من فطره على أدنى ما يفطر به الصائم:

قال الخطيب الشربيني - رحمه الله - في " مغنى المحتاج ": «وروي أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول حينئذ: ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى» ويستحب له أن يفطر الصائمين بأن يعشيهم؛ لخبر «من فطر صائما فله أجر صائم ولا ينقص من أجر الصائم شيء» رواه الترمذي وصححه. فإن عجز عن عشائهم فطرهم على شربة أو تمرة أو نحوهما لما روي أن بعض الصحابة قال: يا رسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر به الصائم؟ فقال: يعطي الله تعالى هذا الثواب من فطر صائما على تمرة أو شربة ماء أو مذقة لبن" وأن يكثر الصدقة " » اهـ. والحديث ضعفه الألباني.

وقال النووي - رحمه الله - في " المجموع شرح المهذب ": «يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ الصَّائِمَ وَيُفَطِّرَهُ فِي وَقْتِ الْفِطْرِ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِي اسْتِحْبَابِهِ لِلْحَدِيثِ، قَالَ الْمُتَوَلِّي فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى عَشَائِهِ فَطَّرَهُ عَلَى تَمْرَةٍ أَوْ شَرْبَةِ مَاءٍ أَوْ لَبَنٍ، قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: «إِنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ كُلُّنَا يَجِدُ مَا يُفَطِّرُ الصَّائِمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُعْطِي اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الثَّوَابَ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا عَلَى تَمْرَةٍ أَوْ شَرْبَةِ مَاءٍ أَوْ مَزْقَةِ لَبَنٍ» اهـ.

وقال ابن مفلح - رحمه الله - في " الفروع ": «ومَن فطر صائماً فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء صححه الترمذي من حديث زيد بن خالد، وظاهر كلامهم: أي شيء كان، كما هو ظاهر الخبر، وكذا رواه ابن خزيمة من حديث سلمان الفارسي وذكر فيه ثوابا عظيما إن أشبعه، وقال شيخنا: مراده بتفطيره أن يشبعه » اهـ.

وقال المناوي - رحمه الله - في " فيض القدير ": «من فطر صائماً بعشائه، وكذا بتمر، فإن لم يتيسر فبماء» اهـ.

الرأي الثاني: المراد بتفطيره أن يشبعه: قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في " الفتاوى الكبرى ": «والمراد بتفطيره: أن يُشبعه» اهـ.

الرأي الراجح: هو الرأي الثاني:

وذلك لأنه إذا شرب شربة ماء وأكل رطبات فقد أفطر، وزال عنه وصف الصائم، ويكون الإطعام الثاني لمفطر وليس لصائم، ولكن ليس معنى ذلك أن الثاني لا يحصل على ذات الأجر، بل يحصل عليه أيضا، ففضل الله واسع.

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في " شرحه على رياض الصالحين ": «واختلف العلماء في معنى " من فطر صائما " فقيل إن المراد من فطّره على أدنى ما يفطر به الصائم، ولو بتمرة. وقال بعض العلماء: المراد بتفطيره أن يشبعه، لأن هذا هو الذي ينفع الصائم طول ليله، وربما يستغني عن السحور. لكن ظاهر الحديث أن الإنسان لو فطر صائما ولو بتمرة واحدة، فإن له أجره». ا.هـ.

الوقفة الثالثة: الدعاء بعد الإفطار:

أولا: من الصائم:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كانَ رسولُ اللَّه صلَّى اللَّه عليه وسلَّمَ: « إذا أفطرَ قالَ ذَهَبَ الظَّمأُ وابتلَّتِ العُروقُ وثبَتَ الأجرُ إن شاءَ اللَّه» (رواه أبو داود وصححه الألباني).

ثانيًا: من المدعو:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللَّه عليه وسلَّمَ جاءَ إلى سَعد بن عُبادةَ فَجاءَ بخُبزٍ وزيتٍ فأكلَ ثمَّ قالَ النَّبيُّ صلَّى اللَّه عليه وسلَّمَ: أفطرَ عندَكُم الصَّائمونَ، وأكلَ طعامَكم الأبرارُ، وصلَّتْ عليكُم الملائكةُ» (رواه أبو داود وصححه الألباني)، والله الموفق.

الرد على شبهة عدم حاجة الناس لأهل الذكر

إعداد/ المستشار / أحمد السيد علي

الحمد لله حمدًا لا ينفد أفضل ما ينبغي أن يحمد، وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه ومن تعبد، أما بعد...

فما زال أعداء الإسلام يثيرون الشبهات لصرف الناس عن دينهم، فعمدوا - في المرحلة الأولى - إلى الطعن في سنة النبي صلى الله عليه وسلم، محاولين تنحيتها جانبًا، والاكتفاء بالقرآن الكريم، بزعم أنه كاف بنفسه ولا يحتاج إليها، ولم يكتفوا بذلك - فانتقلوا إلى المرحلة الثانية - بإثارة شبهة أن القرآن بيان بنفسه لقوله تعالى: « هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ » (آل عمران ١٣٨)، ولا يحتاج إلى من يبينه لهم، وإلا لما كان بيانًا، وبنوا على قولهم هذا أنه لا يوجد في الإسلام ما يسمى بعلوم الدين، ولا حاجة للمسلمين لأهل الذكر الواردين في قوله تعالى « فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » (النحل: ٤٣)، فلكل مسلم أن يرجع إلى القرآن فيفتي نفسه بنفسه، وهدفهم من هذا، الوصول إلى تنحية القرآن جانبًا، وصرف المسلمين عن العمل به، تمهيدًا لردتهم عن الإسلام - وهي المرحلة الأخيرة من المخطط - مصداقًا لقوله تعالى: « وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ » (البقرة ١٠٩) وللرد على هذه الشبهة، وبيان كذبها، نعرض الآتي:

أولا: البيان قد يكون بذاته، أو بواسطة: أرسل الله عز وجل أنبياءه إلى أقوامهم، فكان كل نبي يرسل إلى قومه خاصة، ولأن محمدًا خاتم الأنبياء، وشريعته خاتمة الشرائع، فقد أرسله ربه للثقلين، الإنس والجن، قال تعالى: « وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ » (سبأ ٢٨)

وقال صلى الله عليه وسلم: «وكان النبيُّ يُبعَثُ إلى قومه خاصةً، وبُعِثتُ إلى الناس عامة» (رواه البخاري)، والمعلوم يقينًا أن الناس متفاوتون في إلمامهم باللغة العربية، لغة القرآن الذي أنزل به، قال تعالى «إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ» (يوسف ٢)، فأكثر الناس الآن - من غير العرب - لا يعرفها، ولا يحسنها، ومن العرب من يعرفها ويتكلم بها، ولكنه أمي لا يقرأ ولا يكتب، فهل يمكن أن يتبين هؤلاء القرآن بأنفسهم؟!! أم يحتاجون إلى من يبينه لهم؟!! ولو قام غيرهم ممن يحسن قراءة القرآن ببيانه لهم، هل ينتفي عنه أنه بيان للناس؟!! لم يقل بهذا الفهم الضال أحد من أهل العلم المعتبرين، ولا من عقلاء الناس، وهو ما يدحض ما ذهبوا إليه من زيغ وضلال، إذ لو كان بيانًا بنفسه لقرأه هؤلاء وفهموه، وبان لهم!!

بل ليس كل من يحسن القراءة يستطيع أن يتبين كل ما جاء في القرآن بنفسه، إذ إنه يحتاج في بعضه إلى من يبينه له، فالنبي صلى الله عليه وسلم، كان يبين لأصحابه ما أشكل عليهم، والأمة - بعد وفاته - تحتاج إلى بيان العلماء أهل الذكر لما أشكل عليها، ولا ينفي بيانه صلى الله عليه وسلم، أو بيان العلماء للقرآن أنه «بيان للناس» ومما يؤيد ذلك أن الله أنزل القرآن على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، منه آيات بينات لا تحتاج إلى تبيين من أحد، ومنه ما يحتاج إلى تبيين، قال تعالى: «هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ» (آل عمران ٧).

قال ابن كثير - رحمه الله - في تفسيره: «يخبر تعالى أن في القرآن آيات محكمات هن أم الكتاب، أي: بينات واضحات الدلالة، لا التباس فيها على أحد من الناس، ومنه آيات أخر فيها اشتباه في الدلالة على كثير من الناس أو بعضهم، فمن رد ما اشتبه عليه إلى الواضح منه، وحكم محكمه على متشابهه عنده، فقد اهتدى. ومن عكس انعكس، ولهذا قال تعالى: (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب) أي: أصله الذي يرجع إليه عند الاشتباه (وأخر متشابهات) أي: تحتمل دلالتها موافقة المحكم، وقد تحتمل شيئًا آخر من حيث اللفظ والتركيب، لا من حيث المراد). اهـ.

وقال: «قال تعالى: (فأما الذين في قلوبهم زيغ) أي: ضلال وخروج عن الحق إلى الباطل (فيتبعون ما تشابه منه) أي: إنما يأخذون منه بالمتشابه الذي يمكنهم أن يحرفوه إلى مقاصدهم الفاسدة، وينزلوه عليها، لاحتمال لفظه لما يصرفونه، فأما المحكم فلا نصيب لهم فيه، لأنه دامغ لهم وحجة عليهم، ولهذا قال: (ابتغاء الفتنة) أي: الإضلال لأتباعهم، إيهامًا لهم أنهم يحتجون على بدعتهم بالقرآن، وهذا حجة عليهم لا لهم، كما لو احتج النصارى بأن القرآن قد نطق بأن عيسى هو روح الله وكلمته ألقاها إلى مريم، وتركوا الاحتجاج بقوله تعالى: (إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ) (الزخرف: ٥٩)، وبقوله: (إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ) (آل عمران: ٥٩) وغير ذلك من الآيات المحكمة المصرحة بأنه خلق من مخلوقات الله، وعبد ورسول من رسل الله.

وقوله: (وابتغاء تأويله) أي: تحريفه على ما يريدون، وقال مقاتل والسدي: يبتغون أن يعلموا ما يكون وما عواقب الأشياء من القرآن...

وقوله (وما يعلم تأويله إلا الله) اختلف القراء في الوقف هاهنا، فقيل: على الجلالة، كما تقدم عن ابن عباس، ومنهم من يقف على قوله: (والراسخون في العلم) وتبعهم كثير من المفسرين وأهل الأصول، وقالوا: الخطاب بما لا يفهم بعيد. وقوله إخبارا عنهم أنهم (يقولون آمنا به) أي: بالمتشابه (كل من عند ربنا) أي: الجميع من المحكم والمتشابه حق وصدق، وكل واحد منهما يصدق الآخر ويشهد له، لأن الجميع من عند الله وليس شيء من عند الله بمختلف ولا متضاد لقوله: «أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ

لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا » (النساء: ٨٢) ولهذا قال تعالى: (وما يذكر إلا أولو الألباب) أي: إنما يفهم ويعقل ويتدبر المعاني على وجهها أولو العقول السليمة والفهوم المستقيمة». اهـ.

فالقرآن ينقسم إلى أربعة أقسام في تفسيره، وبيانه، هي:

القسم الأول: ما لا يعذر أحد بجهله:

وهذا يشمل الأمر بالفرائض، والنهي عن المحارم، وأصول الأخلاق والعقائد، فقوله تعالى: « وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ » (البقرة:٤٣)، وقوله: «وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » (آل عمران: ٩٧)، وقوله: « يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ » (البقرة:١٨٣) لا يعذر أحد بجهل مثل هذه الخطابات وهو يقرأ القرآن، وكذا يدخل فيه ما جاء من أمر بالصدق والأمانة والنهي عن الكذب والخيانة، وعن إتيان الفواحش، وغير هذه من الأوامر والنواهي المتعلقة بالأخلاق، ويدخل فيه ما يتعلق بالعقائد ؛ كقوله تعالى: « فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ » (محمد ١٩)، وقوله: «وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ » (الأنبياء:٢٥)، وغيرها من الأوامر والنواهي المتعلقة بالتوحيد، هذه كلها داخلة في الواجب الذي يجب على المسلم تعلمه من التفسير.

القسم الثاني: ما تعرفه العرب من كلامها:

يشمل هذا القسم ألفاظ القرآن، وأساليبه في الخطاب، وذلك لأنه نزل بلغتهم وعلى طرائقهم في الكلام، وهذه الألفاظ والأساليب معلومة لديهم غير خافية، وإن كان قد يخفى على أفراد منهم شيء منها، وذلك لغرابتها على مسمعه، أو لعدم اعتياده عليها في لغة قومه، كما خفي على ابن عباس رضي الله عنهما بعض معاني مفرداته ؛ كلفظ فاطر، فقد روى الطبري عن مجاهد، قال: «سمعت ابن عباس يقول: كنت لا أدري ما فاطر السموات والأرض؛ حتى أتاني أعرابيان يختصمان في بئر، فقال أحدهما: لصاحبه: أنا فطرتها ؛ يقول: أنا ابتدأتها» وكما خفي على عمر رضي الله عنه، معنى «أبا» (أي: الكلأ والمرعى التي ترعى عليه الماشية)، فقد قرأ عَبَسَ وَتَوَلَّى فلمَّا أتى على هذه الآية «وَفَاكِهَةً وَأَبًّا» قال: عرفنا ما الفاكهة، فما الأبُّ؟ فقال: لعَمرُك يا ابنَ الخطَّاب إنَّ هذا لهوَ التَّكلُّف» (أورده ابن كثير في تفسيره) فإذا خفي هذا على عمر وابن عباس، فخفاؤه على من هم دونهما الآن من باب أولى.

القسم الثالث: ما يعلمه العلماء:

ومما يشمله هذا القسم، ما تشابه منه على عامة الناس، سواءً أكان في الأحكام أم في المعاني، وهذا القسم من فروض الكفاية، وهو كثير في القرآن؛ لأن كل من خفي عليه معنى فإنه من المتشابه عنده، فيحتاج إلى أن يبحث أو يسأل عن ما خفي عليه فهم معناه، ومنه أحكام الربا، والطلاق، والمواريث.

القسم الرابع: ما لا يعلمه إلا الله، ومن ادعى علمه فقد كذب:

ويشمل هذا حقائق المغيبات، ووقت وقوعها، فالدابة التي تخرج في آخر الزمان، الواردة في قوله تعالى: «وَإِذَا وَقَعَ ٱلْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَآبَّةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ ٱلنَّاسَ كَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا لَا يُوقِنُونَ » (النمل ٨٢) لا يعلم كيفية حقيقتها إلا الله، ولا يعلم وقت خروجها إلا الله. وهكذا سائر الغيبيات، وهذا النوع غير واجب على أحد، بل من تجشم تفسيره فقد أثمَ وافترى على الله، وادعى علمًا لا يعلمه إلا الله سبحانه.

وقد جمع هذه الأقسام الطبري - رحمه الله - في تفسيره، فقال: «ونحن قائلون في البيان عن وجوه مطالب تأويله: قال الله جل ذكره وتقدست أسماؤه، لنبيه محمد: «وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ » (النحل: ٤٤) وقال أيضا جل ذكره: « وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ » (النحل: ٦٤) وقال: « هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ » (آل عمران: ٧).

فقد تبين ببيان الله جل ذكره: أن مما أنزل الله من القرآن على نبيه، ما لا يوصل إلى علم تأويله إلا ببيان الرسول. وذلك تأويل جميع ما فيه: من وجوه أمره - واجبه وندبه وإرشاده - وصنوف نهيه، ووظائف حقوقه وحدوده، ومبالغ فرائضه، ومقادير اللازم بعض خلقه لبعض، وما أشبه ذلك من أحكام آيه، التي لم يدرك علمها إلا ببيان رسول الله لأمته.

وهذا وجه لا يجوز لأحد القول فيه، إلا ببيان رسول الله له تأويله، بنص منه عليه، أو بدلالة قد نصبها، دالة أمته على تأويله. وأن منه ما لا يعلم تأويله إلا الله الواحد القهار. وذلك ما فيه من الخبر عن آجال حادثة، وأوقات آتية، كوقت قيام الساعة، والنفخ في الصور، ونزول عيسى ابن مريم، وما أشبه ذلك: فإن تلك أوقات لا يعلم أحد حدودها، ولا يعرف أحد من تأويلها إلا الخبر بأشراطها، لاستئثار الله بعلم ذلك على خلقه. وبذلك أنزل ربنا محكم كتابه، فقال: « يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ ثَقُلَتْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً يَسْـَٔلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِىٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ » (الأعراف: ١٨٧).

وكان نبينا محمد إذا ذكر شيئًا من ذلك، لم يدل عليه إلا بأشراطه دون تحديده بوقته كالذي روي عنه أنه قال لأصحابه، إذ ذكر الدجال: " إن يخرج وأنا فيكم، فأنا حجيجه، وإن يخرج بعدي، فالله خليفتي عليكم "، وما أشبه ذلك من الأخبار الدالة على أنه لم يكن عنده علم أوقات شيء منه بمقادير السنين والأيام، وأن الله جل ثناؤه إنما كان عرفه مجيئه بأشراطه، ووقته بأدلته.

وأن منه ما يعلم تأويله كل ذي علم باللسان الذي نزل به القرآن. وذلك: إقامة إعرابه، ومعرفة المسميات بأسمائها اللازمة غير المشترك فيها، والموصوفات بصفاتها الخاصة دون ما سواها، فإن ذلك لا يجهله أحد منهم. وذلك كسامع منهم لو سمع تاليًا يتلو: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ » (البقرة: ١١، ١٢) لم يجهل أن معنى الإفساد هو ما ينبغي تركه مما هو مضرة، وأن الإصلاح هو ما ينبغي فعله مما في فعله منفعة، وإن جهل المعاني التي جعلها الله إفساداً، والمعاني التي جعلها الله إصلاحًا.

فالذي يعلمه ذو اللسان الذي بلسانه نزل القرآن من تأويل القرآن، هو ما وصفت: من معرفة أعيان المسميات بأسمائها اللازمة غير المشترك فيها، والموصوفات بصفاتها الخاصة، دون الواجب من أحكامها وصفاتها وهيئاتها التي خص الله بعلمها نبيه، فلا يدرك علمه إلا ببيانه، دون ما استأثر الله بعلمه دون خلقه. وبمثل ما قلنا من ذلك روي الخبر عن ابن عباس: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا مؤمل، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، قال: قال ابن عباس: التفسير على أربعة أوجه: وجه تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله تعالى ذكره. قال أبو جعفر: وهذا الوجه الرابع الذي ذكره ابن عباس: من أن أحدًا لا يعذر بجهالته، معنى غير الإبانة عن وجوه مطالب تأويله. وإنما هو خبر عن أن من تأويله ما لا يجوز لأحد الجهل به. وقد روي بنحو ما قلنا في ذلك أيضاً عن رسول الله خبر في إسناده نظر: حدثني يونس بن عبد الأعلى الصدفي، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: سمعت عمرو بن الحارث يحدث، عن الكلبي، عن أبي صالح، مولى أم هانئ، عن عبدالله بن عباس: أن رسول الله قال: " أنزل القرآن على أربعة أحرف: حلال وحرام لا يعذر أحد بالجهالة به، وتفسير تفسره العرب، وتفسير تفسره العلماء، ومتشابه لا يعلمه إلا الله تعالى ذكره، ومن ادعى علمه سوى الله تعالى ذكره فهو كاذب ، قال عنه الألباني: ضعيف جدا» اهـ.

ومما يؤيده أيضا، ورود كلمة «يسألونك» للنبي صلى الله عليه وسلم، في القرآن ثلاث عشرة مرة، بما يدل على أن إجابته صلى الله عليه وسلم على هذه الأسئلة بيان للقرآن، يدخل تحت قوله «هذا بيان للناس».

والحمد لله رب العالمين.

الحلقة الثانية

الرد على شبهة عدم حاجة الناس لأهل الذكر

إعداد/ المستشار / أحمد السيد علي

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعدُ:

فنكمل حديثنا عن الشبهات التي يثيرها أعداء الإسلام لصرف الناس عن دينهم، وتحدثنا في العدد السابق عن محاولاتهم الطعن في السنة النبوية، والاكتفاء بالقرآن الكريم، وأنه لا حاجة للمسلمين لأهل الذكر، وأن لكل مسلم أن يرجع إلى القرآن فيفتي نفسه بنفسه، ونكمل الرد على هؤلاء في هذا العدد، فنقول وبالله تعالى التوفيق:

ثانيًا: ذكر القرآن والسنة للعلم، والعلماء، والفقهاء، دليل على حاجة الناس لهم:

فقد ورد لفظ (العلم) في القرآن الكريم بتصريفاته المختلفة أكثر من سبعمائة وخمسين مرة، مشفوعاً معظمها بالدعوى إلى التدبر في آيات الله، كما في قوله تعالى: «كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ» (فصلت:٣)، والتفكر في آياته المنظورة، كما في قوله سبحانه: «وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا۟ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۗ قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ» (الأنعام: ٩٧)، غير أن لفظ (العلم) ورد في مواضع من القرآن على معان غير معنى العلم بالشيء، ومعرفته على حقيقته، ومن هذه المعاني، ورد العلم بمعنى (الدين)، ومنه قوله سبحانه: «وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ» (البقرة:١٢٠)، قال أبو حيان: أي: من الدين. وجعله علماً؛ لأنه معلوم بالبراهين الصحيحة. وقال الرازي: أي: من الدين المعلوم صحته بالدلائل القاطعة.

ومن ثم يتضح زيغ وضلال هؤلاء في دعواهم، عدم وجود ما يسمى بعلوم الدين -من فقه وأصوله، وحديث وعلومه، وقرآن وتفسيره، وعقيدة،

وغيرها من أصناف العلوم الشرعية- والواقع أيضا يكذبهم، فلا يوجد شيء من أمور الدنيا، إلا وقد وضع له أهله علما يضبطه، ويهدي الناس إليه، من طب وهندسة، وفلك، ورياضة بأنواعها، بل لم تخلُ المفاسد من علم يضبطها لأصحابها، فكيف يعترف هؤلاء المضلون بهذه العلوم المتنوعة، ويحترمون أهل الاختصاص فيها، وينفون ذلك عن علم الشرع المطهر، ويستهزئون بأهله، إلا لتحقيق غرضهم الخبيث من صرف الناس عنه؟! كما أن القرآن قد بين أن لبني إسرائيل علماء، فقال تعالى: « أَوَلَمْ يَكُن لَّهُمْ ءَايَةً أَن يَعْلَمَهُۥ عُلَمَٰٓؤُا۟ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ » (الشعراء: ١٩٧)، وشريعة الإسلام أكبر في تشريعاتها من كافة الشرائع السابقة فحاجتها للعلماء الربانيين أهل الذكر - بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم - أوكد من باب أولى، ولذلك مدح الله من أوصله علمه لخشيته سبحانه فقال تعالى: « إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ » (فاطر: ٢٨). وبذهابهم يذهب العلم، ويفشو الجهل والضلال، فعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «إن الله لا يقبضُ العلمَ انتزاعًا ينتزعُهُ من العباد، ولكن يقبضُ العلمَ بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبْقِ عالمًا، اتخذَ الناسُ رُؤوسًا جُهَّالًا، فسُئلوا، فأفْتَوا بغير علم، فضلوا وأضلوا» (رواه البخاري)، فلو كان القرآن بيانا بنفسه، ولا يحتاج للعلماء الذين يبينونه للناس، فلماذا يذهب العلم بذهابهم، ولماذا يفشو الجهل بقبضهم، بالرغم من بقائه بعدهم؟!!

وقد نهى الله المسلمين عن خروجهم كلهم للجهاد، وأوجب عليهم قيام بعضهم بالتفقه في الدين، للقيام بواجب تبليغه، وتبيينه للأمة، فقال تعالى: « ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ » (التوبة ١٢٢)، فدل ذلك على أن المسلمين ينقسمون إلى قسمين: أحدهما: فقيه في الدين مبين له، والآخر: غير فقيه فيه يحتاج إلى الأول ليبينه له، وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم أمته على التفقه في الدين بقوله: «مَن يُرِدِ اللهُ به خيرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ» (رواه البخاري).

كما بين سبحانه أن استنباط الأحكام الشرعية ليس لكل أحد من الناس، وإنما هو لمن وصل إلى رتبة الاجتهاد منهم، وفي هذا دليل على أن الناس يحتاجون إلى من يبين لهم دينهم، وأن بيانهم هذا داخل تحت قوله تعالى «هذا بيان للناس»، قال تعالى: « وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا » (النساء ٨٣)، ولذلك أمر الله بسؤالهم، والرجوع إليهم لبيان ما أشكل عليهم، فقال تعالى: « فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » (النحل ٤٣)، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فتشمل جميع أهل الذكر في جميع العلوم، ومن جميع الأمم، وليس بحصرهم في علماء أهل الكتاب السابقين على الإسلام، كما زعم هؤلاء.

ثالثا: الخلط بين الواسطة في العلم والواسطة في العبادة:

وقد أشكل على هؤلاء الفرق بين الواسطة في العلم، والواسطة في العبادة، فنفوا، وردوا حاجة الناس إلى العلماء كواسطة بينهم وبين تعلم الدين، قياسا على استغنائهم عن الواسطة في العبادة، بينهم وبين الله، وهذا قياس فاسد، فالعلم يحتاج إلى معلم، ينقل العلم إلى الناس، حتى الأنبياء عليهم السلام، علمهم جبريل عليه السلام، الوحي، قال تعالى حاكيا عن نبيه صلى الله عليه وسلم: « وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ » (النجم ١ - ٥).

قال الشنقيطي - رحمه الله - في « أضواء البيان » : «المراد بشديد القوى في هذه الآية هو جبريل عليه السلام، والمعنى أنه - صلى الله عليه وسلم - علمه هذا الوحي ملك شديد القوى هو جبريل. وهذه الآية الكريمة قد تضمنت أمرين: أحدهما: أن هذا الوحي الذي من أعظمه هذا القرآن العظيم، علمه جبريل النبي - صلى الله عليه وسلم - بأمر من الله. والثاني: أن جبريل شديد

القوة» اهـ.

ولم يعلمهم بشر قال تعالى: «وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ» (النحل ١٠٣)، ومن ثم فما هم دون الأنبياء يحتاجون إلى من يعلمهم، ولا يمكن لهم أن يتعلموا من تلقاء أنفسهم، فالناس ما بين عالم ومتعلم، وعلم الشرع من هذه العلوم التي تحتاج إلى من يتعلمها، ثم يعلمها للناس، قال تعالى: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ» (التوبة ١٢٢)، وعن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «خيرُكم مَن تعلَّم القرآنَ وعلَّمه» (رواه البخاري).

وروى أبو نعيم في الحلية عن كميل بن زياد قال: «أخذ علي بن أبي طالب بيدي، فأخرجني إلى ناحية الجبّانة، فلما أصحرنا جلس ثم تنفس ثم قال: يا كميل بن زياد القلوب أوعية فخيرها أوعاها، احفظ عني ما أقول لك: الناس ثلاثة: فعالمٌ رباني، ومتعلمٌ على سبيل نجاة، وهمج رعاع أتباع كل ناعق، يميلون مع كل ريح، لم يستضيئوا بنور العلم، ولم يلجأوا إلى ركن وثيق».

أما العبادة فلا تحتاج إلى واسطة بين العبد وبين ربه، فالله لم يجعل بينه وبين عباده في عبادته واسطة من خلقه، بل الواجب على العباد أن يتقربوا إليه وحده من غير واسطة فهو المستحق لجميع أنواع العبادة، من الخوف والرجاء والحب والصلاة والزكاة وغيرها من العبادات القلبية والبدنية، قال تعالى: «قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ» (الأنعام: ١٦٢-١٦٣)، وقال: «وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ» (البقرة ١٨٦)، فلم يقل سبحانه وتعالى لنبيه «قل إني قريب»، وإنما قال «فإني قريب» لينفي الواسطة بينه وبين عباده، حال عبادتهم له، حتى ولو كانت تلك الواسطة، ملكًا مرسلاً، أو نبيًا مقربًا، فهؤلاء أشكل عليهم الفرق بين الواسطة في العبادة، والواسطة في العلم، فنفوا الثانية، اعتمادا على نفي الأولى.

رابعا: سؤال الصحابة ينفي أنه مبين بنفسه:

ومما يؤيد القول بأن الناس محتاجون لمن يبين لهم ما أشكل عليهم، وأن هذا البيان لا ينفي عن القرآن أنه «بيان للناس» ما ثبت عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من سؤالهم النبي صلى الله عليه وسلم عما أشكل عليهم من آيات القرآن، فلو كان مبينا بنفسه - في كل ما جاء به - لما احتاجوا إلى سؤاله، ومن هذا:

١- عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لما نزلت هذه الآية: «الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ». شقَّ ذلك على أصحاب النبيِّ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم، وقالوا: أيُّنا لم يظلمْ نفسَه؟ فقال رسولُ اللَّه صلَّى اللَّه عليه وسلَّم: (ليس كما تظنون، إنما هو كما قال لقمانُ لابنه: « يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ» (رواه البخاري).

٢- عن عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه قال: «لما نزلت: «حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» « (البقرة ١٨٧). قال له عديُّ بنُ حاتم: يا رسولَ اللَّه! إني أجعلُ تحت وسادتي عِقالَيْنِ: عقالًا أبيضَ وعقالًا أسودَ. أعرفُ الليلَ من النهار. فقال رسولُ اللَّه صلَّى اللَّه عليه وسلَّم: إنَّ وسادَكَ لعريضٌ. إنما هو سوادُ الليلِ وبياضُ النهارِ» (رواه مسلم).

٣- عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ حُوسِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُذِّبَ) فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا» فَقَالَ: (لَيْسَ ذَاكَ الْحِسَابُ، إِنَّمَا ذَاكَ الْعَرْضُ، مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُذِّبَ» (رواه البخاري).

٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سألتُ رسولَ اللَّه صلَّى اللَّه عليه وسلَّم عن هذه الآية (وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ) قالت عائشةُ: أهمُ الذينَ يشربونَ الخمرَ ويسرقونَ؟ قالَ: لا يا بنتَ الصِّدِّيقِ، ولكنَّهمُ الذينَ يصومونَ ويصلُّونَ ويتصدَّقونَ، وَهُم يخافونَ أن لا تُقبلَ منهُم أولئكَ

يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ» (رواه الترمذي وصححه الألباني).

خامسًا: حاجة الناس لمن يبين لهم لبعدهم عن عهد النبوة:

فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن اختلاس العلم، فعن أبي الدَّرْدَاء قَالَ: «كنَّا مَعَ رسول الله - صلَّى اللَّه عليه وسلَّم- فشخصَ ببصره إلى السَّماء ثمَّ قالَ: «هذا أوانٌ يُختَلَسُ العلمُ منَ النَّاس حتَّى لا يقدروا منهُ على شيءٍ». فقالَ زيادُ بنُ لَبيد الأنصاريُّ: كيفَ يُختَلَسُ العلمُ منَّا وقد قَرأنا القرآنَ فواللَّه لنَقرأنَّهُ ولنُقرئنَّهُ نساءَنا وأبناءَنا؟ فقالَ: «ثَكلَتْكَ أمُّكَ يا زيادُ إن كُنتُ لأعدُّكَ من فُقَهاءِ أهلِ المدينة، هذه التَّوراةُ والإنجيلُ عندَ اليَهودِ والنَّصارَى فماذا تُغني عَنهم؟» قالَ جُبَيرٌ: فلَقيتُ عُبادةَ بنَ الصَّامت، قلتُ: ألا تسمَعُ إلى ما يقولُ أخوكَ أبو الدَّرداءِ؟ فأخبَرتُهُ بالَّذي قالَه أبو الدَّرداء، قالَ: صدقَ أبو الدَّرداءِ إن شئتَ لأحدِّثنَّكَ بأوَّلِ علمٍ يُرفَعُ منَ النَّاسِ الخشوعُ يوشكُ أن تدخُلَ مَسجدَ جماعةٍ فلا ترَى فيه رجلًا خاشعًا» (رواه الترمذي وصححه الألباني).

فلملازمة الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم، لم يكن لهم - رضوان الله عليهم - حاجة لما يسمى بعلوم الآلة، - التي تعين على فهم الدين - لامتلاكهم لها آنذاك - وإن لم تكن مدونة في كتب - ومع بُعد الناس عن عهد النبوة الأولى ظهرت الحاجة إليها، فلم يكن الصحابة محتاجين لعلوم اللغة، لفهم القرآن والسنة، فهم أهلها، فلما تغيرت ألسن الناس بدخول العجم - غير العرب - إلى الإسلام، احتاجوا إلى من يضبط لهم لغتهم فظهرت علوم اللغة، ولم يكن لهم حاجة إلى علم الحديث، لسماعه مباشرة من النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن لم يسمع مباشرة، طلب من غيره أن يأتي بشاهدين على صحة روايته، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا في مجلس عند أُبيِّ بن كعب. فأتى أبو موسى الأشعريُّ مُغضَبًا حتى وقف. فقال: أنشدُكمُ اللهَ! هل سمع أحدٌ منكم رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يقول: (الاستئذانُ ثلاثٌ. فإن أُذِنَ لك. وإلا فارْجِعْ)؟ قال أُبيٌّ: وما ذاك؟ قال: استأذنتُ على عمرَ بنِ الخطاب أمسِ ثلاثَ مرات. فلم يُؤذَنْ لي فرجعتُ. ثم جئتُه اليومَ فدخلتُ عليه. فأخبرتُه أني جئتُ أمسِ فسلمتُ ثلاثًا. ثم انصرفتُ. قال: قد سمعناك ونحن حينئذٍ على شُغل. فلو ما استأذنتَ حتى يُؤذَنَ لكَ؟ قال: استأذنتُ، كما سمعتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ. قال: فواللهِ! لأوجعَنَّ ظهرَك وبطنَك. أو لتأتينَّ بمن يشهدُ لك على هذا. فقال أُبيُّ بنُ كعب: فواللهِ! لا يقوم معكَ إلا أحدثُنا سنًّا. قم. يا أبا سعيد! فقمتُ حتى أتيتُ عمرَ. فقلتُ: قد سمعتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يقولُ هذا» (رواه مسلم).

ولظهور بعض الكذابين الذين كذبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوضعوا بعض الأحاديث المدسوسة عليه، ظهر علم الحديث الذي وضع ضوابط للناس للتمييز ما بين الصحيح والسقيم، ولعدم علم الناس بالمكي والمدني، والخاص والعام، والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ، ظهرت علوم، القرآن، ثم ظهرت علوم، أصول الفقه، والقواعد الفقهية، وغيرها، وأنشأت الجامعات التي عُنيت بهذه العلوم لإخراج المتخصصين فيها، امتثالاً لقوله تعالى: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ» (التوبة ١٢٢).

ومن ثم يتضح حاجة الناس الآن لأهل العلم، المتخصصين أكثر من حاجتهم للطعام، والماء، والهواء، فحاجتهم للعلم، والعمل به تحييهم في الدنيا والآخرة، وحاجتهم للطعام وغيره تحييهم في الدنيا فقط، ويتضح تهاوى هذه الشبهة التي أثارها أعداء الدين، لعزل الناس عن علمائهم، وتعطيل العمل بالكتاب والسنة، فليحذر الناس هؤلاء المضلين، حتى لا يقعوا فيما نهى الله تعالى عنه بقوله سبحانه: «وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ» (الأنعام ١٢١).

والله الموفق.

الحلقة الأولي

تذكير المسلمين بأهمية قضاء الدَّيْن

إعداد/ المستشار: أحمد السيد علي إبراهيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعدُ:

فلقد تواترت نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة سلفاً وخلفاً على فضل القرض وثوابه للمقرض، بل إن القرض في الشريعة الإسلامية من أبرز مبادئها، وأظهر معالمها الدالة على سعيها للتيسير والتسهيل على المسلمين، قال تعالى: «مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافٗا كَثِيرَةٗۚ وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ» (البقرة: ٢٤٥).

كما أنَّ هذا الدِّين العظيم جاء بالحثِّ على التكافل بين أفراده، والحضِّ على التعاون بينهم، ومن صور هذا التكافل والتعاون، مشروعيَّة القرض، فأباح للمحتاج أن يستدين عند حاجته، قال تعالى: «يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ» (البقرة: ٢٨٢)، وجعل الإسلام إقراض الآخرين قربةً يتقرَّب بها العبد لربه تعالى، ففي الحديث: «ما من مسلم يُقرض مسلمًا قرضًا مرَّتَيْن إلا كان كَصدقتها مرَّة» (رواه ابن ماجه وصحَّحه الألباني).

استدانة في غير محلها:

هذا، وإن كانت الاستدانة للمقترض تأخذ الأحكام الشرعية الخمسة، فإن نذكر صورة اعتاد عليها الناس غير مستحبة، وقد تصل إلى التحريم، فمن الناس من يستدين لأمور تافهة، ليس لها أصل ولا محل من النظر، فتجده يستدين، ويوهن كاهله بالدين، ويرهق نفسه، ويريق ماء وجهه، من أجل غرض دنيوي زائد عن حاجته، أو أمر كمالي ليس له داع، كمن يستدين لشراء أثاث منزلي مع أن لديه أثاثًا جديدًا جيدًا، ولكن من باب المفاخرة والمجاراة، أو يشتري سيارة فارهة فاخرة باهظة الثمن، ولديه غيرها تقضي له متطلباته وحاجياته، فهذه الأمور وغيرها لا تستدعي أبداً أن يستدين الإنسان، فربما استدان ومات فيحبس عن دخول الجنة، ويأتيه شعور الغم والهم في قبره، والوحدة والوحشة، والعذاب،

فلا يجد إلا ألم الدين.
وكثير من المدينين غافلون عن خطورة عدم قضائهم لديونهم في الدنيا والآخرة، فأحببت أن أنبه هؤلاء إلى أهمية قضاء ديونهم من خلال الوقفات الآتية:

> خطر الدين يظهر على من يستدين لأشياء لا داعي لها لا هي من الضروريات ولا الحاجيات، بل من الكماليات التي يمكن أن يستغني عنها.

الوقفة الأولى:

معنى الدين في اللغة والاصطلاح:

١- معنى الدين في اللغة:

قال ابن منظور - رحمه الله - في لسان العرب: «الدَّين: واحد الديون، معروف. وكل شيء غير حاضر دَينٌ، والجمع أدْيُن مثل أعْيُن، ودُيونٌ ؛.... ودَنْتُ الرجل: أقرضته مَدِينٌ ومَدْيون.

٢- معنى الدين في الاصطلاح:

قال ابن نجيم رحمه الله في فتح الغفار شرح المنار: «الدين لزوم حق في الذمة» فيشمل الحقوق المالية والحقوق غير المالية كصلاة فائتة وزكاة وصيام وغير ذلك، كما يشمل ما ثبت بسبب قرض أو بيع أو إجارة أو إتلاف أو جناية أو غير ذلك.

وطلب القرض ليس من المسألة المذمومة.

الوقفة الثانية:

كتابة الدين والإشهاد عليه:

الإشهاد على الدين أمر رباني قرآني، فيه حفظ للأموال من التلف أو الضياع، أو أن تكون طي النسيان، وقد أمر الله عباده بذلك فقال سبحانه: «يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ»... آية الدين (البقرة ٢٨٢).

وقال تعالى: (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) أمر بالإشهاد مع الكتابة لزيادة التوثقة، (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) وهذا إنما يكون في الأموال وما يقصد به المال، وإنما أقيمت المرأتان مقام الرجل لنقصان عقل المرأة، كما جاء بالآية: «أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ».

اشتراط العدالة في الشهود

هذا، وقد استدل العلماء من قوله: (ممن ترضون من الشهداء) أنه دلالة على اشتراط العدالة في الشهود، وهذا مقيد، حكم به الشافعي على كل مطلق في القرآن، من الأمر بالإشهاد من غير اشتراط. وقد استدل من رد المستور بهذه الآية الدالة على أن يكون الشاهد عدلا مرضيا.

الوقفة الثالثة: الترغيب في قضاء الديون:

رغَّب الشرع في حسن القضاء، فهم

١- من خيار الناس في الدنيا:

عن أسلم القبطي أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ استسلفَ من رجلٍ بَكرًا. فقدَمتْ عليه إبلٌ من إبلِ الصدقةِ. فأمر أبا رافعٍ أن يَقضي الرجلَ بكرِه. فرجع إليه أبو رافعٍ فقال: لم أجد فيها إلا خيارًا رباعيًّا. فقالَ: أعطِه إياهُ. إنَّ خيارَ الناسِ أحسنُهم قضاءً» (رواه مسلم).

والبَكر- بفتح الباء-: هو الصغير، من الإبل والخيار الرباعي هو ما استكمل ست سنين.

وفي هذا الحديث: جواز الاقتراض والاستدانة، وإنما اقترض النبي صلى

الله عليه وسلم للحاجة، وكان صلى الله عليه وسلم يستعيذ بالله من المغرم، وهو الدين.

٢- خيار عباد الله يوم القيامة:

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى» (رواه البخارى).

وعن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من فارقَ الرُّوحُ الجسدَ وَهوَ بريءٌ من ثلاث، دخلَ الجنَّةَ: منَ الْكبرِ، والغُلول، والدَّينِ» (رواه ابن ماجه وصححه الألباني).

الوقفة الرابعة: الترهيب من الاقتراض ومن عدم قضاء الدين:

ومع جواز الاقتراض، إلا أن الشرع قد رهب منه، ومن عدم قضائه بذكر بعض مثالبه ومنها:

١- الدين خوف للنفس بعد أمنها:

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تُخيفوا أنفسَكم بعد أمْنِها. قالوا: وما ذاك يا رسولَ الله؟ قال: الدَّيْنُ.» (أورده المنذري في الترغيب والترهيب وصححه الألباني).

٢- الدَين يدعو إلى الكذب وخلف الوعد:

عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ كان يدعو في الصلاة «اللهمَّ! إني أعوذُ بك من عذابِ القبرِ. وأعوذُ بك من فتنةِ المسيحِ الدَّجَّالِ. وأعوذُ بك من فتنة المحيا والممات. وأعوذُ بك من المأثم والمغرم، قالت: فقال له قائلٌ: ما أكثرَ ما تستعيذُ من المغرم يا رسولَ الله! فقال « إنَّ الرجلَ إذا غرِم، حدَّث فكذَب. ووعد فأخلَفَ» (رواه مسلم).

> طلب القرض ليس من السؤال المذموم، وقد اقترض النبي صلى الله عليه وسلم للحاجة لكنه في الوقت نفسه يستعيذ بالله من المغرم وهو الدين.

٣- عدم صلاته على المدين:

في بداية عصر الإسلام، كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يُصلي على من مات وعليه دين، جزاءً لتهاونه، وحفظاً لمال غيره، فعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلاَّ قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ» (متفق عليه).

٤- تعذيبه في قبره وحبسه عن دخول الجنة:

عن جابر رضي الله عنه قال: «توُفِّيَ رجلٌ فغسَّلْناه وحنَّطناه وكفنَّاه ثم أتينا به رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يُصلِّي عليه فقلنا تُصلِّي عليه، فخطا خُطًى ثم قال أعليه دَينٌ قلنا ديناران فانصرف فتحمَّلها أبو قَتادةَ فأتيناه فقال أبو قَتادةَ الدِّيناران عليَّ فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أُحِقَّ الغريمُ وبرئَ منهما الميِّتُ قال نعم

فصلى عليه ثم قال بعد ذلك بيوم ما فعل الديناران، فقال إنما مات أمس فقال فعاد إليه من الغد فقال قد قضيتهما فقال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ الآنَ برَدَتْ جلدتُه» وفى رواية: الآنَ بَرَّدَتْ عَلَيْهِ جِلْدَهُ « (أخرجه أحمد وحسنه الألباني).

فهذا الحديث يدل على أن من مات وعليه دين، فإن نفسه تبقى معلقة بدينه، ويشعر بالعذاب الجسدي والنفسي حتى يؤدى عنه دينه، فيبقى في هذا العذاب حتى يُقضى عنه دينه.

فعلى المسلم أن يبادر إلى قضاء دينه في الدنيا، وعلى ورثته المسارعة إلى ذلك حتى لا يحبس عن دخول الجنة.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نفس المؤمن معلقة، ما كان عليه دين» (أخرجه الترمذي وصححه الألباني).

ومع ما للشهيد من خصال حميدة، ذكرها المقْدام بن مَعْد يكرِبَ، عن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قال: «للشَّهيد عندَ الله ستُّ خصال: يُغفرُ له في أوَّل دَفعة، ويَرى مقعدَه منَ الجنَّة، ويُجارُ من عذاب القبر، ويأمنُ منَ الفَزَع الأكبر، ويُوضعُ على رأسه تاجُ الوقار اليَاقوتةُ منها خيرٌ منَ الدُّنيا وما فيها، ويزوَّجُ اثنتَين وسبعينَ زَوجةً منَ الحورِ العين، ويُشفَّعُ في سبعينَ من أقاربه» (رواه الترمذي وصححه الألباني).

ويغفر له بشهادته كل ذنب، إلا أنه

> **من مات وعليه دين، فإن نفسه تبقى معلقة بدينه، ويشعر بالعذاب الجسدي والنفسي حتى يؤدى عنه دينه.**

سيسأل عن الدين، فعَنْ عَبْدِاللَّه بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضِيَ اللَّه عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّه صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ، إِلاَّ الدَّيْنَ» (أخرجه مسلم).

٥- عدم تكفير ذنوب المدين: ولعظم دين المؤمن، وكثرة آثاره السيئة، نظر الإسلام لذلك نظرة عظيمة، حتى استثناه الله عز وجل من قاعدة المكفرات، وأصول الماحيات، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ: «خطبنا رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّه عليْهِ وسلَّم، فقال: هاهنا أَحَدٌ، من بني فلانٍ؟ فلم يجبْهُ أحدٌ، ثمَّ قال: هاهنا أحدٌ من بني فلانٍ؟ فلم يجبْهُ أحدٌ، ثمَّ قال: هاهنا أحدٌ من بني فلانٍ؟ فقامَ رجلٌ، فقال: أنا يا رسولَ اللَّه، فقالَ صلَّى اللَّه عليْهِ وسلَّم: ما منعَكَ أن تُجيبَني في المرَّتينِ الأولَيين؟ إنِّي لم أنوِّه بِكم إلَّا خيرًا، إنَّ صاحبَكُم مأسورٌ بدَينِه، فلقد رأيتُهُ أدَّى عنْهُ حتَّى ما بقيَ أحدٌ يطلبُهُ بشيءٍ» (أخرجه أبو داود، والنسائي، والحاكم إلا أنه قال: «إنَّ صَاحِبَكُمْ حُبِسَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ بِدَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ».

زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «فَإِنْ شِئْتُمْ فَافْدُوهُ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَأَسْلِمُوهُ إِلَى عَذَابِ اللَّهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: عَلَيَّ دَيْنُهُ، فَقَضَاهُ» (قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين وصححه الألباني رحمه الله تعالى). وزاد الإمام أحمد: قال: «لقد رأيت أهله ومن يتحزن له قضوا عنه حتى ما جاء أحد يطلبه بشيء».

وللحديث بقية إن شاء الله

تذكير المسلمين بأهمية قضاء الدَّيْن

إعداد/ المستشار: أحمد السيد علي إبراهيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعدُ:

الوقفة السادسة: أنواع المدينين:

والمدينون ليسوا سواء، فمنهم الموسر، ومنهم المعسر، ومنهم المماطل، ولكل منهم حكمه وأحكامه:

أولا: المدين الموسر:

تعريفه:

جاء في معجم المعاني: «مدين موسر: مدين مليء وقادر على سداد ديونه في حينها»، ولحث الموسرين على سرعة قضاء ديونهم فقد خصهم الشرع ببعض الخصائص منها:

أ- معية الله للدائن:

عَنْ عَبْد اللَّه بْن جَعْفَر رَضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «إنَّ اللَّه مع الدَّائن حتى يَقْضيَ دَيْنَهُ ما لمْ يكُنْ فيما يكرهُهُ اللَّه. قال: وكان عبدُ اللَّه بْنُ جَعْفَر يقولُ لخازنه: اذْهَبْ فَخُذْ لي بدَيْن ؛ فإني أكْرَهُ أنْ أبيتَ ليلةً إلاَّ واللَّه مَعي ؛ بعدَ إذ سمعْتُهُ من رسول اللَّه.» (أورده المنذري في الترغيب والترهيب وصححه الألباني)

ب - أداء الله عنه:

وعنه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما من أحد يدّان دينًا يعلم الله منه أنه يريد قضاءه إلاّ أدّاه الله عنه في الدنيا» (رواه النسائي وابن ماجه وابن حبان، وصححه الألباني).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «مَن أخذَ أموالَ الناس يُريدُ أداءَها أدّى الله عنه، ومَن أخذَها يُريدُ إتلافَها أتْلَفَهُ الله» (أخرجه البخاري).

ومن القصص العجيبة الدالة على ذلك ما رواه أبو هُرَيْرَةَ رَضيَ اللَّه عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ذَكَرَ رَجُلاً منْ بَني إسْرَائيلَ، سَأَلَ بَعْضَ بَني إسْرَائيلَ أَنْ يُسْلفَهُ أَلْفَ دينَار، فَقَالَ: ائْتني بالشُّهَدَاء أُشْهدُهُمْ، فَقَالَ: كَفَى باللَّه شَهيدًا، قَالَ: فَائْتني بالْكَفيل، قَالَ: كَفَى باللَّه كَفيلاً، قَالَ: صَدَقْتَ، فَدَفَعَهَا إلَيْه إلَى أَجَل مُسَمًّى، فَخَرَجَ في الْبَحْر فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ الْتَمَسَ مَرْكَبًا يَرْكَبُهُ، وَيَقْدُمُ عَلَيْه للأَجَل الَّذي أَجَّلَهُ، فَلَمْ يَجدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فيهَا أَلْفَ دينَار، وَصَحيفَةً منْهُ إلَى صَاحبهَا، ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضعَهَا، ثُمَّ أَتَى بهَا الْبَحْرَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي تَسَلَّفْتُ فُلاَنًا أَلْفَ دينَار، فَسَأَلَني كَفيلاً فَقُلْتُ: كَفَى باللَّه

كَفِيلاً، فَرَضِيَ بِكَ، فَسَأَلَنِي شَهِيداً، فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً، فَرَضِيَ بِكَ، وَإِنِّي جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَباً أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ، وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُكَهَا، فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ، حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَباً يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَباً قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا الْخَشَبَةُ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ، فَأَخَذَهَا لأَهْلِهِ حَطَباً، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ، ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، وَأَتَى بِالأَلْفِ دِينَارٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا زِلْتُ جَاهِداً فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لآتِيَكَ بِمَالِكَ، فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَباً قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ فِيهِ، قَالَ: هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ، قَالَ: أُخْبِرُكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَباً قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ فِيهِ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدَّى عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتَهُ فِي الْخَشَبَةِ، فَانْصَرِفْ بِالأَلْفِ الدِّينَارِ رَاشِداً» (أخرجه البخاري معلقاً مجزوماً، والنسائي وغيره مسنداً، وصححه الألباني) ومعنى زجَّج: أي طلى نقر الخشبة بما يمنع سقوط شيء منه.

فسبحان الله، الذي حفظ المال في لجج البحر، حتى أوصله لصاحبه، وأدى عن المدين الصادق الملتزم بالسداد في ميعاده.

ثانيا: المدين المعسر:

تعريفه:

جاء في معجم المعاني: «المدين المعسر هو غير القادر على أداء دينه ويجد عسرا في ذلك. عاجز عن سداد ديونه في حينها» اهـ.

وجاء في الموسوعة الفقهية في تعريف الإعسار أنه: «عدم القدرة على النفقة، أو عدم القدرة على أداء ما عليه بمال ولا كسب» اهـ.

وضابط الإعسار عند الفقهاء هو ألا يجد المدين وفاءً لديونه من أموال نقدية أو عينية كالعقارات والأراضي ونحوها، وقد حدد مجمع الفقه الإسلامي ضابط الإعسار في قراره المتعلق ببيع التقسيط حيث ورد في القرار: «ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار: ألا يكون للمدين مالٌ زائدٌ عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقدًا أو عينًا»، فالمعسر الذي عنده أموال عينية كالأراضي أو العقارات وهي زائدة عن حوائجه الأصلية، يلزمه بيعها لقضاء ديونه، ولا يلزمه أن يبيع بيته الذي يسكن فيه، أو أرضه الزراعية التي يعتاش منها، أو سيارته التجارية التي يشتغل عليها.

ولعجز المدين المعسر عن سداد دينه، فإن مات وهو عازم على السداد فإن الله يؤدي عنه:

أ- أداء الله عنه:

عن عبد الرحمن بن أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يدعو الله بصاحب الدَّيْن يومَ القيامة حتى يُوقفَ بين يديه فيقال: يا ابنَ آدمَ فيم أخذتَ هذا الدَّيْنَ وفيم ضيَّعتَ حقوقَ الناس فيقول: يا ربِّ إنك تعلمُ أني أخذتُهُ فلم آكل ولم أشرب ولم ألبس ولم أُضيِّعْ ولكن أتى على يديَّ إمَّا حَرَقٌ وإما سَرَقٌ وإما ضيعَةٌ فيقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ: صدقَ عبدي أنا أحقُّ من قضى عنك اليومَ فيدعو اللهُ عزَّ وجلَّ بشيءٍ فيضعُهُ في كفَّةِ ميزانه فترجحُ حسناتُهُ على سيئاته فيدخلُ الجنةَ بفضلِ رحمته» (رواه أحمد وحسنه أحمد شاكر، وضعفه الألباني)

وقد حث الشرع الدائنين على الصدقة على المعسر، ووضع الدين عنه:

ب- استحباب الصدقة على المعسر:

قال تعالى: «وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ»

قال القرطبي رحمه الله: «ندب الله تعالى بهذه الألفاظ إلى الصدقة على المُعسر وجعل ذلك خيراً من إنْظاره وانتظار سداده» اهـ.

وعن محمد بن كعب القرظي: «أن أبا قتادة كان له على رجل دين، وكان يأتيه يتقاضاه فيختبئ منه، فجاء ذات يوم فخرج صبي فسأله عنه، فقال: نعم هو في البيت يأكل خزيرة، فناداه يا فلان اخرج، فقد أُخبرتُ أنك ههنا، فخرج إليه، فقال: ما يغيبك عني؟ قال: إني معسر وليس عندي، قال: آلله أنك معسر؟ قال: نعم، فبكى أبو قتادة، ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من نفس عن غريمة أو محا عنه، كان في ظل العرش يوم القيامة» (أخرجه أحمد) وفي رواية: «عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه طلب غريمًا له فتوارى عنه ثم وجده، فقال: إني معسر، قال: آلله، قال: آلله، قال: فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من سرّه أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه» (رواه

مسلم).

وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «... وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ...» (أخرجه مسلم).

وعن أبي هريرة رضيَ الله عنه، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «كان تاجرٌ يُداينُ الناسَ، فإذا رأى مُعسراً قال لفتيانه: تجاوَزُوا عنهُ لعلَّ الله أن يَتجاوَزَ عنّا، فتَجاوَزَ الله عنه» (متفق عليه واللفظ للبخاري).

وعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تلقت الملائكةُ روحَ رجلٍ ممن كان قبلكم، فقالوا: عملتَ من الخير شيئًا؟ قال: لا، قالوا: تذكّر، قال: كنت أداين الناس فآمر فتياني أن ينظروا المعسر، ويتجوزوا عن الموسر، قال الله: تجاوزوا عنه» (رواه البخاري ومسلم).

وفي رواية لمسلم وابن ماجة عن حذيفة أيضًا عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أن رجلاً مات فدخل الجنة، فقيل له: ما كنت تعمل؟ قال: فإما ذُكِّرَ وإما ذَكَرَ، فقال: كنت أبايع الناسَ، فكنت أنظر المعسرَ، وأتجوز في السكة، أو في النقد فغفر له» (التجوز والتجاوز معناهما المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء وقبول ما فيه نقصٌ يسير) كما قال النووي في شرح صحيح مسلم، وفي رواية للبخاري ومسلم عنه أيضًا قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن رجلاً ممن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه، فقال هل عملت من خير؟ قال: ما أعلم، قيل له: انظر، قال: ما أعلم شيئًا غير أني كنت أبايع الناس في الدنيا، فأنظر الموسر، وأتجاوز عن المعسر، فأدخله الله الجنة».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كان رجلٌ يداين الناس، وكان يقول لفتاه: إذا أتيت معسرًا فتجاوز عنه، لعل الله عز وجل يتجاوز عنا، فلقي الله فتجاوز عنه» (رواه البخاري ومسلم)، وفي رواية للنسائي: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن رجلاً لم يعمل خيرًا قط، وكان يداين الناس، فيقول لرسوله: خذ ما تيسر، واترك ما عسر وتجاوز، لعل الله يتجاوز عنا، فلما هلك قال الله له: هل عملت خيرًا قط؟ قال: لا، إلا أنه كان لي غلام، وكنت أداين الناسَ، فإذا بعثته يتقاضى قلت له: خذ ما تيسر، واترك ما عَسُرَ، وتجاوز، لعل الله يتجاوز عنا، قال الله تعالى: قد تجاوزت عنك»، وعن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حُوسب رجل ممن كان قبلكم، فلم يوجد له من الخير شيءٌ، إلا أنه كان يخالط الناس، وكان موسرًا، وكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر، قال الله تعالى: نحن أحق بذلك، تجاوزوا عنه» (رواه مسلم).

ج- استحباب الوضع عن المدين:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سمع رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم صوتَ خُصوم بالبابِ عاليَة أصْواتُهما، وإذا أحدُهما يَسْتَوْضِعُ الآخرَ ويَسْتَرْفِقُهُ في شَيءٍ، وهو يقول: واللهِ لا أفعلُ، فخرج عليهما رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقال: (أين المُتَألِّي علَى اللهِ لا يفْعَلُ المعْروفَ). فقال: أنا يا رسولَ اللهِ، ولهُ أيُّ ذلك أحَبَّ.» (رواه البخاري ومسلم).

قال الحافظ في الفتح: «قوله: (سمع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم) في رواية " أصواتهما "، وكأنه جمع باعتبار من حضر الخصومة وثنى باعتبار الخصمين، أو كأن التخاصم من الجانبين بين جماعة فجمع ثم ثنى باعتبار جنس الخصم، وليس فيه حجة لمن جوز صيغة الجمع بالاثنين كما زعم بعض الشراح، ويجوز في قوله: " عالية " الجر على الصفة والنصب على الحال.

قوله: (وإذا أحدهما يستوضع الآخر) أي يطلب منه الوضيعة، أي الحطيطة من الدين.

قوله: (ويسترفقه) أي يطلب منه الرفق به.

وقوله: (في شيء) وقع بيانه في رواية ابن حبان فقال في أول الحديث " دخلت امرأة على النبي- صلى الله عليه وسلم- فقالت: إني ابتعت أنا وابني من فلان تمراً فأحصيناه. لا والذي أكرمك بالحق ما أحصينا منه إلا ما نأكله في بطوننا أو نطعمه مسكيناً، وجئنا نستوضعه ما نقصنا "

الحديث، فظهر بهذا ترجيح ثاني الاحتمالين المذكورين قبل، وأن المخاصمة وقعت بين البائع وبين المشتريين ولم أقف على تسمية واحد منهم، وأما تجويز بعض الشراح أن المتخاصمين هما المذكوران في الحديث الذي يليه ففيه بُعد لتغاير القصتين، وعرف بهذه الزيادة أصل القصة.

قوله: (أين المتألي) بضم الميم وفتح المثناة والهمزة وتشديد اللام المكسورة أي الحالف المبالغ في اليمين، مأخوذ من الألية بفتح الهمزة وكسر اللام وتشديد التحتانية وهي اليمين، وفي رواية ابن حبان "فقال: آلى أن لا يصنع خيرا ثلاث مرات فبلغ ذلك صاحب التمر". قوله: (فله أي ذلك أحب) أي من الوضع أو الرفق، وفي رواية ابن حبان: " فقال إن شئت وضعت ما نقصوا إن شئت من رأس المال، فوضع ما نقصوا " وهو يشعر بأن المراد بالوضع الحط من رأس المال، وبالرفق الاقتصار عليه وترك الزيادة، لا كما زعم بعض الشراح أنه يريد بالرفق الإمهال، وفي هذا الحديث الحض على الرفق بالغريم والإحسان إليه بالوضع عنه، والزجر عن الحلف على ترك فعل الخير، قال الداودي: إنما كره ذلك لكونه حلف على ترك أمر عسى أن يكون قد قدر الله وقوعه، وعن المهلب نحوه، وتعقبه ابن التين بأنه لو كان كذلك لكره الحلف لمن حلف ليفعلن خيراً، وليس كذلك بل الذي يظهر أنه كره له قطع نفسه عن فعل الخير، قال: ويشكل في هذا قوله- صلى الله عليه وسلم- للأعرابي الذي قال: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص: " أفلح إن صدق " ولم ينكر عليه حلفه على ترك الزيادة وهي من فعل الخير، ويمكن الفرق بأنه في قصة الأعرابي كان في مقام الدعاء إلى الإسلام والاستمالة إلى الدخول فيه فكان يحرص على ترك تحريضهم على ما فيه نوع مشقة مهما أمكن، بخلاف من تمكن في الإسلام فيحضه على الازدياد من نوافل الخير. وفيه سرعة فهم الصحابة لمراد الشارع، وطواعيتهم لما يشير به، وحرصهم على فعل الخير، وفيه الصفح عما يجري بين المتخاصمين من اللغط ورفع الصوت عند الحاكم. وفيه جواز سؤال المدين الحطيطة من صاحب الدين خلافاً لمن كرهه من المالكية واعتل بما فيه من تحمل المنة. وقال القرطبي: لعل من أطلق كراهته أراد أنه خلاف الأولى. وفيه هبة المجهول، كذا قال ابن التين، وفيه نظر لما قدمناه من رواية ابن حبان والله أعلم.» اهـ.

أحكام المدين المعسر:

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: «أوّلاً: مطل المدين المعسر الّذي لا يجد وفاءً لدينه:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّه يمهل حتّى يوسر، ويُترك يطلب الرّزق لنفسه وعياله والوفاء لدائنيه، ولا تحل مطالبته ولا ملازمته ولا مضايقته، لأنّ المولى سبحانه أوجب إنظاره إلى وقت الميسرة فقال: «وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ».

قال ابن رشد: لأنّ المطالبة بالدّين إنّما تجب مع القدرة على الأداء، فإذا ثبت الإعسار فلا سبيل إلى المطالبة، ولا إلى الحبس بالدّين،، لأنّ الخطاب مرتفع عنه إلى أن يوسر.

وقال الشّافعي: لو جازت مؤاخذته لكان ظالماً، والفرض أنّه ليس بظالم لعجزه، بل إنّ ابن العربيّ قال: إذا لم يكن المدين غنياً، فمطله عدل، وينقلب الحال على الغريم، فتكون مطالبته ظلماً، لأنّ الله تعالى قال: «وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ».

وأجاز الحنفيّة ملازمة الدّائن لمدينه المعسر مع استحقاقه الإنظار بالنّص.

وقد بيّن المصطفى صلى الله عليه وسلم فضل إنظار المعسر وثوابه عند الله تعالى، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أنظر معسراً أو وضع له أظلّه الله يوم القيامة تحت ظلّ عرشه يوم لا ظلّ إلا ظله».

واختلف الفقهاء في المدين المعسر إذا لم يكن القدر الّذي استحقّ عليه حاضراً عنده، لكنّه قادر على تحصيله بالتّكسب مثلاً، هل يجب عليه ذلك أم لا ؟ قال الحافظ ابن حجر: أطلق أكثر الشّافعيّة عدم الوجوب، وصرّح بعضهم بالوجوب مطلقاً. وفصّل آخرون بين أن يكون أصل الدّين يجب بسبب يعصي به فيجب، وإلا فلا» اهـ.

وللحديث بقية إن شاء الله.

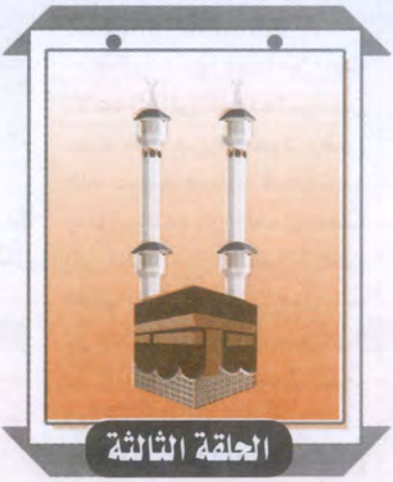

الحلقة الثالثة

تذكير المسلمين بأهمية قضاء الدَّيْن

إعداد/ المستشار: أحمد السيد علي إبراهيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعدُ:

ثالثًا: المدين المماطل:

تعريفه: جاء في معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس: «المطل أصل يدل على مد الشيء وإطالته». وهو مشتق من مطلت الحديدة إذا ضربتها ومددتها لتطول.

وفي الاصطلاح الفقهي: فقد حكى النووي، وملا علي القاري أن المطل شرعًا: منع قضاء ما استحق أداؤه، وزاد القرطبي قيدًا، فقال: «عدم قضاء ما استحق أداؤه مع التمكن منه» (المفهم فيما أشكل على صحيح مسلم).

وللترهيب من المطل، فقد رتب الشرع عليه الآتي:

١- إتلاف الله ماله:

عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «مَن أخَذَ أموالَ الناس يُريدُ أداءَها أدّى الله عنه، ومَن أخَذَها يُريدُ إتلافَها أتْلَفَهُ الله» (أخرجه البخاري).

قال أهل العلم: والإتلاف هنا يشمل إتلاف النفس في الدنيا بإهلاكها، ويشمل أيضاً إتلاف طيب عيشه، وتضييق أموره، وتعسّر مطالبه، ومحق بركته، فضلاً عما يحصل له من العذاب في الآخرة.

عن صهيب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أيما رجل يدين دينًا وهو مجمع على أن لا يوفيه إياه لقي الله سارقًا» (رواه ابن ماجه والبيهقي، وقال العلامة الألباني: حسن صحيح.)

٢- المماطل الغنى ظالم:

عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: «مَطلُ الغنيِّ ظلمٌ، ومنْ أُتبعَ على مَليٍّ فليتَّبِعْ» (رواه البخارى)

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمه الله - في فتح الباري: «وفي الحديث الزجر عن المطل، واختلف هل يُعَدُّ فعله عمدًا كبيرة أم لا؟ فالجمهور على أن فاعله يفسَق» اهـ.

وعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ» (أخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان وصححه الألباني).

ومعنى لي الواجد: أي مطل الواجد الذي هو قادر على وفاء دينه.

يحل عرضه: يبيح أن يُذكر بسوء المعاملة.

٣- فقدانه للحسنات، واكتسابه للسيئات:

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من ماتَ وعليه دينارٌ أو درْهمٌ قُضيَ من حسناته، ليسَ ثمَّ دينارٌ ولا درْهمٌ» (رواه ابن ماجه وصححه الألباني).

> عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ».

أحكام المدين المماطل:

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: «نصّ الفقهاء على طرقٍ تتّبع لحمل المدين المماطل على الوفاء، منها:

أ- قضاء الحاكم دينه من ماله جبراً:

إذا كان للمدين المماطل مال من جنس الحقّ الّذي عليه، فإنّ الحاكم يستوفيه جبراً عنه، ويدفعه للدّائن إنصافاً له، جاء في الفتاوى الهنديّة: المحبوس في الدّين إذا امتنع عن قضاء الدّين وله مال فإن كان ماله من جنس الدّين، بأن كان ماله دراهم والدّين دراهم، فالقاضي يقضي دينه من دراهمه بلا خلاف.

ب- منعه من فضول ما يحل له من الطّيّبات:

قال ابن تيميّة: لو كان قادراً على أداء الدّين وامتنع، ورأى الحاكم منعه من فضول الأكل والنّكاح فله ذلك، إذ التّعزير لا يختص بنوع معيّن، وإنّما يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم في نوعه وقدره، إذا لم يتعدّ حدود الله.

ج- تغريمه نفقات الشّكاية ورفع الدّعوى:

قال ابن تيميّة: ومن عليه مال، ولم يوفّه حتّى شكا رب المال، وغرم عليه مالاً، وكان الّذي عليه الحق قادراً على الوفاء، ومطل حتّى أحوج مالكه إلى الشّكوى، فما غَرِمَ بسبب ذلك، فهو على الظّالم المماطل، إذا كان غرمه على الوجه المعتاد.

د- إسقاط عدالته ورد شهادته:

حكى الباجيّ عن أصبغ وسحنون من أئمّة المالكيّة أنّهم قالوا بردّ شهادة المدين المماطل مطلقاً، إذا كان غنياً مقتدراً، لأنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلّم سمّاه ظالماً في قوله: «مطل الغنيّ ظلم» ونقل الحافظ ابن حجر عن جمهور الفقهاء أنّ مقترف ذلك يفسّق.

هـ- تمكين الدّائن من فسخ العقد الموجب للدّين:

نصّ أكثر فقهاء الحنابلة، على أنّ من حقّ الدّائن عند مطل المدين بغير عذرٍ أن يفسخ العقد الّذي ترتّب عليه الدّين كالبيع ونحوه، ويسترد البدل الّذي دفعه، وقد جعل له هذا الخيار في الفسخ ليتمكّن من إزالة الضّرر اللاحق به نتيجة مطل المدين ومخاصمته، وليكون ذلك حاملاً للمدين المقتدر على المبادرة بالوفاء.

وقال الشّافعيّة: ولو امتنع- أي المشتري- من دفع الثّمن مع يساره فلا فسخ في الأصحّ، لأنّ التّوصل إلى أخذه بالحاكم ممكن.

و- حبس المدين:

نصّ جمهور الفقهاء على أنّ المدين الموسر إذا امتنع من وفاء دينه مطلاً وظلماً، فإنّه يعاقب بالحبس حتّى يؤدّيه.

قال ابن تيميّة: ومن حبس بدين، وله رهن لا وفاء له غيره، وجب على ربّ الدّين إمهاله حتّى يبيعه، فإن كان في بيعه وهو في الحبس ضرر عليه، وجب إخراجه ليبيعه، ويضمن عليه، أو يمشي معه الدّائن أو وكيله.

ز- ضرب المدين المماطل:

قال ابن قيّم الجوزيّة: لا نزاع بين العلماء أنّ من وجب عليه حق من عينٍ أو دينٍ، وهو قادر

على أدائه، وامتنع منه، أنّه يعاقب حتّى يؤدّيه، ونصوا على عقوبته بالضّرب، ثمّ قال معلّقاً على حديث: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته»: والعقوبة لا تختص بالحبس، بل هي في الضّرب أظهر منها في الحبس.

وجاء في شرح الخرشي: إنّ معلوم الملاءة إذا علم الحاكم بالنّاضّ الّذي عنده، فإنّه لا يؤخّره، ويضربه باجتهاده إلى أن يدفع.

> أيُّما رَجُل استَدانَ دَيْناً لا يُريدُ أنْ يُؤدّيَ إلى صاحبه حَقَّهُ، خَدَعَهُ، حتّى أخَذَ مالَهُ، فَماتَ ولَمْ يُؤدّ دَيْنَهُ، لَقِيَ اللهَ وهُوَ سارِقٌ.

ح- بيع الحاكم مال المدين المماطل جبراً:

ذهب الفقهاء إلى أنّ الحاكم يبيع مال المدين المماطل جبراً عليه وذلك في الجملة. غير أنّ بينهم اختلافاً في تأخيره عن الحبس، أو اللجوء إليه من غير حبس المدين، أو ترك الخيار للحاكم في اللجوء إليه عند الاقتضاء على أقوال:

قال الحنفيّة: المحبوس في الدّين إذا امتنع عن قضاء الدّين- وله مال- فإن كان ماله من جنس الدّين، بأن كان ماله دراهم والدّين دراهم، فالقاضي يقضي دينه من دراهمه بلا خلاف، وإن كان ماله من خلاف جنس دينه، بأن كان الدّين دراهم وماله عروضاً أو عقاراً أو دنانير، فعلى قول أبي حنيفة لا يبيع العروض والعقار، وفي بيع الدّنانير قياس واستحسان، ولكنّه يستديم حبسه إلى أن يبيع بنفسه ويقضي الدّين، وعند محمّد وأبي يوسف يبيع القاضي دنانيره وعروضه روايةً واحدةً، وفي العقار روايتان.

وفي الخانيّة: وعندهما في روايةٍ: يبيع المنقول وهو الصّحيح.

وذهب المالكيّة إلى أنّ المدين إن امتنع من دفع الدّين، ونحن نعرف ماله، أخذنا منه مقدار الدّين، ولا يجوز لنا حبسه، وكذلك إذا ظفرنا بماله أو داره أو شيء يباع له في الدّين- كان رهناً أم لا- فعلنا ذلك، ولا نحبسه، لأنّ في حبسه استمرار ظلمه.

وقال الشّافعيّة: وأمّا الّذي له مال وعليه دين، فيجب أداؤه إذا طُلب، فإذا امتنع أمره الحاكم به، فإن امتنع باع الحاكم ماله وقسمه بين الغرماء.

قال النّووي: قال القاضي أبو الطّيّب من الشّافعيّة والأصحاب: إذا امتنع المدين الموسر المماطل من الوفاء، فالحاكم بالخيار: إن شاء باع ماله عليه بغير إذنه وإن شاء أكرهه على بيعه وعزّره بالحبس وغيره حتّى يبيعه.

وقال الحنابلة: إن أبى مدين له مال يفي بدينه الحالّ الوفاء، حبسه الحاكم، وليس له إخراجه من الحبس حتّى يتبيّن له أمره، أو يبرأ من غريمه بوفاء أو إبراءٍ أو حوالةٍ، أو يرضى الغريم بإخراجه من الحبس، لأنّ حبسه حق لربّ الدّين وقد أسقطه، فإن أصرّ المدين على الحبس باع الحاكم ماله وقضى دينه». اهـ.

وللحديث بقية إن شاء الله.

إشهار

تم بحمد الله تعالى إشهار فرع أنصار السنة المحمدية فرع سقيل، بمحافظة الجيزة، تحت رقم (٥٧٤٥) بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٥م.

والله ولي التوفيق.

تذكير المسلمين بأهمية قضاء الدَّيْن

الحلقة الرابعة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

ما يزال الحديث مستمرًا عن أمر الدَّيْن، وما يتعلق به من أحكام، ونكمل فنقول وبالله تعالى التوفيق:

إعداد/ المستشار أحمد السيد علي

الوقفة السابعة: بعض آداب قضاء الديون:

جاءت الشريعة بمحاسن الآداب في جميع المجالات، ومنها قضاء الديون، فحثت على جملة من الآداب منها:

أمر الدائن بحسن الطلب:

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من طالبَ حقًّا فليطلبْهُ في عفافٍ وافٍ أو غيرِ وافٍ» (رواه ابن ماجه وصححه الألباني).

الترفق بالدائن «إن لصاحب الحق مقالا»:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ابتاعَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ من رجلٍ من الأعرابِ جزورًا - أو جزائرَ- بوسقٍ من تمرِ الذُّخرَةِ (وتمرُ الذُّخرَةِ: العجوةُ)، فرجعَ به رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إلى بيته والتمسَ لهُ التمرَ فلم يجدْهُ، فخرج إليه رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فقال له: يا عبدَ اللهِ، إنَّا قد ابتعْنا منكَ جزورًا -أو جزائرَ- بوَسْقٍ من تمرِ الذُّخرَةِ، فالتمسناهُ فلم نجدْه، قال: فقال الأعرابيُّ: واغدراهُ، قالت: فهمَّ الناسُ وقالوا: قاتلكَ اللهُ، أيغدرُ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ؟ قالت: فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: دَعُوهُ، فإنَّ لصاحبِ الحقِّ مقالاً، ثم عاد رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فقال: يا عبدَ اللهِ، إنَّا ابتعنا منكَ جزائرَ ونحنُ نظنُّ أن عندَنا ما سمَّيْنا لكَ، فالتمسناهُ فلم نجدْه، فقال الأعرابيُّ: واغدراهُ، فنهمهُ الناسُ وقالوا: قاتلكَ اللهُ أيغدرُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ؟ فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: دَعُوهُ، فإنَّ لصاحبِ الحقِّ مقالاً، فردَّدَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ذلكَ مرتينِ أو ثلاثًا، فلما رآهُ لا يفقهُ عنهُ قال لرجلٍ من أصحابه: اذهبْ إلى خولةَ بنتِ حكيمٍ بنِ أميةَ فقل لها: رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يقولُ لكِ: إن كان عندَكِ وسقٌ من تمرِ الذُّخرَةِ فأسلفيناهُ حتى نؤدِّيَه إليكِ إن شاءَ اللهُ، فذهبَ إليها الرجلُ، ثم رجعَ فقال: قالت: نعم، هو عندي يا رسولَ اللهِ، فابعثْ من يقبضُهُ، فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ للرجلِ: اذهبْ به فأوفِه الذي لهُ، قال: فذهبَ به فأوفاهُ الذي لهُ، قالت: فمرَّ الأعرابيُّ برسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وهو جالسٌ في

أصحابه، فقال: جزاكَ اللهُ خيرًا، فقد أوْفَيْتَ وأطْيَبْتَ، قالت: فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أولئكَ خِيَارُ عبادِ اللهِ عندَ اللهِ يومَ القيامةِ: المُوفُونَ المُطيبُونَ» «رواه أحمد وحسنه الألباني).

فانظر - راعاك الله - كيف ترفق النبي صلى الله عليه وسلم بالدائن ونهى أصحابه عن سبه، مبينا لهم أن لصاحب الحق مقالا.

جزاء السلف الحمد والأداء:

عن عبدالله بن ربيعة رضي الله عنه قال: «استقرَضَ منِّي النبيُّ صلى الله عليه وسلم أربعين ألفًا، فجاءَه مالٌ، فدَفَعَه إليه، وقال: بارَكَ اللهُ لك في أهلك ومالك، إنما جزاءُ السَّلَفِ، الحمدُ والأداءُ.» (رواه النسائي وصححه الألباني).

الوقفة الثامنة: المفاضلة بين قضاء الدين وغيره:

كثير من المدينين لا يعلمون فقه أداء الدين، فتراهم يتساهلون في قضاء ديونهم فيؤخرونها حيث يحرم التأخير، ظنا منهم أن هذا جائز، أو يقدمونها حيث لا يجوز التقديم، ويعود هذا إلى عدم التفرقة بين الواجب والأوجب منه، والواجب وغير الواجب، وذلك على التفصيل الآتي:

١- قضاء الدين والضروريات:

الضروريات: هي النفقات الضرورية التي لا قوام للأسرة إلا بها، كالطعام والشراب واللباس والسكن، فلابد له من بيت يسكنه يواريه عن أعين الناس ويجعله في أمن من العادين والباغين، وطعام يحفظ به نفسه، وملبس للصيف والشتاء، وعلاج يحفظ به نفسه، وقد تتضمن أمورا أخرى لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا.

فإذا كان للإنسان مال يكفيه حاجاته الأساسية له ومن يعول، ويفي بقضاء دينه، فتقدم حاجاته الأساسية على قضاء دينه، فإن بقي شيء بعد الإنفاق على حاجاته الأساسية له ومن يعول، قضى دينه كله، أو بعضه.

والعلة في ذلك أن ضروريات الإنسان واجبة وقضاء الدين واجب، إلا أن ترك الضروريات يترتب عليه مفسدة عظيمة، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فيقدم الإنفاق على الضروريات على قضاء الدين.

٢- قضاء الدين والحاجيات والكماليات:

الحاجيات: وهي التي تُسهم في جعل الحياة أكثر راحة وتيسيرا، ومن البديهي أنها تأتي بعد استكمال المصروفات الضرورية.

الكماليات: وهي النفقات الزائدة عن حدود الضروريات والحاجيات، والإنفاق في هذه الأمور ليس واجبا، ومن ثم فإن الواجب تقديم قضاء الدين على الإنفاق عليها، وكثير من الناس تزل أقدامهم في هذه المسألة.

١- القناعة:

فإن المسلم لو قنع بحاله ومستوى معيشته، وعيشة الكفاف لا له ولا عليه، حتى لو كانت بسيطة جداً لم يتطلب أكثر من ذلك، ولحلت له هذه القناعة مشكلة الاستدانة، ولما لجأ إلى الدين، لكن الناس لا يقنعون، فينظرون إلى من فوقهم في المعيشة، والرسول صلى الله عليه وسلم يطلب من المسلم أن ينظر إلى من دونه في المعيشة، وإنما ينظر إلى من هو أعلى منه في الدين والورع والعبادة والتقوى، إذا أردت أن تنظر إلى الأعلى فانظر إلى صاحب الدين، وفي المعيشة تنظر إلى من هو أسفل منك حتى تحصل عندك القناعة، فلا تغتم وتهتم، وتلجأ إلى الدين.

٢- الزهد في الدنيا:

وكذلك من الأمور المهمة:

مفهوم الزهد في الدنيا، فلو زهد الإنسان في الدنيا ومتاعها، وزينتها، لما شعر بالدافع إلى التزود فيستدين، ولكن قد تقع الاستدانة لضرورة في مثل علاج ضروري لا يملك قيمته، أو مسكن وأثاث لطالب زواج يريد أن يعف نفسه، وهو يخشى على نفسه العنت والوقوع في الحرام، فلا يستطيع الزواج من المهر والتأثيث إلا بالاستدانة، هنا تكون استدانته وجيهة، ومع ذلك لا ينسى الوفاء، والبحث عن تجارات طيبة، أو صفقات فورية حلال يسدّد بها دينه والله قد تكفل لمن يريد الوفاء بصدق أن يعينه.

الوقفة العاشرة:

أدعية قضاء الدين:

المسلم مأمور بالأخذ بالأسباب وعدم الاعتقاد فيها، وعدم تركها، ومن أعظم الأسباب، الأسباب الشرعية، وأعظمها الدعاء، فهذه جملة من الأدعية الخاصة بقضاء الدين، والعامة بتفريج الكرب، التي تعين على قضاء الدين:

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ المَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ، فَقَالَ: يَا أَبَا أُمَامَةَ! مَا لِي أَرَاكَ جَالِسًا فِي المَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلاَةِ؟ قَالَ: هُمُومٌ لَزِمَتْنِي، وَدُيُونٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلاَمًا، إِذَا أَنْتَ قُلْتَهُ، أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّكَ، وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ وَالبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَقَهْرِ الرِّجَالِ، قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ هَمِّي، وَقَضَى عَنِّي دَيْنِي» (أخرجه أبو داود وضعفه الألباني)

٢- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ مُكَاتَبًا جَاءَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي عَجَزْتُ عَنْ مُكَاتَبَتِي فَأَعِنِّي، فَقَالَ: أَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمَنِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ صَبِيرٍ دَيْنًا، أَدَّاهُ اللَّهُ عَنْكَ قُلْ: «اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلاَلِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ» (أخرجه الترمذي وحسنه الألباني).

٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِمُعَاذٍ: «أَلاَ أُعَلِّمُكَ دُعَاءً تَدْعُو بِهِ، لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ دَيْنًا لأَدَّاهُ اللَّهُ عَنْكَ؟ قُلْ يَا مُعَاذُ: «اللَّهُمَّ مَالِكَ المُلْكِ تُؤْتِي المُلْكَ مَنْ تَشَاءُ، وَتَنْزِعُ المُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ، وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ، وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ، بِيَدِكَ الخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا، تُعْطِيهِمَا مَنْ تَشَاءُ، وَتَمْنَعُ مِنْهُمَا مَنْ تَشَاءُ، ارْحَمْنِي رَحْمَةً تُغْنِينِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ» (أخرجه الطبراني في الصغير بإسناد جيّد، وحسنه الألباني).

الوقفة الحادية عشر:

أثر الموت في قضاء الدين:

قال الشيخ وليد عكاس علي سيد، في رسالته للماجستير «قُرَّة العين في أحكام الدَّيْن»: «دلت الأحاديث على التشديد في أمر الدين، وأن نفس المدين محبوسة عن دخول الجنة ومرتهنة بهذا الدين حتى يقضى عنه دينه، ودلت على أن الموت لا يؤثر في سقوط ما على المدين بالنسبة لأحكام الآخرة، وإنما يكون الدين باقيا في ذمته حتى يقضى عنه، ولها حالتان:

أ. من مات وعليه دين وخلّف وفاء: فإنه لا وزر عليه إذا لم يقض عنه

بعد موته ؛ لأن التقصير حينئذ يكون من الوصي أو من الورثة،حيث إن جميع ما عليه من دين يتعلق أداؤه بتركته، ويستثنى من ذلك إذا فرط المدين الميت بالوصية بسداد ديونه وكتابتها ونحو ذلك، بحيث أن الورثة أو الوصي لم يهتدوا إلى هذه الديون، خصوصاً إذا لم يكن لدائنيه بينة على الدين، فإن هذا لا يعفيه أمام هذه الحقوق.

فعن سعد بن الأطول رضي الله عنه: «أنَّ أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم، وترك عيالاً، قال: فأردتُ أن أنفقها على عياله، قال: فقالَ لي النَّبيُّ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم: إن أخاك مُحبَسٌ بدَينه فاذهَب فاقضِ عنهُ، فذهبتُ فقضَيتُ عنهُ، ثمَّ جئتُ قلتُ: يا رسولَ اللَّه، قد قضيتُ عنه إلاَّ دينارينِ ادَّعتهُما امرأةٌ، وليسَت لها بَيِّنةٌ، قال: أعطِها فإنَّها مُحقَّةٌ، وفي روايةٍ: صادقةٌ. (رواه أحمد وصححه الألباني).

ب - من مات وعليه دين ولم يخلف وفاء فلها صورتان:

الصورة الأولى: إذا كان الدين في معصية أو بنية عدم الوفاء. فإنه مؤاخذ عنه يوم القيامة ؛ لأنه غير معذور بالاستدانة ؛ ولأنه قصد استهلاك مال مسلم بغير وجه حق، وهذا من أكل أموال الناس بالباطل.

الصورة الثانية: إذا كان الدين في مباح وبنية الوفاء، فمن مات قبل الوفاء من غير تقصير منه، فإن الله عز وجل يقضي عنه دينه يوم القيامة فيعوض دائنيه فضلاً منه وتكرماً، وأما المدين فلا مؤاخذة عليه لعدم تقصيره أو تفريطه.

قال ابن حجر: «من مات قبل الوفاء بغير تقصير منه كأن يُعسر مثلاً... وكانت نيته وفاء دينه، ولم يوف عنه في الدنيا.... الظاهر أنه لا تبعة عليه والحالة هذه في الآخرة، بحيث يؤخذ من حسناته لصاحب الدين، بل يتكفل الله عنه لصاحب الدين» اهـ.

الوقفة الثانية عشر:

سداد الدين في حالة وفاة المدين:

إذا مات المدين ولم يخلف مالا لسداد دينه، فيستحب لورثته، قضاء دينه:

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أتى رجلٌ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال له: إنَّ أختي نذرت أن تحُجَّ وإنها ماتت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « لو كان عليها دَينٌ أكنتَ قاضيَهُ؟ قال: نعم، قال: « فاقضِ اللهَ، فهوَ أحقُّ بالقضاءِ» (أخرجه البخاري ومسلم).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟ « قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: « فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى» (متفق عليه).

فإن لم عجزوا فإن وفاء دين الميت يكون من بيت مال المسلمين، وولي الأمر ولي من لا ولي له، وولي من لا وفاء له

فعن أبي هريرة رضيَ الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أنا أَوْلى بالمؤمنينَ من أنفُسهم، فمنْ ماتَ وعليه دَينٌ ولم يترك وفاءً فعَلَينا قَضاؤهُ، ومَن ترَكَ مالاً فلوَرثته» (أخرجه البخاري).

وفى النهاية: لعلى أكون قد أبرزت للقارئ الكريم أهمية المسارعة إلى قضاء الديون، للسلامة في الدنيا والآخرة، فعلى كل مسلم أن يحرص على هذا، والله أسأل أن يعين المسلمين المدينين على قضاء ديونهم، وأن يغننا بحلاله عن حرامه، وأن يكفنا بفضله عمن سواه، آمين.

التبرير وإلقاء المعاذير

الحلقة الأولى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه... أما بعد:

فقد خلق الله سبحانه عباده ليوحدوه، وبالإلوهية يفردوه، وأمرهم بطاعته، ووعدهم بجنته، ونهاهم عن معصيته، وخوفهم بناره، وبين نبيه أن كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه وأرضاه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، وَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ فَيَغْفِرَ لَهُمْ» (رواه مسلم).

إعداد/ المستشار/أحمد السيد علي إبراهيم

والوقوع في الخطأ ليس عيبًا، إنما العيب في الإصرار على الخطأ والتمادي في الباطل والجدال فيه، والخطأ الأكبر حين يحاول المخطئ إيجاد المبررات ليوهم نفسه ومن حوله بأنه لم يخطئ أصلا، وقد فضح الله هذا الصنف من الناس فقال تعالى: « بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ ﴿١٤﴾ وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُۥ » (القيامة ١٤ - ١٥)، وقد يبدو الفعل من وجهة نظر الآخرين خطأ فيضطر المسلم أن يبرر فعله للناس، وسوف نلقي الضوء من خلال تلك المقالة على هذا الداء القاتل ليتجنبه المسلم فيظفر بالسلامة في دينه ودنياه.

الوقفة الأولى: تعريف التبرير والمعاذير:

أولا: تعريف التبرير:

جاء في معجم المعاني الجامع: «بَرَّرَ عملَه: زكّاه، وذكر من الأسباب ما يبيحه» اهـ.

وجاء في قاموس المعاني: «برّر العمل ونحوه: سوَّغه ؛ زكّاه وذكر ما يبيحه من الأسباب والمعاذير» اهـ.

وجاء في المعجم الغني: «برر العمل أو غيره: ذكر الأسباب والحجج التي تبيح القيام به». اهـ.

ثانيا: تعريف المعاذير:

جاء في معجم المعاني الجامع: «مَعَاذِيرُ: (اسم) مَعَاذِيرُ: جمع مَعْذَارُ، معاذيرُ، المَعْذَرَةُ: عُذْر، حُجَّةٌ يُتأسَّف بها لرفع اللوم والحرج والمؤاخذة لم يلتمس أيَّة مَعْذرة، طَلَبَ منْهُ المَعْذِرَةَ: الصَّفْحَ، المُسَامحَةَ» اهـ.

الوقفة الثانية: التبرير والمعاذير المقبولة:

فالمسلم قد يقع في الخطأ، أو ما يظن الآخرون أنه خطأ، فينكرون عليه فيبرر فعله بتبريرات مقبولة، ومن هذه التبريرات الآتي:

أولا: الاعتراف بالخطأ فضيلة:

وأصل هذا يعود إلى أول معصية وقعت من البشر، فقد عصى أبونا آدم وأمنا حواء ربهما، فأكلا من الشجرة التي نهاهما عن الاقتراب منها، وحينما أنكر عليهما فعلهما كان الإقرار بالذنب والاعتراف بالخطأ، قال تعالى: « وَيَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُۥرِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ ﴿٢٠﴾ وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّى لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴿٢١﴾ فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا

عَن تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ الشَّيْطَٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٢﴾ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَٰسِرِينَ ». (الأعراف ١٩ - ٢٣).

فآدم لم يستخدم أي مبررات نفسية شيطانية رغم وجود مبررات نفسية شيطانية مقنعة مثل:

١- وسوسة الشيطان.

٢- النسيان.

٣- الضعف البشرى.

٤- الاحتجاج بالقدر.

كلها فعلاً مبررات مقنعة لكن آدم عليه السلام صادق مع نفسه ومع ربه، كذلك تأمل آدم لم يلم حواء وحواء لم تلم آدم وكلاهما اعترف أنه أخطأ وظلم نفسه واستغفر ربه وهذا هو الذي يجب على المخطئ دوماً أن يقوم بفعله.

ثانيا: السكوت وعدم الجدال:

وقد لا يستطيع الإنسان أن يعترف بخطئه، فيسكت عند الإنكار عليه، ليتعلم من خطئه، فعن أبى واقد الليثي رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ إلى حُنين ونحن حُدثاءُ عهد بكفر وللمشركين سدرةٌ يعكفون عندَها وينُوطون بها أسلحتَهم يُقالُ لها ذاتُ أنواط، فمررنا بسدرة فقلنا: يا رسولَ الله اجعلْ لنا ذاتَ أنواط، كما لهم ذاتُ أنواط فقال صلَّى الله عليه وسلَّمَ: الله أكبرُ إنها السننُ قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيلَ لموسَى: اجعلْ لنا إلهًا كما لهم آلهة، لتركبُنَّ سنَنَ مَن كان قبلَكم» (رواه أحمد وصححه الألباني).

سدرة أي: شجرة، وقَولُهُ: يُقَالُ لَهَا ذَاتُ أَنوَاط، الأنواط: جمع نوط، وهو كل شيء يعلق، وذات الأنواط هي الشجرة التي يعلق عليها هذه المعاليق. قَالَ ابن الأثير في النِّهَايَة: هِيَ اسمُ شَجَرَة، بِعَينِهَا كَانَت للمُشركِينَ، يَنُوطُونَ بِهَا سِلاَحَهُم، أي يُعلِّقُونَهُ بِهَا، وَيَعكُفُونَ حَولَهَا، فَسَأَلُوهُ أن يَجعَلَ لَهُم مِثلَهَا، فَنَهَاهُم عَن ذَلِكَ.

فالصحابة رضوان الله عليهم سكتوا حينما أنكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم قولهم «اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط» ولم يجادلوا، فلم يقولوا مثلاً هل تكفرنا يا رسول الله؟ نحن لم نطلب إلهاً، وإنما طلبنا سدرة نعلق بها أسلحتنا طلباً للبركة، مما يدل على أن العبرة بالمعاني، وليس بالألفاظ فالنبي- صلى الله عليه وسلم- شبه قولهم بقول بني إسرائيل، مع أنهم لم يطلبوا إلها من دون الله صراحة.

وقارن بين ما فعله الصحابة وبين ما يفعله كثير منا الآن، فقد أنكر أحد طلبة العلم على بعض الناس افتراقهم في كل شيء وعدم قبول رأي المخالف، وأنهم تشبهوا باليهود والنصارى الذين قال الله عنهم: « وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ » (البقرة ١٤٥) وقال: « وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ الْبَيِّنَٰتُ وَأُولَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ » (آل عمران ١٠٥)، فما كان قولهم إلا أنت تكفرنا وتجعلنا كاليهود والنصارى؟!

ثالثا: التبرير بالنسيان:

قد يقع المسلم في الخطأ نسيانًا، فينكر عليه، فيبرر وقوعه في الخطأ بالنسيان وأنه لم يقصده، ومن أوضح الأمثلة على ذلك ما جاء بقصة موسى والخضر عليهما السلام، حيث اشترط الخضر على موسى حال مصاحبته لتلقي العلم ألا يسأله عن شيء مما سيراه حتى يفسره له، فلما خرق الخضر السفينة، خالف موسى الشرط و أنكر عليه، فلما أنكر عليه الخضر عدم الالتزام بالعهد، برر فعله بالنسيان: قال تعالى: « قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴿٦٦﴾ قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴿٦٧﴾ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا ﴿٦٨﴾ قَالَ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا ﴿٦٩﴾ قَالَ فَإِنِ ٱتَّبَعْتَنِى فَلَا تَسْـَٔلْنِى عَن شَىْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ﴿٧٠﴾ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِى ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا ﴿٧١﴾ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴿٧٢﴾ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِى بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِى مِنْ أَمْرِى عُسْرًا » (الكهف ٦٦- ٧٣).

رابعا: التبرير بالمصلحة الراجحة:

وقد يقع المسلم فيما يراه الآخرون خطأ فيبرره بجلب المصلحة، ودفع المفسدة، فعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «احتَلَمتُ في ليلة باردة في غزوة ذات السُّلاسل فأشفَقتُ إن اغتَسَلتُ أن أهلِكَ فتيمَّمتُ، ثمَّ صلَّيتُ بأصحابي

الصُّبحَ فذَكَروا ذلكَ للنَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ فقالَ: يا عَمرو صَلَّيتَ بأصحابِكَ وأنتَ جُنُبٌ؟ فأخبرتُهُ بالَّذي مَنعَني منَ الاغتسالِ وقُلتُ إنِّي سَمِعتُ اللَّهَ يقولُ: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا»، فضحكَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ ولم يَقُلْ شَيئًا» (رواه أبو داود وصححه الألباني)، فالقاعدة أنه إذا وجد الماء بطل التيمم، وعمرو بن العاص كان واجدا للماء، وتيمم وصلى بأصحابه، ومن ثم فقد أنكروا عليه فعله وعدوه خطأ وشكوه للنبي صلى الله عليه وسلم، فبرر فعله بدفع المفسدة المترتبة على الاغتسال، فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على فعله فصار التيمم مع وجود الماء لغير القادر على استعماله، سنة تقريرية عن النبي صلى الله عليه وسلم.

خامسًا: تبرير الوقوع في الشبهة:

وقد يقع المسلم في شبهة، فيبرر للناس ما وقع فيه حتى لا يتهم في دينه، فعن صفية رضي الله عنها قالت: «كان النبيُّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ معتكفًا. فأتيتُه أزورُه ليلاً. فحدثتُه. ثم قمتُ لأنقلبَ. فقام معي ليَقْلِبني. وكان مسكنُها في دارِ أسامةَ بنِ زيدٍ. فمرَّ رجلانِ من الأنصارِ. فلما رأيا النبيَّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ أسرعا. فقال النبيُّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ " على رِسْلِكما. إنها صفيةُ بنتُ حُيَيٍّ " فقالا: سبحانَ اللَّهِ! يا رسولَ اللَّهِ! قال: " إنَّ الشيطانَ يجري من الإنسانِ مجرى الدمِ. وإني خشيتُ أن يقذفَ في قلوبِكما شرًّا " أو قال " شيئًا "». (رواه البخاري ومسلم).

قال الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله السحيم في شرحه لكتاب عمدة الأحكام تعليقًا على هذا الحديث: «فيه مسائل:... مشروعية ذبّ المرء عن عرضه، ودفع التهمة عنه. فهذا أشرف الخَلْق صلى الله عليه وسلم دَفَع عن نفسه ما قد يَقَع في النفس، وأخبر عن المرأة التي معه أنها زوجته صفية رضي الله عنها». اهـ.

وقال عمر رضي الله عنه: مَن عَرَّض نفسه للتهمة فلا يلومن مَن أساء به الظن، ومَرَّ برَجُل يُكَلِّم امرأة على ظَهر الطريق، فعَلاه بالدِّرَّة، فقال: يا أمير المؤمنين إنها امرأتي! فقال: هلاَّ حيث لا يراك أحدٌ من الناس. ذَكَره الغزالي في " إحياء علوم الدِّين ".

سادسًا: تبرير الوقوع في المصيبة:

وقد يقع المسلم في المصيبة، فيبررها بالقدر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «احتجَّ آدمُ وموسى، فقالَ موسَى: يا آدمُ أنتَ أبونا خيَّبتَنا وأخرجتَنا منَ الجنَّةِ، فقالَ لَهُ آدمُ: أنتَ موسَى، اصطفاكَ اللَّهُ بكَلامِهِ، وخطَّ لَكَ بيدِه، أتلومُني على أمرٍ قدَّرَهُ اللَّهُ عليَّ قبلَ أن يخلُقَني بأربعينَ سنةً؟ فقالَ النَّبيُّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: فحجَّ آدمُ موسَى، فحجَّ آدمُ موسى وفي حديث ابنِ أبي عمرَ وابنِ عبدةَ، قالَ أحدُهُما: خطَّ، وقالَ الآخرُ: كتبَ لَكَ التَّوراةَ بيدِه» (رواه مسلم).

ولايجوز أن يعتقد البعضَ جواز الاحتجاج بالقدر على فعل المعصية قال شيخ الإسلام: "إن آدم عليه الصلاة والسلام فعل الذنب، وصار ذنبه سبباً لخروجه من الجنة، لكنه تاب من الذنب، وبعد توبته اجتباه الله وتاب عليه وهداه، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، ومن المحال أن موسى عليه الصلاة والسلام- وهو أحد أولي العزم من الرسل- يلوم أباه على شيء تاب منه ثم اجتباه الله بعده وتاب عليه وهداه، وإنما اللوم على المصيبة التي حصلت بفعله، وهي إخراج الناس ونفسه من الجنة، فإن سبب هذا الإخراج هو معصية آدم، على أن آدم عليه الصلاة والسلام لاشك أنه لم يفعل هذا ليخرج من الجنة حتى يلام، فكيف يلومه موسى؟ وهذا وجه ظاهر في أن موسى عليه السلام لم يرد لوم آدم على فعل المعصية، إنما على المصيبة التي هي من قدر الله، وحينئذ يتبين أنه لا حجة في الحديث لمن يستدل على فعل المعاصي. إذا احتج على المصيبة وهي الإخراج من الجنة، ولهذا قال: أخرجتنا ونفسك من الجنة ولم يقل: عصيت ربك، فهنا كلام موسى مع أبيه آدم على المصيبة التي حصلت، وهي الإخراج من الجنة، وإن كان السبب هو فعل آدم".

وقال رحمه الله: "اللوم على المصائب وعلى المعائب إن استمر الإنسان فيها".

أما تلميذه ابن القيم- رحمه الله- فأجاب

بجواب آخر قال: "إن اللوم على فعل المعصية بعد التوبة منها غلط، وإن احتجاج الإنسان بالقدر بعد التوبة من المعصية صحيح. فلو أن إنساناً شرب الخمر، فجعلت تلومه وهو قد تاب توبة صحيحة وقال: هذا أمر مقدر عليّ وإلا لست من أهل شرب الخمر، وتجد عنده من الحزن والندم على المعصية، فهذا يقول ابن القيم: لا بأس به. وأما الاحتجاج بالقدر الممنوع فهو: أن يحتج بالقدر ليستمر على معصيته، كما فعل المشركون، أما إنسان يحتج بالقدر لدفع اللوم عنه مع أن اللوم قد اندفع بتوبته فهذا لا بأس به".

وهذا الجواب جواب واضح يتصوره الإنسان بقرب، وإن كان كلام شيخ الإسلام- رحمه الله- أسد وأصوب، لكن لا مانع بأن يُجاب بما أجاب به العلامة ابن القيم. وقال ابن القيم: نظير هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم حين طرق ابنته فاطمة وابن عمه عليًا رضي الله عنهما ليلاً فوجدهما نائمين، فقال: ألا تُصَلِّيَان؟ فكأنه عاب عليهما، أي لماذا لم تقوما لصلاة التهجد فقال علي رضي الله عنه: يَا رَسُوْلَ اللهِ إنَّ أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللهِ عزّ وجل فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا ؛ بَعَثَنَا، فَخَرَجَ النبي صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَضْرِبُ عَلَى فَخِذِهِ وَيَقُوْلُ: " وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيءٍ جَدَلاً " لأن عليًا رضي الله عنه دافع عن نفسه بأمر انتهى وانقضى.

ولو أن إنساناً فعل معصية وأردنا أن نقيم عليه العقوبة حدّاً أو تعزيراً وقال: أنا مكتوب عليّ هذا. ولنفرض أنه زنا وقلنا: اجلدوه مائة جلدة وغربوه عاماً عن البلد، فقال: مهلاً، هذا شيء مكتوب عليّ، أتنكرون هذا؟ فسنقول: لا ننكره، فيقول: لا لوم عليّ، فنقول: ونحن سنجلدك ونقول هذا مكتوب علينا. وذكر أن سارقاً رفع إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمر بقطع يده، فقال: مهلاً يا أمير المؤمنين، والله ما سرقت إلا بقدر الله، وهذا جواب صحيح، فقال عمر: ونحن لا نقطعك إلا بقدر الله، فغلبه عمر رضي الله عنه، بل نقول: إننا نقطع يده بقدر الله وشرع الله، فالسارق سرق بقدر الله، لكن لم يسرق بشرع الله، ونحن نقطع يده بقدر الله وشرع الله، ولكن عمر رضي الله عنه سكت عن مسألة الشرع من أجل أن يقابل هذا المحتج بمثل حجته. فتبين الآن أن الاحتجاج بالقدر على المعاصي باطل، والاحتجاج بالقدر على فوات المطلوب باطل أيضاً» اهـ.

الوقفة الثالثة: التبرير والمعاذير غير المقبولة:

سبق أن ذكرنا أن التبرير المقبول يكون عند وقوع المسلم في الخطأ، أو ما يظنه الناس خطأ، فيبرره المسلم، أما التبرير غير المقبول فهو عبارة عن أعذار وأسباب تبدو للنظرة العابرة مقنعة ومنطقية ولكنها ليست الأسباب الحقيقية والدوافع الفعلية وراء السلوك وهي عبارة عن تبرير لسلوك الفرد ومعتقداته الذي يعتقد هو في قرارة نفسه أنه خاطئ، ومن شأن هذا السلوك أن يحرم صاحبه من التبصر بأفعاله والتحكم فيها ومراجعة أخطائه، ويختلف التبرير عن الكذب، بأن الأول (التبرير) يكذب فيه الإنسان على نفسه، في حين يكون الثاني (الكذب) بأن يكذب الإنسان على الناس. وهذه الآلية الدفاعية تقدم أسباباً مقبولة اجتماعياً لما يصدر عن الإنسان من سلوك وهو يخفي وراءه حقيقة الذات.

وهذا النوع من التبرير قد يقع فيه المسلم- كما سيأتي من قصة علي بن أبي طالب رضي الله عنه-

أصل تبرير الخطأ.

وقد بينا آنفا، أن الاعتراف بالخطأ فضيلة، وهو نوع من أنواع التبرير المقبول، وأن أول من فعل ذلك أبونا آدم وأمنا حواء عليهما السلام، وعلى النقيض من فعلهما، كان أول تبرير غير مقبول رفيقهما في القصة، إبليس لعنة الله، حيث أبى أن يسجد لآدم لما أمر بالسجود له، ولما أنكر عليه ربه كان التبرير غير المقبول، فاستحق الطرد من الجنة، واللعن إلى يوم الدين، فاجتمع في قصتهم نوعا التبرير المقبول وغير المقبول، ليلزم المسلم الأول، ويتأسى بأبويه ويجتنب الثاني، ويهجر فاعله. قال تعالى: «قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ » (الأعراف ١٢).

وللحديث بقية إن شاء الله، والحمد لله رب العالمين.

التبرير والقاء المعاذير

الحلقة الثانية

إعداد/ المستشار / أحمد السيد علي إبراهيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه... أما بعد:

لا يزال الحديث مستمرًا عن التبرير والقاء اللوم، وذكرنا في ختام مقال العدد السابق الفرق بين التبرير المقبول وغير المقبول، ونكمل فنقول وبالله تعالى التوفيق:

وحيث إن أفعال العباد تدور مع الأحكام الخمسة، فقد تكون واجبة أو مستحبة أو محرمة أو مكروهة، أو مباحة فقد يقع التبرير فيها كلها أو بعضها وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تبرير ترك الواجب:

فقد أنزل الله أوامر في كتابه، وفى سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وأمر عباده بامتثالها، فمنهم من امتثل، ومنهم من تركها معترفًا بخطئه، ومنهم من برر تركه لها بتبريرات واهية.

فعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال تعالى « وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّيٓ ۚ أَلَا فِي ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟ » (التوبة: ٤٩): نَزلت في الجدِّ بن قيس لمَّا غزا مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ تَبوكَ، قال لهُ: هل لكَ يا جَدُّ في جلادِ بني الأصفرِ، تتَّخذُ منهُم السَّراريَّ والوُصفاءَ فقال جَدُّ: ائذَن لي في القُعودِ عنكَ، فقَد عرفَ قَومي أنِّي مُغرَمٌ بالنِّساءِ، وإنِّي أخشى إن رأيتُ بَناتِ بني الأصفرِ أن لا أصبرَ عَنهنَّ! فأنزلَ اللَّهُ هذه الآيةَ» (رواه الطبراني في معجمه الأوسط وصححه الألباني).

فانظر إلى هذا الرجل الذي علم مشقة السفر إلى تبوك، وصعوبة مواجهة الروم والقتال معهم، أراد أن يبرر موقفه، ويحمي ذاته، فاصطنع سبباً وهميًّا لذلك هو غرامه بالنساء، وخشيته أن يفتن عند رؤيتهن فيترك الصف المسلم لأنه لا يستطيع أن يصبر عنهن!.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في كتابه « الاستقامة »: «ولما كان في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله من الابتلاء والمحن ما يتعرض به المرء للفتنة، صار في الناس من يتعلل لترك ما وجب عليه من ذلك بأنه يطلب السلامة من الفتنة. كما قال تعالى عن المنافقين، «وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّيٓ ۚ أَلَا فِي ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟ ۗ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ » (التوبة: ٤٩). وقد ذكر في التفسير أنها نزلت في الجد بن قيس لما أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالتجهز لغزو الروم.. فقال: « يا رسول الله إني رجل لا أصبر على النساء، وإني أخاف الفتنة بنساء بني الأصفر فائذن لي ولا تفتني فأنزل الله فيه «وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّيٓ ۚ أَلَا فِي ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟ ۗ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌۢ

بِٱلْكَٰفِرِينَ » (التوبة: ٤٩) يقول: إن نفس إعراضه عن الجهاد الواجب ونكوصه عنه الذي زيّن له ترك الجهاد فتنة عظيمة قد سقط فيها، فكيف يطلب التخلص من فتنة صغيرة لم تصبه، بوقوعه في فتنة عظيمة قد أصابته؟!

وهذه حال كثير من المتدينين يتركون ما يجب عليهم من أمر ونهي وجهاد يكون به الدين لله وتكون به كلمة الله هي العليا، لئلا يفتنوا بجنس الشهوات، وهم قد وقعوا في الفتنة التي هي أعظم مما زعموا أنهم فروا منها». اهـ.

ومن أمثلة تبرير ترك الواجب الآن: ما يفعله بعض المسلمين من ترك الصلاة في المسجد بتبريرات واهية، فتراه يسير مع صديقه فيؤذن للصلاة، فيدعوه صديقه لدخول المسجد للصلاة، فلا يدخل معه بدعوى أنه سيصلي في بيته، أو أنه غير متوضئ، وأنه لا يستطيع دخول دورات مياه المسجد بدعوى عدم نظافتها، أو عدم القدرة على خلع الحذاء، أو كون رائحة جوربه كريهة، فنقول له « بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ ﴿١٤﴾ وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُۥ » (القيامة: ١٤- ١٥).

ثانيًا: تبرير ترك السنة:

وهناك من يترك السنة، ويبرر للآخرين سبب تركها، وقد وقع في هذا أفاضل الناس، ومن ذلك ما رواه الشيخان عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة ليلة فقال: «أَلَا تُصَلِّيَانِ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلٍّ يَضْرِبُ فَخِذَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: « وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا » (الكهف: ٥٤)».

ورأى شيخ الإسلام أن احتجاج علي رضي الله عنه هذا لم يكن صوابًا بل يرى جواب النبي صلى الله عليه وسلم له نصٌّ في ذم مَن عارض الأمر بالقدر. فقال في «المنهاج»: «ولهذا ذم السلف أهل الكلام وكذلك الجدل إذا لم يكن الكلام بحجة صحيحة لم يك إلا جدلًا محضًا، والاحتجاج بالقدر من هذا الباب كما في الصحيح عن علي رضي الله عنه قال: طرقني رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمة فقال: ألا تقومان تصليان؟ فقلت: يا رسول الله! إنما أنفسنا بيد الله إن شاء يبعثنا بعثنا، قال: فولى وهو يقول: (وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً)؛ فإنه لما أمرهم بقيام الليل فاعتل علي رضي الله عنه بالقدر وأنه لو شاء الله لأيقظنا علم النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا ليس فيه إلا مجرد الجدل الذي ليس بحق فقال: «وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً». اهـ.

وفي مجموع فتاويه قال: «حديث علي رضي الله عنه المخرج في الصحيح لما طرقه النبي صلى الله عليه وسلم وفاطمة- وهما نائمان- فقال (ألا تصليان)؟! فقال علي: يا رسول الله إنما أنفسنا بيد الله إن شاء أن يمسكها وإن شاء أن يرسلها، فولى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يضرب بيده على فخذه وهو يقول: (وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً) هذا الحديث نص في ذم من عارض الأمر بالقدر، فإن قوله: (إنما أنفسنا بيد الله) إلى آخره. استناد إلى القدر في ترك امتثال الأمر، وهي في نفسها كلمة حق، لكن لا تصلح لمعارضة الأمر بل معارضة الأمر فيها من باب الجدل المذموم الذي قال الله فيه: (وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً). اهـ.

وقال محمد الطاهر بن عاشور- رحمه الله - في تفسيره « التحرير والتنوير »: «يريد النبي أن الأولى بعلي أن يحمد، ويشكر إيقاظ رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه ليقوم من الليل، ويحرص على تكرار ذلك، وأن يُسرّ بما في كلام رسول الله

من ملام، ولا يستبدل به ما يحبذ من نومه، فذلك محل تعجّب رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلام عليّ - رضي الله عنه» اهـ.

ومن أمثلة تبرير ترك السنة الآن: تبرير بعض المسلمين ترك صلاة القيام- التراويح- في رمضان بحجة تطويل الإمام، بالرغم من عدم تطويله، وجُلّ همّ بعضهم العودة سريعًا إلى بيوتهم للاعتكاف أمام التلفاز ومشاهدة البرامج الرمضانية، ولا يجدون حرجًا من الوقوف في طوابير الخبز وأنابيب الغاز بالساعات!!

ثالثا: تبرير الوقوع في الشرك صغيره وكبيره:

لقد برر المشركون شركهم بالقدر، وأن الله قد كتبه عليهم، فقال الله عنهم: «سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْ لَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشۡرَكۡنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمۡنَا مِن شَيۡءٖ» (الأنعام: ١٤٨). وقد رد الله عليهم بقوله تعالى: «كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ حَتَّىٰ ذَاقُواْ بَأۡسَنَاۗ» (الأنعام: ١٤٨) فلم تقبل منهم هذه الحجة، لأن الله تعالى جعل ذلك تكذيباً وجعل له عقوبة: (حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا).

ومن أمثلة تبرير الوقوع في الشرك الآن:

١- تبرير الحلف بغير الله، بالنية الصالحة، فكثير من المسلمين يحلفون بالنبي صلى الله عليه وسلم، ويحلفون بالنعمة، وبآبائهم وأبنائهم، وغير ذلك من المخلوقين، فإذا أنكر عليهم، برروا ذلك بأن النية لا تقصد الوقوع في الشرك، واستدلوا بحديث «إنما الأعمال بالنيات» (رواه البخاري).

٢- تبرير الوقوع في التشبيه المحرم في الصفات بأن النية لم تنصرف إليه، فترى البعض يعد النقود فيقول: الله واحد ما له ثانٍ، ما له ثالث وهكذا.

ويرد على الاحتجاج بالنية على الوقوع في الشرك أو المحرم بالآتي:

أ - بالمنقول: فقد تواترت الأدلة على اعتبار الحلف بغير الله شركًا لا يجوز للمسلم أن يقع فيه:

فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن الرسول صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بأبيه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت» (متفق عليه).

وعن بريدة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: (من حلف بالأمانة فليس منّا» (رواه أبو داود وصححه الألباني).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - إنه سمع رجلاً يقول: والكعبة، فقال ابن عمر: «لا يحلف بغير الله، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك» (رواه أبو داود وصححه الألباني).

وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه قال: «لئن أحلف بالله كاذبًا أحب إليّ من أن أحلف بغيره صادقا».

ومن المعلوم أن الحلف بالله كاذبًا من الكبائر، لكن الشرك أكبر من الكبائر وإن كان شركا أصغر.

فالحلف بغير الله إن اعتقد المسلم جوازه أو استحله، أو عظمه تعظيم العبادة كان شركًا أكبر، وإن كان غير ذلك فهو شرك أصغر، قال الإمام حسين بن غنام: (ومن حلف بغير الله معظمًا له تعظيم العبادة فقد أجمع أهل الإسلام على كفره، وإن لم يقصد ذلك صار كفرًا دون كفر)، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله أن يكفر عن ذلك بقول لا إله إلا الله، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حلف منكم فقال في حلفه باللات فليقل لا إله إلا الله» (رواه مسلم).

كما تواترت الأدلة على توحيد الله في صفاته، كما يوحد في ربوبيته وألوهيته، فيثبت المسلم لله ما أثبته لنفسه بغير

تكييف ولا تحريف ولا تعطيل ولا تمثيل، قال تعالى: «لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ» (الشورى ١١)، فمن ثم لا يجوز أن يمسك المسلم بالنقود ويقول عند عد النقود: ما له ثالث، ما له رابع، فالله تعالي واحد لا يتعدد؟!!

ب - بالقياس: فقد نهى الله عز وجل الصحابة عن القول المتردد بين الحل والحرمة بالرغم من أن نيتهم لم تتجه إلى معناه المحرم، فالنهي عن القول المحرم مع عدم اتجاه النية إليه من باب أولى: فقد كان الصحابة يقولون للنبي صلى الله عليه وسلم (راعنا يا رسول الله) من المراعاة أي ارعنا سمعك، وكان اليهود يقولون: (راعنا يا محمد) من الرعونة، وهي سُبَّة للنبي صلى الله عليه وسلم، فنهاهم الله عن قول راعنا مع أن نيتهم لم تتجه إلى المقصد المحرم فقال تعالى: «يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُوا۟ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ» (البقرة ١٠٤)

ج - يقال لمن يعترض على ما سبق هل يمكن لرجل أن يسرق أو يزني، فإن قال السرقة والزنى محرمان، فيقال له سيسرق للإنفاق على الفقراء، ويزني لإنجاب أولاد يحفظهم القرآن ويستدل على ذلك بحديث «إنما الأعمال بالنيات»، فلن يقبل هذا الاستدلال، فنقول له لم لَمْ تقبله في السرقة والزنى وقبلته في الحلف بغير الله، وتشبيه الله بمخلوقاته، وهما أعظم إثمًا منهما؟!!

رابعًا: تبرير الوقوع في الكفر:

اصطلح العلماء على أن من صرف ما يجب لله لغيره أو صرفه لله ولغيره- كالعبادات- فهو المشرك، وأن من أتى مناقضًا للإيمان من اعتقادات وأقوال وأفعال حكم الشارع بأنها تناقض الإيمان، فهو الكافر. وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى في «شرح صحيح مسلم»: «الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد وقد يفرق بينهما فيخص الشرك بعبادة الأوثان وغيرها من المخلوقات مع اعترافهم بالله تعالى ككفار قريش، فيكون الكفر أعم من الشرك» اهـ.

وقد يقع المسلم في الكفر، وهو يجهله، فيعذر بجهله، ولكن لا يجوز له أن يبرره، فبعض الناس إذا وقعوا فيه برروه، فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «قال رجل في غزوة تبوك: ما رأينا مثل قُرَّائنا هؤلاء أرغبَ بطونًا ولا أكذبَ ألسُنًا ولا أجبنَ عندَ اللقاء. فقال له عوفُ بنُ مالك: كذبتَ، ولكنك منافقٌ، لأخبرنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم. فذهب عوفٌ إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ ليخبرَه، فوجدَ القرآنَ قد سبقه، فجاء ذلكَ الرجلُ إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ وقد ارتحلَ وركبَ ناقتَه، فقال: يا رسولَ الله، إنَّما كنا نخوضُ ونتحدثُ حديثَ الركبِ نقطعُ به عنَّا الطريقَ. قال ابنُ عمرَ: كأنِّي أنظرُ إليه متعلقًا بنسعة ناقة رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ، وإن الحجارةَ تنكُبُ رجلَيه، وهو يقولُ: إنما كنَّا نخوضُ ونلعبُ. فيقولُ له رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ: «أبالله وآياته ورَسُوله كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ» ما يلتفتُ إليه وما يزيدُه عليه؛ يعني رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ وأصحابَه القراءَ». (رواه ابن جرير وسنده جيد).

ومن أمثلة تبرير الوقوع في الكفر الآن: إلقاء النكات المستهزئة بالله وآياته ورسوله، ثم تبرير ذلك بأنه ليست حقيقية وإنما على سبيل المزاح، الاستهزاء بشعائر الإسلام كاللحية، والجلباب القصير للرجال، والنقاب للنساء، وتبرير ذلك بالرجعية والتخلف.

وللحديث بقية إن شاء الله،
والحمد لله رب العالمين.

التبرير والقاء المعاذير

الحلقة الثالثة

إعداد / المستشار/أحمد السيد علي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه... أما بعد:

لا يزال الحديث مستمرًا عن التبرير والقاء اللوم، وتحدثنا عن الفرق بين التبرير المقبول وغير المقبول، ونكمل فنقول وبالله تعالى التوفيق:

خامسًا: تبرير فعل الحرام:

وقد وقع أقوام في الحرام وبرروه بإتباع نهج الآباء، وبأن الله أمرهم به، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾. (الأعراف ٢٨).

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد بن الأسود، قال: (انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة، ومعها كتاب فخذوه منها). فانطلقنا تعادى بنا خيلنا، حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا: أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي من كتاب، فقلنا لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين من أهل مكة، يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا حاطب ما هذا).

قال: يا رسول الله لا تعجل علي، إني كنت امرأ ملصقا في قريش، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة، يحمون بها أهليهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم، أن أتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي، وما فعلت كفرا ولا ارتدادا، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لقد صدقكم). قال عمر: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال: (إنه قد شهد بدرا، وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم). قال سفيان: وأي إسناد هذا». (رواه البخاري).

فحاطب بن أبي بلتعة ارتكب فعلاً محرمًا يكمن في إبلاغه قريشًا بعزم النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة، ثم برر فعله هذا بأنه أراد أن يتقرب من سادات قريش حتى يحموا أقاربه الموجودين بمكة، ولم يقتنع النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المبرر، وإنما سامحه لأنه شهد معركة بدر، ولأن الفعل وإن كان جرمًا إلا أنه لا يشكل حدًا.

ومن أمثلة تبرير فعل الحرام الآن: تبرير مصافحة المرأة الأجنبية المحرم باتفاق الأئمة الأربعة على تحريم

مصافحتها، وقالت الحنابلة منهم: سواء كانت المصافحة من وراء حائل أو لا. فعن معقل بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له» (رواه الطبراني وصححه الألباني) ولا شك أن المصافحة من المس. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «والله ما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قط إلا بما أمره الله تعالى، وما مست كف رسول الله صلى الله عليه وسلم كف امرأة قط، وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن البيعة: «قد بايعتكن كلاما». (أخرجه ابن ماجة وصححه الألباني).

وعن أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها قالت: «أتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم في نسوة من الأنصار نبايعُه، فقلنا: يا رسولَ الله، نبايعُكَ على أن لا نشركَ بالله شيئًا، ولا نسرقَ، ولا نزنيَ، ولا نأتيَ ببهتانٍ نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيَك في معروفٍ. قال: فيما استطعتنّ وأطقتُنّ. قالت: قلنا: الله ورسولُه أرحمُ بنا. هلمَّ نبايعْك يا رسولَ الله، فقال رسولُ الله-صلى الله عليه وسلم: إني لا أصافحُ النساءَ! إنما قولي لمائة امرأة، كقولي لامرأة واحدة أو مثل قولي لامرأة واحدة». (رواه النسائي وصححه الألباني) فلا يصح أن يبرر أحدهم فعله بأن كل الناس يصافحون النساء، وأن أجدادهم وآباءهم كانوا يفعلون ذلك حتى ظهرتم أنتم وحرمتم المصافحة!!

سادسًا: تبرير فعل المكروه:

وقد يفعل المسلم المكروه فيبرر فعله بمبررات واهية، فمثلا: مسألة الأكل والشرب باليد الشمال قد ورد النهي الصريح عنها في أحاديث صحاح فقد روى مسلم عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله».

وقد اختلف أهل العلم في توجيه النهي الوارد: فذهب أكثر العلماء وهو مذهب الأئمة الأربعة إلى أن النهي على سبيل الكراهة فيكره الأكل والشرب بالشمال ولا يحرم وحجتهم:

أن هذا النهي من باب الأدب والإرشاد وما كان من هذا الباب فمحمول على التنزيه كنظائره لأن مقصود الشارع التكريم، وقد تقرر قاعدة الشارع في استعمال اليمين في الأمور التي حقها التكريم.

وذهب قلة إلى أن النهي على سبيل التحريم فيحرم الأكل والشرب بالشمال ويأثم الإنسان بذلك قال بذلك ابن عبد البر وابن حزم وابن حجر وحجتهم في ذلك:

١- أن الأصل في النهي التحريم إلا بصارف ولا يوجد صارف.

٢- ولأن الشارع شبه هذا الفعل بالشيطان وهذه قرينة تدل على أن هذا الفعل محرم؛ لأن التشبيه في هذا المقام يقتضي التحريم.

٣- ولأن النبي دعا على الآكل بالشمال بالشلل وهذا يدل على تحريم هذه الفعلة.

والصحيح مذهب الأكثر وهو القول بالكراهة وذلك للآتي:

١- لأن النهي إذا كان يرجع إلى معنى الأدب والإرشاد ولا يتضمن التعدي على ملك الغير فيحمل على الكراهة.

٢- ولأن معنى هذا النهي يحمل على مقصد استحباب اليمين في الطيبات لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وفي شأنه كله كما ثبت في الصحيح ولذلك ورد في الصحيحين: «يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك» قال القرطبي: «كل هذه الأوامر من المحاسن المكملة والمكارم المستحسنة والأصل فيما كان من هذا الترغيب والندب».

٣- ولأن تشبيه الفعل بصفات الشيطان لا تدل على التحريم مطلقا وإنما مقصود الشارع بهذا التشبيه الذم والتنفير وأقلها الكراهة، وتختلف مرتبة هذه الأفعال منها ما هو محرم لقرينة ومنها ما هو مكروه لوجود أدلة تفيد جواز فعلها كالسفر منفردا وترك القيلولة والوقوف بين الظل والشمس ونحو ذلك مما ورد أنها صفات للشيطان في لسان الشرع ومع ذلك فهي مكروهة عند العامة فليس كل تشبه به يقتضي التحريم.

٤- وأما دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على من عصاه بالشلل فلا يدل على تحريم الأكل بالشمال وإنما دعا عليه بسبب الكبر واستعلائه على طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ولا شك أن الكبر من الكبائر الموجبة دخول النار.

أما إذا لم يستطع استعمال اليمين في الأكل والشرب

لعذر منعه من ذلك كمرض وجراحة ونحو ذلك جاز له استعمال الشمال بلا كراهة ولا يدخل في النهي لأنه معذور ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها». اهـ.

وعن سلمة بن الأكوع: «أن رجلاً أكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله فقال كل بيمينك قال لا أستطيع قال لا استطعت- ما منعه إلا الكبر- فما رفعها إلى فيه» (رواه مسلم) فهذا الرجل قد برر فعل المكروه بعدم استطاعة الأكل بيمينه، والحقيقة أنه كان قادرا على ذلك ولكن منعه الكبر، فكان جزاؤه أن دعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم فشلت يده.

ومن أمثلة تبرير فعل المكروه الآن: أكل بعض الناس وشربهم بشمالهم ثم يبررون ذلك بما أصطلحوا على تسميته « الإتيكيت » فإمساك السكين باليمين والأكل بالشوكة بالشمال، ووصمهم من ينكر عليهم بالرجعية والتخلف، وأن العالم قد تقدم وصعد إلى الفضاء وأنتم مازلتم تنكرون على من أكل بشماله!!

الوقفة الرابعة: سوء عاقبة التبرير:

التبرير نتيجته مُرَّة على صاحبه، فهو بمداومته على التبرير ينصرف عن إصلاح ذاته، كما ينصرف عن تفقد عيوب نفسه، وبالتالي يرى أنه دائما على خير وإذا وصل العبد إلى هذا الحال صعب إصلاحه وفقد انسجامه الذاتي ؛ لأنه في الواقع يعيش حالة من الحرب النفسية الداخلية هو فيها الجلاد والضحية.

إن صاحب هذا المرض يكون وبالا على نفسه وعلى الآخرين، كما أنه يكون شديد الخصومة كثير الجدل وعندئذ يكون من أبغض الخلق إلى الله تعالى، ففي الحديث: «أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم» (رواه البخاري).

ويخشى على هؤلاء من أن يكونوا ممن ورد فيهم الأثر عن الحسن البصري- رضي الله عنه قال: ليس الإيمان بالتمني ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل، إن قوماً ألهتهم أماني المغفرة حتى خرجوا من الدنيا ولا حسنة لهم، وقالوا: نحسن الظن بالله تعالى وكذبوا لو أحسنوا الظن لأحسنوا العمل.

الوقفة الخامسة: من أسباب الوقوع في التبرير:

«إن العقبة الرئيسة في التبرير هي عدم الصراحة مع النفس، ذلك أننا نفشل في أن نحدث أنفسنا عن واقعنا، وهذا يرجع إلى أننا تعلمنا منذ طفولتنا وصبانا أن نرتفع إلى مستويات أخلاقية، وصفات سامية، وعالية، لا يسهل علينا الوصول إليها غالباً.

ولذلك نعمد إلى إخفاء حقيقتنا في إطار من الأكاذيب على النفس حددته أساليب تربيتنا الأولى (قراءة في مشكلات الطفولة).

كما قد يكون التبرير راجعًا إلى كِبْر أصاب القلب يصعب معه الاعتذار أو الظهور بمَظهر الضعف في ظن هذا المتكبر. ومن أسبابه أيضا حب الدنيا والركون إليها ولعل هذا السبب تحديدا هو ما يحمل الكثيرين على ارتكاب ما نهى الله عنه مبررين ذلك بأسباب واهية، فمن يأكل الربا يزعم أنه مضطر ولو نظرت في حاله لوجدته غالبا غير مضطر، بل ربما غير محتاج أصلا، وقس على ذلك كثيرا من المخالفات التي تقع في عصرنا ويحاول أصحابها تبريرها». اهـ.

الوقفة السادسة: علاج التبرير وإلقاء المعاذير:

«لا شك أن الصدق مع النفس هو الطريق الواضح، والسبيل اليسير، حتى لا ندخل في متاهات التبرير، فمحاسبة النفس على التقصير والوقوف على خطئها يقيها كثيراً من مصارع السوء، ولا يجعلنا نراكم الأخطاء، والواقع أن الصدق مع الذات من أعلى مراتب الصدق، وأصعبها، وأرجو أن نتدبر قصة توبة الصحابي الجليل كعب بن مالك رضي الله عنه، فإنما أنجاه الله بصدقه .

كما أن من أهم وسائل العلاج مطالعة سير وأحوال من وقعوا في هذه الآفة، وانظر إلى هؤلاء القوم من بني إسرائيل لما سيطرت عليهم العقلية التبريرية فاحتالوا على حكم الله تعالى واصطادوا يوم السبت مسخهم الله قردة وخنازير: « وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ». (البقرة ٦٥).

إنك حين تتدبر هذه العقوبة لمن كان متصفا بهذه الصفة مجترئا على حدود الله تعالى لا شك ستراجع نفسك مرات ومرات قبل الإقدام على فعل تعلم سوء عاقبته.

والحمد لله رب العالمين.

العمل بالقول الراجح والنهي عن الترخص المذموم

الحلقة الأولى

إعداد/ المستشار أحمد السيد علي
نائب رئيس هيئة قضايا الدولة

الحمد لله حمدا لا ينفد أفضل ما ينبغي أن يحمد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تعبد.

أما بعد: فإنّ من أبواب الشرِّ التي فتحها الشيطانُ على العباد: باب تتبُّع رُخَص الفقهاء وزلاّتهم، فخدعَ بذلك الكثيرين مَن عامة المسلمين، فانتُهكت المحرّماتُ وتركت الواجباتُ تعلّقاً بقولٍ أو رخصة زائفة، فصار هؤلاء يُحكّمونَ أهواءَهُم في مسائل الخلاف فيأخذون أهونَ الأقوال وأيسَرَها على نفوسهم دون استناد إلى دليل شرعي بل تقليداً لزلّة عالم لو استبان له الدليل لرجع عن قوله بلا تردُّد، فإذا ما أنكر عليهم أحدٌ تعلّلوا بأنهم لم يأتوا بهذا من عند أنفسهم بل هناك مَن أفتى لهم بجواز ذلك، وليسُوا بمسئولين، فقد قلّدوهُ والعهدةُ عليه إن أصابَ أو أخطأ، بل إنهّم يأخذونَ برخصة عالم في مسألة ما، ويهجرون أقوالهُ الثقيلةَ في المسائل الأخرى، فيعمدون إلى التلفيق بين المذاهب والترقيع بين الأقوال، ويحسبُون أنهم يحسنون صُنعاً، وأشاع الشيطانُ بين هؤلاء الناس مقولةَ: (ضعها في رقبة عالم واخرج منها سالماً)، فإذا نزلت بأحدهم نازلةٌ ذهب إلى بعض المتساهلين في الإفتاء، فبحث له عن رخصة قال بها رجل فيفتيه بها مع مخالفتها للدليل وللحقّ الذي يعتقده، وما أكثر هؤلاء الناس من الصنفين، عاميٌّ يذهب إلى المتساهلين الذين يفتون بالرخص ومُفتٍ يُرضي الناسَ ولا يفتي بالدليل، وبمشيئة الله سنبين- في هذا البحث - وجوب العمل بالقول الراجح من أقوال الفقهاء، وحرمة الترخص إلا في أمور محددة، لا يجوز تجاوزها.

أولا: تعريف تتبع الرخص:

ذكر جمع من أهل العلم تعريفات لتتبع الرخص، منها:

١- تعريف الزركشي - رحمه الله - في «البحر المحيط» بأنه: «اختيار المرء من كل مذهب ما هو الأهون عليه» اهـ.

٢- وتعريف الجلال المحلي - رحمه الله - في «شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني» بقوله: «إن يأخذ من كل مذهب ما هو الأهون فيما يقع من المسائل» اهـ.

٣- وحكى الدسوقي رحمه الله في «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» وغيره من المالكية تعريفين:

الأول: «رفع مشقة التكليف باتباع كل سهل».

الثاني: «ما يُنقض به حكمُ الحاكم من مخالف النص وجلي القياس» اهـ.

٤- وتعريف المجمع الفقهي بأنه: «ما جاء من الاجتهادات المذهبية مبيحاً لأمرٍ في مقابلة اجتهادات أخرى تحظره» اهـ.

ثانيا: أقوال العلماء في تتبع الرخص:

بتتبع كتب المذاهب المعتمدة، ومراجعة أقوال أئمة المذاهب يمكن رد أقوالهم إلى ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: منع الأخذ بالرخص مطلقاً:

واليه ذهب ابن حزم، والغزالي، والنووي، والسبكي، وابن القيم، والشاطبي، ونقل ابن حزم وابن عبد البر والباجي الإجماع على ذلك.

أدلته:

١- قال تعالى: « يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا» (النساء: ٥٩).

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أمر بالرد إليه وإلى رسوله، واختيار المقلّد بالهوى والتشهي مضاد لذلك. إذ أن موضوع الخلاف موضوع تنازع، فلا يصح أن يرد إلى أهواء النفوس، وإنما يرد إلى الشريعة.

٢- قال تعالى: « ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ» (الجاثية: ١٨).

قال الإمام السعدي رحمه الله تعالى في «تفسيره»: «أي: ثم شرعنا لك شريعة كاملة تدعو إلى كل خير وتنهى عن كل شر من أمرنا الشرعي «فَاتَّبِعْهَا» فإن في اتباعها السعادة الأبدية والصلاح والفلاح، «وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ» أي: الذين تكون أهويتهم غير تابعة للعلم ولا ماشية خلفه، وهم كل من خالف شريعة الرسول صلى الله عليه وسلم هواه وإرادته فإنه من أهواء الذين لا يعلمون.

وجه الدلالة: أن تتبع الرخص ميل مع أهواء النفس، والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى.

٣- قال الشاطبي رحمه الله في «الموافقات»: «إن القول بالتخير عند اختلاف الأقوال يؤدي إلى الانسلاخ من الدين بترك اتباع الدليل إلى اتباع الخلاف، والاستهانة بالدين إذ يصير بهذا الاعتبار سيالاً لا ينضبط، وهو مؤد إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها، فإن معنى القول بالتخيير أن للمكلف أن يفعل متى شاء ويترك متى شاء وهذا إسقاط للتكليف، بخلاف اتباع الأرجح والتقيد به فإن فيه اتباع للدليل فلا يكون متبعا للهوى ولا مسقطا للتكليف» اهـ.

ثم إنه لا يوجد محرّم إلا وهناك من قال بإباحته إلا ما ندر من المسائل المجمع عليها، وهي نادرة جداً.

٤- كلام الأئمة في التحذير من تتبع الرخص: قال الإمام أحمد: لو أن رجلاً عمل بقول أهل الكوفة في النبيذ وأهل المدينة في السماع وأهل مكة في المتعة كان فاسقاً. وقال الأوزاعيُّ: مَن أخذ بنَوادِرِ العُلَماءِ خَرَجَ مِنَ الإسْلَامِ.

وقَالَ إسْمَاعِيلُ القَاضِيَ: دَخَلْت عَلَى المُعْتَضِد فَدَفَعَ إلَيَّ كِتَابًا نَظَرْت فِيهِ، وَقَدْ جَمَعَ فِيهِ الرُّخَصَ مِنْ زَلَلِ العُلَمَاءِ وَمَا احْتَجَّ بِهِ كُلُّ مِنهُمْ، فَقُلْت: مُصَنِّفُ هَذَا زِنْدِيقٌ، فَقَالَ: لَمْ تَصِحَّ هَذِهِ الأَحَادِيثُ؟ قُلْت: الأَحَادِيثُ عَلَى مَا رَوَيْت وَلَكِنْ مَنْ أَبَاحَ المُسْكِرَ لَمْ يُبِحْ المُتْعَةَ، وَمَنْ أَبَاحَ المُتْعَةَ لَمْ يُبِحْ المُسْكِرَ، وَمَا مِنْ عَالِمٍ إلاَّ وَلَهُ زَلَّةٌ، وَمَنْ جَمَعَ زَلَلَ العُلَمَاءِ ثُمَّ أَخَذَ بِهَا ذَهَبَ دِينُهُ، فَأَمَرَ

المُعْتَضدُ بإحْرَاقِ ذَلكَ الْكتَاب.
والنقول في هذا الباب كثيرة جداً لا تكاد تحصى، والعلماء متفقون على مضمونها وإن اختلفت عباراتهم، وعلة ذلك عندهم أنه ما من عالم إلا وله زلةٌ في مسألة لم يبلغه فيها الدليل، أو أخطأ فهمه فيها الصواب. فمن تبعَ ذلك وأخذ به تملَّص من التكاليف الشرعية، وزاغ عن جادة الحق وهو لا يدري.

القول الثاني: جواز الأخذ بالرخص مطلقًا:

وقال به من الحنفية السرخسي وابن الهمام وابن عبد الشكور وأمير باد شاه.

أدلته:

١- الأدلة الدالة على يسر الشريعة وسماحتها، كقوله تعالى: «يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ» (البقرة: ١٨٥).
وقوله: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (الحج: ٧٨).

قول عائشة- رضي الله عنها-: «ما خُيِّر النبي بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً» (متفق عليه)، وغير ذلك من النصوص الواردة في التوسعة، والشريعة لم تَرد لمقصد إلزام العباد المشاق، بل بتحصيل المَصالح الخاصة، أو الراجحة وإن شقّت عليهم.

الرد عليه: بأن السماح واليسر في الشريعة مقيّد بما هو جارٍ على أصولها، وليس تتبع الرخص ولا اختيار الأقوال بالتشهي بثابت من أصولها، بل هو مما نُهي عنه في الشريعة، لأنه ميلٌ مع أهواء النفوس، والشرع قد نهى عن اتباع الهوى.

٢- قال ابن الهمام: «ويتخرَّج منه (أي: من جواز اتباع غير مقلده الأول وعدم التضييق عليه) جوازُ اتِّباع رخص المذاهب، أي: أخذه من المذاهب ما هو الأهون عليه فيما يقع من المسائل، ولا يمنع منه مانعٌ شرعي، إذ للإنسان أن يسلك المسلك الأخفّ عليه إذا كان له إليه سبيل». اهـ.

الرد عليه: بعدم التسليم؛ لأن تتبع الرخص عملٌ بالهوى والتشهّي، وقد نهي عنه.

٣- أنه يلزم من عدم الجواز استفتاء مفتٍ بعينه، وهذا باطل.

الرد عليه: بأن اللازم باطل، بل هو مأمور بتقليد من يثق بدينه وورعه دون الاختيار المبني على الهوى.

٤- أن الخلاف رحمة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «اختلافُ أمَّتي رحمةٌ»؛ فمن أخذ بأحد الأقوال فهو في رحمة وسعة.

الرد عليه:

أ- من ناحية السند: فالحديث لا يصح، قال عنه أهل الحديث: «باطل لا أصل له».

ب- من ناحية المتن: بأن الخلاف ليس في ذاته رحمة بل هو شر وفرقة، ولكن مراد من أطلق الخلاف رحمة: أن فتح باب الخلاف والنظر والاجتهاد رحمة بالأمة بحيث يكون التكليف مربوطاً بما يراه المجتهد بعد النظر في الأدلة.

القول الثالث: جواز الأخذ بالرخص بشروط:

وقد اختلف المشترطون:

١- فقيّد العز بن عبد السلام في «قواعد الأحكام» الجواز بألا يترتب عليه ما يُنقَض به حكم الحاكم؛ وهو ما خالف النص الذي لا يحتمل التأويل، أو الإجماع، أو القواعد الكلية، أو القياس الجلي.

٢- وتبعه القرافي في «نفائس الأصول» وزاد: شرط ألاّ يجمع بين المذاهب على وجهٍ يخرق به الإجماع.

٣- وزاد العطار في «حاشيته» على شرط القرافي شرطين، هما:

أ- أن يكون التتبع في المسائل المدونة للمجتهدين الذين استقرّ الإجماع عليهم، دون من انقرضت مذاهبهم.

ب- ألا يترك العزائم رأساً بحيث يخرج عن ربقة التكليف الذي هو إلزام ما فيه كلفة.

وللحديث بقية إن شاء الله، ونسأل الله الهداية والتوفيق.

العمل بالقول الراجح والنهي عن الترخص المذموم

الحلقة الثالثة

إعداد/ المستشار/أحمد السيد علي
نائب رئيس هيئة قضايا الدولة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:
فما يزال الكلام موصولاً عن ذمّ الترخص ووجوب العمل بالقول الراجح في المسائل الخلافية، فنقول وبالله تعالى التوفيق:

٢- قول ابن قيم الجوزية:

قال الإمام ابن القيم- رحمه الله- في " إعلام الموقعين "؛ «كان الإمام أحمد إذا وجد النص أفتى بموجبه، ولم يلتفت إلى ما خالفه، ولا من خالفه كائناً من كان، ولذا لم يلتفت إلى خلاف عمر في المبتوتة؛ لحديث فاطمة بنت قيس، ولا إلى خلافه في التيمم للجنب؛ لحديث عمار بن ياسر، ولا إلى خلافه في استدامة المُحرم للطيب الذي يطيب به قبل إحرامه؛ لصحة حديث عائشة في ذلك، ولا إلى خلافه في منع المنفرد والقارن من الفسخ إلى التمتع؛ لصحة أحاديث الفسخ.

وكذا لم يلتفت إلى قول علي وعثمان وطلحة وأبي بن كعب رضي الله عنهم في ترك الغسل من الإكسال؛ لصحة حديث عائشة: أنها فعلته هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلا.

ولم يلتفت إلى قول ابن عباس، وإحدى الروايتين عن عليّ أن عدة المتوفى عنها الحامل أقصى الأجلين؛ لصحة حديث سبيعة الأسلمية.

ولم يلتفت إلى قول معاذ ومعاوية في توريث المسلم من الكافر لصحة الحديث المانع من التوارث بينهما.

ولم يلتفت إلى قول ابن عباس في الصرف؛ لصحة الحديث بخلافه ولا إلى قوله بإباحة لحوم الحُمُر كذلك، وهذا كثير جدًا». اهـ.

خامسًا: أقوال العلماء في النهي عن تتبُّع الرخص المذموم:

قال ابن عبد البر رحمه الله في "جامع بيان العلم وفضله"؛ «قال سليمان التيمي: " إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله". قال أبو عمر بن عبد البر: هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً» اهـ.

وقال الذهبي رحمه الله في تذكرة الحفاظ: قال الأوزاعي: من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام. اهـ.

وقال البيهقي رحمه الله في "شعب الإيمان"؛ قال الأوزاعي: "من أخذ بنوادر العلماء فبفيه الحجر". اهـ.

وقال الشاطبي رحمه الله في "الموافقات": «عن ابن مبارك أخبرني المعتمر بن سليمان قال: رآني أبي وأنا أنشد الشعر فقال لي: يا بني لا تنشد الشعر، فقلت له: يا أبت كان الحسن ينشد، وكان ابن سيرين ينشد، فقال لي: أي بني إن أخذت بشرّ ما في الحسن وبشرّ ما في ابن سيرين اجتمع فيك الشر كله». اهـ.

وقال أيضًا في "الموافقات": «فإذا صار المكلف في كل مسألة عنت له يتبع رخص المذاهب، وكل قول وافق فيها هواه فقد خلع ربقة التقوى، وتمادى في متابعة الهوى، ونقض ما أبرمه الشارع، وأخّر ما قدّمه». اهـ.

وقال بعض العلماء: «من تتبع الرخص فقد تزندق» اهـ.

وقال أبو بكر بن الخلال رحمه الله في "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر": «قال الإمام أحمد: لو أن رجلاً عمل بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع (يعني الغناء) وأهل مكة في المتعة كان فاسقًا». اهـ.

وقال الذهبي رحمه الله في "سير أعلام النبلاء": «قال إبراهيم بن شيبان: من أراد أن يتعطّل فليلزم الرُّخَص». اهـ.

وقال ابنُ حزم رحمه الله في "الإحكام": «وطبقةٌ أخرى وهم قومٌ بلغت بهم رقّةُ الدين، وقلّةُ التقوى إلى طلب ما وافق أهواءهم في قول كلِّ قائل؛ فهم يأخذون ما كانَ رخصةً من قولِ كلِّ عالمٍ مقلدين له غيرَ طالبين ما أوجبه النَصُّ عن الله تعالى وعن رسوله صلى الله عليه وسلم» اهـ.

وقال أبو عمرو ابنُ الصلاح- رحمه الله- في "آداب المفتي": «وقد يكون تساهُلُه وانحلالُه بأن تحملَهُ الأغراضُ الفاسدةُ على تتبُّع الحيل المحظورة أو المكروهة، والتمسُّك بالشُّبَه طلباً للترخيص على من يَرومُ نفعُه أو التغليظ على من يريدُ ضرَّه، ومن فعل ذلك فقد هانَ عليه دينه» اهـ.

وقال سلطانُ العلماء العزُّ بنُ عبد السلام: «لا يجوزُ تتبُّعُ الرخص».

وسُئل الإمامُ النوويُّ في "فتاوى النووي جمع تلميذه ابن العطار": «هل يجوزُ لمن تمذهب بمذهب أن يقلِّد مذهباً آخر فيما يكون به النفعُ وتتبعُ الرخص؟ فأجاب: لا يجوزُ تتبُّع الرخص، والله أعلم» اهـ..

وقال الإمامُ ابنُ القيمّ- رحمه الله- في "إعلام الموقعين": «لا يجوزُ للمفتي أن يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظرٍ في الترجيح» اهـ.

وقال العلاّمةُ الحجّاوي- في "الإمتاع": «لا يجوز للمفتي ولا لغيره تتبُّعُ الحيل المحرَّمة ولا تتبُّعُ الرخص لمن أراد نفعَهُ، فإنَّ تتبُّعَ ذلك فسقٌ، وحَرُمَ استفتاؤه» اهـ.

وقال العلاّمة السفاريني- رحمه الله- في "لوامع الأنوار": «يحرُمُ على العاميِّ الذي ليس بمجتهد تتبُّعُ الرخص في التقليد» اهـ.

سادسًا: أمثلة للترخص المذموم:

١- القول بالاكتفاء بشهادة أن لا إله إلا الله للدخول في الإسلام، دون الإيمان بنبوّته صلى الله عليه وسلم.

٢- القول بجواز شرب القليل من الخمر، دون كثيره، والقولُ بجواز شرب المسكر إلا من العنب.

٣- القول بجواز التضحية بالطيور كالديوك، والبط، والدجاج، وغيرها.

٤- القول بجواز زواج المتعة.

٥- القولُ بصحة عقد الزواج بدون وليٍّ ومهر.

٦- القولُ بعدم اشتراط الشاهدين في عقد الزواج.

٧- القولُ بجواز إتيان النساء في أدبارهن.

٨- القولُ بجواز استماع الملاهي.

٩- القولُ بجواز حلق اللحية.

سابعًا: حرمة التساهل في الفتوى:

يحرُم التساهل في الفتوى بدعوى التيسير، كما يَحرُمُ استفتاء من عُرف بالتساهل، ما لم يَكُن المفتي صادراً عن دليلٍ شرعيٍّ (من الكتاب أو السنّة أو الإجماع أو القياس) منضبط.

قال الإمام الشافعي- رحمه الله- في "الأم": «لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكماً أو مفتياً أن يحكم ولا أن يفتي إلا من جهة خبر لازم.. وذلك الكتاب والسنة، أو ما قاله أهل العلم لا يَختلفون فيه، أو قياس على بعض هذا، ولا يجوز له أن يحكم ولا يُفتي بالاستحسان». اهـ.

وقال النووي رحمه الله في "آداب الفتوى والمفتي": «يحرم التساهل في الفتوى ومن عُرف به حرم استفتاؤه» اهـ

وقال ابن الصلاح رحمه الله في " فتاوى ابن الصلاح ": «لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى، ومن عُرف بذلك لم يجز أن يُستفتى، وذلك قد يكون بأن لا يَتثبَّت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقِّها من النظر والفكر، وربّما يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع براعةٌ، والإبطاءَ عجزٌ ومنقصة، وذلك جهلٌ، ولأن يُبطئ ولا يخطئ، أجمل به من أن يَعْجَلَ فيضلَّ ويَضِلَّ» اهـ.

وقال ابن مفلح الحنبلي- رحمه الله- في "الفروع": «يحرم تساهل مُفتٍ في الفتيا، وتقليد معروف به» اهـ.

وقال في "المبدع": «يحرم التساهل في الفتيا، واستفتاء من عُرف بذلك» اهـ.

ولا يجوز الاستدلال بما ورد عن عائشة- رضي الله عنها- أن النبي- صلى الله عليه وسلم: «ما خُيِّرَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ بين أمرين، أحدهما أيسرُ من الآخر، إلا اختارَ أيسرَهما. ما لم يكن إثمًا. فإن كان إثمًا، كان أبعدَ الناس منهُ.» (رواه مسلم) دليلاً يبيح التساهل في الفتوى والعمل بالأسهل من أقوال الفقهاء حتى ولو كان شاذًّا، وذلك للآتي:

الأول: أنَّ الاختيار واقع منه صلّى الله عليه وسلّم فيما خُيِّر فيه، وليس في كلّ ما أوحيَ إليه أو كُلِّف به، هو أو أمّته، ومثال ذلك الاختلاف في صيَغ الأذان، وتكبيرات العيد، وما إليه حيث لا يعيبُ من أخذ بهذا على من أخذَ بذاك من العلماء؛ لثبوت الروايات بالأمرين كليهما.

والثاني: تقييد التخيير بما لم يكُن إثماً، ولا شكّ أنّ العدول عن الراجح إلى المرجوح، أو تعطيل (ومن باب أولى رد) ما ثبت من الأدلّة الشرعيّة إثمٌ يُخشى على صاحبه من الضلال، فلا وَجه لاعتباره من التيسير المشروع في شيء.

والثالث: أنّ التخيير المذكور في الحديث يُحمل على أمور الدنيا لا الدِّين، وهذا ما فهمه أهل العلم قَبلَنا، ومنهم الحافظ ابن حجر، حيث قال رحمه الله في " الفتح ": «قولُه بين أمرين: أي من أمور الدنيا؛ لأن أمور الدين لا إثم فيها... ووقوع التخيير بين ما فيه إثم وما لا إثم فيه من قِبَل المخلوقين واضح، وأمَّا من قبل الله ففيه إشكال؛ لأن التخيير إنما يكون بين جائزَين» اهـ.

والرابع: أنّ هذا الخبر ما لم يُقيَّد بما سبق سيكون معارضًا باختيار النبيّ صلّى الله عليه وسلّم الأشقَّ على نفسه، كقيامه الليل حتّى تتشقق قدَماه، مع أنّ الله تعالى قد غَفَر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر. قال الحافظ في " الفتح ": (لكن إذا حملناه على ما يُفضي إلى الإثم أمكن ذلك بأن يُخيره بين أن يفتح عليه من كنوز الأرض ما يخشى مع الاشتغال به أن لا يتفرغ للعبادة مثلاً، وبين أن لا يُؤتيَه من الدنيا إلا الكفاف، وإن كانت السعة أسهل منه، والإثم على هذا أمر نسبي، لا يراد منه معنى الخطيئة لثبوت العصمة له» اهـ.

ثامنًا: الحذر من أئمة الضلال:

فقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من أئمة الضلال، الذين يفتون للناس الأخذ بالرخص بالتلهي، وترك العمل بالقول الراجح، فيجب على كل مسلم أن يحذرهم، وأن يتقي شرهم، وألا يستمع لهم، وألا يتبع أقوالهم الشاذة التي خالفوا فيها جمهور العلماء، ولا يترخص بأقوالهم التي ينقلونها عن شواذ العلماء، فعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «كان الناسُ يَسألونَ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم عن الخير، وكنتُ أسألُه عنِ الشرِّ، مَخافةَ أن يُدركَني، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنا كنا في جاهلية وشرٍّ، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعدَ هذا الخَير من شرٍّ؟ قال: (نعمْ). قلتُ: وهل بعدَ ذلك الشرِّ من خير؟ قال: (نعمْ، وفيه دَخَنٌ). قلتُ: وما دَخَنُه؟ قالَ: (قومٌ يَهْدُونَ بغير هَديي، تَعرفُ منهم وتُنكرُ). قلتُ: فهل بعدَ ذلكَ الخيرِ من شرٍّ؟ قال: (نعمْ، دُعاةٌ على أبوابِ جَهَنَّمَ، مَن أجابهم إليها قَذَفوه فيها). قلتُ: يا رسولَ الله صِفْهم لنا، قال: (هم من جِلدَتنا، ويتكلَّمونَ بألسنَتنا). قلتُ: فما تأمُرُني إن أدركَني ذلك؟ قالَ: (تَلزَمُ جماعةَ المسلمينَ وإمامَهم). قلتُ: فإن لم يكن لهم جماعةٌ ولا إمامٌ؟ قال: (فاعتَزِلْ تلكَ الفِرَقَ كلَّها، ولو أن تَعَضَّ بأصلِ شجرةٍ، حتّى يُدرِكَكَ الموتُ وأنت على ذلك)» (رواه البخاري).

نسأل الله الهداية والتوفيق.

الخلل في الفهم..
وليس في كتب التراث

إعداد/ المستشار/أحمد السيد علي
نائب رئيس هيئة قضايا الدولة

الحمد لله حمدًا لا ينفد، أفضل ما ينبغي أن يُحمد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تعبد.

أمَّا بعدُ:

فقد تعالت بعض الأصوات التي تنادي بضرورة تنحية كتب التراث من تفسير، وفقه، وعقيدة، وغيرها جانبًا، والرجوع إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فقط، دون الحاجة إلى فهم سلف الأمة لهما، وإنما بفهم من يرجع إليهما الآن، بزعم أن كتب التراث- والتي تحوي أقوال سلف الأمة من الأئمة الأربعة، وغيرهم كابن تيمية، وابن القيم، هي من أفرزت الجماعات المتطرفة كداعش، والقاعدة، وغيرهما.

وللرد على هؤلاء نقول: إن قولهم هذا غير صحيح يكذبه التاريخ والواقع، وبيان ذلك كالتالي:

أما التاريخ: فإن بداية نشأة فكر الخوارج- والتي تنتسب إليه سائر الجماعات المتطرفة الآن- كان في عهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حيث لم يكن هناك سوى القرآن والسنة، ولم تكن هناك كتب للتراث، ولم يكن أحد من علماء السلف- كالأئمة الأربعة أو ابن تيمية، أو ابن القيم، قد ولد بعدُ حتى يستقي منه الخوارج منهجهم الضال كما تزعمون، وإنما نشأ فكرهم الضال المنحرف من الخلل في فهم مراد الله من آيات القرآن، ومراد رسوله من سنته.

وقد كان أول من ناقشهم ودفع شبههم وفهمهم السقيم للقرآن الصحابي الجليل عبدالله بن عباس واليك حوارهم معه وكيف رد عليهم شبههم لتعرف الفرق بين فهم الصحابة للقرآن والسنة وبين الفهم السقيم لهؤلاء:

أولاً: حملة فقه ليسوا بفقهاء:

فالخوارج الذين خرجوا على علي رضي الله عنه كانوا من قراء الناس حفظة كتاب الله، ففي الحديث «خرَجَ عليه ثمانيةُ آلاف من قُرَّاء الناس فنَزلوا أرْضًا من جانِب الكُوفة يُقالُ لها حَرُوراءُ»، ولكنهم ليسوا بفقهاء، أصحاب فقه سقيم وفهم معوج، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا النوع من البشر حامل الفقه وليس بفقيه، فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «نضَّرَ اللهُ امرأً سمعَ منَّا حديثًا فحفظَهُ حتَّى يبلِّغَهُ فربَّ حاملِ فقهٍ إلى من هوَ أفقهُ منْهُ وربَّ حاملِ فقهٍ ليسَ بفقيهٍ» (رواه أبو داود وصححه الألباني).

ثانيا: إنكارهم ما أحل الله:

حيث قالوا: «مرحبًا بكَ يا ابنَ عبَّاسٍ فما هذهِ الحلة؟».

فرد عليهم: «قالَ قُلتُ: ما تَعيبونَ عليَّ لقد رأيتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في أحسنِ ما يكونُ منَ الحُلَلِ ونزلَت: " قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ" ».

ثالثا: استدلالهم بالآيات في غير موضعها:

فقال بعضُهم: لا تُخاصموا قريشًا فإن الله يقولُ: " بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ" وفي الرواية الأخرى: «قامَ ابنُ الكَوَّاءِ فخطَبَ الناسَ فقال: يا حمَلَةَ القُرآنِ: إنَّ هذا عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ فمَنْ لم يكنْ يَعرفُهُ فأنا أعرفُهُ من كتابِ اللهِ هذا مَّنْ نزلَ فيه وفي قومِه: «بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ».

وهذه الآية نزلت في كفار قريش، ومخاصمتهم للنبي صلى الله عليه وسلم حيث قال تعالى: «وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ ﴿٥٧﴾ وَقَالُوا ءَأَلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ » (الزخرف: ٥٧ - ٥٨) فوضعها الخوارج في غير

موضعها، وعمموا حكمها على كل قريش، بالرغم من نزولها في كفار قريش.

رابعًا: فهمهم المعوج للآيات والأحاديث:

فقد قال لهم عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: «أخبروني ماذا نقمتُم على ابن عمِّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ وصهره والمهاجرينَ والأنصار؟ قالوا: ثلاثًا قلتُ: ما هنَّ؟ قالوا: أمَّا إحداهُنَّ فإنَّهُ حكَّم الرِّجالَ في أمر الله، وقالَ الله تعالى: "إن الْحُكْمُ إلاَّ لِلَّه" وما للرِّجالِ وما للحُكم، فقُلتُ: هذهَ واحدةٌ قالوا: وأمَّا الأخرى فإنَّهُ قاتَلَ ولَم يَسبِ ولم يغنَمْ فلئن كان الَّذي قاتلَ كفَّارًا لقد حلَّ سبيُهُم وغنيمتُهم ولئن كانوا مؤمنين ما حلَّ قتالُهم قُلتُ: هذه اثنتان فما الثَّالثةُ؟ قال: إنه مَحا نفسَهُ من أمير المؤمنينَ فهو أميرُ الكافرينَ قلتُ أعندكُم سوى هذا؟».

فرد عليهم ابن عباس قائلاً: «أرأيتُم إن قرأتُ عليكُم من كتاب الله ومن سنَّة نبيِّه صلَّى الله عليه وسلَّم ما يَرُدُّ به قَولَكُم أترضَونَ؟ قالوا: نعَم فقلت: أمَّا قولكُم حكَّم الرجالَ في أمر الله فأنا أتلو عليكُم ما قَد رُدَّ حُكمُهُ إلى الرِّجال في ثَمنِ رُبع درهَم في أرنَب ونحوها منَ الصَّيد فقالَ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ" إلى قوله: "يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ" فنشدتكُمُ الله أحكمُ الرِّجال في أرنَب ونحوها من الصَّيد أفضلُ أم حكمُهم في دمائهم وصلاح ذات بينهم؟ وأن تعلَموا أنَّ الله لو شاءَ لحكَمَ ولم يُصيِّرْ ذلكَ إلى الرِّجال، وفي المرأة وزوجها قال الله عزَّ وجلَّ: «وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا" فجعلَ الله حُكمَ الرِّجالِ سنَّةً مأمونَةً. أخرجتُ عَن هذه قالوا: نعَم.

قالَ: وأما قولُكم قاتَلَ ولم يَسبِ ولم يغنَم، أتَسْبُونَ أمَّكمْ عائشةَ ثم يستحلونَ منها ما يُستحَلُ من غيرها فلئن فعَلتُم لقَد كفرتُم، وهي أمُّكم ولئن قلتُم ليسَت أمَّنا لقَد كفرتُم فإن كفرتُم فإن الله يقولُ: "النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ" فأنتُم تدورونَ بينَ ضَلالَتَين أيُّهما صرتُم إليها صرتم إلى ضلالَة فنظرَ بعضُهم إلى بعضٍ، قلتُ: أخرَجتُ من هذه؟ قالوا: نعَم.

وأما قولُكم: مَحا اسمَهُ من أمير المؤمنينَ فأنا أتيكُم بمنْ ترضَونَ ورأيكم قد سمعتُم أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ يومَ الحديبيةِ كاتَبَ سهيلَ بنَ عمرو وأبا سُفيانَ بنَ حرب فقالَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ لأمير المؤمنينَ: اكتُبْ يا عليُّ هذا ما اصطَلح عليه مُحمَّدٌ رسولُ الله، فقالَ المشركونَ: لا والله ما نَعلَمُ أنَّكَ رسولُ الله لو نَعلَمُ أنَّكَ رسولُ الله ما قَاتَلناكَ: فقالَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ: اللهُمَّ إنَّكَ تعلَمُ أنِّي رسولُ الله اكتُبْ يا عليُّ هذا ما اصطلحَ عليه مُحمَّدُ بنُ عبدِ الله فوالله لَرسولُ الله خيرٌ من عليٍّ وما أخرجَهُ من النبوَّةِ حينَ محَا نفسَهُ».

خامسًا: الفهم السليم سبب للهداية والرشاد:

وأمام تهاوي حجتهم الواحدة تلو الأخرى فقد رجع من القوم إلى الحق ألفان، وقيل أربعة آلاف.

سادسًا: الأسباب المانعة من قبول الحق:

وقُتِلَ سائرهُم على ضلالَة، لعدم قبولهم الحق الذي جاء به ابن عباس رضي الله عنهما، وقد قال ابن القيم- رحمه الله- في كتابه " هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى" ص١٥: "الأسباب المانعة من قبول الحق كثيرة جدًا فمنها: الجهل به، وهذا السبب هو الغالب على أكثر النفوس، فإن من جَهِلَ شيئًا عاداه وعادى أهله، فإن انضاف إلى هذا السبب بغض من أمَرَهُ بالحق ومعاداته له وحسده كان المانع من القبول أقوى، فإن انضاف إلى ذلك إلفه وعادته ومرباه على ما كان عليه آباؤه ومن يحبه ويعظمه قوي المانع، فإن انضاف إلى ذلك توهمه أن الحق الذي دعي إليه يحول بينه وبين جاهه وعزه وشهواته وأغراضه قوي المانع من القبول جداً.

فإن انضاف إلى ذلك خوفه من أصحابه وعشيرته وقومه على نفسه وماله وجاهه كما وقع لهرقل ملك النصارى بالشام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ازداد المانع من قبول الحق قوة، فإن هرقل عرف الحق وهمَّ بالدخول في الإسلام فلم يطاوعه قومه وخافهم على نفسه فاختار الكفر على الإسلام بعد ما تبين له الهُدى، كما سيأتي ذكر قصته إن شاء الله تعالى.

ومن أعظم هذه الأسباب: الحسد، فانه جاء كامن في النفس، ويرى الحاسد المحسود قد فضل عليه وأوتي ما لم يؤت نظيره فلا يدعه الحسد أن ينقاد له ويكون من أتباعه.

وهل منع إبليس من السجود لآدم إلا الحسد؟! فإنه لما رآه قد فضل عليه ورفع غص بريقه واختار الكفر

على الإيمان بعد إن كان بين الملائكة.
وهذا الداء هو الذي منع اليهود من الإيمان بعيسى ابن مريم وقد علموا علماً لا شك فيه أنه رسول الله جاء بالبينات والهدى فحملهم الحسد على أن اختاروا الكفر على الإيمان وأطبقوا عليه، وهم أمة فيهم الأحبار والعلماء والزهاد والقضاة والملوك والأمراء.
هذا وقد جاء المسيح بحكم التوراة، ولم يأت بشريعة يخالفهم ولم يقاتلهم، وإنما أتى بتحليل بعض ما حرم عليهم تخفيفاً ورحمةً وإحساناً، وجاء مكملاً لشريعة التوراة، ومع هذا فاختاروا كلهم الكفر على الإيمان، فكيف يكون حالهم مع نبي جاء بشريعة مستقلة ناسخة لجميع الشرائع، مبكتاً لهم بقبائحهم، ومنادياً على فضائحهم، ومخرجاً لهم من ديارهم، وقد قاتلوه وحاربوه وهو في ذلك كله ينصر عليهم ويظفر بهم ويعلو هو وأصحابه وهو معه دائماً في سفال، فكيف لا يملك الحسد والبغي في قلوبهم؟ وأين يقع حالهم معه من حالهم مع المسيح، وقد أطبقوا على الكفر به من بعد ما تبين لهم الهدى؟ وهذا السبب وحده كاف في رد الحق، فكيف إذا انضاف إليه زوال الرياسات والمآكل كما تقدم؟
وقد قال المسور بن مخرمة- وهو ابن أخت أبي جهل- لأبي جهل: يا خالي هل كنتم تتهمون محمدا بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ فقال: يا ابن أختي، والله لقد كان محمد صلى الله عليه وسلم فينا وهو شاب يدعى الأمين، فما جربنا عليه كذبا قط. قال: يا خال! فما لكم لا تتبعونه؟! قال: يا ابن أختي، تنازعنا نحن وبنو هاشم الشرف، فأطعموا وأطعمنا، وسقوا وسقينا، وأجاروا وأجرنا، حتى إذا تجاثينا على الركب وكنا كفرسي رهان قالوا: منا نبي، فمتى ندرك مثل هذه؟!
وقال الأخنس بن شريق يوم بدر لأبي جهل: يا أبا الحكم! أخبرني عن محمد أصادق هو أم كاذب فإنه ليس ها هنا من قريش أحد غيري وغيرك يسمع كلامنا؟ فقال أبو جهل: ويحك! والله إن محمدا لصادق، وما كذب محمد قط، ولكن إذا ذهبت بنو قصي باللواء، والحجابة، والسقاية، والنبوة، فماذا يكون لسائر قريش؟!
وقال أيضا رحمه الله: "فلم يزل في الناس من يختار الباطل، فمنهم من يختاره جهلاً وتقليداً لمن يحسن الظن به، ومنهم من يختاره مع علمه ببطلانه كبراً وعلواً، ومنهم من يختاره طمعاً ورغبة في مأكل أو جاه أو رياء، ومنهم من يختاره حسداً وبغياً، ومنهم من يختاره محبة في صورة وعشقاً، ومنهم من يختاره خشية، ومنهم من يختاره راحة ودعة" اهـ.

سابعا: انحراف الفهم سبب لانحراف القول والفعل:

وقد قادهم فهمهم المنحرف إلى أن: «قطعُوا السبيلَ، وسَفَكُوا الدِّماءَ، وقتَلُوا ابنَ خبَّابٍ، واستحَلُّوا أهلَ الذِّمَّة».
وأما الواقع:
فيكذبهم من ناحيتين:
الأولى: أن كتب التراث تحارب الفكر المنحرف والجماعات الضالة: كالخوارج، وليس أدل على ذلك من أن ابن تيمية - رحمه الله - وهو أكثر من أتهم بأنه مرجع الجماعات المتطرفة، قد حارب فكرهم، وبين ضلالهم، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الفتاوى": «فَإِنَّ الأُمَّةَ مُتَّفِقُونَ عَلَى ذَمِّ الْخَوَارِجِ وَتَضْلِيلِهِمْ وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي تَكْفِيرِهِمْ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَفِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا نِزَاعٌ فِي كُفْرِهِمْ. وَلِهَذَا كَانَ فِيهِمْ وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ عَلَى الطَّرِيقَةِ الأُولَى: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ بُغَاةٌ. وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ كُفَّارٌ كَالْمُرْتَدِّينَ، يَجُوزُ قَتْلُهُمْ ابْتِدَاءً، وَقَتْلُ أَسِيرِهِمْ، وَاتِّبَاعُ مُدْبِرِهِمْ، وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ اُسْتُتِيبَ كَالْمُرْتَدِّ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ» اهـ.
الثانية: أن كل أهل العلم وطلبته يرجعون إلى كتب التراث لينهلوا منها: فلو كانت تلك الكتب هي السبب في الانحراف والضلال لانحرف كل من يقرأها، وضل سواء السبيل، والواقع غير ذلك إذ أن من يرد على خوارج العصر كداعش بدعتهم هم من درس كتب التراث ويستدلون بما جاء بها، ويبينون للخوارج الخلل في فهمهم لكلام سلف الأمة.

الخلاصة:

وعليه فإن أردنا أن نحارب الجماعات المتطرفة فعلينا بتصحيح الخلل الموجود عندهم في فهم مراد الله، ومراد رسوله، ومراد سلف الأمة، والمقصود من النص، ولا ننحي كتب التراث جانبًا وندعو الناس إلى عدم التعويل عليها، فهذا هدم للدين لا يقول به إلا مغرض محاد لله ورسوله. والله أعلم.

محادثة الرجال للنساء بين الإفراط والتفريط

الحمد لله حمدًا لا ينفد، أفضل ما ينبغي أن يحمد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تعبد، أما بعد..

إعداد/ المستشار/أحمد السيد علي إبراهيم
نائب رئيس هيئة قضايا الدولة

فقد خلق الله آدم عليه السلام، وخلق منه حواء عليها السلام ليسكن إليها، قال تعالى: «هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا» (الأعراف: ١٨٩)، ومنهما خلق الله الرجال والنساء، وركب في كل منهما شهوات تهفو إليها نفوسهما، قال الله تعالى «زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ» (آل عمران: ١٤)، وجعل الزواج نظام الناس العام، وهو نظام الازدواج وكينونة العائلة وأساس التناسل، وهو نظام عجيب جعله الله مرتكزا في الجبلة لا يشذ عنه إلا الشذاذ، قال تعالى: «وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ» (الروم: ٢١)، ووضع ضوابط للتعامل بينهما إن كانا أجنبيين، ومن هذه الضوابط، ضوابط المحادثة، التي لابد أن يراعيها الطرفان، بغير إفراط أو تفريط، وسوف نتعرض لحكم المحادثة بينهما وضوابطها في ضوء آيتين من آيات الله وردتا في سورة الأحزاب، في قوله تعالى: «وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ» (الأحزاب: ٥٣)، وقوله تعالى: «فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا» (الأحزاب ٣٢)، وذلك على النحو الآتي:

الوقفة الأولى: عموم الحكم:

الخطاب في الآيتين، وإن كان موجهًا لنساء النبي صلى الله عليه وسلم، إلا أنه يشمل كذلك نساء المؤمنين، إذ إن كل خطاب لنساء النبي صلى الله عليه وسلم خطاب لنساء المؤمنين، ما لم يأت دليل على الخصوصية (أي اختصاصهن بالحكم)، وليس ثمة دليل على اختصاصهن بالأحكام الواردة بهاتين الآيتين، فشمل الحكم نساء المؤمنين.

الوقفة الثانية: تفسير الآيتين:

١- تفسير الآية الأولى:

قال القرطبي - رحمه الله- في " تفسيره ": «الثامنة: قوله تعالى: «وإذا سألتموهن متاعًا» روى أبو داود الطيالسي عن أنس بن مالك قال: قال عمر: وافقت ربي في أربع.. الحديث. وفيه: قلت: يا رسول الله، لو ضربت على نسائك الحجاب، فإنه يدخل عليهن البر والفاجر، فأنزل الله عز وجل: «وإذا سألتموهن متاعًا فاسألوهن من وراء حجاب»، واختلف في المتاع، فقيل: ما يتمتع به

من العواري. وقيل فتوى. وقيل صحف القرآن. والصواب أنه عام في جميع ما يمكن أن يطلب من المواعين وسائر المرافق للدين والدنيا.

التاسعة: في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض، أو مسألة يستفتين فيها، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة، بدنها وصوتها، كما تقدم، فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها، أو داء يكون ببدنها، أو سؤالها عما يعرض وتعين عندها.

الحادية عشرة: قوله تعالى: «ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن» يريد من الخواطر التي تعرض للرجال في أمر النساء، وللنساء في أمر الرجال، أي ذلك أنفى للريبة وأبعد للتهمة وأقوى في الحماية. وهذا يدل على أنه لا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له، فإن مجانبة ذلك أحسن لحاله وأحصن لنفسه وأتم لعصمته.» اهـ.

قال محمد الطاهر بن عاشور - رحمه الله - في " تفسيره "، وابتدأ بالتحذير من هيئة الكلام فإن الناس متفاوتون في لينه، والنساء في كلامهن رقة طبيعية، وقد يكون لبعضهن من اللطافة ولين النفس ما إذا انضم إلى لينها الجبلي قربت هيئته من هيئة التدلل لقلة اعتياد مثله إلا في تلك الحالة. فإذا بدا ذلك على بعض النساء ظن بعض من يشافهها من الرجال أنها تتحبب إليه، فربما اجترأت نفسه على الطمع في المغازلة فبدرت منه بادرة تكون منافية لحرمة المرأة، بله أزواج النبي- صلى الله عليه وسلم- اللاتي هن أمهات المؤمنين. والخضوع: حقيقته التذلل، وأطلق هنا على الرقة لمشابهتها التذلل. والباء في قوله بالقول يجوز أن تكون للتعدية بمنزلة همزة التعدية، أي لا تخضعن القول، أي تجعلنه خاضعًا ذليلاً، أي رقيقًا متفككًا. ويجوز أن تكون الباء بمعنى في، أي لا يكن منكن لين في القول.

والنهي عن الخضوع بالقول إشارة إلى التحذير مما هو زائد على المعتاد في كلام النساء من الرقة وذلك ترخيم الصوت، أي ليكن كلامكن جزلا.

والمرض: حقيقته اختلال نظام المزاج البدني من ضعف القوة، وهو هنا مستعار لاختلال الوازع الديني مثل المنافقين ومن كان في أول الإيمان من الأعراب ممن لم ترسخ فيه أخلاق الإسلام، وكذلك من تخلقوا بسوء الظن فيرمون المحصنات الغافلات المؤمنات، وقضية إفك المنافقين على عائشة- رضي الله عنها- شاهد لذلك.

الوقفة الثالثة: حكم صوت المرأة:

قال الشيخ عبدالرحمن الجزيري - رحمه الله - في " الفقه على المذاهب الأربعة "، «اختلف العلماء في صوت المرأة فقال بعضهم: إنه ليس بعورة، لأن نساء النبي كن يروين الأخبار للرجال، وقال بعضهم: إن صوتها عورة، وهي منهية عن رفعه بالكلام بحيث يسمع ذلك الأجانب، إذا كان صوتها أقرب إلى الفتنة من صوت خلخالها، وقد قال الله تعالى: «ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن»؛ فقد نهى الله تعالى عن استماع صوت خلخالها؛ لأنه يدل على زينتها، فحرمة رفع صوتها أولى من ذلك، ولذلك كره الفقهاء أذان المرأة لأنه يحتاج فيه إلى رفع الصوت، والمرأة منهية عن ذلك». اهـ.

والراجح أن صوتها ليس بعورة، إذا أمنت الفتنة، وهذا هو قول جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

قال الطحاوي الحنفي - رحمه الله- في " حاشيته على المراقي "، نقلاً عن ابن أمير حاج، قوله: «الأشبه أنه ليس بعورة، وإنما يؤدي إلى الفتنة» اهـ.

الوقفة الرابعة: جواز المحادثة للحاجة:

كلام المرأة مع الرجل الأجنبي قد أجازه الفقهاء عند الحاجة، ومن الحاجة: أن تباشر مع الرجل البيع والشراء وسائر المعاملات المالية الأخرى، أو أن تسأل المرأة الرجل العالم عن مسألة شرعية، أو أن يسألها الرجل، إذا كانت عالمة بما يسألها، وغير ذلك من الأمور الضرورية التي تستدعي كلام المرأة مع الرجل.

فقد جاء في حاشية الطحاوي الحنفي، نقلاً عن أبي العباس القرطبي، ما نصه: «فإنا نجيز الكلام مع النساء للأجانب ومحاورتهن عند

الحاجة إلى ذلك، ولا نجيز لهن رفع أصواتهن، ولا تمطيطها، ولا تليينها وتقطيعها، لما في ذلك من استمالة الرجال إليهن، وتحريك الشهوات منهن» اهـ.

الوقفة الخامسة: ضوابط المحادثة:

تضمنت الآيتان أحكامًا متوازنة في علاقة النساء بالرجال الأجانب، فلم تمنع محادثة أحدهما للآخر فيما تدعو الحاجة إليه، وإنما أمرت النساء بالقول المعروف، وعدم الخضوع به حال الحديث معهم، لئلا يؤدي ذلك إلى طمع الرجال فيهن. ويمكن تلخيص الضوابط التي يلزم مراعاتها عند الكلام بينهما، كالتالي:

١- أن يكون الكلام لحاجة، وتقدر الحاجة بقدرها ولا يجوز التوسع في الكلام والانبساط فيه لغير حاجة حقيقية.

٢- أن لا يكون في الكلام خضوعٌ، ولينٌ، وتكسيرٌ، وترقيقٌ، وإيماءٌ، وهزلٌ، حتى لا يكون مدخلاً إلى تحريك الغرائز وإثارة الشهوة.

٣- أن يكون الكلام في المعروف، أي في غير المحرم شرعاً.

٤- أن لا يُفضي الكلام إلى خلوة محرمة بينهما، أو دوام واستمرار عليه.

الوقفة السادسة: بعض صور المحادثة، وأحكامها:

١- إلقاء السلام على النساء:

لا بأس أن يسلم الرجل من غير مصافحة على المرأة الأجنبية عنه إذا كانت عجوزاً، أما السلام على المرأة الشابة الأجنبية فلا ينبغي إذا لم يؤمن من الفتنة، وهذا هو الذي تدل عليه أقوال العلماء رحمهم الله.

سُئِلَ الإمام مَالك هَلْ: يُسَلَّمُ عَلَى الْمَرْأَة؟ فَقَالَ: أَمَّا الْمُتَجَالَّةُ (وهي العجوز) فَلا أَكْرَهُ ذَلِكَ، وَأَمَّا الشَّابَّةُ فَلا أُحِبُّ ذَلِكَ.

وعلَّل الزرقاني في شرحه على الموطأ عدم محبة مالك لذلك: بخوف الفتنة بسماع ردها للسلام.

وفي الآداب الشرعية ذكر ابن مفلح أن ابن منصور قال للإمام أحمد: التسليم على النساء؟ قال: إذا كانت عجوزاً فلا بأس به.

وقال صالح (ابن الإمام أحمد): سألت أبي يُسَلِّمُ على المرأة؟ قال: أما الكبيرة فلا بأس، وأما الشابة فلا تستنطق. يعني لا يطلب منها أن تتكلم برد السلام.

وقال النووي - رحمه الله- في كتابه " الأذكار ": وإن كانت أجنبية، فإن كانت جميلة يخاف الافتتان بها لم يسلم الرجل عليها، ولو سلم لم يجز لها رد الجواب، ولم تسلم هي عليه ابتداء، فإن سلمت لم تستحق جواباً فإن أجابها كره له. وإن كانت عجوزاً لا يفتتن بها جاز أن تسلم على الرجل، وعلى الرجل رد السلام عليها. وإذا كانت النساء جمعاً فيسلم عليهن الرجل. أو كان الرجال جمعاً كثيراً فسلموا على المرأة الواحدة جاز إذا لم يُخَفْ عليه ولا عليهن ولا عليها أو عليهم فتنة. روى أبو داود عن أَسْمَاء ابْنَة يَزِيدَ قالت: مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ فِي نِسْوَة فَسَلَّمَ عَلَيْنَا. صححه الألباني في صحيح أبي داود. وروى البخاري عن سَهْل بن سعد قَالَ: كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تُرْسِلُ إِلَى بُضَاعَةَ (نَخْل بِالْمَدِينَة) فَتَأْخُذُ مِنْ أُصُول السِّلْق فَتَطْرَحُهُ فِي قِدْر وَتُكَرْكِرُ حَبَّات مِنْ شَعِير (أي تطحن) فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ انْصَرَفْنَا وَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَتُقَدِّمُهُ إِلَيْنَا» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه- في " الفتح " عن جواز سلام الرجال على النساء، والنساء على الرجال، قال: «المُرَاد بِجَوَازِهِ أَنْ يَكُون عِنْد أَمْن الْفِتْنَة. ونَقَل عن الْحَلِيمِيّ أنه قال: كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ لِلْعِصْمَةِ مَأْمُونًا مِنْ الْفِتْنَة، فَمَنْ وَثِقَ مِنْ نَفْسه بِالسَّلامَةِ فَلْيُسَلِّمْ وَإِلَّا فَالصَّمْت أَسْلَم. ونَقَل عَنْ الْمُهَلَّب أنه قال: سَلام الرِّجَال عَلَى النِّسَاء وَالنِّسَاء عَلَى الرِّجَال جَائِز إِذَا أُمِنَتْ الْفِتْنَة» اهـ.

وأما المخاطبة من أجل تحقيق مصلحة دينية كالاستفسار مثلاً عن تفسير آية أو حديث أو السؤال عن حكم فقهي فهو جائز أيضاً، إذا كان المسؤول ممن يقدر على ذلك، وينبغي أيضاً الانتباه إلى عدم الاسترسال في الكلام الخارج عن موضوع السؤال حتى لو لم يكن فيه شيء، والشيطان هنا قد يضحك على كل منهما فيمنيهما بأنهما صالحان طيبان وأنه لا خوف عليهما من الاسترسال في الكلام، فهما ليسا بمنزلة الأشرار، وهذا من مخادعة الشيطان لهما. فليحذر المتخاطبون من هذا المنزلق الذي قد يجر إلى ما لا تحمد عقباه!

فليتق الله الجميع، وليلتزموا بالضوابط الشرعية للمحادثة، وليعلموا أن الخير كله في اتباع الشرع، والشر كله في عدم التزامه.

والله الموفق.

فضائل الصيام في القرآن والسنة

د/ إعداد/ المستشار أحمد السيد علي إبراهيم
نائب رئيس هيئة قضايا الدولة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وبعد:

الصيام ركن من أركان الإسلام، له أهدافه العظيمة وحكمه الجليلة، والإكثار من الصيام في شهر شعبان سنة نبوية، وفي هذا العدد نتعرف عن بعض فضائل الصيام، فنقول وبالله تعالى التوفيق:

فضائل الصيام:

١- الصيام ركن من أركان الإسلام:

عن عبدالله بن عمر: «بني الإسلامُ على خمس: شَهادةِ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ، وإقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، والحجِّ، وصومِ رمضانَ» (رواه البخاري).

وعن عبدالله بن عمر: «بُنِيَ الإسلامُ على خمْس: شهادةُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ، وأنَّ مُحمدًا رسولُ اللَّهِ، وإقامُ الصَّلاةِ، وإيتاءُ الزكاةِ، وحَجُّ البيْتِ، وصوْمُ رَمَضانَ» (أورده السيوطي في الجامع الصغير وصححه الألباني).

٢- الله الموفق للصيام:

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يومَ الخندقِ ينقل معنا الترابَ وهو يقولُ: واللهِ لولا اللهُ ما اهتدينا ولا صمنا ولا صلينا. فأنزلَنْ سكينةً علينا وثبت الأقدامَ إن لاقينا. والمشركون قد بغوْا علينا إذا أرادوا فتنةً أبينا». (رواه البخاري).

٣- الصيام لله:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «قال الله: كلُّ عملِ ابن آدمَ لهُ إلا الصيامَ، فإنَّه لي وأنا أُجْزي بهِ». (رواه البخاري).

وقد اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى (الصيام لي وأنا أجزي به) مع أن الأعمال كلها له وهو الذي يجزي بها على أقوال؛ أحدها: أن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره.

ثانيها: أن المراد بقوله (وأنا أجزي به) أني أنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته.

وأما غيره من العبادات فقد اطلع عليها بعض الناس.

ثالثها: معنى قوله (الصوم لي) أي أنه أحب العبادات إليَّ والمقدم عندي.

رابعها: الإضافة إضافة تشريف وتعظيم كما يقال بيت الله وإن كانت البيوت كلها لله.

خامسها: أن الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب - جل جلاله - فلما تقرب الصائم إليه بما يوافق صفاته أضافه إليه.

سادسها: أن المعنى كذلك، لكن بالنسبة إلى الملائكة؛ لأن ذلك من صفاتهم.

سابعها: أنه خالص لله، وليس للعبد فيه حظ.

ثامنها: سبب الإضافة إلى الله أن الصيام لم يعبد به غير الله، بخلاف الصلاة والصدقة والطواف ونحو ذلك.

تاسعها: أن جميع العبادات توفى منها مظالم العباد إلا الصيام.

عاشرها: أن الصوم لا يظهر فتكتبه الحفظة كما تكتب سائر الأعمال. وأقرب الأجوبة التي ذكرتها

إلى الصواب الأول والثاني، ويقرب منهما الثامن والتاسع». اهـ. مختصرًا من «فتح الباري» للحافظ ابن حجر.

٤- الصائمون هم السائحون:

قال تعالى «التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ» (التوبة: ١١٢).

قالت عائشة رضي الله عنها: سياحة هذه الأمة الصيام. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: كل ما ذكر الله في القرآن السياحة: هم الصائمون.

٥- الصيام وصية النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام» (رواه البخاري).

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «أوصاني حبيبي صلى الله عليه وسلم بثلاث لن أدعهن ما عشتُ: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وبأن لا أنام حتى أوتر» (رواه مسلم).

٦- أحب الصيام إلى الله عز وجل:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أحب الصيام إلى الله صيام داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً» (رواه البخاري ومسلم).

٧- الصيام جنة:

عن أبي هريرة: «قال الله عزَّ وجلَّ: كلُّ عمل ابن آدمَ له إلاَّ الصِّيامُ. فإنَّه لي وأنا أجْزي به. والصِّيام جُنَّةٌ. فإذا كانَ يومُ صوْم أحدكُم فلا يَرفُثْ يومئذ ولا يَسخَبْ. فإن سابَّهُ أحدٌ أو قاتَلَهُ، فليقل: إنِّي امرؤٌ صائمٌ. والَّذي نفسُ محمَّد بيده. لخُلُوفُ فم الصَّائم أطيبُ عند الله، يومَ القيامَة، من ريح المسك.

٨- الصيام يكفر المعاصي:

عن أبي قتادة: «صومُ يوم عرفَةَ يُكفِّرُ سنتيْن، ماضية ومُستقبَلة، وصومُ عاشوراءَ يُكفِّرُ سنَةً ماضيةً» (أورده السيوطي في الجامع الصغير وصححه الألباني)

وعنه أيضا: «صِيامُ يومِ عرفةَ إنِّي أحتسِب على الله أنْ يُكَفِّرَ السَّنةَ التي بعدَه، والسَّنةَ التي قَبلَه» (أورده المنذري في الترغيب والترهيب وصححه الألباني).

٩- الصيام علاج للحقد والغيظ والوسواس:

عن النمر بن تولب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سره أن يذهبه كثير من وَحَرَ صدره فليصم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر» (رواه أحمد وصححه الألباني) وقوله وحر صدره أي: الحقد والغيظ والوساوس والغش.

١٠- الصيام أطيب من ريح المسك:

عن الحارث بن الحارث الأشعري رضي الله عنه قال: «إنَّ الله أوحى إلى يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعملَ بهن، ويأمرَ بني إسرائيلَ أن يعمَلوا بهنَّ. فكأنه أبطأ بهنَّ، فأتاه عيسى فقال: إنَّ الله أمرك بخمس كلمات أن تعمل بهنَّ، وتأمر بني إسرائيلَ أن يَعملوا بهنَّ، فإما أن تخبرَهم، وإما أن أخبرَهم. فقال: يا أخي! لا تفعل، فإني أخاف إن سبقتَني بهنَّ أن يُخسَفَ بي أو أُعذَّبَ. قال: فجمع بني إسرائيلَ ببيت المقدس حتى امتلأ المسجدُ، وقعدوا على الشُّرُفات، ثم خطبهم فقال: إنَّ الله أوحى إليَّ بخمس كلمات أن أعملَ بهنَّ، وآمُر بني إسرائيلَ أن يعملوا بهنَّ: أولهنَّ (أن) لا تشركوا بالله شيئًا، فإنَّ مثلَ من أشرك بالله كمثلِ رجلٍ اشترى عبدًا من خالص ماله بذهبٍ أو وَرِق، ثم أسكنه دارًا فقال: اعملْ وارفَعْ إليَّ. فجعل يَعملُ ويرفعُ إلى غير سيِّده! فأيُّكم يرضى أن يكونَ عبدُه كذلك؛ فإنَّ الله خلقكم ورزقكم، فلا تُشركوا به شيئًا. وإذا قمتُم إلى الصلاة فلا تَلتفتوا، فإنَّ الله يقبلُ بوجهه إلى وجه عبده ما لم يلتفتْ. وأمركم بالصيام، ومثلُ ذلك كمثلِ رجلٍ في عصابة معه صُرَّةٌ من مِسك، كلهم يُحبُّ أن يجدَ ريحَها، وإنَّ الصيامَ أطيبُ عند الله من ريح المسك. وأمركم بالصدقة، ومثلُ ذلك كمثلِ رجلٍ أسرَه العدوُّ، فأوثقوا يَدَه إلى عُنُقه، وقرَّبوه ليَضربوا عُنُقَه، فجعل يقول: هل لكم أن أفدي نفسي منكم، وجعل يعطي القليلَ والكثيرَ حتى فدى نفسَه. وأمركم بذكر الله كثيرًا، ومثلُ ذلك كمثلِ رجلٍ طلبه العدوُّ سراعًا في أثره، حتى أتى حصنًا حصينًا، فأحرز نفسَه فيه، وكذلك العبدُ لا ينجو من الشيطان إلا بذكرِ الله. الحديث». (أورده المنذري وصححه

الألباني).

١١- خلوف فم الصائم أطيب من ريح المسك:

عن أبي هريرة، «قالَ اللَّه عزَّ وجلَّ: كلُّ عَملِ ابن آدمَ لَهُ إلاَّ الصِّيامَ هوَ لي وأنا أجزي بِه، الصِّيامُ جُنَّةٌ، فإذا كانَ يومُ صومِ أحدِكُم فلا يَرفُثْ، ولا يصخَبْ، فإن شاتمَهُ أحدٌ أو قاتلَهُ، فليقل: إنِّي امرؤٌ صائمٌ. والَّذي نفسُ محمَّدٍ بيدِه، لَخلوفُ فمِ الصَّائمِ أطيَبُ عندَ اللَّهِ من ريحِ المسكِ» (رواه النَّسائي وصححه الألباني).

١٢- للصائم فرحتان:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال الله عزَّ وجلَّ: كل عمل ابن آدمَ له إلاَّ الصِّيامُ. فإنَّه لي وأنا أجْزي به. والصِّيام جُنَّةٌ. فإذا كانَ يومُ صوْم أحدكُم فلا يَرفُثْ يومئذ ولا يَسخَبْ. فإن سابَّهُ أحدٌ أو قاتلَهُ، فليقل: إنِّي امرؤٌ صائمٌ. والَّذي نفسُ محمَّدٍ بيده. لَخلوفُ فم الصَّائم أطيبُ عند الله، يومَ القيامَةِ، من ريح المسك. وللصَّائم فرحتانِ يفرَحهُما: إذا أفطرَ فرِحَ بفطرِه. وإذا لقِيَ ربَّهُ فرِحَ بصوْمِه» (رواه مسلم).

١٣- الصيام لا عدل، ولا مثل له:

عن أبي أمامة الباهلي: «قلتُ يا رسولَ اللَّه مرْني بعمل قال عليك بالصَّوم فإنَّه لا عَدْلَ له قلتُ يا رسولَ اللَّه مرْني بعمل قَال عليك بالصَّوْم فإنَّه لا عَدْلَ له قلتُ يا رسولَ اللَّه مرْني بعمل قَال عليك بالصَّوم فإنَّه لا مثلَ له» (أورده المنذري في الترغيب والترهيب وقال عنه الألباني إسناده صحيح أو حسن أو ما قاربهما).

قال الإمام السندي رحمه الله في «حاشيته على سنن النسائي»: «فإنه لا مثل له في كسر الشهوة، ودفع النفس الأمارة والشيطان، أو لا مثل له في كثرة الثواب...، ويحتمل أن يكون المراد بالصوم كف النفس عما لا يليق، وهو التقوى كلها، وقد قال الله تعالى: (إن أكرمكم عند الله أتقاكم)» اهـ.

١٤- الصائم من الصديقين والشهداء:

عن عمرو بن مرة الجهني رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النَّبيِّ، فقال: يا رسولَ اللَّه أرأيتَ إن شهدتُ أن لا إله إلا اللَّه، وأنك رسولُ اللَّه، وصلَّيتُ الصلوات الخمس، وأدَّيتُ الزكاةَ، وصمتُ رمضانَ، وقُمتُه، فممَّن أنا؟ قال: من الصِّدِّيقين والشُّهداء» (أورده المنذري في الترغيب والترهيب وصححه الألباني).

١٥- الساعي على الأرملة والمسكين كصائم النهار:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: «السَّاعي على الأرملة والمسكين، كالمُجاهد في سبيل الله، أو القائم الليلَ والصائم النَّهار» (رواه البخاري).

١٦- عظم أجر الصيام:

عن أبي الدرداء: «ما من شيءٍ يُوضَعُ في الميزان أثْقلُ من حُسْنِ الخُلُق، وإنَّ صاحبَ حُسنِ الخلُق ليَبلُغُ به درَجةَ صاحبِ الصَّوم والصلاة» (أورده السيوطي في الجامع الصغير وصححه الألباني).

١٧- تشبيه المجاهد بالصائم:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رسولَ اللَّه صلَّى اللَّه عليه وسلَّم يقول: «مَثلُ المُجاهد في سَبيلِ اللَّه، واللَّه أعلَمُ بمن يُجاهدُ في سَبيله، كَمَثَل الصائم القائم، وتَوَكَّلَ اللَّه للمُجاهد في سَبيله بأنْ يَتَوَفَّاهُ: أنْ يُدخلَهُ الجنَّةَ، أو يَرْجِعَهُ سالمًا مع أجْرٍ أو غَنيمَة». (رواه البخاري).

١٨- الصيام يكفر فتنة الرجل:

عن جرير بن عبدالله: «كنا جلوسًا عند عمرَ رضي الله عنه، فقال: أيُّكم يحفظ قولَ رسول اللَّه صلَّى اللَّه عليه وسلَّمَ في الفتنة؟ قلتُ: أنا، كما قالَه. قال: إنك عليه - أو عليها - لجريءٌ، قلتُ: فتنةُ الرجل في أهله وماله وولده وجاره، تكفِّرُها الصلاةُ والصومُ والصدقةُ والأمرُ والنهيُ، قال: ليس هذا أريد، ولكن الفتنةُ التي تموجُ كما يموجُ البحرُ، قال: ليس عليك منها بأسٌ يا أميرَ المؤمنين، إنَّ بينك وبينها بابًا مغلقًا، قال: أيُكسرُ أم يُفتحُ؟ قال: يُكسر، قال: إذًا لا يُغلق أبدًا، قلنا: أكان عمرُ يعلم البابَ؟ قال: نعم، كما أن دون الغد الليلةَ، إني حدثتُه بحديث ليس بالأغاليط. فهِبْنا أن نسأل حذيفةَ، فأمرنا مسروقًا فسأله، فقال: البابُ عمرُ». (رواه البخاري).

قال ابن حجر - رحمه الله - في «فتح الباري»: «قوله: (تكفرها الصلاة والصدقة). زاد في الصلاة «والصوم» قال بعض الشراح: يحتمل أن يكون كل واحدة من الصلاة وما معها مكفرة للمذكورات كلها لا لكل واحدة منها، وأن يكون من باب اللف والنشر بأن الصلاة مثلا مكفرة للفتنة في الأهل والصوم في الولد إلخ.

وللحديث بقية إن شاء الله، نسأل الله أن يبلغنا وإياكم رمضان، وأن يتقبل منا صالح الأعمال.

الحلقة الثانية

فضائل الصيام في القرآن والسنة

إعداد/ المستشار أحمد السيد علي إبراهيم
نائب رئيس هيئة قضايا الدولة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وبعد:

الصيام ركن من أركان الإسلام، له أهدافه العظيمة وحكمه الجليلة، وقد تحدثنا في العدد الماضي عن بعض فضائل الصيام، نكمل في هذا العدد، فنقول وبالله تعالى التوفيق:

١٩- رمضان شهر الصبر:

عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ رَمَضَانَ، صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وثلاثَةَ أيامٍ من كل شهرٍ» (أورده السيوطي في الجامع الصغير وصححه الألباني).

٢١- دعوة الصائم لا ترد:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ثلاثة لا تُرَدُّ دعوتُهُم: الإمامُ العادلُ، والصَّائمُ حتَّى يُفْطِرَ، ودعوةُ المظلوم تُحمَلُ على الغمَامِ، وتُفتَحُ لَها أبوَابُ السَّماءِ، ويقولُ الرَّبُّ عزَّ وجلَّ: وعزَّتي لأنصرنَّكَ ولَو بعدَ حينٍ». (رواه أحمد في مسنده، وصححه أحمد شاكر).

الصيام ركن من أركان الإسلام، له أهدافه العظيمة وحكمه الجليلة.

٢٢- الصيام أغض للبصر وأحصن للفرج:

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «دخَلتُ معَ عَلقَمَةَ الأسوَدِ على عبد الله، فقال عبدُ الله: كنا معَ النبيِّ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم شبابًا لا نجدُ فقال لنا رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: (يا معشرَ الشبابِ، من استَطاعَ الباءَةَ فليتزوَّجْ، فإنه أغضُّ للبصَرِ وأحصَنُ للفَرْجِ، ومَن لم يستَطِعْ فعليه بالصَّومِ، فإنه له وجاءٌ)..(رواه البخاري).

٢٤- من ختم له بصيام يوم دخل الجنة:

عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من خُتم له بصيام يوم دخل الجنة» (رواه البزار في مسنده وصححه الألباني).

قال الإمام المناوي رحمه الله في "فيض القدير": «أي من ختم عمره بصيام يوم بأن مات وهو صائم أو بعد فطره من صومه دخل الجنة مع السابقين الأولين، أو من غير سبق عذاب» اهـ.

٢٥- دفاع الصيام عن صاحبه في قبره:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إنَّ الميِّتَ إذا وُضِعَ في قبرِه إنَّه يسمعُ خفقَ نعالِهم حينَ يُولُّونَ مُدبرينَ، فإنْ كانَ مؤمنًا كانت الصَّلاةُ عند رأسِه، وكان الصِّيامُ عن يمينِه، وكانَت الزَّكاةُ عن شمالِه وكان فعلُ الخيراتِ مِنَ الصَّدقةِ والصَّلاةِ والمعروفِ والإحسانِ إلى النَّاسِ عندَ رجليْه فيُؤتَى من قِبَلِ رأسِه فتقولُ الصَّلاةُ ما قِبَلي مَدخلٌ، ثمَّ يُؤتَى

عن يمينه فيقولُ الصِّيامُ ما قِبَلي مَدخلٌ، ثمَّ يُؤتَى عن يسارِه فتقولُ الزَّكاةُ: ما قِبَلي مَدخلٌ، ثمَّ يُؤتَى من قِبَلِ رجلَيْه فيقولُ فعلُ الخَيراتِ من الصَّدقةِ والصَّلاةِ والمعروفِ والإحسانُ إلى النَّاسِ: ما قِبَلي مَدخلٌ، فيُقالُ لهُ: اجلِسْ فيجلسُ قد مُثلَتْ لهُ الشَّمسُ، وقد أذنَتْ للغروبِ، فيُقالُ لهُ: أرأيتَكَ هذا الَّذي كان قبلَكُم، ما تقولُ فيه، وماذا تشهدُ عليه؟ فيقولُ: دعوني حتَّى أُصلِّيَ، فيقولونَ: إنَّكَ ستفعلُ، أخبرْنا عمَّا نسألُكَ عنهُ، أرأيتَكَ هذا الرَّجلُ الَّذي كانَ قَبلَكُم، ماذا تقولُ فيه وماذا تشهدُ عليه؟ قالَ: فيقولُ: محمَّدٌ، أشهدُ أنَّهُ رسولُ اللَّهِ، وأنَّهُ جاءَ بالحقِّ من عندِ اللَّهِ، فيُقالُ لهُ: على ذلكَ حَييتَ، وعلى ذلكَ مُتَّ، وعلَى ذلكَ تُبعَثُ إن شاءَ اللَّهُ ثمَّ يُفتَحُ لهُ بابٌ من أبوابِ الجنَّةِ فيُقالُ لهُ هذا مقعدُكَ منها وما أعدَّ اللَّهُ لكَ فيها، فيزدادُ غبطةً وسرورًا ثمَّ يُفتَحُ لهُ بابٌ من أبوابِ النَّارِ فيُقالُ لهُ: هذا مقعدُكَ وما أعدَّ اللَّهُ لكَ فيها لَو عصَيتَه فيزدادُ غبطةً وسرورًا ثمَّ يُفسَحُ لهُ في قبرِه سبعونَ ذراعًا، ويُنوَّرُ لهُ فيه، ويُعادُ الجسدُ لما بُدِئَ منهُ فتُجعَلُ نسَمتُهُ في النَّسَمِ الطَّيِّبِ وهيَ طيرٌ تُعلَقُ من شجرِ الجنَّةِ فذلكَ قولُه: يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذينَ آمَنُوا بالْقَوْلِ الثَّابِتِ في الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ. (أورده المنذري في الترغيب والترهيب وصححه الألباني).

٢٦- الصيام يشفع للعبد يوم القيامة:

عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «الصِّيامُ والقرآنُ يشفَعانِ للعبدِ يومَ القيامةِ يقولُ الصِّيامُ أي ربِّ منعتُهُ الطَّعامَ والشَّهواتِ بالنَّهارِ فشفِّعني فيه ويقولُ القرآنُ منعتُهُ النَّومَ باللَّيلِ فشفِّعني فيه قالَ فيشفَّعانِ» (رواه أحمد في مسنده وصححه الألباني).

٢٧- الصيام يرفع المظالم يوم القيامة:

وفي رواية لأبي هريرة: «كل عمل ابن آدمَ له؛ إلا الصومَ، فإنَّه لي؟ فقال: إذا كان يومُ القيامة يحاسبُ الله عز وجل عبدَه، ويُؤدي ما عليه من المَظالم من سائر عمله، حتى لا يبقى إلا الصومُ، فيتحمَّلُ اللهُ ما بَقِيَ عَلَيه من المظالم، ويُدخلُه بالصوم الجنةَ» (أورده المنذري في الترغيب والترهيب وصححها الألباني).

٢٨- الصيام يدخل الجنة ويباعد عن النار:

عن معاذ بن جبل: «كنتُ مع النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في سفرٍ فأصبحتُ يومًا قريبًا منهُ ونحنُ نسيرُ فقلتُ يا رسولَ اللَّهِ أخبرْني بعملٍ يُدخلُني الجنةَ ويُباعدُني من النارِ قال لقد سألتني عن عظيمٍ وإنَّهُ ليسيرٌ على من يَسَّرَهُ اللَّهُ عليه تعبدُ اللَّهَ ولا تُشرِكُ به شيئًا وتقيمُ الصلاةَ وتُؤتي الزكاةَ وتَصومُ رمضانَ وتَحجُّ البيتَ ثم قال ألا أدلُّكَ على أبوابِ الخيرِ الصومُ جُنَّةٌ والصدقةُ تُطفئُ الخطيئةَ كما يُطفئُ الماءُ النارَ وصلاةُ الرجلِ في جوفِ الليلِ قال ثم تلا «تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ» حتى بلغَ «يَعْمَلُونَ» ثم قال ألا أخبرُكَ برأسِ الأمرِ وعمودِه وذِروَةِ سنامِه قلتُ بلى يا رسولَ اللَّهِ قال رأسُ الأمرِ الإسلامُ وعمودُهُ الصلاةُ وذِروَةُ سنامِهِ الجهادُ ثم قال ألا أُخبرُكَ بملاكِ ذلكَ كلِّه قلتُ بلَى يا نبيَّ اللَّهِ فأخذَ بلسانِه قال كُفَّ عليكَ هذا فقلتُ يا نبيَّ اللَّهِ وإنَّا لمؤاخذونَ بما نتكلَّمُ به فقال ثكلتْكَ أمُّكَ يا معاذُ وهل يكُبُّ الناسَ في النارِ على وجوهِهم أو على مناخرِهم إلا حصائدُ ألسنتِهم» (رواه الترمذي وصححه الألباني).

٢٩- الصيام يبعد عن جهنم:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «صيامُ المرءِ في سَبيلِ اللَّهِ يُبْعِدُهُ من جَهنَّمَ مَسيرَةَ سبعينَ عامًا» (أورده السيوطي في الجامع الصغير وصححه الألباني). وفي رواية عن عقبة بن عامر: «مَن صام يومًا في سبيلِ الله، باعد الله منه جهنمَ مَسيرةَ مائة عام» (رواها السيوطي في الجامع الصغير وصححها الألباني).

٣٠- دخول الصائمين من باب الريان في الجنة:

عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: «إن في الجنة بابا يقال له الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال أين الصائمون، فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق، فلن يدخل منه أحد». (رواه البخاري).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «مَنْ أنفقَ زَوْجَيْنِ من شيءٍ من الأشياءِ في سبيلِ اللهِ، دُعيَ من أبوابِ- يعني: الجنةَ- يا عبدَ اللهِ هذا خيرٌ، فمَنْ كان من أهلِ الصلاةِ دُعيَ من بابِ الصلاةِ، ومن كان من أهلِ الجهادِ دُعيَ من بابِ الجهادِ، ومَنْ كان من أهلِ الصدقةِ دُعيَ من بابِ الصدقةِ، ومَنْ كانَ من أهلِ الصيامِ دُعيَ من بابِ الصيامِ، وبابِ الريانِ. فقال أبو بكرٍ: ما على هذا الذي يُدْعَى من تلكَ الأبوابِ من ضرورةٍ، وقال: هل يُدْعَى منها كلِّها أحدٌ يا رسولَ اللهِ؟ قال: نعم، وأرجو أن تكونَ منهم يا أبا بكرٍ» (رواه البخاري).

وفي رواية لمسلم: «إنَّ في الجنَّةِ بابًا يقالُ له الرَّيَّانُ.

يدخلُ منه الصَّائمونَ يومَ القيامة. لا يدخلُ معهم أحدٌ غيرُهُم. يقالُ: أينَ الصَّائمونَ ؟ فيدخلونَ منه. فإذا دخلَ آخرُهُم. أغلقَ فلم يدخلْ منه أحدٌ»

وفى رواية: «في الجنةِ بابٌ يُدْعَى الرَّيانُ، يُدعَى لهُ الصائمونَ، فمَنْ كان من الصائمينَ دخلَهُ، ومَنْ دخلَهُ لا يَظْمَأُ أبدًا» (أورده السيوطي في الجامع الصغير وصححه الألباني).

٣١- الصائم مع النبيين والصديقين:

عن عمرو بن مرة الجهني: «جاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقالَ: يا رسولَ اللهِ شَهِدْتُ أن لا إلَهَ إلاَّ اللهُ وأنَّكَ رسولُ اللهِ، وصلَّيتُ الخمسَ وأدَّيتُ زَكاةَ مالي وصُمتُ شَهْرَ رمضانَ. فقالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: مَنْ ماتَ على ذلكَ كانَ مَعَ النَّبيِّينَ والصِّدِّيقينَ والشُّهداءِ يومَ القيامةِ هَكَذا ونصبَ إصبُعَيْهِ ما لم يَعُقَّ والِدَيه» (أورده ابن كثير في عمدة التفسير وصححه أحمد شاكر).

٣٢- غرف الصائمين في الجنة:

عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: «إنَّ في الجنَّة لَغُرفةً قد يُرى ظاهرُها من باطنها، وباطنُها من ظاهرِها، أعدَّها اللهُ لمن أطعمَ الطَّعامَ، وألانَ الكلامَ، وتابعَ الصِّيامَ، وصلَّى باللَّيلِ والنَّاسُ نيامٌ». (رواه ابن خزيمة في صحيحه وصححه الألباني).

٣٣- ترك الصيام من ظلم العبد لنفسه:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «الدَّواوينُ عندَ اللهِ ثلاثةٌ: ديوانٌ لا يعبأُ اللهُ به شيئًا، وديوانٌ لا يترُكُ اللهُ منهُ شيئًا، وديوانٌ لا يَغفرُهُ اللهُ. فأمَّا الدِّيوانُ الَّذي لا يغفرُهُ اللهُ، فالشِّركُ باللهِ، قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: (مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ). (المائدة: ٧٢) وأمَّا الدِّيوانُ الَّذي لا يعبأُ اللهُ به شيئًا، فظلمُ العبدِ نفسَهُ فيما بينَهُ وبينَ ربِّه، من صومِ يومٍ تركَهُ، أو صلاةٍ تركَها؛ فإنَّ اللهَ يغفرُ ذلكَ ويتجاوزُ إنْ شاءَ. وأمَّا الدِّيوانُ الَّذي لا يترُكُ اللهُ منهُ شيئًا، فظلمُ العبادِ بعضِهم بعضًا؛ القصاصُ لا محالةَ» (أورده ابن كثير في عمدة التفسير وصححه أحمد شاكر).

نسأل الله أن يتقبل من الصيام، والله الموفق.

عزاء واجب

توفيت الي رحمة الله بإذنه تعالي والدة الشيخ عادل السيد واسرة تحرير مجلة التوحيد تتقدم بخالص العزاء والمواساة داعية المولي سبحانة أن يتغمدها بواسع رحمته وأن يسكنها فسيح جناتة وإنا لله وإنا اليه راجعون

رئيس التحرير

تهنئة واجبة

حصل الباحث أحمد سليمان أيوب على درجة ماجستير الدراسات الإسلامية- قسم الحديث من الجامعة الإسلامية العالمية عن رسالة بعنوان: «تقريرات الشيخ الألباني في علوم الحديث»، بتقدير: ممتاز.

وتكونت لجنة المناقشة والحكم على الرسالة من:

أ.د. بدران محمد العياري، أستاذ الحديث وعلومه، جامعة الأزهر، مشرفًا.

أ.د. منصور أحمد يوسف، أستاذ الحديث وعلومه، عضوًا مناقشًا.

أ.د. حمادة جابر قناوي، أستاذ الحديث وعلومه، عضوًا مناقشًا.

وأسرة تحرير مجلة التوحيد تتقدم بأخلص التهاني والتبريكات، متمنين دوام الرقي والتقدم.

عنهم رئيس التحرير واللجنة العلمية

تحذير العباد من مغبة ظهور الفساد

إعداد/ المستشار/أحمد السيد علي إبراهيم

الحمد لله حمدًا لا ينفد، أفضل ما ينبغي أن يُحمَد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تعبد.

أما بعد: فإن الناظر إلى شيوع الفساد بكافة أشكاله وصوره، وعمومه للبر والبحر، يراه نذير شؤم للبشرية جمعاء، يحتاج منها المبادرة بالتوبة، والرجوع إلى الله سبحانه وتعالى، فما شاع الفساد إلا بما كسبت أيديهم مصداقًا لقوله تعالى: « ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ» (الروم: ٤١) فقد تضمنت هذه الآية الكريمة، النتيجة، والسبب، والجزاء، والعلاج، ولنا مع هذا البيان التفصيل الآتي:

أولاً: النتيجة: ظهور الفساد بكافة أشكاله وصوره، وعمومه للبر والبحر:

قال محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله في "تفسيره التحرير والتنوير": «والفساد: سوء الحال، وهو ضد الصلاح، ودل قوله في البر والبحر على أنه سوء الأحوال في ما ينتفع به الناس من خيرات الأرض برها وبحرها.

ثم التعريف في الفساد: إما أن يكون تعريف العهد لفساد معهود لدى المخاطبين، وإما أن يكون تعريف الجنس الشامل لكل فساد ظهر في الأرض برها وبحرها أنه فساد في أحوال البر والبحر، لا في أعمال الناس بدليل قوله ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون.

وفساد البر يكون بفقدان منافعه وحدوث مضاره، مثل حبس الأقوات من الزرع والثمار والكلأ، وفي موتان الحيوان المنتفع به، وفي انتقال الوحوش

التي تصاد من جراء قحط الأرض إلى أرضين أخرى، وفي حدوث الجوائح من جراد وحشرات وأمراض.

وفساد البحر كذلك يظهر في تعطيل منافعه من قلة الحيتان واللؤلؤ والمرجان (فقد كانا من أعظم موارد بلاد العرب) وكثرة الزوابع الحائلة عن الأسفار في البحر، ونضوب مياه الأنهار وانحباس فيضانها الذي به يستقي الناس. وقيل: أريد بالبر البوادي وبالبحر المدن والقرى، وهو عن مجاهد وعكرمة، وقال: إن العرب تسمي الأمصار بحرًا. قيل: ومنه قول سعد بن عبادة في شأن عبد الله بن أبي ابن سلول: (ولقد أجمع أهل هذه البحرة على أن يُتَوِّجُوه) يعني بالبحرة مدينة يثرب، وفيه بُعدٌ.

وكأن الذي دعا إلى سلوك هذا الوجه في إطلاق البحر أنه لم يُعرف أنه حدث اختلال في سير الناس في البحر وقلة فيما يخرج منه. وقد ذكر أهل السير أن قريشًا أصيبوا بقحط وأكلوا الميتة والعظام، ولم يذكروا أنهم تعطلت أسفارهم في البحر ولا انقطعت عنهم حيتان البحر، على أنهم ما كانوا يعرفون بالاقتيات من الحيتان». اهـ.

أمثلة للفساد في البر والبحر:

١- انتشار أمراض السرطان، والفشل الكلوي، وتليف الكبد الناتج عن كثرة استعمال الهرمونات، والمواد المحرمة في حقن وتغذية الفاكهة، والخضر، والدواجن، والأسماك، وغيرها، استعجالاً

لنموها، وزيادة وزنها لتحقيق الكسب السريع.

٢- نفوق آلاف الأطنان من الأسماك والكائنات البحرية؛ نتيجة إلقاء المخلفات الصناعية في موارد المياه.

٣- مصرع الآلاف صعقًا بالكهرباء، وغرقًا ببالوعات المجاري، وسقوطًا من أعلى الكباري؛ نتيجة سرقة أغطية أعمدة الكهرباء، وبالوعات المجاري، وأسوار الكباري الحديدية.

٤- مصرع وإصابة الآلاف في حوادث الطرق نتيجة للغش في قطع غيار السيارات.

٥- ظاهرة تغير المناخ التي يشهدها العالم الآن وما يواكبها من آثار بيئية، من ارتفاع لدرجات الحرارة في الصيف، وبرودة الطقس في الشتاء، وذوبان الجليد في القطبين الشمالي والجنوبي بما يمثله من خطورة غرق المدن الساحلية.

ثانيا: السبب: بما كسبت أيدي الناس من ترك للواجبات، وانتهاك للحرمات:

بينت الآية الكريمة أن سبب الفساد الذى ظهر في البر والبحر، هو ما كسبته أيدي الناس، جزاءً وفاقًا، وقد جاءت آيات كثيرة تقرر ذلك فقال تعالى: ﴿ وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَن كَثِيرٍ ﴾ (الشورى: ٣٠)، قال ابن جرير الطبري رحمه الله في "تفسيره": «قوله تعالى: (وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ) يقول تعالى ذكره: وما يصيبكم أيها الناس من مصيبة في الدنيا في أنفسكم وأهليكم وأموالكم (فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ) يقول: فإنما يصيبكم ذلك عقوبة من الله لكم بما اجترحتم من الآثام فيما بينكم وبين ربكم، ويعفو لكم ربكم عن كثير من إجرامكم، فلا يعاقبكم بها». اهـ.

وقال ابن كثير رحمه الله في "تفسيره": «وقوله: (وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ) أي: مهما أصابكم أيها الناس من المصائب فإنما هو عن سيئات تقدمت لكم (وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ) أي: من السيئات، فلا يُجازيكم عليها بل يعفو عنها». اهـ.

وقد أكد النبى صلى الله عليه وسلم هذه الحقيقة، فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «أقبلَ علينا رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فقالَ يا معشرَ المُهاجرينَ خَمسٌ إذا ابتُليتُمْ بِهِنَّ وأعوذُ باللهِ أن تدركوهنَّ؛ لم تَظهَرِ الفاحشةُ في قومٍ قطُّ حتَّى يُعلنوا بها إلاَّ فَشا فيهمُ الطَّاعونُ والأوجاعُ الَّتي لم تَكُنْ مَضت في أسلافِهِمُ الَّذينَ مَضوا، ولم ينقُصوا المِكيالَ والميزانَ إلاَّ أُخِذوا بالسِّنينَ وشدَّةِ المئونةِ وجَورِ السُّلطانِ عليهم، ولم يمنَعوا زَكاةَ أموالِهم إلاَّ مُنِعوا القَطرَ منَ السَّماءِ ولولا البَهائمُ لم يُمطَروا، ولم يَنقُضوا عَهْدَ اللهِ وعَهْدَ رسولِهِ إلاَّ سلَّطَ اللهُ عليهم عدوًّا من غيرِهم فأخَذوا بعضَ ما في أيدِيهِم، وما لم تَحكُم أئمَّتُهُم بكِتابِ اللهِ ويتخيَّروا ممَّا أنزلَ اللَّهُ إلاَّ جعلَ اللهُ بأسَهُم بينَهُم» (رواه ابن ماجه وحسنه الألباني).

من فساد البحر: نفوق آلاف الأطنان من الأسماك والكائنات البحرية؛ نتيجة إلقاء المخلفات الصناعية في موارد المياه.

فبيَّن الحديث بعض أسباب المعاصي، وما يترتب عليها من نتائج، وهي:

١- ظهور الفاحشة سبب في انتشار الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، فعرفت البشرية الإيدز وسموه طاعون العصر.

٢- التلاعب في المكيال والميزان سبب لأخذهم بالسنين (الجوع والقحط عامًا بعد عام)، وشدة المؤنة (غلاء المعيشة وارتفاع الأسعار وضيق العيش)، وجور السلطان عليهم أي ظلمه لهم.

٣- منع الزكاة سبب لمنع سقوط الأمطار.

٤- نقض العهود والمواثيق بين الناس، وترك ما أمر الله عز وجل به، وارتكاب ما نهى الله عنه، سبب لتسليط الأعداء من غير المسلمين عليهم، فيأخذون بلاد المسلمين، أو يتحكمون في مقدرات بلاد المسلمين وثرواتهم.

٥- ترك الحكم بغير ما أنزل الله سبب للشقاق، والعداوة، والتنافر بينهم.

شبهة والرد عليها:

بعض الناس يهونون من أمر المعاصي، فإذا ما ألمت بفاعليها كارثة، سارعوا بإلصاقها بالطبيعة، ونفوا نسبتها إلى ما كسبت أيدي الناس، وليس أدل على ذلك مما حدث من تسونامي جنوب شرق آسيا في عام ٢٠٠٤م، والذي أرجعه علماء الأمة إلى عقاب الله لكثرة المعاصي بشواطئ تلك البلاد، فما كان من هؤلاء إلا السخرية منهم، وإرجاع الأمر إلى الظواهر الطبيعية، وقالوا: لماذا لم يُصَب الغرب بمثل هذه الكوارث، وقد كفر بالله ربا ونحَّى شرعه، وبالرغم من ذلك فإنهم يرفلون في النعيم؟! وخطر شبهة هؤلاء أنها عائق بين الناس وبين التوبة والرجوع إلى الله سبحانه وتعالى.

الرد عليها:

أولاً: أن الفساد في الأرض عم جميع دول العالم، فلا تكاد دولة تسلم منه، وهذا أمر مشاهَد، من تلوث، وكوارث، وتفشي أمراض، وغيرها، وما حدث في تسونامي اليابان خير شاهد على عموم العذاب للجميع.

ثانيًا: أنهم وإن نعموا في الدنيا، أخذوا بعقوبة كفرهم في الآخرة. قال القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: « وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ » (الشورى: ٣٠). قال علماؤنا: وهذا في حق المؤمنين، فأما الكافر فعقوبته مؤخرة إلى الآخرة). اهـ.

وهذا صحيح لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا أَرَادَ اللَّه بِعَبْدِه الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ اللَّه بِعَبْدِه الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِه حَتَّى يُوَافِيَ بِه يَوْمَ الْقِيَامَة» (رواه الترمذي، وحسنه الألباني).

أسباب ظهور الفساد:

بتتبع كلمة الفساد في القرآن الكريم تبين أن بعضها يحمل أسبابه، وهي كالتالي:

١- ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: قال تعالى: «وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ » (البقرة: ٢٥١)، فالحياة تفسد بفساد أهلها، وفسادُهم بالظلم والعصيان ومخالفتهم أمر ربهم، ودفع الله الناس بعضهم ببعض يوحي بأن أناسًا ألفوا الفساد وأشربوه، وفي المقابل طائفة نجت بنفسها من الفساد، ولم يكتفوا بذلك بل قاوموه وحاربوه، وهؤلاء هم أهل الإصلاح وورثة الأنبياء.

٢- اتباع الهوى: قال تعالى: « وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ » (المؤمنون: ٧١)؛ فالإنسان ما لم يكبح جماح شهواته وغرائزه، كالأنانية والجشع والطمع وحب التسلط وغيرها، ويضع حدًا لنزواته وميوله النفسية الطائشة فإن النفس تجمح بالإنسان وتقوده إلى الفساد الذي قد يطغى على السموات والأرض.

بعض الناس يهونون من أمر المعاصي، فإذا ما ألمت بفاعليها كارثة، سارعوا بإلصاقها بالطبيعة، ونفوا نسبتها إلى ما كسبت أيدي الناس.

٣- فساد بعض الملوك: قال تعالى: «إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓا۟ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ » (النمل: ٣٤).

٤- الابتعاد عن الشريعة، وعدم تحكيمها: قال تعالى: «إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ » (الأنفال: ٧٣). وقال تعالى: « فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُفْسِدِينَ » (آل عمران: ٦٣)، أي: إن أعرضوا عن دين الله وأحكامه فلا يتوهمنَّ أن الله غافلٌ عنهم، بل إن الله عليم بفساد المفسدين الذين يعدلون عن الحق إلى الباطل أي الذين يبتعدون عن الحق ويلجأون إلى الباطل.

٥- عدم الإيمان: قال تعالى: «وَمِنْهُم مَّن يُؤْمِنُ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن لَّا يُؤْمِنُ بِهِۦ وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِٱلْمُفْسِدِينَ » (يونس: ٤٠)؛ فإن عدم الدين الحنيف والتشكيك فيه يعتبر مظهراً من مظاهر الفساد الديني الذي تواجهه الأمة، وقد تعددت أشكال الفساد واتسع مداها، وأصبحت تشمل كل جوانب الحياة الأخلاقية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والأسرية والدولية.

٦- ظلم الناس حقوقهم: قال تعالى: «وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ» (الشعراء: ١٨٣). وهو من أسوأ أشكال فساد النفس التي يقدم صاحبها على التجرؤ على الله ورسالته وعباده فيظلمهم فيما يملكون.

٧- الجهل: قال شهاب الدين القرافي رحمه الله في "الفروق": «وأصل كل فساد في الدنيا والآخرة إنما هو الجهل، فاجتهد في إزالته عنك ما استطعت، كما أن أصل كل خير في الدنيا والآخرة إنما هو العلم، فاجتهد في تحصيله ما استطعت، والله تعالى هو المعين..» اهـ.

ثالثًا: الجزاء: ليذيقهم بعض الذي عملوا:

ومن عدل الله تعالى أن يعجّل للناس عقوبتهم في الدنيا بما كسبت أيديهم، فقال تعالى: «فَأَصَابَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا كَسَبُوا وَالَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْ هَؤُلَاءِ سَيُصِيبُهُمْ سَيِّئَاتُ مَا كَسَبُوا وَمَا هُم بِمُعْجِزِينَ» (الزمر: ٥١)، ومن رحمته بهم ألا يؤاخذهم بكل ذنوبهم، وبكل ما كسبت أيديهم، ولو فعل ذلك ما ترك على ظهر الأرض من دابة، وإنما يؤخرهم إلى يوم يلقونه، قال تعالى: «وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَابَّةٍ وَلَٰكِن يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِعِبَادِهِ بَصِيرًا» (فاطر: ٤٥)، ويؤاخذهم- فقط- ببعض ذنوبهم، قال تعالى: «فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ» (المائدة: ٤٥)، ويعفو عن كثير مما كسبت أيديهم، قال تعالى: «وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ» (الشورى: ٣٠)، وهذا من كمال رحمة الله بعباده، يذيقهم بعض ما عملوا للعودة إليه، والرجوع إلى شرعه. وهذا مثل أن يعاقب الأب ابنه على بعض أخطائه، مع كمال حبّه له؛ لزجره عن إتيانها مستقبلا، وقد يتغاضى عن كثير من الأخطاء.

رابعًا: العلاج: لعلهم يرجعون إلى ربهم بالتوبة والإنابة:

من رحمة الله بالناس: ألا يؤاخذهم بكل ذنوبهم، وبكل ما كسبت أيديهم، ولو فعل ذلك ما ترك على ظهر الأرض من دابة.

بيَّن الله سبحانه وتعالى العلاج الماحي للفساد الذي عمَّ البر والبحر، والذي يكمن في التوبة والرجوع إليه سبحانه وتعالى، واستشعار العباد بذنوبهم، وأنهم ما أخذوا إلا بها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "مجموع رسائله": «أن يشهد ذنوبه، وأن الله إنما سلط الناس عليه بسبب ذنبه، كما قال تعالى: «وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ»، فإذا شهد العبد أن جميع ما يناله من المكروه فسببه ذنوبه، اشتغل بالتوبة والاستغفار من الذنوب التي سلَّطهم عليه بسببها عن ذنبهم ولومهم، والوقيعة فيه، وإذا رأيت العبد يقع في الناس إذا آذوه ولا يرجع إلى نفسه باللوم والاستغفار، فاعلم أن مصيبته مصيبة حقيقية، وإذا تاب واستغفر، وقال: هذا بذنوبي، صارت في حقه نعمة، قال علي رضي الله عنه كلمة من جواهر الكلام: "لا يرجونّ عبدٌ إلا ربه، ولا يخافن عبد إلا ذنبه"، وروي عنه وعن غيره: "ما نزل بلاء إلا بذنب ولا رُفع إلا بتوبة". اهـ.

فمن علم من العباد هذه الحقيقة سارع إليها، ولم يستبدلها بغيرها، أما من طمس على بصيرته فتراه متخبطا يبحث عن الحل لإزالة ما ألمّ به في غير ما شرعه الله، فيكون كالمستجير من الرمضاء بالنار، والحل يكمن بين يديه «إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ» (الرعد: ١١)، فلن يغير الله ما حاق بنا من مظاهر الفساد، حتى نغير ما بأنفسنا من بعد عن شرعه، ولن يرفع الله ضنك المعيشة إلا بالرجوع إلى قرآنه وسنته؛ قال تعالى: «وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ» (طه: ١٢٤)، فإذا ما أصرَّ العباد على مبارزة الله بالمعاصي زاد الله في عقوبته لعلهم يرجعون.

نسأل الله السلامة والعافية، والله الموفق.

وقفات مع حادثة قتل المصلين

إعداد: المستشار/أحمد السيد على إبراهيم

الحمد لله حمدا لا ينفد، أفضل ما ينبغي أن يحمد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تعبد، أما بعد؛ فقد استيقظت مصر، والعالم بأسرة على نبأ أليم، وخبر عظيم، هزّ الوجدان، وبكت منه العينان، ولم لا وقد فجع بقتل مئات المصلين، بمسجد الروضة ببئر العبد، بسيناء الأبية، ولنا مع هذا الحادث الأليم الوقفات الآتية:

الوقفة الأولى: تعريف الخوارج وبداية نشأتهم:

عرّف أهل العلم الخوارج بتعريفات منها ما بيّنه أبو الحسن الأشعري - رحمه الله - في «مقالات الإسلاميين» أن اسم الخوارج يقع على تلك الطائفة التي خرجت على رابع الخلفاء الراشدين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وبيّن أن خروجهم عليه هو العلة في تسميتهم بهذا الاسم، حيث قال- رحمه الله تعالى-: (والسبب الذي سموا له خوارج خروجهم على علي رضي الله عنه لما حكم) اهـ.

ومن أهل العلم من يرجّح بداية نشأة الخوارج إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ويجعل أصل الخوارج ذا الخويصرة الذي اعترض على الرسول صلى الله عليه وسلم في قسمة ذهب كان قد بعث به علي رضي الله عنه من اليمن.

الوقفة الثانية صفاتهم، وأهم معتقداتهم:

للخوارج صفات يعرفون من خلالها، ثبتت في السنة النبوية الشريفة، بينها الشيخ عمار الصياصنة في مقالته «صفات الخوارج في السنة النبوية»: (لم يأت في السنة النبوية تحذير من فرقة بعينها من فرق هذه الأمة إلا الخوارج، فقد ورد فيها أكثر من عشرين حديثاً بسند صحيح أو حسن، وما ذلك إلا لضررهم الجسيم على الأمة، والتباس أمرهم على الناس واغترارهم بهم؛ إذ ظاهرهم الصلاح والتقوى، ولأن مذهبهم ليس قاصراً على الآراء والأفكار، بل يتعدى ذلك إلى سفك الدماء. فمن صفاتهم الثابتة في السنة:

١- صغار السن: فهم في غالبهم شباب صغار، يقل بينهم وجود الشيوخ والكبار من ذوي الخبرة والتجارب، قال عنهم النبي صلى الله عليه وسلم: (حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ)، قال الحافظ ابن حجر في الفتح: (وَالْحَدَثُ: هُوَ الصَّغِيرُ السِّنِّ) اهـ.

٢- الطيش والسفه: فعامة الخوارج ومن يتبنى فكرهم من الشباب الذين تغلب عليهم الخفة والاستعجال والحماس، وقصر النظر والإدراك، مع ضيق الأفق وعدم البصيرة، كما جاء في الحديث المتفق عليه: (يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ، حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ)، والأحلام: الألباب والعقول، والسفه: الخفة والطيش.

٣- الغرور والتعالي: فالخوارج يُعرفون بالكبر والتعالي على عباد الله، والإعجاب بأنفسهم وأعمالهم، ولذلك يُكثرون من التفاخر بما قدموه

وما فعلوه!! قال صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ فِيكُمْ قَوْمًا يَعْبُدُونَ وَيَدْأَبُونَ، حَتَّى يُعْجَبَ بِهِمُ النَّاسُ، وَتُعْجِبَهُمْ نُفُوسُهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ) رواه أحمد بسند صحيح.

٤- الاجتهاد في العبادة: فهم أهل عبادة من صلاة وصيام وقراءة وذكر وبذل وتضحية، وهذا مما يدعو للاغترار بهم، ولذا جاء البيان النبوي واضحاً في التنبيه على هذه الصفة فيهم: (لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ) (رواه مسلم). وقال: (يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ) (متفق عليه).

٥- سوء الفهم للقرآن: فهم يكثرون من قراءة القرآن والاستدلال به، لكن دون فقه وعلم، بل يضعون آياته في غير موضعها، ولهذا جاء وصفهم في الأحاديث: (يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ)، (يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ رَطْبًا، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ)، (يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ).

٦- الكلام الحسن المنمّق: كما قال عنهم النبي صلى الله عليه وسلم: (يُحْسِنُونَ الْقِيلَ، وَيُسِيئُونَ الْفِعْلَ)، (يَتَكَلَّمُونَ بِكَلِمَةِ الْحَقِّ)، (يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ).

قال السندي في حاشيته على سنن النسائي: (أي يَتَكَلَّمُونَ بِبَعْضِ الْأَقْوَالِ الَّتِي هِيَ من خِيَارِ أَقْوَالِ النَّاسِ في الظَّاهِرِ، مثل: إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ، ونظائره، كدعائهم إِلَى كتاب الله).

٧- التَّكفير واستباحة الدماء: وهذه هي الصفة الفارقة لهم عن غيرهم؛ التكفير بغير حق واستباحة دماء المخالفين لهم، كما قال عنهم النبي صلى الله عليه وسلم: (يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ) (متفق عليه).

وهذا (مِنْ أَعْظَمِ مَا ذَمَّ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْخَوَارِجَ) مجموع الفتاوى.

وسبب قتلهم لأهل الإسلام: تكفيرهم لهم، قال القرطبي في المفهم: (وذلك أنهم لما حكموا بكفر مَن خرجوا عليه من المسلمين، استباحوا دماءهم).

٨- اتخاذهم شعارًا يتميزون به عن سائر الناس: ولهم في كل عصر وزمان شعار يتميزون به، وقد يكون هذا الشعار في الراية، أو لون اللباس، أو هيئته، أو غير ذلك.

وقد كان شعارهم في زمن علي بن أبي طالب حلقَ شعر رؤوسهم، كما أخبر عنهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ) (رواه البخاري).

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى: (وَهَذِهِ السِّيمَا سِيمَا أَوَّلِهِمْ كَمَا كَانَ ذُو الثُّدَيَّةِ؛ لَا أَنَّ هَذَا وَصْفٌ لَازِمٌ لَهُمْ).

الوقفة الثانية: أقوال أهل العلم في تكفير الخوارج:

اختلف العلماء في مسألة تكفير الخوارج على ثلاثة آراء، ولكل رأي أدلته كالتالي:

الرأي الأول: الحكم بتكفيرهم:

وممن ذهب إلى تكفيرهم الحسن بن محمد بن علي، ورواية عن الإمام الشافعي، ورواية عن الإمام مالك، وطائفة من أهل الحديث.

من أدلة من قال بكفرهم:

١- حديث سُوَيْد بْن غَفَلَةَ، قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (رواه البخاري، ومسلم).

الرأي الثاني: الحكم بعدم تكفيرهم:

وهذا الرأي هو لأكثر أهل الأصول من أهل السنة، وممن ذهب إلى هذا القول، أبو حَنِيفَةَ، ورواية عن الإمام مالك ورواية عن الشَّافِعِيِّ، ورواية عن الإمام أحمد، وَجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَكَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية، وهذا الرأي هو ما يتبناه الأزهر الشريف.

من أدلة من قال بعدم كفرهم:

١- أنهم نطقوا بالشهادتين ودخلوا في الإسلام وهذا يمنع من تكفيرهم أو إلحاقهم بمن لا يقر بذلك، وتفسيقهم إنما كان لما عرف عنهم من تكفيرهم المسلمين واستباحة دمائهم وأموالهم.

٢- إجماع علماء المسلمين على أن الخوارج فرقة من فرق المسلمين لم يخرجهم أحد من تلك

الفرق بصفة العموم وإن خرجت بعض طوائف منهم للقطع بكفرهم كاليزيدية والميمونية. (قال الخطابي فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر: أَجْمَعَ عُلَمَاء الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ الْخَوَارِج مَعَ ضَلَالَتِهِمْ فِرْقَة مِنْ فِرَق الْمُسْلِمِينَ، وَأَجَازُوا مُنَاكَحَتهمْ وَأَكْل ذَبَائِحهمْ، وَأَنَّهُمْ لاَ يُكَفَّرُونَ مَا دَامُوا مُتَمَسِّكِينَ بِأَصْلِ الإِسْلاَمِ.) ا.هـ. وقَالَ ابْن بَطَّال: (ذَهَبَ جُمْهُور الْعُلَمَاء إِلَى أَنَّ الْخَوَارِج غَيْر خَارِجِينَ عَنْ جُمْلَة الْمُسْلِمِينَ لِقَوْلِهِ « يَتَمَارَى فِي الْفُوقِ » لأَنَّ التَّمَارِي مِنْ الشَّكّ، وَإِذْ وَقَعَ الشَّكّ فِي ذَلِكَ لَمْ يُقْطَع عَلَيْهِمْ بِالْخُرُوجِ مِنْ الإِسْلاَم، لأَنَّ مَنْ ثَبَتَ لَهُ عَقْد الإِسْلاَم بِيَقِينٍ لَمْ يَخْرُج مِنْهُ إِلاَّ بِيَقِينٍ. ا.هـ.)

الرأي الثالث: التوقف عن تكفيرهم:

وهو الغالب على الإمام أحمد، روى الخلال في السنة بإسناده فقال: (وأخبرني يوسف بن موسى أن أبا عبدالله قيل له: (أكفر الخوارج ؟ قال: هم مارقة. قيل: أكفار هم ؟ قال: هم مارقة مرقوا من الدين.) (إسناده حسن)

قال القاضي عياض في الشفا: (ولمثل هذا ذهب أبو المعالي (أي التوقف) رحمه الله في أجوبته لأبي محمد عبدالحق وكان سأله عن المسألة واعتذر له بأن الغلط فيها صعب لأن إدخال كافر في الملة أو إخراج مسلم عنها عظيم في الدين.) ا.هـ.

الوقفة الثالثة: فضيلة من مات في الحادثة:

من قتل في مسجد الروضة بسيناء نال الفضائل الآتية:

١- قتل يوم الجمعة خير يوم طلعت عليه الشمس: فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (خيرُ يوم طلعت عليه الشمسُ، يومُ الجمعة) (رواه مسلم)

٢- يأمن من فتنة القبر: فعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من مسلم يموتُ يومَ الجُمُعَة، أو ليلةَ الجُمُعَة، إلا وَقَاهُ اللهُ فتنةَ القبر) (رواه أحمد، وقال عنه الألباني حسن بمجموع طُرقه أو صحيح).

٢- قتل وهو في المسجد خير بقاع الأرض: فعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قال: (خَيْرُ البقاع بُيوتُ الله في الأرض) (أورده المنذري في الترغيب والترهيب وضعفه الألباني).

٣- قتل وهو يستمع إلى الخطبة وينتظر الصلاة فيبعث يوم القيامة مصليا: فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما يُبعثُ الناسُ على نيَّاتهم) (رواه ابن ماجه وصححه الألباني).

٤- له أجر شهيد: فعن سعد بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فهوَ شَهِيدٌ) (رواه الترمذي وحسنه الألباني).

الوقفة الرابعة: طرق مواجهة هذا الفكر الشيطاني:

تكمن تلك الطرق في الآتي:

١- المواجهة الفكرية:

فتجب المواجهة الفكرية بجمع الشبه ونقضها ونقدها بواسطة فقهاء الشريعة الإسلامية، والتنبيه على دلالات النصوص في علوم القرآن والتفاسير، والتنبيه على الأخبار والآثار والوقائع التي يستشهدون بها، فهذا العمل العلمي، يجب النفير العام من العلماء الخبراء سواء في العلوم الإسلامية أو العلوم الاجتماعية والجنائية مع توفير العدالة الاجتماعية؛ لأن أفكار الخوارج بفصائلها والجماعات المتطرفة وولاة الشيعة كلهم بحاجة إلى معالجات ومداواة بخطط مدروسة في منظومة متكاملة وليس بنظام الجزر المنعزلة للوصول إلى كلمة سواء.

٢- المواجهة الاقتصادية، والاجتماعية:

وذلك بتنمية سيناء اقتصاديا، وإنشاء العديد من المصانع العملاقة بها، والتي تستوعب آلاف الأيدي العاملة من أبناء سيناء، ومشاركتهم في التنمية بها، والمسارعة في تمليكهم للأراضي التي بحوزتهم، وبناء التجمعات السكنية التي تراعى البيئة البدوية، وكذا المسارعة بإنشاء العديد من المعاهد الأزهرية، وفرع لجامعة الأزهر لنشر الوعي الديني الصحيح بين أبناء سيناء، وذلك للحد من الفكر المتطرف بها.

٣- المواجهة العسكرية:

فقد وردت الأدلة بالأمر بقتال من لم يرجع منهم عن بدعته ومنها:

أ - الحديث السابق ذكره، وفيه: (لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد) (متفق عليه).

ففي هذا الحديث توعدهم النبي صلى الله عليه وسلم إن أدركهم قتلهم قتلاً مستأصلاً بحيث لا يبقي منهم أحداً، وفي رواية لهما: (فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم عند الله يوم القيامة)

ب- عن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الخوارج (يكونُ في أمتي اختلافٌ وفرقةٌ، قومٌ يُحسنون القيلَ ويُسيئونَ الفعلَ، يقرؤون القرآنَ لا يجاوزُ تراقيهم، يمرُقون من الدين مروقَ السهم منَ الرَّميةِ، لا يرجعونَ حتى يرتدَّ على فُوقه، همَ شرُّ الخلقِ والخليقة، طوبى لمنْ قتلهمْ وقتلوهُ، يدعونَ إلى كتابِ الله وليسوا منه في شيء، مَن قاتلهمْ كان أولى باللهِ منهمْ. قالوا: يا رسولَ الله، ما سيماهُم ؟ قال: التحليقُ) (رواه أبو داود، وصححه الألباني)

الوقفة الخامسة: الواجب على كل مسلم

إزاء هذه الحادثة، وغيرها:

والواجب على كل مسلم إزاء ما يحدث بمصرنا الحبيبة الآتي:

١- التوبة والإنابة إلى الله: فلا بد من لزوم التوبة والاستغفار والإكثار من التسبيح والدعاء، قال تعالى (فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا۟ وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ) (الأنعام: ٤٣)، قال علي رضي الله عنه: (ما نزل بلاء إلا بذنب ولا رفع إلا بتوبة).

٢- الحرص على العبادة والعمل الصالح: فعن معقل بن يسار رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ) (رواه مسلم).

٣- الالتفاف حول العلماء الربانيين والدعاة الصادقين لمعرفة الأحكام الشرعية حيال الفتن: قال تعالى: (وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ) (النساء: ٨٣)، قال ابن القيم عن دور شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- في التثبيت (وكنا إذا اشتد بنا الخوف وساءت منا الظنون وضاقت بنا الأرض أتيناه فما هو إلا أن نراه ونسمع كلامه فيذهب ذلك كله عنا) ا. هـ.

٤- الثبات والتثبت: قال تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟) (الأنفال: ٤٥) فالأزمات عواصف تهز الأمة ولا بد للأمة من تثبيت، والقلوب الضعيفة عرضة للمد والجزر ولجذب الشياطين.

٥- ترسيخ الإيمان: علينا أن نحرص على بث الإيمان في قلوبنا وقلوب الآخرين عند الأزمة لأمور منها:

أ- في الأزمة تقبل القلوب على خالقها، وعلى الدعاة أن يضخوا في القلوب معاني الإيمان والتوكل والرغبة والرهبة والإنابة والتوبة.

ب- أن الأزمة لا تخلو من فتنة وظلمة وجفاف وتيه، وفي الإيمان نور وغيث وهداية.

ج- أن الإيمان أمان، فالله تبارك وتعالى يدافع عن الذين آمنوا، فبقدر الإيمان تكون المدافعة وبقدر الإحسان تكون المعية وبقدر العبادة تكون الكفاية.

٧- نبذ الخلاف، ووحدة الصف: فالمسلمون يحتاجون إلى نبذ الخلاف الواقع بينهم، وتوحيد صفوفهم لمواجهة هؤلاء البغاة، قال تعالى: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا) (النساء: ١٠٣)، وقال: (فَاتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ) (الأنفال: ١).

٨- عدم نقل الشائعات والتثبت من الأخبار قبل نقلها:

فعلى كل مسلم التثبت من الإخبار قبل نقلها، ولا يجوز له المسارعة في بث الشائعات التي تسبب البلبلة في المجتمع، قال تعالى: (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا) (الإسراء: ٣٦).

والله أسأل أن يحفظ مصر، وسائر بلاد المسلمين، من الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن يحفظ جيشها، وشرطتها ومؤسساتها من كل سوء، وأن يرحم من مات من المسلمين، وأن يغفر له. آمين.

ميراث النساء بين الحرمان والتفضيل في العطاء

المستشار/أحمد السيد علي إبراهيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له.

أما بعد: فقد قسم الله المواريث بين عباده بنفسه، ولم يتركها لأحد من البشر أن يقسمها من عند نفسه، فجاء نظام المواريث على أكمل وجه، وأعدله، وأمر الله عباده بطاعته، وامتثال أمره، واجتناب نهيه، فمن عباده من أطاعه، ومنهم من أبى، ومن هؤلاء الذين يظلمون المرأة، فيمنعونها من ميراثها، أو يفضلونها على باقي الورثة، وقد عمَّ هذا البلاء وطمَّ في طول البلاد وعرضها، مما يستلزم بيان الحكم الشرعي فيه، وهو ما سنتعرض له في هذه المقالة بالتفصيل الآتي:

أولا: سبب الكتابة في هذا الموضوع:

هو أن هذه الظاهرة عمت وطمت، ولم يسلم منها بلد من بلدان المسلمين، فضلاً عن كل محافظات مصر، ومما يؤيد أنها أصبحت ظاهرة الإحصائية التي أعدتها هيئة (كير) الدولية بالتعاون مع مركز قضايا المرأة المصرية، وجمعية الطفولة والتنمية بأسيوط، والجمعية المصرية للتنمية الإنسانية بسوهاج، و٦ منظمات أخرى منها بيت العائلة، وانتهت إلى أن: «٨٤٪ من الرجال بمحافظة أسيوط يرفضن حصول المرأة على حقها في الميراث في الأرض، بينما لا يؤيد ٨٨٪ من رجال سوهاج أن يؤول ميراث الأرض إلى النساء. كما أكدت الإحصائية أن ٧٣٪ من النساء لا يستطعن مطلقًا التصرف في ميراثهن في أسيوط، بينما يظل ٦٠٪ من سيدات سوهاج غير قادرات على التصرف في حقوقهن لأسباب عدة منها الخوف من رد فعل المجتمع وضعف الوعي بالإجراءات القانونية وعدم شعورهن بالأمان مع الزوج حيث يصبح الأخ هو الملجأ الوحيد للحفاظ على ممتلكاتها من التبديد وذهابها إلى عائلة أخرى وهى أعراف موجودة منذ مئات السنين بمحافظات الصعيد».

كما قال مدير مشروع حق المرأة في الميراث: «إن ظاهرة حرمان المرأة من الميراث أكثر انتشارًا في محافظات الصعيد تحديدًا أسيوط وسوهاج، ثم الوجه البحري، وتحديدًا في محافظات البحيرة والمنوفية، وفى محافظات الصعيد تحديدا، تلقينا كهيئة (١٢٨٦) شكوى من سيدات تعرضن للحرمان من الميراث كلها تتضمن شكاوي من الأخ والخال».

وقد أكدت آخر دراسة أعدتها وزارة العدل المصرية والمركز القومي للبحوث الاجتماعية لعام ٢٠١٥ أن: «٩٥٪ من السيدات محرومات من الميراث في صعيد مصر وأن هناك من ٨ إلى ١٤ ألف جريمة جنائية كجرائم قتل وثأر تحدث سنويا بسبب الميراث، ورصدت الدراسة أن هناك زيادة عدد قضايا النزاع على الميراث بين الأشقاء بشكل ملحوظ، فقد أشارت الدراسة إلى أن هناك ١٤٤ ألف قضية نزاع على ميراث يتم نظرها أمام القضاء سنويا، بالإضافة إلى ٢٧٥٠ قضية حجر لعدم الأهلية للتصرف في الممتلكات على أحد الوالدين أو كليهما، يقيمها أبناؤهم أو الأشقاء ضد بعضهم البعض. وأكدت الدراسة أن هناك ٨ آلاف جريمة قتل تقريبا ترتكب سنويا بين أفراد الأسرة الواحدة بسبب الميراث، وهو رقم مفجع يتزايد سنويا، فقد سجل عام ٢٠٠٧ نحو ٧٥٠٠ جريمة قتل بسبب الميراث، و١٢١ ألف قضية نزاع على ميراث، و٢٥٠٠ قضية حجر على أحد الأبوين أو الأشقاء، وفي عام ٢٠٠٦ وقعت نحو ٦ آلاف جريمة قتل بسبب النزاع على الميراث، و١١٩ ألف قضية نزاع على الميراث، و٢٥٠٠ قضية حجر على أحد الأبوين أو الأشقاء».

وقالت الدكتورة إيمان بيبرس، رئيس مجلس إدارة جمعية نهوض وتنمية المرأة: إن القانون المصري لا يتضمن أي نوع من أنواع العقاب لمن يستولى على ميراث النساء، وفيما يخص ما حدث في تونس فهذا يصعب تطبيقه في مصر لأننا بلد سلفي في الأساس، لكن كل ما نطالب به هو تطبيق الشرع. وأضافت لـ «المصري اليوم»: «يصل نسبة المحرومات من الميراث في الصعيد لأكثر من ٧٢٪ وعلى مستوى الجمهورية من ٦٨٪ إلى ٧٠٪، موضحة أن هناك عدم دقة في النسبة العامة بشكل كبير؛ نظرًا

لأن هناك محرومات من الإرث لعدم وجودهم في أوراق الميراث ففي الوجه البحري من ٤٠٪ إلى ٥٠٪ من المحرومات من الميراث لا يوجد اسمها في إعلام الوراثة و٣٠٪ اسمها في إعلام الوراثة لكن لا تمتلك حيازة أراضي أو ممتلكات.»

ثانيا: تعريف الإرث لغة وشرعًا:

تعريفه لغة: الأصل، والأمر القديم توارثه الآخر عن الأول، والبقية من كل شيء، ويطلق الإرث ويراد منه انتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين، ويطلق ويراد منه الموروث.

تعريفه شرعاً: جاء في الفتاوى الهندية: «هو انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة، وهو حق قابل للتجزؤ ثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك بقرابة بينهما أو نحوه» اهـ

ثالثا: النساء المستحقات للإرث:

أ- أصحاب الفروض: فالوارثات من النساء هن:

١، ٢- البنت الصلبية، وبنت الابن: مهما نزل أبوها بشرط ألا يتوسط بينها وبين الميت أنثى، ٣- الأم:

٤- الجدة الصحيحة:

٥، ٦- الأخت الشقيقة، والأخت لأب:

٧- الأخت لأم:

ب- أصحاب العصبات النسبية، وينقسمن إلى قسمين:

الأول: العصبة بالغير: وهي كل أنثى فرضها النصف عند الإنفراد، أو الثلثان عند التعدد، تصير عصبة بأخيها، ما عدا بنت الابن فتصير عصبة بابن الابن الذي في درجتها (أخوها، أو ابن عمها) أو الأنزل منها في الدرجة إن احتاجت إليه، فيأخذوا التركة كلها عند عدم وجود أصحاب فروض، أو الباقي بعد أصحاب الفروض عند وجودهم، يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وهؤلاء أربعة أنواع:

١- البنت الصلبية مع الابن الصلبي.

٢- بنت الابن مع ابن الابن الذي في درجتها، أو الأنزل منها في الدرجة إن احتاجت إليه.

٣- الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق.

٤- الأخت لأب مع الأخ لأب.

الثاني: العصبة مع الغير: فهن الأخوات (الشقيقات، أو لأب) مع البنات، وحكمهن أنهن يأخذن الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، لقاعدة: « اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة».

الثالث - ذوى الأرحام: وهن كل قريبة للميت، ليست ذات فرض ولا عصبة، أي: ليست من النساء السابق ذكرهن، وهن: من ينتمين إلى فروع الميت أو أصوله، مثل: بنات البنات، والجدات غير الوارثات، والخالات، والعمات، ومن أدلى بهؤلاء، وإنما يرثن عند عدم وجود وارث بالفرض ولا بالتعصيب.

رابعًا: حالات اجتماع الرجال والنساء في الإرث:

١- حالات التفضيل:

فضل الله الرجال على النساء في الإرث، وذلك في أربعة مواضع فقط- السابق ذكرها عند الحديث عن العصبة بالغير- فيحصل الذكر على ضعف نصيب الأنثى.

الحكمة من التفضيل: ومن الحكمة التي ذكرها العلماء في كون نصيب المرأة على النصف من نصيب الرجل في بعض الحالات: أن المرأة ليست مكلفة بالنفقة على نفسها أو بيتها أو أولادها، ولا بدفع المهر عند زواجها، وإنما المكلف بذلك الرجل، كما أن الرجل تعتريه النوائب في الضيافة والدية والصلح على الأموال ونحو ذلك. والله أعلم.

٢- مساواة النساء للرجال في الإرث:

وقد تتساوى المرأة مع الرجل في الإرث، فتحصل على نفس نصيبه، لا تزيد عليه ولا تنقص عنه: وذلك كالأم مع الأب في حال وجود الابن، فللأم السدس، وللأب السدس، والباقي للابن، وكالأخ والأخت لأم، فإنهما يرثان بالتساوي.

٣- إرث النساء أكثر من الرجال:

وقد ترث المرأة أكثر من الرجل: كالزوج مع ابنتيه، فله الربع، ولهما الثلثان، أي لكل واحدة منهما الثلث، وكالزوج مع ابنته الوحيدة، فله الربع، ولها النصف، ويرد الربع الباقي لها أيضا.

٤- إرث النساء وحرمان الرجال:

وقد ترث المرأة ولا يرث الرجل: فمن ماتت وتركت بنتا وأختا شقيقة، وأخا لأب، فللبنت النصف، وللأخت الشقيقة النصف الباقي تعصيبا مع البنت، ولا شيء للأخ لأب لحجبه بالأخت الشقيقة لكونها صارت في قوة الأخ الشقيق بالتعصيب مع الغير.

وللحديث بقية إن شاء الله، والحمد لله رب العالمين.

ميراث النساء بين الحرمان والتفضيل في العطاء

إعداد المستشار/أحمد السيد علي إبراهيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

أما بعد، فقد تحدثنا في العدد الماضي عن أن الله تعالى قد قسم المواريث بين عباده بنفسه، ولم يتركها لأحد من البشر أن يقسمها من عند نفسه، فجاء نظام المواريث على أكمل وجه، وأعدله، وأمر الله عباده بطاعته، وامتثال أمره، واجتناب نهيه، فمن عباده، من أطاعه، ومنهم من أبى، ومن هؤلاء الذين يظلمون المرأة، فيمنعونها من ميراثها، أو يفضلونها على باقي الورثة، وقد عمَّ هذا البلاء وطمَّ في طول البلاد وعرضها، مما يستلزم بيان الحكم الشرعي فيه، وهو ما سنكمل الحديث حوله في هذا العدد:

سادسًا: تفضيل النساء على الرجال:

وقد يحدث اعطاء للمرأة نصيب أكبر من الرجل، وقد يستمد هذا التفضيل أصله من الشرع وهذا مرده لاسباب معقولة المعني، أو ينبني على الجهل بالحكم، أو إتباع الهوى، وذلك كالآتي:

١- التفضيل المبني على نصوص الشرع:

وقد سبق الاشارة اليه قبل ذلك.

٢- التفضيل المبني على الجهل بالحكم:

كثير من الأمهات يوصين بذهبهن الذي يمتلكنه لبناتهن دون أبنائهن بزعم أن الذهب محرم على الرجال، ولا تلبسه إلا النساء، فتوصي الواحدة منهن قبل وفاتها لبناتها، دون أبنائها، ولا تدري هذه المسكينة، أن هذا الفعل لا يجوز، ويحرم عليها فعله، وهو من باب تفضيل النساء على الرجال في الإرث المخالف للشرع، وذلك للآتي:

أولا: لأنه وصية لوارث، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه، فعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ يقولُ في خطبته عامَ حجَّةِ الوداعِ: «إنَّ اللهَ تبارَكَ وتعالى قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ فلا وصيَّةَ لوارثٍ» (رواه الترمذي وصححه الألباني).

ثانيا: لأنه قد يكون وصية بأكثر من الثلث، فقد لا يكون للمرأة مال تتركه لورثتها سوى ذهبها، فإذا أوصت به كله لبناتها، فقد خالفت الحد المسموح به بالوصية، وهو ثلث التركة فقط، فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «كان رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّم يَعودُني عامَ حجَّةِ الوَداعِ، من وَجعٍ اشتدَّ بي، فقُلتُ: إنِّي قد بَلَغ بي منَ الوَجعِ، وأنا ذو مالٍ، ولا يَرِثُني إلَّا ابنةٌ، أفأتصدَّقُ بثُلُثَيْ مالي؟ قالَ: لا. قُلتُ: بالشَّطرِ؟ فقالَ: لا. ثُمَّ قالَ: الثُّلثُ، والثُّلثُ كَبيرٌ، أو كَثيرٌ إنَّكَ إن تَذَرْ وَرَثتَكَ أغنياءَ، خيرٌ مِن أن تَذَرَهُم عالةً يَتَكفَّفونَ النَّاسَ» (رواه البخاري).

٣- التفضيل المبني على اتباع الهوى:

وصورته كما في المثال السابق ولكن يكون بدافع اتباع الهوي وليس لعدم العلم بالحكم.

سابعا: الحلول العملية لهذه النازلة:

يكمن الحل لهذه النازلة التي عمت البلاد، في الآتي:

١- نشر التوعية بين المسلمين بخطورة حرمان النساء من الإرث، أو تفضيلهن على الرجال، وأن هذا من تعدى حدود الله التي بينها في آيات المواريث.

قال ابن كثير - رحمه الله - في " تفسيره " ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ (النساء: ١٣- ١٤)

أي: هذه الفرائض والمقادير التي جعلها الله للورثة بحسب قربهم من الميت واحتياجهم إليه وفقدهم له عند عدمه، هي حدود الله فلا تعتدوها ولا تجاوزوها، ولهذا قال: (ومن يطع الله ورسوله) أي: فيها، فلم يزد بعض الورثة ولم ينقص بعضا بحيلة ووسيلة. بل تركهم على حكم الله وفريضته وقسمته (يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين) أي، لكونه غير ما حكم الله به وضاد الله في حكمه. وهذا إنما يصدر عن عدم الرضا بما قسم الله وحكم به، ولهذا يجازيه بالإهانة في العذاب الأليم المقيم.

قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن أشعث بن عبد الله، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة، فإذا أوصى حاف في وصيته، فيختم بشر عمله، فيدخل النار، وان الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة، فيعدل في وصيته، فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة ". قال: ثم يقول أبو هريرة: اقرءوا إن شئتم (تلك حدود الله) إلى قوله: (عذاب مهين).

٢- السعي إلى استصدار قانون يجرم هذا الفعل، ويشدد العقوبة علي حرمان النساء من الإرث، أو تفضيل النساء على الرجال في الإرث بالهوى، لما ثبت عن عمر، وعثمان رضي الله عنهما أنهما قالا: «إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن».

وقد نشر موقع مصراوي " على الشبكة العنكبوتية " بتاريخ الثلاثاء ٠٥ ديسمبر ٢٠١٧ مقالة بعنوان " النواب يوافق نهائيًا على تعديل قانون المواريث " جاء بها: «وافق مجلس النواب، نهائيا على مشروع القانون المقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بشأن المواريث في مجموعه. جاء ذلك خلال الجلسة العامة للبرلمان، اليوم الثلاثاء برئاسة الدكتور علي عبد العال. ويتضمن مشروع القانون إضافة باب تاسع بعنوان " العقوبات " للقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣، يتضمن مادة جديدة برقم ٤٩ تحدد عقوبات من يمتنع عن تسليم الميراث للورثة. وتنص التعديلات على: " يضاف للقانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بشأن المواريث باب تاسع بعنوان العقوبات، يتضمن مادة جديدة برقم ٤٩، تنص على أنه «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه، ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من امتنع عمدًا عن تسليم أحد الورثة نصيبه الشرعي من الميراث رضاء أو قضاء نهائيا».

وتضيف المادة: «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ٣ أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حجب سندًا يؤكد نصيبًا للوارث، أو امتنع عن تسليم ذلك السند حال طلبه من أي من الورثة الشرعيين أو أي جهة مختصة». كما تضمنت المادة أنه «في حالة العودة لأي من الأفعال السابقة تكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة، وللمجني عليه أو وكيله الخاص أو لورثته أو وكيلهم الخاص، إثبات الصلح مع المتهم أمام النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال، وذلك في الجنح المنصوص عليها في هذه المادة، ويجوز للمتهم أو وكيله الخاص إثبات الصلح المشار إليه في الفقرة السابقة».

وبحسب المادة: «يجوز الصلح في أية حالة كانت عليها الدعوى، وبعد صيرورة الحكم باتا، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية، ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها، ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة». ا.هـ.

٣- العمل على معالجة الأسباب التي تؤدى إلى حرمان النساء من الإرث، كما سبق ذكرها.

والحمد لله رب العالمين.

اختلاف المطالع وأثره في الصيام والفطر

المستشار/أحمد السيد على إبراهيم

الحمد لله حمدًا لا ينفد، أفضل ما ينبغي أن يُحْمَد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تعبَّد. أما بعد

من المسائل التي يكثر فيها الخلاف، وتثور بشأنها المشكلات المتجددة سنويا مسألة اختلاف المطالع، وأثره في الصيام، والفطر، والتي سنتناولها - بإذن الله - بالتفصيل الآتي:

الوقفة الأولى: معنى اختلاف المطالع، وتحرير محل النزاع:

أولا: معنى اختلاف المطالع:

اختلاف المطالع تعبير يستخدمه الفقهاء، ويريدون به موضع طلوع الهلال في جهة المغرب، حيث إن الهلال يرى في أول الشهر، أكثر من يوم على اختلاف البلاد والأمصار فيشاهده الناس في بلد في وقت، ويشاهدونه في غيره في وقت آخر، وهذا هو " اختلاف المطالع ".

ثانيًا: تحرير محل النزاع:

اختلاف مطالع الأهلَّة من الأمور التي عُلمت بالضرورة حسًّا وعقلاً، لا مجال لإنكاره لأنه أمر واقع ملموس ومشاهد ولم يختلف فيها أحد، قال الشيخ نجيب المطيعي - رحمه الله -: (القول بعدم اعتبار المطالع يخالف المعقول والمنقول، أما مخالفته للمعقول: فلمَا عُلمَ من مخالفته لما هو ثابت بالضرورة من اختلاف الأوقات، ولأن الشمس تشرق على من كان أدنى منا للمشرق، فتشرق عليهم الشمس قبلنا، ويدخلون في حرمة الأخذ بشيء من المفطرات ونحن مفطرون، وكذلك تغرب الشمس عندهم قبلنا؛ فيفطرون ونحن صُوَّام...) ا.هـ.

الوقفة الثانية: سبب الخلاف في المسألة:

قال الشيخ أبو بكر سال في "اعتبار اختلاف المطالع بين الفقه والواقع": «عند إمعان النظر في منشأ الخلاف حول هذه المسألة يتبين أنه يرجع إلى الأمور الآتية:

أولا: تردد مطلع الهلال بين الإطلاق والنسبيّة.

ثانيًا: صلاحية عموم الخطاب للتخصيص، وصلاحية مطلق الرؤية للتقييد بالدليل العقلي.

ثالثًا: تعارض الآثار، كموقف ابن عباس رضي الله عنهما تجاه رؤية أهل الشام في " قصة كريب ".

رابعًا: تردد المعنى الذي يفيده حديث ابن عباس في " قصة كريب " بين أن يكون معنى مغايرا يقيّد

به مطلق قوله صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»، أو يكونَ معنى مؤكدًا له.

الوقفة الثالثة: أقوال أهل العلم في اعتبار اختلاف المطالع في إثبات الصيام، أو الفطر:

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال كالتالي:

القول الأول: إذا رئي الهلال في بلد لزم جميع البلاد العملُ بهذه الرؤية، والصيام، أو الإفطار بموجبها، وهو رأي الحنفية، والحنابلة.

أدلة هذا القول:

استدل أصحاب هذا الرأي بالقرآن، والسنة، والمعقول:

أولا: القرآن الكريم: قال تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» (البقرة: ١٨٥)، فهذه الآية دليل على وجوب الصيام متى ثبت دخول الشهر بالرؤية، فإذا ثبت برؤية في بلد، لزم الجميعَ الأخذُ بها.

ويرد على هذا الاستدلال: بأن الآية عامة، ومعناها- كما قال الطبري-: «من دخل عليه شهر رمضان، وهو مقيم في داره، فعليه صوم الشهر كله» ا.هـ.

ثانيا: السنَّة: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمِّي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين» (رواه البخاري ومسلم).

وجه الدلالة: أن هذا خطاب للأمة كافة، فمتى ثبتت رؤية الهلال في بلد لزم جميعَ البلدان الأخذُ بهذه الرؤية.

ويرد على هذا الاستدلال: بقول ابن حجر في "الفتح": "أن الخطاب موجَّه لأهل كل بلد، فمتى ثبتت الرؤية في بلد لزم جميعَ مَن في البلد الصومُ، ولا يلزم جميع البلاد" ا.هـ.

ثالثا: المعقول: قال ابن قدامة في "المغني": «الشهر اسم لما بين الهلالين، وقد ثبت أن هذا اليوم منه في سائر الأحكام، فيجب صيامه بالنص والإجماع» ا.هـ.

القول الثاني: إذا رئي الهلال في بلد لزم الصومُ أهل البلادَ القريبة والبعيدة، أما البلاد البعيدة جدًا فلا يلزمهم الأخذ بهذه الرؤية. وهو القول المعتمد في المذهب المالكي.

أدلته: استدلوا بما سبق من أدلة الرأي الأول، واستثنوا البلاد البعيدة جدًا للإجماع.

القول الثالث: إذا رئي الهلال في بلد لزم الصومُ ما قَرُب من البلدان دون ما بعُد: وهو قول جمهور الشافعية، وقول عند الحنابلة، وقال به بعض الحنفية وبعض المالكية.

أدلتهم: عن كريب رضي الله عنه أنَّ أمَّ الفضل بنتَ الحارث بعثَتْه إلى معاوية بالشام. قال: «فقدمتُ الشامَ. فقضيتُ حاجتَها. واستهلَّ عليَّ رمضانُ وأنا بالشام. فرأيتُ الهلالَ ليلةَ الجمعة. ثم قدمتُ المدينةَ في آخر الشهر. فسألني عبدُ الله بنُ عباس رضي الله عنهما. ثم ذكر الهلالَ فقال: متى رأيتُم الهلالَ فقلتُ: رأيناه ليلةَ الجمعة. فقال: أنت رأيتَه؟ فقلتُ: نعم. ورآه الناسُ. وصاموا وصام معاويةُ. فقال: لكنا رأيناه ليلةَ السَّبت. فلا تزال نصومُ حتى نكمل ثلاثينَ. أو نراه. فقلتُ: أو لا تكتفي برؤية معاويةَ وصيامه؟ فقال: لا. هكذا أمرَنا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ.» (رواه مسلم).

وجه الاستدلال: أن ابن عباس وأهلَ المدينة لم يعتدُّوا برؤية أهل الشام، وقول ابن عباس: «هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم» يدل على أن هذا ليس من اجتهاده، وإنما هو امتثال لما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم، ويكون هذا الحديث حجة في عدم اعتبار رؤية البلدان المتباعدة، وأن لأهل كل بلد رؤيتَهم.

الرد على هذا الاستدلال: من وجهين:

الوجه الأول: يحمل الحديث على أنهم لا يفطرون بقول كريب وحده، بل لا بد من شهادة رجُلين، أو استفاضة.

الوجه الثاني: الحجة إنما تكون في المرفوع من رواية ابن عباس، وليس في اجتهاده، وهذا المرفوع يخالفه حديث صحيح- تقوم به الحجة- وهو ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من أهل السنن بلفظ: «أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ذكَرَ رمضانَ، فقالَ: لا تصُوموا حتى تَرَوا الهلالَ، ولا تُفطِروا حتى تَرَوْهُ، فإنْ غُمَّ عليكم فأكملوا العِدَّةَ ثلاثين» (رواه البخاري ومسلم).

قال الشوكاني - رحمه الله - في "نيل الأوطار": «وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد

بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم ولو سلم توجه الإشارة في كلام ابن عباس إلى عدم لزوم رؤية أهل بلد لأهل بلد آخر لكان عدم اللزوم مقيدا بدليل العقل وهو أن يكون بين القُطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع، وعدم عمل ابن عباس برؤية أهل الشام مع عدم البعد الذي يمكن معه الاختلاف في عمل بالاجتهاد وليس بحجة ولو سلم عدم لزوم التقييد بالعقل فلا يشك عالم أن الأدلة قاضية بأن أهل الأقطار يعمل بعضهم بخبر بعض وشهادته في جميع الأحكام الشرعية والرؤية من جملتها وسواء كان بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع أم لا فلا يقبل التخصيص إلا بدليل ولو سلم صلاحية حديث كريب.» ا.هـ.

القول الرابع: أن لكل بلد رؤيته الخاصة به، ولا يلزم برؤية غيره، وهو قول عكرمة- مولى ابن عباس- والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وسالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، وإسحاق بن راهويه.

أدلته: استدلوا على ذلك بحديث كريب المتقدم.

القول الراجح: بالرغم من أن قول الجمهور له وجاهته، إلا أن القول الرابع، أن لكل بلد رؤيته الخاصة به، ولا يلزم برؤية غيره، هو الذي عليه العمل، ويحقق مصلحة الأمة في اجتماع أفرادها، ويدفع مفسدة تفرقهم وتشرذمهم.

وجه الترجيح:

١- قال الإمام السبكي - رحمه الله - في " العلم المنشور في إثبات الشهور "، «لأن عمر بن الخطاب وسائر الخلفاء الراشدين لم ينقل أنهم كانوا إذا رأوا الهلال يكتبون إلى الآفاق ولو كان لازماً لهم لكتبوا إليهم لعنايتهم بأمور الدين» ا.هـ.

٢- أن الأخذ بهذا القول يدرأ المفسدة الناشئة عن الاختلاف الفقهي، عند بعض المسلمين، حيث يترتب عليه خلل كبير فالبعض يأخذ بقول الجمهور - فيصوم مع أهل بلد آخر رؤى الهلال فيه، بالرغم من عدم رؤية الهلال في بلده، فيصبح صائما، وأهل بلده مفطرون، وفي آخر الشهر تكون الفتنة، والخلاف، والشقاق، لأنه يصبح مفطرا في عيد، والناس من حوله في صيام، فيخرج للشوارع، والطرقات مكبرًا ومهللاً، ويجتمع معه من يوافقه في الساحات، ليخطب فيهم واحد منهم بعد أن يصلي بهم، فيدب الشقاق، والخلاف، والتناحر، بين المسلمين، ويقعون فيما حذرهم ربهم من الوقوع فيه، من الاختلاف المذموم. بينما لا ينشىء عن العمل بالقول الراجح ثمة اختلاف بين أفراد الدولة الواحدة.

وقد رجح كثير من العلماء المعاصرين العمل بهذا القول، ومنهم:

الشيخ ابن العثيمين - رحمه الله -.

الشيخ المحدث ناصر الدين الألباني- رحمه الله -.

مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، حيث قرروا بقرارهم رقم ٢ بالإجماع ترجيح هذا القول.

الوقفة الرابعة: الحكم في حالة تعذر الرؤية الشرعية في البلد:

قد يتواجد بعض المسلمين في بلد غير إسلامي، ليس بها رؤية شرعية، وقد يتواجد البعض الآخر ببعض البلدان التي يستمر فيها النهار ستة أشهر فلا يتمكنون من رؤية الهلال، فما الحكم في هاتين الحالتين؟

الحكم في الحالتين:

أجاب الشيخ ابن العثيمين - رحمه الله - على سؤال: «كيف يصوم المسلمون في بعض بلاد الكفار التي ليس بها رؤية شرعية؟ فقال: فإن هؤلاء يمكنهم أن يثبتوا الهلال عن طريق شرعي، وذلك بأن يتراءوا الهلال إذا أمكنهم ذلك، فإن لم يمكنهم هذا، فإن قلنا بالقول الأول في هذه المسألة فإنه متى ثبتت رؤية الهلال في بلد إسلامي، فإنهم يعملون بمقتضى هذه الرؤية، سواء رأوه أو لم يروه. وإن قلنا بالقول الثاني، وهو اعتبار كل بلد بنفسه إذا كان يخالف البلد الاخر في مطالع الهلال، ولم يتمكنوا من تحقيق الرؤية في البلد الذي هم فيه، فإنهم يعتبرون أقرب البلاد الإسلامية إليهم، لأن هذا أعلى ما يمكنهم العمل به.» ا.هـ.

والله الموفق.

وقفات شرعية مع ظاهرة الزواج العرفي

إعداد: المستشار/أحمد السيد علي إبراهيم

الحمد لله حمدًا لا ينفد، أفضل ما ينبغي أن يُحمد، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تعبد، أما بعد:

فإن عقد الزواج من أقدس العقود التي شرعها الله سبحانه وتعالى، فهو عقدٌ متعلق بشكل مباشر بحرمة الفروج واستحلالها، فبه يتحول حكم المتعاقدين من الحرمة إلى الحل فور إتمامه، ويعود الحال إلى الحرمة، فور انقضائه، لذلك فقد عني الإسلام به عنايةً خاصة، وأولاه أهميّة بالغة، ووصفه الله بالميثاق الغليظ، فقال تعالى: «وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا» (النساء: ٢٠ - ٢١).

ولكل ذلك راعى الإسلام كل ما يضمن استمرارية هذا العقد، وتكفّل بحفظ من حفظ تلك الرابطة وأعطاها حقّها، وقد شرع الإسلام منظومة متكاملة من القوانين والأحكام لضمان ذلك، إلا أنه ومع بعد كثير من الناس عن تعاليم الإسلام، وانغماسهم في لذات الدنيا ومتاعها بغير رقيب ولا وازع من دين، تفشت ظاهرة الزواج العرفي، بجناحيها: الموافق للشرع- والمترتب عليها أضرار بالزوجين وأولادهما- والمخالف للشرع - والتي تعد من الزنا- ولنا مع هذه الظاهرة الوقفات التالية:

الوقفة الأولى: سبب الكتابة في هذا الموضوع:

يرجع سبب الكتابة في هذا الموضوع إلى الإحصائيات والدراسات المفزعة التي أجرتها المؤسسات الرسمية عن هذه الظاهرة، ومنها ما جاء بجريدة: المصريون بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٩م تحت عنوان «تحذير لكل أسرة: الزواج العرفي يحاصر شباب الجامعات»، من أن: «أظهرت دراسة يستعد المركز القومي للبحوث الجنائية عن الزواج العرفي لإصدارها أن ٨٠٪ من المتزوجين عرفيًا من الفئة العمرية التي تتراوح أعمارها ما بين الثامنة عشرة والخامسة والعشرين، بما يعني أن أكثر من ثلاثة أرباع حالات الزواج لطلاب في مرحلة التعليم الثانوي والجامعي.

وبلغت نسبة حالات الزواج العرفي بين طلاب المرحلة الثانوية وحدها ٧٪، فيما بلغت نسبة الحمل من هذه الزيجات ٤,٥٪، وفق مصدر شارك في إعداد الدراسة.

وفي المستوى الجامعي كان لجامعة القاهرة نصيب الأسد، حيث شهد العام الدراسي الماضي خمسة آلاف حالة زواج عرفي، تليها جامعة عين شمس أكثر من أربعة آلاف وخمسمائة حالة، ثم جامعة حلوان ألفي حالة، بينما وصلت النسبة

في جامعة الإسكندرية إلى ألف وخمسمائة حالة، عدا عدد الجامعات الخاصة التي شهدت أكثر من ١٥ ألف حالة زواج. وأوضحت أن نسبة المتزوجين عرفيًا في المدارس والجامعات وصلت العام الدراسي ٢٠٠٦- ٢٠٠٧ إلى ٢٢٪، أي ما يقارب ٣٥٠ ألف حالة زواج عرفي بين الطلبة والطالبات.

وأكد الدكتور محمد فتحي مرعي الباحث في علم الاجتماع أن الزواج العرفي بين الطلاب أصبح ظاهرة مخيفة، ولابد من الوقوف أمامها لمعالجتها اجتماعيًا، وحمل فتاوى الفضائيات التي تجيز هذا النوع من الزواج المسئولية عن انتشار هذه الظاهرة. وقال: إن الطلبة الذين لا يتمتعون برعاية اجتماعية كاملة من البيت يأخذون هذه الفتوى من الجانب الجنسي وليس بالمفهوم الحقيقي لمعنى الزواج، الذي من أهم شروطه الإشهار، وتحقيق السكن والمودة. كما وجه أصابع الاتهام إلى الكليبات الغنائية العارية التي تثير الغرائز الجنسية للمراهقين، وأرجع السبب أيضًا إلى المدارس الثانوية المختلطة التي وصفها بأنها حديقة ومتنزه للزواج العرفي.

وأوضح الدكتور مرعي وفقًا لدراسة أعدها أن نسبة ٩٩ ٪ من الفتيات اللاتي تزوجن عرفيًا خرجن نادمات من هذه التجربة، والتأكيد على وقوعهن في فخ النزوة. ويتضمن هذا النوع من الزواج شروطًا لا تتوافق مع القواعد الصحيحة للزواج، يسعى من خلالها الطرفان إلى تأمين نفسه في حال كشف المستور. يذكر أن هناك أكثر من ٢١ ألف قضية إثبات نسب تتداولها المحاكم، وهذه الدعاوى مرفوعة من سيدات تزوجن عرفيًا ولم يكن لديهن ما يثبت زواجهن بعد أن تم التخلص من ورقة هذا الزواج العرفي من جانب الزوج». اهـ.

الوقفة الثانية: تعريف عقد الزواج، وأركانه، وشروطه:

أولا: تعريف الزواج لغةً واصطلاحاً:

تعريف الزواج لغةً: قال ابن منظور في " لسان العرب ": «مصدر زَوَجَ، وزوّج الشيء وزوجه إليه أي ربطه به، وهو بمعنى الاقتران والارتباط، ويُطلق على كلّ واحد من الزوجين اسم زوج إذا ارتبطا بعقد نكاح.» اهـ.

تعريف عقد الزواج اصطلاحاً: قال شمس الدين الرملي في " غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ": «هو عقدٌ يتضَمّن إبَاحَة وَطْءٍ بِلَفْظ إنكاح أو تَزْوِيج أو بترجمته» اهـ.

ولكي يكون عقد الزواج صحيحا، فلابد من توافر أركانه، وشروطه، وهي:

ثانيا: أركان عقد الزواج:

لعقد الزواج مجموعةٌ من الأركان التي لا ينعقد إلا بها، وقد اختلف الفقهاء في عدد تلك الأركان، فمنهم من جعلها ركناً واحداً، ومنهم من جعلها أكثر من ذلك، ومن تلك الأركان:

١- صيغَة العقد: وهو الرُكنُ الوحيد المُجمَع عليه بين فقهاء المذاهب بما فيهم: أبو حنيفة، وتَتَكوّنُ الصّيغة من الإيجاب والقَبول.

فالإيجاب: هو ما يَصدر من العاقد الأول سواء كان الزوج أو الزوجة أو وليّيهما أو وكيليهما.

والقَبول: هو ما يصدر من العاقد الثّاني كذلك وهما فيهما سواء، ويتحقّق الإيجاب والقبول باللّفظ، أي: الكلام الذي به يَدلّ ويُعبّر فيه العاقد عن رغبته من إجراء العقد.

٢- العاقِدان: وهما الزّوج والزّوجة، وكلٌ منهما ركنٌ مُستقلّ بذاته، فلا ينعقد الزّواج بأحدهما فقط إلا إن وُجِد الآخر، ويُشتَرَطُ في الزّوجة أن تكون خاليةً من مَوانع الزواج الشرعيّة، ومنها مثلاً أن تَكون مُتَزَوّجَة بغيره، أو مُعْتَدّة من طلاق لغيره، أو مُطلّقة منه ثلاث طلقات ما لم تُحَلّل، أو مُرتَدة، أو مَجوسية، أو وثَنيّة، أو أَمَة (عَبْدَةَ) والنّاكِحُ حُر، أو تَكونَ مَحْرَمًا له، أو زوجةً خامسَة، أو يَكونُ مُتَزوّجًا بأختها وغيرها ممّن لا يجمع بينه وبينها، أو تكون مُحْرِمَةً بحجّ أو عمرة. «يراجع كتاب روضة الطالبين للنووي».

٣- الشّهود: فلا يَنْعَقِدُ النّكاح إلا بِحُضُور

شاهدين من الرجال أو بحضور رجلٍ وامرأتين، ويشترط فيهما أن يكونا مُسلمين بالغَين عاقلين حُرَيْن عَدلَيْن سَميعَيْن بَصيرَين عارِفَين لِسان المُتعاقِدَيْن.

وذهب جمع من أهل العلم إلى أن " إشهار النكاح وإعلانه " يغني عن الإشهاد، لما روى أحمد عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أعلنوا النِّكاحَ» (رواه الترمذي وحسنه الألباني).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله - في "الاختيارات الفقهية": «لا ريب في أن النكاح مع الإعلان يصح وإن لم يشهد شاهدان. وأما مع الكتمان والإشهاد: فهذا مما ينظر فيه. وإذا اجتمع الإشهاد والإعلان فهذا لا نزاع في صحته. وإذا انتفى الإشهاد والإعلان فهو باطل عند عامة العلماء. وإن قُدِّر فيه خلاف فهو قليل» اهـ.

٤- الوَليّ: فَلَا يَصح النِّكاح إلّا بولي، لقَوْله تَعَالَى: «فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَجَهُنَّ » (البقرة: ٢٣٢) وقيل: إن هذه الآية سبب نزولها: «أن أختَ مَعقِل بن يَسار طلَّقَها زوجُها، فتَركها حتى انقَضَتْ عِدَّتُها فخَطَبها، فأبَى مَعقِل، فنزَلَتْ: " فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ " » (رواه البخاري)

وَعَن عَائشَة رَضي الله عَنْهَا أَن النَّبي صلّى الله عَلَيْه وَسَلّم قَالَ: «أيُما امرأة نَكحَت بغير إذن وليُها، فنكاحُها باطل، فنكاحُها باطل، فنكاحُها باطل، فإن دخل بها، فلَها المَهرُ بما استَحلَّ من فرجِها، فإن اشتجَروا فالسُّلطانُ وليُّ من لا وليَّ لَه» (رواه الترمذي، وصححه الألباني).

فَلَا تَصحُّ عبارَة المَرْأة في عقد الزواج سواءً كان ذلك إيجَاباً أم قبولاً، فلا يجوز للمرأة البكر أن تزوّج نَفسهَا بنفسها حتى إن أذن لها الولي بذلك، وَلَا يجوز أن يزوّجها أحد غير وليها لَا بولَايَة وَلَا بوكالة.

وَولي المرأة: أبوها ثم أبوه ثم ابنها (إن وجد) ثم أخوها الشقيق، ثم أخوها من الأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ من الأب، ثم العم، ثم ابنه، ثم الحاكم المسلم. (يراجع المغني لابن قدامة).

ثالثا: شُروط عقد الزواج:

تَنقسم الشُّروط في عقد الزواج إلى أربعة أقسام هي: شُروطُ الانعقاد، وشروط الصحّة، وشُروطُ النّفاذ، وشُروطُ الجَواز. وقد ذهب جمهور الفقهاء - الحنفيّة، والمالكيّة، والشافعيّة، والحنابلة- إلى اشتراط تلك الشروط في عقد الزواج واختلفوا في تفاصيلها، فالحنفيّة مثلاً جعلوا للزواج ركناً واحداً هو الصيغة، إلا أنّهم لا يعتَبرون باقي أركان عقد النّكاح التي نصّ عليها جمهور الفقهاء، بل عَدّوا هذه الشّروط مُندرجةً تحت الشُّروط الأصليّة التي هي أركانٌ عند باقي فقهاء المالكيّة، والشافعيّة، والحنابلة، بينما اعتبرها جمهور الفقهاء شروطاً مُستقلّة لعقد النّكاح. (يراجع " أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية " للشيخ عبدالوهاب خلاف).

وللحديث بقية إن شاء الله، والحمد لله رب العالمين.

الحلقة الثانية

وقفات شرعية مع ظاهرة الزواج العرفي

إعداد المستشار/أحمد السيد علي إبراهيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

تحدثنا في العدد الماضي عن الزواج العرفي وانتشاره، ونستكمل في هذا العدد الحديث عن شروط انعقاد الزواج الشرعي الصحيح، فنقول وبالله تعالى التوفيق.

شروط الانعقاد:

هي التي يلزم توافرها في أركان العقد مجتمعةً أو منفردة، أو في أُسس العقد وركائزه، وإذا تخلَّف شرط واحد منها كان العقد باطلًا باتفاق أهل العلم.

وشروط الانعقاد نوعان:

نَوعٌ يرجعُ إلى العاقد نفسه (الزوج والزوجة) وهو: العَقْل، فلا يَنْعَقِدُ نكاح المَجْنون والصَبي الذي لا يَعْقل، لأنّ العقل من شروط الأهليّة، ونَوعٌ يرجع إلى مَكان العقد وهو اتّحاد المجلس.

وشروط الانعقاد أربعةٌ وهي:

١- أهليّة العاقدين بالتمييز وصلاحيتهما لوقوع العقد عليهما: فإذا كان أحد العاقدين فاقد الأهليّة للعقد بأن كان مجنونًا أو صغيرًا غير مميّز فلا ينعقد الزواج بعبارته كما لا ينعقد منه أي عقد أو تصرف آخر؛ لأنّ فاقد التمييز ليس له إرادةٌ ولا يُتصوّر منه رضا يعتمد عليه في العقد.

٢- اتحاد مجلس العقد: والمقصود باتحاد مجلس العقد أنّ الإيجاب إذا صدر من أحد العاقدين فلا يجب أن يوجد من أحدهما ما يدلّ على الإعراض عن إتمام العقد صراحةً أو ضمنًا، وألا ينشغل أحدهما بأمرٍ خارج عن موضوع عقد الزواج أثناء إجرائه حتى يصدر القبول، لأنه إن وُجد ذلك يُعدّ فاصلًا للإيجاب فلا يوافق القبول.

٣- موافقة القبول للإيجاب ولو بشكلٍ ضمني، حتى يتحقق اتفاق الإرادتين الصادرتين من العاقدين على شيء واحد محدّد، فإذا خالف القبول الإيجاب لم ينعقد الزواج، إلا إذا كانت المخالفة تؤدّي إلى جلب خير للموجب فإنّها تكون موافقة ضمنيّة.

٤- سماع وفهم كل من العاقدين كلام الآخر مع علم القابل أنّ قصد الموجب بعبارته إنشاء الزواج وإتمام العقد، وعلم الموجب كذلك أنّ قصد القابل الرضا به والموافقة عليه.

شروط الصحة:

هي التي يجب أن تتوفر في العقد حتى يترتب عليه الأثر الشرعي بعد تمامه، وشروط الصحة اثنان، هما:

١- أن تكون الزوجة غير محرّمة على من

يريد الزواج منها تحريمًا مؤقتًا، ومنها مثلًا أن تكون مُتَزَوِّجَة، أو مُعْتَدَّة لغيره لم تنته عدّتها الشرعيّة، أو مُطلّقة منه ثلاث طلقاتٍ ما لم تُحَلِّل، أو أن تكون مُرتَدّة، أو غير كتابيّة، أو وثنيّة، أو أَمَة (عَبْدَة) والنّاكحُ حُر، أو زوجةُ خامسة، أو يَكونُ مُتَزَوِّجًا بأختها وغيرها ممّن لا يجمع بينه وبينها، فمن عقد على واحدة من هؤلاء ممّن لا يحل له العقد عليهن فزواجه غير صحيح.

٢- أن يحضر عقد الزّواج شاهدان؛ ويُشترط في الشهود أن يكونا رجلين، لأنه عقد له شأنه، ولما يترتب عليه من آثار وحقوق، ولتعلّقه بالأبضاع التي كان الأصل فيها التحريم، ولأنّه يترتب على عدم إعلانه بحضور الشهود أن يشك الناس ويسيئوا الظن إذا رأوا رجلا يتردد على امرأة بشكلٍ مستمر من غير أن يكونا قد أعلنا زواجهما وشهد على ذلك الناس، وقد ذُكرت شروط الشهود في باب الأركان.

شروطُ النّفاذ:

العقد النافذ هو العقد الذي صدر صحيحًا ممن له ولاية إصداره بمعنى أنه صدر من شخص بالغ عاقل كامل الأهلية، أي ممن له أهلية الأداء وله ولاية إنشائه، سواء أنشاه لنفسه أو لمن في ولايته، أو لمن وكله في إنشائه.

وتكمن تلك الشروط في أن يكون العاقد بالغًا، أما نكاح الصّبي العاقل وإن كان مُنعَقِدًا إلا أنه غير نَافذ، بل نَفاذُهُ يَتَوَقف على إجازَة وَليّه، ولا يتوقّف على بُلوغ الصغير، حتى إذا بَلَغ قَبل أن يُجيزَهُ الوَليّ فإنهَ لا يَنفَذ بمجرد البلوغ إلا إذا أجازه الصغير بعد بلوغه هو أو وليّه.

شروط اللزوم:

هي التي ينبني عليها استمراريّة العقد من عدمها. فإذا تخلّف شرط واحدٌ من هذه الشروط كان العقد جائزًا قابلًا للنفاذ والفسخ، أو غير لازم؛ وهو الذي يجوز لأحد العاقدين أو لغيرهما فسخه أو طلب فسخه بسبب ذلك الشرط. وشروط لزوم الزواج يجمعها شرط واحد، وهو ألّا يكون للزوجين أو غيرهما طلب فسخ أو فسخ العقد بعد انعقاده ووقوعه تامًا صحيحًا، أما إن كان لأحد حق فسخه كان العقد صحيحًا نافذًا غير لازم، فلو تزوّجت المرأة ووجدت بزوجها عيبًا لا يمكنها أن تعاشره بوجود ذلك العيب إلا بضرر فإنّ زواجها غير لازم؛ لأنّ لها الحق في طلب فسخه، سواء أكان العيب قبل الزواج ولم تعلم به أم حدث بعده ولم ترضَ به.

الوقفة الثالثة: الزواج العرفي الموافق للشرع:

الزواج العرفي الموافق للشرع هو الزواج الذي لا يُكتب في الوثيقة الرسمية التي بيد المأذون، وقد يعلم به غير الشهود من الأهل والأقارب والجيران. وهو عقد قد استكمل الأركان والشروط المعتبرة شرعًا في صحّة العقد -السابق بيانها- وبه تثبت جميع الحقوق من حَل الاتصال، ومن وُجوب النّفقة على الرجل، ووُجوب الطاعة على المرأة، ونسَب الأولاد من الرجل، وهو العقد الشّرعي الذي كان معهودًا عند المسلمين إلى عهد قريب، وقد كان الضمير الإيماني كافيًا عند الطرفين في الاعتراف به، وفي القيام بحُقوقه الشرعية على الوجه الذي يقضي به الشرع، ويتطلبه الإيمانُ.

وقد رأى المقنن المصري- حفظًا للأسَر، وصَوْنًا للحياة الزوجية، والأعراض من هذا التلاعُب- أن دعاوى الزوجية لا تُسمع إلا إذا كانت الزوجية ثابتة بورقة رسمية، وبذلك التشريع صار الذين يُقدمون على الزواج العُرفي، ويَلْحقُهم شيءٌ من آثاره السيئة، هم وحدهم الذين يتحملون تبعات ما يتعرضون له من هذه الآثار، كما يتحملون إثم ضياع الأنساب للأولاد وحرمانهم عند الإنكار، وهم المسئولون عن تصرُّفاتهم أمام الله، وأمام الناس.

الأسباب، والدوافع الداعية إليه:

وقد انتشر هذا النوع من الزواج بين الناس بسبب الدوافع الآتية:

أولا: الرغبة في التعدد، والخوف من رد فعل الزوجة الأولى والأولاد: رخص الله للرجال الزواج بأكثر من امرأة، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ (النساء: ٣).

ثانيًا: الخوف من المجتمع: وقد يكون الزوج أو الزوجة أرمل، أو مطلقًا، ويرغب في الزواج بمن

تعينه على متطلبات الحياة، إلا أن كليهما أو أحدهما يخشى من أولاده، أو يخشى على مكانته الاجتماعية، فيلجأ إلى الزواج العرفي كحل لهذه المعضلة.

ثالثًا: الزواج من أجانب:

حيث يعمد بعض كبار السن من الأجانب إلى الزواج بالفتيات القاصرات، نظير مبلغ مالي، فيقوم أولياء أمورهن بتزويجهن عرفيًا.

رابعًا: الخوف من انقطاع المعاش:

وقد تستحق المرأة معاش أبيها، أو أمها، أو زوجها السابق المتوفى، وهي صغيرة وتحتاج إلى الزواج لتعف نفسها، وفي نفس الوقت تخاف من انقطاع المعاش الذي تقوم بصرفه حال توثيق زواجها، فتعمد إلى الزواج العرفي خشية انقطاع هذا المعاش.

خامسًا: الخوف من سقوط حضانة الصغار:

وقد تلجأ بعض الزوجات إلى الزواج العرفي خشية من سقوط حقها في حضانة أطفالها الصغار، إذا تزوجت رسميًا، وندعو المسئولين أيضًا إلى تعديل القانون ليظل الصغار في حضانة الأمهات بعد زواجهن، ولا سيما وأن هذا لا يخالف الشرع حيث قال تعالى: «وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ» (النساء: ٢٣)؛ فالغالب أن تأتي البنت لتعيش مع أمها بعد زواجها من آخر، وتربى في حجره، ولم تسقط حضانتها بالزواج.

سادسًا: رفع سن الزواج لثمانية عشر عامًا:

حيث تم رفع سن زواج الإناث من ست عشرة سنة إلى ثماني عشرة سنة بموجب المادة ٣١ مكرر من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤م بشأن الأحوال المدنية المضافة بالمادة الخامسة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ والتي نصت على أن: «لا يجوز توثيق عقد زواج لمن لم يبلغ من الجنسين ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة.. ويعاقب تأديبيًا كل مَن وثّق زواجًا بالمخالفة لأحكام هذه المادة».

كما تم رفع سن الطفل إلى ثماني عشرة سنة في قانون الطفل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م، وفي الدستور المصري- أيضًا - حيث نصّت المادة ٨٠ منه على أن: «يُعَدّ طفلاً كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره»، ورغبة من بعض أولياء أمور الفتيات- اللاتي لم يبلغن سن الثامنة عشرة - في تزويجهن وخوفًا من المسئولية القانونية التي قد يواجهونها حال تزويجهن بالمخالفة للقانون، فقد طفت على الساحة ظاهرة تزويج الفتيات عرفيًا، ثم توثيق هذا الزواج حال بلوغ الفتيات سن الثامنة عشرة، وقد جرت عدة محاولات برلمانية بإعادة تخفيض سنّ زواج الفتيات إلى ستة عشر عامًا، إلا أنها باءت بالفشل!!

الأضرار المترتبة على هذا النوع من الزواج:

ونتيجة انتشار هذا النوع من الزواج غير الموثق، وبالرغم من عدم مخالفته للشرع لتوافر أركانه، وشروطه-كما سبق بيانه- إلا أن الواقع قد أسفر عن العديد من الأضرار المترتبة عليه، منها:

١- عدم إمكانية إثبات هذا الزواج في حالة الإنكار: نصت المادة ١٧ فقرة ٢ من قانون الأحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ على أن: «... ولا تقبل عند الإنكار الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج - في الوقائع اللاحقة على أول أغسطس سنة ١٩٣١ - ما لم يكن الزواج ثابتًا بوثيقة رسمية، ومع ذلك تقبل دعوى التطليق أو الفسخ بحسب الأحوال دون غيرهما إذا كان الزواج ثابتًا بأية كتابة».

فقد تنشأ الخلافات الزوجية بين الزوجين، ويعمد أحدهما إلى التخلص من ورقة الزواج العرفي، وينكره، فلا يستطيع الطرف الآخر أن يثبته؛ مما يؤدي إلى ضياع حقوقه.

٢- عدم إمكانية إثبات نسب الأولاد الناتجين من هذا الزواج: أكّدت العديد من الدراسات أن قضايا النَّسب من الزواج العرفي ارتفعت إلى أكثر من ١٥ ألف قضية سنويًا، وأغلب هذه القضايا يُقْضَى برفضها نتيجة إنكار الزوج للزواج، وعدم استطاعة المرأة أو وليها إثباته، وتشتد المسألة حال وفاة الزوج قبل بلوغ الزوجة ثمانية عشر عامًا، وإثبات الزواج.

وللحديث بقية إن شاء الله، والحمد لله رب العالمين.

الحلقة الثالثة

وقفات شرعية مع ظاهرة الزواج العرفي

إعداد المستشار/أحمد السيد علي إبراهيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

تحدثنا في العدد الماضي عن الأضرار المترتبة على الزواج العرفي وذكرنا من تلك الأضرار: عدم إمكانية إثبات هذا الزواج في حالة الإنكار، وعدم إمكانية إثبات نسب الأولاد الناتجين من هذا الزواج.. ونستكمل في هذا العدد فنقول وبالله تعالى التوفيق:

٣- ضياع حقوق الزوجة، وأولادها: ونتيجة لعجز الزوجة أو وليها عن إثبات الزواج، أو إثبات نسب الأولاد الناشئين عنه، تضيع حقوقها، وحقوق أولادها ومنها:

أ - ضياع حقها، وحق أولادها في النفقة.

ب - ضياع حق أولادها في التعليم.

ج - ضياع حقهم في الرعاية الصحية.

د - ضياع حقهم في الميراث.

٤- اختلاط الأنساب: ونتيجة لعدم إثبات نسب الأطفال الناشئين عن هذا الزواج، فقد يحدث بعد ذلك اختلاط للأنساب حال بلوغهم، ووفاة آبائهم، وقيامهم بالزواج ممن يحرم عليهم الزواج بهم.

الوقفة الرابعة: الزواج العرفي السري المخالف للشرع:

الزواج السِّرِّيُّ هو العقد الذي يتولاه الطرفان دون أن يحضره شهود، ودون أن يُعلَنَ، وأجمعوا على أنه باطل لفقْده شرط الشهادة، فإذا حضره شهودٌ، وأطلقت حريتهما في الإخبار به لم يكن سرًّا وكان صحيحًا شرعًا تترتب عليه أحكامه، لأن التوصية بالكتْمان تَسلب الشهادة رُوحَها والقَصْدَ منها، وهو الإعلان الذي يَضمن ثبوت الحقوق ويُزيل الريبة، ويَفصل بين الحلال والحرام. قال الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق- رحمه الله- ردًّا على سؤال عن الفرق بين الزواج العرفي، والزواج السري: «أما الزواج السِّرِّيُّ فهو نوع قديم من الزواج افترضه الفُقهاء، وبيَّنوا معناه، وتكلموا في حُكمه، وقد أجمعوا على أن منه العقد الذي يتولاه الطرفان دون أن يحضره شهود، ودون أن يُعلَنَ، ودون أن يُكتب في وثيقة رسمية، ويعيش الزوجان في ظله مكتومًا، لا يَعرفه أحدٌ من الناس سواهما، وأجمعوا على أنه باطل لفقْده شرط الصحة، وهو الشهادة، فإذا حضره شهودٌ، وأطلقت حريتهما في الإخبار به لم يكن سرًّا، وكان صحيحًا شرعًا، تترتب عليه أحكامه. أما إذا حضره الشهود وأخذ عليهم العهْد بالكتمان، وعدم إشاعته والإخبار به، فقد اختلف الفقهاء في صحَّته بعد أن أجمعوا على كَراهَته؛ فرأتْ طائفة أَنَ وُجود الشهود يُخرجه عن السرية، والشهادة وحدها تُحقِّق العلانية، وإذنْ فلا تأثير في صحة العقد للتوصية بالكتمان، ويرى الإمام مالك وطائفة من أهل العلم أن التوصية بالكتْمان تَسلب الشهادة رُوحَها، والقَصْدَ منها، وهو الإعلان الذي يَضمن ثبوت الحقوق، ويُزيل الريبة، ويَفصل في الوقت نفسه بين الحلال والحرام- كما

جاء في الحديث الصحيح- «فَصْلُ ما بيْنَ الحلال والحرام الدُّفُّ والصَّوْتُ ". والشهادة التي تُحقق الإعلانَ المَقصود هي التي لم تقترن بالتوصية على الكتمان، ومُجرد العدد لا يُزيل السِّرِّيَّة، وكم من سرٍّ بين أربعة وبين عشرة لا تزول سريته ما دام القوم قد تواصوا بها وبُني العقد عليها، ولعلَّ المجالس الخاصة التي يعرفها اليوم أرباب الفُجور المشترك من أوضح ما يدل على أن كثيرًا ما يكون بيْن أكثر من اثنين.

وإذا كان الزواج السريُّ بنوعيْه الذي لم يحضره شهود، أو حضروه مع التوصية بالكتمان دائرًا بين البطلان والكراهة، وأنه يَحمل السريةَ التي هي عنوان المحرم كان جديرًا بالمسلم- الذي شأنُه أن يترك ما يُريب إلى ما لا يُريب- أن يمتنع عنه، ولا يقدم عليه، ولا يزجُّ بنفسه في مداخله الضيِّقة التي لا تُحمد عاقبتُها. إنَّ الزواج الذي لا يُفارق صاحبه الاضطراب القلبي- والرُّعب والخوْف من الأهل والأقارب والناس إذا ظهر واشتهر- لا يُمكن أن يكون هو الزواج الشرعي الذي امْتَنَّ الله به على عباده، وجعله سَكَنًا ومودةً ورحمةً! لا يمكن أن يكون هو الزواج الذي يُكون الأسَرَ، ويحفظ الأنساب، ويُنشئ علاقة المصاهرة بين الناس! لا يُمكن أن يكون هو الزواج الذي رغَّبتْ فيه شريعة، أساسُها- في العقائد والأخلاق والأعمال- الوضوحُ والعلانية، ومُوافقة الظاهر للباطن، وإن الشهادة لم تُعتبر شرطًا في صحة الزواج إلا لأنها طريق في العادة لإعلانه وإشاعته بين الناس، وبها يعمُّ خبرُه، ويشتهر ويَستفيض، فإذا لم تكن الشهادة طريقًا لإعلانه كان اتخاذها مجردَ احتيال بشهادة صورية على تحليل ما حرَّم الله! وكانتْ لا قيمةَ لها في نظر الشرع والدِّين» ا.هـ.

بعض صور الزواج العرفي المحرم:

١- كتابة ورقة بالزواج: ويقوم خلالها الشاب والفتاة بكتابة ورقة تثبت زواجهما، وقد نقلت جريدة «المصريون» صيغة أحد العقود العرفية المنتشرة بجامعة عين شمس، جاء فيها: «إنه في يوم//٢٠٠٧ تم عقد القران العرفي بين الطالبين في كلية «جامعة عين شمس على سنة الله ورسوله وعلى المحبة الدائمة والإخلاص.

وقد تعاهد الطرفان بأن يظل كل منهما للآخر إلى نهاية الحياة، وأن يكون من حق الزوج الكلمة الأولى والأخيرة في حياة الزوجية، بشرط عدم الإنجاب، وعدم الإقامة الكاملة في مسكن واحد ليل نهار، وعدم الإفصاح عن الزواج لأحد من الأهلين، وعدم مطالبة الزوجة للزوج بأن يقوم بالإنفاق عليها من مصاريف دراسية أو إعاشة وملابس وخلافه، وألا تخون الزوجة زوجها مع أحد من الزملاء، وألا تعقد قرانها عرفيًا أو رسميًا إلا بموافقة الزوج موافقة مكتوبة بالدم والشاهد على العقد والحب هو الله ورسوله!!!»

٢- زواج الإنترنت: كما انتشرت في الآونة الأخيرة ظاهرة « زواج الإنترنت »، وهو عبارة عن عقود الزواج من خلال غرف الدردشة عبر المواقع الإلكترونية الشخصية للأفراد، وقد تعرض الكثيرون للخداع والكذب من خلال مواقع التعارف أو الزواج عبر الإنترنت.

٣- زواج الدم: هو أن يمزج الشاب والفتاة دمهما ليعلنا أنهما ارتبطا برباط مقدس يتيح لهما التصرف كزوجين.

وقد أكد مجمع البحوث الإسلامية على عدم شرعية « زواج الدم ».

الأسباب والدوافع المؤدية إلى هذا النوع من الزواج:

وترصد الدكتورة إيمان شريف أستاذ علم النفس الجنائي بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية أن أسباب إقبال الشباب علي الزواج العرفي هي: اقتصادية، واجتماعية، ونفسية.

١- الظروف الاقتصادية، وفي مقدمتها:

أ- البطالة: بصفة خاصة تعد المتهم الأول في مشكلة الزواج العرفي؛ لأن الزواج الرسمي يحتاج إلى مبالغ مالية كثيرة لتأسيس منزل الزوجية، وبالتالي فلا بديل عن الزواج العرفي الذي لن يتكلف سوى ورقة.

ب- المغالاة في تكاليف الزواج: فالعادات والتقاليد التي تتمسك بها الأسر من مغالاة في الشبكة والمهر تثقل عاتق الشباب وتصيبه بالعجز فينصرف عن الزواج ولا يجد حلاً أمامه إلا أن يتزوج عرفيًا.

٢- الأوضاع الاجتماعية: هي الأخرى لها اليد الطولى خاصة:

أ - غياب الرقابة الأسرية: والتفكك الأسري وعدم متابعة الأهل، فإذا كان سليمان عليه السلام يتفقد الطير، قال تعالى: «وَتَفَقَّدَ ٱلطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَآ أَرَى ٱلْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ ٱلْغَآئِبِينَ» (النمل: ٢٠)، فالواجب على المسلم أن يتفقد أولاده، ويسأل عن حالهم من باب أولى.

ب - عدم ترسيخ القيم الاجتماعية الصحيحة: في نفوس النشء فلا يوجد توعية.

ج - ما تقدمه وسائل الاعلام من مادة استفزازية: خليعة تثير الغرائز في نفوس الشباب وما تعرضه أيضا من مظاهر الترف الشديد مما يثير الغرائز الجنسية للشباب التي لا تتاح الفرصة لإشباعها بطريقة مشروعة مع عدم التمسك بالقيم الدينية.

د- تقليد نموذج الشباب الغربي: في العيش مع بعضهم البعض قبل الزواج.

٣- الأوضاع النفسية:

الفراغ: والذى لا يحسن الكثير من الشباب استغلاله فيما ينفعه، فيقوم باستغلاله في معصية الله، وبما يعود عليه بالضرر.

٤- الأوضاع الدينية:

أ- عدم وجود رأي ديني واضح: يبين مدي حرمة هذا الزواج من عدمه؛ حيث أفتى البعض بجواز هذا النوع من الزواج، بالمخالفة لرأي الشرع، وكثرة فتاوى الفضائيات التي تجيز هذا النوع من الزواج، فيأخذ الطلبة الذين لا يتمتعون برعاية اجتماعية كاملة من البيت هذه الفتوى من الجانب الجنسي وليس بالمفهوم الحقيقي لمعنى الزواج، الذي من أهم شروطه الإشهار، وتحقيق السكن والمودة.

ب- الاختلاط الزائد وغير المنضبط: داخل المدارس، والجامعات من الأسباب الميسرة للزواج السري بأنواعه، ولا سيما مع عدم انضباط كثير من الفتيات بالزي الشرعي، والتساهل في الحديث مع الشباب.

ج - قلة حياء كثير من الشباب.

د- وجود بعض الأطباء المنحرفين الذين يتسترون على الآثار السلبية للزواج العرفي: مثل قيامهم بعمليات إجهاض وإعادة غشاء البكارة.

هـ- وجود بعض المحامين الذين يسهلون عمل عقود الزواج العرفي.

و - انتشار عقود الزواج العرفي بالمكتبات: مثلها مثل باقي العقود المدنية، والتجارية.

الأضرار المترتبة على هذا النوع من الزواج:

هى نفسها الأضرار المترتبة على الزواج العرفي عمومًا - والتي سبق بيانها- ويزاد عليها الآتي:

١- وقوع أطرافه في جريمة الزنا المحرمة شرعا: والمؤثمة قانونًا، وإن كان الحد لا يطبق عليهم لوجود الشبهة عند من يفعلون ذلك معتقدين حله.

٢- فشل الطلبة في تعليمهم: نتيجة إعراضهم عن التعليم، وانشغالهم بإقامة تلك العلاقات المحرمة.

٣- وقوع الجرائم: حيث يستسهل أطراف العلاقة الانفصال عنها، عند حدوث أي مشكلات، وإقامة علاقات جديدة مع آخرين من ذات المدرسة أو الجامعة، مما قد يوغر صدر الشباب، ويترتب عليه اعتداء بعضهم على بعض، وقد يترتب على ذلك القتل.

الوقفة الخامسة: نداء إلى أولياء الأمور:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا كُلكُم راع. وكلكم مسئول عن رعيّته. فالأميرُ الذي على الناس راع، وهو مسئول عن رعيّته. والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عنهم. والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهيَ مسئولة عنهم. والعبدُ راع على مال سيّده، وهو مسئول عنه. ألا فكلُكم راع. وكلكم مسئول عن رعيته» (رواه مسلم).

فعلى كل من استرعاه الله رعية أن يؤدي ما عليه فيها، فهو مسئول عنها أمام الله عز وجل يوم القيامة، فإذا قمنا بهذا الحق خير قيام اندثرت تلك الظاهرة الغريبة على أمة الإسلام. والله الموفق.

الحلقة الأولى

إعلام المسلمين والمسلمات بما جاء في العقارب والحيات

إعداد المستشار/أحمد السيد علي إبراهيم

الحمد لله حمدًا لا ينفد، أفضل ما ينبغي أن يُحمَد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى أله وصحبه ومن تعبد، أما بعد:

فقد استيقظت مصر، واستيقظ المصريون على نبأ هجوم الثعابين، والحيات على قرى منية السعيد، والعطف، مركز المحمودية، محافظة البحيرة، وشبرا بخوم، مركز قويسنا، محافظة المنوفية، وميت إشنا، مركز أجا، محافظة الدقهلية، مخلفة وراءها عدداً من القتلى، والمصابين، وسادت حالة من الهلع، والخوف جنبات هذه القري، والقرى الأخرى مخافة أن يلحقها ما لحق بهذه القري المنكوبة.

وقد سارع المسئولون بمد يد العون للأهالي، ومساعدتهم في القضاء على تلك الزواحف، وتوعيتهم بأساليب مكافحتها، والقضاء عليها، وبيان أسباب هذا الهجوم.

وأمام خطورة هذه الحوادث، وما خلفته من آثار مادية، ونفسية عميقة بأهالي تلك القري، فقد قمت بكتابة هذا البحث الذى يتناول بالتفصيل كل ما يتعلق بالحيات، والعقارب، من الناحية الشرعية، والعملية، والتاريخية.

وقمت بفضل الله تعالى بالبحث عن كلمات الحية، والثعبان، والأفعى في القرآن الكريم، وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، وراجعت قرابة ثلاثة آلاف حديث تتعلق بها، لاستخلاص الصحيح منها، وترك السقيم، ثم رتبتها موضوعيا، وعرجت على أقوال الفقهاء في بعض المسائل المتعلقة بها، وبينت أصل العداوة بينها وبين البشر، والأمر بقتلها، والتحذير من ورود مآويها، والحث على الأخذ بالأسباب الشرعية، والمادية للتحصين من لدغاتها.. إلخ ما جاء بتلك الوقفات الواردة بهذا البحث، الذى جمع شتات كل ما يتعلق بالحيات والثعابين في كتاب واحد.

وهدفي من هذا البحث توعية الناس بخطورتها، وكيفية التعامل معها، والحرص على تحصين النفس من لدغاتها، لجهل كثير منهم، وغفلة آخرين بأحكامها.

الوقفة الأولى: سبب الكتابة في هذا الموضوع

سبق وأن ذكرت أن السبب الأصلي للكتابة في هذا الموضوع هو ظاهرة مهاجمة الثعابين لقريتين مصريتين، مخلفة وراءها العديد من القتلى والمصابين، وكذا العدد الهائل للدغات الثعابين للبشر على مستوى العالم، والعدد المهول للوفيات والمصابين من جرائها، والذى ورد بتقارير منظمة الصحة العالمية، ومنها ما ورد بموقعها على الشبكة العنكبوتية، بتاريخ ٢٠ فبراير ٢٠١٨ تحت عنوان «مضادات سموم الثعابين» حيث جاء به الآتي: «على الرغم من أنّ العدد الحقيقي للدغات الثعابين يظلّ مجهولاً، فإنّ التقديرات تشير إلى أنّ ٥ ملايين نسمة يتعرّضون، كل عام،

لتلك اللدغات ممّا يؤدي إلى وقوع نحو ٢,٥ مليون حالة تسمّم سنوياً. تؤدي لدغات الثعابين كل عام إلى وقوع ما لا يقلّ عن ١٠٠,٠٠٠ حالة وفاة ونحو ثلاثة أضعاف ذلك من حالات بتر الأطراف وغيرها من حالات العجز الدائمة.

يمكن أن تتسبّب لدغات الثعابين السامة في الإصابة بشلل قد يعيق التنفس، واضطرابات نزفية يمكنها أن تؤدي إلى نزف مميت، وفشل كلوي يتعذّر تداركه، وضرر في النسج يمكنه إحداث عجز دائم وقد يسفر عن بتر الأطراف في بعض الأحيان.

المزارعون والأطفال هم أشدّ الفئات تضرّرًا من لدغات الثعابين. وكثيرًا ما يعاني الأطفال من آثار أكثر وخامة، وذلك بسبب انخفاض كتلة أجسامهم مقارنة بالبالغين.. والملاحظ أنّ معظم تلك الحالات تحدث في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية. ويُسجّل في أفريقيا وحدها حدوث نحو مليون من لدغات الثعابين كل عام، علماً بأنّ نصف تلك اللدغات تقتضي علاج من يتعرّضون لها، اهـ.

الوقفة الثانية: الفرق بين الحية، والأفعى، والثعبان، والحنش، من الناحية اللغوية

كثير منا يسمع عن الحية، والأفعى، والثعبان، والحنش، فيتساءل عن الفرق بينها، وهل هذه الأسماء بمعنى واحد، أم معان متعددة؟ وقد بين مجمع اللغة العربية الفرق بينها، وذلك بموقعه الرسمي على الشبكة العالمية، حيث أجاب على سؤال: «الفتوى (٢٦٤)»: ما الفرق بين الحيَّة والأفعى والثعبان؟ سؤال من: سعد الشريد، ما الفرق بين الحيَّة، والأفعى، والثعبان؟

الإجابة: الفرق بين الحيَّة والأفعى والثُّعبان:

الحَنَشُ المَعروفُ: يُطلقُ على الذكر والأنثى، وتُجمع الحيَّة حَيَوات، وفي الحديث لا بأسَ بقَتْل الحيَوات جمع الحيَّة، واشتقاقُ الحيَّة من الحياة وهو في الأصل حَيْوَة أُدغمَت الياءُ في الواو وجُعلتا ياءً شديدة. وللعرب أمثال كثيرة في الحيَّة، منها قولُهم: «هو أبْصَر من حَيَّة» لحدّة بَصَرها، وقولُهم: «هو أظْلَم من حَيَّة»؛ لأنها تأتي جُحْر الضَّبِّ فتأكل حِسْلَه وتسكنُ جُحْرَه. ويقولون: «فلان حَيَّةُ الوادي» إذا كان شديد الشَّكيمَة حامياً لحَوْزَته، «وهُمْ حَيَّةُ الأرض»، إذا كانوا نهايةً في الدَّهاء والخبث والعقل، ويُقالُ للرجل إذا طال عُمْره وللمرأة إذا طال عمرها ما هُو إلاّ حَيَّة، وما هي إلاّ حَيَّة، وذلك لطول عُمر الحيَّة كأنّه سُمّي حَيَّةً لطول حياته. وتُعرَف الحيَّةُ بسعْيها وسرعة تنقُّلها.

الأفعى:

قال شمر في كتاب «الحيّات»: الأفْعَى من الحيّات التي لا تَبْرَحُ أي لا تَسْعى كما تسْعى الحيّاتُ؛ إنما هي مُتَرَحِّية، وتَرَحِّيها اسْتدارَتُها على نفسها وتَلَوِّيها، وهي لا تبرحُ مَكانَها، وإذا زَحَفَت زَحَفَت مُتَثَنِّيَةً بثنيين أو ثلاثة، وهي نوعٌ من أنواع الحيّات، رَقْشاءُ دقيقةُ العُنق عريضة الرأس، وربما كانت ذات قَرْنَين، كما قال ابنُ سيدَه، وتكون وَصفاً واسْماً والاسم أكثر والجمع أفاعٍ. والأفْعُوانُ بالضّمّ ذَكَر الأفاعي، وجَمع الأفْعُوان كجمع الأفاعي، وأرض مَفْعاةٌ كثيرة الأفاعي.

الثُّعبان:

الثعبانُ الحيَّةُ الذكر، قاله الضحاك في تفسير قوله تعالى: «فإذا هي ثُعبانٌ مبينٌ» وقال قطرب: الثُّعبانُ الحيَّةُ الذكرُ الأصْفرُ الأشْعَرُ، وهو من أعظم الحيّات، وقال شمر: الثُّعبانُ من الحيّات ضَخْمٌ عظيم أحمر يَصيدُ الفأر، ويُسْتَعار في بعض الأماكن للفأر؛ فهو لذلك أنفعُ في البَيْت من السَّنانير أي القطط. ومن مُشتقات الثعبان الأثْعبانُ، وهو الوَجْهُ الفَخْم في حُسْن بَياض.

فالحيَّةُ تُطلقُ على عموم هذه الزَّواحف الطَّويلة، ويختصّ منها بهذا الاسم ما سَعى منها، وكانَ منها ذا دهاء وخُبث وفَتْك، والأفعى لا تبرحُ مكانَها وإذا مشت مَشتْ مُتثنّيةً بثنيَيْن أو ثَلاثة. أمّا الثُّعبانُ فهو أضخمُها وقد يُستعانُ به لصَيْد الفأر، وإن كانَ ذلكَ غيرَ مأمون».

اللجنة المعنية بالفتوى: أ.د. عبدالرحمن بودرع (نائب رئيس المجمع) أ. د. عبد العزيز بن علي الحربي (رئيس المجمع) أ. د. محمد جمال صقر (عضو المجمع)» اهـ.

وللحديث بقية إن شاء الله، والحمد لله رب العالمين.

الحلقة الثانية

إعلام المسلمين والمسلمات بما جاء في العقارب والحيات

إعداد: المستشار/ أحمد السيد علي إبراهيم

الحمد لله حمدًا لا ينفد، أفضل ما ينبغي أن يُحمد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تعبد..

أما بعد، فما يزال حديثنا موصولاً عما جاء في العقارب والحيات، فنقول وبالله تعالى التوفيق:

الوقفة السادسة: الجن والحيات

أخبرنا الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم بأن هناك علاقة بين الجن والحيات، وذلك من ناحيتين:

الناحية الأولى: أن بعض الجن يتشكلون في صورة حيات:

فعن أبي ثعلبة الخشني رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الجنُّ ثلاثةُ أصناف؛ فصنفٌ لهم أجنحةٌ يطيرون بها في الهواء، وصنفٌ حيَّاتٌ وكلابٌ، وصنفٌ يحلُّون ويظْعَنون». (أورده السيوطي في الجامع الصغير، وصححه الألباني)

قال السيوطي - رحمه الله - في « لقط المرجان في أحكام الجان »: «وقال القاضي أبو يعلي: ولا قدرة للشياطين على تغيير خلقهم، والانتقال في الصور، وإنما يجوز أن يعلمهم الله تعالى كلمات وضربا من ضروب الأفعال، فإذا فعله وتكلم به نقله الله من صوت إلى صوت، فيقال أنه قادر على التصوير والتخييل، على معنى أنه قادر على قول، إذا قاله، وفعله، وتكلم به نقله الله من صورة إلى صورة أخرى بجري العادة. وأما إذا تصور نفسه فذلك محال؛ لأن انتقالها من صورة إلى صورة إنما يكون بنقض البنية وتفريق الأجزاء، وإذا انتقلت بطلت الحياة واستحال وقوع الفعل من الجملة. فكيف تنقل نفسها؟» اهـ.

الناحية الثانية: أن بعض الجن مسخن إلى حيات:

فعن عبدالله بن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الحيَّاتُ من مسخ الجانّ كما مُسخت الخنازيرُ والقردةُ». (رواه ابن حبان وصححه شعيب الأرناؤوط»

وعن عبدالله بن عباس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الحيَّاتُ مَسْخُ الجنِّ صورةً، كما مُسخَتْ القردةُ والخنازيرُ من بَني إسرائيلَ». (أورده السيوطي في الجامع الصغير وصححه الألباني).

وقد اختلف العلماء في مسألة «هل الحيات الموجودة الآن هي نسل الجان الممسوخ، أم لا؟ وذلك على اعتبار هل ينسل الممسوخ - أي يتناسل، ويتكاثر في صورته الممسوخة - أم لا؟

قال القرطبي - رحمه الله - في « تفسيره»: «واختلف العلماء في الممسوخ هل ينسل على قولين. قال الزجاج: قال قوم: يجوز أن تكون هذه القردة منهم. واختاره القاضي أبو بكر بن العربي. وقال الجمهور: الممسوخ لا ينسل، وإن القردة والخنازير وغيرهما كانت قبل ذلك،

والذين مسخهم الله قد هلكوا ولم يبق لهم نسل؛ لأنه قد أصابهم السخط والعذاب، فلم يكن لهم قرار في الدنيا بعد ثلاثة أيام. قال ابن عباس: لم يعش مسخ قط فوق ثلاثة أيام، ولم يأكل ولم يشرب ولم ينسل. قال ابن عطية: وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وثبت أن المسوخ لا ينسل، ولا يأكل ولا يشرب ولا يعيش أكثر من ثلاثة أيام. قلت: هذا هو الصحيح من القولين» اهـ.

وجمهور أهل العلم على أن المسوخ لا ينسل، وقد استدلوا بمعارضة أحاديث مسخ الجان لحيات، بما رواه مسلم عن ابن مسعود- رضي الله عنه - قال: «قال رجل: يا رسول الله القردة والخنازير هي مما مُسخ؟ فقال النبي- صلى الله عليه وسلم-: إن الله لم يجعلْ لمسخ نسلاً ولا عقبًا، وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك».

وممن أيَّد هذا الرأي الشيخ الألباني - رحمه الله - في « السلسلة الصحيحة » حيث قال: «اعلم أن الحديث لا يعني أن الحيات الموجودة الآن هي من الجن المسوخ، وإنما يعني أن الجن وقع فيهم مسخ إلى الحيات، كما وقع في اليهود مسخهم قردة وخنازير، ولكنهم لم ينسلوا كما في الحديث الصحيح: « إن الله لم يجعل لمسخ نسلاً ولا عقبًا، وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك». اهـ.

وذهب البعض الآخر إلى أن المسوخ ينسل، وأن اللام هي لام العهد أي: الحيّات المعهودة الموجودة. وجمعوا بين أحاديث مسخ الجان لحيّات، وحديث أن المسخ ليس له نسلٌ، ولا عَقِبٌ، بأن خصّصوا عموم حديث ابن مسعود فيستثنى منه خصوص الحيّات على ما في حديث ابن عباس؛ فيكون مسخ الجن مستثنى من قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله لم يجعلْ لمسخ نسلاً ولا عقبًا» أو يكون حديث الذين لم يجعل الله لهم عقبًا ولا نسلاً هم مسخ الأمم الكافرة السابقة من بني آدم كبني إسرائيل وغيرهم.

ومما يؤيد هذا الجمع قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ما سالمناهن منذ حاربناهن» فإنه إنما يحارب الكفرة وليسوا هنا إلا كفرة الجن. ففي مسلم مرفوعًا: «إن لهذه البيوت عوامر فإذا رأيتم شيئا منها فحرجوا عليها ثلاثا فإن ذهب وإلا فاقتلوه فإنه كافر».

الرأي الراجح:

هو الرأي الأول أن المسوخ ليس له نسلٌ، ولا عَقِبٌ، وأن الحديث لا يعني أن الحيات الموجودة الآن هي من الجن المسوخ، وإنما يعني أن الجن وقع فيهم مسخ إلى الحيات، وهو ما أيده الألباني - رحمه الله - كما سبق ذكره آنفا.

الوقفة السابعة: الاستعاذة من شر الحيات

ولخطورة الحيات والعقارب على بني آدم، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم حريصا - أشد الحرص - على الاستعاذة بالله من شرهما.

فعن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال: «كان رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلمَ إذا غزا أو سافر فأدركه الليلُ قال: يا أرضُ ربِّي وربُّك الله أعوذُ بالله من شرِّك وشرِّ ما فيك وشرِّ ما خُلِقَ فيك وشرِّ ما دَبَّ عليك أعوذُ بالله من شرِّ كلِّ أسدٍ وأسودٍ وحيةٍ وعقربٍ ومن شرِّ ساكنِ البلد ومن شرِّ والدٍ وما ولدَ». (رواه أحمد، وصححه أحمد شاكر).

قال علي بن سلطان محمد القاري - رحمه الله - في « مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح »: «(ومن الحية) تعميم بعد تخصيص، وقول الطيبي: من في قوله من الحية بيانية إنما يستقيم لو لم تكن الواو العاطفة داخلة عليها ولكنها موجودة في النسخ المصححة والأصول المعتمدة.

(والعقرب) وفي معناها سائر الهوام السميات (ومن شر ساكن البلد) قيل: الساكن هو الإنس سماهم بذلك لأنهم يسكنون البلاد غالبا، أو لأنهم بنوا البلدان واستوطنوها، وقيل: الجن، والمراد بالبلد الأرض قال تعالى: «والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه» وفي نسخة ساكني البلد بصيغة الجمع مضافا.

(ومن والد) أي: آدم أو إبليس (وما ولد) أي:

ذريتهما، وقيل: هما عامَّان لجميع ما يوجد في التوالد من الحيوانات، وفيه تنبيه على أن العياذ إنما يفيد ويحسن إذا كان بمن لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد (رواه أبو داود) وكذا النسائي والحاكم». اهـ.

الوقفة الثامنة: الاستعاذة من الموت بلدغ الحيات

وقد استعاذ النبي صلى الله عليه وسلم من بعض الموتات، منها الموت بلدغ الحية، وعلى المسلم أن يتأسى به صلى الله عليه وسلم في الاستعاذة منها.

فعن عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «استعاذ من سبع موتات موت الفجأة، ومن لدغ الحيّة، ومن السبع، ومن الحرق، ومن الغرق، ومن أن يخر على شيء، أو يخرّ عليه شيء، ومن القتل عند فرار الزحف». (رواه أحمد، وصححه أحمد شاكر).

وعن أبي اليسر كعب بن عمرو أنَّ رسولَ اللَّه صلَّى اللَّه عليه وسلَّمَ كانَ يدعو «اللَّهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ منَ الهدْمِ وأعوذُ بكَ منَ التَّردِّي وأعوذُ بكَ منَ الغرَقِ والحرْقِ والهرَمِ وأعوذُ بكَ أن يتخبَّطني الشَّيطانُ عِنْدَ الموتِ وأعوذُ بكَ أن أموتَ في سبيلِكَ مدبرًا وأعوذُ بكَ أن أموتَ لديغًا» وفي رواية بزيادة «والغمّ». (رواه أبو داود وصححه الألباني).

جمع الحديثان بين الاستعاذة من نوعين من المكروهات والمصائب:

الأول: أمور هي شر محض في جميع الأحوال: كتخبط الشيطان للإنسان عند الموت، وأن يموت المرء مدبرا في سبيل الله.

والثاني: أمور هي من المصائب ولكن جاءت الأحاديث بأن من مات بها كان له أجر الشهداء. ولذا، فقد استشكل العلماء الاستعاذة من هذه الأمور التي هي سبب الشهادة - كالموت بالهدم، والحرق، ولدغ ذوات السموم - وقد أجاب العلماء عن هذا الاستشكال بما مضمونه أن هذه الأمور مجهدة مقلقة، فربما إذا أصيب الإنسان بها لا يصبر عليها ويصيبه الجزع والتسخط بذلك فيختم له بالسوء.

قال التوربشتي - رحمه الله- في «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»: «إنما استعاذ من هذه البليات مع ما وعد عليها من الشهادة، لأنها محن مجهدة مقلقة لا يكاد واحد يصبر عليها ويثبت عندها أو يذكر عند حلولها شيئًا مما يجب عليه في وقته ذلك، وربما ينتهز الشيطان منه فرصة لم يكن لينال منه في غيرها من الأحوال، أي فيحمله على ما يضر بدينه، ثم إنها تفجأ عليه فتتضمن الأسباب التي ذكرناها في موت الفجاءة». اهـ.

الوقفة التاسعة: لم يسلم أحد من لدغ ذوات السموم

وحينما تجد الحيات، والعقارب، الفرصة سانحة لمهاجمة البشر، لا تدعها، ولا تفرق بين صغير، وكبير، أو رجل، وامرأة، أو شريف، ووضيع، فلم يسلم من لدغتها أحد حتى الأنبياء، والصحابة.

فلم يسلم الأنبياء من اللدغ:

فعن عائشة رضِى الله عنها قالت: «لدغت النَّبيَّ صلَّى اللَّه عليه وسلَّمَ عقربٌ وَهوَ في الصَّلاة فقالَ لعنَ اللَّه العقربَ ما تدعُ المصلِّيَ وغيرَ المصلِّي اقتلوها في الحلِّ والحرمِ». (رواه ابن ماجه، وصححه الألباني)

ولم يسلم الصحابة من اللدغ:

فعن الزبير بن العوام رضى الله عنه قال: «هاجر خالدُ بنُ حزام إلى أرض الحبشة، فنهشَتْهُ حيَّةٌ في الطريق فمات، فنزلت فيه: «وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِه مُهَاجِرًا إِلَى اللَّه وَرَسُوله ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّه وَكَانَ اللَّه غَفُورًا رَحِيمًا» (النساء: ١٠٠)، قال الزبيرُ بنُ العوام: وكنتُ أتوقَّعُه وأنتظرُ قُدومَه وأنا بأرض الحبشة، فما أحزَنَني شيءٌ حُزني على وفاته حين بلغَني؛ لأنَّه قَلَّ أحدٌ ممن هاجر من قريش إلا معه بعضُ أهله أو ذي رحمه، ولم يكن معي أحدٌ من بني أسد بن عبد العُزَّى، ولا أرجو غيرَه». (رواه ابن أبي حاتم في تفسيره، وحسنه الألباني.

وللحديث بقية إن شاء الله، والحمد لله رب العالمين.

الحلقة الثالثة

إعلام المسلمين والمسلمات بما جاء في العقارب والحيات

إعداد المستشار/ أحمد السيد علي إبراهيم

الحمد لله حمدًا لا ينفد، أفضل ما ينبغي أن يُحمد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تعبّد، أما بعدُ: فنواصل حديثنا في توعية المسلمين بخطورة العقارب والحيات، والحرص على تحصين الناس من لدغاتها، فنقول وبالله تعالى التوفيق:

الوقفة الحادية عشر: الحية، والعقرب من الفواسق

وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم، الحية فاسقة، والعقرب فاسقة.

فعن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الحيَّةُ فاسقةٌ، والعَقْرَبُ فاسقةٌ، والفأرَةُ فاسقةٌ، والغُرابُ فاسِقٌ" (رواه ابن ماجه وصححه الألباني)

قال ابن تيمية - رحمه الله - في " مجموع الفتاوى ": "وسماهن فواسق؛ لأنهن يفسقن؛ أي يخرجن على الناس ويعتدين عليهم فلا يمكن الاحتراز منهن كما لا يحترز من السباع العادية". اهـ.

الوقفة الثانية عشر: الأمر بقتل الحية والعقرب:

لضررهما البالغ على البشر، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلهما ولو في الصلاة؛ فعن عبدالله بن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اقتلوا الحيةَ والعقربَ، وإن كنتم في الصلاةِ" (رواه أحمد، وصححه الألباني).

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اقتلُوا الحيَّاتِ. ولم يقل: ذا الطُّفْيَتَيْنِ والأبتر" (رواه مسلم).

وَهَذَا ترْخِيص وَإِبَاحَة وَإِنْ كَانَتْ صيغَته صيغَة الْأَمْر؛ لأَنَّ قَتْلَه لَيْس من أَعْمَال الصَّلَاة حَتَّى لَوْ عَالج مُعَالَجَةً كَثيرَة في قَتْله تَفْسد صَلَاتُه، لأَنَّه عَمَل كَثير لَيْس من أَعْمَال الصَّلَاة.

كما أمر بقتلهما ولو كان المسلم محرمًا:

فعن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أربعٌ كلُّهن فاسقٌ. يُقتلْنَ في الحلِّ والحرم: الحدَأةُ، والغرابُ، والفارةُ، والكلبُ العقورُ. قال فقلت للقاسم: أفرأيتَ الحيةَ؟ قال: تُقتلُ بصُغْرِ لها" (رواه مسلم)

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خمسٌ قتلُهُنَّ حلالٌ في الحرَم: الحيةُ والعقربُ والحدأةُ والفأرُ والكلبُ العقورُ" (رواه أبو داود، وحسنه الوادعي).

ولنعلم أن معنى الأحاديث أن المحرم للحج أو العمرة لا يأثم إذا قتل أحد هذه الدواب الخمس، فلا جناح عليه في قتلهن.

الوقفة الثالثة عشر: الحثّ على قتل الحيات، ولو لم يصبها المسلم:

وقد حثّ النبي صلى الله عليه وسلم على الأخذ بأسباب التخلص منها، حتى ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة من وراء ذلك؛ فعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضى الله عنه قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كفاكَ الحيةَ ضربةُ السوطِ، أصبْتَها أمْ أخطأْتَها"

قال الألباني - رحمه الله - في " السلسلة الصحيحة ": "والحديث أخرجه البيهقي في "السنن" من هذا الوجه، وقال: " وهذا إن صح، فإنما أراد-والله أعلم- وقوع الكفاية بها في الإتيان بالمأمور، فقد أمر صلى الله عليه وسلم بقتلها، وأراد-والله أعلم- إذا امتنعت بنفسها عند الخطأ، ولم يرد به المنع من الزيادة على ضربة واحدة، والحديث لم يتكلم عليه المناوي بشيء، فكأنه لم يقف على سنده" اهـ.

الوقفة الرابعة عشر: التحذير من الخوف من قتل الحيات

وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من ترك قتل الحيات، مخافة طلبهن، أو ثأرهن، ومن فعل ذلك، فليس من العاملين بأوامره صلى الله عليه وسلم، الداخلين في طاعته.

فعن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اقتلوا الحيَّات كلَّهن فمن خاف ثأرَهن فليس مني" (رواه أبو داود وصححه الألباني).

ومعنى الحديث: خاف أن يحصل ثأر منهن، أو أن تناله بأذى إذا أقدم على قتلها، أو أذي من غيرها ممن هو مثيل لها إذا أقدم على قتلها.

الوقفة الخامسة عشر: الأمر بقتل ذي الطفيتين، والأبتر

وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل ذي الطفيتين، والأبتر، لأنهما يلتمسان البصر، ويستسقطان الحبل.

فعن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ يأمر بقتل الكلاب. يقول "اقتلوا الحيَّات والكلابَ واقتلوا ذا الطفيتَين والأبترَ فإنهما يلتمسان البصرَ ويَستسقطانِ الحَبالى". قال سالم: قالَ عبدُ الله بنُ عمرَ: فلبثتُ لا أترك حيَّةً أراها إلا قتلتُها. فبينا أنا أطاردُ حيَّةً، يومًا، من ذوات البيوت، مرَّ بي زيدُ بنُ الخطاب أو أبو لُبابةَ. وأنا أطاردُها. فقال: مهلًا. يا عبدَ الله! فقلتُ: إنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ أمر بقتلهنَّ. قال: إنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ قد نهى عن ذوات البيوت" (رواه مسلم).

الوقفة السادسة عشر: النهي عن قتل حيات البيوت قبل إنذارهن

إذا تبدت حيات البيوت لأهل البيت، لم يجز لهم قتلها حتى ينذروها ثلاثًا.

فعن أبي السائب الأنصاري المدني مولى هشام بن زهرة أنه دخل على أبي سعيد الخدريِّ في بيته. قال فوجدتُه يصلي. فجلستُ أنتظرُه حتى يقضيَ صلاتَه. فسمعتُ تحريكًا في عراجين في ناحية البيت. فالتفتُّ فإذا حيَّة. فوثبتُ لأقتلَها. فأشار إليَّ: أن اجلسْ. فجلستُ. فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار. فقال أترى هذا البيتَ؟ فقلت: نعم. فقال: كان فيه فتًى منا حديثُ عهد بعُرس. قال فخرجْنا مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ إلى الخندق، فكان ذلك الفتى يستأذن رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ بأنصاف النهار فيرجع إلى أهله. فاستأذَنه يومًا. فقال له رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ " خُذْ عليك سلاحَك. فإني أخشى عليك قُريظةَ " فأخذ الرجلُ سلاحَه. ثم رجع فإذا امرأته بين البابَين قائمةٌ. فأهوى إليها الرمحَ ليطعنَها به. وأصابته غَيرةٌ. فقالت له: اكفُفْ عليك رُمحَك، وادخُل البيتَ حتى تنظرَ ما الذي أخرجَني. فدخل فإذا بحيَّة عظيمة مُنطوية على الفراش. فأهوى إليها بالرمح فانتظَمها به. ثم خرجَ فركَزه في الدار. فاضطربَتْ عليه. فما يُدرى أيهما كان أسرعَ موتًا. الحيةُ أم الفتى؟ قال فجئنا إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ فذكرنا له. وقلنا: ادعُ اللهَ يُحييه لنا. فقال " استغفروا لصاحبكم " ثم قال " إنَّ بالمدينة جنًّا قد أسلموا. فإذا رأيتُم منهم شيئًا فآذنوه ثلاثةَ أيام. فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتُلوه. فإنما هو شيطانٌ" (رواه مسلم).

قال النووي -رحمه الله- في "شرح صحيح مسلم": "قوله صلى الله عليه وسلم: (فآذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه، فإنما هو شيطان) قال العلماء: معناه وإذا لم يذهب بالإنذار علمتم أنه ليس من عوامر البيوت، ولا ممن أسلم من الجن، بل هو شيطان، فلا حرمة عليكم فاقتلوه، ولن يجعل الله له سبيلًا للانتصار عليكم بثأره، بخلاف العوامر ومن أسلم. والله أعلم". اهـ.

ويثور تساؤل عن حكم دخول الحيات المتواجدة خارج البيوت- في الحقول، والترع، والمصارف، والصحراء، وغيرها- إلى داخل البيوت، ورؤية

أصحابها لها حال الدخول، هل تقتل على الفور، أم تنذر قبل القتل؟!

والإجابة -والله أعلم- أنها تقتل على الفور، وذلك لأن علة عدم قتل حيات البيوت على الفور، وإنذارهن قبل القتل، خشية أن تكون من مسلمي الجن التي تسكن البيوت، فيلحقها أذى القتل، بينما هذه العلة غير موجودة في الحيات التي تعيش خارج البيوت، والتي ورد الأمر بقتلها على الفور دون إنذار.

الوقفة السابعة عشر: التحريج على حيات البيوت، وصفته:

علمنا فيما سبق أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل حيات البيوت قبل إنذارها، والتحريج عليها، ونتعرف هنا على التحريج وصفته.

قال ابن العربي -رحمه الله- في " أحكام القرآن": "المسألة الرابعة: قال مالك في رواية ابن وهب عنه في التقديم إلى الحيات يقول: يا عبد الله، إن كنت تؤمن بالله ورسوله وكنت مسلمًا فلا تؤذنا ولا تشعفنا، ولا تروعنا، ولا تبدون لنا؛ فإنك إن تبد بعد ثلاث قتلتك. قال ابن القاسم: قال مالك: يحرج عليه ثلاث مرات ألا يبدو لنا، ولا يخرج.

وقال أيضًا عنه: أحرِّج عليك بأسماء الله ألا تبدو لنا.

المسألة الخامسة: اختلف الناس في إنذارهم والتحريج عليهم: هل يكون ثلاثة أقوال في ثلاثة أحوال، أم يكون ثلاثة أقوال في حالة واحدة؟ والقول محتمل لذلك ولا يمكن حمله على العموم، لأنه إثبات لمفرد في نكرة، وإنما يكون العموم في المفردات إذا اتصلت بالنفي حسبما بيناه في أصول الفقه، وفيما سبق هاهنا.

والصحيح أنه ثلاث مرات في حالة واحدة، لأنا لو جعلناها ثلاث مرات في ثلاث حالات لكان ذلك استدراجًا لهن وتعريضًا لمضرتهن، ولكن إذا ظهرت تُنْذَر كما تقدم، فإن فرَّت وإلا أعيد عليها القول فإن فرت وإلا أعيد عليها الإنذار ثلاثًا، فإن فرت وإلا أعيدَ لها الإنذار، فإن فرت وغابت وإلا قتلت" اهـ.

الوقفة الثامنة عشر: النهي عن قتل الجان الأبيض

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم - أيضًا - عن قتل الجان الأبيض.

فعن ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اقتُلوا الحيات كلَّها إلا الجانَّ الأبيضَ الذي كأنه قضيبُ فضةٍ" (رواه أبو داود وقال عنه الألباني: صحيح موقوف).

والجان الأبيض: هي: "الحية الصغيرة الدقيقة الخفيفة الرقيقة البيضاء". (انظر: فتح الباري، وشرح النووي على صحيح مسلم، ومختار الصحاح، والمصباح المنير).

ونقل المحدث أحمد شاكر في "تحقيق المسند": "قال عبد الله بن المبارك إنما يُكره من قتل الحيات الحية التي تكون دقيقة كأنها فضة ولا تلتوي في مشيتها" اهـ.

قال العظيم آبادي -رحمه الله- في " عون المعبود ": "(إِلَّا الْجَانَّ الْأَبْيَضَ) وَلَعَلَّ النَّهْيَ عَنْ قَتْلِ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْحَيَّاتِ إِنَّمَا كَانَ لِعَدَمِ ضَرَرِهِ (كَأَنَّهُ قَضِيبُ فِضَّةٍ).

الوقفة التاسعة عشر: التوقف عن ملاحقتها حال الهرب:

فإذا حاول المرء أن يقتل الحيات المتواجدة خارج البيوت، فهربت منه، فليتوقف عن ملاحقتها، ولا يتابعها فيما اختفت فيه، فقد وقى شرها، ووقيت شره.

فعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: "بينا نحنُ معَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في غارٍ، إذ نزلَتْ عليه: "وَالْمُرْسَلَاتِ". فتلقَّيناها من فيه، وإنَّ فاه لرَطْبٌ بها، إذ خرَجَتْ حيَّةٌ، فقالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: (عليكمُ اقتُلوها). قال: فابتَدَرْناها فسبَقَتْنا، قال: فقال: (وُقِيَتْ شرَّكم، كما وُقيتُم شرَّها)" (رواه البخاري).

وعنه - أيضا- قال: "كنَّا معَ رسولِ اللَّهِ ليلةَ عرفةَ، الَّتي قبلَ يومِ عرفةَ فإذا حَسُّ الحيَّةِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ: اقتُلوها فدخَلت شقَّ جُحرٍ، فأدخَلنا عودًا، فقلَعنا بعضَ الجُحرِ، فأخَذْنا سَعفةً، فأضرمنا فيها نارًا، فقالَ رسولُ اللَّهِ: وقاها اللَّهُ شرَّكم، ووقاكُم شرَّها" (رواه النسائي، وقال الألباني: صحيح لغيره).

والحمد لله رب العالمين

إعلام العباد
بمن لا تأكله الأرض من الأجساد

إعداد
المستشار/ أحمد السيد علي
نائب رئيس هيئة قضايا الدولة
ماجستير في الشريعة والقانون

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإن الله عز وجل كتب الموت على جميع البشر، ولم يكتب لأحد منهم الخلد في الدنيا، فقال تعالى: «وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ أَفَإِين مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ» (الأنبياء: ٣٤)، وامتن عليهم سبحانه وتعالى بدفنهم، فلم يجعلهم ملقون للسباع والطيور، وجعل الدفن مكرمة لبني آدم دون سائر الحيوانات، فقال تعالى: «ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ» (عبس: ٢١)، وقال: «أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا» (المرسلات: ٢٥ - ٢٦)، وقد أرشد الله تعالى قابيل إلى دفن أخيه هابيل: «فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ» (المائدة: ٣١) فكانت سُنّة في بني آدم.

وكتب عليهم في قبورهم الفناء، والتحلل، فأمر الأرض أن تأكل أجسادهم إلا قطعة صغيرة من العظام تسمى عجب الذنب، منه خلق ابن آدم، وفيه يركب عند بعثه يوم القيامة، فعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كلُّ ابنِ آدمَ يأكُلُه الترابُ إلا عَجْبَ الذنبِ منه خُلِقَ وفيه يُرَكَّبُ» (رواه مسلم) واستثنى منهم الأنبياء فحرم على الأرض أن تأكل أجسادهم، معجزة لهم، وبعض أوليائه كرامة لهم.

فخالف في هذا البعض، وأنكروا حدوثه، وأثاروا الشبهات حوله، فكان هذا البحث للرد عليهم، وتفنيد شبهاتهم، وبيان المسألة بالدليل النقلي، والعقلي.

أولاً: الدليل على فناء أجساد بنى آدم وتحللها في قبورهم:

تواترت الأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة على فناء وتحلل أجساد البشر في قبورهم بعد مماتهم، وذلك على النحو التالي:

الأدلة من القرآن الكريم:

أثبت القرآن الكريم هذه الحقيقة، في أكثر من موضع منه، فلم ينكر الله سبحانه وتعالى على الكفار إقرارهم بفناء أجسادهم وتحللها في قبورهم، وإنما أنكر عليهم تعجبهم من قدرته على إرجاعها بعد فنائها، فتارة يقرون بتحلل أجسادهم إلى تراب، وتارة أخرى إلى تراب وعظام.

١- قال تعالى: «وَإِن تَعْجَبْ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ أَءِذَا كُنَّا تُرَٰبًا أَءِنَّا لَفِى خَلْقٍ جَدِيدٍ» (الرعد: ٥).

٢- وقال: « وَقَالُوٓاْ أَءِذَا كُنَّا عِظَٰمًا وَرُفَٰتًا أَءِنَّا لَمَبۡعُوثُونَ خَلۡقٗا جَدِيدٗا » (الإسراء: ٤٩).

٣- وقال: « وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَءِذَا كُنَّا تُرَٰبًا وَءَابَآؤُنَآ أَئِنَّا لَمُخۡرَجُونَ » (النمل: ٦٧).

والأمر يعم جميع المخلوقات، وليس البشر فقط، ويتبين هذا من تحلل حمار الرجل الذى أماته الله مائة عام، فقال تعالى: « أَوۡ كَٱلَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرۡيَةٖ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحۡيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعۡدَ مَوۡتِهَاۖ فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِاْئَةَ عَامٖ ثُمَّ بَعَثَهُۥۖ قَالَ كَمۡ لَبِثۡتَۖ قَالَ لَبِثۡتُ يَوۡمًا أَوۡ بَعۡضَ يَوۡمٖۖ قَالَ بَل لَّبِثۡتَ مِاْئَةَ عَامٖ فَٱنظُرۡ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمۡ يَتَسَنَّهۡۖ وَٱنظُرۡ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجۡعَلَكَ ءَايَةٗ لِّلنَّاسِۖ وَٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡعِظَامِ كَيۡفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكۡسُوهَا لَحۡمٗاۚ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ قَالَ أَعۡلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ » (البقرة: ٢٥٩).

الأدلة من السنة المطهرة:

بين النبي صلى الله عليه وسلم أن كل بنى آدم يأكله التراب:

١- فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كلُّ ابن آدمَ يأكُلُه الترابُ إلا عَجْبَ الذنبِ منه خُلِقَ وفيه يُرَكَّبُ» (رواه مسلم) وفى رواية عنه - أيضا-: «يَبْلَى كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا عَجْبَ ذَنَبِهِ فِيهِ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ» (رواه البخاري ومسلم).

ثانيا: مراحل تحلل أجساد بني آدم في قبورهم

والجسد البشرى يمر بعدة مراحل من التحلل في القبر، حسبما أوضح العلماء المتخصصون ذلك، ومن هذا ما جاء بمقالة " متى يبدأ جسم الميت بالتحلل "، بموقع " موضوع " على الشبكة العنكبوتية: «الموت هو نهاية جميع الكائنات الحية الموجودة في الدنيا، وهو خروج الروح من الجسم، والانتقال إلى مرحلة الحياة الأخرى، والتي لا يعلم ما فيها من حياة ومراحل إلا الله سبحانه وتعالى، وفيها يُحدد مصير الإنسان سواء في الجنة أو النار بناءً على عمله في الحياة الدنيا، وتكون بمثابة ثواب أو عقاب له، وبعد وفاة الإنسان فلا بد من دفنه إكرامًا له، وذلك لأن دفن الميت سنة من الله سبحانه وتعالى، ويمر الميت في القبر بمجموعة مراحل تتحلل خلالها جثته في فترة وجوده فيه، وذلك نتيجةً لخروج الدود من الجسد بمجرد خروج الروح منه، والذي يبدأ بتحليله، وسنعرفكم على مراحل تحلل الجثة في هذا المقال.

متى يبدأ جسم الميت بالتحلل: يبدأ جسم الميت بالتحلل بعد الوفاة مباشرة؛ حيث يبدأ جلد الميت بالتفسخ البسيط، فتظهر رائحة خفيفة لا يشعر بها الإنسان، ولكنها تجذب الحشرات، وخاصة إناث الذباب التي تسرع لتضع بيوضها الصغيرة دون أن يراها الإنسان على جسم الميت، لتنمو بعد ذلك وتتحول إلى يرقات ثم إلى ديدان تحلل الجثة، ويرجع إلى المراجع الطبية لمعرفة تفصيل تلك المرحلة.

المستثنون من تحلل أجسادهم

وبالرغم من عموم الأدلة السابق ذكرها على تحلل أجساد بنى آدم، إلا أن هناك أدلة نقلية، وعقلية بينت إستثناء طوائف من بنى آدم من التحلل، منها ما يتعلق بالمعجزة، وهذه خاصة بالأنبياء، ومنها ما يتعلق بالكرامة، وهذه خاصة ببعض الأولياء، ومنها ما يتعلق ببعض العوامل الأخرى التى تمنع التحلل، ونستعرضها جميعا فى النقاط الآتية:

أولاً: ما يرجع إلى المعجزة «أجساد الأنبياء»

وردت الأدلة بإستثناء الأنبياء من تحلل أجسادهم بعد مماتهم، فقد حرم الله على الأرض أن تأكلها، وليس المقصود الأنبياء فقط، وإنما المقصود الأنبياء والمرسلين لأن كل رسول نبى وليس كل نبى رسول، فإذا أطلق لفظ الأنبياء دخل فيه الرسل لكونهم أنبياء أيضا، وعدد الأنبياء والرسل لا يعلمه إلا الله، لقوله تعالى: « وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ مِنۡهُم مَّن قَصَصۡنَا عَلَيۡكَ وَمِنۡهُم مَّن لَّمۡ نَقۡصُصۡ عَلَيۡكَۚ » (غافر: ٧٨)، والمعروف منهم من ذكروا في القرآن أو صحت بخبره السنّة، أما ما ورد عن أبى أمامة الباهلى أنه قال: «قلتُ: يا نبيَّ اللهِ فأيُّ الأنبياءِ كان أولَ؟ قال: آدمُ عليه السَّلامُ. قال: قلتُ: يا نبيَّ اللهِ أونبيٌّ كان آدمُ؟ قال: نعم، نبيٌّ مُكلَّمٌ، خلقه اللهُ بيده، ثم نفخ فيه من رُوحِه، ثم قال له: يا آدمُ قُبُلًا. قال: قلتُ:

يا رسولَ الله كم وفَّى عددُ الأنبياء؟ قال: مائةُ ألف وأربعةٌ وعشرون ألفًا، الرسلُ من ذلك ثلاثمائة وخمسةَ عشرَ جمًّا غفيرًا» فقد ضعفه العلماء، ومنهم العلامة الألبانى.

فعن أوس بن أبي أوس وقيل أوس بن أوس والد عمرو أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «منْ أفضَل أيَّامكُم يومُ الجمُعة، فيه خُلقَ آدمُ، وفيه قُبضَ، وفيه النَّفخةُ، وفيه الصَّعقةُ، فأكثرُوا عليَّ منَ الصَّلاة فيه؛ فإنَّ صلاتَكم مَعروضةٌ عليَّ. قالُوا: يا رَسولَ الله! وكيف تُعرَضُ صلاتُنا عليكَ وقد أرَمْتَ؟ يَعني: بَليتَ فقالَ: إنَّ الله عزَّ وجلَّ حرَّمَ على الأرض أنْ تأكُلَ أجسادَ الأنبياءِ.» (رواه أبوداود، والنسائى، وابن ماجه وصححه الألبانى)

ومما يؤيد صدق هذه الرواية، عثور الصحابة على نبى الله دانيال - عليه السلام - بعد وفاته بثلاثمائة سنة، ولم يتحلل جسده، فعن أبي العالية قال لما افتَتَحْنا تُستَرَ وجدْنا في مال بيت الهُرمُزانِ سريرًا عليه رجلٌ ميتٌ عند رأسه مصحفٌ فأخذنا المصحفَ فحملْناه إلى عمرَ بن الخطاب فدعا له كعبًا فنسخَه بالعربية فأنا أولُ رجلٍ من العربِ قرأه قرأتُه مثلُ ما أقرأ القرآنَ هذا فقلتُ لأبي العالية ما كان فيه قال سيرُكم وأمورُكم ولحونُ كلامكم وما هو كائنٌ بعدُ قلتُ فما صنعتُم بالرجلِ قال حفَرْنا بالنهارِ ثلاثةَ عشرَ قبرًا مُتفرِّقةً فلما كان بالليلِ دفَنَّاه وسوَّينا القبورَ كلَّها لنُعَمِّيَه على الناسِ فلا يَنبشونَه قلتُ فما يَرجون منه قال كانَت السماءُ إذا حُبِسَتْ عنهم برَزوا بسريرِه فيُمطَرون قلتُ من كُنتم تظنون الرجلَ قال رجلٌ يقال له دَانيالُ قلتُ منذُ كم وجدتُموه قد مات قال منذ ثلثمائة سنة قلتُ ما تغيَّر منه شيءٌ قال لا إلا شعراتٌ من قَفاه إنَّ لحومَ الأنبياءِ لا تَبلِيها الأرضُ ولا تأكلُها السِّباعُ»

ثانيًا: ما يرجع إلى الكرامات «أجساد بعض الأولياء»

وقد لا تأكل الأرض أجساد بعض الأولياء كرامة لهم، وذلك على التفصيل الآتى:

تعريف الكرامات:

قال ابن العثيمين - رحمه الله - فى " مجموع الفتاوى ": «أما الكرامات، فهي جمع كرامة، والكرامة: أمر خارق للعادة، يجريه الله تعالى على يد ولي، تأييدا له، أو إعانة، أو تثبيتا، أو نصرا للدين.» اهـ

ثالثًا: كرامات الأولياء ليست عامة

إن الله تعالى حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء، وهذه معجزة لهم، وهى عامة بجميع الأنبياء- عليهم السلام- لأن الألف واللام للعموم، ولم يأت فى الحديث ما يخصصها ببعضهم دون بعض، أما بالنسبة لغيرهم من الأولياء، فلم يأت دليل من القرآن أو السنة على تحريم أكل أجسادهم عموما- كالأنبياء- فيبقون على الأصل العام الذى يعم سائر البشر، وهو فناء، وتحلل أجسادهم، إلا أن يأتى الدليل الحسى، ويصح الدليل النقلى على عدم تحلل أجساد بعض الأولياء، فيثبت لهم ذلك دون غيرهم.

أدلة كرامات عدم تحلل أجساد بعض الأولياء

وبالرغم من أن الله - سبحانه وتعالى - قد سبب الأسباب، ورتب عليها النتائج، إلا أنه قد يعطلها،، وما ذلك عليه بعزيز، فالكون كونه، والخلق خلقه، يتحكم فيهما كيف يشاء، فقد سن الله الفناء والتحلل على أجساد البشر، لحكمة تغياها، إلا أنه إستثنى منهم الأنبياء، وبعض عباده الصالحين، فحافظ على أجسادهم من الفناء والتحلل، ليري عباده من الآيات فى الآفاق، وفى أنفسهم، ما يتبين به الحق من الباطل، والهدى من الضلال، ليهلك من هلك عن بينة، ويحى من حى عن بينة، ومن ينكر وقوع ذلك فهو ينكر قدرة الله المطلقة التى لا يحدها شىء، ويعتقد فى الأسباب إعتقادا جازما يوصله إلى طريق الشرك - والعياذ به - فالواجب على كل مسلم التسليم بقدرته سبحانه وتعالى.

وقد تواترت الأدلة على تلك القدرة الباهرة، وليس أدل على ذلك مما جاء بقصة الفتية أصحاب الكهف والرقيم، التى قال عنها الحق سبحانه وتعالى لنبيه عليه السلام: « أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْكَهْفِ وَٱلرَّقِيمِ

كَانُوا مِنْ ءَايَٰتِنَا عَجَبًا » (الكهف: ٩).

قال العلامة السعدى - رحمه الله - فى " تيسير الكريم الرحمن " : «أى لا تظن أن قصة اصحاب الكهف وما جرى لهم غريبة على آيات الله وبديعة فى حكمته، وأنه لا نظير لها، ولا مجانس لها، بل لله تعالى من الآيات العجيبة والغريبة ما هو كثير من جنس آياته فى أصحاب الكهف، وأعظم منها، وليس المراد بهذا النفى عن أن تكون قصة أصحاب الكهف من العجائب، بل هى من آيات الله العجيبة، وإنما المراد أن جنسها كثير كثير جدا، فالوقوف معها وحدها فى مقام العجب والإستغراب نقص فى العلم والعقل، بل وظيفة المؤمن التفكر بجميع آيات الله والتى دعا الله العباد إلى التفكر فيها، فإنها مفتاح الإيمان وطريق العلم واليقين.» اهـ.

عدم تحلل أجساد بعض الأولياء من الأمم السابقة صبى أصحاب الأخدود:

وردت قصته فى كتاب الله - عز وجل - فى سورة البروج حيث يقول سبحانه وتعالى: « قُتِلَ أَصْحَٰبُ ٱلْأُخْدُودِ ﴿٤﴾ ٱلنَّارِ ذَاتِ ٱلْوَقُودِ ﴿٥﴾ إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ ﴿٦﴾ وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ ﴿٧﴾ وَمَا نَقَمُوا۟ مِنْهُمْ إِلَّآ أَن يُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴿٨﴾ ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿٩﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا۟ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلْحَرِيقِ ﴿١٠﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْكَبِيرُ ﴿١١﴾ إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ ﴿١٢﴾ إِنَّهُۥ هُوَ يُبْدِئُ وَيُعِيدُ ﴿١٣﴾ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلْوَدُودُ ﴿١٤﴾ ذُو ٱلْعَرْشِ ٱلْمَجِيدُ ﴿١٥﴾ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴿١٦﴾ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْجُنُودِ ﴿١٧﴾ فِرْعَوْنَ وَثَمُودَ ﴿١٨﴾ بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى تَكْذِيبٍ ﴿١٩﴾ وَٱللَّهُ مِن وَرَآئِهِم مُّحِيطٌۢ ﴿٢٠﴾ بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ﴿٢١﴾ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍۭ » (البروج: ٤ - ٢٢).

أولا: شهداء أحد ومنهم:

١- حمزة بن عبد المطلب:

قال القرطبى - رحمه الله - فى «التذكرة»: «و روى نقلة الأخبار: أن معاوية رحمه الله لما أجرى العين التي إستنبطها بالمدينة فى وسط المقبرة و أمر الناس بتحويل موتاهم و ذلك فى أيام خلافته و بعد الجماعة بأعوام و ذلك بعد أحد بنحو من خمسين سنة فوجدوا على حالهم حتى أن الكل رأوا المسحاة و قد أصابت قدم حمزة إبن عبد المطلب فسال منه الدم و أن جابر بن عبد الله أخرج أباه عبد الله بن حرام كأنما دفن بالأمس و هذا أشهر فى الشهداء من أن يحتاج فيه إلى أكثار.» اهـ.

٢- عبد الله بن عمرو بن حرام:

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: «لما حضر أحُدٌ دعاني أبي من الليل، فقال: ما أراني إلا مَقْتولًا في أوّل من يُقْتَلُ من أصحاب النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وإني لا أترُكُ بعدي أعزَّ عليَّ منكَ غيرَ نفس رسول الله صلى الله عليه وسلّم، فإنَّ عليَّ دَيْنًا، فاقْضِ، واسْتَوص بإخوَتِكَ خَيرًا، فأصبَحْنا، فكانَ أوّلَ قَتيل، ودُفِن معه آخَرُ في قبر، ثم لم تَطِبْ نَفْسي أنْ أترُكَهُ مع الآخَر، فاستَخْرجتُه بعدَ ستَّة أشهُر، فإذا هو كيوم وَضَعتُه هُنَيَّة، غيرَ أذُنِه.» (رواه البخارى) وفي رواية: «فَمَا أَنْكَرْتُ مِنْهُ شَيْئًا إِلاَّ شُعَيْرَاتٍ كُنَّ فِى لِحْيَتِهِ مِمَّا يَلِى الأَرْضَ.» (رواها أبو داود وصححها الألبانى)

ثانيا: عمر بن الخطاب رضى الله عنه:

عن عروة بن الزبير رضى الله عنه قال: «لما سقط عليهمُ الحائط في زمان الوليد بن عبد الملك، أخذوا في بنائه، فبدتْ لهم قَدَمٌ، ففزعوا، وظنّوا أنها قَدَمُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فما وجدوا أحدًا يعلمُ ذلك، حتى قال لهم عُرْوَةُ: لا والله، ما هي قَدَمُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، ما هي إلا قَدَمُ عمرَ رضي الله عنه.» (رواه البخارى)

وهذه القصة تبين عدم تحلل جسد عمر بن الخطاب بالرغم من مرور فترة زمنية طويلة حيث توفى رضى الله عنه عام ٢٣ هـ، وبداية تولى عمر بن عبد العزيز الخلافة كان فى عام ٨٧ هـ، فكان بينهما قرابة ٦٤ عاما، وهذه الفترة كافية لتحلل جسده، وعظامه، إلا أن جسده لم يتحلل، حتى ظن الصحابة أنها قدم النبى صلى الله عليه وسلم لعلمهم بأن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء، ثم بين لهم عروة أنها قدم عمر رضى الله عنه.

والحمد لله رب العالمين.

إعلام العباد بمن لا تأكله الأرض من الأجساد

الحلقة الثانية

إعداد
المستشار/ أحمد السيد علي
نائب رئيس هيئة قضايا الدولة

الحمد لله حمدًا لا ينفد، أفضل ما ينبغي أن يُحمَد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تعبّد.

أما بعدُ: فنواصل حديثنا حول إعلام العباد بمن لا تأكله الأرض من الأجساد، فنقول وبالله تعالى التوفيق:

المبحث الثالث: المستثنون من تحلل أجسادهم

وبالرغم من عموم الأدلة السابق ذكرها على تحلل أجساد بني آدم، إلا أن هناك أدلة نقلية، وعقلية بينت استثناء طوائف من بني آدم من التحلل، فمنها ما هو خاص بالأنبياء، ومنها ما يتعلق بالكرامة، وهذه خاصة ببعض الأولياء، ومنها ما يتعلق ببعض العوامل الأخرى التي تمنع التحلل، ونستعرضها جميعًا في المطالب الآتية:

المطلب الأول: أجساد الأنبياء:

وردت الأدلة باستثناء الأنبياء من تحلل أجسادهم بعد مماتهم، فقد حرم الله على الأرض أن تأكلها، وليس المقصود الأنبياء فقط، وانما المقصود الأنبياء والمرسلين لأن كل رسول نبي وليس كل نبي رسول، فإذا أطلق لفظ الأنبياء دخل فيه الرسل لكونهم أنبياء أيضا، وعدد الأنبياء والرسل لا يعلمه إلا الله، لقوله تعالى: «وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ» (غافر: ٧٨).

فعن أوس بن أبي أوس وقيل أوس بن أوس والد عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مِنْ أفضَل أيَّامِكُم يومُ الجمُعة، فيه خُلِقَ آدمُ، وفيه قُبِضَ، وفيه النَّفخةُ، وفيه الصَّعقةُ، فأكثِرُوا عليَّ مِنَ الصَّلاةِ فيه؛ فإنَّ صلاتَكم مَعروضةٌ عليَّ. قالُوا: يا رَسولَ اللهِ! وكيف تُعرَضُ صلاتُنا عليكَ وقد أرَمْتَ؟ يَعني: بَليتَ فقالَ: إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ حرَّمَ على الأرضِ أنْ تأكُلَ أجسادَ الأنبياءِ» (رواه أبوداود، والنسائي، وابن ماجه وصححه الألباني)

قال العظيم أبادى - رحمه الله - في

« عون المعبود »: «(وقد أرمت) جملة حالية بفتح الراء وسكون الميم وفتح التاء المخففة، ويروى بكسر الراء أي بليت، وقيل على البناء للمفعول من الأرم وهو الأكل أي صرت مأكولا للأرض، (قال): أي أوس الراوي (يقولون) أي الصحابة أي يريدون بهذا القول (بليت فقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله- عز وجل- حرم على الأرض) أي منعها وفيه مبالغة لطيفة (أجساد الأنبياء) أي من أن تأكلها فإن الأنبياء في قبورهم أحياء. قال ابن حجر المكي: وما أفاده من ثبوت حياة الأنبياء حياة بها يتعبدون ويصلون في قبورهم مع استغنائهم عن الطعام والشراب كالملائكة أمر لا مرية فيه، وقد صنف البيهقي جزءا في ذلك.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وله علة دقيقة أشار إليها البخاري وغيره وقد جمعت طرقه في جزء.

وفي النيل بعد سرد الأحاديث في هذا الباب ما نصه: وهذه الأحاديث فيها مشروعية الإكثار من الصلاة على النبي- صلى الله عليه وسلم- يوم الجمعة وأنها تعرض عليه- صلى الله عليه وسلم- وأنه حيّ في قبره. وقد أخرج ابن ماجه بإسناد جيد أنه- صلى الله عليه وسلم- قال لأبي الدرداء إن الله- عز وجل- حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء وفي رواية للطبراني ليس من عبد يصلي علي إلا بلغني صلاته، قلنا: وبعد وفاتك، قال: وبعد وفاتي إن الله- عز وجل- حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء. وفي صحيح مسلم عن النبي- صلى الله عليه وسلم - قال: «مررت بموسى ليلة أسري بي عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبر». اهـ.

كرامات الأولياء ليست عامة:

سبق وأن ذكرنا أن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء، وهى عامة بجميع الأنبياء- عليهم السلام- لأن الألف واللام للعموم، ولم يأت في الحديث ما يخصصها ببعضهم دون بعض، أما بالنسبة لغيرهم من الأولياء، فلم يأت دليل من القرآن أو السنة على تحريم أكل أجسادهم عموما- كالأنبياء- فيبقون على الأصل العام الذى يعم سائر البشر، وهو فناء، وتحلل أجسادهم، إلا أن يأتي الدليل الحسى، ويصح الدليل النقلي على عدم تحلل أجساد بعض الأولياء، فيثبت لهم ذلك دون غيرهم.

قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في « سلسلة الهدى و النور » ردًا على سؤال « هل أجساد الشهداء لا تفنى كأجساد الأنبياء؟ »: «السائل: يقولون أن جثة الشهيد لا تبلى يعني باقي جثث الأموات..

الشيخ: ليس لهذا القول دليل شرعي.

السائل: كما يقولون أن قبر سيدنا حمزة عم الرسول صلى الله عليه وسلم...

الشيخ: ليس هناك دليل في الشرع يخبرنا أن أجساد الشهداء لا تفنى كأجساد الأنبياء، عندنا نص أن الله عز وجل حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء. مثل هذا النص بالنسبة للشهداء لا يوجد إطلاقًا، لكن الذي وقع أن في التاريخ الإسلامي الأول بسبب حفريات اكتشفوا جثث بعض الشهداء كما هي. هذا صحيح وقع، لكن هذا لا يعطينا قاعدة أولاً: أن كل شهيد لا يبلى جسده، بل قد وجدت بعض الأجساد لغير الشهداء وهذا كما قلت أنها بجوز يكون إما أمر يعود إلى طبيعة الأرض أو أن الله عز وجل العليم بأحوال الموتى فقد يكرم بعضهم بأن يبقي جسده كما كان في قيد الحياة، تكون كرامة من الله لذاك الإنسان سواء كان شهيدا أو كان صالحا غير شهيد.

لكن لا يجوز أن نأخذ من ذلك قاعدة فلا نقول على الله ما لا نعلم. نقول: إن الله حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء. أما غير الأنبياء فلا دليل عندنا بأن أجسادهم تبقى» اهـ. وللحديث بقية إن شاء الله،

والحمد لله رب العالمين.

إعلام العباد بمن لا تأكله الأرض من الأجساد

الحلقة الثالثة

إعداد المستشار أحمد السيد علي إبراهيم

الحمد لله حمدًا لا ينفد، أفضل ما ينبغي أن يُحمَد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تعبّد.

أما بعدُ: فنواصل حديثنا حول إعلام العباد بمن لا تأكله الأرض من الأجساد، فنقول وبالله تعالى التوفيق:

الفرع الخامس: أدلة عدم تحلل أجساد بعض الصالحين:

ومع أن الله سبحانه وتعالى قد سبب الأسباب، ورتب عليها النتائج، إلا أنه قد يعطلها، وما ذلك عليه بعزيز، فالكون كونه، والخلق خلقه، يتحكم فيهما كيف يشاء، فقد سن الله الفناء والتحلل على أجساد البشر، لحكمة أرادها، إلا أنه استثنى منهم الأنبياء، وبعض عباده الصالحين، فحفظ أجسادهم من الفناء والتحلل، ليري عباده من الآيات في الآفاق، وفي أنفسهم، ما يتبين به الحق من الباطل، فالواجب على كل مسلم التسليم بقدرته سبحانه وتعالى.

وقد تواترت الأدلة على تلك القدرة الباهرة، وليس أدل على ذلك مما جاء بقصة الفتية أصحاب الكهف والرقيم، التي قال عنها الحق سبحانه وتعالى لنبيه عليه السلام: « أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْكَهْفِ وَٱلرَّقِيمِ كَانُوا۟ مِنْ ءَايَٰتِنَا عَجَبًا » (الكهف: ٩).

قال العلامة السعدى رحمه الله في «تيسير الكريم الرحمن»: «أي لا تظن أن قصة أصحاب الكهف وما جرى لهم غريبة على آيات الله وبديعة في حكمته، وأنه لا نظير لها، ولا مجانس لها، بل لله تعالى من الآيات العجيبة والغريبة ما هو كثير من جنس آياته في أصحاب الكهف، وأعظم منها، وليس المراد بهذا النفي عن أن تكون قصة أصحاب الكهف من العجائب، بل هي من آيات الله العجيبة، وإنما المراد أن جنسها كثير جدًا، فالوقوف معها وحدها في مقام العجب والاستغراب نقص في العلم والعقل، بل وظيفة المؤمن التفكر بجميع آيات الله والتي دعا الله العباد إلى التفكر فيها، فإنها مفتاح الإيمان وطريق العلم واليقين». اهـ.

فقد عطل الله سبحانه وتعالى الأسباب الكونية في النوم، لهؤلاء الفتية.

كما تواترت الأدلة النقلية، والعقلية على عدم تحلل بعض أجساد الشهداء، والصالحين، من الأمم السابقة على بعثة النبي صلى الله عليه وسلم، ومن أمته صلى الله عليه وسلم، ومنها الأمثلة الآتية:

الأول: عدم تحلل أجساد بعض الأولياء من الأمم السابقة:

ووردت فى سنة النبي صلى الله عليه وسلم من حديث صهيب بن سنان رضى الله عنه فيها قال: يقول الله تبارك وتعالى فيه: قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ النَّارِ ذَاتِ الْوَقُودِ حَتَّى بَلَغَ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ قَالَ: فَأَمَّا الْغُلَامُ فَإِنَّهُ دُفِنَ قَالَ: فَيُذْكَرُ أَنَّهُ أُخْرِجَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأُصْبُعُهُ عَلَى صُدْغِهِ كَمَا وَضَعَهَا حِينَ قُتِلَ» (رواه الترمذي وصححه الألباني).

فرواية الترمذي تدل على أن الغلام دفن وأخرج في زمان عمر، وبين دفنه، وإخراجه مدة طويلة.

الثاني: عدم تحلل أجساد بعض الأولياء من أمة النبي محمد صلى الله عليه وسلم:

ومن ذلك الأمثلة الآتية:

أولا: شهداء أحد ومنهم:

١- حمزة بن عبد المطلب:

قال القرطبي رحمه الله في «التذكرة»: «وروى نقلة الأخبار: أن معاوية رحمه الله لما أجرى العين التي استنبطها بالمدينة في وسط المقبرة وأمر الناس بتحويل موتاهم وذلك في أيام خلافته وبعد الجماعة بأعوام وذلك بعد أحد بنحو من خمسين سنة فوجدوا على حالهم حتى أن الكل رأوا المسحاة وقد أصابت قدم حمزة بن عبد المطلب فسال منه الدم وأن جابر بن عبد الله أخرج أباه عبد الله بن حرام كأنما دفن بالأمس وهذا أشهر في الشهداء من أن يحتاج فيه إلى إكثار» اهـ.

٢- عبد الله بن عمرو بن حرام:

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: «لما حضر أُحُدٌ دعاني أبي منَ الليل، فقال: ما أراني إلا مَقْتولاً في أوَّلِ مَن يُقْتَلُ من أصحاب النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وإني لا أترُكُ بعدي أعزَّ عليَّ منكَ غيرَ نفس رسول الله صلى الله عليه وسلَّم، فإنَّ عليَّ دَيْنًا، فاقْضِ، واسْتَوصِ بإخوَتِكَ خيرًا، فأصبَحْنا، فكانَ أوَّلَ قَتيلٍ، ودُفِنَ معه آخَرُ في قبرٍ، ثم لم تَطِبْ نَفْسي أنْ أترُكَهُ مع الآخَرِ، فاستَخْرجتُه بعدَ ستَّةِ أشهُرٍ، فإذا هو كيوم وَضَعتُه هُنَيَّةً، غيرَ أُذُنِه» (رواه البخاري) وفي رواية: «فَمَا أَنْكَرْتُ مِنْهُ شَيْئًا إِلاَّ شُعَيْرَاتٍ كُنَّ فِي لِحْيَتِهِ مِمَّا يَلِي الأَرْضَ» (رواها أبو داود وصححها الألباني).

عدم تحلل أجساد شهداء أحد بعد مرور ١٤٠٠ سنة:

ذكر بعض الدعاة نقلا عن الشيخ/محمود الصواف الحادثة العظيمة التي تشرف بها بعض العلماء في إعادة دفن بعض الصحابة، من شهداء أحد وكيف أنهم شاهدوا الصحابة رضوان الله عليهم بعد مضي ١٤٠٠ سنة من استشهادهم رضوان الله عليهم وكيف أن أجسادهم باقية كما هي لم تتغير ولم تتعفن ولم تتحلل. فقال: «وقد حدثنا الشيخ محمود الصواف رحمه الله انه دُعي فيمن دُعي من كبار العلماء لإعادة دفن شهداء أُحد من الصحابة رضي الله عنهم في مقبرة شهداء أحد، مقبرة معروفه أصابها سيل، فانكشفت الجثث فدعي مجموعه من كبار العلماء لإعادة دفن هؤلاء الصحابة، ويحدثنا الشيخ محمود الصواف أنه حضر ذلك بنفسه فيقول: ممن دفنت؛ دفنت حمزة رضي الله عنه فيقول ضخم الجثة مقطوع الأنف والأذنين بطنه مشقوق، وقد وضع يده على بطنه فيقول: فلما حركناه ورفعنا يده سال الدم، ويقول: دفنته مع من دفنت من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم من شهداء أُحد».

وأضاف قائلاً: «فهذا أمر ثابت بالتواتر وبرؤية العين، بلغنا الله وإياكم مكانة الشهداء وقد حدثنا أي (الشيخ) عن ريح المسك التي فاحت لما سال الدم» (أي من جسد حمزة رضي الله عنه)» اهـ.

٣- عمر بن الخطاب رضى الله عنه:

عن عروة بن الزبير رضى الله عنه قال: «لما سقطَ عليهمُ الحائطُ (حائط حجرة عائشة رضي الله عنها) في زمان الوليد بن عبد الملك، أخذوا في بنائه، فبدتْ لهم قَدَمٌ، ففزعوا، وظنوا أنها قَدَمُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فما وجدوا أحدًا يعلمُ ذلك، حتى قال لهم عُرْوَةُ: لا والله، ما هي قَدَمُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، ما هي إلا قَدَمُ عمرَ رضي الله عنه» (رواه البخاري).

هذا آخر ما قصدنا إختصاره

والحمد لله رب العالمين.

أحكام السفر

إعداد: المستشار/أحمد السيد على إبراهيم
نائب رئيس قضايا الدولة

الحمد لله حمدًا لا ينفد، أفضل ما ينبغي أن يُحمَد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تعبد.

أما بعد: فقد منَّ الله على المسلمين بشهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن، فرض الله فيه على عباده الصيام، وحثهم على القيام، وقراءة القرآن، وقد يطرأ على المسلمين سفر عارض في الشهر الكريم، فيرخص لهم ما لا يرخص للمقيمين، وهذا ما ستعرفه في هذه المقالة أخي الكريم.

الوقفة الأولى: تعريف السفر:

لغة: أصل السفر: الظهور والبروز، ومنه أسفر الصباحُ إذا لمع، ومنه: سفرت المرأةُ عن وجهها: إذا كشفته وأظهرته، والأصل فيه قوله تعالى: «وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ» (المزمل: ٢٠)، وقوله تعالى: «هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ» (الملك: ١٥). وجمع السفر: أسفار، قال تعالى: «فَقَالُوا۟ رَبَّنَا بَٰعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا» (سبأ: ١٩).

اصطلاحًا: هو خروج الشخص من عمارة موضع إقامته، فهو مجاوزة العمران، أو الخروج عن محل الإقامة.

الوقفة الثانية: مسافة السفر:

اختلف الفقهاء في مسافة السفر التي يتعلق بها أحكامه على عدة أقوال؛ قال ابن المنذر: «قد ذكر قرابة العشرين قولاً في هذه المسألة»، وأصح هذه الأقوال أن كل ما يطلق عليه عرفًا سفر، تتعلق به أحكامه، فيقصر، ويجمع الصلاة، ويفطر في رمضان... إلخ.

الوقفة الثالثة: مدة السفر

وقد اختلف الفقهاء أيضًا في المدة التي يعتبر فيها المسلم مسافرًا، على عدة أقوال وكل قول في التحديد له وجهته ودليله المعتبر، والخلاف بين أهل العلم قوي، والأحوط ما ذهب إليه جمهور أهل العلم أن من نوى الإقامة ببلد واحد ٤ أيام فأكثر انقطع ترخصه بأحكام السفر، ويدل على ذلك:

- نهي النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين أن يمكثوا بمكة فوق ثلاث: فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاث للمهاجر بعد الصدر» (رواه البخاري ومسلم)، " كأنه يقول لا يزيد ".

قال ابن حجر رحمه الله في "فتح الباري": «وفقه هذا الحديث: أن الإقامة بمكة كانت حرامًا على من هاجر منها قبل الفتح، لكن أبيح لمن قصدها منهم بحج أو عمرة أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام لا يزيد عليها، وبهذا رثى النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن خولة أن مات بمكة، ويستنبط من ذلك أن إقامة ثلاثة أيام لا تخرج صاحبها عن حكم المسافر.» اهـ.

أما إذا أقامَ المسافر ببلد لحاجة ينتظر قضاءَها ولم يَنْوِ الإقامةَ الدائمة فيه، ولا يعلم متى يرجع مِنْ سفره - أي لم ينو الإقامة أربعة أيام بخلاف يومي السفر والعودة، يريد العودة

وتمتد إقامته بغير إرادته- فإنَّ حُكْمَهُ القَصْرُ ولو أقامَ مُدَّةً طويلةً تفوق مدَّةَ القَصْر. أي: ولو أقامَ سنينَ. ما لم يُصَلِّ وراءَ إمام مُقيم أو يَنْو استيطان البلد الذي سافرَ إليه، لأنَّ الإقامةَ لا تخرج عن حكم السفر، سواءٌ طالتْ أم قَصُرَتْ إذا لم يَستوطِنِ المكانَ، وذلك لأنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لم يَحُدَّ الإقامةَ بزمن محدود (لا ثلاثة، ولا أربعة، ولا اثني عَشَرَ، ولا خمسة عَشَرَ)، وقد وردَتْ آثارٌ سلفيَّةٌ تشهد لهذا المذهب منها: أنَّ المسلمين أقاموا بـ « نهاوند » ستَّةَ أشْهُر يَقْصُرُون الصلاةَ مع علمهم أنَّ حاجتَهم لا تنقضي في أربعة أيَّام ولا أكثر، وأقامَ ابنُ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما بأذربيجان ستَّةَ أشْهُر؛ أرْتَجَ عليهمُ الثلجُ، فكان يُصلِّي ركعتين. (رواه أحمد وحسنه الألباني).

والمعلومُ أنَّ الثلجَ لا يَتحلَّلُ ولا يذوب في أربعة أيَّام، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه أقامَ بـ« نَيْسابورَ » سنةً أو سنتين يُصلِّي ركعتين. (أخرجه الطبراني في معجمه الكبير).

الوقفة الرابعة: أثر السفر على العبادات:

للسفر تأثير على العبادات، فلمشقة السفر رخص الله لعباده رخصًا تتمثل في الآتي:

أولاً: أثر السفر على الصلاة:

١- قصر الصلاة:

يشرع للمسافر قَصْر الصَّلاة الرُّباعية إلى ركعتين، لقوله تعالى: « وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا » (النساء: ١٠١)، وقد تواترت الأخبار أن رسول الله- صلَّى الله عليه وسلم- كان يقصر في أسفاره، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ». (رواه البخاري ومسلم)، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.» (رواه البخاري ومسلم)، وقد اختلف العلماء في حكم القصر في السفر، فمنهم من يرى أنه يجب على المسافر أن يقصُر الصلاة، وأن من أتم الصلاة أثم بذلك، وذهب آخرون إلى أن القصر سنة مؤكدة إن شاءَ المسافر صلَّى ركعتين، وإن شاء أتم.

٢- الجمع بين الصلاتين:

فيَجُوز للمسافر أن يجمعَ بين صلاتي الظُّهر والعصر، والمغرب والعشاء جمعَ تقديم، أو جمع تأخير، وسواءٌ في ذلك إذا كان أثناءَ السَّير - أي: راكبًا، أو كان نازلاً في مكان ما للاستراحة من السفر، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أخَّرَ الظُّهْرَ إلى وقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بيْنَهُمَا، فإنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ». (متفق عليه)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إذَا عَجِلَ به السَّيْرُ جَمَعَ بيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ». (رواه البخاري ومسلم).

٣- صلاة النوافل:

النوافل التي يتنفلها الإنسان في السفر تنقسم إلى نوعين:

الأول: ما يتعلق بالصلوات المفروضة، ويتوقت بوقتها، ويقترن بها: وذلك كالسنن الرواتب التي تفعل قبل الصلاة وبعدها. فما كان من ذلك النوع، فقد ذكر ابن القيم رحمه الله - في " زاد المعاد " «أن من هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقتصار على الفرض، وأنه لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها إلا ما كان من الوتر وسنة الفجر، فإنه لم يكن ليدعهما حضرا ولا سفرا». اهـ.

دليله: أ- من المنقول: سَافَرَ ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنْهمَا، فَقَالَ: «صَحِبْتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فَلَمْ أرَهُ يُسَبِّحُ في السَّفَرِ، وقالَ اللهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: (لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) (الأحزاب: ٢١). (رواه البخاري ومسلم).. ومراده بالتسبيح: التنفل بالرواتب، وذلك أن الرباعية قد خففت إلى ركعتين، تخفيفا للمسافر.

ب- من المعقول: إذا كان التخفيف بترك بعض الصلاة المفروضة، فترك راتبتها من باب أولى، ولهذا قال ابن عمر: «لو كنت مسبحا لأتممت»

(رواه مسلم).

الثاني: النوافل المطلقة: مثل قيام الليل، وصلاة الضحى، وسجدة التلاوة، وسجدة الشكر، وصلاة الحاجة، ونحو ذلك فلا بأس بفعلها في السفر. وقد سئل الإمام أحمد عن مثل هذا فقال: أرجو ألا يكون بالتطوع في السفر بأس.

٤- صلاة الجمعة:

أجمع أهل العلم على أن الجمعة لا تجب إقامتها على المسافرين، قال ابن هبيرة رحمه الله في "اختلاف العلماء": «واتفقوا على أن الجمعة لا تجب على صبي ولا عبد ولا مسافر ولا امرأة، إلا رواية عن أحمد في العبد خاصة.» اهـ. وقال ابن عبد البر - رحمه الله - في "الاستذكار": «وأما قوله: (ليس على مسافر جمعة) فإجماع لا خلاف فيه.» اهـ. وقال ابن المنذر - رحمه الله - في "الأوسط": «ومما يحتج به في إسقاط الجمعة عن المسافر أن النبي صلى الله عليه وسلم قد مرّ به في أسفاره جُمَعٌ لا محالة، فلم يبلغنا أنه جَمّع وهو مسافر، بل قد ثبت عنه أنه صلى الظهر بعرفة وكان يوم الجمعة، فدلّ ذلك من فعله على أن لا جمعة على المسافر، لأنه المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد بكتابه، فسقطت الجمعة عن المسافر استدلالاً بفعل النبي صلى الله عليه وسلم.» اهـ. واختلفوا في صحتها من المسافرين إذا صلوها بأنفسهم وليس معهم غيرهم من أهل البلاد، وجمهور أهل العلم على عدم انعقادها وصحتها.

٥- أثر السفر على الصيام:

رخّص الله سبحانه وتعالى للمسافر الفطر في رمضان، وذلك لقوله تعالى: «وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» (البقرة: ١٨٥)، وعن أنس بن مالك في رجل من بني عبد بن كعب رضي الله عنه قال: «أغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يتغدى فقال: ادن فكُل، فقلت: إني صائم، فقال: ادن أحدثك عن الصوم أو الصيام، إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة». (رواه الترمذي وقال عنه الألباني: حسن صحيح)، وعن عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم: «أأصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام، فقال: إن شئت فصم وإن شئت فافطر.» (متفق عليه)

حكم الفطر لمن كان سفره دائمًا:

كالسائق المسافر من بلد إلى بلد، فهذا يفطر ولو كان سفره مستمرًا، لأنه لا وطن له يأوي إليه، ويجوز له الصيام في الشتاء، أو إذا عاد إلى بلده.

الواجب على من أفطر بعذر السفر:

يجب عليه قضاء ما أفطره، لقوله تعالى: «فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» (البقرة: ١٨٤) ولا فدية عليه.

٦- أثر السفر في المسح على الخفين:

يرخص للمسافر أن يمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن، فعن شُرَيح بن هانئ قال: «أتيتُ عائشةَ أسألُها عن المسحِ على الخفَّين، فقالت: عليكَ بابنِ أبي طالب، فسلْه، فإنَّه كان يسافرُ مع رسولِ اللَّه صلَّى اللَّه عليه وسلَّم، فسألْناه، فقال: جعَل رسولُ اللَّه صلَّى اللَّه عليه وسلَّم ثلاثةَ أيَّام ولياليهنَّ للمسافرِ، ويومًا وليلةً للمُقيم.» (رواه مسلم).

ثانيًا: أثر السفر على زكاة الفطر:

١- أداء زكاة الفطر عن المسافر:

جاء في المدونة: «في إخراج المسافر زكاة الفطر قلت: ما قول مالك فيمن هو من أهل إفريقية وهو بمصر يوم الفطر أين يؤدي زكاة الفطر؟ قال: قال مالك: حيث هو، قال مالك: وإن أدى عنه أهله بإفريقية أجزأه» اهـ.

٢- أداء زكاة الفطر من معيشة المسافر:

أجاب الشيخ ابن باز - رحمه الله - في "فتاوى نور على الدرب" عن سؤال يقول: أنا رجل مقيم في المملكة ولي أسرة في السودان هل أفطر هذه الأسرة من معيشة السودان أم من معيشة السعودية؟ بقوله: «من معيشة السعودية أولى لأنك تقيم فيها من قوتك أنت، ولو كفرت ولو أطعمت بما يعيش في السودان كأن تكون عيشتهم الذرة أو الرز فلا بأس، لكن كونك تفطر من معيشتك أنت أولى» اهـ.

والله الموفق.

أثر سلوكيات الأراذل في اندثار كثير من الفضائل

إعداد المستشار أحمد السيد علي إبراهيم

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على نبيه المصطفى، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فقد حث الإسلام أتباعه على كثير من الفضائل، ونهاهم عن كثير من الرذائل، وقد جمع الله- سبحانه وتعالى- أمهات الفضائل في نصف آية، وجمع رءوس الرذائل في النصف الآخر، فقال تعالى: «إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ» (النحل: ٩٠)، فامتثل من عباده من امتثل، وأعرض منهم من أعرض، فارتكبوا الرذائل، التي تؤدي إلى اندثار الفضائل، ونستعرض في هذه المقالة بعض سلوكيات الأراذل المؤدية إلى اندثار الفضائل، وذلك على النحو التالي:

الوقفة الأولى: تعريف الأراذل، والفضائل:

أولا: تعريف الأراذل:

جاء في معجم المعاني الجامع: «أَراذِلُ: (اسم)، أَراذِلُ: جمع أَرذَلُ، أَرذَلُ: (اسم) الجمع: أَرذَلون و أَراذِلُ. الأَرذَلُ: الدُّونُ الخسيسُ، أو الرديءُ من كلِّ شيءٍ، اسم تفضيل من رَذُلَ: أكثر دناءة وخِسَّة» اهـ.

وقد جاء الجمعان في القرآن الكريم، فجاء أراذل في قوله تعالى: «مَا نَرَىٰكَ إِلَّا بَشَرًا مِّثْلَنَا وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا» (هود: ٢٧)، وجاء أرذلون في قوله تعالى: «قَالُوٓا۟ أَنُؤْمِنُ لَكَ وَٱتَّبَعَكَ ٱلْأَرْذَلُونَ» (الشعراء: ١١١)

الوقفة الثانية: سبب الكتابة في الموضوع:

الذي دعاني للكتابة في هذا الموضوع سؤال سأله طفل صغير في الصف الثاني الابتدائي لأمه، يسألها فيه عن كيفية الإجابة عن سؤال في الامتحان يقول ماذا تفعل لو وجدت رجلاً كبيرًا طاعنًا في السن عاجزًا عن عبور الطريق؟ والإجابة عليه في الكتاب أن تأخذ بيده وتعبر به الطريق، فكانت

إجابة أمه «لا تفعل فلربما كان ممن يخطف الأطفال»، فسألها ببراءة «إذا أكتب هذه الإجابة»، فردت عليه «اكتب في الامتحان ما جاء بالكتاب، وافعل في الواقع ما أقول لك».

حينها أدركت كيف أثرت سلوكيات الأراذل في اندثار كثير من الفضائل، فأحببت أن أكتب هذه المقالة لعلها تدق ناقوس الخطر، وتحذر من هذه السلوكيات لتحيا الفضائل بيننا من جديد.

الوقفة الثالثة: بعض صور سلوكيات الأراذل:

تعددت سلوكيات الأراذل المؤدية إلى اندثار الفضائل، ونذكر منها السلوكيات الآتية:

أولا: فضيلة الاصطحاب في وسائل المواصلات:

من الفضائل التى أرشدنا إليها نبينا صلى الله عليه وسلم، فضيلة اصطحاب الناس في وسائل المواصلات، فالبعض منا يمتلك سيارة، أو دراجة بخارية، أو غيرها من وسائل المواصلات، وقد يسير بها وحيدًا فيجد أناسًا يقفون في قارعة الطريق في الحر القائظ، أو في المطر الشديد، فماذا يفعل معهم؟ حث الإسلام من كان عنده فضل ظهر، أن يحمل معه من لا ظهر له، وهذا وإن كان واردًا على الدواب قديمًا، إلا أنه يشمل جميع وسائل المواصلات الحديثة أيضًا، لقوله تعالى: « وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ » (النحل: ٨) فالخيل والبغال والحمير خلقت للركوب والزينة، ويخلق مالا تعلمون من جنسها مما يخصص للركوب والزينة، من جميع وسائل المواصلات.

١- دليل الفضيلة:

قال على بن سلطان محمد القارى رحمه الله في "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح": (وعن أبي سعيد، رضي الله عنه، قال: بينما نحن): أي: معاشر الصحابة (في سفر مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إذ جاء رجل): وفي نسخة صحيحة: إذ جاءه رجل (على راحلة): أي: ضعيفة (فجعل): أي: شرع وطفق (يضرب): أي: الراحلة (يمينًا وشمالاً): أي: بيمينه وشماله، أو يمينها وشمالها لعجزها عن السير، وقيل: يضرب عينيه إلى يمينه وشماله ; أي: يلتفت إليهما طالبا لما يقضي له حاجته. (فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: من كان معه فضل ظهر): أي: زيادة مركوب عن نفسه (فليعد به): أي: فليرفق به (على من لا ظهر له): ويحمله على ظهره؛ من عاد علينا بمعروف; أي: رفق بنا، كذا في أساس البلاغة (ومن كان له فضل زاد): أي: منه ومن دابته (فليعد به على من لا زاد له): أي: مقدار كفايته، ولعله- صلى الله عليه وسلم- اطلع على أنه تعبان من قلة الزاد; أيضًا، أو ذكره تتميمًا وقصدًا إلى الخير تعميمًا. قال المظهر: أي: طفق يمشي يمينًا وشمالاً. أي: يسقط من التعب إذ كانت راحلته ضعيفة لم يقدر أن يركبها فمشى راجلاً، ويحتمل أن تكون راحلته قوية إلا أنه قد حمل عليها زاده وأقمشته، ولم يقدر أن يركبها من ثقل حملها، فطلب له- صلى الله عليه وسلم- من الجيش فضل ظهر; أي: دابة زائدة على

حاجة صاحبها. قال الطيبي: في توجيهه إشكال; لأن على راحلته صفة رجل ; أي: راكب عليها، وقوله: " فجعل " عطف على " جاء " بحرف التعقيب، اللهم إلا أن يتمحل ويقال: إنه عطف على محذوف ; أي: فنزل فجعل يمشي.

أقول: الأظهر أن يقال التقدير حامل متاعه على راحلته، أو على بمعنى (مع) كقوله تعالى: «وآتى المال على حبه». قال الطيبي: الأوجه أن يقال: إن "يضرب" مجاز عن "يلتفت" لا عن "يمشي"، وهذا أيضًا يسقط الاحتمال الثاني الذي يأباه المقام، ويشهد له ما روي في صحيح مسلم. قال النووي: جاء رجل على راحلة فجعل يضرب بصره يمينًا وشمالاً، هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها يصرف يمينًا وشمالاً، وليس فيها ذكر بصره، وفي بعضها يضرب بالضاد المعجمة، والمعنى يصرف بصره متعرضًا بشيء يدفع به حاجته، وفيه حث على الصدقة والمواساة والإحسان إلى الرفقة والأصحاب، والاعتناء بمصالحهم والسعي في قضاء حاجة المحتاج بتعرضه للعطاء، وتعريضه من غير سؤال، وإن كان له راحلة وعليه ثياب، أو كان موسرًا في وطنه، فيعطى من الزكاة في هذا الحال، والله أعلم». اهـ.

٢- سلوكيات الأراذل:

وبالرغم من حث الإسلام على هذه الفضيلة، إلا أن سلوكيات كثير من الأراذل أوشكت على اندثارها، ومن هذه السلوكيات، الآتي:

أ - التثبيت، والاستيلاء على وسيلة النقل:

فبعض الأراذل قد تفتق ذهنهم عن حيل دنيئة تتمثل في الآتي:

استيقاف صاحب السيارة بزعم توصيل مريض أو مريضة إلى المستشفى، وحال ركوبهم معه، يقومون بوضع السلاح على رقبته أو في وجهه، والاستيلاء على السيارة، وقد يصل الحال بهم إلى قتله لو حاول مقاومتهم. إيقاف فتاة في الطرق الصحراوية ليلاً، أو في منطقة نائية نهارًا، واختباء بعض الرجال، وتشير الفتاة إلى السيارات المارة في الطريق، فيتعاطف معها أحد المارة بسيارته، فيقف ليحملها، فيقوم الرجال بفتح أبواب السيارة، والركوب بها عنوة، والاستيلاء على السيارة. قيام أحد الأراذل بالإشارة إلى أصحاب السيارات لاصطحابه معه، وحال ركوبه يعرض على صاحب السيارة طعامًا، أو شرابًا به مخدر، ويقوم بالاستيلاء على السيارة، بعد غيابه عن وعيه.

ب- سرقة المتعلقات الشخصية:

وبعض الأراذل يشير إلى السيارات المارة لحمله، وحال ركوبه السيارة يغافل قائدها، ويسرق هاتفه المحمول، أو يسرق أغراضه الشخصية.

ج- حمل وإخفاء الممنوعات:

وبعض الأراذل يشير للسيارات المارة لتوصيله، ويحمل معه ممنوعات، كالمخدرات، فتكون النتيجة القبض على صاحب السيارة، ومصادرتها. ومع انتشار هذه السلوكيات المشينة، والمجرمة، عزف كثير من أصحاب السيارات عن الوقوف للمحتاجين في الطرقات، وحملهم في سياراتهم، خوفًا عليها، وعلى أرواحهم، وممتلكاتهم، فكادت تلك الفضيلة أن تندثر، بسبب فعل هؤلاء الأراذل.

وللحديث بقية إن شاء الله، والحمد لله رب العالمين.

أثر سلوكيات الأراذل في اندثار كثير من الفضائل

الحلقة الثانية

إعداد: المستشار أحمد السيد علي إبراهيم

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على نبيه المصطفى، وعلى آله وصحبه الشرفا، وبعد:

ما يزال الحديث متصلا عن حثّ الإسلام على كثير من الفضائل، ونهيه عن كثير من الرذائل، فنقول وبالله تعالى التوفيق:

ثانيا: فضيلة مساعدة السائلين، وابن السبيل:

وقد حث الإسلام على مساعدة السائلين الذين يجوبون الطرقات يسألون الناس أن يعطوهم من فضل الله، وابن السبيل المسافر المجتاز الذى فرغت نفقته فيعطى ما يوصله إلى بلده.

١- دليل الفضيلة:

قال تعالى: «لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ» (البقرة: ١٧٧)

قال ابن كثير - رحمه الله - في «تفسيره»: «(وابن السبيل) وهو: المسافر المجتاز الذي قد فرغت نفقته فيعطى ما يوصله إلى بلده، وكذا الذي يريد سفرا في طاعة، فيعطى ما يكفيه في ذهابه وإيابه، ويدخل في ذلك الضيف (والسائلين) وهم: الذين يتعرضون للطلب فيعطون من الزكوات والصدقات، كما قال الإمام أحمد» اهـ.

٢- سلوكيات الأراذل:

وقد سلك الأراذل مسالك شتى في بحثهم عن المال والثراء السريع دون كدّ أو تعب، ومن ذلك الآتى:

بالنسبة للسائلين:

ارتداء أغلب المتسولات للنقاب، والوقوف، أو الجلوس عند إشارات المرور، وتقاطعات الطرق، والمطبات الصناعية، يحملن أطفالاً صغارًا - ليستجلب عطف المارة وقائدى السيارات.

قيام بعض المتسولين بحمل علب وشرائط وروشتات الأدوية والزعم كذبًا بعدم قدرتهم على شرائها، والمطالبة بثمنها، والبعض يدعى كذبًا احتياجه هو أو زوجه، أو أحد أولاده لإجراء جراحة عاجلة تحتاج إلى المال.

قيام بعض المتسولين بتوزيع حلوى، أو كتيبات، أو مناديل في وسائل المواصلات، ثم المرور على الركاب لأخذ المال، أو أخذها، والمال المدفوع فيها أكبر بكثير من ثمنها.

ادعاء البعض كذبًا بأن عليه دينًا كبيرًا يعجز عن أدائه.

ادعاء البعض كذبًا بحاجته للمال لتجهيز بناته، أو بناء بيته الذى تهدم ليأوي أولاده.

بالنسبة لابن السبيل:

فيقوم بعض الأراذل بادعاء أنهم من أبناء السبيل، فترى الرجل منهم يحلف بكتاب الله أنه من بلدة ثانية ويحتاج إلى المال للسفر إليها، حتى أن أحد هؤلاء قابل رجلاً فأخبره أنه من الصعيد، ثم قابله بعد أسبوعين فأخبره أنه من بورسعيد، ثم قابله بعد شهر فأخبره أنه من القاهرة!!!

وقد أدت هذه السلوكيات المشينة إلى إعراض كثير من الناس عن مساعدة السائلين، وابن السبيل، خوفًا من وقوع هذه الأموال في يد غير المستحق لها، مما يوشك باندثار هذه الفضيلة.

حكم إعطاء من لا يستحق من الصدقة، أو من زكاة المال:

ما نراه كثيراً في الشارع، أو في المساجد من متسولين يسألون الناس أموالهم: ليسوا جميعاً محتاجين على الحقيقة، بل قد ثبت غنى بعضهم، وثبت وجود عصابات تقوم على استغلال أولئك الأطفال للقيام بطلب المال من الناس، ولا يعني هذا عدم وجود مستحق على الحقيقة، ولذا نرى لمن أراد أن يعطي مالاً لأحد هؤلاء أن يتفرس فيه ليرى صدقه من عدمه، والأفضل في كل الأحوال تحويل هؤلاء على لجان الزكاة والصدقات لتقوم بعملها من التحري عن أحوالهم، ومتابعة شئونهم حتى بعد إعطائهم.

ويمكن التأكد من صدق ابن السبيل في قوله بعدم إعطائه المال، وبأخذه إلى موقف السيارات ودفع أجرة السفر لسائق السيارة، مع أخذ التعهد عليه بعدم إعطائها له لو أراد النزول من السيارة قبل تحركها، أو بعد مغادرتها في الطريق.

ومن أعطى أحداً ممن يجوز له إعطاؤه ظانّاً أنه محتاج؛ فله الأجر على صدقته تلك، حتى لو تبين فيما بعد أنه غير محتاج، وحتى لو كان المال المعطى له زكاة مال فإنها تجزئه ولا يُلزم بتكرار أدائها.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ زَانِيَةٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ، فَأَتَيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ». (رواه البخاري، ومسلم).

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في «اللقاء الشهري»: «إذا غلب على ظن الإنسان أنَّ الذي أعطاه مستحق للزكاة؛ أجزأه، سواء كان متسولاً، أو كانت هيئته هيئة الفقير؛ فإنه يجزئه؛ حتى لو بان بعد ذلك أنه غني، فإنه يجزئ، ولهذا لما تصدق الرجل على غني وأصبح الناس يتحدثون: تُصدق الليلة على غني، قيل لهذا المتصدق الذي ندم على تصدقه على الغني: «أما صدقتك فقد قبلت»، والله عز وجل لا يكلف نفساً إلا وسعها، لا يلزمنا أن نبحث عن الإنسان حتى نصل إلى حد اليقين، هذا شيء متعذر، أو متعسر، إذا غلب على ظنك أن هذا من أهل الزكاة؛ فأعطه، وإذا تبين أنه ليس من أهلها؛ فزكاتك مقبولة، والحمد لله» اهـ.

ثالثاً: فضيلة إغاثة الملهوفين وإعانة المحتاجين:

حث الإسلام على إغاثة الملهوفين، فالذي يطلب العون قد يكون مظلومًا أو عاجزًا أو مكروبًا، وفي كل الأحوال فإن إعانته وقضاء حاجته فيها تفريج لكربته.

١- دليل الفضيلة:

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ: «إيَّاكُم والجُلوسَ بالطُرُقات! قالوا: يا رسولَ الله، ما بُدٌّ لنا من مَجالسنا نتحدَّثُ فيها، فقال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: إنْ أبيْتُم فأعْطوا الطَّريقَ حَقَّه، قالوا: وما حَقُّ الطَّريق يا رسولَ الله؟ قال: غَضُّ البَصَر، وكَفُّ الأذَى، ورَدُّ السَّلام، والأمْرُ بالمَعْروف، والنَّهيُ عن المُنكر، قالَ: وتُغيثوا المَلْهوفَ، وتَهْدوا الضَّالَّ» (رواه أبو داود وصححه الألباني).

وقد تكفل الله لمن فرج كربة الملهوف أن يفرج عنه كربة من كربات يوم القيامة: «ومَن فرَّجَ عن مُسْلم كُرْبَةً، فرَّجَ الله عنْه كُرْبَةً من كُرُبَاتِ يَوم القِيَامَة» (رواه البخارى).

وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم السعي في حاجة المحتاجين أفضل من الاعتكاف في مسجده شهرًا، ومن أسباب تثبيت الأقدام على الصراط، فعن عبد الله بن عمر رضى الله

عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَحَبُّ الناس إلى الله أنفعُهم للناس، وأَحَبُّ الأعمال إلى الله عزَّ وجلَّ سرورٌ تُدخلُه على مسلم، تَكشفُ عنه كُربةً، أو تقضي عنه دَيْنًا، أو تَطْرُدُ عنه جوعًا، ولأنْ أمشيَ مع أخٍ في حاجةٍ؛ أَحَبُّ إليَّ من أن أعتكفَ في هذا المسجدَ- يعني مسجدَ المدينة- شهرًا، ومن كظم غيظَه ولو شاء أن يُمضيَه أمضاه؛ ملأ الله قلبَه يومَ القيامة رضًا، ومن مشى مع أخيه في حاجة حتى يَقضيَها له؛ ثبَّتَ الله قدميه يومَ تزولُ الأقدامُ» (أورده المنذري في الترغيب والترهيب، وصححه الألباني)

٢- سلوك الأراذل:

تعددت سلوكيات الأراذل، وتنوعت اعتمادًا على حب الناس لإغاثة الملهوفين، فكانت على النحو التالي:

أ - افتعال المشاجرات:

قيام بعض الأراذل بافتعال مشاجرة، فيقوم أهل الخير من الناس بمحاولة التدخل للإصلاح بين المتشاجرين، وبعد فض المشاجرة، وانصراف أطرافها، يفاجىء المسكين بسرقة حافظة أمواله، أو هاتفه المحمول.

ب - ادعاء المرض:

تقوم إحدى النساء بالوقوع على الأرض، متظاهرة بالإغماء، فتسارع بعض النسوة بمحاولة مساعدتها، فتقوم بعض النساء المجرمات معها بالاستيلاء على متعلقات النساء المساعدات من المشغولات الذهبية، ولا تشعر المرأة بذلك إلا بعد انصرافهن.

ومع انتشار هذه السلوكيات المرذولة، أحجم كثير من الناس عن إغاثة الملهوفين، خوفًا من سرقة متعلقاتهم الشخصية، أو درءا للمسئولية، وحذروا أولادهم ومن يعرفونهم من فعل ذلك حتى كادت تلك الفضائل أن تندثر بسبب سلوكيات الأراذل.

رابعا: فضيلة الاعتناء بالمخدومين والعاملين:

حث الإسلام أتباعه على الاعتناء بالمخدومين، والعاملين، وقد تواترت الأدلة على ذلك، ومنها:

دليل الفضيلة:

أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإطعامهم مما نأكل، والباسهم مما نلبس، وألا نكلفهم ما لا يطيقون، وإلا فلنعينهم، فعن أبي ذر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ الله تحْتَ أيْديكُمْ، فأطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَألْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ ما يَغْلِبُهُمْ، فإنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فأعِينُوهُمْ» (رواه مسلم).

ونهى عن الإساءة إليهم حتى في تسميتهم، ومناداتهم، فعن أبي هريرة رضى الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يَقُلْ أحَدُكُمْ: أطْعِمْ رَبَّكَ وضِّئْ رَبَّكَ، اسْقِ رَبَّكَ، وليَقُلْ: سَيِّدي مَوْلايَ، ولا يَقُلْ أحَدُكُمْ: عَبْدي أمَتي، وليَقُلْ: فَتايَ وفَتاتي وغُلامي» (رواه البخاري).

وأمر بالعفو عن أخطائهم، فعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: «جاء رجلٌ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسولَ الله، كم نعفو عن الخادم فصمَتَ، ثم أعادَ عليه الكلامَ فصَمَتَ، فلما كان في الثالثة قال: أعفو عنه في كل يوم سبعين مرة» (رواه أبو داود وصححه الألباني).

سلوكيات الأراذل:

وقد تعددت سلوكيات الأراذل من بعض المخدومين والعاملين على النحو التالي:

قيام بعض الأراذل من المخدومين أو العاملين بخيانة الأمانة، وذلك بسرقة أموال من يخدمه، أو بهتك عرض زوجته وأولاده، أو بالاعتداء بالضرب على أطفاله، أو كبار السن من أهل البيت.

قيام بعض العاملين بخيانة الأمانة، وسرقة من يعمل عنده، أو غشه، أو عدم الوفاء بالمواعيد.

وقد أدت هذه السلوكيات إلى إساءة البعض- بعد ذلك- إلى المخدومين والعاملين، وذيوع الشك والريبة، وكادت هذه الفضيلة أن تندثر.

الوقفة الرابعة: كيفية علاج المشكلة:

ويكمن العلاج في اتباع الآتي:

أولا: نشر هذه الفضائل بين الناس، وبيان حكم الشرع فيها.

ثانيًا: تحذير الناس من سلوكيات الأراذل التي يفعلونها، والتي يبتكرونها، ليجتنبوها.

ثالثًا: الأخذ على أيدي الأراذل، ببيان وعيد الله لهم على هذه السلوكيات، وتحذيرهم من العودة إليها، والضرب بيد من حديد على من يعود إليها.

والله الموفق.